

فهرسة الكتاب

باب الاستسجا	باب الا انية	كتاب الطهارة
٧	٦	٣
باب مسح الخفين	باب فرض الوضوء ووصفة	باب السواك وسنن الوضوء
١٢	١٠	٩
باب التيمم	باب الفسل	باب نواقض الوضوء
١٧	١٥	١٣
كتاب الصلوة	باب الحيض	باب ازالة النجاسة
٢٤	٢١	١٩
باب صفة الصلوة	باب شروط الصلوة	باب الاذان والاقامة
٣٣	٢٦	٢٥
باب صلوة الجماعة	باب صلوة التطوع	باب سجود السهو
٤٦	٣٣	٤٠
باب صلوة العيد	باب صلوة الجمعة	باب صلوة اهل الاعذار
٦٠	٥٦	٥٢
كتاب الجنائز	باب صلوة الاستسقاء	باب صلوة الكسوف
٦٦	٦٤	٦٣

فهرسة الكتاب

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

كتاب الزكاة	باب زكاة الفهمية الا ^{نعام}	باب زكاة الحب والثمار
باب زكاة النقدين	باب زكاة العروض	باب زكاة الفطر
باب اخراج الزكاة	باب اهل الزكاة ثمانية	كتاب الصيام
باب زكاة الفقه	باب زكاة النماء	باب صوم التطوع
باب ائنة الصوم	باب زكاة النماء	باب صوم الرهن
باب الاعتكاف	كتاب المناسك	باب الصلح
باب الاحرام	باب محظورات الاحرام	باب الشركة
باب جزاء الصيد	باب صيد الحرم	باب السبق
باب صفة الحج والعمرة	باب الفوات والاصحاح	باب الشفعة

كتاب الجهاد	باب عقد الذمة واحكامها	كتاب البيع
باب الشروط في البيع	باب الخيار	باب الربا والعرف
باب بيع الرقود والنماء	باب السلم	باب القرض
باب الرهن	باب الضمان	باب الكفالة
باب الصلح	باب الحجر	باب الوكالة
باب الشركة	باب المساقاة	باب الاجارة
باب السبق	باب الحاربية	باب الفصب
باب الشفعة	باب الوديعة	باب احياء الموات

باب الجعالة ١٧٤
كتاب الوقف ١٧٧
باب الوصية ١٨٤
باب الوصية اليه ١٨٥
باب اصول المسائل ١٨٩
باب ميراث الحمل ١٩٣
باب ميراث اهل الملل ١٩٥
باب ميراث الفاتنة واليهود والنصارى ١٩٦

باب اللقطة ١٧٥
باب الهبة والعتبة ١٨٠
باب الموصى به ١٨٤
كتاب الفرائض ١٨٤
باب رخصة التزويج ١٨٦
باب النفقة والمناسك ١٩٠
باب ميراث المفقود ١٩٤
باب ميراث المطلق ١٩٥
كتاب العتق ١٩٦

باب اللقيط ١٧٦
كتاب الوصايا ١٨٣
باب الوصية بالانصبا والاجزاء ١٨٥
باب العصبية ١٨٨
باب ذوي الارحام ١٩٢
باب ميراث الكفرى ١٩٤
باب الاقارب بمنزلة ميراث ١٩٥
باب الكتابه ١٩٧

باب احكام امهات الاولاد ١٩٧
باب الشروط والعيد في النكاح ٢٠٢
باب وليمة العرس ٢٠٨
كتاب الطلاق ٢١٤
باب تعليق الطلاق بالشروط ٢١٨
باب الرجعه ٢٢٣
كتاب اللعان ٢٢٦
كتاب الرضاع ٢٣١

كتاب النكاح ١٩٨
باب نكاح الكفار ٢٠٥
باب عشرة النساء ٢١٠
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٢١٦
باب النواويل في الحلق ٢٢٢
كتاب الايلاء ٢٢٤
كتاب العدد ٢٢٧
كتاب النفقات ٢٣٢

باب المهرات في النكاح ٢٠١
باب الصداق ٢٠٦
باب الخلع ٢١٢
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ٢١٧
باب الشك في الطلاق ٢٢٢
كتاب الظهار ٢٢٥
باب الاستبراء ٢٣٠
باب نفقة الاقارب والمعاين ٢٣٣

باب الحضانة	باب كتاب الجنائيات	باب شروط القصاص
٢٣٥	٢٣٦	٢٣٧
باب استيفاء القصاص	باب العفو عن القصاص	باب يوجب القصاص
٢٣٨	٢٣٨	باب ينادون النفس
باب الديات	باب مقادير ديات النفس	باب ديات الأعضاء منها
٢٤٠	٢٤١	٢٤١
باب الشجاج وكسر العظام	باب العاقلة والتحملة	باب القسامه
٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤
باب الحدود	باب حد الزنا	باب القذف
٢٤٤	٢٤٤	٢٤٥
باب حد المسكر	باب التعزير	باب القطع في السرقة
٢٤٥	٢٤٦	٢٤٦
باب حد قطاع الطرق	باب قتال اهل البغي	باب حكم المرتد
٢٤٧	٢٤٨	٢٤٨
باب كتاب الاطعمه	باب الذكوات	باب الصيد
٢٤٩	٢٥٠	٢٥٠

باب كتاب الأيمان	باب جامع الأيمان	باب النذر
٢٥١	٢٥٢	٢٥٣
باب كتاب القضاء	باب ادب القاضي	باب طريق الحكم وصفته
٢٥٤	٢٥٤	٢٥٥
باب كتاب القاضيه	باب القسمة	باب الدعاء بين وبيننا
٢٥٦	٢٥٧	٢٥٧
باب كتاب الشهادات	باب مواضع الشهادة	باب اليمين في الدعوى
٢٥٨	٢٥٨	٢٦٠
باب كتاب الأقرار	باب عدة الأبواب واللقب	
٢٦٠		

٤

٤

كتاب الروض المربع شرح مزاد
المستقنع مختصر المقتنع قاليف

الشيخ الامام والحبر البحر الهمام
العلم العلامة والعمدة القدوة

الفهامة شيخ عصره ووحيد

دهره منصور ابن يوسف

ابن صلاح الدين الحنبلي

نعمه الله برحمته

واسكنه فسيح جنه

عنه وكرمه

امين

قال صاحب المنتقى رحمه الله تعالى انتقلت احاديثه
من يحيى البخاري ومسلم ومسند الامام احمد وجامع الترمذي
وسنن النسائي وسنن ابى داود وسنن ابن ماجه
والعلمه بما رواه البخاري ومسلم اخرجه لعلامة
لبقيتهم رواه الحنابلة وهم سبعة منهم رواه الجماعة
والحمد لله البخاري ومسلم متفق عليه وهكذا
والله اعلم صلاله فقها منا في كتبهم

منه
عنه
الزبير
قال

الحمد لله

يكنى معلوما عنه من يراه بان ما كره هذا الكتاب بحمد سليمان ابنه بسام
اقرايه رفته وحسبته تورا الى الله تعالى وطلبنا لرفعي كديه في جنات النعيم
وجعل النظر فيه لسليمان العبد العزيز بسام شاهده على ذلك كما بينه
على آل محمد وذلك في شهر ربيع الاول سنة ١٢٦١ رضى الله عن محمد والى وصحبه

٢١

بسم الله الرحمن الرحيم و بقرتي
الحمد لله الذي شرح صدر من اراد زهدا لله للاسلامه و فقهه
 في الدين من اراد به خيرا و فقهه فيما احكمه من الاحكام **احمد** ان
 جعلنا من خيراتنا اخرجنا للناس و خلق علينا خلقه الاسلام
 خير لباس و شرع لنا من الدين ما وصى به نوحا و ابراهيم و موسى و عيسى
 و اوحاه الى محمد عليه و عليهم افضل الصلاة و السلام **واشكروا** و شكر
 المعتم عليهم واجب على الانام **واشهد** ان لا اله الا الله و حده لا
 شريك له ذوالجلال و الاكرام **واشهد** ان سيدنا و نبينا خير راعبه
 و رسوله و حبيبته و خليله المبعوث لبيان الحلال و الحرام صلى الله و سلم
 عليه و على آله و صحبه و تابعيه هم الكرام **اما بعد** في هذا الشرح لطيف
 على مختصر المتع للشيخ الامام العلامة من العروة القوية التي اهداه
 به شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم
 المقدسي الحجاوي ثم الصالح الدمشقي تغدده الله برحمته و اياه نجو
 حنته بين حقايقه و يوضح معانيه و دقائقه مع ضم قيود يتبع
 التنبه عليها و فوائده يحتاج اليها مع العجز و عدم الاطيه لسلك تلك
 المسالك لكن ضروره كونها لم ينشر اقتضت ذلك و الله المسئول بفضله
 ان يتبع به كما نفع باصله و ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و زلف
 في جنات النعيم المقيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي بكل اسم للذات
 الا قدس المسمى بهذا الاسم الا نفس الموصوف بكمال الانعام و ما
 دونها و بارادة ذلك **اولف** مستعينا او ملا يساعده و وجد
 التبرك و في اثاره من الذين الوصفين المفيدين لله بالنعمة في الرحمة اشار
 لستعنها من حيث ملاصقتها لاسم الذات و غلبتها من حيث تكرارها
 على اصيدها و عدم انقطاعها و قدم الرحمن لانه عارفي قول

او كالعالم

او كالعالم من حيث انه لا يوصف بغيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
 في الرحمة غايتها و ذلك لا يصدق على غير و ابتدائها ناسيا بالكتاب
 العزيز و عملا بحدِيث كل امر ذي بال لم يبد فيه بيسم الله فهو
 ابتراي ناقص البركة و في رواية بالحمد و ذلك جمع بينهما فقال **الحمد لله**
 اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق الحمد
 المتصرف بكل كمال على الكمال و الحمد المشاف بالصفات الجميلة و الافعال
 الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا و في الاصطلاح فعل يفتي عن
 تعظيم المنعم بسبب كونه منجما على الحامد او غير و الشكر لغة هو
 الحمد و اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق
 لا **الحمد لله** و قليل من عباده الشكور و اثر لفظ الجلالة دون
 باقي الاسماء كالرحمن و الخالق اشارت الى انه كما يحمد لصفاته محمد لذاته و
 لتلايته و اختصاص استحقاق الحمد بذلك الوصف دون غيره **حمد**
 مفعول نطلق مابين لنوع الحمد لوصفه بقوله **لا ينفد** بالدال
 المهرم و فتح الغامضه نفي بلسرها اي لا يفرغ **افضل ما ينبغي**
 اي يطلب **ان الحمد** اي يفتي عليه و يوصف و افضل منصوب على انه
 بدل من حمد او صفة او حال منه و ما موصول اسمي او نكرة موصوفة
 اي افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد ينبغي حمده به **وصلى الله**
عليه الازهري معنى الصلاة من الله تعالى الحمد و من الملايكه الاستغفار مما تمسك به
 و من الادعية التضرع و الدعاء **وسلم** من السلام بمعنى التحية اي
 السلامة من النفاق و الرذائل و الامان و الصلاة عليه صلى الله
 عليه و سلم مستحبة بتلك يوم الجود و ليلتها و كذا كما ذكر اسمه و قيل السلام
 بوجوبها اذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما
وروي من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له مادام اسمي

كأنه
 اذا قيل عنده
 من قوله
 الامام احمد
 قيل و في
 به عن الامام
 اصطلاحا
 ورد ذكر
 فقال ان
 عليه صلاة
 قيل السلام
 و من قوله
 قوله ان
 الموصوعا

في ذلك الكتاب واتى بالحمد بالجملة الا سمى بالدالة على الثبوت والروام لثبوت
 ما لکن الحمد واستحقاق له اذ لا وابدأ وبالصلوة بالفعلية الدالة على التجدد
 اي الحدوث لحدوث المسؤل وهو الصلاة اي الرحمة من الله **على افضل**
المصطفين محمد بلا تشك لقوله صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد آدم
 ولا خسر وخص بعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبيا تحت لوائه
 والمصطفون جمع مصطفي وهو المختار من الصفوة وطاؤه منقلبة
 عن تاء محمد بن اسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة
 سمي به قبله بسبعين شخصا على ما قاله ابن القيم عن بعض الحفاظ
 بخلاف احمد فانه لم يسم به قبله **وعلى اله** اي اتباعه على دينه نص عليه
 احمد وعليه اكثر الصحاح ذكره في شرح الترمذي وقد فهم للاثر بالاصلاح
 عليهم و ايضا فتد الى المضمح جازة عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه و
 منعده جمع منهم الكسائي والنخعي والزيدي **واصحابه** جمع صاحب بمعنى
 الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك
 وعطفتهم على الال من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والال
 مخالفة للمبتدع لانهم يوالون الال دون الصحب **ومن تعبد اي**
 عبد الله تعالى والعبادة ما امر به شرعا من غير اضطرار عرفي ولا اقتضاء
 عقلي **اما بعد** اي بعد ما ذكر من حمد الله والصلوات والسلام على رسوله
وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويسمى الال
 تبيانها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان
 ياتي بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في
 الاربعين التي له عن اربعين صحابيا ذكرها بن قندس في حواشي المحرر
 وقبل انها فصل الخطاب المشار اليه في الآية والصحيح انه الفضل بين
 الحق والباطل والمعروف بنا بعد على الصنم واجاز بعضهم تنوينها
 مرفوع عن ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه **فهذا**
 اشارة الى ما تصور في الذهن واقام مقام المكتوب المقر والموجود

قال شيخنا يعني
 في الصلاة عليه
 في كتاب رحيل
 لحدوث هذه الحجة
 من الموصفات
 في شرحه

تقيل انهم اعلموا
 في شرحه
 محب جمع م

عبد القادر

بالعيان

بالعيان **مختصر** اي موجز وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه **كعلى**
 رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل في **في الفقه** وهو لغة
 الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال
 بالفعل او بالقوة القريبه **من مقتع** اي من الكتاب المسمى بالمقتع ناليف
الامام المقصد به شيخ المذهب **الموفق اي محمد** عبد الله بن احمد
 بن محمد بن قدامة المقدسي تولى الله برحمته واعاد علينا من بركة **على**
قول واحد وكذلك صنعت في شرحه فلم تعرض للخلاف طلبا
 للاختصار **وهو اي ذلك القول الواحد** الذي يذكره ويحذف ما
 سواه من الاقوال ان كانت هو **القول الرابع** اي المقصد **في مذ**
هب امام الائمة وناصر السنة اي عبد الله **محمد** بن محمد بن حنبل
 الشيباني نسبة لجد شيبان بن ذهل بن تعلقه والمذهب في الاصل الذي
 باب او زمانه او مكانه ثم اطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قايلا
 به وكذا ما جرى مجرى قوله من فعل او ايماء و **وربما حدثت**
منه جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم **ناورة** اي
 قليلة **الوقوف** لعدم شدة الحاجة اليها **وزوت** علماني المقتع من
 الغني **ما على مثله يعتمد** اي يقول لموافقته الصحيح **اذ اللهم**
قد قصرت تعليل لاختصاره المقتع والهم جمع قد يفتح الهاء
 وكسرها يقال هممت بالشي اذا اردته **والاسباب** جمع سبب وهو
 ما يتوصل به الى المقصود **المشطه** اي الشاغلة **عن ينل** اي ادراك
المراد اي المقصود **قد كثرت** لسبق القضاء بانه لا ياتي عليكم
 زمان الا وما بعده شرمه حتى تلقوا ربكم **وهذا المختصر مع صنغ**
حجوه اي جمع ما يعني **عن التطويل** لاشتماله على جل المهمات
 التي يكثرون فوقها ولو بمفهومه **ولا حول ولا قوة الا بالله** اي
 لا حول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول

الاعمال
 في شرحه

قال شيخنا ونسب
 عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه في حقه

اي في اللغة

عن معصية الله الا بمعونة الله ولا ثقة على طاعة الله الا بتوفيق الله و
 المعنى الاول اجمع واشتمل **وهو حسينا** اي كافينا **وبع الوكيل**
 جل جلاله اي الموحى المنقوض اليه تدبير خلقه والقيام بمصالحهم او
 الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على وهو حسينا والمخصوص بحذو
 او على حسينا والمخصوص هو العنبر المتقدم **كتاب** هو
 من المبادر والسئلة اي التي توجد شيئا بشيا يقال كبت كتابا وكتبا
 وكتابه وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من كتبت بنوافلان
 اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبه والكتابة بالقلم لاجتماع
 الحيات والحروف والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع لمسايل
الطهارات مما يوجبها ويتطهر به وخود ذلك بدارها لانها مفتاح
 الصلاة التي هي كدار كان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة
 النظافة والنزاهة عن الاقدار مصدر طهر يطهر بضم الهاء وفيها
 واما طهر بفتح الهاء فمصدر طهر الحکم حكما وفي الاصطلاح
 ما ذكره بقوله **وفي ارتفاع الحدث** اي زوال الوصف القايم
 بالبدن المانع من الصلاة وخوها **وما في معناه** اي معنى ارتفاع
 الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد
 على المرة الاولى في الوضوء وخوه وغسل يدي القايم من نوم الليل
 وخود ذلك او بالتيميم عن وضوء او غسل **وزوال الخبث** اي النجاسة
 او حكمها بالاستحجار او بالتيميم في الجملة على ما ياتي في باب انشاء الله فالطهارات
 ما ينشأ عن التطهير وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل **المياه**
 باعتبار ما تنوع اليه في الشرع **ثلاثة** احدها **طهور** اي مطهر قال
 ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى قال
 وينزل عليكم من السماء وما يطهركم به **لا يرفع الحدث** غيره والحدث
 ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة وخوها والظاهر ضد

الاولى
 بلغ
 عالمة
 خلق
 القعد
 11

الحدث

المحدث والنجس **ولا يزال النجس الطاري** على محل طاهر فهو النجاسة
 الحكيمه **غيره** اي غير الماء الطهور والتيميم مبيح لا رافع وكذا الا
 سحجار **وهو** اي الطهور **الباقى على خلقته** اي صفته التي خلق عليها
 اما حقيقته بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او بلوحة
 وخوها وحكما كالتغير بكت او طحلب وخو مما ياتي ذكره انشاء الله
فان تغير بغيرها زج اي مخالط **كقطع كافور** وعود قناري
ودهن طاهر على اختلاف النواع قال في الشرح وفي معناه ما تغير
 بالقطران والزفت والشمع لان فيه ذهنية يتغير بها الماء **او بلح**
مائي لا معدني فيسلبه الطهور **او سخن بنجس كره** مطلقا ان
 لم يجتمع اليه سواظن وصولها اليه او كان الحائل حصينا او لا ولو بعد
 ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزا لطيفة اليه وكذا ما سخن
 بمغصوب وماء يبر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في
 إزالة خبث لا وضوء وغسل **وان تغير بمكته** اي بطول اقامته
 في مقرة وهو الاجن لم يكره لانه عليه كسلام توضع بماء اجن وحكاه
 ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى بن سيرين **او بما**
 اي بظاهر **يشق صوت الماعنة من نابت فيه وورق شجر** وسبك
 وما تلقبه الرخ او السيول من تبن وخو وطحلب فان وضع قضدا و
 تغير به الماعن مما زجر سلبه الطهور **او تغير بماء ورة ميتة**
 اي بوج ميتة الى جانب فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف تعلمه **او سخن**
بالشمس او بطاهر مباح ولم يشك حره **لم يكره** لان الصحابة دخلوا
 الحمام ورجعوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعليه الكراهة خوف
 مشاركة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مستحيا فان اشتد
 حره او برد كره لمنعه كمال الطهارة **وان استعمل قليل في طهارة**
مستحب كتحديد وضوء **وغسل جمرة** او عيد وخو

تقول
 والزفت
 بكسر ال
 هو القار
 ب

قوله تمارك في رفع
 القات نسبة الى
 تمار بلده
 قوله بلح مائي
 الماء الذي يرسب
 السباغ فيصير
 عسده
 قوله في ازال النجس
 له عيب
 قوله الاجن هو
 الذي لم يجر
 من آدمي مما حذر عليه
 الوضع به
 صغير او مجفف
 لا يسلب الماء
 ثم دليل
 قوله في طهارة
 قوله في طهارة
 نسأل الله

فكانه قطع الاذى والا استنجا ازاله خارج من سبيل عباد او ازاله تحكه
 نجوا ونحوه ويسمى الثاني استنجا من ارجاء وهي الحجارة الصغيرة
يسحب عند دخول الخلا ونحوه وهو بالمقد الموضع المعد لقضا
 الحاجه **قول لبيك لله** حديث علي بن سنان بن الحسن وعورات
 بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي
 وقال ليس اساده بالقوي **اعود بالله من الخبث** باسكان الباء قال
 القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوع وفسره بالشر والخبائث
 الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم الباء
 وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكراهم وانا
 ثم واقتصر المصنف على ذلك بتعاليم الفروع وغيرها الحديث ان
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
 الخبث والخبائث متفق عليه وزاد في المتعلق والمنتهى تبعا للمنع
 وغيرها الرجس الرجس الشيطان الرجيم حديث ابي امامة لا يجز احدكم
 اذا دخل منزله ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس الرجس الشيطان
 الرجيم **ويسحب ان يقول عند الخروج منه** اي من الخلا ونحوه
غفرانك اي اسالك غفرانك من العقر وهو السنو حديث انس
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه
 الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول **الحمد لله الذي اذهب**
عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
 وعافاني **ويسحب له تقديم رجله اليسرى دخولا** اي عند دخول
 الخلا ونحوه من مواضع الاذى **ويسحب له تقديم يمينه خروجا**
عكس مسجد ونحوه **ولبس نعل** وخف فاليسرى تقدم للاذى
 واليمين لما سواه وروى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم

قال في المبدع بشرط
 ان لا يقصد باسم الله
 العزائم فاقصد
 بمرم قاله بعضهم

رجليه

فليبدأ

فليبدأ باليمين واذا طلع فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القيمص ونحوه
يسحب له اعتمادا على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة
 لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سرافة بن مالك ابن راسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نتخى على اليسرى وان نصب اليمين **ويسحب لغزاة**
 اذا كان في قضاء حتى لا يبرأ احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو
 داود من حديث جابر **ويسحب استنارة** حديث ابي هريرة قال سئل اني
 الغايظ فليستتر رواه ابو داود **وارتداء لبولة مكانا رخوا**
 بتلثت الراي لينا هشا الحد يثو اذا بال احدكم فليرتد لبولة رواه
 احمد وغيره وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا لعله ليخدر عنه البول
 فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليامن بذلك من رشاش البول
ويسحب مسحه اي ان يمسح ذكره **بيده اليسرى اذا فرغ من بول**
اصل ذكره اي من حلقته دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر
 والا بهام فوقه ويمسح بهما الى **راسه** اي راس الذكر **ثلاثة** ثلثه يبقى
 من البول فيه شئ **ويسحب نثرة** بالمشاة **ثلاثة** ثلثه اي نثر ذكره ثلثا
 ليستخرج بقية البول منه حديث اباك احدكم فلينثر ذكره ثلثا
 رواه احمد وغيره **ويسحب تحوله من موضعه ليستنجي** في غيره ان
خاف تلوثا باستنائه في مكانه لثلاثة يتنجس ويبدأ ذكره ويكره قبل
 لثلاثة تلوث به اذا بدأ بالدبر وخير ثيب **ويكره دخوله** اي دخول
 الخلا او نحوه **بشيء فيه ذكر الله تعالى** غير مصحف فيرم الا الحاجة
 لا دراهم ونحوها وخرز المشقة ويجعل نص قائم احتاج للدخول
 به يياطن كف يميني ويكره استعمال **رفع ثوبه قبل دفعه** اي قبل من
الارض بلا حاجة فيرفع شيئا ولعله ان كان ثم من يتظره
 قاله في المبدع ويكره **كلامه فيه** ولو برد سلام وان عطس حمد الله
 بقلبه ويجب عليه تحذير صرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب
 النظم بتحريم القردة في الحشيش وسطحه وهو مشوجه على حاجته
 يكره بوله في شق بفتح الشين ونحوه كسر يمينه يتخذ الحشيش
 فيلعنه

١٢
 ح
 الصغير

يجب
 وانما كان مكرها
 لان الحافضين ينعون
 عنه حشيشا فاذا
 تكلم احوجا
 فيلعنه

الزيادة عليها ويعمل في عدد الغسلات بالاكل ويجوز الاتصاف على الغسله
 الواحد والثنتان افضل منها والثلاث افضل منها ولو غسل بعض
 اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم يكن ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على
 الوضوء **باب فرض الوضوء وصفته الفرض**
 لغة يقال لغان اصلها الحز والقطع وشرعاً ما اتيب فاعله وعوقب
 تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاغضاء الاربعه على
 صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلوة كما رواه ابن ماجه ذكر
 في المبدع **فروضه سنة** احدها **غسل الوجه** لقوله تعالى
 فاغسلوا وجوهكم **والفم والاذن منه** اي من الوجه لدخولهما
 في حده فلا تستقط المضمضة والاستنشاق في وضوء ولا غسل
 لا عمدا ولا سهواً **والثاني غسل اليدين** مع المرفقين لقوله تعالى
 وايديكم الى المرافق **والثالث مسح الرأس كله ومدة الاذنان**
 لقوله تعالى واسموا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس
 رواه ابن ماجه **والرابع غسل الرجلين** مع الكعبين لقوله تعالى
 ارجلكم الى الكعبين **والخامس الترتيب** على ما ذكر الله تعالى لان
 الله تعالى ادخل المسوح بين المفصولات ولا تعلم لهذا قاعدة غير
 الترتيب والاية بيئت لبيان الواجب والنبى صلى الله عليه وسلم رتب
 الوضوء **وقد** هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلو
 بدأ بشي من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يجب له وان نوى منكسا
 اربع مرات مسح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة
 حدة لم يجب له غير الوجه وان اغتسنا وتا في ماء وخروج مرتبا اجزا
 والا فلا **والسادس الموالاة** لانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي
 وفي ظهره قدمه لعة قدر الدرهم لم يصيبها الماء فاسر ان يعيد الوضوء
يشك الذي قبله وهي الموالاة ان لا يوح غسل عضو حتى
 يذهب عنه ما كان عليه من غير ان يبين بعدد او قدره من غيره ولا يضرب
 في غسله ولا يشك في غسله كتحليل واسباع واذالة وسوسة او مسح ويغير

وشرطها جريان الماء
 على الكمطلقا والعلم
 بكونه مطلقا وعدم الحاج
 للحي كالشعر والدمع
 وخروج الماء من الرعي
 كالحيض والنفاس والدم
 المذوي وتغييره وعدم
 المنافع وعدم مس الكبر
 وعدم اعتداف لودايم
 ومعرفة كيفية الوضوء
 في الصلاة وان يغسل
 حيا جزوا وتحقق
 في شئ في حق الفرض
 بشرط ان لا يشك في الغاي
 ان لا يغسل بالفاضل
 في كل مرة بعد اتم

ولا امرها

الاستفقال

الاستفقال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب
 وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابه **والنية** لغة
 القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانيه بغير قصد ومخلصها
 له تعالى **شرط** هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
 العدم ولا يلزم من وجوده وجودا ولا عدم لذاته **لطهارة**
الاحداث كلها حديثا انما الاعمال بالنيات فلا يقع وضوء او
 غسل وتيمم ولو مستحبات الا بها **فينوي رفع الحدث** او يقصد
الطهارة لما لا يباح الا بها اي بالطهارة كالصلوة والطواف
 ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة اي
 وضوء او اطلق او غسل اعضا لم يزل عنها النجاسة او ليعلم
 غيره او للتبرؤ لم يجزئ وان نوى صلوة معينة لا غيرها ارتفع
 مطلقا وينوي من حدثه دائما استحابة كصلوة ويرتفع حدثه
 ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع
 في الاقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا **باب**
 يشترط للوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتغيير وطهورة ماء
 وابعائه واذالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب للوضوء قراخ
 استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دايما لغرضه
فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قران واذان الدين وهو الصواب
 ونومه وغضبه ارتفع حدثه او نوى **تجدد مسنونا** بان وقارة القناري المصنوع
 صلى بالوضوء الذي قبله **نايا حدثه ارتفع** حدثه لانه نوى
 طهارة شرعية **وان نوى من عليه جنابة غسل مسنونا** لغسل
 الجمعة **ك** في الوجيز ناسيا **اجزا** عن واجب كما سري نوى ونحوه
التجديد وكذا عكسه اي ان نوى واجبا جزاء عن المسنون وان
 نواها حصله والا فضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كما سري

سبب
 الفرض
 من

تو له ذكره حدثه

الصلح انه لا يشترط
 النطق بها ولو سراج
 منصوصا عن رجم
 محققين قال الشيخ في
 الدين وهو الصواب
 الطهارة بالنية بدعية
 لم يقطها رسول الله صلى
 عليه وسلم ولا اصحابه
 ونحوه الحديث
 ان نوى ارتفع الحدث ولا
 استحابة الصلوة الا

النية
 صحتها
 في كل مرة
 لا يشك في غسله
 في كل مرة بعد اتم

حدث بعد لبس على طاهر العين فلا يمسخ على نجس ولو في ضرورة
 ويهدم معها المستور **مباح** فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على جرب
 لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصه **سائر الخبز ومن**
 ولو بشدة او شرجه كالزبول الذي له ساق وعرا يدخل بعضها في
 بعض فلا يمسخ ما لا يتر محل الغرض لقصره او سعته او صفاته
 او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخبز فان انضم ولم يبد منه شيء
 جاز المسح عليه **يبطل بنفسه** فان لم يثبت الا بشدة لم يجز المسح
 عليه وان ثبت بتعليق مسح الي خلعها كما دامت مدته ولا يجوز
 المسح على ما يسقط **من خف** بيان الطاهر اي يجوز المسح على خف
 يمكن متابعه المشي فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجوب صفيق وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير
 الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعلين رواه احمد
 وغيره وصححه الترمذي **وخوفا** اي نحو الخف والجورب كالجرموق
 ويسمى الموق وهو خف قصير يصح المسح عليه لفعله عليه كلام رقا
 احمد وغيره **ويصح المسح ايضا على عمامة** مباحة **لرجل** لامرأة لانه
 صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة **كالترمذي حسن**
 صحيح هذا اذا كانت **مخسكة** وهي التي يدار منها تحت الخند كوربغ
 الكاف فاكثر **او ذات ذؤابة** بضم المعجم وبعد ما هزته مفتوحة
 وهي طرف العمامة المرخي فلا يصح المسح على العمامة الصماء ويشترط ايضا
 ان تكون ساترة بالمال بخ العادة بكشفه كعقد الرأس والاذنين وجوا
 نب الرأس فيصفي عنه المشقة التخرز منه بخلاف الخف ويستحب مسح
 معها **وعلى خمر يشاء مدارة تحت حلقوهن** المشقة تزعمها

كالعمامة

كالعمامة بخلاف وقاية الرأس وانما يمسخ جميع ما تقدم في **حدث اصغرا في**
 حدث اكبر بل يغسل ما تحتها ويمسخ على **جبيزة** مشدودة على كسر
 او جرح وخولها لم **تجاوز قدر الحاجه** وهو موضع الجرح او الكسر
 وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدتها فان تعدى شدتها عمل الحاجه
 نزعتها فان خشني تلفها وصنرا تيمم لزياد ودواء على البدن تضرب
 بقلعه كجبيزة في المسح عليه **ولو في حدث اكبر** لحدث صاحب الشجة
 انما كان يكفي ان تيمم ويعضد او يعصب على جرحه خرقة ويمسخ
 عليها ويغسل ساير جسده **رواه ابو داود والمسح عليها عزيمه**
الى حلها اي يمسخ على الجبيزة الى حلها او بر ما تحتها وليس موقفا
 كما لمسح على الخفين وخولها لان مسحتها للضرورة فيقتدر بقدرها التيمم
اذ البس ذلك اي ما تقدم من الخفين وخولها والعمامة والخيار
 والجبيزة **بعد كمال الطهارة** بالمال ولو مسح فيها على حائل او تيمم
 لجرح فلي غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى
 ولو نوى جنب رفع حديثه وغسل رجليه وادخلها الخف ثم تم
 طهارته او مسح راسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه او تيمم ولبس
 الخف او غيرا لم يمسخ ولو جبيزة فان خاف بزعمها تيمم ويمسخ من
 به سلس بول او نحو ذلك اذ البس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه
 فان زال عذرا لزمه الخلع واستيناف الطهارة كالتيمم تجد الماء
ومن مسح في سفر ثم اقام اتم مسح يقيم ان بقي منه شيء والا خلع
او عكس اي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغلبا الجانب
 الحضر **او شك في ابتداء** اي ابتداء المسح هل كان حضرا او سفرا
فمسح مقيم اي فيمسح تمامه يوم وليلة فقط لانه المتيقن **وان**
احدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر لانه ابتداء
 المسح مسافرا **ولا يمسخ قلايين** جمع قلنسوا وهي المبطانات
 كدثيات العصابة والنوميات **في** في تجمع البحرني على هيئة

اول

تولى تيمم على قدر الحاجة
 اي ويغسل ما صلى به لانه
 حائل للخفاصة
 قوله تيمم على قدر الحاجة
 ومسح ما اذا عمل الخفة
 وغسل ما سويته كالتيمم
 اذ بين الغسل والمسح التيمم
 قوله والمسح عليها عزيمه
 الخ اي والمسح على الجبيزة
 عزيمه وبارئ في باب

ما اتخذ الصوفية الآن ولا يمسح **لغافة** وهي الخزقة تشد على الرجل
 تحتها نعل اولو ولومع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها **ولا يمسح ما**
يسقط من القدم او خفا يري منه بعضه اي بعض القدم او شي
 من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح **فان**
لبس خفا على خف قبل الحدث ولومع خرق احد الخفين **فالحكم**
للخف الفوقاني لانه ساوقا شبه المنفرد وكذا لو لبسه على لغافة
 وان كانا مخرفين لم يجز المسح ولو ستر وان ادخل يده من تحت
 الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو
 نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته **ويمسح وجوبا اكثر العما**
مه ويختص ذلك بدواتها **ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف والجورق**
 والجورق وسن ان يمسح باصابع يده **من اصابعه** اي اصابع رجليه
الى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى
 ويخرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاء ٢ ويكرر غسله وتكرار
 مسحه **دون اسفله** اي اسفل الخف **وعقبه** فلا يمسح مسهما
 ولا يجزي لو اقتصر عليه **ويمسح وجوبا على جميع الجيرة** لما تقدم
 من حديث صاحب الشجر **ومن ظهر بعض محل الفرض** ممن مسح
بعد الحدث فخرق الخف او خرج بعض القدم الى ساق الخف او
 ظهر بعض راس ومخش او زل الزجيرة استأنف الطهارة فان
 ظهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان
 قد ضا تحديدا مسح **او تمت مدة** اي مدة المسح استأنف
الطهارة ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال
 او انقضت مدة بطلت الطهارة في المسح فتبطل في جميعها
 لكن لا تتبع بعض **باب** **توافقن الوضوء** اي
 مسده وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه
 بقوله **ينقض الوضوء ما خرج من سبيل** اي يخرج بول او غايط

وسمع الذي كشد جازر وان احدث ثم لبس الفوقاني

بما روي في الغسل
 ان الله لا يبيح وقت بعده
 الرجل المسح ويجزى على
 الخف استنقذ اللطيف
 من يمسح على الخف
 على طرفه اعلى
 ثمانية مسحات

ولو نادرا

ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطرا في احليله او محتشي وانزل
 لا الدائم كالسلس والاسحااضه فلا ينقض للضرورة **والثاني**
خارج من بنية البدن سوى السبيل ان كان **بولا او**
غايطا قليلا كان او كثيرا او كان **كثيرا نجسا غيرهما** اي غير
 البول والغايط كقي ولونخاله لما روى الترمذي انه صلى الله عليه
 وسلم قاء فتوضا واكثر ما خش في نفس كل احد نجسه و
 اذا استند المخرج وانفتح غيرا لم يثبت له احكام المعتاد **و**
الثالث زوال العقل او تقطيعه **في** **ابو الخطاب**
 وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء **الحاقا** بالغالب **الا يسير يوم قاعد**
وقايم غير محتبي او متكعي او مستند وعلم من كلامه ان الجنون
 والاغماء والسكر ينقض سيرها وكثيرها ذكره في المبدع اجماعا
 وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا محتبي
 ومتكعي ومستند والكثير من قاييم وقاعد لحديث العين وكاء الشبه
 فنفاه فليتوضا رولا احمد وغيره **والسنة** حلقة الدبر **و**
الرابع مس ذكر ادبي **تعدا** **اولا متصل** ولو اشل او قلفة او
 من ميت لا الانثيين ولا باين او محله **او مس** قبل من امرأة وهو
 فرجها التي بين اسكنتها لعدله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
 فليست وضار ولا مالك والثنا في وغيرهم وصحة احمد والترمذي
 وفي لفظ من مس فرجه فليست وضار **احد** ولا ينقض مس شعرها
 وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زايدة
 سواء كان **بظهر كفه او بطنه** او حرفه **من روس الاصابع**
 الى الكوع لعموم حديث من افضا بيده الى ذكره ليس دونه ستر

لو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطرا في احليله او محتشي وانزل
 لا الدائم كالسلس والاسحااضه فلا ينقض للضرورة
 خارج من بنية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غايطا
 قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا نجسا غيرهما اي غير
 البول والغايط كقي ولونخاله لما روى الترمذي انه صلى الله عليه
 وسلم قاء فتوضا واكثر ما خش في نفس كل احد نجسه و
 اذا استند المخرج وانفتح غيرا لم يثبت له احكام المعتاد
 الثالث زوال العقل او تقطيعه في ابو الخطاب
 وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء الحاقا بالغالب الا يسير يوم قاعد
 وقايم غير محتبي او متكعي او مستند وعلم من كلامه ان الجنون
 والاغماء والسكر ينقض سيرها وكثيرها ذكره في المبدع اجماعا
 وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا محتبي
 ومتكعي ومستند والكثير من قاييم وقاعد لحديث العين وكاء الشبه
 فنفاه فليتوضا رولا احمد وغيره السنة حلقة الدبر والرابع مس ذكر
 ادبي تعدا اولا متصل ولو اشل او قلفة او من ميت لا الانثيين
 ولا باين او محله او مس قبل من امرأة وهو فرجها التي بين
 اسكنتها لعدله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليست وضار
 ولا مالك والثنا في وغيرهم وصحة احمد والترمذي وفي لفظ من
 مس فرجه فليست وضار احد ولا ينقض مس شعرها وهما حافتا
 فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زايدة سواء كان
 بظهر كفه او بطنه او حرفه من روس الاصابع الى الكوع لعموم
 حديث من افضا بيده الى ذكره ليس دونه ستر

تولده ولو سلا لا
 نفع فيه لبقا اسمه
 حن
 واحمد
 الحرة

سحر

نقد وجب عليه الوضوء رواه احمد لكن لا ينقض مسه بالظفر و
 ينقض **لمسها** اي لمس الذكر والقبيل **معاً من خشيته** **مشكل**
 لشهوة اوله اذا احدهما اصاب قطعا وينقض ايضا **لمس ذكر**
ذكره اي ذكر الحنتي المشكل لشهوة لانه ان كان ذكر فقد مس
 ذكره وان كان امرأة فقد **وجب عليه الوضوء** ولا احمد لكن لا ينقض
 لمسها لشهوة فان لم يمس لشهوة او مس قبله لم ينقض **وانثى**
قبله اي وينقض لمس انثى قبل الحنتي المشكل لشهوة **فيهما**
 اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان
 كان ذكر فقد لمست لشهوة فان كان لمس لغيرها او مست
 ذكره لم ينقض وضوءها **والخامس** **مسه** اي الذكر **امراة**
بشهوة لانهما التي تدعو الى الحدث والبال للمصاحبه والمرآة
 شاملة للاجنبيه وذات المحرم والميئة والكبيرة والصغيرة
 المميزه وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزائد لزيد او اقل
او مسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق و
 ينقض **مس حلقه** **دبر** لانه فرج سواء كان منه او من غيره **لا**
مس شعره **وسن** **وظفره** منه او منها ولا المس بها **ولا مس**
رجل امرؤ ولو بشهوة **وله** **المس مع حاييل** لانه لم يمس البشورة
ولا ينقض وضوءه **ملوس** **بدنه** ولو وجد منه شهوة لا ذكره
 كان او انثى وكذا لا ينقض وضوءه **ملوس فرجه** **وينقض غسل**
ميت **مسما** كان او كافرا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا **روي عن ابن**
عمر وابن عباس انهما كانا يامران غاسل الميت بالوضوء والغاسل
 هو من يقليه وييا شرفة ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا
 من يمسه **وهذا هو السادس** **والسابع اكل اللحم خاصة**
من الجزور اي الابل فلا ينقض ببقية اجزائها كالكبد وشرب

البشرة ظاهر الجلد
 تعلمه وينقض غسل
 الميت
 ولو كان العسل
 في تحميمه

لبنها

لبنها ومرض لحمها وسواء كان نيا او مطبوخا **قاسم** **احمد فيه**
 حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **والثامن** **المشار**
 اليه بقوله **كل ما اوجب غسله** كالسلام وانتقال من نحوها
لا اوجب وضوءه **الا الموت** فيوجب الغسل دون الوضوء لا
 نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبه ونحوها **والثهمه**
 ولو في الصلاة واكل ما مست النار غير لحم الا بل ولا يمس الوضوء
 منها **ومن يتيقن الطهارة** **وشك** اي تردد في الحدث **او**
بالعكس بان يتيقن الحدث وشك في الطهارة **بني على اليقين**
 سواء كان في الصلاة او خارجها نساوي عنده الامران او غلب
 على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا
 او يجدر بربما متيقن عليه **فان يتيقنهما** اي يتيقن الطهارة والحدث
وجعل السابق منهما فهو **بصد حاله قبلهما** ان علم ان كان
 قبلهما متطهرا فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر
 لانه قد يتيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدتها
 وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تطهرا واذا سمع اثنان صوتا
 او شمارتيا من احدهما لا يعينه فلا وضوء عليهما ولا ياتم احدهما
 بصاحبه ولا يصاففه في الصلاة وحده وان كان احدهما اماما
 اعاد اصلا **ثما** **ويحرم على المحدث مسح المصحف** او بعضه
 حتى جلد وجواشيه بيد وغيرها بلا حاييل لا حمله بجلافة او في
 كيس او كم من غير مس ولا تصفحه بكفه او عود ولا صغير
 لو حافيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسيره ونحوه **ويحرم**
 ايضا مس مصحف بعضه متنجس وسفر به لدار حرب وتوشده
 وبف سد كتب فيها قرآن مالم يخف سرقة **ويحرم ايضا** **كتب القرآن**
 بحيث يمان وكولا مد رجل اليه واستد باره وتخطيه وتخليته بذهب

ان صدق
 لم يقصد
 الاية
 راسدا
 فلهذا
 يدور

قوله وضوءها كالتقاء
 الحناش والحيض
 والنقاس وغير ذلك
 من موجبات الغسل

اي من القنطرة والكل
 ما عشت النار

دم طبيعة وجيلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله الحكمة
 عند الولد وتربيته **لا حيض قبل تسع سنين** فان رأت دمًا
 لدون ذلك فليس بحيض لانه لو ثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض
ولا ككنا في راي جنة لها احدى وعشرون سنة
ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة
 خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن **ولا**
حيض بعمل قك احمر او ما تعرف النساء الحمل بانقطاع
 الدم فان رأت دمًا فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها
 من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل ولا
 دنها بيومين او ثلاثة مع اماره فنفاس ولا تنقص به مدته **و**
اقله اي اقل الحيض **يوم وليلة** لقول علي رضي الله عنه **واكثره**
 اي اكثر الحيض **ثم عشر** يوم ما يلبسها لقول عطاء رايته من حيض
 ثم عشر يوما **و غالبه** اي غالب الحيض **ست ليال** بايامها **او سبع**
 ليال بايامها **واقل طهر بين حيوستين** ثلاث عشر يوما احسب
 احمد بما روينا عن علي ان امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها فرعمت انها
 حاضت في شهر ثلاث حيض فعاك علي ليشريح قل فيها فقال
 شريح ان جاءت بهينة من بطانة اهلها مني يرحى دينه وامانته فشهدت
 بذلك والا فهي كاذبة فعاك علي قالون اي جيد بالرومية **ولا**
حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا
 حيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر من حيض خلوص النقا
 بان لا تتغير بعد قطنه احتشبت بها ولا يكره وطئها زمنا ان
 غنستك **وتقضي الحايض الصوم لا كصلاة اجماعا ولا**
يصح ان اي الصوم والصلاة **منها** اي من الحايض **بل يجرمان** عليها

وقد بعضهم فقال
نساء العرب السترين
ونساء الحضرة الحسين

وعنه من التابعين

كالطواف

كما اطواف وقرآءة القران واللبث في المسجد لا المروء به ان امتت تلويثه **و حرم**
وطئها في الفرج الا لمن به شبق بشرطه فاك الله بها فاغترلوا النساء
 في الحيض **فان فعل** بان اوج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو جابيل
 او مكرها او ناسيا او جاهلا **فعليه وبنار او نصفه** على التحجير **كفارة**
 لحديث ابن عباس يتصدق بدنيا او نصفه رواه احمد والنزدي وابو داود
 وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدنيا شغل من الذهب مضروبا
 كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزي لو احد وتسقط بجزءه و
 امرأته مطاوعه كرجل ويجوز ان **يستمتع منها** اي من الحايض **بما دون**
 اي دون الفرج من العدة القبلة والتمس والوطي دون الفرج لان الحيض
 لا اسم لكان الحيض **في كاس** اي عباس فاغترلوا كاس فوجهن
 ويبسن ستر فرجها عند مباشرة غيرها واذ اراد وطئها فادعت حينها
 ممحنا قبل **واذا انقطع الدم** اي دم الحيض او التقاس **ولم تغتسل**
لم يبع غير الصيام والطلاق فان عدت الماء يتممت وحل وطئها
 وتغسل المسلمة المتسعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تضلي
 به وينوي عن مجنونة غنست كيت **والمستدرة** اي في زمن يمكن ان يكون
 حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت **يجلس** اي تدع الصلاة و
 الصيام ونحوهما بجرده رؤيته ولو امر او صغرة او كدره **اقله** اي اقل الحيض
 يوما وليلة **تغتسل** لانه اخر حيضها حكما **وتصلي** وتصوم ولا توطئ
فان انقطع منها **لاكثره** اي اكثر الحيض **ثم عشر يوما** **فما دون** يصوم
 التوبة لغضه عن الاضائة **اغنستك اذا انقطع** ايضا وجوبا لصلا
 حية ان يكون حيضها وتعمل كذلك في الشهر الثاني والثالث **فان تكره**
 الدم **ثلاثا** اي في ثلاثة اشهر ولم يتكلف **وهو كله حيض** وثبتت
 عادتها فيجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث **وتقضي**

٤٦

بلح

عند انقطاعه

ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفت فيه
وان ارتفع حيضها ولم يعد او ابيت قبل التكرار لم تقص **وان عبر**
اي جاوز الدهر **اكثر** اي اكثر الحيض وهي **استحاضة** والاستحاضة
سدان الدم في غير وقتها من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره
فان كان لها تمييز بان كان بعض دميها **اخضر** وبعضه اسود ولم
يعبر اي جاوز الاسود **اكثر** اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله
فهو اي الاسود **حيضها** وكذا اذا كان بعضه خضيا او منتنا وصلح
حيضها **تجلسه في الشهر الثاني** ولو لم يتكرر او يتوال **والا حمر**
والرقيق وغير المتين **استحاضة** تقصوم فيه وتصلي **وان لم يكن د**
نقا متميزا جلست عن الصلاة وخوها اقل الحيض من كل شهر
حتى يتكرر ثلثا فتجلس **غالب الحيض** ستا او سبعا بآخره في كل شهر
من اول وقت ابتدائها ان علمته والادمن اول كل هلاكي **والمستحاضة**
ضمة المقنونة التي تجرى شهرها ووقت حيضها وطهرها منه
ولو كانت مميزة **تجلس عادتها** تغتسل بعدها وتصلي **وان**
نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز **الصالح** بان لا ينقص
الدم الا سود وخوض عن يوم وليلة ولا يزيد على عشرين ولو تنقل
او لم يتكرر **فان لم يكن لها تمييز صالح** ونسيت عددا ووقته
فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض بينها وصانع
موضعها والا فخذ اول كل هلاكي **كالعامة بموضع** اي موضع
الحيض **التاسية لعدد** لا فتجلس غالب الحيض في موضعه **وان**
عانت المستحاضة عددا اي عدة ايام حيضها **ونسيت**
موضعها من الشهر ولو كان موضعها من الشهر في نصف
جلستها اي جلست ايام عادتها من اول اي اول الوقت الذي كان

الحيض

الحيض بايتها فيه **كن** اي كبندية **لاعادة لها ولا تمييز** فتجلس من
اول وقت ابتدائها ما تقدم **ومن زادت عادتها** مثل ان يكون
حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة **او تقدمت** مثل ان تكون
عادتها من اول الشهر فتزاد في آخره **او تاخرت** عكس التي قبلها
فما تكررها من ذلك **ثلاثة** فهو **حيض** ولا تلتفت الى ما خرج عن العا
قبل تكرره كدم المبتدأة الزايد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي
قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكررت ثلاثة تصار
عادة فتعيد ما صامته وخوضا من فرض **وما نقص عن العادة**
طهر فان كانت عادتها ستا فانقطع الحيض عن غيبها عند انقطاعه
وصلت لانها طاهرة **وما عاد فيها** اي في ايام عادتها كما لو كانت
عشرا فرائد الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر
جلستها فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع **والصفرة**
والكدرة في زمن العادة **حيض** فتجلسها لا بعد العادة ولو
تكرر قال قول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شاروا لا
ابوداود **ومن رات يوما** او اقل او اكثر **وما او اقل او اكثر نقاء**
فالدم حيض حيث بلغ مجموع اقل الحيض **والنقا طهر** تغتسل فيه و
تصوم وتصلي ويكره وطؤها فيه **مالم يعبر** اي يجاوز مجموعها **اكثر**
اي اكثر الحيض فيكون استحاضة **والمستحاضة وخوها** ممن به
سلسا او مذي او رشح او جرح لا يرقى دمه او رعاق **دايم تغسل فرجها**
لازالة ما عليه من الخبث **وتغصبه** عصبيا يمنع الخارج حسب الامكان
فان لم يكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادة تمام
لكل صلاة ان لم يفرد **وتنوضا** دخول وقت كل صلاة ان خرج
شيء **وتصلي** مادام الوقت **فروضنا ونوافل** فان لم يخرج شيء لم يجب
وضوء وان اعيند انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة **تعيين**

علم
٧
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

اعلم ان العادة
هذا الكلام
تلفت على
فان النسب
عبارة الشاوخ
مثلا ان تكون
من اخر الشهر
اوله بل هذا
بالعبارة من
المستحاضة
على الشاوخ

قوله وبكره وهو
في الاغتسال في
المبتدأة وضا
وصرح الغاية
مطلقا

لانه امكن الايمان بها كامله ومن يلحقة السلس قايا صلى قاعدا وراكعا
 او ساجدا يركع ويسجد **ولا تؤطى المستحاضه الا مع خوف العنت**
 منه او منها ولا كفارة فيه **ويستحب غسلها** اي غسل المستحاضه
لكل صلاة لان ام حبيبه استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك قال ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه
اكثر مدة النفاس وهو دم تزجبه الرحم للولادة وبعد ها
 وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله واصله لغة من
 التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربتة اي فرجها
اربعون يوما واول مدته من الوضع وماراته قبل الولادة
 بيومين او ثلاثة بامارة نفاس وتقدم ويتبث حركته بشي
 فيه خلق الانسان ولا حد لقله لانه لم يرد تحديده وان جا وز
 الدم الاربعين وصادق عادة حيضها ولم يزد او نراد وتكرر
 حيض ان لم يجاوز اكثر ولا يدخل حيض واستحاضه في مدة
 نفاس **ومتن طهرت قبله** اي قبل بقضاء اكثر **تطهرت** اي
 اغتسلت **وصالت** وصامت كساير الطهرات كالحايض اذا انقطع
 دمها في عادتها **ويكبره وطبها** قبل الاربعين **بعد** انقطاع الدم
والتطهير اي الاغتسال في **كس** احمد ما يجزي ان يا
 ريفان زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص **فان عاودها الدم**
 في ايام الاربعين **تشكوك** فيه كما لو لم تراه في رانها **نصوم** وتصلي
 اي تعبد لها واجبة في ذمتها يقين وسقوطها بهذا الدم
 تشكوك فيه **وتفرض الواجب** من صوم ونحو احتياط ولو جوبه
 يقينا ولا تفرض الصلاة كما تقدم وهو اي النفاس **كالحيض** فيما
يحل كالاستماع بما دون الفرج **وفيما يحرم** به كالوطي في الفرج و
 العدم والصلاة والطله في غير سواها على **عوض** وفيما **يجب**

فامرها

به كالعسل

به كالعسل والكفارة بالرطبي فيه **وفيما يسقط** به كوجوب الصلاة فلا
 تقضيها **غير العلة** فان المفارقة في الحيوة تعتد بالحيض دون النفاس
وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال
 السابق للحمل ولا يجتنب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض
وان ولدت امرأة **تو ميين** اي ولدين في بطن واحد **فاول نفاس**
واخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون فاكثرت نفاس
 للشاي ومن صار تنفسا بتعديفا بضرب بطنها او شرب دواء لم تقض
كتاب الصلاة في اللغة الدعاء **الصلوة** اي ادع لهم وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة
 بالنسليم سميت صلاة لاسمها على الدعاء مستقاة من الصلوة بين وهما قران
 من جازي الذب وقيل عظمان يتخنيان في الركوع والسيود وفرضت ليلة الا
 ستر **تجب** الخمس في كل يوم وليلة **على كل مسلم مكلف** اي بالغ عاقل ذكر
 او انثى وخنتى حر او عبد او مبعوض **الاحايضا ونفسا** فلا تجز عليها
وتقضي من زك عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها
او نحوها كشراب دواء لحديث من نام من صلاة او نسيها فليصلها اذا
 كرها رواه مسلم وعشي على عمار ثلاثة ثمان افاق وتوضا وتضي للثلاث
 ويتضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرا متصلا به تغليظا عليه
ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية **ولا تصح**
من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء
 اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى ساير فروع الاسلام **فان صلى الكافر**
 على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد
 او غيره **فمسلم حكما** فلومات عقب الصلاة فتركنه لا قاربه المسلمين
 ويعتدل ويصلي عليه ويدفن في مقابرنا وان اراد البقاء على الكفر
 قال انما اردت التميزي لم يقبل وكذا الواذن ولو في غير وقته **ويؤمر**

بلغة

خبره ونحوه
 تور وخالق
 النفاس
 حيث ان
 بقى مدة
 الشهر
 النفاس
 بل اذا وجد
 لها فاستأنف
 بعد القضاء

صغير لسبع اي يلزم وليه ان يامر بالصلاة لتمام سبع سنين و
 تعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكر اكان او انثى وان يكفه عن
 المفاسد **وان يضرب عليها العشر** سنين لحديث عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناؤكم بالصلاة وهم ابناؤ سبع
 سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه
 احمد وغيره **فان بلغ في اثنا عشر** بان تمت مدة بلوغه وهو
 في الصلاة **او بعدها في وقتها اعاد** اي لزمه اعادتها الا
 انها نافذة في حقه فلم تجزئه عن الغرضين ويعيد التيمم لا الوضوء
 والاسلام **ويحرم على من وجبت عليه تاخيرها عن وقتها** الخمار
 او تاخير بعضها **الا لناوي الجمع** لعذر فيباح له التاخير لان
 وقت الثانية يصير وقتا لهما **والا لم تستغل بستر طها** الذي يحصله
 قريبا كما نقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذ لم يفرغ من حياطة
 حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى ولمن لزمته التاخير في
 الوقت مع العزم عليه ما لم يقطن مانعا وتسقط بموته ولم ياتم **في**
من جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب
 لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديثه لا سلام عرف
 وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر كفر **وكذا تاركها**
تھا ونا او كسلا لا يجوز او دعا امام او نايته لفعلها **فاصر**
وضاق وقت الثانية عنها اي عن الثانية لحديث اول ما تفقدون
 من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة **فك** **احمل كل شي**
 ذهب آخر لم يبق منه شئ فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال
 انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لثقله **ولا يقتل حتى يستتاب**
ثلاثا فيهما اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تها ونا فان تابا
 والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او شرط وينبغي

حدث عبد الله بن عمرو بن
 اعاصي روى عنه عنهما

محل
 سقوط الصلاة بالموت في
 وقتها ولم يات مع العزم
 على فعلها

الاشاعة عن تاركها بتزكها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة
 دعوته قاله كشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر
 بتزك غيرها من زكوة وصوم وحج تها ونا **بخلا** **باب**
الاذان هو في اللغة الاعلام قاك تعالى واذان من الله ورسوله
 اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه ليجوز ذكر
 بخصوص **والاقامة** في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام
 بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المودنون اطول
 الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم **فهما فرضا كفاية** لحديث
 اذا حضر الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ابركم متفق
 عليه **على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والامصار** لا
 على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين **بالصلوات**
الحنس المكتوبة دون المندورة المودات دون المقضيات والجمعة
 من الحنس ويسان لمنفرد وسفرا وللقضية **بقائل اهل بلده**
تركوها اي الاذان والاقامة فيقتلهم الامام او نايته لانهما من
 شعائر الاسلام الظاهرة واذ اقام بهما من يحصل به الاعلام غالباً
 اجرا عن الكل وان واحدا والا يزيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب
 او دفعة واحدة بمكان واحد ويقوم احد بهم وان تشا حوا قرع وقص
 الصلاة بدونها لكن يكره **ويحرم اجرتها** اي يحرم اخذ الاجر
 على الاذان والاقامة لانهما قرينة لفا علمهما **لا اخذ بزرق من بيت**
المالك من مال الفئ **لعدم منطوق** بالاذان والاقامة فلا يحرم كارتا
 القضاة والعزاة **وسن ان يكون المودن ضمنا** اي ربيع الصوق
 لانه ابلغ في الاعلام زادي المعنى وغيره وان يكون حسن الصوت
 لانه ارق لسمعه **ابن** عدل لانه مؤمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها

بلغ

بالتقدي

عالم بالوقت ليتقرا فيؤذن في اوله **فان تشاح فيد اثنان** قد مر
 افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال ثم ان استوا وفيها قدم
افضلها في دينه وعقله حديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو
 داود وغيره ثم ان استوا قدم **من مختار** اكثر الجيران لان الا
 ذان لا علامهم ثم ان تساوا وفي الكل **قرعة** فايهم خرج له القرعة
 قدم **وهو** اي الاذان المختار **حس عشرة جملة** لانه اذان بلال
 رضي الله عنه من غير ترجيح الشهادتين فان رجعهما فلا بأس
يرتلها اي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة
 وان يكون قايما على **علو** كالمنازة لانه يبلغ في الاعلام وان يكون
متطهرا من الحدث الا صغر والاكبر ويكره اذان جنب واقامة محدث
 وفي الرعاية ليس ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه **مستقبل**
القبلة لانها اشرف الجهات **جا علا اصبعه** السبابتين **في اذنيه**
 لانه ارفع للصوت **غير مستدير** فلا يزيل قدميه في منارة ولا
 غيرها **ملتقنا في الحيلة** **يمينا وشمالا** اي ليس ان يلتفت
 يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على القلاح ويرفع وجهه الى السماء
 فيه كلف لانه حقيقة التوحيد **قايلا بعد** اي ليس ان يقف
 بعد الحيلتين **في اذان الصبح** ولو اذن قبل الفجر **الصلاة خير من**
النوم **من مرتين** حديث ابي مخزوم رواه احمد وغيره لانه وقتان هما كفا
 فيه عالما ويكره ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة **وهي** اي الا
 قامة **احد عشرة جملة** بلا تشبيه وتباح تشبيهها **بجدرها** اي يسرع فيها
 ويقف على كل جملة كالاذان **ويقيم من اذن** استجابا بانفسه المؤذن
 بالاذان فاذا المؤذن ان يقيم **قائما** احمد لو اعاد الاذان كما صنع
 ابو مخزوم فان اقام من غير اعادة فلا بأس قاله في المبدع **في مكانه**

اي ليس

٣٠

اي ليس ان يقيم في مكان اذانه **ان سهل** لانه يبلغ في الاعلام فان شق كان
 اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد ثلاثا يغوته بعض الصلاة
 لكن لا يقيم الا باذن الامام **ولا يصح الاذان الا مرتبا** كما كان كصلاة **متواليا**
 عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان تكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة
 بين الاقامة وكصلاة اذا قام عند اعادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان
 وبعد الاقامة قبل الصلاة **ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل** ولو ظاهرا
 فلو اذن واحد بعينه وكلمة آخر او اذنت امرأة او خشي او ظاهر الفسق
 لم يعتد به **ويصح الاذان ولو كان ملحنا** اي مطربا به او كان **ملحونا** لا يحيل
 المعنى ويكره ان ومن ذي لشعة فاحشة وبطلان اجيل المعنى ويجزي اذان
 من عيين لصحة الصلاة كالبالغ **ويطلبها** اي الاذان والاقامة **فصل كثير يسكن**
 او كلام ولو باحوا وكلام **يسير محرم** لغذف وكراه اليسير غير **ولا يجزي الاذان**
قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله **الا الفجر فيصيح بعد**
الليل حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
 سفق عليه **ويستحب لمن اذن قبل الفجر** ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان
 يتخذ ذلك عادة لئلا يعجز الناس ويرفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن
 لحاضر فيقدر ما يسمعه **ويبين جلوسه** اي المؤذن **بعد اذان مغربا**
 او صلاة يبين تعجيلها قبل الاقامة **يسيرا** لان الاذان شرع للاعلام
 فمن تاخير الاقامة للاذناك **ومن جمع** بين صلاتين لعذر اذن للاذ
 ولي واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تاخير **او قضى فرائض**
قوايت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضته من الاولى وما بعدها وان
 كانت الغايته واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تلييسا
 اسر والاجر فلو ترك الاذان لها فلا بأس **ويبين لسامع** اي سامع
 المؤذن او المقيم ولو ان السامع امرأة او سمعه ثانيا وثالثا حيث سق
منا بعينه سرا بمثل ما يقوله ولو في طواف او تروادة ويقضيه المصلي

الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق ولا
 ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم **وتأخيرها الى ان**
 يصلها في اخر الوقت المختار **وسئل عن الليل افضل ان سهل فان**
 شق ولو على بعض المؤمنين كراهة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا
 يسيرا او لشغل او مع اهل وحوار وحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر
 لانه وقت ضروري **وبليه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس**
وتحجيلها افضل مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه
 تعلمه في الوقت وكذا الوامر والذم به ليصلي به ويسن لحاقه وخوعه
 مع سعة الوقت **وتدرك الصلاة اداء باء ذكرك تكبير الاحرام**
في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء
 حتى ولو كان التأخير لعذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبير
 الاحرام ويأتي **ولا يصلي من جهل الوقت** ولم تكن مشاهدة الدليل
قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما **باجتهاد** ونظر في الادلة
 اوله صنعة وجرت عاداته بعمل شئ مقدر الى وقت الصلاة او جرت
 عاداته بقرينة شئ مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن او يجبر
 ثقة **متيقن** كان يقول راب الفجر طالعا والسفق غائبا وخو
 فان اخبر عن ظنه لم يعمل بجبره ويعمل باذنيه ثقة عارفا **فان احرم**
باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم **فبان**
احرامه قبله فصلاته **نفل** لانها لم تجب ويعيد فرصته **والا يتبين**
 له الحال او ظهر انه في الوقت **فصلاته فرض** ولا اعادة عليه
 لان الاصل براءة ذمته ويعيد الا عمدا العاجز مطلقا ان لم يجد من
 يقلده **وان ادرك مكلف من وقتها** اي وقت فريضته **قد**
التم التحريم اي تكبير الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادركت
 طاهر من الوقت قد تم التحريم ثم **حاصت** او نكست ثم **كلف** الذي

عظم فاصحها اذاع
 وقت الفجر من الصلوات
 طول من الصلوات والعشاء
 العكس انما هو في الغالب
 ما بين العشاءين من الليل وما
 بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
 سعة والله اعلم
 بتدريسي

كان زال

كان زال تكليفه **وطهرت** الحايض او النفساء **فصوبها** اي قضوا تلك الفريضة
 التي ادركوا من وقتها قدر التحريم قبل لا بها وجبت بدخول وقتها
 واستقرت فلا تسقط بوجود المانع **ومن صار اهلا لوجوبها**
 بان بلغ صبي او اسلم كافرا وفاق جنونا او طهرت حايضا او نفساء
قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا
 ولو بقدر تكبيره **لزمته** اي العصر **وما يجمع اليها قبلها** وهي الظهر
 وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لان وقت الثانية
 وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها
ويجب قويا ما لم يضرب يديته او معيشة يحتاجها او يحضر
 لصلاة عيد **فصل الغوايت مرتبا** ولو كثرت ويسن صلواتها
 جماعة **ويستقط المرتب بدسيان** للعذر فان نسى الترتيب
 بين الغوايت او بين حاضرة وقائمه حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا
 ينسقط بالجهل **ويستقط الترتيب ايضا خشية خروج وقت**
اختيار الحاضرة فان خشية خروج الوقت قدم الحاضرة لانها
 أكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح
 كما تظن رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات ويتيقن
 سبق الوجوب ابراهمه يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فمن ما
 يتيقن وجوبه **ومنها** اي من شروط الصلاة **ستر العورة**
ق **ابن عبد البر** اجتمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه
 وهو قادر على الاذنتان به وصلى عريانا واكثر بفتح كسبي
 التغطية وبكسرهما ما يستتر به والعورة لغة النقصان والشئ
 المستنبح ومنه كلمة عوراء اي فتحة وفي الشرح القبل
 والدير وكل ما يستحي منه على ما يأتي تفصيله **يجب** سترها حتى
 عن نسمة وحلقه وفي ظلمة وخارج الصلاة **بما لا يصف بشرقا**

اعلم ان ستر العورة
 فعل النجس عليه السلام
 حتى نام عنه صفة الصبح

اي لون بشرة العورة من بياض او سواد لان السترا نما يحصل بذلك ولا
يعتبر ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير
منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة
وطين وما ذكر لعدم لانه ليس بستره وبياح كشفه بالتداوي و
تخلي ونحوها ولزوج وسيد وزوجة وامه و**عورة رجل** و
من بلغ عشرين **وامه وام ولد** ومكاتبته ومدبرة **ومعتق**
بعصها وحره ميمزة ومراهقة **من السرة الى الركبة** وليس ما في
العورة وابن سبع الى عشو الفرجان **وكل الحرة البالغة عورة**
الا وجهها فليس عورة في الصلاة **وتستحب صلواته في**
تق بين كالتميص والردا والازار والسر او يل مع التميمي **ويكفي**
ستر عورته اي عورة الرجل **في النفل** وستر عورته
مع جميع **احد عاتق في الفرض** ولو بها يصف البشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
رواه الشيخان عن ابي هريرة **وتستحب صلواتها** اي صلاة المرأة
في درع وهو القميص و**حمار** وهو ما تضعه على راسها وتدبره
تحت حلقها **ويكفي** اي ثوب تلتحف به وتكبره صلاة لها في ثياب
وبرقع و**يجزي** المرأة **ستر عورتها** في فرض ونفل **ومن**
انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او امرأة **وفحش**
عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يجش الماشوف ولو
طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده **او صلى في ثوب محرم عليه** كفضو
كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واحدا
غيره وصلى فيه عالما ذكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى
في ثوب **نجس اعاد** ولو لعدم غيره **لا تسحب جس في محل**
غصب او **نجس** ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسده

الامة قنن او مبعضة
او مكاتبه او مدبرة
او مشولدة قاله
ما قبل هذه الصفات
الاربع

قد عرفت ان ثوبه كان
نجس العين كالحل حريم
سبحان الله اعادته ثقل في
المعنى

ويومي

ويومي برطبه غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عربا ناع ثوب
مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره او لا يصح نفل بق
ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها لانت
سترها واجب في غير الصلاة ففيها اولي **والا** يجد ما يسترها كلها بل
بعدها **فليس ستر الفرجين** لانها افحش **فان لم تكفها** وكفي احداهما
فالدين او لا لانه يفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه و
غيره فقط فيسترهما ويصلي جالسا ويلزم العريان لحصول السترة
بتمن او اجرة مثلها او زايديسيرا **وان اعير ستره لزمه قبو**
له لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا
يلزمه استعارتها **ويصلي العاري** العاجز عن تحصيلها **قاعدا**
ولا يتزج بل يضمن **بالايمان** استحبابا **فيهما** اي في القعود
والايمان بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز **وتكون**
اما مهم اي امام العورة **ويستحب** اي يدينهم وجوبا ما لم يكونوا
عميا او في ظلمة **ويصلي كل نوع** من رجال ونساء **وحده**
لانفسهم ان اتسع محلهم **فان شق** ذلك **صلى الرجال واستند**
النساء ثم عكسوا فصرى النساء واستند برهن الرجال **فان و**
جد المصلي عربا **يا ستره قريبا عرفا في اثنا** الصلاة **ستر**
بها عورته **وبني** على ما مضى من صلواته **والا** يجد لها قريبا بل وجدها بعيد
ابتدا الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها
ويكبر في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه
على الاخر **ويكبر** فيها **استمال الصما** بان يضطجع بثوب ليس عليه
غيره **والاضطباع** ان يجعل وسط الرد المحت عاتقه الايمن وطرفيه
وطرفيه على عاتقه الايسر **فان كان تحت ثوب غيره لم يكن** **ويكبر**

والا يعيد

في الصلاة **تغطية وجهه واللتام على فيه** والله بلا سبب لنهي صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية القدم تشبهه بفعل الجوس عند عبادتهم النيران ويكره فيها **كف كفه** اي ان يلفه عن السجود معه **ولفه** اي لفيه كفه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا كف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره فيها **شد وسطه كثر نار** اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار **وحرم الخيلا في ثوب وغيره** من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جرت ثوبه خيلا لم ينظر اليه متفق عليه ويجوز الاسبال من غير خيلا للحاجة **وحرم التصوير** اي على صورة حيوان لحديث الترمذي وصححه نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حيوة لم يكره **ويحرم استعماله** اي التصوير على الذكر والانت في لبس وتعليق وسنجد لا فتراشه وجعله محذورا **وحرم** على الذكر **استعمال منسوج** بذهب او فضة او استعمال **مولا** **تدبهم** او فضة غير ما ياتي في الزكاة من انواع الخالي **قبل استعماله** فان تغير لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرا والخيلا **وحرم ثياب حرير** ويحرم ما اي ثوب هو اي الحرير **الكثير ظهورا** مما يشبه معه **على الذكور** والخنثاء دون النساء لئلا يتساوا بلا حاجة واقتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وسنتر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه واذا فرغ فوره خايلا صغيقا جازا الجلوس عليه والصلاة **لا اذا استوبا**

الزنار كقفاح خط غليظ تشبه اللصا على واسطهم عن وعلى قولهم تشبه زنار اي بان بين خنثى صر لي ما يشبهه وسطه نرينا

بلغ

اي الحرير

اي الحرير وما يشبهه ظهورا ولا الخرز وهو ما سدي بالابريسيه والحلم بصوف او قطن ونحوه **او ابيس الحرير الخالص لصنورة او حكمة او برص** او قمل **او حرب** ولو بلا حاجة او كان الحرير **حشوا** للجباب او فرسق قوله او حرب اذا التقا بمحشا فلا يحرم لعدم الخرز والخيلا بخلاف البطانة ويحرم لباس صبي ما يحرم على الا تقصا والعتال رجل وتشبهه رجل باثني في لباس وغيره وعكسه **او كان الحرير علما** وهو طراز الثوب **اربع اصابع** **فها دون او كان رتبا قاعا** او لبنة **جيب** وهي الزيق **وسجف فراء** جمع فرو ونحوها مما يسجف وكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قد اربع اصابع فاقل لما روي مسلم عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف وحياطة به وازرار **ويكره المعصفر** في غير احرام ويكره **المزعر للرجال** لانه عليه السلام نهى الرجال عن التزعر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بصل واحد وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة الذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب المشهورة وهو ما يشتهر به عند كناس ويشتر اليه بالاصابع **ومنها** اي من شروط الصلاة **اجتناب الخجاسات** حيث لم يعرف عنها بدن المصلي وتؤبه وتقعتهما وعدم علمها بالحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطير **ضمن حمل نجاسة لا يعني عنها** ولو بقارورة لم تقع صلاة فان كانت معفا عنها كمن حمل مستحرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته **اولا قاهها** اي لا قانجاسة لا يعني عنها **بشيء او بدنه لم تصح صلاته** لعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلهما ركعا او سجدا ولم يلاقها صحت **وان طين ارضا نجسة** او قرضها طاهرا صغيقا او بسطه على حيوان نجس او

٢٤

صلى على رباط باطنه فقط جنس كراه له ذلك لاعتماده على ما لا تقع الصلاة عليه
وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشر لها **وان كانت النجاسة**
بطرف مصلتي متصل صحت الصلاة على الطاهر ولو خرك النجس
 بركته وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه
 منه طاهر **ان لم يكن متعلقا به** بيده او وسطه بحيث **يجر معه بمشيئه**
 فلا تقع لانه مستنجح لها فهو كما ملها وان كان سفينة كبيرة او حيوانا
 كبيرا لا يقدر على جبره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستنجح لها
ومن لم يرض عليه نجاسة بعد صلاة نهجهل كونها اي النجاسة
فيها اي في الصلاة **لم بعد** لاحتمال حدوثها بعد ذلك فلا تبطل بالشك
وان علم انها اي النجاسة **كانت فيها** اي في الصلاة **لكن نسها**
 او جهلها اعاد كما لو صلى بحد ثا ناسيا **ومن جرح عظمه** بعظم
نجس او خيط جرحه بخيط نجس **وصح لم يجب قلعه مع الضرر**
 بنوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان عطا اللحم وان لم
 يخف ضرر لزمه قلعه **وما سقط منه** اي من ادمي **من عضو**
اوسنق هو طاهر اعاده او لم يعد لان ما بين من جي كميتته
 وميتته الادمي طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة
 فصلاته معه صحيحة ثبتت او لم تثبت ووصل المرأة شعرها
 بشعر حرام ولا بأس بوصوله بقرا منل وهي الا مقصده وتركها
 افضل ولا تقع الصلاة ان كان الشعر نجسا **ولا تقع الصلاة**
 بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة **في مقبرة** بتثليث
 الباء ولا يصير قبران ولا ما دفن بدار **ولا في حش** بجمع الحاء
 فتحها وهو المرحاض **ولا في حمام** داخله وخارجه وجميع ما يتبعه
 في البيع **واعطان اسبل** واحدها عطن بفتح الطاء وهي
 العاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها

ولا في

ولا في مغسوب ومجزرة ومزبله وقارعة طريق **ولا في اسطحها** اي
 اسطح تلك المواضع و سطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدى لما روى بن ماجه
 والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع
 مواطن المزبله والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن
 الابل وفوق ظهر بيت الله **وتصح الصلاة اليها** اي الى تلك الاماكن
 مع الكراهة ان لم يكن حايل وتصح صلاة الجنان والجمعة والعيد ونحوها
 بطريق الضرورة وعصب وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة
 وياق **ولا تصح الفريضة في الكعبة** **ولا فوقها** والجر منها
 ان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراة شيئا منها او وقف خارجها
 وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيئ منها **وتصح النافلة** والمنذور
 فيها وعليها **باستقبال** **شخص منها** اي مع استقبال شاخص
 من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها
 لم تصح ذكره في المعنى والمشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيئ منها
وقاكي في التقيح اختاره الاكثر وقال في المعنى الاولى انه لا يشترط
 لان الواجب استقبال موضعها وهو ايها دون حيطانها ولهذا تقع على
 اي قبيلتي وهو على منها **وقدمه** في التقيح وصحة في تصحيح
 الفروع قال في الاصحاف وهو المذهب على ما اصطالحناه ويستحب
 نعله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه كسلام
ومنها اي من شروط الصلاة **استقبال القبلة** اي الكعبة او جهتها
 سميت قبلة لاقبال الناس عليها **قال** تعاقول وجهك شطر المسجد
 الحرام **فلا تصح الصلاة بدونه** اي بدون الاستقبال **اللعاجز** كما
 لم يوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب **والامتنع** **را**
كب ساير لانازل **في سفر** مباح طويل او قصير اذا كان يقصد
 جهه معينة فلم ان يتوجه يتطوع على راحلة حيث ما توجهت به

اي مفهوم كلامه
 انه لا يصح الكفرض
 الا...

ويُليزمه **افتتاح الصلاة** بالاحرام ان امكنه **اليها** اي الى القبلة
بالداية او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالوجهة
سيرة ويعوي بهما ويجعل سجودا اخفض وراكب المحفة الواسعة
والسفينة والراحلة الواقعة يلزمه الاستقبال في كل صلاة
والا لمسافر ماشيا فيا ساعلي الراكب **ويليزمه** اي الماشي **الاتحاح**
اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه
وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها سر كونه فله وان لم يعدل
من عدت به حابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه
او غفله وطال عدوله عرفا بطلت **وفرض من قرب من القبلة**
اي الكعبة وهو من امكنه تعاقبها او الخبر عن يقين **اصابت**
عينها يدينه كله بحيث لا يخرج شئ منه عن الكعبة ولا يمشى
علو ولا نزول **وفرض من بعد** عن الكعبة استقبالك **جهتها**
فلا يجزئ التبان ولا النياسر اليسيران عرفا الا من كان بمسجد
صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنه **فان اجبره** بالقبلة مكلف
تعد عدل ظاهرا وباطنا **بيقيني** عمل به حرا كان او عبدا رجلا
كاوامراة **او وجد محاربا** **اسلامه** عمل بها لان اتفاقتهم
عليها مع تكرار الا عصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث
علمها المسلمون ولا يخفى **ويستدل عليها في السفر بالقطر**
وهو اثبت ادلتها لان لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو محم خفي
شمالا وحوله انجم دايرة كقراشدة الرخا في احد طرفيها الجدي
والاخر الغرقدان يكون وراة ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه
الايسر بمصر **ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنا**
زلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق واقرب
المغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت

وخفيته

وخفيت عليه لزمه ويقلد ان ضاق الوقت **وان اجتهد بجهته** **ان**
فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يقدر
به لان كلاهما يعتقد خطأ الآخر **ويتبع المقلد** لجهل او عمى او
تقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه **عند** لانت
الصواب اليه اقرب فان تساوى خيرا واذا قلدا اثنين لم يرجع برجوع
احدهما **ومن صلى بغير اجتهاد** ان كان يحسنه **ولا تقلد**
ان لم يحسن الاجتهاد **قضى** ولو اصاب **ان وجد من يقلده** فان لم
يجد اعلم او جاهل من يقلده فمخريا وصليا فلا اعادة وان صلى بصير
حضرا فاخطا او صلى اعلم بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة
اعادا **ويجتهد العارف** **بادلة القبلة لكل صلاة** لانها واقعة
تكل بتجدد فتستدعي طلبا جديدا **ويصلي بالاجتهاد الثاني**
لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويدين **ولا يقضى ما صلى به**
بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخبر فيها
بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر
صلى على حسب حاله **ومنها** اي من شروط الصلاة **النية** وبها
تمت الشروط وهي لغة العقد وهو عزم القلب على الشئ وشرا
العزم على فعل العبادات تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ
بها ليس بشرط اذا الغرض جعل العبادات لله تعالى وان سبق لسانه
الى غير ما نوى لا يبصر **فيجب ان ينوي عين صلاة معينة**
فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الرابعة لحديث
انما الاعمال بالنيات **ولا يشترط في الفرض** ان ينوي فرضا
تتكون نية الظهر ونحوه **ولا في الاداء** ولا في القضا نيتهما لان
التعيين يعنى عز ذكره ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف
ظنه **ولا يشترط في النفل والاعادة** اي الصلاة المعتادة **سنتين**
فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من

تم

١٣٦

وفيها احد عشر تشديده ويقروها مرتبة متواليه فان قطعها **بذكر**
او سكوت غير مشروعي وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا
 كسوال الرحمة عند تلاوة آية رحمه وكالسكوت لاستماع قراءة امامه
 وكسجود للتلاوة وقع امامه لم يبطل بما مضى من قراتها مطلقا **او ترك**
منها تشديدا او حرفا او ترتيبا لزم غير ما نؤمن اعادتها
 اي اعادة الفاتحة فيساقنفا ان تعمد ويستحب ان يعادها مرتلة
 تعرفه يعف عند كل آية كقراءته عليه السلام ويكره الافراط في
 التشديد والمدد **وجهر الكل** اي المنفرد والامام والمامومون
معا با مئين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها
 ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب وجرم
 تشديد يدها فان تركه امام او اسرعا اتي به ما نؤمن جهرا ويلزم
 الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غير
 صحت **ثم يقرأ بعدها** اي بعد الفاتحة **سورة** ندبا كاملة يفتتحها
 ببسم الله الرحمن الرحيم وجوزاية الا ان احمد استحب كونها طويلة كآية
 الدين والكوسى ونصر على جواز تفريق السورة في ركعتين لعملة عليه
 السلام ولا يجتهد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار في الصلاة
 على الفاتحة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم ثقله وللإطالة وتكون
 السورة في صلاة **الصبح من طوال المفصل** بكسر الطاء واوله **ف**
 ولا يكره لغدركم من وسفر بقصاة وتكون في صلاة **المغرب من**
قصار ولا يكره بطواله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كما
 الظهرين والعشاء **من اوساطه** وعجم تنكيس الكلمات وتبطل
 به ويكره تنكيس السورة والآيات ولا تكرر ملازمة سورة مع اعتقاد
 جواز غيرها **ولا تنهي الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان**
 ابن عفان رضي الله عنه كقراءة بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتاليات
 ويقع بها وفق مصحف عثمان وصح سنه وان لم يكن من العشر

وتعلق

وتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف في اولى اجل العشر
 حسبات ثم بعد فراعته من قراءة السورة **يركع مكبرا** القول
 اي هريه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر
 حين يركع متفق عليه **رافعا يديه** مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر
 رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي
 منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه **ويضعها**
 اي يديه **على ركبتيه مفرجتي الاصابع** استجابا ويكره التطبيق
 بان يجعل احد كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا
 كما في اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي **مستويا ظهره** ويجعل
 راسه حياك ظهره فلا يرفعه ولا يحتفظه روي ابن ماجه عن وابصة
 بن معبد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا ركع سوى يصلي صح
 ظهره حتى لو صب عليه الماء لا تستقر ويجازي مرفقيه عن جسيه والحري
 الا يحتاج يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقه او قدم
 من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى
 مقابله وتتمتها الكمال **ويقول** **سبحان رب العظيم** لانه
 عليه السلام كان يقولها في ركوعه ورواه مسلم وغيره والاقتصار عليها
 افضل والعاجب مرة وادنى الكمال ثلاث واجلا لا امام عشر **وقد**
ك احمد جاء عن الحسن التميمي التام سبع والوسط خمس وادناه
 ثلاث **ثم يرفع راسه ويديه** كحديث ابن عمر السابق **قائلا اماما و**
منفردا **سمع الله لمن حمد** مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان يقول
 ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب ويقولان **بعد قيامهما**
واعند الهمما ربنا ولك الحمد **ملاذ السماء وملاذ الارض وملاذ**
ما شئت من شئني بعد اي حمد لو كان اجساما للملاذك وله قول
 اللهم ربنا ولك الحمد **وملاذ الارض** افضل عكس ربنا لك الحمد ويقول
ما نؤمن في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام اذا قال

٢٩

سمع الله لمن حمد
 اي احاب دعاء
 الحامدي ٥
 ح
 حوزة المطبوعات
 والنصب الثماني

اولا ما سمع الله من حمده فتقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة
 واذ ارفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلها **ثم**
 اذا فرغ من ذكر الاعتدال **يجزى مكبرا** ولا يرفع يديه **ساجدا على سبعة**
اعضاء رجليه **ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه** لقول ابن عباس
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف بشعرا
 ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطني
 عن عكرمة عن ابن عباس من فوعا لصلاة لمن لم يضع انفه على الارض
 ولا تجب ملبسة المصلي بشيء منها فتصح **ولو سجد مع حائل** بين ال
 عشاء ومصلا **قال البخاري** في صحيحه قال الحسن كان
 القدم يسجدون على العمامة والقطنسوع اذا كان الحائل **ليس من اعضا**
السجود فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كماله ووضع يديه على
 فخذييه او جبهته على يديه لم يجزيه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزي
 بعض كل عضو وان جعل ظهور ركفيه او قدميه على الارض او سجد
 على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز
 بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه **ويجزي في السجود عضديه**
عن جنبيه وبطنه عن فخذييه وهما عن ساقيه ما لم يوذ جازا **و**
يفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان
 يعتمد برفقته على فخذييه ان طال **ويقول في السجود سبحان ربي**
الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع **ثم يرفع راسه** اذا فرغ من
 السجدة **مكبرا** ويجلس **مفتريا** **يسرا** اي يسره رجليه **ناصبا**
يمنا ويجزى من تحت يديه واصابعها نحو الكفا القبلة **و**
 يبسط يديه على فخذييه مضمومي الاصابع **ويقول** بين السجديني
رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث **ويسجد** السجدة الثالثة
 الثانية كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما **ثم يرفع**
 من السجود **مكبرا** **ناصبا** **على صدره** **وقدميه** ولا يجلس للاستراحة

قال صلح ورد في الخبر ان
 النار لا تاكل اعضا
 السجود وفي ذلك قال
 البراء بن عازب
 اعضا السجود عتقتها
 من فضلك الوافي وانت
 الباقي والعتق
 يسري بالغنى ياذا الغنى
 فاعن على الفاني يعق
 الباقي

معتمدا

معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمدا لارض وفي العنيه بكرة
 ان يقدم احد رجليه **ويصلي** الركعة الثانية كذلك اي كالأولى **ما عدا**
التكبير اي تكبيرة الاحرام **والاستفتاح والتعوذ** **وتجد يد النبي**
 فلا تشوع الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية **ثم بعد**
 فراغه من الركعة الثانية **يجلس مفتريا** لجلوسه بين السجديني
ويبدأ على فخذييه ولا يلغمهما ركبتيه **يقبض خنصر يده**
اليمنى وينصرها **ويخلق ابهامها مع الوسطى** بان يجمع بين
 راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه **ويشير**
بها **بنتها** من غير تحريك في تشهد له ودعاؤه في الصلاة وغيرها
 عند ذكر الله تعالى نقيها على التوحيد **ويبسط اصابع اليسرى**
 مضمومة الى القبلة **ويقول سرا** **الحمات لله** اي الالفاظ التي
 تدل على السلام والملك والبقا والعظمة لله تعالى اي مملوكة له او
 مختصة به **والصلوات** اي الحمى او الرحمة او المعبود بها والعبادات
 كلها او الادعية **والطيبات** اي الاعمال الصالحة او من الكلم **السلام**
 اي اسم السلام وهو الله او سلام الله **عليك ايها النبي** بالجمع من
 النبأ لانه يجبر عن الله وبلاهمز اما تسبيلا او من النبوة وهي الرفعة
 وهو من ظهرت اليد المعجزة على يده **ورحمته الله وبركاته** جمع بركة
 وهي الغما والزيادة **السلام علينا** اي على الحاضرين من الامام والمأموم
 والملايكة **وعلى عباده الصالحين** جمع صالح وهو القايم بما عليه
 من حقوق الله وحقوق عباده وثقل المكثرتين العمل الصالح ويدخل
 فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة **استشهد ان لا اله الا الله** اي
 اخبرني قاطع بالوحدانية **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** المرسل
 الى الناس كافة **هذا التشهد الاول** علمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم سعه
 وهو في الصحيحين **ثم يقول في التشهد الذي يعقبه سلام اللهم**
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم **انك حميد مجيد**

٤٠
 قال في قوله ان لا اله الا الله
 كونه ان ياتي بالتشهد
 الذي يعقبه سلام
 بذكر الاول فاذا سلم الامام
 قام ولو لم يبقه ان يركع
 واجبا

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد
 امره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة
 ولا يجزي لو ابدل آل باهل ولا تقديم الصلاة على التشهد **وليسعيد**
 نذبا فيقول اعود بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال والمحيا
 والممات الحيات والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز ان يدعو
بما ورد في الكتاب او السنة او عن صحابه والسلف او بامر الائمة ولو
 لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشئ مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها
 كقوله اللهم ارزقني جارية حسنا وطعاما طيبا وما اشبهه وبطل
 به ثم يسلم وهو جالس لقوله عليه السلام وتخليها التسليم وهو
 منها فيقول **عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** وعن
يساره كذلك وسن التفتاة عن يمينه اكثر وان لا يطول السلام ولا
 يمد في الصلاة ولا على الناس وان يقف على اخر كل تسليم وان يتوي
 به الخروج من الصلاة ولا يجزيه ان لم يقل **رحمة الله** في غير صلاة
 جازية والاولى ان لا يزيد وبركاته **وان كان المصلح في ثلاثه كغرب**
او رابعة كظهر نفضن تكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه
وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد اي بالقائه فقط وليس بالقراءة
ثم يجلس في تشهد الاخير متورا كما يفرش رجله اليسرى وينصب
 اليمنى ويخرج يدهما عن يمينه ويجعل يمينه على الارض ثم يشهد ويسلم
والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن **نضم**
نفسها في ركوع وسجود وغيرها فلا تنجاف في وتسدل رجليها في جانب
يمينها اذا جلست وهو نضل او متربعة وتسرب بالقراءة وجوز ان
 سمعها اجنبي وخشيت كأنني ثم يسب ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم **وتعاليت**
 انت السلام وشك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ويقول
 سبحان الله والحمد لله واسماكبر معا ثلاثا وثلاثين ويده عن بعد كل مكتوب

قال مخلص بن ابراهيم
 الترمذي في غنم نهار
 بالاستغفار بعد
 على منساة والذكار مستحبا
 ومن اراد ان يتغفر بالاستغفار
 على منساة والذكار مستحبا

مخلصا في دعائه **فصل** ويكره في الصلاة التفتاة لقوله
 عليه السلام هو اختلاس يجتلسه الشيطان من صلاة العبد ورواه
 البخاري وان كان الخوف وخوف لم يكره وان استدار بجملته او استند بر
 القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته **ويكره تقبض عينية** اي
 فعل اليهود **رفع بصره الى السماء** الا اذا اجتنب فيرفع وجهه لثلاثي
 من حوله حديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاة
 تمام فاستد قوله حتى قال **ليفتنن او لتخططن** ابصارهم رواه البخاري
ويكره ايضا تقبض عينية لانه فعل اليهود ويكره ايضا **اقعاء** في الجلوس
 وهوان يفرش قدميه ويجلس على عقيبته هكذا فسر الامام وهو قول
 اهل الحديث واقصر عليه في المعنى والمقنع والفروع وغيرها وعند
 العرب الاقعاء جلوس الرجل على ايتيه ناصبا قدميه مثل اقعاء
الكلب في ك في شرح المنتهى وكل من الجنسين يكره
 لقوله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع
 الكلب رواه ابن ماجه ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جائز
 لعد ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
 معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار وخوف لانه
 يزيل مشقة القيام الا من حازه فان كان يسقط لوازيل لم تصح
ويكره افتراشه ذراعيه ساجدا بان يدهما على الارض ملصقا
 لهما بما لفظه عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
 ان يبسط الكلب متفق عليه من حديث انس ويكره **عينه** لانه عليه
 السلام روى رجلا يعبت في صلاته فقال لو خشع قلب هذا
 خشعت جوارحه **ويكره كخصرة** اي وضع يده على خصره لانه
 عليه السلام ان يصلي الرجل **مختصرا** متفق عليه من حديث
 ابي هريرة **ويكره تزوجه** بروحة وخونها لانه من العتبات الحاجة
 كغم شديد وسرا وحته بين رجليه مستحبه وتكره كثرته

٤٣
 ٤٤

تخططن
 في ذكره

قبل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
التي هي

لانه فعل اليهود **ورقعة اصابعه** وتثبيكها لقوله عليه السلام لا
تتقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه واخرج
صهرو الترمذي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلاً قد شبك اصابعه في الصلاة ففرغ رسول الله صلى الله عليه عليه
وسلم بين اصابعه ويكره التخطي وفتح فيه ووضع فيه شيئاً في يده
وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منسوبة ولو صبغ في او جاسه
او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز بالعين والاشارة
لغير حاجه واخراج لسانه وان يصح ما فيه صورة من فؤاد او نحوه
وصلاة الى المتحدث او نائم او كافر او وجه آدمي او الى امرأة تصلي
بين يديه وان غلبه تشاوب كظم فدا فان لم يقدر وضع يده على فمه
ويكره ان يكون حاقناً حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس
بوله وكذا كل ما يمنع كالحياض غايط او ريج وحر وبرد وجوع
وعطش مفروط لانه يمنع الحشوع وسوا خوف فوات الجماعة
اولاً لقوله عليه السلام لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه
الا خبثان رواه مسلم عن عايشة **او بحضور طعام يشبهه**
فتكره صلاة اذا لما تقدم ولو خاف فوات الجماعة وان ضاق الوقت
عن فعل جميعها وجب في جميع الاحوال وعزم اشتغاله بغيرها ويكره
ان يخص جهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة ومسح
اشرجو في الصلاة ومسح كحيتته وعقصى شعره وكف ثوبه
ونحوه ولو فعلها ما العمل قبل صلاته ونهى الامام رجلاً كان اذا
سجد جمع ثوبه بين يديه ونقل ابن القاسم يكن ان يشتر ثيابه
لقوله عليه السلام تزيب تزيب ويكون **تكرار الفاحشة** لانه لم ينقل
ولا يكره جمع سور في صلاة **فرض كنفل** لما في كماله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران

والنساء

والنساء **يسن له** اي للمصلي **رد المار بين يديه** لقوله عليه السلام اذا كان
احدكم يصلي فلا يد عن احد اي بين يديه فان ابا فليقاتله فان معه القرين
رواه مسلم عن ابن عمر وسوا كان المار اذ مسا وغيره والصلاة فرضاً
او نغلا بين يديه سترة فتردونها ولم تكن مرفقاً بيامنه ومحل ذلك
المالم يغلبه او يكن المار محتاجاً للمروءة او بمكة ويحرم المرور بين
المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم تكن سترة ففني ثلاثه اذرع
فاقل وان ابا المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو
مشى فان خاف فساده لم يكره دفعه ويضمنه وللمصلي دفع
العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثرت لم تبطل
في الاشتهر قاله في المبدع **وله عد الآي** والتشبيح وتكبيرات
العبيد يا صاحبه لما روى محمد بن خلف عن النسي راي النبي صلى الله عليه وسلم
يعقد الآي باصابعه وللمأموم **الفتح على امامه** اذا رجع عليه او غلط
لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه
فلم انصرف في كس لا ياصليت معنا قال نعم قال فيما نعد قال
الخطابي استاذ جيد ويجب في الفاحشة كنيان سجدة ولا تبطل به
ولو بعد اخذها في فرائدها غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك
يشغله عن صلاة فان فعل لم تبطل قاله في الشرح **وله لبس**
الثوب ولف العمامة لانه عليه السلام التحف بازاره وهو
في الصلاة وحمل العمامة وفتح الباب لعائشه وان سقط رداه
فله رفعه **وله قتل حية وعقرب وقمل** وبراعيث ونحوها
لانه عليه السلام امر بقتل الاسوديين في الصلاة الحية والعقرب
رواه ابو داود والترمذي وصححه **فان اطال** اي اكثر المصلي
الفعل عرفاً من غير ضرورة وكان شوايلاً **تفريق بطلت**
الصلاة **ولو كان الفعل سهواً** اذا كان من غير جنس الصلاة لانه

٤٥

قوله ارجع بالتحريف

يقطع الصلاة المولات ويبيع مشبعة الاركان فان كان لصنوفة
 لم يقطعها كالخائف وكذا ان تغرق ولو طال المجموع واليسير
 ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله
 عند ما صلى عليه وفتح الباب لعائشته وتاخره في صلاة الكسوف
 ثم عودته وخودك مما شارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل
 بعمل قلب وطالته نظري كتاب وخوف وبيع في الصلاة فرضا كانت او
 نقلا **قراءة او اخر السور واوساطها** لما روى احمد وسلم عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى
 قولوا الحمد آمناب الله وما انزل الينا وفي الثانية الآية في ال عمران قل
 يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية **واذ انابه** اي عرض للمصلي شي اي امر
 كما سجد ان عليه وسهوا امامه **سبح رجل** ولا تبطل ان كثر **وصفق**
سراة يبطن كنها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه
 السلام اذ انابكم شي في صلاة تكلم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء
 متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكراه التثنية بنحوه وصغير
 وتصفيقه وتسيبها لا بقراءة وتهليل وتكبير وخوف
يبصق ويقال بالسني والزاي **في الصلاة عن يساره وفي**
اليسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض اذ بها بالصورة **قال**
 احمد البراق في المسجد خطيبه وكفارة دفة للخبير ويخلق مو
 استجابا ويلزم حتى غير الباصف اذ الله وكذا الخاط والتخامة
 وان كان في غير مسجد جازان يبصق عن يساره او تحت قدمه
 عن يساره او تحت قدمه فيد نهار ولا البخار وفي ثوبه اولي ويكره يمينا وامامه وله رد
 السلام اشارة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قرآته ذكر لا
 في نقل **ولتن صلاة الى ستره** حضره كان او سفوا ولو لم
 يحس ما لفعله عليه كدام اذا صلى احدكم فليصل الى ستره

كراهي يرمي ويبصق
 عن يساره او تحت قدمه

وليدن

٤٦
 بعد ٤٦

منقولة الطوال والشرح
 الميم وسكون الهزة
 التي يتصل بها الحاشية
 وانفتح اللسان في
 مصباح

وليدن منها روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي سعيد **قائمة كاخنة**
الرجل لقوله عليه كدام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخره الرجل فليصل
 ولا يبالي ولا يبال من يمينه ولا ذلك روى مسلم فان كان في مسجد وخوف
 قرب من الجدار ونحوه فالي شئ شاخص من شجرة او بغير او ظهر
 انسان او عصي لانه عليه كدام صلى الى حربة والى بغير روى البخاري و
 يكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويسحب انخرافه عنها قليلا **فان لم**
يجد شاخصا فالي حفظ كاللهالك قال في الشرح وكيف ما حفظ
 اجزا لفعله عليه السلام فان لم يكن معه عصا فليحفظ خطا روى احمد
 وابو داود قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا **وتبطل الصلاة**
بجور ركب اسود بهم اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين
 المصلي وسترة او بين يديه فربما في ثلاثة اذرع فاقبل من قدمه ان
 لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان **فقط** اي لا امرأة
 وجمار وشيطان وغيرها وسترة الامام سترة للمأموم **وله** اي للمصلي
التعود عندية وعيد والسؤال اي سوال الرحمة **عند اية**
رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم
 مضى الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
 سأل واذا مر بتعوذ تعوذ **قال** احمد اذا قرأ اليك ذلك
 بقادر على ان يجيب الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانه فبلى
 في فرض ونقل **فصل اركانها** اي اركان الصلاة اربعة عشر
 جمع ركن وهو جانب الشئ الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط
 عمدا ولا سهوا وسموها بعضهم فروضا والحلف لفظي **القيام** في فرض
 لتأدب لقوله تعالى وقد مو الله فاقنن وحده ما لم يصور **راكعا**
التحرمة اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير **وقراءة الفاتحة**
 لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويحكمها امام

عن مأموم **والركوع اجماعا والاعتدال عنه** لانه عليه السلام داوم
 على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو طوله لم يتطلى
 كما لجوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد
 الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة كسوف **والسجود اجماعا على**
الاعضاء السبعة لما تقدم **والاعتدال عنه** اي الرفع منه ويغير عنه
 قوله **والجلوس بين السجدين** لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه و
 سلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يسوي قاعدا رواه
 مسلم **والطهارة نية في الافعال الكل** المذكورة لما سبق وهي السكون
 وان قل **والشهادة الاخير وجلسته** لقوله عليه السلام اذا قعد
 احدكم في صلاة فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه **والصلاة**
على النبي محمد صلى الله عليه وسلم اي في التشهد الاخير حديث كعب
 السابق **والترتيب** بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
 مرتبة وعلما المستفي في صلاة مرتبة بتم **والتشليم** لحديث وختمها
 التسليم **واجباتها** اي الصلاة ثمانية **التكبير غير التخميم**
 ففي ركن كما تقدم وغير تكبير المسبوق اذا ادرك امامه ركعا فسه
 ويأتي **والتشويم** اي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمح
 الله لمن حمد **والتحميد** اي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم و
 منفرد لفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومحل
 ما يؤتى به من ذلك للافتعال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع
 فيه قبل او بعده لم يجزئ **وتشبيها الركوع والسجود** اي قول
 سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان رب الاعلى في السجود **وسؤال**
المغفرة اي قول رب اغفر لي بين السجدين **مرة ثرة** **وابيني**
 قول ذلك **ثلاثا** ومن الواجبات **التشهاد الاول وجلسته** الامر
 به في حديث ابن عباس وسيفظ عن قام امامه وهو الوجوب متابعتة

الطهارة نية
 في الافعال
 كلها

قوله لو لم يجزئ قال
 بعد التشهد الثاني
 ويكفي ان يتفاد عن
 ذلك ان يتفاد منه
 حسر والسجود تكبير
 في حاله او السجود
 مشققة من

والجزبي

والجزبي من منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام عليك
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او
 عبده ورسوله وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعد
وما عدى الشرابط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في
 صفة الصلاة **سنة** فمن ترك **شرطا لغير عذر** ولو سهوا بطلت
 صلاة وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب او السترة او حبس نجسة
 صحت صلاة كما تقدم **غير النية فانها لا تسقط بحال** لان محلها
 القلب فلا تجزئ عنها **او تقدم المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاة**
او تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا فياتي وان ترك العا
 جبه سهوا او جهلا سجده وجوبا وان اعتقد الفرض سنة او ه
 بالعكس لم يضره كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض وبعضها
 سنة وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع فرضا والخشوع
 فيها سنة ومن علم بطلان صلاة ومضى فيها ادب **بخلاف البا**
في عهد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك
 سنة ولو عمدا **وما عدى ذلك** اي اركان الصلاة وواجباتها
سنة اقوال كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسوا
 وملا السماء الاخرى بعد التحميد وما زاد على المرة في تشييع
 الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير
 وقنوت الوتر **وسنة افعال** كرفع اليدين في مواضعه ووضع
 اليدين على اليسرى تحت سورة والنظر الى موضع سجوده ووضع
 اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر
 معتدلا وغير ذلك مما مر ذلك مفصلا ومنه الجهر والاحفات
 والترتيل والاطاله والتقصير في مواضعها **ولا يشرع** اي لا يجب
ولا يسن السجود لتركة لعدم امكان التحرز من تركه **وان سجد**

معهم

ع

اي في باب سجود
 السهو

نقل

تركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح **باب سجود السهو** قال
 صاحب المصنف السهو في الصلاة النسيان فيها **يشترع** اي يجب تارة
 وليست اخرى على ما ياتي تفصيله **لزيادة سهوا ونقص سهوا** وشكر
 في الجملة **لا في عمد** لقوله عليه السلام اذا سهى احدكم فليسجد فعلق
 السجود على السهو في صلاة **الفرض والنافلة** متعلق بيشترع سوى
 صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو **فتي زاد فعلا من جنس**
الصلاة قياما في محل فعود او فعودا في محل قيام ولو قل كجاسة
 الاستراحة او ركوعا او سجودا **عمدا بطلت** صلاة اجماعا قاله في
 الشرح وان فعله سهوا **يسجد له** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاة فليسجد سجدة يرويها
 مسلم ولو نوى القصر قائم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد السهو
 استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لا انسان بطلت **وان زاد ركعة**
 الخامسة في رابعة او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر **فلم يعلم**
حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى حشا فلما انقضى قالوا انك صليت حشا فانقضى ثم سجد
 سجدة ثم سلم متفق عليه **وان علم بالزيادة فيها** اي في الركعة
جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لراد في الصلاة عمدا
 وذلك يبطلها **فتشهد ان لم يكن تشهد** لانه ركن لم يات به
وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاة وان كان قد شهد بسجد للسهو
 وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو
 ثم سلم وان قام الى ثالثة يقرأ وقد نوى ركعتين فقله رجوع ان شاء
 وسجد للسهو وله ان يتها اربعاً ولا يسجد وهو افضل وان كان
 ليلا فكلما لو قام الى ثالثة في العجز نقص عليه لانها صلاة شرعت
 ركعتين اثبتت العجز **وان سجد به ثقتان** اي نهى ان يتسبج

وحكم سجود السهو عارفا
 للشيطان وجبر اللقضاء
 ورضي الرحمن

صلى عليه

او غيره

او غيره ويلزمهم تقيده لزومه الرجوع اليهما سواء سبحانه الى زيادة او
 نقصان وسواء غلب على ظنه صوتيهما او خطاهما والمرأة كالرجل
فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بقول بصواب نفسه بطلت
صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع
 اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف
 عليه من بينهما سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين **وبطلت صلاة**
من تبعه اي تبع اماما ايا ان يرجع حيث يلزمه الرجوع **عالمالا** من تبعه
جاهلا او ناسيا للعذر **ولا من فارقه** لجواز المفارقة للعذر ويسلم
 لنفسه ولا يعتد مسبويا بالركعة الزايدة اذا تابعه فيها جاهلا
وعمل في الصلاة متوال **مستكثر عادة من غير جنس الصلاة** كالمشي
 واللبس ولف العمامة **بيطلها عمدا وسهوا** وجهله ان لم تكن ضرورية
 وتقدم **ولا يشترع ليسيروا** اي يسير عمل من غير جنسها **سجود** ولو سهوا
 ويكره العمل باليسير من غير جنسها بينها **ولا تبطل** بعمل قلب واطاله نظر
 الى شيء **ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا** او جهلا لعموم
 عني لا متى عن الخطا والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثر عرفا
 منها كغيرها **ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا** لما روي ان ابن الزبير
 شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبه يحتاج معه الى جرعة
 ماء لدفع العطش فسمح فيه كالمجلس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا
 وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلغ ذوب سكر وخو بضم
 كاكلي **ولا تبطل ببيع ما بين اسنانه بلا مضع** قال في الاتقان ان جرابه
 ربيق وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجز به ربيق **وان اتى بقول مشروفا**
في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وعود وتشهد في قيام
وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رابعة او في الثلثين
 مغرب لم تبطل بتعمد لانه مشروع في الصلاة في الجملة **ولم يجب** اي
 لسهو **سجود بل يشترع** اي يسير كسائر ما لا يبطل عمدا الصلاة

٤٥

وان سلم قبل اتمامها اي تمام صلاته **عدا بطلت** لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان كان السلام سهوا ثم ذكر قضاها **بها انتها** وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد وسجد للسهو لغضبه ذي اليمين لكن ان لم يذكر حتى تمام فعلية ان يجلس لينهض الى اليمين بما بقي عليه من جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلهذا انما بدأ به مع النية وان كان حدث استأنفها **فان طال الفصل** عرفا بطلت لغذرا البنا اذا **او تكلم في** هذا الحالتين **غير بطلت** كقولها يا غلام استغنى بطلت صلاة ثم تكلم عليه كسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الاقبيين رواه سلم **وقال** ابوداود مكان لا يصلح لا يجلس **كلامه في صلواتها** اي في صلواته تنبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام سهوا او عمدا او جهلا طائعا او مكراها او وجب التحريم ضريرا وخوة وسواء كان لمصلحتها او لا والصلاة فرضا او ندبا وان تكلم بين سلم ناسيا لمصاحتها فان كثر بطلت **وان كان يستبرأ لم يتبطل** **قال** الموفق هذا اولى وصحة في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلواتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا باس بالسلام على المصلي ويرد بالاشارة فان رد بالسلام بطلت ويرد بعدها استحبابا لم يرد عليه سلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صالح انسان يريد السلام عليه لم تبطل **وقهقهة** وهي ضحكة معروفة **كلامه** فان قاله فانه لا يظهر انها تبطل به وان لم يبين حرفان ذكره في المعنى وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تقصد بالتبسم **وان نبح** فبان حرفان بطلت **وان نبح** بان رفع صوتة بالبكا **من غير خشية الله** فان بطلت حرفان بطلت لانه من جنس كلام الاقبيين لكن اذا غلب صوته لم يعتبر لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله **او يتخلف من غير حاجه** فبان حرفان بطلت فان كانت الحاجه لم تبطل لما روي احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي

قال في كتابه الدرر وان سلم عن تخلفا فذكر اني بها ذكر ولو في غير صلاة

قوله يوحى من الموفق وشيخ هو متبع قولك تلك الصلاة وقيل ركعة

يتخلف

يتخلف لي والفتى بمعناه وان غلبه سعال او عطاس او تناوب وخوف لم يضرب ولو بان حرفان **فصل** في الكلام على السجود لنقص **ومن ترك ركعتا** فان كان التخرعية لم تنعقد صلاته وان كان غيرها فذكر **بعد مشروع** في قراءة **ركعة اخرى بطلت** الركعة التي تركها منها وقا من الركعة التي تليها مقامها ويجزى به الاستغناح الاول فان رجع الى الاول عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى **يعود وجوبا** فياتي به اي بالمتروك **وبما بعده** لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده فذاق به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها **وان علم المتروك بعد السلام** فكثر ترك ركعة كاملة فياتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يبطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فياتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط **وان نسي التشهد الاول** وحده او مع الجلوس له **ونقص** للمقيام **لزومه الرجوع اليه** ما لم ينتصب قايما فان استتم قايما **رجوعه** لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس فان استتم قايما فلا يجلس ولا يسجد بسجودتين رواه ابوداود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه **وان لم ينتصب قايما لزومه الرجوع** مكررا مع قوله لزومه الرجوع عالم ينتصب قايما **وان شئوع في القراءة حرم** عليه الرجوع لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لانه ناسيا او جاهلا **بلس** المأموم متابعه وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده **وعليه السجود** اي سجود السهو **للكل** اي كل ما تقدم **ومن شك في عدد الركعات** آصلا فبنتين ام تله تاشلا **احذ بالاقول** لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه

يتخلف لي والفتى بمعناه وان غلبه سعال او عطاس او تناوب وخوف لم يضرب ولو بان حرفان فصل في الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركعتا فان كان التخرعية لم تنعقد صلاته وان كان غيرها فذكر بعد مشروع في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركها منها وقا من الركعة التي تليها مقامها ويجزى به الاستغناح الاول فان رجع الى الاول عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوبا فياتي به اي بالمتروك وبما بعده لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده فذاق به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها وان علم المتروك بعد السلام فكثر ترك ركعة كاملة فياتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يبطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فياتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونقص للمقيام لزومه الرجوع اليه ما لم ينتصب قايما فان استتم قايما رجوعه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس فان استتم قايما فلا يجلس ولا يسجد بسجودتين رواه ابوداود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه وان لم ينتصب قايما لزومه الرجوع مكررا مع قوله لزومه الرجوع عالم ينتصب قايما وان شئوع في القراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لانه ناسيا او جاهلا بلس المأموم متابعه وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود اي سجود السهو لكل اي كل ما تقدم ومن شك في عدد الركعات آصلا فبنتين ام تله تاشلا احذ بالاقول لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه

الان نسيها بعد سجود ركوعه ومن علم ذلك وهو في التشهد بان تردده او بطلها ولا حال السجود اذا شئوع وان سجوده قبل ان يعتد بالاقول لا يفسد ولا يوجب سجودا

وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية لانه
 المتيقن وان شك من ادرك الامام راعيا ورفع الامام راسه قبل ادراكه
 راعيا لم يعتد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها وسجد للسهو
وان شك المصلي في ترك ركن فكثره اي فكما لو تركه باق به وبما بعد
 ان لم يكن شرع في قراءه التي بعدها فان شرع في قراتها صارت بدلا عنها
ولا يسجد للسهو لشك في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه **او** لشك
 في **زيادة** الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب
 وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اثناء الركعة الا خيرة
 اهي الرابعة ام خامسة سجد لانه اذا جزأ من صلته مترددا في كونه
 منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبناعه اليقين
 ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد ولا يسجد على ما يوم
 دخل الامام من اول الصلاة **الا بتعالا مائة** ان سبى على الامام فينا بعه
 وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع
 فسجد معه ما لم يستتم قايما فيكون له الرجوع او يشرع في القراءة فيجرم
 ويسجد مسبقا سلم معه سهوا ولم يهوه مع امامه او في ما انفرد
 به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبقا اذا فرغ وغيره بعد اياسه
 من سجود **وسجود السهو** ما اي لفعل شي او تركه **يبطل الصلاة عمد**
 اي تعدد ومنه الخن المجل للمعنى سهوا او جهلا **واجب** لفعله عليه السلام
 وامر به في غير حديث والامر للوجوب وبالا يبطل عمدا كترك
 السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضع لا يجب له
 السجود بل ليس في الثاني **وينتظرب** بعد **ترك سجود سهو واجب**
افضلته قبل السلام فقط فلا تبطل بتعمد ترك سجود مشونا
 ولا واجب محل افضلته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها
 لانه خارج عن ما قلتم بوق شرفي ابطالها وعلم من قوله افضلته ان كونه

مع

الصلاة

قبل كرم

قبل السلام او بعده نذب لورود الاحاديث بكل من الاثرين اي مني سجود
 السهو الذي جعله قبل السلام **وسلم** ثم ذكر **سجد** وجوبا **ان قرب زمنه** وان
 شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او حرج
 من المسجد لم يسجد وصحت صلته **ومن سهاى في صلاة مرارا كفاها** لجمع
 سهو **سجد ثان** ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام
 لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفي الزرع منه كسجود صلب الصلاة فان
 سجد قبل السلام اتا به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان اتى به بعد
 السلام جلس بعده منتزعا في ثالثة ومتورا كافي عنهما وتشهد
 وجوبا للتشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه

باب صلوة التطوع

فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبه وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم
 النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلوة
 واكدها **كسوف ثم استسقاء** لانه صلى الله عليه وسلم لم يتقل عنه انه ترك
 صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي
 تارة ويترك اخرى ثم **تراويح** لا يها لتتن لها الجماعة **ثم وتر** لانه تسنن
 له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة **روي** عن الامام من
 ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب
يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوفته من صلاة العشاء
 ولو مجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر ليل لمن يتقى بنفسه
 افضل **واقلة ركعة** لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر احد
 الليل رواية مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوتها عن عشرة من الصحابة
 منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم **والكثرة** اي اكثر
 الوتر **احد عشر** ركعة يصلها **مثنى مثنى** اي يسلم من كل شتي
ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين

وان نسيم

تروله ثم العلم تعلمه
 وتعليمه قال العلامة
 العالم والتعلم فيه
 الاجر سواء وصار
 الناس في الاخير
 قال الشيخ الكفعمي
 في حاشيته على الفقه
 فصل العلوم اصول
 الدين في التفسير
 ثم الفقه حاشية اتمام

كل ركعتين ويوتر بواحد هذا هو الأفضل وله ان يسرد عشر ثم يجلس
 فيتشهد ولا يسلم ثم ياتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم **وان اوثر**
لخمسة او سبع سردها ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمسة لا يفصل بينهما بسلام
 ولا كلام رواه احمد ويسلم وان اوثر **ببضع** يسرد ثمانية ثم يجلس **عقب**
الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول **ولا يسلم ثم يصلي** الركعة
التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا
 يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا
 يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
 ثم يسلم تسليما يسمعه **وادي الكمال** في الوتر **ثلاث ركعات**
بسلام بين فصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة لانه اكثر عملا ويجوز
 ان يسردها بسلام واحد **يقرا** من اوثر ثلاث **في الركعة الاولى بسورة**
سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثالثة بسورة الاخلاص بعد الفاتحة **ويقنت** فيها اي في الثالثة
بعد الركوع ندب بالانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواه ابي هريرة والنسائي
 وابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابي
 ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع
 يديه الى صدره يبسطهما ويطونهما نحو السماء ولو ماثوما **ويقول**
جهر اللهم اهدني **فيمن هديت** اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق
 والارشاد **وعايتي** **فيمن عافيت** اي من الاستقام والبلايا والمعافاة
 اي عافيتك الله من الناس وبعانيتهم منك **وقولنا** **فيمن توليت** الولي ضد
 العدو من تليت الشيء اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه
 واسطه **وبارك لنا فيما اعطيت** اي انعمت **وقنا** **شروما** **فصنيت** **انك**
تفضي **ولا يقضي عليك** لانه لا يبدل من واليت ولا يعجز من عاديته

ويسلم

تباركت

تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن
 بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
 في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعجز من عاديته ورواه البيهقي وانبتها
 غيره ورواه النسائي مختصرا وفي اخره **وصلى الله على محمد اللهم اني**
اعوذ برضاك من سخطك **وبعفوك من عقوبتك** **وبك من ذك**
اظهارا للعجز والا تقطع **لاخصي** اي لا تطيق ولا تبلغ ولا تنهش **ثناء**
عليك انت كما اثبتت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثناء ورد الى
 الحسب علمه بكل شئ جملة وتفصيلا روى الخمسة عن علي ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره وانه ثقات **اللهم صل**
على محمد **محمد بن عبد الله** الحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي
 عن عمر بن الخطاب مع قوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى تضلي
 على نبيك وزاد في النبوة **وعلى محمد** واقتصر الاكثر على الصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم **ويستجرح وجهه بيديه** اذا فرغ من دعائه هذا
 وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
 يديه في الدعاء لم يحطها حتى يسبح بهما وجهه رواه الترمذي ويقول
 الامام اللهم اهدنا الخ ويؤمن ما يؤمن ان سمعه **ويكبر قنوتة في**
غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله
 عنهم روى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابي سمعت ابن
 عباس يقول ان القنوت في صلاة العجر بدعه **الا ان تنزل بالمسلمين**
نازله من شدايد الدهر **غير الطاعون** **فيقنت الامام الاعظم**
استجابا **في الغزايض** غير الجمعة ويجهر به في الجهر به ومن ايتم بقنات
 في فجر تايح الامام **وامن** ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس
 ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة **والتر اوج** سنة مؤكدة سميت
 بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويتر وحون ساعه اي يسبحون
عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافعي

قال الخطابي في هذا الحديث
 معن لطيف وذكر النبي عليه الصلاة
 وال سلام استعاذ بالله وسأله
 ان يجرح برضاه من سخطه وعفائه
 من عقوبته وكذلك المعافاة والمعافاة
 فتقاربان وذكر بالاضافة
 فلما صار ال...
 وهو الله تعالى استعاذ به منه
 لا غير ومعناه الاستغفار من
 التقصير في طوع الواجب من
 حق عبادته والثناء عليه

٤٤

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرون
 ركعة **تفعل ركعتين في جماعة مع الوتر** بالمسجد اول
 الليل **بعد العشاء** والا فصل وسنتها **في رمضان** لما في الصحيحين
 من حديث عابدة ان صلى الله عليه وسلم صلاها ليلا فصلوها معه ثم تاخر
 وصلى في بيته باقى الشهر **وقال** ابى خشيت ان تفرض عليكم فتجروا
 عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابى كعب فصلى بهم التراويح وورد
 احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة **ويوتر**
اطح اي الذي له صلاة بعد ان ينام **بعد** اي بعد تجده لقوله صلى
 الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاة نيك بالليل وتر متفق عليه **فان تبع امامه**
 فوتر معه او وتر منفردا ثم اراد التجر لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر
 وان **شفعه بركعة** اعظم اي ضم لو تره الذي تبع امامه فيه ركعة
 جازر وتحصل له فضيله مثل بعد امامه وجعل وتره اخر صلاة **ويكره**
التفعل بينها اي بين التراويح روى الاثر عن ابى الدرداء انه ابصر قوما
 يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة اتصلي وامامك بين يديك
 ليس من رغب عنا ولا يكره **التعقيب** وهو الصلاة **بعدها** اي
 بعد التراويح والوتر **في جماعة** لقول انس لا ترجعون الا لخير ترهون
 كذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمته في
 التراويح الا ان يوتر وازيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن
 ختمته ليحوزوا فضلها **ثم** يلي الوتر في الفضيلة **السنن الربية** التي تفعل
 مع الغدايض وهي عشر ركعات **ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها**
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل
المغرب لقول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
 ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
 ركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة
 لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان

المسجد

قرئ من رغب عنا اي من رغب عن سنتنا

اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه **وما هي ركعتا الفجر اكد**
 اي افضل الروايات لقول عابدة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
 النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداها
 وعدا وتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على اليمين ويقرأ
 في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او
 يقرأ في الاولى قلوا امنا بالله الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
 الى كلمة الآيه ويأتي ركعتي الفجر ركعتا المغرب ويسن ان يقرأ بينهما بالكا
 فريين والاخلاص **ومن فاته شيئ منها** اي من الروايات **سن له قضا**
وولا كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما
 وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقضى الباقي **وقال**
 من نام عن الوتر او نسبه فليصمه اذا اصبح او ذكره رواه الترمذي لكن ما
 فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل
 الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى
 خروج وقتها فسنه فجر وظهر الاولى بعدهما قضا والسنة غير
 الروايات عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع
 بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن قال جمع يجا فظ عليها وتباح
 ركعتان بعد اذان المغرب **وصلاة الليل افضل من صلاة النهار** لقوله
 عليه السلام افضل الصلوة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابى هريرة
 قال لتطوع المطلق افضل صلاة الليل لانها ابلغ في الاسرار واقراب الى
 الاخلاص **وافضلها** اي الصلاة **ثلث الليل بعد نصفه** مطلقا لما في
 الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل
 ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام الليل واقتنا حديث ركعتين
 خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقدم كلمة اليلة عيب
 ويتوجه وليلة النصف من شعبان **وصلاة ليل ونهار مشني**
مشني لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مشني مشني

رواه الخليل وصححه البخاري ومثني معدول على اثنين اثنين ومغنا
 عن المكرر وتكريره لا لتوكيد اللفظ لا المعنى وكثرة ركوع وسجود افضل
 من طول قيام فيما لم يرد تطويله **وان تطوع في النهار باربع** بتشهدين
كالظهر ثلاثا لما روي ابو داود وابن ماجه عن ابي ايوب انه صلى
 عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً لا يفصل بينهما بتسليم وان لم
 يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويقرا في كل ركعة مع الفاتحة سورة
 وان زاد على اثنين ليلا او اربع نهارا ولو جاوز ثانياً بسلام واحد
 وكرا في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها **واجز صلاة قاعد**
على نصف اجر صلاة قائم لقوله عليه السلام من صلى قائماً
 فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم متفق عليه وسين ترجعه
 بحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود **وتسب صلاة الضحى** لقول
 سريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
 ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان او تر قبل ان انام رواه
 احمد ومسلم وتصل في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يكن يلزم عليه **واقبلها ركعتان** لحديث ابي سريرة **والشكرها**
ثمان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات
 سبحان العظيم رواه الجماعة **وقتها من خروج وقت النهي** اي من
 ارتفاع الشمس قدر رمح **الى قبيل الزوال** اي دخول وقت النهي بقيام
 الشمس وافضله اذا اشتد الحر **وسجود التلاوة** والشكر **صلاة**
 لانه سجود يقصد به التقرب الى الله له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود
 الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة التلاوة من ستر العورة واستقبال
 القبلة والنية وغير ذلك **وسين** سجود التلاوة **للقاري** **والمستمع**
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة هو
 فيسجد وسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعاً لجهته متفق عليه
 وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا **ان نثار رواه البخاري**

اي من الاوتار

ويسجد

ويسجد في طواف مع قصر فصل وبتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا
 ان نسي سجدة لم يعد الا به لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار
 التلاوة كركعتي الطواف **ك** في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد
 ان تكرر دخوله انتهى ورواه غير قيم المسجد **دون السابع** الذي لم يقصد
 الاستماع لما روي ان عثمان بن عفان مر على من قدام المسجد متر يقاص يقرأ
 سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من استمع ولا
 لا يشارك القاري في الاجر فلم يشاركه في السجود **وان لم يسجد القاري**
 او كان لا يصلح اماما المستمع **لم يسجد** لانه صلى الله عليه وسلم اتا الى نفر من
 اصحابه فتدأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده
 برسلا ولا يسجد المستمع قدام القاري ولا عن يساره مع خلوه يمينه ولا
 رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة امي وصبي **وهو اي سجود التلاوة**
اربع عشرة سجدة في الاعراف والوعد والنخل وسبحان ومرير
وفي الحج منها اثنتان والفرقان والنمل والموت تنزلي وحم
 السجدة والجنم والانشقاق واقرا باسم ربك وسجدة ص سجدة
 شكر ولا يجزي ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة **واذا اراد**
 السجود فانه **يكبر تكبيرتين** تكبيراً **اذا سجد** تكبيراً **اذا رفع** سواء
 كان في الصلاة او خارجها **ويجلس** ان لم يكن في الصلاة **ويسلم** وجوبا
 ويجزي واحدة **ولا يتشهد** كصلاة الجنان ويرفع يديه اذا سجد نوا
 ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل **ويكبره للامام قراءة اية سجدة**
في صلاة سر وكراهة سجود اي سجود الامام للتلاوة **فيها** اي في
 صلاة سرية كالظهر لانه اذا قراها امامان يسجد لها ولا فان لم يسجد لها
 كان تاركاً للسنة وان سجد لها اوجب الالبها والتخليط على الاماموم **و**
يلزم الاماموم متابعه في غير ما اي غير الصلاة السرية ولو مع
 ما يمنع السماع كبعد وحرس ويخير في السرية **وليس تجب في غير**

صلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا
 لما روينا ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انا امر بيسر به خير ساجدا
 رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم **وَيَبْطُلُ بِهِ اَي سَجُودِ الشُّكْرِ صَلَاةٌ**
غَيْرُ جَاهِلٍ وَبَاسِيٍّ لانه لا تغلف له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة
 سجود الشكر واحكامه كسجود التلاوة **واوقات النهي خمسة الاول**
طُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي اِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر فلا
 صلاة الا ركعتي الفجر اخرج به احمد والثاني **من طلوعها حتى تزول** تقع
فَيُدْبِرُ الْعَاقِبُ اَي فَيُدْرِي رَجْحُ في رأي العين والثالث **عند قيامها**
حَتَّى تَزُولَ لقول عتبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
 بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تصيب
 الشمس للغروب حتى تغرب روى مسلم وتضيف بفتح المثناة
 فوق اي تميل **والرابع من صلاة العصر الى غروبها** لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر
 حتى تغيب الشمس تنفق عليه عن ابي سعيد والاعتبار بالفراغ منها
 لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة ظهر
 بعدها والخامس **اذا شرعت الشمس فيه** اي في الغروب **حتى**
يتم لما تقدم **ويجوز تضا الفريضة فيها** اي في اوقات النهي كلها العموم
 قد علمه كعدم من نام عن صلاة لونه فليصلها اذا ذكرها متفق
 عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة ويجوز حتى في
الاوراق الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طواف لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تقعدوا احد طاف بهذا البيت وصل فيه في اي ساعة من ايام
 من ليل او نهار رواه الترمذي وصححه **وتجوز فيها اعادة جماعة**
 اقيمت وهو بالسجدة ويزيد بن الاسود قال صلى الله عليه وسلم
 انه علمه صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال

ما منعكما

ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالكما قال لا تفعلوا
 اذا صلينا في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافله
 رواه الترمذي وصححه فان وجدتم يصلون لم يسبحوا الدخول وتجوز الصلاة
 على الجنائز بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها **وحرم**
تطوع بغيرها اي غير المتقدمات من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي
 فجر قبلها **في سببي من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب** كتحية مسجد
 وسنة وضوء وسجدة تلوته وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف
 وقضائ راتبه سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعه اليها ولا ينعقد
 النقل ان ابتداء في هذه الاوقات ولو جاهلا الاحتية مسجد اذا دخل
 حال خطبة الجمعة فحجوا مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سوا

باب صلوة الجماعة شرعت لأجل التواصل

والتواجد وعدم التقاطع **تلزم الرجال** الاحرار القادرين ولو سغروا في
 شدة خوف **الصلوة الخمس** المؤدات وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت
 بهم فيهم فقامت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الا ايم فأسر
 بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى وحديث ابي هريرة المتفق عليه
 انقل صلاة على المناقنين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيها
 لا تقوم بها ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
 فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
 لا يشهدون الصلاة فاخرق عليهم بيوتهم بالنار **لا شرط** اي
 ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر و
 في صلواته فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة لحديث
 ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانتي وعبد في غير جمعة
 وعيد لا بصبي في فرض **وله فعلها** اي الجماعة **في بيته** العموم
 حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة

51

من فرائد الجماع قيام نظام
 الاخر بين المسلمين ولذا
 شرعت المساجد في حال
 ليحصل التعاهد باللقاء
 اوقات الصلاة بين
 الجيران ومنها ما قد
 يتعلم بها من العالم ما
 يعلم من اصحابها ومنها
 الاوقات التي تتعبدون
 في العبادات فتعبر بركة
 الكمال على الناس
 فتكمل صلاة الجس
 ذرة القسط الذي ذكره الرسول

وتسن للنساء منفردات ويكره لحسن حضورها مع رجال ويباح لغيرها
 ويجالس الوعظ كذلك واولى **وتستحب صلاة اهل الثغري**
 موضع الخافد في مسير واحد لانه اعلى للكلمة ووقع للهيبه و
الا فضل لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام
 فيه الجماعة **الا بحضوره** لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد
 وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه **ثم ما كان اكثر جماعه** ذكره في الكافي في
 المتع وغيرهما وفي الشرح انه الاول لحديث ابي بن كعب وما كان اكثر
 فهو احب الي الله روى احمد وابوداود وصححه ابن حبان **ثم المسجد**
العتيق لان الطاعة فيه اسبق **فك** في المبدع
 والمذهب انه مقدم على اكثر جماعه **فك** في الاضاف
 اصحح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من اكثر جماعه وجزم به
 في الاقناع والمنتهى **وابعد** المسجدين **اولى من اقر بيهما** اذا كانا
 جديدين او قديمين اختلفا في كثرة الجمع وقلته او استويا لقوله عليه
 السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى روى
 الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت **و يحرم ان يؤتم**
في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره لان الراتب كصا
 حبه البيت وهو احق بها لقوله عليه السلام لا يؤتم من الرجل في بيته الا
 باذنه ولانه يؤدى الى التنفير عنه ومع الاذن هو نايب **فك**
في التنقيح وظاهر كلامهم لا تقع وجزم به في المنتهى وقدم في العا
 تقع وجزم **ابن عبد القوي** في الجنايز وامام عذره فان تاخر وضاق
 الوقت لفعل الصديق وعبد الرحمان بن عوف حين غاب صلى الله عليه وسلم
 فذاك احسنتم ويراسل ان غاب ان غاب عن وقت المعتاد مع
 قرب محله وعدم مشقته وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن
 ولا يكن ذلك صلوا **ومن صلى** ولو في جماعة **ثم اقيم** اي اقام

المؤذن لو فني

المؤذن **فرض سن ان يعيدها** اذا كان في المسجد وجاء غير وقت له ولم يقصد
 لا عادة ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي او غير حديث ابي ذرصل الصلاة لوقتها
 فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تغلاني صليت فلا اصلي روى احمد ومسلم
الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو كان صلاحها وحده لان العادة والتطوع لا
 يكون بوتر ولا تكرر اعادتها للجماعه في مسجد له امام راتب كغيره وكن قصد
 مسجد للاعادة **ولا تكرر اعادتها للجماعه في غير مسجد مكة والمدنية**
 ولا بينهما لعذر وتكرر بينهما لغير عذر لثبوتها للناس في حضور الجماعة
 مع الامام الراتب **واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة**
 روى احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد
 الاقامة فلا تتعقد النافله بعد اقامة الغريضة التي يريد ان يفعلها
 مع ذلك الا امام الذي اقيمت له ويصح قضاء القايضة بل يجب مع سعة الوقت
 ولا يسقط الترتيب بحشية قوت الجماعة فان اقيمت وكان يصلي في نافلة
نافلة اتمها خفيفه الا ان يحشى قوت الجماعة فيقطعها
 لان الفرض اهم **ومن كبر ما يؤم قبل سلام امامه الاول لحق الجماعة**
 لانه ادرك جزء من صلوات الامام فاشبهه بالواو ادرك ركعة وان لحقه
المسبوق راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه السلام من ادرك
 الركوع فقد ادرك الركعة روى ابو داود فيندرك اذا اجتمع مع الامام
 في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه ويأتي
 بالفتكبيرية كلها قايما كما تقدم ولو لم يطمئن ويتابع **واجزائه**
التحرمة عن تكبيره الركوع والا فضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهما
 بتكبير او نوى به الركوع لم يجوزنا لان تكبيره الاحرام ركن ولم يات بها
 ويستحب دخوله معه حيث ادركه ويخط معه في غير ركوع بلا تكبير
 ويقوم مسبقا به وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا
ولا قراءة على ما توم اي يتحمل الامام عنده قراءة الفاتحة لقوله
 عليه السلام من كان له امام فقرأت له قراءة روى احمد

٤٨
٤٧

٥

تطوع

الركعة

ثم يطمن

وعلم منه انه لو
 شك هل ادركه ركعة
 او لا لم يعده بها وسجد
 السهوه

ويستحب للمأموم ان يقرأ في **اسرار امامه** اي فيما لا يجهر فيه الا اما
 وفي **سكوت** اي سكوت الامام وهي قبل القاءة وبعد ها بعد رها
 وبعد فراع القراءة وكذا لو سكت لتنفس وفيما اذا لم يسمعه **بعد**
 عنه لا اذا لم يسمعه **لطرف** فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الا سماع وان
 لم يشغل احدا قرا **ويستحب** للمأموم **ويستعيد** فيما يجهر فيه
امامه كالسرية **قال** في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة اما
 منه وما ادرى المسبوق مع الامام فهو اخر صلته وما يقضيه او لا يتفق
 له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرى ركعة من رابعه او مغرب تشهد
 عقب اخرى ويتورك معه **ومن ركع او سجد** او رفع يدهما **قبل امامه**
فعليه ان يرفع اي يوجه **لياتي** به اي بما سبق به الامام **بعد** للمحصل
 المتابعة الواجبة **وكبر** سبق الامام عمدا لقوله عليه السلام اما يخشى
 احدكم ان يرفع راسه قبل الامام ان يقول الله راسه راس حمار ويجعل
 صورته صورة حمار متفق عليه والا ولي ان يشروع في افعال الصلاة
 بغير الامام وان كبر بعد لا حرام لم تتعقد وان سلم بعد كراهة وصحت وقبله
 عمدا بلاءه رطلت وسهوا يعيده **بعد** والابطلت **فان لم يفعل** اي لم يعد
عمدا حتى لحق الامام فيه **بطلت** صلاة لان ترك الواجب عمدا وان
 كان سهوا او جهلا فلا فصلاته صحاحه ويعتد به **وان ركع ورفع**
قبل ركوع امامه عالما **عمدا** **بطلت** صلاة لانه سبقه بمعظم الركعة
وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة **بطلت** الركعة التي وقع
 السبق فيها **فقط** فيعيدها وتصح صلته للعذر **وان سبقه** مأموم
 بركنين بان **ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه** اي رفع اما
 منه من الركوع **بطلت** صلاة لانه لم يجهز بقدمه بامامه في اكثر الركعة
الا الجاهل والناسي فتصح صلته **والكعبر** **ويصلي** الجاهل والناسي
تلك الركعة قضا لبطلا لانه لم يجهز بامامه فيها ومجمله اذا
 لم يات بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق ركع واحد غير ركوع والتخلف

فيما لا يجهر فيه الا اما
 وفي سكوت اي سكوت الامام
 وفيما اذا لم يسمعه بعد
 عنه لا اذا لم يسمعه لطرف
 فلا يقرأ ان اشغل غيره
 عن الا سماع وان لم يشغل
 احدا قرا ويستحب للمأموم
 ويستعيد فيما يجهر فيه
 امامه كالسرية قال في
 الشرح وغيره ما لم يسمع
 قراءة اما منه وما ادرى
 المسبوق مع الامام فهو
 اخر صلته وما يقضيه او
 لا يتفق له ويتعوذ ويقرأ
 سورة لكن لو ادرى ركعة
 من رابعه او مغرب تشهد
 عقب اخرى ويتورك معه
 ومن ركع او سجد او رفع
 يدهما قبل امامه فعليه
 ان يرفع اي يوجه لياتي
 به اي بما سبق به الامام
 بعد للمحصل المتابعة
 الواجبة وكبر سبق
 الامام عمدا لقوله عليه
 السلام اما يخشى احدكم
 ان يرفع راسه قبل الامام
 ان يقول الله راسه راس
 حمار ويجعل صورته صورة
 حمار متفق عليه والا ولي
 ان يشروع في افعال الصلاة
 بغير الامام وان كبر بعد
 لا حرام لم تتعقد وان سلم
 بعد كراهة وصحت وقبله
 عمدا بلاءه رطلت وسهوا
 يعيده بعد والابطلت فان
 لم يفعل اي لم يعد عمدا
 حتى لحق الامام فيه بطلت
 صلاة لان ترك الواجب
 عمدا وان كان سهوا او
 جهلا فلا فصلاته صحاحه
 ويعتد به وان ركع ورفع
 قبل ركوع امامه عالما
 عمدا بطلت الركعة التي
 وقع السبق فيها فقط
 فيعيدها وتصح صلته
 للعذر وان سبقه مأموم
 بركنين بان ركع ورفع
 قبل ركوعه ثم سجد قبل
 رفعه اي رفع اما منه
 من الركوع بطلت صلاة
 لانه لم يجهز بقدمه
 بامامه في اكثر الركعة
 الا الجاهل والناسي
 فتصح صلته والكعبر
 ويصلي الجاهل والناسي
 تلك الركعة قضا لبطلا
 لانه لم يجهز بامامه
 فيها ومجمله اذا لم يات
 بذلك مع امامه ولا
 تبطل بسبق ركع واحد
 غير ركوع والتخلف

عنه

عنه كسبقة على ما تقدم **ويبين** امام **التخفيف** مع **الاقام** لقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف **قال** في **المبني**
 ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التشبيح وسائر اجزاء الصلاة
 الا ان يؤثر المأموم التطويل وعدد هم يختصرون وهو عام في كل
 الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في العجز بطوال المفصل وتكسر
 سرعة تمنع المأموم فعل ما ييسر **ويبين** **نظير** **الركعة الاولى**
اكثر من الثانية لقول اي فتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول
 في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وييسر
 كسبح والغاشية **ويستحب** للامام **انتظار** **دخول** **المبني**
على مأموم لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه **و**
اذا استأذنت المرأة الحرة او الاممة **الى المسجد** **كره** **منعها** لقوله
 عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ويبوئن خير لهن ولخير
 تغلات رواه احمد وابوداود وتخرج غير مطيبه ولا ابسة ثياب
 زينة **ويستحب** **خير لها** لما تقدم ولا بتم اخ وخو منع موليته
 من الخروج ان خشية فنته او ضررا ومن الانفراد **فصل**
 في احكام الامامه **الاولى** **بالامامه** **الا** **قرا** **جودة** **العالم** **فقه**
صلاة لقوله عليه السلام يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان
 كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
 فاقدّمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدّمهم سناروا سلم
ثم ان استووا في القراءة **لما** تقدم فان اجتمع فتيهان قاربان
 واحد صما فقه او اقرا قدم فان كانا قاريين قدم اجودهما
 قراة ثم اكثرهما قراة ويقدم قاري لا يعرف احكام صلواته
 على فقيه امي وان اجتمع فتيها فاخذها اعلم باحكام الصلاة
 قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة **ثم** ان استووا في القراءة

فيما لا يجهر فيه الا اما
 وفي سكوت اي سكوت الامام
 وفيما اذا لم يسمعه بعد
 عنه لا اذا لم يسمعه لطرف
 فلا يقرأ ان اشغل غيره
 عن الا سماع وان لم يشغل
 احدا قرا ويستحب للمأموم
 ويستعيد فيما يجهر فيه
 امامه كالسرية قال في
 الشرح وغيره ما لم يسمع
 قراءة اما منه وما ادرى
 المسبوق مع الامام فهو
 اخر صلته وما يقضيه او
 لا يتفق له ويتعوذ ويقرأ
 سورة لكن لو ادرى ركعة
 من رابعه او مغرب تشهد
 عقب اخرى ويتورك معه
 ومن ركع او سجد او رفع
 يدهما قبل امامه فعليه
 ان يرفع اي يوجه لياتي
 به اي بما سبق به الامام
 بعد للمحصل المتابعة
 الواجبة وكبر سبق
 الامام عمدا لقوله عليه
 السلام اما يخشى احدكم
 ان يرفع راسه قبل الامام
 ان يقول الله راسه راس
 حمار ويجعل صورته صورة
 حمار متفق عليه والا ولي
 ان يشروع في افعال الصلاة
 بغير الامام وان كبر بعد
 لا حرام لم تتعقد وان سلم
 بعد كراهة وصحت وقبله
 عمدا بلاءه رطلت وسهوا
 يعيده بعد والابطلت فان
 لم يفعل اي لم يعد عمدا
 حتى لحق الامام فيه بطلت
 صلاة لان ترك الواجب
 عمدا وان كان سهوا او
 جهلا فلا فصلاته صحاحه
 ويعتد به وان ركع ورفع
 قبل ركوع امامه عالما
 عمدا بطلت الركعة التي
 وقع السبق فيها فقط
 فيعيدها وتصح صلته
 للعذر وان سبقه مأموم
 بركنين بان ركع ورفع
 قبل ركوعه ثم سجد قبل
 رفعه اي رفع اما منه
 من الركوع بطلت صلاة
 لانه لم يجهز بقدمه
 بامامه في اكثر الركعة
 الا الجاهل والناسي
 فتصح صلته والكعبر
 ويصلي الجاهل والناسي
 تلك الركعة قضا لبطلا
 لانه لم يجهز بامامه
 فيها ومجمله اذا لم يات
 بذلك مع امامه ولا
 تبطل بسبق ركع واحد
 غير ركوع والتخلف

قالا فقه

لا يشترط الامام ان يكون من بني هاشم

والفقه الا سن لقوله عليه السلام وليؤمكم اكرمكم متفق عليه **ثم**
مع الاستواء في السن **الاشرف** وهو القرشي وتقدم بنو هاشم
على ساير قرشي الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه
السلام قد موافق بيشا ولا تقدموها ثم الا قدم حجره او اسلامها
ثم مع الاستواء فيما تقدم **الاتقي** لقوله تعالى ان اكرمكم عند
اتقاكم **ثم** ان استواء في الكل يقدم **من قرع** ان تشا حوالا بينهم
تساوي الاستحقاق وتعد راجع فافزع بينهم كساير الحقوق
وساكن البيت وامام المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة ممن
حضرهم ولو كان في الحاضر من هو اقرا وافقه لقوله عليه السلام
لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود عن ابن مسعود
الا من ذي سلطان فيقدم عليه العموم ولا يته وما تقدم
من الحديث والسيد اولي بالامامة في بيت عبده لانه صاحب
البيت **وحر** بالرفع على الابتداء **وحاضر** اي حضري وهو الناشي
في المدن والقري **ومقيم وبصير ومختون** اي مقطوع القلفة
ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به راسه **اولى من صندهم**
خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض والحضري
اولى من البدوي الناشي بالبادية والمقيم اولى من المسافر لانه ربما
يتصرف فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى
من اعم ومختون اولى من اقلف ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور
العورة مع احد العاتقين فقط وكذا البعض اولى من العبد والمؤضي اولى
من المقيم والمستاجر في البيت الموحى اولى من الموحى والمبصر اولى من
المستعير ونكر امامة غير اولى بلا اذ نه حديث اذا ام الرجل القوم
وبينهم من هو خير منه لم يزلوا في سفال ذكره احمد في رسالته الا
امام المسجد وصاحب البيت تقدم **ولا تصح الصلاة خلف فاسق سوا**

كان فسق

كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذر اخلف
غيره لقوله عليه السلام لا تؤم من امرأة رجلا ولا اعراي مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه
رواه ابن ماجه عن جابر **كافر** اي كما لا تصح خلف كافر سوا علم
بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها ونصح خلف المخالف في الفروع
واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتها وان
كان عند ما موم وحده لم يعد ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا
مختلفا فيه بلا تاويل او تقليد اعاد **ولا تصح صلاة رجل وخنثي**
خلف امرأة الحديث جابر السابق **ولا خلف خنثي للرجال** والخنثي
لا احتمال ان يكون امرأة **ولا صبي لبالغ** في فرض لقوله عليه السلام لا تؤم
صبيا لكم قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله **ولا امامة اخر**
ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل **ولا امامة عاجز عن ركوع**
او سجود او تقود الامثلة **او قيام** اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام
لقادر عليه **الا امام الحي** اي الراتب بمسجد **المرجوز والعلنة** ليلا يفضي
الى ترك القيام على الدوام **ويصلون وراود** جلوسا **ندبا** ولو كانوا
قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاكر فجلس جالسا وصلى وراود قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال **انما جعل الامام ليؤمهم به الى قوله** واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا **اجموا** **قال** ابن عبد البر
روي هذا من طرق متواترة **فان ابتداهم الامام الصلاة**
قايا ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام **فجلس** **انما**
خلفه قيا ما وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى
ابوبكر والناس خلفه قيا ما متفق عليه عن عائشة وكان ابوبكر
ابتداهم قيا ما كما اجاب به الامام **وتصح خلف من هم سلس البول**

عق
والمراد بالاعراي هنا الكافر منه

واستنقاء وجنانة وعيد منع فرضا وقيل نغلا لانه يودي الى المخالفة
في الأفعال انتهى فيوجد منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه
في أفعاله كشفع وترخلف تراويح حتى القول الثاني **فصل**
في موقف الامام والمأمومين السنة ان **يقف المأمومون** رجالا
كانوا أو نساء ان كانوا اثنين فأكثر **خلف الامام** لانه عليه السلام
كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه ويستثنى منه امام العرأة
يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن
استنجابا ويأتي **ويصع** وقوفهم **مع** اي مع الامام **عن يمينه**
او عن جانيبه لان ابن مسعود صلى بي علقمه والاسود و
قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواية احمد
قال ابن عبد البر لا يصع رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود
لا قدمه اي لا قدم الامام فلا تصع للمأموم ولو باحرام لانه
ليس موقفا بحال والاعتبار بموضع القدم والاهم بغير وان صلى
قاعدا فالاعتبار بالاولية حتى لو مد رجله وقدمها على
الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب وتصع داخل الكعبة
اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لان جعل
ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة
مستدبرين صحت فان كان المأموم في جهة اقرب من الامام في
جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم
ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا لم يكن المتابعه **ولا تصع للماء**
موم ان وقف **عن يساره فقط** اي مع خلو يمينه اذا صلى
ركعة فأكثر لانه صلى الله عليه وسلم ادرك ابن عباس وجابر عن
يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره ادركه من ورائه للحيثية

عام
خ
أفعاله

فان كبر

فان كبر معه اخر وكفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره ادراكا يديه وراة
فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام وصلوا بينهما او عن يسارهما
ولو تاخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو ادر
كهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يساره الامام
ولا تاخر اذن للمشقة فالزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون **ولا تصع**
صلاة **الفرد** اي الفرد **خلفه** اي خلف الامام **او خلف الصف** ان
صلى ركعة فأكثر عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه السلام لا
صلاة للفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه ورواه عليه السلام
رجلا يصلي خلف الصف فا رواه ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي
وحسنه وابن ماجه ورواه عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فليس
ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناد
ثقات **الا ان يكون** الفذ خلف الامام او الصف **امراة** خلف رجل فتصع
صلاتها الحديث انب وان وقفت بجانب الامام فكل رجل وبصف رجال
لم تبطل صلاة من يليها او خلفها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من
خلفهن من رجال **واما مئة النساء تقف في صفوفهن** ندبار وبعين
عائشة رضي الله عنها وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا
يصع خلفهما **وبليه** اي الامام من المأمومين **الرجال** الاحرار ثم العبيد
الا فضل فالأفضل لقوله عليه السلام ليس بيني منكم اولوالاحلام والنهي
رواه مسلم **ثم الصبيان** الاحرار ثم العبيد **ثم النساء** لقوله عليه
السلام اخر وهن من حيث اخرهن الله ويقدم منهن بالغات الاحرار
ثم الارقات ثم من لم تبلغ من الاحرار فالأرقا الفضلى فالفضل وان وقف
الحنثي صفوا لم تصع صلاتهم كالترتيب في **جنايتهم** اذا اجتمعت
فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبور على ما تقدم في صفوفهم **ومن**
لم يقف معه في الصف **الكافر او امراة** او حنتي وهو رجل
او من علم حدته او نجاسته **احدهما** اي المصلي والمصانف له

٥٦

ب

لما مرض خلف عن المسجد **وقال** مروا بنا بكر فليصل بالناس
 متفق عليه وكذا خائف حذوث مرض وتلزم الجموع دون الجماعة من لم
 يتضرر باثنيهما راكبا او محمولا **ويعذر بتركهما مدافع احد الا**
خبتين البول والغائط ومن بحضرة طعام هو محتاج
اليه وياكل حتى يشبع لخير انس في الصحاحين **ويعذر بتركهما خا**
يف من ضياع ماله او فواته او ضرره فيه كن يخاف على ماله
 من لص او نحو اوله خبز في تنوير يخاف عليه فساد اوله صنالة
 او ابق يرجو وجوده اذا وخاف فواته ان تركه ولو مستأجر الحفظ
 بستان او مال او ينصرف في معيشة يحتاجها **او** كان يخاف بخصوه
 الجماعة او الجماعة **موت قريبه** او رفيقه او لم يكن من مرضهما غير
 او خاف على اهله او ولده **او** كان يخاف **على نفسه من ضرر كسبح**
او من سلطان ياخذ **او من ملازمة غريم ولا شئ معه**
 يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالوجوب قبل اجله
 فان كان حالا وقد على وفايه لم يعذر **او** كان يخاف بخصوه **بها من**
من فوات رفقته بسفر مباح سوا انشاله او استناده **او** حصل
 له **ادى بمطر ووحل** بفتح الحاء وتسكينها لغة رديه وكذا تلح و
 جليد وبرد **وبريح باردة شديده في ليلة مظلمة** لقولك
 عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناوية في الليلة الباردة او المطيرة
 صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه بسند صحيح وكذا تطول امام ومن
 عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا ان كان في طريقه او
 المسجد منكروا بغيره واذا طرا بعض الاعذار في الصلاة اتمها
 خفيقه ان امكن ولا يخرج قباله في المبدع قال **والماموم يفارق**
 امامه او يخرج منها **باب صلوة اهل الاعذار وهم**

له عليه نفاخ في وقت
 الصلاة في الوقت او
 مع الاقام
 قوله كسبية هذا القيد
 هنا على خلاف المذهب
 فالقول الاثناع عشر
 خلافه والدر علم

منها

المريض

٥٨

المريض والمسافر والخائف **تلزم المريض الصلاة المكتوبة قايما ولو**
 كرايح او معتمدا او مستندا الى شئ **فان لم يستطع** بان عجز عن القيام
 او شق عليه لضرر او زيادة مرض **فقا عدا** متربعا نديا وبثني
 رجلية في ركوع وسجود **فان عجز** او شق عليه الععود كما تقدم **فعل**
جنبه والا يمين افضل **فان صلى مستلقيا ورجلا الى القبلة**
صح وكراه مع قدرته على جنبه والا تقين **ويومي راكعا وسنا**
جدا ما امكنه **ويحفظه** اي السجود **عن الركوع** لحديث علي بن
 زرعابصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع
 ان يسجد او ما وجعل سجودا اخذ من ركوعه فان لم يستطع ان
 يصلي قاعدا صلى على جنبه الا يمين مستقبلا القبلة فان لم يستطع
 صلى مستلقيا رجلا ٢ من ما يلي القبلة رواه الدارقطني **فان عجز**
الا يما او ما بعينه لتدله عليه كسلام فان لم يستطع او ما بطرفه
 رواه زرارة الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنهما ويتوي الفعل عند ايمانه له والقول كالقول يستحضره
 بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا سير خايف ولا تسقط الصلوات
 ما دام ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى ولو بلا ايمان اجر
 الصحيح المصلي قايما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها و
 ان رفع له شئ عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكراه **فان قدر**
 المريض في انشائها الصلاة على قيام **او عجز** عنه **في اثنيها انتقل**
الى الاخر فينتقل الى القيام من قدير عليه والى الجلوس من عجز
 عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرا والا قرا وعجزى الفاخه

العقل

من عجز فاعلمها في ارتفاعة وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود
او ما يركوع قايما لان الركوع كالقيام في نصب رجله واما ما سجد
فاعدلان الساجد كالجالس في جمع رجله ومن قدر ان يجني رقبته
دون ظهرها حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما يمكنه ومن
قدر ان يقدم منفردا او يجلس في جماعة خيرا ولم يرض الصلوات
مستلقيا مع القدرة على القيام لمداوات بقول لطبيب مسلم
ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تقح صلواته قاي
عدا في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الفرض على الرا
حله واقفة او سايرة خشية التاذي بوحل او مطر ونحوه لقول
يعلى بن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه
وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلدة من اسفل منهم فحضر
الصلوة قائما لمؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فضلى بهم يعني ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي
مذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذلك ان خاف انقطاع
عن رقبته بنزوله او على نفسه او عجز عن ركوب التزلز وعليه الا
ستقبال وما يقدر عليه ولا تقح الصلاة على الراحلة للمرض وحله
دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام بينها والخروج
منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة
بخلاف النفل **فصل** في قصر المسافر الصلاة
وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة الا انتم من ساغراي نوى **سفر** ما حاح
اي غير مكره ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح

من عجز فاعلمها في ارتفاعة
قوله طبرقال
سجدا ولو كان
امرأة

المطلق

المطلق ولو نزهة و فرجة يبلغ **اربعة ابرود** وهي ستة عشر فرسخا
برا او جرا وهي يومان قاصدان **سنن** لم يقصر ربا غير ركعتين
لانه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا
قاله بن المنذر **اذا فارق عامر فريته** سواء كانت البيوت دار
خل السور او خارجة **اوفارق خيام قومند** او ما نسبت اليه عرفا سكا
تصوير وبساتين ونحوهم لانه عليه السلام انما كان يقصر اذا
ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة
ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون
المسافة لانه تاب اذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من
لم يقصد جهة معينة كالتايه ولا من سافر ليرخص ويقصر لمكرا
كالاسير وامرأة وعهد تبعا للزوج وسيد **وان احرم** في الحضر
ثم ساغرا واحرم سفرا ثم اقام اتم لانها عبادا اجمع عليها الهاجيم
الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا الوساغرا بعد دخول الوقت
انها وجوبها لانها وجبت تامة **او ذكر صلاة حضر في سفر** اتمها
لان الغننا معتبر بالاداء وهو اربع **او عكسها** بان ذكر صلاة سفر
في حضراته لان القصر من رخص السفر فيعطل بزواله **او ايتيم** مسافر
بمقيم اتم **ابن عباس** قلت الستة رواه احمد
ومنه لو ايتيم مسافر ميسر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الاقام **او**
ايتيم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفرا لزمه ان يقيم وان بان
ان الامام مسافر لعدم نيته لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام
مسافر باشارة كهيئة لباس وان امامه نوى القصر فله القصر عملا
بالظاهر وان قال ان اتم اتمت وان قصر قصر ثم يصر **واحر**
بصلاة يلزمه انما لها كونه اتما بمقيم اولم يبق قصرها مثلا

وهذه مغنية
عن التي قبلها

تأخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع **تقديم** بان يقدم الثانية
 فيصلها مع الاولى لحديث معاذ السابق فان استويا فتأخيرا افضل
 والا فضل بعرفه التقديم ويزدلفه التأخير مطلقا وترك الجمع سوا
 هما افضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا **فان جمع في وقت الاولى**
اشترط له ثلاثة شروط نية الجمع عند احرام اي احرام
 الاولى دون الثانية **والشرط الثاني الموالاة بينهما فلا يفرك**
بينهما الا بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى
 الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفرقة الطويل
 بخلاف اليسير فانه معفو عنه **ويبطل الجمع بمراتبه بصلتها**
بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فنظلم كما لو قضى
 فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز **والثالث ان يكون العذر**
المبيح موجبا عند افتتاحها وسلام الاولى لان افتتاح
 الاولى موضع النية وفعالها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا
 يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف
 غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والعصر مطلقا
 فيتمها وتصح وفي الثانية يتمها تنفلا **وان جمع في وقت الثانية**
اشترط له شرطان نية الجمع في وقت الاولى لا يترتب احدهما
 عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا **ان لم يصف وقتها عن**
فعالها لا تأخيرها الى ما يصيق عن فعلها حرام وهو ياتي في الر
 خصه **والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية**
 فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوالم مقتضيه كما لم يرض يبرأ
 والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو
 صلى الاولى وحده ثم الثانية اسما او ماثوما او صلاهما خلف امامين
 او من لم يجمع **فصل** **وصلاة الخوف** صحت عن النبي

قوله مطلقا سو كان فيه
 وقت اوله

قوله ونحوه في الشرح
 قوله مطلقا اي وجد
 عند يجمع الجمع كطر
 ووجه اوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم **بصفات كلها جاز** قال الاثرم قلت لابي
 عبدالله تقول بالاحاديث كلها او **بصفات كلها جاز** واحدا منها
 قال انا اقول من ذهب اليها كلها تحسن واما حديث سهل فانما
 اختاره وشرطها ان يكون العذر وسباح القتال سفرا كان او حضرا مع
 خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي ارشاه اليه هو صلاة صلى
 الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وجاء العذر
 فصلى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائما وتموا لانفسهم ثم انصرفوا و
 صغوا وجاء العذر وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
 بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق
 عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجلا وركبانا للقبلة وغيرها يومون
 طاقتهم وكذا حاله هرب مباح من عدو او سبيل ونحوه او خوف
 فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة **ويستحب ان يحمل معه في**
صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشقله كسيف
ونحوه كسكين لقوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح
 نجس في هذه الحال للحاجة بلا اعاده **باب صلوة**
الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع
 وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت قالوا
 صلى الظهر هل يلدع بقا وقت الجمعة لم تصح ونحوه فائتة خوفا
 ثها والظهر بدل عنها اذ اذات **تلزم الجمعة كل ذكر** ذكره بن المنذر
 اجماعا لان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال **حر** لان
 العبد محبوب عن علي بن سيدي **مكلف مسلم** لان الاسلام والعقل شرطان
 للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى
 طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

59
 71

يل

الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او سردين رواه ابو داود **مستوفى**
ببناء معناد ولو كان فرايح من حجر او قصب ونحوها لا يرتحل عنه
 شتاء ولا صيف **اسمه** اي البناء **واحد ولو تفرق** البناء حيث
 شمله اسم واحد كما تقدم **ليس بيته** وبين المسجد اذا كان خارجا
 عن المصر **اكثر من فرسخ** تقريبا تلزمه بغيره كمن يجام ونحوها
 ولم تتعد به ولم يجزان يومين فيها واما من كان في البلد فيجى عليه
 السعي اليها قرب او بعد سمع النداء ولم يسمعه لان البلد كالشيء الواحد
ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع
 اجتماع الخلق الكثير **وما لا تلزمه بنفسه** لا تلزمه بغيره فان
 كان عاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ ودون المسافر
 واقام ما يمنع القصر ولم استيطانا لزمته بغيره **ولا تجب الجمعة**
على عبيد ومقبض **وامرأة** لما تقدم ولا حثي لانه لا يعلم كونه
 رجلا **ومن حضرها منهم اجزائه** لان استقاطها عنهم تخفيفا
ولم تتعد به لانه ليس من اهل الوجوب وانما حث منه تبعاً و
لم يصح ان يوم فيها ليلا يصير انما مع متبوعا **ومن سقطت**
عنه لعذر كمرض او خوف اذا حضرها **وجبت عليه** وانعقدت
 به وجازان يومين فيها لان سقوطها لشقة السعي وقد زالت و
من صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشكر فيه **لم تصح** ظهره
 لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما حوطب به واذا ظن انه يدرك
 الجمعة سعى اليها لانه فرضه والا نظر حتى حتى يتيقن انهم
 صلوا الجمعة نى صلى الظهر **ويصح** الظهر **عن الاجتب عليه** الجمعة

ينوع

غير لزوم

لمرض

لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجمع الامام الا الصبي اذا بلغ **والاد**
فضل تاخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن
 اختلفت وجوبها عليه كعبد افضل ونذبه بصدق بدنيا او نصف
 لتاركها بلا عذر **ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها**
بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقة وقيل الزوال
 بكرة ان لم يات بها في طريقه **فصل** **اول** يشترط
 لصحتها اي صحة الجمعة اربعة شروط **ليس منها اذن الامام**
 لان عليا صلى بالناس وثمان محصور فلم يتكلم احد وصوبه عثمان
 رواه البخاري **معناه احدها** اي احد الشروط **الوقت** لانها
 صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح
 قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع **اوله اول وقت**
صلاة العبد لقول عبدالله بن سيدان شهدت الجمعة مع
 ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدت
 مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار
 ثم شهدت مع عثمان فكانت صلواته وخطبته الى ان اقول زال
 النهار فبناريت احدا هاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد
 واحج به فاك **وكذلك** روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد
 ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم يتكرو **واخوه اخر وقت صلاة**
الظهر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل فان
خروج وقتها قبل الخرب اي قبل ان يكبر والاحرام بالجمعة
صلوا ظهر قال في الشرح لا تعلم فيه خلافا **والا** بان احرموا
 في الوقت **فجمعة** كسائر الصلوات تدرك بتكبير الاحرام في الوقت
 ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتكبير

٥٧

٦٢

لزمهم فعلها والا لم يجز **الشرط الثاني حضور اهل بيعة من اهل**
وجوبها وتقدم بيا نتم الخطبة والصلاة **قال** احمد بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة
 جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة **وقال جابر**
 مصت السنان في كل اربعين في فوف جمعة واضحى وفطر روى الدارقطني
 وفيه ضعف قاله في المبدع **الشرط الثالث** ان يكونوا بقرية هو
مستوطنين به مسنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقا
 ربيين ولا تقع من اهل الخيام وبيوت الشعرة نحوهم لان ذلك لم يقصد
 للاستيغان غالباً وكانت قبائل العرب حوله عليه كدام ولم يامرهم
 بها ونهج بقريته خراب عزمو على اصلا حها والا قامه بها **ونقح اقا**
متها فيما قارب النبيان من الصحرا لان اسعد بن زرارة اول من جمع
 في حرة بني بياضه اخرج ابو داود والدارقطني **قال** البيهقي
 حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضه على ميل من
 المدينة واذا راي الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه
 استقلال واحد منهم وبالعكس لان لزم واحدا منهم **فان نقصوا عن**
الاربعين قبل اتمامها لم يتمها جمعة لفقد شرطها **واستأنفوا**
ظهرا ان لم تكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم
 ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقها بهم قبل نقصهم اتموا جمعة **ومن احرم في**
الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة **ركعة اتمها جمعة** لحديث
 ابو هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة روى الاثرم
وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه
اتمها ظهرا المفهوم ما سبق **اذا كان نومي الظهر** ودخل وقت حديث
 وانما لكل امرء ما نوى والا اتمها فعلا ومن احرم مع الامام ثم تزحم عن السجود
 لزمه السجود على ظهر انسان او رحله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم

ثم تزحم

ثم تزحم واخرج من الصف فصلي فذا لم تقع وان اخرج في الثانية نوى مفا
 رقة وانما جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واسئارا ليد
 بئله **ويشترط تقدم خطبتين** لقوله تعالى فاستعوا الى ذكر الله
 والذكرة هو الخطبة ولقولنا بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 خطبتين وهو قائم يفصل بينهما يجلس مستق عليه وهما بدل
 ركعتين لان الظهر **من شرط صحتهما حمد الله** بلفظ الحمد لله لقوله
 عليه سلام كل كلام لا يبدأ به **فيه بالحمد** نحو اجزم روى ابو داود
 عن ابي هريرة **والصلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان
 ويتبعين لفظ الصلاة **وقرأ آية** كاملة لقول جابر بن سمره كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايات ويذكر الناس روى مسلم **قال** احمد
 يترا ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم
 كقولهم ثم نظرا ومدها متان لم يكف والمذهب لا بد من
 قراءة آية ولو جنباً مع تحريمها فلو تراء ما تضمن الحمد والموعظة
 ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاء **والوصية بتقوى الله عز**
وجل لانه المقصود **قال** في المبدع ويبدأ بالحمد ثم بالصلاة
 ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من
 الخطبتين من هذه الاركان **ويشترط حضور العدد المشروط**
 لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبير
 الاحرام فان انقضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق
 بين اوقات ركن او احدث فتطهر استأنف مع سعت الوقت
 ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها و
 الجهر لهما بحيث يسمع العدد المعبر حيث لا مانع والنية والاداء
 ستيغان للقدر الواجب منها والمولات بينهما وبين الصلوات

ع

73

محمد

قوله الحمد والموعظة لان عمر
 رضي الله عنه قرأ سورة
 الاحزاب والمنبر ولم يخطب
 على خطبة غيرها
 (رسول محمد)

ع

ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد
 لانها ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وخرم لبث الجنب بالمسجد
 لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورتين
ولا ان يتقلاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لان الخطبة
 متصلة عن الصلاة اشبهما الصلاة يتولى ولا يشترط ايضا حضور
 سواي الصلاة الخطبة ويظهرها كلام محرم ولو يسيرا والجزري
 بغير العربية مع القدرة **ومن سنهما اي الخطبتين ان يخطب**
على منبر لفعله عليه كسلام وهو بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع
 نفاع واتخاذ سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعد
 على تودد الى الدرجة التي تلي السطح او يخطب على موضع عال
 ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان
 خطب بالارض فعن يساره **وان يسلم على المأمومين اذا**
اقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
 سلم رواه ابن ماجه ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن
 الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه ثم
 يسن ان **يجلس الى فراغ الاذان** لقول ابن عمر كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
 رواه ابوداود **وان يجلس بين الخطبتين** لحديث ابن عمر السابق
وان يخطب قائما لما تقدم **ويعتمد على سيف او قوس او**
عصى لفعله عليه كسلام رواه ابوداود عن الحكم بن حزن وفيه
 اشارة الى ان هذا الدين فتح به **فان** في الفروع و
 يتوجه بالبسر والاحزى بحرف المنبر فان لم يعتمده امسك يمينه
 بشماله او يسلمها وان **يقصد تلقاء وجهه** لفعله عليه كسلام

في قوله تودد الى الدرجة التي تلي السطح
 في قوله يخطب على موضع عال
 في قوله منبر
 في قوله يسلم على المأمومين اذا
 في قوله يجلس الى فراغ الاذان
 في قوله يخطب بين الخطبتين
 في قوله يخطب قائما
 في قوله يعتمد على سيف او قوس او عصى
 في قوله يقصد تلقاء وجهه

ولان في

عنه

ولان في التفاتة احد جانبيه اعراضا عن الاخر وان استند برهمن كن ويجزفون
 اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع **وان يقصر الخطبة** لما روى مسلم
 عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاد
 طيلوا الصلاة وقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوت
 قدام مكانه **وان يدعوا للمسلمين** لانه مسنون في غير الخطبة فيها
 اولى وبياح الدعاء للمعين وان يخطب من صحيفة **فان** في المبدع
 وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقا موافيه الجمعة جازايتها
 عنهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهرا
فصل صلاة الجمعة **لعمركم ان اجتمعوا على ان يخطبوا**
يسن ان يقرأ جهر الفعلة عليه كسلام **في الركعة الاولى بالجمعة**
 ولا بعد الفاتحة **وفي الركعة الثانية بالمنافقين** لانه عليه كسلام
 كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في جزها في الاولى
 الم السجدة وفي الثانية هل اتى لانه عليه كسلام كان يقرأ بهما متفق
 من حديث ابي هريرة **وخرم اقامتها** اي الجمعة وكذا العياد **في**
اكثر من موضع من البلد لانه عليه كسلام وصحى به لم يفتوها في
 اكثر من موضع واحد **الا حاجة** كسعت البلد وثباتها اقطار
 او بعد الجامع او ضيقه او خوف فنته فيجوز التعدد بحسبها فقل
 لها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا
 ذكره في المبدع **فان فعلوا** اي صلوهما في موضعين او اكثر بل
 حاجة **والصحابة ما با شرها الامام او اذن فيها** ولو تأخرت
 وسوا قلنا اذنه بشرط اولا اذ في تصحيح غيرها افتيات عليه و
 تغيبت لجمعه فان **استوي اذن او عدمه** فالثانية باطله
 لان الاستغناء حصل بالاولى فان يخطب الحسب بها ويعتبر السبق

في قوله لا يشترط لهما الطهارة
 في قوله ولا ان يتقلاهما من يتولى الصلاة
 في قوله منبر
 في قوله يسلم على المأمومين اذا
 في قوله يجلس الى فراغ الاذان
 في قوله يخطب بين الخطبتين
 في قوله يخطب قائما
 في قوله يعتمد على سيف او قوس او عصى
 في قوله يقصد تلقاء وجهه
 في قوله ولا يشترط لهما الطهارة
 في قوله ولا ان يتقلاهما من يتولى الصلاة
 في قوله منبر
 في قوله يسلم على المأمومين اذا
 في قوله يجلس الى فراغ الاذان
 في قوله يخطب بين الخطبتين
 في قوله يخطب قائما
 في قوله يعتمد على سيف او قوس او عصى
 في قوله يقصد تلقاء وجهه

في قوله ولا يشترط لهما الطهارة

بلا حرام **وان وتعتا معا** ولا مزية لاحدهما بطلت لانه لا يمكن تصحيحهما
 ولا تصحيح احدهما فان امكن اعادة ثهما جمعة فعلوا والا صلوا ظهرا
اوجهلت الاولى منهما **بطلت** ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احدهما
 فتصح فلا تعاد وكذا الواقيمت في المصنوعات وجهل كيف وقعت واذا
 وافق العبد الجمعة سقطت عن من حضره مع الامام كريض دون الامام
 فان اجتمع معه العبد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا وكذا العبد
 بها اذا عزموا على فعلها سقط **واقل السنة** الراجعة **بعد الجمعة**
ركعتان لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه
 من حديث بن عمر **واكثرها ست** ركعات لقول بن عمر كان النبي صلى
 عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصلها مكانه بخلاف سائر السنين
 فبنيته وبين فصل بين فرض وسنة بسلام او انتقال من موضع
 ولا سنة لها قبلها اي راتبة **في** **عبد الله** راتبة اي يصلي
 في المسجد اذا كان المودن **ركعا** **وبين ان يغتسل** لها في يومها
 لغير عايشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع وعند مني افضل
وتقدم فيه نظر **وبين ان يتنظف** **ويتطيب** لما روى البخاري
 عن ابي سعيد سرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتنظف ما استطاع
 من طهر ويدهن وييس من طيب الثرانة ثم يخرج فلا يجزق بغير اثني
 ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم اي خطب الامام الا يغفر له ما
 بينه وبين الجمعة الاخرى **وان يلبس احسن ثياب** لوروده في بعض
 الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي **وان يكر اليها ما**
شيا لتعاه عليه السلام ومشي ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد
 طلوع النجرا الثاني **وان يدنو من الامام** مستقبلا القبلة لقوله
 عليه السلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى

يؤتم

من الامام
 البسكارة
 اي بالثوب
 والبركة

من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة على صياها
 وقياها رواه احمد وابو داود واسنادها ثقاة ويشغل الصلاة والذكر
 والقرادة **وان يكثر الله على** **عبد الله** ان يصادف ساعة **يقرا سورة**
الكهف في يومها لما روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد
 سرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
وان يكثر الدعاء رجاء وان يصادف ساعة الاجابة **وان يكثر الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم لغفله عليه السلام اكثر واعني من
 الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها **ولا يتخطى رقاب**
الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى
 رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت **الا ان يكون المخطى اماما**
 فلا يكره للحاجد والمقوبه في الغيبة المؤذنة **او يكون المخطى الى فرجة**
 لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بناء حرمهم **وحر**
ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير **فيجلس** **مكاه** حديث
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهر ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس
 فيه متفق عليه ولكن يقول انسحر اقاله في التلخيص **الا الصغير** في
من قدم صاحب له فجلس في مو يحفظه له وكذلك لو جلس
 لحفظه بدون اذنه **فالك** في الشرح لان الناي يقوم
 باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبال
 المصلين في مكان صيق اقيم قاله ابو المعالي وكراه ايشاره غيره بمكان
 الناضل لا قبوله وليس لغير الموثر سبقه **وحرم رفع مصلي**
مضروبا لانه كالنايب عنه **مالم تحضر الصلاة** في رفعه
 لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه **ومن قام من موضع**
لعارض حقه ثم عاد اليه **قريباً فهو** **حق** له لقوله عليه السلام

20

من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو لحق به رواه مسلم ولم يقيد الاكثر
 بالعدد قريبا **ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس ولو**
 كان وقت نهى حتى يصلي ركعتين **يوجر فيهما** لقوله عليه السلام
 اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه
 زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتي بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية
 المسجد لدخله غير وقت نهى الخطيب ودخله لصلاة عيد او بعد
 شروع في اقامة وقته ودخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف **ولا**
يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى
 واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال
 صة فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد **الاله** اي لله امام فلا
 يحرم عليه الكلام **اول من يكلم** لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كل ما يلا
 وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة **ويجوز** الكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدنيا
 وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسن
 سر الكعاد وتأمين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام و
 تشميت عاظم وانشارة احرس اذا فهمت كلام لا تشكيت
 متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا
 جاز نص عليه **باب صلوة العيدين**
 سمي به لانه يعود ويكرر لا وقائه او تناولا وجمعه اعياد وهي اي
 صلاة العيدين **فروض كفاية** لقوله تعالى فصل لربك وانحر
 كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يدايمون عليها **ذا توكها**
اهل بلد قائلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة
اول وقتها صلاة الضحى لانه عليه السلام ومن بعد لم يصلوها
 الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع **واخرها** اي آخر وقتها الزوال

قوله
 اي كالم

اي زوال
 الشمس

اي زوال الشمس **فان لم يعلم بالعيد الا بعد** اي بعد الزوال **صلوات العيد**
 فضا لما روى ابو عمير بن النس عن عمرو بن ابي بصير قال سمعنا
 هلال شوال فاصبحنا صيا ما جاء ركب في اخر النهار فشهدوا انهم راوا
 الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا
 جوا غدا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه **وتسن**
 صلوات العيد **في صحراء** قريبة عرفا لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا كذا خلفا
 بعده **ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر** فيخرجها لما
 روى الشافعي برسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان يحل
 الاضحى واخر الفطر وذكر الناس **ويسن اكله قبلها** اي قبل الخروج
 لصلاة الفطر لقول بريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
 الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الفطر حتى يصلي رواه احمد والفضل عمر
 وترا والتوسعة على الاهل والصدقة **وعكسه** اي يسن الامساك **في**
الاضحى ان ضحى حتى يصلي لياكل من اضحته لما تقدم والاولى من كيدها
وتكراه صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة لمخالفة
 فعله عليه السلام ويسحب للامام ان يتخلف من يصلي بضعفة الناس
 في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايضا
 سبق سقط به الغرض وجزات التخيير **ويسن تكبير ما توم**
اليها ليحصل له الدعاء من الامام وانظرا الصلاة فيكثر ثوابه
ما شيا لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي
 وقال العمل على هذا عند اهل العلم **بعد صلاة الصبح** ويسن
تا حر الامام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به
 الصلوات رواه مسلم ولان الامام يتنظر ولا يتنظر ويخرج **على**

عن ابن عمر الانصاري عن
 ام الدرداء انها اعطت يوم الفطر
 ثلاث تمرات فقالت يا سليمان كالم
 وخالفوا الكتاب فانهم لا
 ياكلون في اعيادهم حتى
 يصلوا

هيئة اي لا بسا اجل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
 ويلبس بر ٢٠ الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر **الا المصنف**
فأخرج في ثيابه اعنكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه **ومن شرطها**
 اي شرط صحة صلاة العيد **استيطان وعد والجمعة** فلا تقام الا
 حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجة ولم يصل
الا دون الامام فلا يشترط كالجمعة **ويسن** اذا عدا من طريق **ان يرجع من**
طريق اخر لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
 الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمنع ذلك
 ايضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى
 خاص فلا يلحق به غيره **ويصلونها ركعتين قبل الخطبة** لقول ابن عمر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل
 الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها **يكبر في الاولى بعد تكبير**
الاحرام والاستفتاح وقبل التقدوس والقراءة ستا زوايد وفي
الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
 سبحا في الاولى وخمسا في الاخرى اسناده حسن **قال احمد**
 اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكلمة جابر **يرفع**
يديه مع كل تكبيرة ليقول ايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يرفع يديه مع التكبير **قال احمد** فارى ان يدخل فيه هذا
 كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيره في الجنازة والعيد
 وعن زيد كذلك رواهما الاثر **ويقول** بين كل تكبيرتين **الله اكبر**
كبرا واحمد كثيرا وسبحان الله بكرة واصبلا وصلى الله على محمد
 النبي واله وسلم **تسليما كثيرا** لقول عتبة بن عامر ساءلت بن
 سعود عما يتفعله بعد تكبيرات العيد **قال** يحمد الله ويثني عليه و

يصل على النبي

يصل على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثر **وحرب واجتنب به احمد**
وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في
 عدد التكبير بنى على اليقين واذا سني التكبير حتى قرء سقط لانه
 سنة فات محلها وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل
 بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد فراعته من التكبير لم يقضه
 وكذا ان ادركه في اثنا عشر سقط ما فات **ثم يقرأ جهر القول** بن
 عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقا
 رواه الدارقطني **في الاولى بعد الفاخة بسبح وبالغاشية**
في الثانية لقول سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
 بسبح اسم ربك الاعلى وهل انا حديث الغاشية رواه احمد **فاذا**
سلم من الصلاة خطب خطبتين **خطبتين** **الجمعة** في احكامها حتى
 في الكلام الا التكبير مع الخاطب **يستفتح الاولى بتسع تكبيرات**
قائما مستقرا والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد بن عبيد الله
 بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع
 تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات **يجتنبون في خطبة الفطر على الهدية**
 لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم **ويبين لهم**
ما يخرجون جنسا وقدره والوجوب والوقت ويرغبهم في خطبة الا
ضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر في خطبة الاضحية كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبراء
 جابر وغيرهم **والتكبيرات الزوايد سنة والذكر بينهم**
اي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبير الاخير في الركعتين
والخطبتان سنة لما روى عطاء بن عبد الله بن السائب **قال**
 شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا
 خطبت من احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فلينذهب
 رواه ابن ماجه واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها

٧٣

٧٧

عبد الله

واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة
وان يرددن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال **ويكبره التثنية**
وقضاء فائسة **قبل الصلاة** اي صلاة العيد **وبعد هاتي موضعها**
بل مفارقتة لقول بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها متفق عليه **ويبين لمن قات**
تة صلات العيد او فائسة **بعضها قضاؤها** في يومها قبل الزوال
وبعد **على صفتها** لفعل انس وكساير الصلوات **ويسن التكبير**
المطلق اي الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير اني
به **في ليلى العيد** في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها
ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته **والتكبير**
في عيد فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا لله على
يسن التكبير المطلق ايضا **في كل عشر ذي الحجة** ولو لم ير الهيمة
الانعام **ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة**
لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير
على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلقت الامام الى المأمومين ثم
يكبر لفعله عليه السلام **بين صلاة العجوة عرفة** **روي**
عن عمر وعلي وابن مسعود بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم **والله**
من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق لانه
قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون الا للمرأة وتاتي به
كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فائسة صلاة من عامه
فقتضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير **وان نسيه** اي
التكبير **فصنائه** مكانه فان قام او ذهب عاد جلس **مالم يحدث**
او يجز من السجدة او يطل الفصل لانه سنة فات محلها
ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعا

ولا يسن

ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات
ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم **وصفته** اي
التكبير **شغوا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله** **والله اكبر الله اكبر**
والله الحمد لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله
علي وحكاها ابن المنذر عن عمر ولا باس بقوله لغيرة تقبل الله منا
ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفه بالانصار لانه دعا
وذكر واول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث **باب**
صلاة الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت
وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر وبعضه وفعلها ثابت بالسنة
المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار
والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن **تسن** صلات الكسوف **جماعة** وفي جمع افضل
لقول عايشه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام
وكبر وصفا الناس ولا متفق عليه **وفرادي** كساير النوافل
اذ اكسف احد النيران الشمس والقمر ووقتها من ابتداء
الى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وحيد مسجد فيصلي **ركعتين**
ويسن الغسل لها **يقتراني الاولى جهرا** ولو في كسوف الشمس **بعد**
الفاتحة سورة طويل من غير تعيين ثم **يركع** ركوعا **طويلا**
من غير تقدير ثم **يرفع** راسه **ويستمع** اي يقول سمع الله ان حمدا
في رفعه **ويحمد** اي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها
ثم **يقتر الفاتحة وسورة طويل** دون الاولى ثم **يركع**
فيطيل الركوع **كغيرها** وهو دون الاولى ثم **يرفع** فيسمع ويحمد

صلى
وتجزيه في واحدة وان زاد
فلا باس وان كان كذا

جماعة

كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد **سجدتين طوييلتين** ولا يطيل الجلوس
 بين السجدتين ثم يصلي الركعة **الثانية كالركعة الاولى لكن دونها**
في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه كسدم كما روي
 عنه ذلك من طرق بعضها في العماليين ولا يشترع لها خطبة
 لانه عليه سلام امر بهادون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي
 بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى **فان تجلي الكسوف فيها**
 اي الصلاة **انها خفيفة** لقوله عليه سلام فصلوا وادعوا حتى
 ينكشف ماكم شفق عليه من حديث بن مسعود **وان غابت الشمس**
كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل
 لانه ذهب وقت الارتفاع بهما ويعمل بالا صل في بقائه وذهابه
او كانت غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن اصحابه عليه
 السلام مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح
 والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم
 سكونها فيصل لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد واليهيقي
 وروي الشافعي عن علي بن خنوع وقال لو ثبت هذا الحديث لقننا به
وان اتى يصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع
او خمس جاز روي مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى ست ركعات بربع سجدة ومن حديث ابن عباس صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم ثلثي ركعات في اربع سجدة وروي ابو داود
 عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس
 ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع
 في الركوعين سوا قال النووي وبكل نوع **فان بعض**

قوله كانت اي
 وحديثه

الصحابه وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويضع فعلها كنافله
 وتقدم جنازة على كسوف وعلو جمعة وعيد من فداها وتقدم
 تراويح على كسوف ان تعذر فعلها ويصور كسوف الشمس
 والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفه
 صلى ثم دفع **باب صلاة الاستسقاء**
 وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لا
 جعل طلب السقيا على الوجه الاي **اذا اجدت الارض اي**
 ابلت والجذب نقيض الخصب **وخطب اي احبس المطر وضر**
 ذلك وكذا اذا ضرهم غور ماء عيون او انهار **صلوا جماعة و**
فرادا وهي سنة مؤكدة لقول عبدالله بن زيد خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول ردا الا ثم
 صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والا فضل جماعة
 حتى يسفر ولو كان القحط في غير ارضهم ولا استسقاء لا
 تقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر
وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس
 سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصبح ويصلي ركعتين
 يكبر في الاولى ستا زوايد وفي الثانية خمسا من غير اذان
 ولا اقامة **قال ابن عباس** صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح
 وينقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتعمل وقت
 صلات العيد **واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي**
 ذكرهم ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب **وامرهم بالتوبة**

٧٤
 ٧٩

من العاصي والخروج من المظالم بردها الى مستحقها لان المعاصي
 سب القحط والتعوى سب البركات وامرهم بترك التناحر
 من الشحنا وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبغيت وتمنع
 نزول الخير لقوله عليه السلام خرجت اخبركم بليلة
 القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانه
 وسيلة الى نزول الغيث والحديث دعوة الصيام لا ترد وامرهم
 بالصدق لانه يتضمن الرحمة ويعدهم اي يعين لهم
 يوما يخرجون فيه ليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة و
 يتنظف لها بالغسل وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار
 لثلاثي يوزي ولا يتطيب لانه يوم استكانة وحضرة وخروج
 الامام كغيره متواضعا متخشعا اي خاضعا متذلا لمن
 الذل وهو الهوان متضرعا اي مستكفيا لقول ابن عباس خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذلا متواضعا متخشعا
 متضرعا قال النزمذي حديث حسن صحيح ومعاه اهل
 الدين والصلاح والشيوخ لانه اسرع لاجابتهم والصبان
 المميزون لانهم لا ذنوب لهم وايبح خروج طفل وعجوز وبهيمة
 والتوسل بالصالحين وان خرج اهل الذمة منفردين عن
 المسلمين بكان لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
 ظلموا منكم خاصة لا ان انفردوا بيوم لثلاثي يتفق نزول
 غيث يوم خروجهم وخدمهم فيكون اعظم لغنتهم وربما افتتن
 بهم غيرهم لم يمنعو اي اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق ه

فينصلي بهم

فينصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة
 لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها ويخطب
 على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس
 جلوس قاله في المبدع يفتكها بالتكبير كخطبة العيد لقول
 ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما
 صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي
 فيها الامر به كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات
 قال في المحرر والفروع يكثر فيها الدعاء الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم لان ذلك معونة على الاجابة ويرفع يديه استجابا
 في الدعاء لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في
 شئ من عناية الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض
 ربطه يتفق عليه وظهورهما نحو السماع الحديث رواه مسلم
 في دعاء بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم تاء سياه ومنه ما
 رواه ابن عمر اللهم استقنا بوصول الهمة وقطعها غيثا اي
 مطرا مقبلا اي منقذا من الشدة يقال غائثه واعاثة الى اخرى
 اي اخر الدعاء اي هنيئا مرييا عند قائلها ما طبقا دائما اللهم
 استقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقنا رحمة لا
 سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد و
 البلاد من اللآوى والجهد والضعف ما لا تشكون الا اليك
 اللهم انبت لنا الزرع وادبر لنا الضرع واستقنا من بركات
 السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد
 والعري وكشف عنا من البلاد ما لا يكشفه غيرك اللهم
 اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا

٦٥

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله استقنا بوصول الهمة وقطعها غيثا اي مطرا مقبلا اي منقذا من الشدة يقال غائثه واعاثة الى اخرى

الذم والمدح في الغنا والجهل في الجوع وقيل يجوز فيها هو استقنا وسواها حاله والضعف الضيق

لرب بل حلقه بماء او شراب **ونودي شفيتها بقطنه** لان ذلك
 يطفي ما نزل به من الشدة ويشهل عليه النطق بالشهادة **ولقنه**
لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
 مسلم عن ابي سعيد **مرة ولم يزد على ثلاث** ليلا يصحح الا
ان يتكلم بعد فيعيد تلقينه ليكون آخر كلامه لا اله الا الله
 ويكون **برفق** اي بلفظ ومدارات لانه مطلوب في كل موضع فهنا
 اولي **ويقرأ عنده** سورة **يس** لقوله عليه السلام اقرأوا على
 موتاكم سورة يس رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ
 عنده ايضا الفاتحة **ويوجهه الى القبلة** لقوله عليه السلام عن
 الكرام **البيت قبلتكم احياء وامواتا** رواه ابو داود وعلى جنبه الا ين افضل
 ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة
 ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة **فاذا مات سن تخميسه**
 لانه عليه السلام اعرض ابا سلمة وقال ان الملايكة يؤمنون على
 ما تقولون **رفاه** مسلم ويقول لبسم الله وعلى وفاض رسول الله
 ويغض ذات محرم وتغرضه وكراه من حايض وجنب وان يقرأ باله
 ويغض الا نثى مثلها او صبي **وشد حبيبه** ليلا يدخله الهوام
وتليها مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم
 يرد يمينها الى جنبه ثم يرد يمينها الى فخذه ونها الى بطنه
 ثم يرد يمينها ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه
وخلع ثيابه ليلا يجر جسده فيسرع اليه النسا **وسنوي بثوب**
 لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي يجر يرد حبرة
 تنفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند راسه ورجليه
 ليلا يرتفع بالريح **ووضع حديدية** او نحوها **على بطنه** لقول

قوله جبريل
 منخلط وحسن

النس صنعوا على بطنه شيئا من حديد و ليلا يفتح بطنه **ووضع**
على سريره غسله لانه يبعد عن الهوام **توجهها الى القبلة** على
 جنبه الا يمين **مخدرا نحو رجليه** اي يكون راسه اعلى من رجليه
 لينصب عنه الماء وما يخرج منه **واسراع تجهيزه ان مات**
غير فجأة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين
 ظهري اهل ررواه ابو داود ولا باس ان ينتظر به من يحضره
 من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش الا يشق على الحاضرين
 فان مات فجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته با
 تخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه
وانفاذ وصيته لما فيه من تحجيل الاجر **ويجب الاسراع في قضائه**
دينه سواء كان لله تعالى اولاد مني لما روى الشافعي واحمد و
 الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة
 بدينه حتى يغضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد
 تكفينه **فصل غسل الميت للمسلم وتكفينه** فرض كفايه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء
 وسدر وكفتوه في ثوبيه تنفق عليه عن بن عباس **والصلوات**
عليه فرض كفايه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله
 رواه البخاري والدارقطني وضعفه بن الجوزي **ودفنه فرض**
كفايه لقوله تعالى ثم امانة فاقترع كك بن عباس معناه
 اكرمه بدفنه وحمله ايضا فرض كفايه واتباعه سنة وكراه
 الامام للغاسل والخفار اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا
 فيعطي من بيت المال فان تعذر اعطي بقدر عمله

٧٤

قوله عليه او

قوله وقصته اي
 القصة عن ظهرها

قاله في المبدع والأفضل ان يُختار لتفسيه ثقة عارف بأحكامه
قاولي الناس بغسله وصيته العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسله
 امراء تدا سما واوصى ان يغسله محمد بن سيرين **ثم ابوه** لا
 خصاصه بالحنو والشفقة **ثم جدك** وان علا لمشاركته الاب في
 المعنى **ثم الاقرب فالاقرب من عصباته** فيقدم الابن ثم ابنه
 وان نزل ثم الاخ لا بون ثم الاخ لأب على ترتيب الميراث **ثم ذو**
ارحامه كالميراث ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامه
 واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجه
 اولى من ام ولد والاولى **بغسل انثى وصيتها العدل ثم القربي**
فالقربي من نسايتها فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت
 ثم القربي كالميراث وعمتها وخالها سوا وكذا بنت احيها وبنيت
 اختها لا ستوايها في القرب والمحرمية **ولكل واحد من الزوجين**
 ان لم تكن الزوجه ذميه **غسل صاحب** لما تقدم عن ابي بكر و
 روى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمه ولان اثار النكاح من
 عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشتمل ما قبل الدخول
 وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة
 الرجعية اذا ايحت **وكذا سيد مع ستر بيته** اي امته المباحة له
 ولوام ولد ورجل وامرأة **غسل من له دون سبع سنين فقط**
 ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه
 غسله النساء فتغسله مجردا بغير ستره وشمس عورته و
 تنظر اليها **وان مات رجل بين نسوة** ليس فيهن زوجة
 ولا امه مباحة له **يتم او عكسه** بان ماتت امه
 بين رجال

قوله يغسله اي يغسلها
 عند من يغسلها
 وطولك بشبهه فليس
 لها ان تغسله

بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها **يتمت كحنتي مشكل**
 لم تحضره امة له فيهم لانه لا يحصل بالغسل من غير من تنظيف
 ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في
 غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس **ويحرم ان يغسل مسلم**
كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله
 تعالى لا تقولوا قوما غضب الله عليهم **او يدفنه** لاية **بل**
يفاري وجوبا **لعدم** من يواريه للاقا قتلى بدر في لقلب
 ويشترط لغسله طهورية ما وابطاحه واسلام غاسل الا
 نائبا عن مسلم بؤا وعقله ولو مميذا وحايطا وحبنا **واذا**
أخذ اي شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرة
 وركبته **وجرد** ندب لانه امكن في تغيبه وابلغ في نظيره و
 غسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلا ته طاهرة فلم يخش
 تخبيس قميصه **وستره عن العيون** تحت ستر في خيمة او بيت
 ان امكن لانه استرله **ويكره لغير معين في غسله حضوره**
 لانه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع احد عليه والحاجة غير دا
 عية الى حضوره بخلاف المعين **ثم يرفع راسه** اي راس الميت
 غير انثى حامل **الى قرب جلوسه** بحيث يكون كالمختصن في
 صدر غيره **ويحصر بطنه برفق** ليخرج ما هو مستعد للخروج
 ويكون هناك بخور **ويكثر صب الماء حينئذ** ليدفع ما
 يخرج بالعصر **ثم يلف الغاسل على يديه خرقة** فيأخذه اي
 يلبس فرجها بها **ولا يجل مس عورة من له سبع**
سنين بغير كمال الحيوة لان التطهير يمكن بدون
 حيايل

74

وعد ابن القيم رحمه الله تعالى في المذبح
من اقسام الكراهة
لمس بدن الميت
لغير غاسله لان
بدنه قد صار
عزلة عورة
تكره له وهذا
يشبه شره عن
العيون وتغسله
في موضع واحد
القدلين

ذلك **ويستحب ان لا يمس سايرة الا بحرقه** لعقل علي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرفتين احدهما للسيلان و
الاخرى لبقية بدنه **ثم يوصيه ندبا** كوضوءه للصلاة لما
روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان
بما منها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغي تاخير
عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره **ولا يدخل الماء في فيه ولا**
في انفه خشية تحريك الجاسه ويدخل اصبعيه ابهامه ومباينة
مبلولين اي عليها حرقه مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح
اسنانه وفي منخربيه فينظفهما بعد غسل كفي الميت فيقوم
المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك الجاسه بدخول الماء
جوفه **ولا يدخلها اي الغم والايق الماء** لما تقدم ثم ينوي
غسله لانه طهارة تعبدية **فكشرت له** النية لغسل الجنابة **ويسمى**
وجوبا لما تقدم **ويغسل برغوة السدر** المصنوب **راسه و**
لحيته فقط لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر
ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق ثم
يغسله كله اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا
الا الوضوء في المرة الاولى فقط **يمر في كل مرة** من الثلاث
يداه على بطنه ليخرج ما خلفه **فان لم يبق بثلاث غسلات**
زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكراهة اقتصاره في غسله
على مرة ان لم يخرج منه شئ يخرج الاقتصار مادام يخرج شئ
على ما دون السبع وسن قطع على وتره ولا يجب مباشرة الغسل
فلوترك

فلوترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى
وعنه الماء كفى **ويجعل في الغسلة الاخيرة ندبا** كالفور و
سدرا لانه يصلب الجسد ويبرد عند الهوام برايجته **والماء الحار**
يستعمل اذا احتيج اليه والاشنان يستعمل اذا احتيج اليه **والخلال**
يستعمل اذا احتيج اليه فان لم يجتج اليها كرهت **وتقص**
شاربه ويقلم اظفارها ندبا ان طالا ويؤخذ شعرا بطيه
ويجعل الماء حرقه معه كعضو ساقط وحرم حلق راس واخذ
عانة كحلق **ولا يسرح شعرا** اي يكره ذلك لما فيه من تقطيع
الشعر من غير حاجة اليه **ثم ينشف** ندبا **بتشوب** كما فعل به
صلى الله عليه وسلم **ويظفر ندبا** شعرها اي الاثني **ثلاثة**
قرون ويسدل وراثتها لعقل ام عطية فظفرت شعرها
ثلاثة قرون والعيناء خلفها رواه البخاري **وان خرج منه** اي
الميت شئ **بعد سبع غسلات حشيتي** المحل بقطن ليمنع الخارج كما
لمستحاضة **فان لم يتمسك بالظن** منطين حراي خالص لان
فيه قوة تمنع الخارج **ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوصا**
الميت وجوبا كالجنب اذا حدث بعد الغسل **وان خرج منه شئ**
بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للشقة ولا باس بقوات
غاسل له انقلب يرهك الله ونحوه ولا يغسله في حمام **وحرم**
بج او عمرة ميت حتى يغسل بماء وسدر لا كافور ولا يرب
طيبا مطلقا ولا يمس ذكره خيطا من قميص ونحوه **ولا**
يغطي راسه ولا وجهه انش محرمه ولا يؤخذ شئ من شعرها او
ظفرهما لما في الصحاحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

٧٤
٧٥
بأن يخلط بالماء ولا
يحبس عن الواجب
للتغير
والخطا هو الخطا
على ما لا يعصم الا بالنية
الواضحة

وسلم قال في محرمات غسله بماء وسدر وكفتوه في ثوب
 بيه ولا تحنطوه ولا تحمروا راسه فإنه يبعث يوم القيمة
 مليبا ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب
 أن لم يسقط من جسده شيء بازالتها فيمسح عليها كجيرة الحج
 ويزال خاتم وعقود ولو برد **ولا يغسل شهيد** معركة
 ويقتول ظلما ولو أتيه أو غير مكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم
 في شهيد أحد أمر يد فنام بد ما يتم ولم يغسله وروى
 أبو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
 دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
 أهله فهو شهيد وصححه الترمذي إلا أن يكون الشهيد أو المقتول
 ظلما **جنباً** أو جب عليها الغسل الحيض أو نفاس أو اسلام **ويدين**
 وجوبا بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسل **وفي ثياب** التي قتل
 فيها **بعد نزع السلاح والجلود عنه** لما روى أبو داود وابن
 ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد
 أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بد ما يتم
وأن سلبها كفن غيرها وجوبا **ولا يغسل عليه** للاخبار
 كقولهم أحياء عند ربهم **وأن سقط من دابة** أو شاة حق بغير
 فعل العدو أو وجد ميتا **ولا أثر به** أو مات حنفاً أو برنة
 أو عاد سهماً عليه **أو حمل فاحمل** أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس
أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه وإن لم يستهل لقوله
 عليه السلام والسقط يغسل عليه ويدعى لو ألد به بالرحمة والمغفرة رواه

الصلوق بفتح اللام ما
 يلقق على البدن لينح
 وصول الماء

في الشهادة

قول احتف الله أي من
 غير سبب

كقوله
 يغسل الباغي بغير
 عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويغسل عليه ثم يصل والسقط إذا بلغ
 أو نجم التمر غسل وصلى عليه م م م

احمد وابو داود وتنجب تشمينته فان جهل إذ كرام اتى سمي بصلاح الهما ومن
تعذر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق والجزام والتبضع **يتم**
 كالجنب إذا تعذر عليه الغسل وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن و
يتم للباقي ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم
يكن حسناً فيلزمه ستر الشرا لاظهار الخير ونرجوا للمحسن فخاف
 على المسيء ولا يشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
 سوا الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم **فضل في**
اللقن يجب كفنه في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفتوه في ثوبه
مقدما على دين ولو توهن وغيره من وصية وارث لأن الغسل يتقدم
 بالكسوة على الدين فكذلك الميت يجب لحوائج الله وحقوق الميت ثوبا لا يصف
 البشرية يسترجع من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد
افضل فان لم يكن له أي للميت مال وكفنه وموثة تجهيزه **على**
من يلزمه نفقته لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت
إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا لأن الكسوة وجبت
 عليه بالنزوح وجيبه والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت
 فان عدم مال الميت وما يلزمهم نفقته من بيت المال إذا كان مسلما
 فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله **قال كسب** يخى الدين
 من ظن أن غيره لا يقوم به تعيين عليه فان أراد بعض الورثة أن
 ينفرد به لم يلزم بغيره الورثة قبوله لكن ليس للبقية بقية
 وسلبه من كفنه بعد دفنه وأدوات الأسنان مع جماعة في سفر
 كفتوه من ماله فان لم يكن كفتوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه

٧٠
 ٧٥

بشر ثقته ان نوط الرجوع **ويغتجب تكفين رجل في ثلاثة لفافيف**
بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ثلاثة اثواب بيض تحولى جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عامد
 ادرج فيها ادرج استفق عليه ويقدم تكفين من يقدم بغسل
 ونائيه كهو والاولى توليه بنفسه **تخرأي** بخره بعد رشها
 بآء ورد او غيره ليعلق ثم **تبسط بعصنها فوق بعض** او سها
 واحسنها اعلاها لان عادة الحى جعل الظاهر الخرشيا به **ويجعل**
المحوط وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة **في ما بينها**
 لا فاق العليا كراهة عمر و ابنه واي صحوية ثم **بوضع الميت**
عليها اي للثنايف **مستلقيا** لانه امكن لا دراجه فيها **ويجعل**
منه اي من المحوط **في قطن بين البيتيه** ليرد ما يخرج عند تحريكه
ويشند فوقها حرقه مشقوقة الطرف كالتيان وهو
 السر او يل بلا الكمام **يجمع البيتيه و ثنائته ويجعل الباقي**
 من القطن المحوط **على منافذ وجهه** عينيه ومخريه واذنيه
 ومنه لان في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام **وعلى**
مواضع سجود ركبتيه و يديه وجبهته وانفه واطراف
 قدميه تشريفها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وكحت ابطيه
 وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت و مراققه بالمسك
وان طيب الميت كله فحسن لان النساء طلي بالمسك وطلى ابن عمر
 بيتا بالمسك وكراه داخل عينيه وان يطيب بورس و زعفران
 و طليه بما يسكه كصبر ما لم ينقل ثم **يرد طرف اللقافة العليا من الجانب**

نسبة الرجل
باليمين

الايسر

الايسر على شقه اليمين ويرد طرفها الآخر فوقه اي فوق الطرف
 اليمين ثم يفعل بالثابته والثالثة كذلك اي كالاولى **ويجعل اكثر**
الفاصل من كفته عند راسه لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه
 ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ثم **يعقدتها**
 لثلاث تنتشر **وتحل في القبر** لقول ابن مسعود اذا دخلتم الميت
 القبر فحلوا العقدر واول الاثرم وكراه تحريق اللقائف لانه افساد
 لها **وان كفن في قميص وميزر ولفافة جاز** لانه عليه السلام
 البس عبداً به بن ابي قتيصه لما مات رواه البخاري وعن عمرو بن العا
 صي ان الميت يوزر ويقمص ويلف بالثالثه وهذاعادة
 الحى ويكون القميص بكمين ودخار يصن لا يزرر **وتكفن المرأة**
والخشي نديا في خمسة اثواب بيض من قطن ازار و خمار و قميص
ولقافتين لما روى احمد وابوداود وفيه ضعف عن ابي بصير الثقفي
 قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت
 بعد ذلك في الثوب الاخرى كـ احمد الحق الازار والدرع
 القميص فتوزر بالميزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف با
 باللقافتين ويكون صبي في ثوب وبيات في ثلاثة ما لم يره غير
 مكلف وصغيرة في قميص ولقافتين **والواجب** للميت مطلقا **ثوب**
يستر جميعه لان العورة المغلظه يجزي في سترها ثوب واحد
 فكن فكفن الميت اولى وكراه بصوف وشعر ويجرم جلود
 ويجوز في حجر لصنورة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب

١٤١
١٤٢

شرح الصالح قال بعض من اللفظ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجعل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ستر العورة كحال الحيوة والباقي جثيش او ورق وهو رم دق
حلي وثياب غير الكفن لانه اصناعه مال ولحي احد كفن ميت لحاجة
حر وبرد بتمنه **فصل** في الصلوات على الميت تسقط
بكلف وتسن جماعة وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة **والسنة**
ان يقوم الأمام عند صدره اي صدر ذكر وعند وسطها
اي وسط اثني والحثي بين ذلك والاولى بها وصيه العدل فيسد
برقيقه فالسلطان فنايبه الايمن فالحاكم فالاولى بغسل رجل
فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه
وصي واذا اجتمعت جنايز قدم الى الامام او فضلهم وتقدم فا
سب فاسبق ويقدم مع التساوي وجمعهم بصلوة افضل
ويجعل وسط اثني هذا صدر ذكر وحثي بينهما **ويكبر اربعاً**
لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعاً متفق عليه **يقرا في**
الاولى اي بعد التكبيرة الاولى وهي الاحرام **بعد التعوذ** و
البسملة **الفاتحة** سرا ولو ليلا لما روى ابن ماجه عن ام شريك
الا بصاريت قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على
الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد التكبير **الثانية** كما
لصلاة في **الشهد** الاخير لما روى الشافعي عن ابي امامة
ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة
في الصلوات على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

تكون في ذكر ان القلبي في السرور
وسنة من عملها شيئا

ويخلص الدعاء

ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم ويدعو في الثالثة لما تقدم فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل
شيء قدير اللهم من احببته منا فاخبره على الاسلام والسنة
ومن تقويته منا فتوفقه عليها روي احمد والترمذي وابن
ماجه من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شي
قدير واغظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله بضم الزا وقد تسكن وهو القوم **واوسع مدخله**
بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال **واغسله بالماء**
والثلج والبرق ونقيه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره ووزجا
خيرا من زوجة **وادخله الجنة** واعذبه من عذاب العبر
وعذاب النار روي مسلم عن عوف بن مالك انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمننا ان يكون ذلك للميت
وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ
من الذنوب **واغسله في قبره** ونفوله فيه لانه لا يبق بالمحل وان
كان الميت اثني اثنتي الضمير وان كان حثي قال هذا الميت ونحوه
ولا يابس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت **وان كان الميت صغيرا**
ذكر اوانثي اوبلغ بجنونا واستمر **قال** بعد من توفيته متنا
فتوفه عليهما اللهم اجعله **ذرا الوالدين** وفرط اي سابقا مهيئا
لصالح ابويه في الآخرة سواماته في حياته ابويه او بعدها **وشفيها**
الاجراء

٧٧
والله اعلم
بما في صدورهم

قوله من عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمننا ان يكون ذلك للميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب واغسله في قبره ونفوله فيه لانه لا يبق بالمحل وان كان الميت اثني اثنتي الضمير وان كان حثي قال هذا الميت ونحوه ولا يابس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت وان كان الميت صغيرا ذكر اوانثي اوبلغ بجنونا واستمر قال بعد من توفيته متنا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذرا الوالدين وفرط اي سابقا مهيئا لصالح ابويه في الآخرة سواماته في حياته ابويه او بعدها وشفيها الاجراء

واغسله بالماء
والثلج والبرق
ونقيه من الذنوب
والخطايا كما
ينقى الثوب
الابيض من
الدنس

المسجد ان من تلو بيته عايشته صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 سهل بن يثرب في المسجد رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر فيه رواه
 سعيد والمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام
 دفنها آخر لثـ رط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن **فصل**
 في حمل الميت ودفنه ويستقطن بكافر وغيره كتكفينه لعدم
 اعتبار النية **يسن الترتيب في حمله** لما روى سعيد وابن ماجه عن
 ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة
 فليحمل بجواب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان
 شاء فليدع اسناده ثقات الا ان ابا عبيد لم يسمع من ابيه لكون
 كرهه الا اخرجي وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن ان يحمل اربعة
 والترتيب ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن
 ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى
 ثم ينتقل الى المؤخرة **ويباح** ان يحمل كل واحد على عاتقه **بين العمودين**
 لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان
 الميت طفلا فلا بأس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش
 فان كانت امردة استحب تغطية نعشها بمكبة لانه استر لها
 ويروى ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب
 وكذا ان كان بالميت حذب ونحوه وكراه تغطيته بغير ابيض ولا
 باس بحمله على دابة لفرض صحيح كبعد قبره **وليسن الاسراع**
بها دون الخشب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك
 صاحبه فخير لقد موتها اليه وان يكن سوا ذلك فشر تضعونه عن

رفاكم

رفاكم متفق عليه **وليسن كون المشاة امامها** قال ابن المنذر
 ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
وكون الركبان خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبه
 مرفوعا الركاب خلف الجنازة وكرو ركوب لغير حاجة وعود **ويكره**
جلوس من تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد لقوله
 عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه
 عن ابي سعيد وكرو قيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع
 الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امرأة وحرم ان يتبعها
 مع منكران عجز عن ازالة والا وجبت **ويجي** اي يغطا ندبا **قبر**
امرأة وحشي فقط ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مرت بقوم
 دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فحذبه وقال انما يصنع هذا
 بالنساء رواه سعيد **والحذر افضل من الشق** لقول سعد الخدر
 لي لهدا وانصبوا اللبن على نصبها كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم والحذر هو ان يحفر اذ بلغ قوار القبر في حائط القبر مكانا
 يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل **والشق** ان يحفر في وسط
 القبر كالنهر ويبني ج نيا وهو مكروه بلا عذر كما دخاله حشبا
 وما سته نار ودفن في ثابوت وسن ان يوسع ويعق قبر بلا حد
 ويكفي ما يمنع السباع والراحيه ومن مات في سفينه ولم يكن
 دفنه القى في البحر سلا كما دخاله القبر بعد غسله وتكفينه والعملاء
 عليه وتثقله بشيء **ويقول مدحلم نوب لبيد الله وعلى مله**
رسول الله لا مراء عليه كدام بذلك رواه احمد عن ابي عمر **ويضعه**

٧٩
 ٧٤
 وانما على ظهور الارب
 ولا يشيخون ان يكره الله على اقدم
 ولا يشيخون ان يكره الله على اقدم
 سوا كانت مائة او اربع
 ذكره المبروف

ابن سينا النائم فانه من له ان ينام على شق الايمن

ندبا في **لحده على شقه الايمن** لانه يشبه النائم وهذا سنته ويقدم بدين رجل من يقدم بغسله وبعد الاجاب بخارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امرأة بخارمها الرجال فزوج فاجاب ويجبان يكون الميت **مستقبل القبلة** لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغي ان يدفن من الحايط لثلاثين على وجهه وان يسند من ورايد تراب لئلا يتقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشترج اللحد باللبن وتبعها هدخلاله بالمدر وخوه ثم يطين فوق ذلك وحشو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهاك وتلقينه والدعاه بعد الدفن عند القبر ورشه بما بعد فوضع حصبا عليه **ويرفع القبر عن الارض قدر شبر** لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر **مسما** لما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كمن من دفن بدر حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه **ويكره تجصيصه** وتزويقه وتخليته وهو بدعة **والبناء عليه لا يصح** اوله لقول جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يقعد عليه وان يبنوا عليه رواه مسلم وتكره **الكتابة والجلوس والوطي عليه** لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا انه ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطي وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابا به فتخلص الى جلد خبير من ان يجلس على قبر ويكره **الاتكال** لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن حزم متكيا على قبر فقال لا تؤذوا ودفن بها بصرى افضل لانه عليه السلام كان يدفن اهل بيته بالبيع سواء النبي صلى الله عليه وسلم

ابن سينا عليه باللبن

وذكر انه اذا اخذ من التراب قبضتين وقرء عليها الاطراس اخرى عشرة مرة ثم صرت في الكفن لم يسال او يخفف عنه

رسمه

النبي

واختار

قولها سر صحتها قال الشيخ سوا كانت قبور انبياء او غيرها

واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على ذلك كما وقع ويكره الحديث في اموال الدنيا عند القبور والمشى باللقل فيها الا خوف نجاسة او شوك وتبسم وضحك اشد ويجرم اسراجها والتخاذا المساجد والتخالي عليها وبينها **ويحرم فيه** اي في قبر قبر واحد **دفن اثنين فكثر** معا او واحد بعد آخر قبل بلا السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصالحين ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر الا لضرورة كعشرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويعتدم الا فضل للقبلة وتقدم **ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب** ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقبائها وغروبها ويجوز ليللا ويستحب جمع الاقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين ليتتبع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصوا ان يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق الى القبلة قدم ثم يقف وان مات ذميمة حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا فمعنا على جنبها الا يسر وظهرها الى القبلة **ولا تكره القراءة على القبر** لما روى انس مرفوعا ان من دخل المقابر فقرا فيها يسر خفف عنهم يومئذ وكان له بعد ذلك حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا عنده بقراءة البقرة وخاتمها قاله في المبدع **واي قرينة** من دعاء واستغفار وصلوات وصوم ووج وقراءة وغير ذلك **فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت**

سلم اوجي نفعه ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شي من
 الخير للنصوص الواردة فيه ذكر المجد وغيره حتى لو اهداها
 للنبي صلى الله عليه وسلم لم جاز ووصل اليه الثواب **ويسن ان يصلح**
لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثة ايام لقوله عليه السلام
 اصنعوا لا رجعت طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعي
 واحمد والترمذي وحسنه **ويكره لهم اي لاهل الميت فعل**
الطعام للناس لما روى احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع
 الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده
 ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبير انس لا عقري
 الاسلام رواه احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر
 فانه محدث وفيه ريب **فصل** **استن زيارة القبور**
 وحكاها النووي اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 فزورها رواه الترمذي ومسلم وزاد فانها تذكر الاخوة وسن
 ان يقف زايرا امامه قريبا منه كزيارته في حياة **الامتنان**
 فذكره لمن زيارتها غير ذلك قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
 رضي الله عنهما روى احمد والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور **ويسن ان يقول اذا**
زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله
بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل
 الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تخزننا اجرهم ولا تغننا بعدهم واغفر
 لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله انشاء الله بكم للاحقون

هذا الحديث رواه احمد والترمذي وحسنه والبيهقي في سننه والدارقطني في المعجم والخطيب في تاريخه والشمس في شرحه والشيخ في التلخيص والشيخ في التلخيص والشيخ في التلخيص

استثناء

استثناء للتبرك او راجع للحوق لا للموت او الى البقاع ويسمع الميت
 الكلام ويعرف زايرة يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغيبة
 يعرفه كل وقت وهذه الوقت أكد وتباح زيارة قبر كافر **وتسنن**
تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى
 بن ماجه واسنادا ثقات عن عمرو بن حزم بن رفوعا مامن مؤمن يعزي
 اخاه بمصيبة الاكساء الله من حلال الكرامة يوم القيمة ولا تعزية
 بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجره واحسن عزاك
 وغفر لميتك وبكا فراعظم الله اجره واحسن عزاك وخرم تعزية
 كافر وكراه تكرارها ويرد معزي باستجاب الله دعاء ورحمنا وايك
 واذا جات التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا **ويجوز البكا**
على الميت لقول انس راي النبي صلى الله عليه وسلم وعينا لا تدمعان
 وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا حزن القلب ولكن يعذب
 بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى
 والا سترجاع فيقول ان الله وانا اليه راجعون اللهم اجري في مصيبي
 واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويجرم
 بفعل المعصية وكراه لمصاب تغيير حاله وتقطيل معاشه لا جعل
 علامة عليه ليعرف فيعزأ وهجر للزينة وحسن الثياب ثلاثة
 ايام **ويجزم النذب** اي تقداد محاسن الميت كقول واسيداه و
 انقطاع ظهراء **والنياحة** وهي رفع الصوت بالنذب **وشق الثوب**
ولطم الخد ونحوه كصراخ وتنف شعر ونشوة وتسويد
 وجه ونمسه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما بعد الثلاثة ايام فانه يكون حرا طاهرا

قال ليس منا من لطم الخدود وثق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وبينما انه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والمخالقة والشاكلة
والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم لعن الناجية والمستمعة **كتاب**

بنيته
بوجه

الزكاة لغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وتطلق
على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في
المخرج منه ويبقى الافات وفي الشرع حق واجب في مال خاص
لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص **يجب** الزكاة في سائمة
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة
وياتي تفصيلها **بشروط خمسة** احدها **حرية** فلا تجب على عبد
لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد ومملكه غير تام **ويجب** على
مبعض بقدر حرية **والثاني اسلام** فلا تجب على كافر اصلي
او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم **والثالث ملك نصاب** ولو
لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه
فلا زكاة الا الركا **والرابع استقرار** اي تمام الملك في الجملة
فلا زكاة في دين الكتابه لعدم استقراره لانه يملك تعجز نفسه
والخامس مصبي الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه و
وفقا بالملك ليتكامل النماء فيواسب منه ويعنى فيه عن نصف
يوم **في غير العشر** اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتقوا
حقه يوم حصاده وكذا المعدن والركا **والعسل** قياسا عليها

فان استفاد

فان استفاد مالا بارث اوهبة وخبرها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
الانتاج السائمة وزرع التجارة ولو لم يبلغ النجاج او الرمح نصابا
فان حولهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى ما عنده **ان كان السطح**
نصابا لقول عمر اعد عليهم بالسحلة ولا تاخذها منهم رواه مالك
ولقول علي اعد عليهم الصغار واكبار فلوم مات واحدة من الامات
فنتجت سحله انتطع بخلاف مالو نتجت ثم ماتت **ولا** يكن الاصل نصابا
فحول الجميع من كماله نصابا فلوم ملك حشا وثلاثين شاة فتجت
شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمان عشر مثقالا
ورجت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبيني الوارث
على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه
او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله **ومن كان له دين او حق**
من مفسوب او مسروق او موروث مجهول ونحو **من صدق**
وغيره كتمن مبيع وقرض **على ملي** باذل او غيره **اذا زكاة اذا**
قبضه لما مضى روي عن علي لانه يبدء على قبضه والا تتعام
به قصد بقاينه عليه الفرار من الزكاة اولا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو كان
نصاب وفاقية دين او غصب او ضل والحول له اولا **او لا يرا**
لقبض **ولا زكاة في مال من عليه دين يتقصد النصاب** فالدين
وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قداره **ولو**
كان المال المرئي ظاهرا كالماشى والحبوب والثمار **وكفارة**
كدين وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب قضاءه
اشبه دين الادبي ولقول عليه السلام دين الله احق بالوفاء
ومتي برئ ابتدا حول **وان ملك نصابا صغارا انعقد**

١٥٤
تجالة وصوله

لعله
الاصح

ص
كالذهب والفضة

فان نصاب زكاة وكذا لو كان
بيده دون
فوله ايضا قال
صاحب الاقناع اذا
كان برحي وجودة والا
فلا

حول حين ملكة اليوم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لا نهها
 تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم الصوم
وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعنى
 في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتي لعدم انصبا
 طه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول **او ابدله بغير جنسه**
لا فرار من الزكاة انقطع الحول لما تقدم ويتنافى حولا الا في ذهب
 بفضة وبالعكس لانها كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الجوب
 واذا اشترى عرضا لتجارة بنقدا او باعه به بنا على حول الاول لان
 الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان قصد بذلك
 الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط
 كما لطلق في مرض الموت فان ادعا عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا
 نقوله **وان ابدله ب نصاب من جنسه** كاربعة شاة بمثلها او اكثر
بنا على حوله والزائد تبع للأصل في حوله كمن اشترى مائة شاة بما
 يتبين لومه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع
وجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه اجزأت كالذهب
 والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين
 شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفي النظر فيه
 وتعلقها بالمال كتعلق ارش جنابه برتبة الجاني فللمالك احوالها
 من غيره وانما بعد وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه وله
 التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال **ولها تعلق بالذمة**
 اي ذمة المالك لانه المطالب بها **ولا يعتبر في وجوبها مكان الا اذا**

كسائر

كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والمريض والصلاة تجب
 على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمالك الغائب ونحوه كما تقدم
 لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده **ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقا**
المالك فلا تسقط بتلفه فربط اولم يفرط كدين الا اذا تلف نزع
 او ثمر بجاجة قبل حصاد وجداد **والزكاة** اذا مات من وجبت عليه
كالدين في التركة لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت
 وعليه دين برهن وصانق المالك قدم والا فخاصا ويقدم نذر معين واضحية
 معينه **باب زكاة بهيمة الانعام** وهي الابل والبقر
 والغنم وسمية بهيمة لانها لا تتكلم **تجب الزكاة في ابل** تجازي او عرب
وبقر اهلية او وحشية ومنها الجواميس **وغنم** صنان او معز اهلية او
 وحشية **اذا كانت** لدر ونسل لا لعمل وكانت **سائمة** اي راعية للمباح
الحول او اكثر كحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون
 رواه احمد و ابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في
 سائمة الابل فلا تجب في معلوفه والا اذا اشترى لها مأكلا او جمع لها من
 المباح مأكلا **فوجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض** اجماعا
 وهي مائة لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والمخاض الحامل و
 ليس كون امها مأكلا حضا شرط وانما ذكر تعريفها لغالب احوالها
يجب فيها دونها اي دون خمس وعشرين **في كل خمس وعشرين شاة**
 بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففي خمس الابل كرام سماين شاة كريمة
 سمينة وان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص

78
 79
 البخاري في نوع
 من الابل غلاظ
 ذات سائمة
 قوله او وحشية
 معرفة بتوحيدها
 الموضع وليست
 الظما لان الظما لا
 فيها بلا خلاف

قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بغير ولا بقرة ولا نصفاً شاتين
 وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شيا وفي عشرين اربع
 شيا اجماعاً في الكل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** وهي مائة لها
 ستان لان اسمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن **وفي ست واربعين
 حقه** مائة لها ثلاث سنين لانها استحققت ان يطرقتها الفحل وان يحمل
 عليها وتركب **وفي احد وستين جذعة** بالذال المعجمة مائة لها اربع
 سنين لانها تجذع اذا سقطت سنمها وهذا اعلى سن يجب في
 الزكاه **وفي سبعمائة بنت لبون وفي احد وستين
 حقتان اجماعاً** اذا زادت عن مائة وعشرين واحدة **قلات**
بنات لبون لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي
 وحسنه **ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه** ففي
 مائة وثلاثين حقه حقه وبنات لبون وفي مائة واربعين حقتان
 وبنات لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وفي مائة وستين اربع
 بنات لبون وفي مائة وسبعين حقه وثلاث بنات لبون وهكذا اذا
 بلغت مائتين خير بين اربع حقائق وخمس بنات لبون ومن وجبت
 عليه بنت لبون مثلاً وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الي بنت
 مخاض ويدفع جيرانا او الي حقه وياخذ وهو شاتان او عشرون
 درهما ويجزي شاة وعشره دراهم ويتعين على ولي محجور عليه
 اهراج ادون مجزي ولا دخل لجيران في غير ابل **فصل**
 في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته

لانها تبقر

لانها تبقر الشيء الارض بالحراثة **وجيب في ثلاثين من البقر اهلية** كانت
 او وحشية **تبيع او يتبعه** لكل منهما سنة ولا شئ فيهما دون الله شئ لحديث
 معاذ حين بعته النبي صلى الله عليه وسلم الي اليمن **وجيب في اربعين مسنة**
 لها ستان ولا يجزي مسن ولا يتبعان **ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي
 كل اربعين مسنة** فاذا بلغت ما يتفق فيه النرضان كما به وعشرين
 خير لحديث معاذ رواه احمد **وجيزي الذكر هنا** وهو التبيع في الثلاثين
 من البقر لورود النص فيه **وجيزي ابن لبون** وحق وجذع مكان
بنت مخاض عند عدمها ويجزي الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا
 سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة موصولة فلا يكلفها
 من غير ماله **فصل** في زكاة الغنم **وجيب في اربعين
 من الغنم** ضانا كانت او معزا اهلية او وحشية **شاة** جذع ضان
 او شئ معز ولا شئ فيما دون الاربعين **وفي مائة واحدة وعشرين
 شاتان اجماعاً وفي مائتين وواحدة ثلاث شيا** ثم تستقر
 الغريضة **في كل مائة شاة** ففي خمسة مائة خمس شيا وفي ست مائة
 ست شيا وهكذا ولا تؤخذ هزيمة ولا معيبة لا يضحى بها
 الا ان كان الكمل كذلك ولا حامل ولا الربا التي تربي ولدها ولا
 طروقة الفحل ولا كريمة ولا كولة الا ان يشار بها وتؤخذ مريضة
 من مراض وصغيرة من صغار غنم لابل وبقر فلا يجزي فصلان
 وعجا جيل وان اجمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور
 واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالكين وان كان
 النصاب نوعين كخاتي وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز

٧٤
 وفي ستين تبيعاً

بكمية الاكل لانها
 اذا كانت تاكل كثيرا
 تكون سمينة

وقت وجوب الزكاة وهو بدو صلاح فلا تجب فيما يكتسبه
 اللقطة او ياخذ بحصادة وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح
 بشراء او ارث او غيره **ولا فيما يجنيه من المباح كالبطم**
والزعل بوزن جعفر وهو شعير الجبل **وبزر قطلون** واجب
 تمام **ولو نبت في ارضه** لانه يملكه بملك الارض فان نبت بنفسه
 ما يزرعه الا دمي كن سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباح
 حة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب **فصل**
يجب عشر وهو واحد من عشره **فيما سقي بلا مؤنة** كالبقر
 كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه **ويجب نصفه** اي نصف
 العشر **معها** اي مع المؤنة كالدولاب تدبيرة البقر والنواضح
 يتسقى عليها لقوله عليه السلام في حديث بن عمر **وما سقي بالنضح**
 نصف العشر ورواه البخاري **ويجب ثلاثة ارباعه** اي ارباع العشر
بها اي فيما يشرب بلا مؤنة **وبمؤنة نصفين** **كالبعد**
 بغير خلاف نعلمه **فان تقاوت** اي السقي بمؤنة وبغيرها **فلا اعتبار**
باكثرهما نفعاً ونموً لان اعتبار عدد السقي وما يسقي به في
 كل وقت مشتق فاعتبر الاكثر كالسوم **ومع الجهل** باكثرهما نفعاً
العشر ليخرج من عهدة الواجب يتيقن واذا كان له حائطان
 احدهما يسقي بمؤنة والاخر بغيرها **ضمما** في النصاب ولكل منهما
 حكم نفسه في سقيه بمؤنة او غيرها ويصدق ما لك فيما سقي به
واذا اشتد الحب وبد صلاح الثمر **وجبت الزكاة** لانه يقصد
 للاكل والاقليات كاليابس فلو باع الحب او الثمرة او تلقا بتعديده
 بعد لم تسقط وان قطعها او باعها قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار

قوله النواضح جمع نضح
 وهو الجبل الذي يتسقى
 عليه

اي يستأجره

منها

منها **ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر** ونحوه وهو
 موضع تشميسها وتبييضها لانه قبل ذلك في حكم ما لم يثبت اليد
 عليه **فان تلفت** الحبوب او الثمار **قبله** اي قبل جعلها في البيدر
بغير نغمة منه ولا تقربط **سقطت** لانه لم تستقر وان
 تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصاباً
 والا فلا وان كان بعدة زكاً مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصاباً
 ويلزم اخراج حب مصفى وشمرياً يساً ويجرم شرا زكاة او
 صدقته ولا يصح ويزكي كل نوع على حدته **ويجب العشر**
 او نصفه **على مستاجر الارض دون مالكها** كالمستعير لقوله
 تعالى **وانواحقه يوم حصاده** ويجمع العشر والخراج في ارض
 مخراجه ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال اخر **واذا اخذ**
من ملكه او موات كرويس الجبال من العسل ما به وستين رطلاً
عراقياً ففيه عشرون **قال** الامام اذهب الى ان في
 العسل زكاة العشر وقد اخذ منهم من الزكاة ولا زكاة فيما ينزل
 من السماء على الشجر كالمز والثرنجيل ومن زكا ما ذكر من العشر
 مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مترصد لثمنه والمعدن ان كان ذهباً
 او فضة ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصاباً بعد سبك و
 تصفية ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة **والركاز ما وجد**
من دن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار
 عليه او على بعضه علامة كفر فقط **ففيه الخمس في قليله وكثيره**
 ولو عرضاً لقوله صا رس الله عليه وسلم **وفي الركاز الخمس** يتفق عليه
 عن النبي **ويصرف مصرف الفى المطلق للمصالح كلها**

٨٢
 ٨٦

الباقي هو

اي غير محدد
 ففيه ربع عشره وان بلغ
 نصاباً وان كان غيرهما

وباقيها لو اجده ولو اجيرا لغير طلبه وان كان على شيء منه علامة
 للمسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن علامة **باب زكاة**
النقد اي الذهب والفضة **يجب في الذهب اذا بلغ عشرين**
شقالا وفي الفضة اذا بلغت ما ياتي درهم اسلامي ربع
العشر منها لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان ياخذ
 من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواة بن ماجه وعن علي
 بن خنيس وحديث انس مرفوعا في الرقعة ربع العشر متفق
 عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستون دراهم
 والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال
 وهو خمسون حبة وخمسة عشر شعيرة والعشرون
 مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعة ادينار وتسعة على الحديث
 بالذي زرته درهم وثمان درهم ويزكي مغشوش اذا بلغ خالصه
 نصابا وزنا **ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب**
 بالاجزاف لثقلها عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب
 ويجمعان نصابا ويجزي اخراج زكاة احداهما من الآخر لادن ثقل
 صدقهما وزكاهما متفقة فهما كنوع جنس ولا فرق بين الحاضر
 والدين **وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما**
 كمن له عشرة مثاقيل وثمان قيمة عشرة اخرى اولى مائة درهم
 وثمان قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل
 النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره ويجزج
 من كل نوع احصته والافضل من الاعلا ويجزي اخراج ردي عن
 اعلاه **الفصل في بيان زكاة الفضة الحائتم** لانه عليه كلام
 اخذ خاتما من ورق متفق عليه والافضل جعل فضة تمامي
 قوله مع الفصل كدينار وفضة مائة درهم
 عن دينار جديد مع تساوي القيمة نصابا
 لانه ليس الا بخبري بين العبد وربيه كما
 يجوز بين العبد وبينه فزكاة مائة

ح
 الرقعة بالتخفيف اي
 الفضة
 قوله رواتق جمع دانق
 بكسر النون وتحتها الكسر
 وهو قوله قال ابن قتيبة
 درهم

قوله رواتق جمع دانق

قوله وتبره قال في القاموس
 التبر ككسر الذهبة الفضة
 اقبل ان يباعا فان
 صيفا نصابا ذهب نصابا
 وما استخرج من المعدن اقل
 وقوله في الجمل التبر المان
 الذهب والفضة غير مضروب
 في حقه

كفه

كفه وله جعل فضة منه ومن غيره والا ولي جعله في يساره ويكن بيانه
 ووسطى ويكن ان يكتب عليه ذكر الله قران او غيره ولو اتخذ لنفسه
 عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذكورا
 او عبدا **ويباح له قبعة السيف** وهي ما يجعل على طرف القبضة
 قاله النسائي كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
 رواة الاثرم **ويباح له حلية المنطقة** وهي ما يشد به الوسط وتسمى
 العامة الجياصه **وتخذ الصحابة المناطق بحلابة بالفضة وخوخ**
 اي نحو ما ذكر كحليته كحلية الجوشن والخوذة والخذ والران وحمائل
 سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنا فوجب ان يساويها حكما فان
 كشيخ تقي الدين وتركاش النشاب والكلايب لانه يسير تابع
 ولا يباح غير ذلك كحلية المراكب ولباس الخيل كاللحم وحلية الدواب
 والمقلمه والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرأة والقنديل **و**
يباح للذكر من الذهب قبعة السيف لانه عمر كان له سيف فيه
 سباريك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه سمار من ذهب
 ذكرهما احمد وتيدها باليسير مع انه ذكر ان قبعة سيف النبي صلى
 الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبيا
 وفضة وقد رواة الترمذي كذلك **وما دعت اليه ضرورة كاهن**
نق وخوخ كرباط اسنان لانه عرجة ابن اسعد قطع انفه يوم
 الكلاب فاتخذ انقا من فضة فانتن عليه فامر به النبي صلى الله عليه
 وسلم فاتخذ انقا من ذهب رواة ابو داود وغيره وصححه الحاكم
 وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وابي حمزة العنبي وابي
 رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد

٨٣
 للذي عن ذلك
 قوله لان
 الجوشن بالفتح الدرع
 والخوذة هي البيضة

ح
 اي انها كان من ذهب
 وفضة هـ

انهم شدوا اسماهم بالذهب وبياع للنساء من الذهب والفضة ما جرت
 عادتهن بلبسه ولوكثر كالطوق والخنخال والسوار والقرط
 وما في الخناق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام
 احل الذهب والحديد للذوات من امتي وحرم على ذكورها وبياع
 لهما محل بجوهر وخنو وكنه تحتمهما بحديد وصفر وخناس و
 رصاص ولا زكاة في حليهما اي حلي الذكر والانه في المباح المعد
 للاستعمال والعارية لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه
 الطبراني عن جابر وهو قول ابن جابر وابن عمر وعائشة واسما
 احتياها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لا عارتهن او بالعكس ان لم
 يكن فرارا وان اعد الحلي للكر او التفتحة او كان محرما كسرج
 ولجام وآنية فضية الزكاة ان بلغ نصابا وزنا لا يما استقطت مما
 اعد للاستعمال بصرفه عن جهة التما فيبقى ما عداه على مقتضى الا
 صل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض
 ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه و
 في الاخراج بقيمته ويجرم ان يحلى مسجدا ويموتة سقف او حائط
 بنقد ووجب ازالته وزكاته بشرطه الا اذا استعملك فلم يجتمع
 منه شي **باب زكاة العروض** جمع عرض باسكان الراو
 هو ما اعد لبيع وشرا لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض لبيع و
 يشتري اولانه يعرض ثم يزول **اذا ملكها اي العروض بفعله**
 كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد
 المبيع **بغية التجارة** عند التملك او استصحاب حكمها فيها
 تعرض عن عرضها وبلغت قيمتها نصابا من احد التقدين

في البيع والشراء
 في العروض
 في النكاح

قوله واسترداد المبيع اي
 ما جرت عادته من اعادة
 المبيع
 في العروض
 في النكاح

زكي

زكي قيمتها لانها محل الوجوب لا اعتبار النصاب بها ولا تجزي الزكاة
 من العروض فان ملكها بغير فعله كارت او ملكها بفعله
 بغير بنية التجارة ثم يؤولها اي التجارة بها لم تصرف اي
 للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها مجزاة فيه
 الا حلي لبس اذا نوالا لقنية ثم نوالا للتجارة فيزكيه وتقوم
 العروض عند تمام الحول بالاحظ للفقراء من عين اي ذهب
 او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد التقدين
 دون الاخر اعتبر ما يبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشترت به
 لا قدرا ولا جنسا روي عن عمر وكما لو كان عرضا المعينة سادجها
 حة والمخضبي بصفته ولا عبرة بقيمة ذهب وفضه وان
 اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بني على حوله لا
 وضع التجارة على التقليل والاستبدال بالعروض والاثمان فلو
 انقطع الحول لبطت زكاة التجارة وان اشترى او باع بنصاب
 سائمة لم يبين على حوله لا اختلا فهما في النصاب والواجب الا ان
 يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لان السوم سبب
 للزكاة فدم عليه زكاة التجارة لغورها فيزوال المعارض يثبت
 حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة للتجارة
 فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصابا تجزئة فعليه زكاة
 السوم واذا اشترى ما يصيب به ويبي كزعفران ونيل وخنو
 فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ
 ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا شيء في الآت

انما اشترى
 الاخذت عن العرض

قوله اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بني على حوله لا
 استقامة فيه ليست محرمة

اسلم بعد اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج
 زوجة ودخل بها بعد الغروب او ولد له بعد الغروب لم تلزمه
 فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب وان وجدت
 هذه الاشياء قبله اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجوب
 السبب ويجوز اخراجها معجله قبل العيد يومين فقط لما روى
 البخاري باسناد لا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
 الفطر من رمضان وقال في اخراجه وكانوا يعطون قبل الفطر يوم
 او يومين وعلم من قوله نطق انها لا تجزي قبلها بقوله عليه السلام
 اغنواهم عن الطلب في هذا اليوم ومثي قدمها بالزمن الكثير
 فات الاغنى المذكور واخراجها يوم العيد قبل مصيئه الى الصلاة
 افضل لحديث ابن عمر السابق اولك الباب ونكره في بافيه اي
 بافي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اتمنا
 بنا خيرها عنه لما قلناه اثره عليه السلام بقوله اغنواهم في هذا
 اليوم رواه الدارقطني في حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة
 غيره اخراجها مع نظرتها مكان نفسه **فصل وجب**
الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل ثم بر او شعير
او قيقهما او سويقهما اي سويق البر والشعير وهو
 ما يجرص ثم يطحن ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه او صاع
 من تمر او زبيب او اقط يعمل من اللبن المخيض لقول ابن سعيد
 الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب

اي اذا اخراجها
 واما اذا اخراجها
 بعد فلا حرج في
 ذلك

او صاعا

او صاعا من اقط يتفق عليه والا فضل ثم فرض بيب فبرقا نفع فشعير قد
 قيقهما فسويقهما فاقط فان عدم الخسة المذكورة اجزا لكل
حب يقات وتمر يقات كالذرة والدخن والارز والعدس و
 النبي اليابس ولا يجزي معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير
 طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزي فان قل زاد بعدد ما يكون المصنف
 صاعا لقله مشقة تنقيته وكان ابن سيرين يجب ان ينقى الطعام
 قال احمد وهو احب الي ولا يجزي **خبر** لخروج عن الكيل و
 الادخار **ويجوز ان يعطى الجماعة** من اهل الزكاة ما يلزم الواحد
عكسه بان يعطى الواحد ما يعطى جماعة والا فضل ان لا ينقص معطى عن
 مدبر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فخرجها
 اخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقتها على اهل
 الشرف فان فعادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة **باب**
اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة نظوعا قبل اخراجها
ويجب اخراج الزكاة **على الفور** مع امكانه كقدر مطلقا وكفارة لان الامر
 المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجة الفقير ناخرة
 والتاخير يخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات **الاضرر** كخوف
 رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة
 وفريب وجار ولتعدرا خراجها من المال لغيبه وخوها فان منعها
 اي الزكاة **بجدا لوجوبها كفر عارف بالحكم** وكذا جاهل عرف فعلم
 واصرو وكذا جاهد وجوبها ولو لم يمتنع من اداها **واخذت** الزكاة
 منه **وقتل** لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا
او بجلا اي ومن منعها بخلاف من جحد **احذت منه** فقط قهر اكدني
 بزم

91
 185
 على من اعطى ان يرد لها على من
 اعطى من غير ان يرد لها على من
 اعطى من غير ان يرد لها على من

قوله الصدقة الزرق
 بينها وبين الصلاة
 والصيام ان الصيام
 عبادة بدنية والصلاة
 ايضا واعا هذه مالية
 بخلاف ان يتصدق قبلها
 قوله اشترج صاحب اي
 شخص يكون اشترج صاحب
 من غيره

ولا يضره ان يرد لها
 ولا يضره ان يرد لها
 ولا يضره ان يرد لها

الادبي ولم يكفر وعزرا ان علم تحريم ذلك وقول ان احتيج اليه ووضعها
 الامام مواضعها ولا يكفر بقوله للامام ومن ادعى اديها او بقا الحول
 او نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحو صدق بلا عيب **وجب الزكاة**
في مال صبي ومجنون لما تقدر **فخرجها** وليها في مالها كصرف نفقة واجبة
 عليها لان ذلك حق تدخله النيابة ولذ كصح التوكيل فيه **ولا يجوز اجزا**
جها في الزكاة الا بنية من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات والا لولا قرن
 النية بدفع وله تقديما بزمن يسير كصلة فينبوي الزكاة او الصدقة
 الواجبة ونحو ذلك واذا اخذت منه فخرجها اجزأت ظاهرا وان تعذر و
 صحت حصول المالك لحبس او نحوه فاخذها الامام او نائبه اجزأت
 ظاهرا وباطنا **والا فضل ان يفرقها بنفسه** ليكون على يقين من وصول
 لها والمستحقها وله دفعها الى الساعي ويسن اظهارها وان **يقول عند**
دفعها هو اي مؤديها واخذها ماورد فيقول دافعها اللهم جعلها
 غنما ولا تجعلها مغرما ويقول آخذها اجر كالله فيما اعطيت وبارك
 لك فيها انيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزأت
 بنية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند
 دفع لغيره ومن علم اهلية آخذ كره ١٢ علامه بها ومع عدم عادته
 لا يجوز له الدفع له الا ان اعلمه **والا فضل اجزا زكاة كل مال**
في فقر او بلبه ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه
 في حكم بلد واحد **ولا يجوز نقلها مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة**
 لتعذر عليه كدام لمعاد لما بعته ليمن اعلمهم ان الله قد افترض
 عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فترد على فقراهم بخلاف
 نذر وكفارة ووصية مطلقا **فان فعل اي نقلها مسافة قصر**

اي لير الامام قتاله اذا
 كانت لم يضعها في
 مواضعها اي الامام

قال الامام لير يكتف

اجزأت

اجزأت لانه دفع الحق الى مستحقه فبيري من عهده ويأتم الا ان يكون
 المال في بلد او مكان لا فقر او فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه
 لانهم اولى وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن فان كان المالك
 في بلد وماله في بلد اخر **اخرج زكاة المال في بلده** اي بلده المالك
 كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق
 به غالبا بمضبي زمن الوجوب او ما قاربها واخرج **فطرته في بلده هو**
فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب
 على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال
 الظاهر كالسائمة والزروع والثمار لفعله عليه كدام وفعل الخلفاء
 رضي الله عنهم بعده **ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقبل** لما روى
 ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل
 من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم في علي ومثلها و
 انما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيد واذا تم الحول والنصاب
 ناقص قدر ما يجعله صح واجزأة لان المعجل كالموجود في ملكه فلو عجل
 عن ما يثي شاة شاتين فنجت عند الحول سخله لزمته ثالثة
 وان مات قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزأت لان دفعها
 الى من يعلم غناها فافتقر اعتبارا بما لا يدفع **ولا يستحب تعجيل**
 الزكاة ولئن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من قابله قال
 الموفق ان نوى التعجيل **باب اهل الزكاة وهم**
ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد و
 القنابر وسد البشوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف

٩١

قوله الاطماع اي
 اطاع الفقرا

اي في كتاب يسمى كتاب
 الاموال

وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
 الانية احدهم **الفقراء وهم** اشد حاجة من المساكين لان الله يد
 بهم وانما يدرو بالاهم فالاهم فهم **من لا يجدون شيئا** من الكفاية
او يجدون بعض الكفاية اي دون نصفها وان تفرغ قادر على
 التكسب للعالم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي **والثاني المساكين**
 الذين **يحدون اكثرها** اي اكثر الكفاية او نصفها فيعطي الصنفان
 تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة و من ملك ولو من اثمان مالا يقوم
 بكفايته فليس بعني **والثالث العاملون عليها وهم** السعاة الذين
 يعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها **كجياتها وحفاظها** وكتا
 بها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي
 القربى ويعطى قدر اجرة منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها
 وراعيها ممن منع منها الصنف **الرابع المولفة قلوبهم** جمع مؤلف
 وهو السيد المطاع في عشيروته **من يرجي اسلامه او كف شراة**
يرجي بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا
 يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التاليف عند
 الحاجة فقط فترك عمر و عثمان وعلي اعطاهم لعدم الحاجة
 اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم
 رد على بقية الاصناف **الخامس الرقاب وهم المكاتبون**
 فيعطي المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته
 على التمسك ولو قبل حلول بخم ويجوز ان يشتري منها رقبة
 لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس ويجوز ان **يفك منها**

اي قادر على ذلك
 العلى

خلافا للتأفيع

الاسير

الاسير المسلم لان فيه فك رقبة من الاسر لان يعتق عنه او مكانه عنها **الس**
وسا الغارم وهو من كان احدهما غارما **لاصلاح ذات البين** اي الوصل بين
 يقع بين جماعة عظيم كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر في دماء واسوال ويحد
 بسببها الشخا والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته
 مالا عوضا عما بينهما ليطفي النائرة فهذا قد اتى معروفا عظيما فكا
 من المعروف فحمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين
 او يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم
 نصيبا من الصدقة **ولو مع غنى** ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما
 اشير اليه بقوله **او تدن لنفسه** في شراء من كفاه او مباح او محرم
 وتاب **مع الفقر** ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صوفه في
 غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضى منه دينه
السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعه اي الذين لا ديوان
 لهم اولهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيهم لغزوه ولو غنيا ويجوز
 ان يعطى منها لجز فريض فقير وعمره لا ان يشتري منها فرسا جسيما
 او عقارا يقفه على الغزاة وان لم يغزوه ما اخذوا نقل عباده اذا خرج
 في سبيل الله اهل من الصدقة **الثامن بن السبيل وهو المسافر المنقطع**
 به اي بسفره المباح او المحرم اذ اتاب **دون المتشي للسفر من بلد**
 الى غيرها لانه ليس في سبيل لان السبيل هو الطريق تسمى من ارضها ان
 السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر حوجه فيه وابن الماء لطيرة الملازمة
 له **فيعطى بن السبيل ما يوصله الى بلده** ولو وجد مقرضا وان
 قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليه اعطى ما يصل به الى البلد الذي
 قصد و ما يرجع به الى بلده وان فضل مع بن سبيل او غارم او غارم

٨١٢

٩٤

فان قال المص
 اذا قل ان كان
 اخر فعمدا
 الى الدية فلا حرم على
 الناس مساعده
 ٥٤٢

كثروا وكفارة

او مكاتب شي رداه و غيرهم يتصرف بما شاء لملكه له استقرا و
من كان ذاعيا لا يحق لهم لان كل واحد من عائلته تقصو
 دفع حاجته و يقبل من ادعى عياله او فقرا و لم يعرف بغنى و **يجوز**
صرفها اي الزكاة الى صنف واحد لقوله تعالى وان تحفوها
 و تؤنوها الفقرا فهو خير لكم و لحديث معاذ حين بعته رسول
 الله صلى الله عليه و سلم الى اليمن فقال اعلمهم ان الله قد فرض
 عليهم صدقة تؤخذ من اغنيايهم فتروى على فقرايهم متفق
 عليه فلم يذكر في الآية و الخبر الا صنف واحد و يجزي الاقتصار
 على انسان واحد ولو عزيمه او مكاتبه ان لم يكن حيله لانه عليه
 سلام امر بني زريقا بدفع صدقتهم الى سلمة بن صحر و قال
 لقبيصه اقم يا قبيصه حتى تاتيها الصدقة فنامركك بها **ويحسن**
 دفعها الى اقارب الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله و خالته على
 قدر حاجتهم الا قرب فالاقرب لقوله عليه سلام صدقتك على
 ذي القرابة صدقة و صلة **فصل ولا يجزي ان تدفع**
الى هاشمي اي من ينسب الى هاشم بان يكون من سلالة الله فدخل ال
 عباس و آل علي و آل جعفر و آل عقیل و آل الحارث بن عبد المطلب
 و آل ابي لهب لقوله عليه سلام ان الصدقة لا تتبعني لآل محمد
 انما هي اوساخ الناس اخرجهم مسلم لكن تجزي اليه ان كان غازيا
 او غارما لا صلاح ذات بين او مؤلفا و لا الى **مطلبي** لمشاركهم
 لبني هاشم في الخمس اختار القاضي واصحابه و صحبه بن المنيج و
 جزم به بن الوجيز وغيره و الاصح تجزي اليهم اختاره الخزي

و كشيخين

و الشيخان و غيرهم لان اية الاصناف و غيرهما من العمومات تنسأ و لهم
 و مشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس بمجرد قرابتهم بدليل ان بني
 نوفل و بني عبد شمس مثلهم و لم يعطوا شيئا من الخمس و انما
 شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه سلام بقوله لم
 يفارقوني في جاهلية و لا اسلام و النصره لا تقتضي حرمان الزكاة
ولا الى مواليتهم لقوله عليه سلام و ان موالي القوم منهم رواد ابو
 داود و النسائي و الترمذي و صححه لكن على الاصح تجزي الى موالي
 بني المطلب كاليهم و لكل اخذ صدقة تطوع و وصية او بدعي
 لفقرا لا كفارة **ولا الى فقيرة تحت غني منفق** و لا الى فقير
 يتفق عليه من و جبت عليه نفقته من اقاربه لا استغنائه بذلك
ولا الى فرعده اي ولده و ان سفل من ولد الابن او ولد البنت و لا الى
اصله كما بيته و امه و جدته و جدته من قبلهما و ان علوا لان يكونوا
 عمالا او مؤلفين او غزاة او غارمين لذات بين و لا تجزي ايضا
 الى ساير من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مؤلفا
 او مكاتبها او ابن سبيل او غارما لا صلاح ذات بين و تجزي الى من
 تبرع بنفقته بضمه الى عياله او تعذرت بنفقته من زوج او قريب
 بكونه غيبا او امتناع و لا تجزي الى **عبد** كامل رق غير عامل و مكاتب
ولا الى زوج فلا يجزي دفع زكاتها اليه و لا بالعكس و تجزي
 الى ذوي ارحامه من غير عمودي النسب **وان اعطاه لمن ظنه**
غير اهل لاخذها **فبان اهلا** لم تجزه لعدم جزمه بنية الزكاة
 حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها **او بالعكس** بان دفعها لغير
 اهليها ظانا انه اهلها **لم تجزه** لانه لا يجزي حاله غالبا و كذا في الادبي

AA
١٧٦

اي كما لو دفع انسان
 دينه على غيره من هؤلاء
 فلا يجزيه ولو كان ظانا
 انه اهل له

وقد فسره ابن عمر بنعله وهو راويه واعلم بعناده فيجب الرجوع الى
 تفسيره ويجزي صور ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح
 تلك الليلة ويجب اسماكه على من لم يبيت نيته لا عتق او طلاق
 معلق برمضان **وان روي الهلال نهارا** ولو قبل الزوال فهو
لليلة المقبلة كما روي آخر النهار وروي البخاري في تاريخه مر
 فوعا من اشراط الساعة ان يرقوا الهلال يقولون ابن ليلتين
واذا رآه اهل بلد ابي متى ثبتت رؤيته ببلد **لزم الناس كلهم**
الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وهو خطاب للأمة
 كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافر والبلد بعيد فلم يرق الهلال
 به في آخر الشهر افطروا **ويصام وجوبا بروية عدل مكلف**
 ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراى الناس الهلال فاخبرت رسول
 صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصاموا والناس بصيامه رواه
 ابو داود **ولو كان النبي** او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يخص
 بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الأدل
 حكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكر ان بلفظ الشهادة
 ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رآوه قضوا يوما فقط
فان صاموا بشها واحد ثلثي يوما فلم ير الهلال لم
 يفطروا لغزله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا
او صاموا لاجل غيم ثلثي يوما ولم ير الهلال لم يفطروا
 لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم
 منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلثي يوما ولم يروه

افطروا

افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم **ومن راي وحده هلال**
رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من
 طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان **اوراي** وحده
هلال شوال صام ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطريوم
 يفطر الناس والا صحنى يوم يصحى الناس رواه الترمذي وصححه
 وان اشتمت الا شهر على نحو ما سور تحرى واجزاه ان
 لم يعلم انه تقدمه ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشرق
يلزم الصوم في شهر رمضان **لكل مسلم** لا كافر ولو اسلم في
 اثنايه قضى الباقي فقط **مكلف** لا صغير ومجنون **قادر** لا
 مريض يعجز عنه لاية وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه
 عليه ليعتاده **واذا قامت البينة في اثناء النهار** بروية الهلال
 تلك الليلة **وجب الامسك والقضا** لذلك اليوم الذي افطر
على كل من صار اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال
 الفطر من اهل وجوبه **وكذا حايض ونفساء** طهرتا في اثناء
 النهار فيمسكان ويعصيان **وكذا مسافر قدم مفطرا** بمسك
 ويقضي وكذا لو بري مريض مفطرا او بلغ صغير في اثنايه ه
 مفطرا امسك وقضى فان كانوا صائمين اجزاهم وان علم مسافر
 انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم
 تكليفه **ومن افطر لغيره او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل**
يوم مسكينا ما يجزي في كفاية مدبر او نصف صاع من غيره ه
 لقول بن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست

٩٥

وقال ابن عقيل
 يفطر شرار حسنة في
 الاثماع وقال الغاية
 وهو الصواب لمن رتبته
 يقينا لا اليس معه ه

كما لو اسلم كافر

من م

بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواء البخاري والمرئض
 الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير او المرئض الذي
 لا يرجى برؤه سافرا فلا فدية لغيره بعذر معتاد ولا قضاء
 لغيره عنه **وسن الفطر لمريض بغيره الصوم ولمسافر بغيره**
 ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
 ايام اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطى لمن به مرض ينتفع به فيه
 او به شيق ولم تندفع شهوته بدون الوطى ويحاق تشيق انثيميه
 ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشيق فيطعم ككبير وان سافر
 ليفطر حرما **وان نوى حاضرا صوم يوم لم يسافر في اثنا**
فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظواهر الاية والاهبار
 الصريح والافضل عنده **وان افطرت حاملة او افطرت برضع**
خوفا على نفسها فقط او مع الولد قضت اى قضت الصوم
فقط من غير فدية لانها بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان
افطرتا خوفا على ولدها فقط قضت عدد الايام واطعمت اى
ووجب على من يموت الولدان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزيه في
كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
 ابن عباس كانت رخصه للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام
 ان يفطرا او يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبل والمرضع اذا
 خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواء ابو داود وروى عن
 ابن عمر وتجزي هذ الكفارة الى مسكين واحد جملة ومتى قبل
 رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستأجوله له لغيره وظيف
 كاتم ويجب الفطر على من اجتاهه لا نقاذ معصوم من هلكة
 كعرق وليس لمن ابيح له فطر رمضان صوم غيره **ففيه**

وليفطر بها فيقال حل
 فكلف الفطر في رمضان
 ولم يلزم قضاؤه اطعام

قوله حرما اي السفر والافطار
 قوله رخصتها اي ما تقدم
 في قصر الصلاة
 قوله والا فضل عنده اي
 عدم الافطار خروجيا
 من الخلاف

من نوى الصوم ثم جن او غشي عليه جميع النهار ولم يقف
 جزءا لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الامساك مع النية
 فلا يضاف للمجنون ولا للمغشي عليه فان افاق جزءا من النهار صح
 الصوم سواء كان من اول النهار او آخرة **لان نام جميع الو**
النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الا
 حساس بالكلية **ويلزم المعنى عليه القضاء** اي قضاء الصوم
 الواجب زمن الاعما لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف
فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزواله تكليفه **ويجب**
تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضاؤه
 او نذرا وكفارة لقوله عليه السلام وانما لكل امرء ما نوى **من الليل**
 لما روى الدارقطني باسناد عن عمر عن عائشة مرفوعا من لم يبيت
 الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسنادا كلهم شقات
 ولا فرق بين اول الليل او وسطه او آخرة ولو اتى بعدها ليلا
 بمناف للصوم من نحو اكل ووطى **لصوم كل يوم واجب** لان كل
 يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره **لا نية**
الفرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان
 التعيين يجزي عنه ومن قال انا صائم غدا انشاء الله مترددا
 فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن
 انشاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النية اكل والشرب
 بنية الصوم **ويصح صوم التقل بنية من النهار قبل الز**
وال **وبعد** لقول معاذ وابن سعد وحذيفة وحدث عائشة
 قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم

من شئ فقلنا لا قال فاني اذا صائم رواد الجماعة الا البخاري
 و امر بصوم يوم عاشوراء في اثنا عشر ويجزم بالصوم الشرعي
 المثاب عليه من وقتها **ولو نوى ان كان غدا من رمضان**
فهو فرضي لم يجزه لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثاء
 ثين من رمضان وقال والا فانما معطر فبان من رمضان اجزاه
 لانه بنا على اصل لم يثبت زواله **ومن نوى الا فطار افطر** اي
 صار كمن لم ينو لقطع النية وليس كمن اكل او شرب فيصبح ان ينوي
 نقلا بغير رمضان ومن قطع نية نذرا وكفارة ثم نواه نقلا او
 قلب نيتها الى نقل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نقلها **باب**
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما
يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل
الى حلقه او دماغه او احتقن او اكحل بما يصل اي بما يعلم و
الحواله الى حلقه لرطوبة او حرته من كحل او صبر او قطورا و
ذروها او اتمد كثيرا او يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ
وان لم يكن معتادا او ادخل الى جوفه شيا من اي موضع كان
غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيا فوصل الى المثانة
 لم يبطل صومه **او استقى** اي استدعا التي فتأ فسد ايضا
 لقوله عليه السلام من استقى عمدا فليقض حسنه الترمذي
او استمنى فامنى او امذى **او باشر** دون الفرج او قبل او لمس
فامنى او امذى او كره النظر فانزل منيا فسد صومه لان امذى
او حجم او حنجم وظهر دم عامدا ذكر في الكل **لصومه فسد**
 لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواد

قوله من استمنى اي فامنى
 العين من اليد من العين
 حب قتل
 حيا المنفذ
 كالمنفذ ان القليل
 غير مطهر او الميك
 مطيبا وانما السهر
 المنظف مطهر فان
 الشئ الكبير فاما
 الكحل فان وجهه
 في حلقه او جوفه
 الفرج او الميك
 في حلقه او جوفه
 الفرج او الميك
 في حلقه او جوفه
 الفرج او الميك

احمد والتزمذي قال بن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بقصد ولا شرط ولا رعا فلا ان كان
ناسيا او مكرها ولو بد جوبر بغى عليه معالجته فلا يفسد صومه
 و اجزاه لقوله عليه السلام عني لا متى الخطا والنسيان وما استكرهوا
 عليه والحديث اي هريرة سرفوعا بن نسي وهو صائم فاكل او شرب
 فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه **او طار الى حلقه**
ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان
 التحرز من ذلك اشبه النائم **او نكرو فانزل** لم يفطر لقوله عليه السلام
 عني لا متى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه على
 تكرار النظر غير مستلح لانه دونه **او احتلم** لم يفسد صومه لان ذلك
 ليس بسبب من جهته وكذا الوذرعه التي اي غلبه **او اصبح في فيه**
طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه وكذا الوشق عليه ان
 يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم وان تميز عن ريقه
 وبلعه باختيار افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشئ فوجد
 طعمه حلقه **او اغتسل او تمضمض او استنشق** يعني استنشق
او راد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق **او بالغ** فيهما
فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكرن الميا
 لغة في المضمضة والاستنشاق للمصاييم وتقدم وكرها له
 عشا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل
 مشروع او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد
ومن اكل او شرب او جامع شاك في طلوع فجر ولم
يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد

ربح تذكره اي
 اراد ان ياكل او يشرب
 في رمضان ناسيا او
 تذكره على الصحيح
 لانه من باب التمهيد
 والنهي عن المنكر كتذكير
 ناسيا اذا صاقت
 الصلاة وكما يجب اعلام
 جاهل وهو جاهل
 اكره لغيره به على المصوب
 شرح عليه

ولو كان غوصه لغرض
 تذكير في المضمض

لان الاصل بقاء الليل لان اكل ونحوه **شاك** في غروب الشمس
 من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها
 غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار واكل
 ونحوه **معتقدا انه ليل** **فبان نهارا** اي فبان طلوع الفجر
 عدم غروب الشمس فعنا لانه لم يتم صومه وكذا يقضي ان اكل
 ونحوه يعتقد نهارا فبان ليلا ولم يجد نية لواجب لان
 اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطا **فصل**
ومن جامع في نهار رمضان ولو في نهار رمضان يوم لزمه
 امساكه او راي الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة
 ذكره الا صلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه **القضا**
والكفارة انزل اوله ولو اوج حنتى مشكل ذكره في قبل حنتى
 مشكل او قبل امزاة او اوج رجل ذكره في قبل حنتى مشكل لم يفسد
 صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل محبوب
 او اسرا تان بمساحقة **وان جامع دون الفرج** ولو عمدا فا
نزل منيا او مذيا او كانت المراءة الجامعة **معدورة** **بجهل**
 او نسيان او اكرالا فالقضا ولا كفارة وان طاوحت عامدة عالمة
 فالكفارة ايضا **وان جامع من نوى الصوم في سفرة** المباح فيه
 القصر او في مرض يبيح الفطر **فطر ولا كفارة** لانه صوم لا يلزم
 المعنى فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنيهته الفطر فيقع الجماع
 بعد **وان جامع في يومين متفرقين** او متواليين او كور اي
 كور الوطى في يوم ولم يكفر للوطى الاول **فكفارة واحدة** في

فعله بالقضا
 والكفارة ذكره في
 المتن
 وان جهل
 وان جهل
 وان جهل

الثانية

الثانية وهي ما اذا كره الوطى في يوم قبل ان يكفر قال في المغنى و
 الشرح بغير خلاف **وفي الاولى** وهي ما اذا جامع في يومين **اشتان**
 لان كل يوم عبادة مفردة **وان جامع ثم كفرت ثم جامع في يومه**
فكفارة ثانية لانه وطى محرم وقد تكرر فتكره في كالحج **وكذا**
من لزمه الا مساك كمن لم يعلم بروية الهلال الا بعد طلوع الفجر
 او نسي النية او اكل عامدا **اذا جامع** فعليه الكفارة لفتكه حرمة
 الزمن **ومن جامع وهو في ثم مرض او جن او سافر** **لشققا**
 الكفارة عنه لا استقرارها كما لو لم يطر العذر **ولا يجب الكفارة**
بغير الجماع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يسا
 والترغى جماع والا نزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى و
هي اي كفارة الوطى في نهار رمضان **عقوبة** **رقبه** مؤمنه سليمة من
 العيوب الضارة بالعمل **فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين**
بعين فان لم يستطع الصوما طعام **ستين مسكينا** لكل مسكين
 مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او اقط **فان لم يجد شيئا**
 يطعمه للمساكين **سقطت** الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاجزه بجاهة قال
 اطعمه اهلك ولم يامر به بكفارة اخرى ولم يذكره بقاها في ذمته
 بخلاف كفارة حج وظهار وعين ونحوها ويستقط الجميع بتكثير
 غيره عنه باذنه **باب** **ما يكره ويستحب في الصوم**
وحكم القضا اي قضاء الصوم **يكره لصائم جمع** **ويغفر** **فيسئل**
للخروج من خلاف من قال بغيره **ويحرم** على الصائم **بلع الخامة**

اي كما لو كره الحظور
 في الجماع بعد ان كفر

اي غير الجماع

وكذا كفارة الوطى في
 تسقط بالجماع وما عداها

اي كره

سراكات من جوفه او صدره او دماغه **ويفطر بها فقط** اي
 اذ بالريق **ان وصلت الى فمه** لانها من غير الفم وكذا اذا
 تنجس فيه بدم او قيء ونحوه فيلعبه وان قل لا مكان التمزق منه
 وان اخرج من فمه حصة او درهما او حيطا ثم اعاده فان كثر
 ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه
 ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريقه اخرج الى ما بين
 اظنه جملعة واقفا **ويكره ذوق طعام بلا حاجة** قال المجد
 في التنبيه على عقيل المنصوص عنه انه لا باس به لحاجة ومصلىة وحكاية هو
 والبخاري عن ابن عباس **ويكره مصغ عليك قوي** وهو الذي
 كما مصغه صلب وقوي لانه يجلب البلغم ويجيع الريق ويو
 رث العطش **وان وجد طعمها** اي طعم الطعام والعلك
في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه **ويحرم مصغ العلك المتحلل**
 مطلقا اجماعا قاله في المبدع **ان بلع ريقه** والا فلا هذا معناه ما
 ذكره في المقتع والمغني والشرح لان الحرم اد خال ذلك الى جوفه
 ولم يوجد **وقاكي الانصاف** والصحيح من الذم انه
 يحرم مصغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به
 في الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشحم
 ما لا يؤمن ان يجذبه نفس كسجيق مسك **وتكره القبلة** ودواعي
 الوطى **لمن تحرك شهوته** لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورضع لشيخ
 رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه اسعید عن ابي هريرة وابي
 الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم
 يئبل وهو صائم لما كان ما لكاربه وغير ذي الشهوة في معناه وتحر
 اي الشهوة ان ظن

اظنه جملعة واقفا
 في التنبيه على عقيل
 المنصوص عنه انه لا باس
 به لحاجة ومصلىة وحكاية هو
 والبخاري عن ابن عباس
 ويكره مصغ عليك قوي
 وهو الذي كما مصغه صلب
 وقوي لانه يجلب البلغم
 ويجيع الريق ويورث العطش
 وان وجد طعمها اي طعم
 الطعام والعلك في حلقه
 افطر لانه اوصله الى جوفه
 ويحرم مصغ العلك المتحلل
 مطلقا اجماعا قاله في
 المبدع ان بلع ريقه والا
 فلا هذا معناه ما ذكره
 في المقتع والمغني والشرح
 لان الحرم اد خال ذلك الى
 جوفه ولم يوجد وقاكي
 الانصاف والصحيح من الذم
 انه يحرم مصغ ذلك ولو لم
 يبتلع ريقه وجزم به
 الاكثر انتهى وجزم به في
 الاقناع والمنتهى ويكره
 ان يدع بقايا الطعام بين
 اسنانه وشحم ما لا يؤمن
 ان يجذبه نفس كسجيق
 مسك وتكره القبلة ودواعي
 الوطى لمن تحرك شهوته
 لانه عليه السلام نهى
 عنها شابا ورضع لشيخ
 رواه ابو داود من حديث
 ابي هريرة ورواه اسعید
 عن ابي هريرة وابي
 الدرداء وكذا عن ابن
 عباس باسناد صحيح وكان
 صلى الله عليه وسلم يئبل
 وهو صائم لما كان ما
 لكاربه وغير ذي الشهوة
 في معناه وتحر

قوله مطلقا اي بلع
 ريقه او لم يبلعه
 لانه تفرغ من بلع
 لسانه انتهى

في ذلك كالحج **باب الصوم التطوع** وفيه فضل عظيم
 لحديث كل عمل بن آدم له الحسنه بعشر امثالها الى سبع مائة
 ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به و
 هذه الاضافة للتشريف والتعظيم **ليس صيام** ثلاثة ايام من
 كل شهر والا فضل ان يجعلها **ايام الليالي البيض** لما روى ابو ذر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام
 فصم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمس عشرة روى الترمذي
 وحسنه وسميت بيضا لانه لا يبضان ليلها كله بالقر **وصوم الا
 ثني والخميس** لقد له عليه السلام ما يومان تعرض فيهما الاعمال
 على رب العالمين واحب ان يعرض علي وانا صائم روى احمد و
 النسائي **وصوم ست من شوال** حديث من صام رمضان و
 اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر اخرج مسام ويسحب
 تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير و
 صوم **شهر المحرم** حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
 المحرم روى مسلم **واكد الا العاشرة التاسع** لقوله عليه
 السلام لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع والعاشر احب
 به احمد وقال ان اشنتبه عليقة اول الشهر صام ثلاثة ايام
 ليتيقن صومهما وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن
 فيه التسعة على العيال **وصوم تسع ذي الحجة** لقوله
 عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من
 هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا اجها >

الحديث في الصحيح

قوله شهر الله المحرم الا
 فيه للتعظيم

واليكراه افراد العاشر
 بالصوم قال في المبدع
 وهو المذهب وقال الشيخ
 يقتضى كل يوم احد الثلاثة
 وهو قول ابن عباس

في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه و
 ماله فلم يرجع من ذلك بشي رواه البخاري **واكد يوم عرفه لغير حجاج**
بها وهو كفاية سنتين لحديث صيام يوم عرفه احتسب على الله
 ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم
 عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم و
 يلي يوم عرفه في الاكديه يوم التروية وهو الثامن **وافضله** اي
 افضل صوم التطوع **صوم يوم وفطر يوم** لا يراه عليه كسلام
 عبد الله بن عمر وقال هو افضل الصيام متفق عليه وشرطه
 ان لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو افضل من القيام بحقوق
 تعالى وحقوق عباد الله الا زمة والا فتركة افضل **ويكره افراد**
رجب بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه
 او صام معه غيره زالت الكراهة **وكره افراد يوم الجمعة** لقوله
 عليه كسلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم
 متفق عليه **وافراد يوم السبت** لحديث لا تصوموا يوم السبت
 الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز واليوم
 والمهرجان وكل عيد للكفار او يفر دونه بالتعظيم **ويوم الشك**
 وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا حولة لقول عمار
 بن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
 وسلم رواه ابوداود والترمذي وصححه والبخاري تعليقا و
 يكره الوصال وهو الا يفطر بين اليومين او الايام ولا يكره الى
 السجدة تركه اولى **ويجوز صوم يوهي العيدين** اجماعا للنهي
 المتفق عليه **والنهي فرض** ويجوز صيام ايام التشرية

رواه ابو داود والترمذي كما
 قال ابو داود الصغار
 قاله في حديثه
 في يوم عرفه
 في يوم التروية
 في يوم عاشوراء
 في يوم الجمعة
 في يوم السبت
 في يوم النيروز
 في يوم المهرجان
 في يوم الشك
 في يوم الثلاثين من شعبان
 في يوم العيدين
 في يوم النحر
 في يوم النحر
 في يوم النحر

لقوله

لقوله عليه السلام ايام التشرية ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم **الاقن**
دم متعذرة وقران فيصبح صوم ايام التشرية ان يقمن الامم لجيد الهدي
 رواه البخاري **ومن دخل في فرضه من صوم او غيره حرم تطوعه**
 كما لم يصيق فيجوز حوجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهد الواجب
 متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت
 المصلحة في اتمامه **ولا يلزم الا تمام في النقل** من صوم وصدقة ووضوء
 وغيره لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال اربنيه
 فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد
 انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء
 امضاها وان شاء حبسها وكره اخرج منه بلا عذر **ولا قضاء**
في سده اي لا يلزمه قضا ما فسد من النقل **الالحج والعمرة** فيجب
 اتمامهما لا نعتادا الا حرام لازما وان افسدهما او فسد الزمه القضا
وترجى ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان لقوله عليه
 السلام نحر واليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه
 وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحسانا باغفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة
 او لعظم قدرها عند الله اولان للطاعات فيها قدر عظيم وهي افضل
 الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار **واوتار اكد** لقوله عليه السلام
 اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث يقين او سبع يقين او تسع
 يقين **وليلة سبع وعشرين ابلغ** اي ارجالها لقول ابن عباس
 واي بن كعب وغيرها وحكمة اخفاها ليجتهدوا في طلبها **ويؤخر**
فيها ان الدعاء مستجاب فيها **بما ورد** عن عائشة قالت يا رسول
 الله ان وافقتها فتم ادعو قال قولي اللهم انك عفوت عفو

41
 من عدم الهدي لقول
 ابن عمر وعائشة لم
 يرضخص في ايام
 التشرية صوم
 يبق وفي الصلاة اذا لم
 فعلها من وقتها الا بقدر
 والاضيق

زاد احمد
 او خمس يقين
 ح

فأعف عني رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصحة ومعنى العفو
 الترك والنسي من حديث ابي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو و
 اللائمة العافية والمعافاة كما اوتي احد بعد يقين خير من معافاة قات
 فالشتر لماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعا
 فاة لتضمنها دوام العافية **باب الاعتكاف وهو**
 لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنافهم لهم واصطلاحا
لزوم مسجد اي لزوم مسلم عاقل ولو ميمرا الا غسل عليه مسجرا
 ولو ساعة **لطاعة الله تعالى** ويسمى جوارا ولا يبطل باغما وهو
سنون كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه ونداه منته عليه واعتكف
 ازواجه بعد ومعه وهو في رمضان أكد لفعله عليه السلام و
 أكد في عشرة الاخير **ويصح** الاعتكاف **بلاصوم** لقول عمر بن
 اسه اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا
 لما صح اعتكاف الليل **ويلزمان** اي الاعتكاف والصوم **بالنذر**
 فمن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه
 الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحو لقوله عليه السلام
 من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة
 بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها
 ولا لقتن بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن
 نذر بلا اذن **ولا يصح** الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال
 بالنيات ولا يصح الا في **مسجد** لقوله تعالى وانتم عاكفون في
 المساجد **يجع فيه** اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في

فقد علم معنى
 العفو
 اللائمة
 صح
 لغة
 لزوم
 مسجرا
 لو ساعة
 سنون
 ازواجه
 أكد
 في عشرة
 النبي
 صلى الله
 لو كان
 لما صح
 بالنذر
 الجمع
 كذا لو
 بسورة
 ولا لقتن
 نذر بلا
 بالنيات
 المساجد

غيره

غيره يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان
 التخرج منه وهو مناف للاعتكاف الا من لا تلمزمه الجماعة كالمرأة
 والمعدور والعبد **في كل مسجد** للآية وكذا
 من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا **سوى مسجد بيتها**
 وهو الموضع الذي تتخذة لصلواتها في بيتها لانه ليس بمسجد
 حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حايضا وجنبا ومن المسجد ظهر
 ورحبته المحوطة ومنازته التي هي او بابها فيه وما زيد فيه
 والمسجد الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة **ومن نذره**
 اي الاعتكاف **او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة** مسجد
 مكة والمدينة والاقصى **وافضلها المسجد الحرام** مسجد المدينة
قالا قضى لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف
 صلاة فيما سواها الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود لم
يلزمه جواب من اي لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة **فيه** اي في
 المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد
 الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا و
 المسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه
 واحتاج لشد الرحل اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزيه
 في مسجد لا تقام فيه الجمعة **وان عين** الاعتكاف او صلاة الا
فضل كما لمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلواته **فيما دون** كمسجد
 المدينة والاقصى **وعكسه بعكسه** فن نذر اعتكافا او صلاة
 بمسجد المدينة والاقصى اجزا بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو
 داود عن جابر ان رجلا قال يوم القح بارسول الله اني نذرت
 ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال

اي قوله ان يتعين غيرها
 بتعيينه لزمه المضي اليه
 واحتاج لشد الرحل اليه
 في مسجد لا تقام فيه الجمعة

صلها هنا نسئله فقال صلها هنا فسئله فقال شانك اذا
 ومن نذر اعتكافا **فان منا معينا** كغيشر ذي الحجة **دخل معتكفا**
قبل ليلة الاولى فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله و
خرج من معتكفه **بعد آخره** اي بعد غروب شمس اخر يوم
 منه وان نذريوما دخل قبل نجرا وتا خرجت تغرب شمس وان
 نذر منا معينا تابعه ولو اطلق وعدا فله تفريقه ولا تدخل
 ليلة يوم نذريوم ليلة نذرها **والخروج المعتكف الا لالا**
 بدله منه كاتيانه بماكل ومشرب لعدم من ياتيه بهما وكفي
 بعتة وبول وغايظ وطهارة واجبه وغسل متنجس تحاجه
 والى جمعه وشهادة لزمتا والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل
 الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته
 ان لم يجد مكانا يلبق به بلا ضرر ولا مئة وغسل يديه بمسجد
 في اثناء من وسخ ونحوه لا بول وقصد وحمامه باناء فيه او
 في هوايه **ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة** حيث وجب
 عليه الاعتكاف تتابعا لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به
الا ان يشترطه اي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة
 مريض او شهود جنازة وكذا كل قرينة لم تتعين عليه وماله
 منه بد كعشاء ومبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا التكب
 بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت
 او عرض لي عارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر و
 جب الرجوع الى اعتكاف واجب **وان وطى المعتكف في فرج**
 او نزل بمشارة دونه **فسد اعتكافه** ويكفر بكفارة يمين

من معتكفا

ان كان

ان كان الاعتكاف منذ ورا لا قنسا ونذرا لا يوطيه ويبطل ايضا
 اعتكافه بخروج له لاله منه بد ولو قتل **ويستحب اشتغاله**
بالتقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها **واجتناب مالا**
يعنيه بفتح اليا اي يهمله لقوله عليه سلام من حسن اسلام
 المرأ تزكها مالا يعنيه ولا باس ان تزورها زوجته في المسجد
 وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مالم يلتذ بشي منها وله
 ان يتحدث مع من ياتيه مالم يكثر ويكره الصمت الى الليل وان نذره
 لم يف به ويبلغ لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف في مدة لبثه
 فيه لا سيما ان كان صايما ولا يجوز البيع والشرا فيه للمعتكف
 غيرها ولا يصح **كتاب المناسك** جمع منسك
 بفتح السين وكسرهما وهو التقيد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها
 على مسعدات الحج والمنسك في الاصل من النسيك وهي الذبيحة
الحج بفتح الحاء في الا شهر عكس شهر الحجة فرض سنة تسع من
 الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في
 زمن مخصوص **والعمرة** لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على
 وجه مخصوص وهما **واجبان** لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
 ولحديث عائشة اهل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد
 لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا
 ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى اذا نذر ذلك فيجبان **على**
المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع **في عمر مرة واحدة**
 لقوله عليه سلام الحج مرة فمن زاد فهو مطوع رواه احمد وغيره

98

100

بلغ قراءة
 بلغ

يا رسول الله

قال اسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكما الحرة
 شرطان للوجوب والاجزادون الصحة والاستطاعة شرط
 للوجوب دون الاجزادون كملت له الشروط ووجب عليه السعي
على الفور وياثم ان اخرا بلا عذر لقوله عليه السلام تجلوا
 الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه
 احمد **فان زال الرق** بان عتق العبد محرما **وزال الجنون** بان
 افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما **وزال الصبا** بان بلغ الصغير
 وهو محرم **في الحج** وهو **يعرفه** قبل الدفع منها او بعد ان
 عاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم **وفي**
 اي او وجد ذلك في احرام **العمرة قبل طوافها** صح اي الحج والعمرة
 فيما ذكر **قرضا** فيجزى به عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرامه وو
 ووقوفه بوجعين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا فان كان الصغير
 او القن سعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجز به الحج ولو عاد
 السعي لانه لا يشترع بجاوزه عدو ولا تكرارا بخلاف الوقوف فانه
 لا قدر له حدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثناء
 طواف العمرة لم تجز به ولو اعاده **ويصح فعلهما** اي الحج والعمرة
من الصبي تفلا لحديث بن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم صبي فقالت هذا حج قال نعم وكذا جو ربه مسلم وحرم
 الولي في مال عن من لم يميز ولو محرما او لم يحج ويحرم بميز باذنه
 وينقل ولي ما يعجزهما لكن بيد الولي في رمي بنفسه ولا يتعد
 برمي حلال ويطاق به لعجزه اكله او حمله **ويصيان من العبد**

وقال بعضهم ينعقد
 موقوفه اذا بلغ او عقل
 او زال الرق انقلب
 فرضا

تراه ويحرم الولي ان يحج
 به يعقد له الاحرام
 الصغير ينعقد له
 العتق قوله في الصغير
 اي ان كان بالولي
 من يملكه او يملكه
 من يملكه او يملكه

انما الرق انقلب
 فرضا
 او زال الرق انقلب
 فرضا
 او زال الرق انقلب
 فرضا

نقلا لعدم المانع ويلزم انه يندبر ولا يجرم به ولا زوجة الاباذن
 سيد زوج فان عقدا فلها ما تخليلها ولا يمنعها من حج فرض
 كملت شروطه ولكل من ابوي حر بالغ منع من احرام بنقل كنف
 جهاد ولا يجلا انه ان احرم **والقادر** المراد فيما سبق **من**
امكنه الركوب ووجد **زادا** ورا حله **صالحين** مثله
 بالثما لما روى الدارقطني باسناد عن انس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
 ما السبيل قال الزاد والراحله وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك **وبعد**
قضاء الواجبات من الدين حاله او مؤجلة والزكوات والكفارات
 والتذورات **وبعد الحوايج الاصلية** من كبت ومسكن وخادم
 ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا بيده
 غير له ويعتبر امن طريق بلا خفارة يوجد فيه الماء او عتق
 العلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة
وان اعجز عن السعي **بمرض** لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر
 معه ركوب الا بشقة غير محتملة **لزمان** **يقين** من **حج** **ويعتمر** عنه
 فورا **من حيث وجبا** اي من لا يلبه لقول بن عباس ان امراة من شعيب
 قالت يا رسول الله ان ابي ادركتة فريضة الله في الحج شيخا كبيرا
 يستطيع ان يستوي على الراحلة افا حج عنه قال حج عنه شفق عليه
ويجزى الحج **العمره عنه** اي عن المنزلة عنه اذا **وان عوفي** **بعد**
الاحرام قبل فراع ناييه من النسك او بعده لانه اتى بما امر به فخرج
 من عهده ويسقط عن من لم يجد ناييا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن

44

196

وبعد النفقات
 الشرعية له ولد
 له على الدوام
 او بضاعة او
 حيا

شدد يده او كاد
 نطقه لا يقدر
 تالها لاحتها
 المشقة

من العتق

عن غيره ويصح ان يستنيب قادر غير الذي نقل حج وبعضه والنايب
 امين فيما يعطى ليح منه ويجب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم
 يخدم مثله نفسه **ويشترط** اي الحج والعمرة **على المرأة وجود**
حرمها الحديث بن عباس لا تنسا فراوة الامع محرم ولا يدخل
 عليها رجل الا ومعها محرم واولا احمد باسناد صحيح ولا فرق بين
 الشابة والعجوز وقصير السفر وطويلة **وهو** اي محرم السفر
جها ومن حرم عليه على التائب بنسب كاخ مكلف **او سبب**
مباح كاخ من رضاع كذلك وخروج من حرمه بسبب محرم كام المزني بها
 وبناتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبناتها والملاعن ليس محرم للملا
 عنه لان تحريمها عليه ابد عقوبة وتغليظ عليه لا طهرتها ونفقة
 المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها
 ذلك سفر معها ومن آيست منه استنابت وان حجت بدونه حرم
 واجزأ **وان مات من الزمما** اي الحج والعمرة **اخرجه من تركه** من راس
 المال اوصى به اولا ويحج النايب من حيث وجبا على الميت لان القضا
 يكون بصفة الاداء وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت
 يا رسول الله ان امي نذرت ان يحج فلم يحج حتى ماتت افاجع عنها قال نعم
 حج عنها اذيت لو كان على مكدين اكننت فاصيبتة افضوا الله فانه
 احذ بالوفا ويسقط حج اجنبي عنه **لا عن** جي بلا اذنه وان
 ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من
 حيث مات **المواقف** الميتات لغة
 الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها **وميتات اهل**

لوجوبه صح
 المار بقوله آيست اياس
 من راس
 المار بقوله آيست اياس
 من راس
 المار بقوله آيست اياس
 من راس

اهل المدينة

اهل المدينة ذوالحليفة بضم الحاء فتح اللام وبينها وبين المدينة
 ستة ايام او سبعة وهي ابعد المواقيت من مكة وبين مكة عشرة
 ايام **وميتات اهل الشام ومصر والمغرب الحجة** بضم الجيم
 وسكون الحاء المهملة قرب رابع **وبينها وبين مكة نحو ثلاث** مراحل
وميتات اهل اليمن يللم بينه وبين مكة ليلتان **وميتات اهل نجد**
 والطائف **قرن** بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على
 يوم وليلة من مكة **وميتات اهل المشرق** اي العراق وخراسان و
 نحوها **ذات عرق** منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو جبل
 الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين **وهي** اي هذه المواقيت **لا**
هلها المذكورين والى من عليها من غيرهم اي من غير اهلها ومن
 منزله دون هذه المواقيت يحرم منه الحج وعمرة **ومن حج من اهل مكة**
فانه يحرم منها لفضل ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاهل المدينة ذوالحليفة واهل الشام الحجة وله اهل نجد قرن ولا
 هل اليمن يللم هت لهن ولهن اتى عليهن من غير اهلهم ممن يريد
 الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فحمله من اهله وكذلك اهل مكة
 يملون منها تنفق عليه ومن لم يبر بميتا احرم اذا علم انه حاد
 اقربها منه لفضل عمر اذ نظر والى حذوها من طريقهم واهل بخاري
 وسن ان يجتاط فان لم يجاذ ميتات احرم عن مكة بمرحلتين **وعمره**
 اي عمرة من كان بمكة يحرم لها **من الحبل** لان النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التعميم متفق عليه ولا
 يحل لحوم مكلف مسلم اراد مكة او المنسكف تجاوز الميتات
 في حرم مكة او في حرم مكة او في حرم مكة او في حرم مكة

وقيل العوق الارض
 السبح تبتت الطرفا
 سبيل
 قنله
 حاد في النخاري
 عن ان عمر بن الخطاب قال
 في هذا ان امير المؤمنين ان
 فقالوا يا امير المؤمنين ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاهل نجد قرنا واهل حذوها
 عن طريقها وان ان اردنا
 قرنا شق علينا قال
 في حرم مكة او في حرم مكة

بلا احرام القتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كخطاب وحقه فان تجا
 وزر لغير ذلك لزمه ان يرجع ليجرم منه ان لم يخف فوت حج او على
 نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم وان تجاوز غير مكلف
 ثم كلف احرام من موضعه وكرة احرام قبل ميقات وبعث قبل اشهر
 ويعتقد **اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**
 منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر **باب الاحرام**
 لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيه ما كان
 مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما **وشرعا نية**
النسك اي نية الدخول فيه لا يذنه ان يحج او يعتمر **سنن طريقه**
 اي سرية الدخول في النسك من ذكر وانثى **عسل** ولو حائضا و
 نفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس وهي نفسا
 ان تغتسل زوايا مسلم وامر عايشة ان تغتسل لاهلدار الحج و
 هي حائضا **او تيمم لعدم** اي عدم الماء وتعذر استعماله لخوا
 مرض **وسنن له ايضا تنظف** باخذ شعر وظفر وقطع راحة
 كريمة ليلا يجتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه **وسنن له ايضا**
تطيب في بدنه بمسك او بخور او ما ورد ونحوها لقول عايشة
 كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرامه قبل ان يحرم و
 حله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كابي انظر الى وبيص المسك
 في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه
 وكرو ان ينطيب في ثوبه ولراستدامة لبسه مالم ينزع
 فان نزع فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى

ك
قول وينقد

قول ونحوها
كنقل الاضمار
الرائس و

نعمد مس

نعمد مس ما على بدنه من الطيب او خاء عن موضعه ثم ردا اليه
 او نقله الى موضع آخر فدا لان سال بعرق او شمس **وسنن له**
 ايضا **بخر من نحيط** وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه
 كالقميص والسراويل لانه عليه كلام بخرد لاهلاله رواه الترمذي
 وسنن له ايضا ان يحرم **في ازار ورداء ابيضين** نظيفين و
 نعلين لقوله عليه السلام وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
 رواه احمد والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له لبس البرموز
 والججم قاله في الفروع **وسنن احرام عقيب ركعتين** نغلا او عقب
 فريضة لانه عليه السلام اهل بدر صلاة رواه النسائي **ونيته**
شرطا فلا يصير محرما بخرد البخر او التلبية من غير نية الدخول في
 النسك لحديث اما الاعمال بالنيات **وليبخ قول اللهم اني ابر**
يد نسك كذا اي ان يعين ما يحرم به ويلفظه وان يقول **فيسر**
لي وتقبله مني وان يشترط فيقول **وان حسبني حابس محامي**
حيث حسبني لقوله عليه السلام لصباغة بنت الزبير حين قالت
 له اني اريد الحج واجدي وجعة فقال حي واشترطي وقولي اللهم
 محلي حيث حسبني متفق عليه زاد النسائي في روايته اسنادها
 جيد فان لك على ربي ما استثنيت مني حبس بمرض او عدو او مثل
 الطريق حل ولا شئ عليه ولو شرط ان يحل متى شاء وان
 اضد لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بخنونا او اغشاء
 او سكر كرهت ولا ينعقد مع وجود احدها والا فتساك تمتع
 وافراد وقران **وافضل الاتساك التمتع** قاله فراد فالقران

100

سنة
 قوله والرد بالنعلين التاسومة
 من التاسومة في فريضة
 فعله وهو النعل المعروف
 وهو الباطون لا حذاء
 قوله والجمع
 من التاسومة
 في قوله
 قوله والجمع
 من التاسومة
 في قوله
 قوله والجمع
 من التاسومة
 في قوله

اي الموضع الذي احتل فيه

قال احمد لا شك انه عليه كدام كان قارنا والمتعة احب الي انتهى
 وقال لانه آخر ما اورد النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الصحاحين
 انه عليه السلام امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة
 الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتاسف بقوله
 لو استقبلت من امري ما استدرت ما سقت الهدي ولا خللت معكم
وصفة اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قريها او بعيد منها والا فراد
 يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقول ان يحرم بهما معا وبها
 ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه
 لم يصح احرامه بها **ويجب على الافقي** وهو من كان مسافة قصر
 فكثر من الحرم ان احرم متمعا او قارنا **دم** نسك لا جبران بخلاف
 اهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى
 ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم
 بها من ميقات او مسافة قصر فكثر من مكة وان لا يسافر
 بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسنن
 لمفرد وقارن فسبح نيتهما بالحج وينويان باحرامهما ذلك عمر
 مفردة لحديث الصحاحين السابق فاذا حلا احراما به ليصيرا
 متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقنا بعرفه وان ساقه متمتع
 لم يكن له ان يحل فيحرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرة قبل حلق فاذا
 ذبح يوم النحر حل منهما **وان حاضت المرأة المتتمعة قبل**

طواف العمرة **فحسبت فوات الحج احرمت به** وحبوا وصار
قارنا لا روى لسلم ان عايشة كانت متمعة فحاضت فقال
 لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا الوحشية غيرها ومن احرم
 واطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان ان تعقد بمثله
 وان جهل جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف
 نسك لان احرم فلان قارنا محرم لعدم جزمه **واذا استوى**
على راحلة قال قطع به جماعة والا صح عقب احرامه **لييك**
اللهم لييك اي انا مقيم على طاعتك واجابك امرك **لييك**
لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
 متفق عليه وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر
 عمرة واكثر التلبية وتناكدا اذا على نثر او هبط واديا
 او صلى مكثوبه او قبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع بلبيا
 او فعل محضورا ناسيا او ركب دابة او نزل عنها او راى المبيت
بصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية لخير السائب ابن خلاد
 مرفوعا تاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
 بالا هلال والتلبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية
 في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم والسعي
 بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويمن بعدها
 دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **وتحنيها المرأة**

١١٧

التحلل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعات للقول بالافساح
واحرام المرأة فيما تقدم **كالرجل الذي لبس اي لباس المخطط**
 فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس **وختنق البرقع والقفازين**
 لقله عليه السلام لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه
 البخاري والقفازين شيء يجعل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر
 كما يعمل للبراة ويغدي الرجل والمرأة بلبسهما **وختنق تغطية**
وجهها لتولده عليه كدام احرام الرجل في راسه واحرام المرأة
 في وجهها فتضع الثوب فوق راسها وتسده على وجهها
 لمرور الرجال قريبا منها **وبياح لها التحلي** بالخلخال والسوار و
 الدبلج والخوها وبين لها خضاب عند احرام وكره لهما
 التحال بائنة لزيئة ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع راحة كريمة
 بغير طيب واتجار وعمل صنعة بالم يشغله عن واجب او مستحب وله
 لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلعة
 الكلام الا فيما ينفع **باب الفدية** اي اقسامها
 وقد ما يجب والمسحوق لاخذها **يجزى بفدية** اي في فدية حلق فوق
 شعرتين **وتقليم** فوق ظفرين **وتغطية راس وطيب** ولبس
 مخطط **بين صيام ثلاثة ايام** او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدبر او نصف صاع تمر او شعير او ذبج شاة
 لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن جبرة لعلة اذا كان هو ام راسك قال
 نعم يا رسول الله فقال احلق راسك ومن ثلاثة ايام او اطعم
 ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه **او للتخيير** الخ

قال في الزيادة هو بالضم والقفازين
 شيء يلبس من العود في البرقع
 يغطي الاصابع والكف
 والساعدين ايضا

الباقى

الباقى بالحلقة ويجزى **جزا وصيد بين** ذبج مثل ان كان له مثل من النعم
او تنفق به اي المثل بمثل التلف او قربه **بدر اهدم** يشتري بها طعاما
 يذري في فطرة او يخرج بعدله من طعاما **فيطعم كل مسكين مدا** ان كان
 الطعام براء والا فصددين **او يصوم عن كل مد من البر يوما** لقوله تعالى
 جزا مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون مد يصوم صام يوما
ويجزى بها لا مثل له بعد ان يقومه بدر اهدم لتغذي المثل يشتري
 بها طعاما كما مر **بين اطعام كاسر وصيام** على ما تقدم **واما دم**
متعة وقران فيجب الهدى بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع
 بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والقارن بالقياس على المتمتع
فان عذمه اي عدم الهدى او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه **فصيا**
ثلاثة ايام في الحج **والافضل كون اخر بايوم عرفه** وان اخرها عند
 ايام من صامها بعد وعليه دم مطلقا **وصيام سبعة ايام اذ رجع الى**
اهله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
 رجعت له صومها بعد ايام منى وقران من انعال الحج ولا يجب
 تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة **والمحصر** بذبح هديا
 بنية التحلل ثم **حل** قيا ساعا على المتمتع **ويجب بوطي في ذبح في**
الحج قبل التحلل الاول بدنة وبعد اشاة فان لم يجد البدنة صام عشرة
 ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لغضا والقها الصحابة **ويجب بوطي**
في العمرة شاة وتقدم حكم المباشرة **وان طاعة زوجته**
لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزمها
 اي البدنة في الحج والمشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها
 فعله كله او بعضه لغرض عذر اطم عنه لكل يوم مسكبه من تركته
 ان كانت والا استحب توليته كقضاء وصحان ولا يصيام عنه
 لوجوبه باصل الشرح بخلاف النذر شرعا غايه

قوله بعوله اي
 قدح
 لا يصح شاة يصوم عن بعض
 الحيا ويضع عنه بعضه
 نفسا لانه كناية واحدة فلم
 يحز في ذلك كسائر الكفايات
 وهو ان يحرم بها في الشهر
 الحج وان يحرم من عامه
 وان لا يكون اهله من
 حاضري المسجد الحرام
 وان لا يسافر بينهما
 سواها العذر
 اذناه

بنية التحلل لقوله
 له تعافان احصوا
 فاستقر من الهدى
 واذا لم يجد الهدى
 صام عشرة ايام

وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا ينشئ على من فكر فانزل والدم
 الواجب لندوات او ترك واجب كمنعه **فصل ومن**
كور محضورا من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس محيطا
 او تطيب او وطي ثم اعاده **ولم يفيد** لما سبق **فدى مرة سوا**
 فعله متابعا او متفرقا لان الله تعالى اوجب في حلق الراس فدية
 واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات وان كفر
 عن السابق ثم اعاده الزمته الفدية **ثانيا بخلاف صيد فقيه**
 بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم **ومن**
فعل محضورا من اجناس بان حلق وقلم اظفار ولبس
 المحيط **فد العكس مرة** اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سوا
رفض احرامه او لا اذا التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة
 اشيا لما لا فعاله او التحلل عند الحصر او بالعذر اذا شرطه
 في ابتدائه وما عدى هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل
 ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس
 عليه لرفض الاحرام ينشئ لانه مجرد فيه **ويسقط بنسيان**
 ارجه او الكراهة **فدية لبس وطيب وتغطية راس** حديث
 عني لا منى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذرة
 ازاله في الحال **دون فدية وطي وصيد وتقليم وحلاق**
 فلاحم اذا جامع اصله فنجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عهد وسهوى كما الادي
 نظر في لونه شين القدر وان استدام لبس محيط احرم فيه ولو حظه فوق المعتاد
 على رده والاصح ان يخلع فدا ولا يشقه **وكل هدي او اطعام** يتعلق بحرم
 فقد ذهب هذه الثلاثة في العمد ببيت
 لا الخطا والنسيان فبعضها لا يشقه

بلغ قوله كمنعه يذبح
 هديا او وجد والا
 صام عشر ايام

لذا السر في نظارته
 ليس كمنعه فدية
 واحدة لان الجميع
 حصر واحد قاله الزر
 كشي وغيره وكذا
 لو نوى ففعل مرات
 متبعة شريه غايه

عنى مح

فلاحم اذا جامع اصله
 فنجب مطلقا لان ذلك
 اتلاف فاستوى عهد
 وسهوى كما الادي
 نظر في لونه شين
 القدر وان استدام
 لبس محيط احرم
 فيه ولو حظه فوق
 المعتاد على رده
 والاصح ان يخلع
 فدا ولا يشقه
 وكل هدي او اطعام
 يتعلق بحرم
 فقد ذهب هذه
 الثلاثة في العمد
 ببيت لا الخطا
 والنسيان فبعضها
 لا يشقه

او احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لتركه
 واجب او فعل محضور في الحرم **انه يلزم منه** بالحرمة في كل احمد
 مكة ومنى واحد والا فضل بخروج بمنى وما بعرة بالمروة ويلزم قوله والافضل خروجا
 تفرقت لحمه او اطلاقه **لمساكين الحرم** لان الفصد التوسعة من قوله خلا في هذا الحرم
 عليهم وهسم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة **تبعه شريه**
 الحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوا اجزا والاردره وذبحه **وقد**
الا ذى اي الحلق **واللبس والخوص** كتطيب وتغطية راس
 وكل محضور فعله خارج الحرم **ودم الاحصار حيث وجد**
سببه من حل او حرم لانه عليه السلام خر هديته في موضعه
 بالحد بيية وهي من الحل ويجزي بالحرم ايضا **ويجزي الصوم**
 والحلق **بكل مكان** لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة
 لتخصيصه **والدم المطلق** كاصحبه **شاة** جذع ضان او ثني
 معز او **سبع بدنة** او بقرة فان ذبحها فافضل ويجب كلها و
يجزي عنها اي عن البدنة **بقرة** ولو في جزاء صيد كعكسه
 وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا **باب جزاء**
الصيد اي شله في الجملة ان كان والا قيمته فيجب المثل من
 النعم فيما له مثل لقوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم و
 جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشيا ويرجع فيما قضت
 فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى
 لانهم اعرف وقواهم اقرب الى الصواب ولقوله عليه السلام اصحابي
 كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومنه **في النعام بدنة**

اي كما لو وجبت عليه
 نوره فتجزى عنها بدنة
 اي في الصيد ويذبح
 اي وان لم يكن المثل

اي كما لو وجبت عليه
 نوره فتجزى عنها بدنة
 اي في الصيد ويذبح
 اي وان لم يكن المثل

ص
 والمراد احد الصحابة

روي عن عمرو عثمان وعلي وزييد وابن عباس و معاوية لا يفانئسها **واي**
جوار الوخت بقرة روي عن عمر في **بقرة** اي الواحدة من بقرة الوخت
 الاكل ذكر الاعمال بقرة روي عن ابن مسعود وفي **الايل** على وزن قنب و خلب و سبيد
 بقرة روي عن ابن عباس وفي **التيثل** بقرة قال الجوهرى التيثل
 الوعل المسن وفي **الوعل بقرة** يروي عن ابن عمر انه قال في الاروى
 بقرة قال في الصحاح الوعل هي الاروى وفي القاموس الوعل يفتح
 الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها تيس الجبل وفي **الصبيح**
كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي
العزلة عن روي جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي
 شاة وفي **الوثر** وهو دويبة كلال دون السنور لا ذنب لها جدي
 وفي **العصب جدي** قضى به عمر وزييد والجدي الذكر من اولاد
 المعز له ستة اشهر وفي **اليربع جفرة** لها ربعة اشهر روي
 عن عمر و ابن مسعود وفي **الارنب عناق** روي عن عمر و العناق
 الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي **الحمام شاة** حكم
 به عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و نافع بن عبد الحارث في حمام
 الحرم و قيس عليه حمام الاحرام و الحمام كل ما عب الماء و هدر
 فيدخل فيه الفواخت و الورا شين و الفظا و القمري و الدبسي
 و ما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خيرين
 و ما لا مثل له كباقي الطير و لو اكر من الحمام فيه القيمة و على جماعة
 اشتركوا في قتل صيد جزا واحد **باب** حكم صيد
الحرم اي حرم مكة **يحرم صيد لا على الحرم و الحلال** اجماعا

وأي بقرة المتابعين

الحديث
على نفسه في كبره دين المتين فادها وهو حرم اشعاعه

لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
 البلد حرمه الله يوم خلق السموات و الارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم
 القيمة **وحكم صيد كصيد الحرم** فيه الجزا حتى على الصغير و الكافر
 لكن تجزيه لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث ولا يلزم الحرم جزا
و يحرم قطع شجرة اي شجر الحرم **وحشيشته الأخضر** الذي
 لم يزرعه كما ادهي لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها و في رواية
 لا يجتلى شوكةا و يجوز قطع اليابس و الثمر و ما زرعه الادي و الكفاة
 و الفقع و كذا الاذخر كما اشار اليه بقوله **الا الاذخر** قال في القاموس
 حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر و يباح انتفاع بما زال
 او انكسر بغير فعل ادهي و لولم يبين و تضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة
 و ما فوقها بقرة روي عن ابن عباس و يفعل فيها كجزا صيد و يعين
 حشيش و ورق بقيمة و غصن بما نقص فان استخلف شي منها سقط
 ضمانه كرس شجرة فتثبتت لكن يضمن نقصها و كذا اخراج تراب الحرم و حجاب
 الى الحل لا ما زرم و يحرم اخراج تراب المساجد و طيبها للثبرك و
 غيره **و يحرم صيد حرم المدينة** لحديث عبيد بن جراح ما بين غير
 الرثور لا يجتلى خلاها و لا ينفر صيدها و لا يصلح ان تقطع منها
 شجرة الا ان يعلف رجل بغيره روي ابو داود **ولا** فيما حرم من صيدها
 و شجرها و حشيشها قال احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزا **ويباح الحشيش**
 من حرم المدينة **للعلف** لما تقدم و يباح **آلة الحرث و نخوة** كالسائد
 و آلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روي احمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى

قوله يعضد اي يقطع
اي يقطع

اي لا يحش حشيشها
قال الشيخ عبد الباقي في
شرح على خليل عا قوله
كصيد المدينة يوم و حرم قتل
واكله و لا جزا و ان كان
شجره لها النبي صلى الله عليه وسلم

اتخاذ
وهو على
بني
الاولاد
الغنى
بالقياس

عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحابك عملنا وصحبنا نضع واننا
 لا نستطيع ان نرضى غير ارضنا فرخص لنا فقال القائمان والوسادة و
 القائمان اللذان
 تنصب البكرة عليها العارضة والسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يجنط منها شي والسند
 عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه **وحرمها** يريد في يريد
 وهو ما بين **عبر** جبل مشهور بها **الى نور** جبل صغير لونه الى الحمرة
 فيه نذ ويرليس بالمستطيل خلف احد من جهة الشمال وما بين **عبر** الى
 نذر هو ما بين لا يتيها واللاية الحرة وهي ارض تركبها حجارة سود
 وتحت المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة قال في الفنون
 الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبى صلى الله عليه وسلم فيها
 فلا والله ولا العرش وحملته والحجر لان بالحجر جسدا لو وزن به لرج
 انتهى وتضاعف الحسنه والسيئة بمكان وزمان فاضل **باب**

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

يسن دخول مكة **من اعلاها** والخروج من اسفلها **بين دخول المسجد**
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 من اعلاها والخروج من اسفلها بين دخول المسجد
 عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى واناج راحلة عند باب بني شيبه
 ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله
 اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكر في اسباب الهداية **فاذا راي البيت**

رفع يديه لنعله عليه السلام روى الشافعي عن ابن جرير **وقال ما**

ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام حينما رينا بالسلام اللهم
 زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراء وزد من عظمه
 وشرفه من حمد واعتر تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراء
 الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعزجلاله

والحمد لله

الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعزجلاله والحمد
 الذي بلغني بيته وراى في اهله لذلك والحمد لله على كل حال اللهم لك
 دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جيتك لذلك اللهم تقبل مني واعف
 عني واصالح لي شأني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوتة **تربطوف**
مضطربعا في كل اسبقه استجابا ان لم يكن حامل معذوره بردائه
 والا اضطرباع ان يجعل وسط ردايه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على
 عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطرباع **ان يبتدي**
المعتمر بطواف العمرة لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البدأ
 به ولفعله عليه السلام **ويطوف القارن والمفرد للقعود** وهو
 المورود **فيما ذبي الحجر الاسود بكلمة** اي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه
 لانه عليه السلام كان يبتدي به **ويستلمه** اي يمسح الحجر بيده اليمنى و
 في الحديث انه نزل من الجنة اشده بيضا من اللبن فسودته خطايا
 بني آدم رواه الترمذي وصححه **ويقبله** لما روى عن النبي صلى الله عليه
 استقبال الحجر ووضع شفتيه عليه بيكي طويلا ثم التقت فاذا راي
 الخطاب بيكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه ابن
 ماجه نقل الاثر ثم ويسجد عليه وفعلة ابن عمر وابن عباس **فان شق**
 استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده **وقبل يده** لما روى سلم
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده **فان شق**
 استلمه بشئى وقبله روى عن ابن عباس فان شق **المسئ اشار اليه**
 اي الى الحجر بيده او بشئى ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال
 طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بيئى في يده

١١٢
 وراى في بيته
 اي صرني

اشد من صور على
 حاله

من يبتدي
 بين دخول مكة
 من اعلاها
 والخروج من اسفلها
 بين دخول المسجد
 عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله من اعلاها
 والخروج من اسفلها
 بين دخول المسجد
 عليه وسلم دخل مكة
 ارتفاع الضحى واناج
 راحلة عند باب بني شيبه
 ثم دخل ويسن ان يقول
 عند دخوله بسم الله وبالله
 ومن الله والى الله
 اللهم افتح لي ابواب فضلك
 ذكر في اسباب الهداية
 فاذا راي البيت
 رفع يديه لنعله عليه السلام
 روى الشافعي عن ابن جرير
 وقال ما ورد
 ومنه اللهم انت السلام
 ومنك السلام حينما رينا بالسلام
 اللهم زد هذا البيت تعظيما
 وتشريفا وتكريما ومهابة
 وبراء وزد من عظمه وشرفه
 من حمد واعتر تعظيما
 وتشريفا وتكريما ومهابة
 وبراء الحمد لله رب العالمين
 كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي
 لكرم وجهه وعزجلاله

وكبير **ويقول** مستقبل الحجر بوجهه كل ما استلمه **ما ورد** منه بسم
 الله والله اكبر اللهم ايمانك وتصديقك بكتابتك ووفاء
 بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله
 ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه
ويجعل البيت عن يساره لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا
 عني مناسككم **ويطوف سبعا برمل الاقوي** اي المحرم من بعيد من
 مكة **في هذا الطواف** فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب
 الخطا **ثلاثا** في ثلاثة اشواط ثم بعد ان يرمل الثلاثة اشواط
يعشي اربعاً من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل الحامل
 بعذره ونساء ومحرم من مكة او قربها ولا يقضى الرمل ان فات في
 الثلاثة الاول والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا
 اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان **يستلم الحجر** والركن اليماني
كل مرة عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان بن عمر يفعل
 رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لا الشامي وهو
 اول ركن يسه ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني
 والحجر الاسود رباتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً
 وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وجاهد
 عما تقدر وانت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه **ومن ترك شيئا من**

وهي منصوبة على ان
 معقول الاجل

قوله لا يدع اي لا
 يترك

وطاف بها وتبين عنده
 جعل يستلم الاركان كلها
 فقال ابن عباس لم يستلم
 الركنين ولا الحجر الاسود
 حتى يستلم الركن اليماني
 معا ويقال ان علياً بن ابي طالب
 لم يكن يركب الدابة
 الا بعد ان كان قد سأل
 الله تعالى عن ربه صدقت

من الطواف

من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف
 كاملاً وقال خذوا عني مناسككم **ان لم ينو** اي ينو الطواف لم يصح لانه
 عبادة اشبه الصلاة والحديث انما الاعمال بالنيات **او لم ينو نسككم** بان
 احرم مطلقاً وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسكك معين لم يصح طوافه
او طاف على الشاذر وان بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة
 لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت **جميعه او**
 طاف على **جدار الحجر** بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه
 وسلم طاف من وراء الحجر والشاذر وان وقال خذوا عني مناسككم
او طاف وهو غريان او نجس او حدث **لم يصح** طوافه لقوله عليه السلام
 الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه الترمذي والا ترم عن ابن
 عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارته وان طاف المحرم
 لا بيس مخيط صم وقد اتم طوافه **يصلي ركعتين** نفلًا يقرأ كلها على طهارته كما
 فيها بالكافرين والا خلاص بعد الفاخحة ويجزي مكتوبة عنهما و
 حيث ركعهما جاز والا فضل كو نهما خلف المقام لقوله تعالى و
 اتخذوا من مقام ابراهيم مصلية **فصل ثلث** بعد الصلاة يعو
ويستلم الحجر لفعله عليه السلام وبين الاكثار من الطواف كل وقت
ويخرج الى الصفا من باب اي باب الصفا ليسعي **فيرا قالا** اي الصفا
حتى يرى البيت فيستقبله **ويكبر ثلاثا** ويقول **ما ورد** ثلاثا
 ومنه الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
 شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعدو ونصر
 عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلي

خط
 ١١٣

وعند الشيخ تقي الدين
 عليه الشاذر ان ليس من
 الكعبة بل جعل عمادا
 للبيت فيصح الطواف
 عليه
 رواه

قوله ويسن فعل باقي المناسك
 كلها على طهارته كما
 والوقوف والركوع وغيرها

ثم ينزل من الصفا ما شيا الى ان يبقي بينه وبين العلم الاول و
هو الميل الاخضر بنينا المسجد جدا دار العباس ثم يمشي ويرقى
المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من الصفا المروة
فيمشي في موضع مشبه ويسعى في موضع سعيه الى
الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابا سبعة
ورجوعا سعيه يفتح بالصفا ويحتم بالمروة ويجب استيعابها ما
بينهما في كل مرة فيلصق عقبه باصلهما ان لم يرتقها فان ترك مما بينهما
شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول
فلا يجتنبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان
ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اعقر وارحم و
اعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويشترط له نية ومولات وكونه
بعد طواف نسك ولو مسنونا **وسنن فيه الطهارة** في الحدث
والنجس **والسنان** اي ستر العورة فلو سعى محذرا او نجسا
او عريانا اجزا **وسنن المولات** بينه وبين الطواف والمرأة
لا ترقا الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا وسنن مباداة
سعيه بذلك ثم ان كان متمعا لا هدي معه قصر من
شجرة ولو لبده ولا يلقه ند باليوفد الحج **وتخلل** لانه تمت
عمرته **والابان** كان مع المتمتع هديا لم يقصر وحل اذا حج فيدخل
الحج على العمرة ثم لا يخل حتى يخل منها جميعا والمعمتر غير المتمتع
يحل سوا كان بعد هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها **والمتمتع**
والمعمتر اذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس
يرفعه كان يسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال

فورك المجدح
ستة اذرع ثم
سعا سعا
شديدا الى العلم
الاخر وهو الميل
الاخضر ح

اي لا تجب مولات
بينه وبين الطواف
اي لو طاف اول النفا
وسعى اخره فلا باس

الترمذي

الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا باس بها في طواف القدوم سرا
باب **صفة الحج والعمرة بين للمحلبين بمكة**
وقر بها حتى تمتع حل من عمره الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الما لما بعده قبل
الزوال فيصلي بمنا الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة
والافضل من تحت الميزاب **ويزوي احرامه من بقية الحرم** ومن
خارجه ولا دم والحرم المتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم سن له
ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما **ويبيت بمكة** ويصلي
مع الامام استجابا **فاذا طلعت الشمس** من يوم عرفة **سار** من منى
الى عرفة **فانما بمنى** الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة
مفتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
بمزدلفه **وكلاهما** كل عرفة **موقف الا بطن عرفة** لقوله عليه السلام
كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة رواه ابن ماجه **وسنن ان**
يجمع يعرف من له الجمع **بين الظهر والعصر** تقديما وان يقف
واكبا مستقبل القبلة **عند الصخرات** وجبل الرحمة **لقد اجاب**
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصى الى الصخرات

وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع
صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعاء **ويكثر الدعاء وما**
رد كقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ
قدس اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا

١١٤

قوله جبل المشاة اسم جبل
وقال ابن نصر الله في حواشي
الكافي روي بالحالم
وسكن الباوروي بالهمزة
وروي بالالف القاصية
وهو في حواشي
وهو في حواشي
وهو في حواشي

ويسرى امره ويكثر الاستغفار والنصرع والخشوع واظهار الضعف
 والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة **ومن وقف اي**
 حصل بعرفة **ولو حفظه** او نايما او مارا او جاهلا انها عرفة **من فجر يوم**
 عرفة **اي في يوم النحر وهو اهل له** اي للرجل بان يكون مسلما محرما بالحد
 لا يسمع كونه وقتا للوقوف سكران ولا يجنون ولا مغمى عليه **صح حجه** لانه حصل بعرفة في زمن الوقت
ولا يقف بعرفة او وقف في غير زمنه او لم يكن اهلا للحد **فلا يصح حجه**
 الا يقف بعرفة او وقف في غير زمنه **ومن وقف بعرفة نهارا** ودفع منها **قبل الغر**
 رقت النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يعد اليها قبله** اي قبل الغروب ويستمر بها اليه **فعليه دم** اي
 رقت الفضيلة وايضا رقت النبي صلى الله عليه وسلم **وبه** وانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد قبل الفجر فلا
 رقت بعرفة **عند ما** لا يذبحها بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار **ومن وقف ليلا فقط**
 ان رقت الوقوف **دم عليه** قال في شرح المقنع لا يعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم **من ادرك بعرفة** بليل فقط ادرك الحج **ثم يدفع بعد الغروب**
 تمامه **نحو** ما ذكره في شرح الامام اونايبه على طريق المازني **الى مزدلفة** وهي ما بين المازني
 والنبطية عليه السلام **وادي محسر** ويسن كون دفعه **بسكينة** لقوله عليه السلام ايها
 الناس **تعدوا** الناس السكينة السكينة **ويسرع في الفحوة** لقول اسامة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة
 نصر اي اسرع لان العنق انبساط السير والنصر فوق العنق
ويجمع بها اي بمزدلفة **بين العشاء** بين اي يسن لمن دفع من
 عرفة ان لا يصلي المغرب حتى **يصل الى مزدلفة** فيجمع بين المغرب
 والعشاء **من يجوز له الجمع** قبل حط رحله وان صلى المغرب با
 الطريف ترك السنة **واجزاء** **ويبيت بها** وجوبا لان النبي
 صلى الله عليه وسلم بات بها **وقل** اخذوا عني مناسككم **ولم يوضع**

الحج بيتا ان الدعاء
 المحجب في الدعاء
 واما تركه صلى الله عليه
 وسلم العتق قبل الغروب
 لا يسمع كونه وقتا للوقوف
 كما بعد العشاء وانما
 رقت النبي صلى الله عليه وسلم
 رقت الفضيلة وايضا
 رقت النبي صلى الله عليه وسلم
 رقت بعرفة
 وحكاية ابن الكندي
 ان رقت الوقوف
 من ادرك بعرفة
 تمامه
 والنبطية عليه السلام
 الناس السكينة السكينة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نصر اي اسرع لان العنق
 ويجمع بها اي بمزدلفة
 عرفة ان لا يصلي المغرب
 والعشاء من يجوز له الجمع
 الطريف ترك السنة
 صلى الله عليه وسلم بات بها
 وقال اخذوا عني مناسككم ولم يوضع

من مزدلفة قبل الامام **بعد نصف الليل** لعقاب بن عباس كنت نياما قد تم
 النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهلهم من مزدلفة الى منى متفق عليه **والدفع**
قبله اي قبل نصف الليل **فيه دم** على غير سقاة ورعاة سوا كان عالما
 بالحكم او جاهلا **عامدا** او ناسيا **كوصول اليها** اي الى مزدلفة **بعد حجر**
 فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا **لان** وصل اليها **قبله** اي قبل الفجر فلا دم
 عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم
 عليه **فاذا اصبح بها صلى الصبح** بغلس ثم **ان المشعر الحرام** وهو
 جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج **فرقا او يقف**
عند **ويجد الله ويكبر ويهمله** **ويقرأ فاذا انضمت من عرفات**
الا بيتين **ويدعو حتى يسفر** لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سا قبل
 طلوع الشمس بسكينة **فاذا بلغ محسرا** وهو واد بين مزدلفة ومنى
 سمي بذلك لانه يجسر ساكده **اسرع** تدر رمية **حجر** ان كان ماشيا والا حركه
 وابتد لان صلوات الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر **و**
اخذ الحصا اي حصا الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر ياخذ الحصا من
 جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع والري
 نخية منى فلا يبدى قبله بشيء **وعدد** اي عدد حصي الجمار **سبعون**
 حصاة كل واحدة **بين الحصص والبندق** كحصي الخذف فلا يجزي
 صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله **فاذا وصل الى منى وهي**
من وادي محسر الى حجرة العتبة بدا بحجرة العتبة **فرماها**
بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة **فلورمي دفعة**

١١٥
 جمع مزدلفة
 اي استخارا ولا فلا حلق
 او غير ذلك فلا شيء عليه
 الا حصا المشعر كما قاله في رواية
 قال في النفا موسى
 ربي كمال

اي يطوف للمتمتع
للقدم بلا رمل
ولا اصطفا عن ثم
يطوف للزيارة

قبل يطوف فان للقدم يرمل ثم للزيارة وان الممتع يطوف للقدم ثم للزيارة
بلا رمل **واول وقت** اي وقت طواف الزيارة **بعد نصف ليلة الحج**
لن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف **ويبين فعله في**
يومه لقول بن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق
عليه **وليس يجب** ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين
به بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل **وله تاخيرة**
اي تاخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقت غير محدود كالسعي ثم
يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان سعده اولا كان
للعمرة فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير متمتع بان كان قارنا
او مفردا **ولم يكن سعي مع طواف القدوم** فان كان سعي بعده لم
يجده لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلوات
ثم قد حل له كل شيء حق النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم **يشرب**
من ماء زمزم لما احب ويتصلع منه ويرش على بدنه وثوبه و
يستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا **ويدعو بما ورد** فيقول بسم الله
اللهم اجعل لنا علما نافعا وزكيا واسعا ورثيا وشجعا وشفاء من
كل داء واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك ثم **يرجع** من مكة بعد
الطواف والسعي فيصلي الظهر يوم النحر بمكة **ويبيت عنى ثلاث**
ليال ان لم يتجمل وليلتين ان تجمل في يومين ويرمي الجمرات ايام
التشريق فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الحيف **بسبع**
حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جرة العقبة **ويجعلها**
اي الجرة عن يسار وتياخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصاة **ويدعو**
طويلا رافعا يذم ثم يرمي الوسطي مثلها بسبع حصيات وتياخر
قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي جرة العقبة

بسبع كذا

بسبع كذلك **ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف**
عندها يفعل هذا الرمي للجمرات الثلاث على الترتيب والكيفية
المذكورين **في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال** فلا
يجري قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والا فضل الرمي قبل صلاة
الظهر ويكون **مستقبلا القبلة** في الكل مرتبا اي يجب ترتيب
الجرات الثلاث على ما تقدم **فان رماه كله** اي رما حصا الجمار
السبعين كله **في اليوم الثالث** من ايام التشريق **اجزاة الرمي** اذ الامة
ايام التشريق كلها وقت للرمي **ويرتبه بنيه** فيرمي لليوم الاول
بنيته ثم الثاني مرتبا وهلم جرا كالغوايت من الصلوات **فان اخره** اي
الرمي عنه اي عن ثالث ايام التشريق فعليه دم **او لم يبيت بها** اي بمكة
فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا ولا يبيت على سقات وربعات ويخطب
الامام ثاني ايام التشريق خطبه يعلمهم فيها حكم التجميل والتا
خير والتوديع **ومن تجمل في يومين خرج قبل الغروب** ولا اشتم
عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه **والا يخرج**
قبل الغروب **لزومه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال** قال
ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني
فليقم الى الغد حتى يفرغ الناس **فاذا اراد الخروج من مكة**
بعد عودته اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذ فرغ من جميع
اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا
انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الصدا
فان اقام بعد طواف الوداع او اخرج بعد اعادة اذا عزم
على الخروج وخرج من جميع اموره ليكون اخر عهد بالبيت كما جرت العادة

١١٧

اي اخر عهدهم بالطواف

بعرفة الى الغروب على من وقف بها **والمبيت** لعين اهل السقاية
والرعابة بمنى ليالي ايام التشريف على باسرو والمبيت بمزدلفة الى
بعد نصف الليل لمن ادركها قبله على غير السقاة والرعاة **والرعي**
 مرتبا **والحلاق** او التقصير **والوداع** **والباقي** من افعال الحج واقواله
 السابعة **سنة** كطواف القدوم والمبيت بمبنى ليلة عرفة والا
 صطباع والرمل في موضعها وتقبيل الحجر والا ذكرا والا دعبيه
 وصعد الصفا والمروة **واركان العمرة** ثلاثة **الحرام وطواف**
رسي كالحج **واجباتها الحلاق** او التقصير **والاحرام من**
منى **تفعلها** تقدم **فمن ترك** **الحرام** **لم** **ينعقد نسكه** **جما كان**
 او عمرة كالصلاة لا تتعدى الا بالنية **ومن ترك ركنا غير** اي
 غير الاحرام **او نيته** حيث اعتبرت **لم يمت نسكه** اي لم يصح الا به
 اي بذلك الركن المتروك هو او نيته **المعتبر** وتقدم ان الوقوف
 بعرفة يجزي حتى من نيام وجاهل اهلها عرفة **ومن ترك واجبا** و
 لو سهوا **فعلية دم** فان عدمه فكصوم المتعة **او سنة** اي ومن
 ترك سنة **فلا شئ عليه** **في** **الفصول** وغيره ولم
 يشترع الدم عنها لان جبر ان الصلاة ادخل فيتعدى الى الصلاة
 صلاة من صلاة غير **ب** **الفوات والاحصار**
 الفوات كالغوت مصدر فوات اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر
 احصره مرضا كان او عدوا ويقال احصره ايضا **من فاته الو**
وقوف بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة **فاته الحج** لقول جابر
 لا يند **الحج** حتى يطلع الفجر من ليله جمع قال ابو الزبير نقلت له قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثر **وتحلل بعن** فيطوف

وقال الشيخ نعم الدنيا
 الوداع ليس بالحج وانما
 هو كل من اراد الخروج
 من مكة

وكذا قول حجة الوداع
 لانه اسم على ان لا
 يعود وقوله شرط
 وشروطه بل يتقبل
 طوافه وطوافتان
 قافية

قالوا في الاحكام في يتعدى
 من صلاة اماموم

اي ليلته من ليله
 يعني

ويسمى

او قال
 فتكون
 الاستطفا

ويسمى ويجلق او يقصر ان لم يجتز السقاة على احرامه **لحج** من قابل **ويقتضى** الفا
 يت **ويهدى** هدى يذبحه في قضائه ان لم يكن **اشترط** في ابتداء احرامه
 لقوله عمر لابن ابيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت
 فان ادركت الحج فابلا في واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي
 والقارن وغيره سوا ومن اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان
 حبسني حابس فحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا
 ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطا الناس فعقنوا في الثامن
 او العاشر اجزاهم وان اخطا بعضهم فاته الحج **ومن احرم فصد**
عدو عن البيت ولم يكن له طريق الى الحج **الهدى** اي غره هديا
 في موضعه **ثم حل** لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى
 سوا كان في حج او عمرة او قارنا وسوا كان الحصر عامتا في جميع الحاج
 او خاصا بواحد من حبس بغير حق **فان فقد** اي الهدى **صام**
عشرة ايام بنية التحلل **ثم حل** ولا اطعام في الاحصار وظاهر
 كلامه كالحزفي وغيره عدم وجوب الخاء او التقصير وقدمه في الحز
 وشرح بن زرين **وان صد عن عرفه** دون البيت **تحلل بعمره** و
 لا شئ عليه لان قلب الحج عمرة جاز بلا حصر فعه اولى وان حصر
 عن طواف الا فاضه فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب
 لم يتحلل وعليه دم **وان حصره مرض او ذهاب نطقه** او
 الطريق **بقي محرما** حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال
 التحلل من الاذن الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت
 بعد فوات الحج تحلل بعمره ولا يجوز هديا بعده الا بالحرم هذا
ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني والا

باب الجمع باب الهدى والاضحية

والعقيقة الهدى ما يهدى للمحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها وا حدة الاضاحي ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعتها **افضلها ابل ثم بقرة** ان اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع العترة **شتم غنم** وافضل كل جنس اسمن فاغلا ثمن القولة تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فاشتهب وهو الاصل اي الابيض او ما يباينه اكثر من سوادها فاصفر فاسود **ولا يجزي فيها الا جذع ضان** ماله سنة اشهر كما ياتي **وشي سواد** اي سواد الضان من ابل وبقرة ومعز **فالابل** اي السن المعتبر لاجزائها **احسن سنين ولبقر سنتان ولعرسنة ولضان نصفها** اي نصف سنة لحديث الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجه **وتجزى النشاة عن واحد** واهل بيته وعياله لحديث اي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالنشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح **وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة** لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم ونشاة افضل من سبع بدنة او بقرة **وتجزى العوراء** بيعة العور بان اخصفت عينها في الهدى **ولا الاضحية ولا العمياء ولا العجفاء** الهزلية التي لا يذبح فيها **ولا العرجاء** التي لا تطيق مشيها صحيح **ولا الهنماء** التي ذهبت ثناياها

قوله امرنا والامر هنا
لما اجتمعوا في مكة
فانهم اختلفوا في
الاعتبار به فاستقر
الجمع وضعه قلوب
الاشعة الثلاثة في قوة
استحبة وقالوا من
جاء من بلادهم
في مكة فاستقر
قوله المشركين والمراد انهم
الاشعة التي تذل الذبح لعدم التعيين شرعا

ثناياها

ثناياها من اصلها ولا الجدا

ثناياها من اصلها **ولا الجدا** اي ما نشاب ونشف ضرعها **ولا المرصعة** بيعة الموض لحديث البراء بن عازب قام فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البيه عورها والمرصعة البيه سرصعها والعرجاء البيه ضلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه ابوداود والنسائي **ولا العضباء** التي ذهب اكثر اذنها او قرنها **بل تجزي البترا** التي لا ذنب لها **خلف** او مقطوعا والصمعا وهي صغيرة الاذن **والجمل** التي لم يخلق لها قرن **وحشي** يشق او تقطع اقل من النصف او النصف فقط على ما نص عليه في رواية حبل وغيره **قوله** في شرح المنهاج وهذا المذهب **والسنة** هي الابل **قائمة** معقولة **يدها البيه** فيقطعنها بالحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل العنق و الصدر **لفعله** عليه السلام وفعل اصحابه كما رواه ابوداود عن عبد الرحمن بن سابط **والسنة** ان يذبح **غيرها** اي غير الابل على جنبها الا اليسر وجهته الى القبلة **وجوز عكسها** اي ذبح ما يذبح ولا يذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح وحديث ما انفجر الدم وذكر اسم الله عليه وكل **يقول** حين يجر كبا الحز او الذبح **بسم الله** وجوبا **والله اكبر** استحبابا **اللهم هذا منك ولك** ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان و يذبح واجبا قبل نفل **ويتولاه** اي الاضحية **صاحبها** ان قدما **او يوكل مسلما** ويشتم **بها** اي يحضر ذبحها ان وكل غيره وان استناب ذميا في ذبحها اجزأت مع الكراهة **ووقت الذبح** الاضحية وهدية نذرا وتطوع او منعة او قران **بعد صلوات العبيد** بالبلد فان تعددت فيه ٥ فيها سبق صلاة فان كانت الصلوات بالزوال ذبح وان كان محل الاضحية العبيد فالوقت

ثناياها من اصلها
ولا الجدا اي ما نشاب ونشف ضرعها
ولا المرصعة بيعة الموض
لحديث البراء بن عازب
قام فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اربع لا تجوز في الاضاحي
العوراء البيه عورها
والمرصعة البيه سرصعها
والعرجاء البيه ضلعها
والعجفاء التي لا تنقي
رواه ابوداود والنسائي
ولا العضباء التي ذهب
اكثر اذنها او قرنها
بل تجزي البترا التي لا ذنب
لها خلف او مقطوعا
والصمعا وهي صغيرة الاذن
والجمل التي لم يخلق لها قرن
وحشي يشق او تقطع اقل من النصف
او النصف فقط على ما نص عليه
في رواية حبل وغيره
قوله في شرح المنهاج
وهذا المذهب
والسنة هي الابل قائمة
معقولة يد لها البيه
فيقطعنها بالحربة
او نحوها في الوهدة التي بين
اصل العنق و الصدر لفعله
عليه السلام وفعل اصحابه
كما رواه ابوداود عن عبد
الرحمن بن سابط
والسنة ان يذبح غير
الابل على جنبها الا اليسر
وجهته الى القبلة
وجوز عكسها اي ذبح
ما يذبح ولا يذبح لانه
لم يتجاوز محل الذبح
وحديث ما انفجر الدم
وذكر اسم الله عليه
وكل يقول حين يجر
كبا الحز او الذبح بسم الله
وجوبا والله اكبر استحبابا
اللهم هذا منك ولك
ولا بأس بقوله اللهم
تقبل من فلان و يذبح
اجبا قبل نفل ويتولاه
اي الاضحية صاحبها
ان قدما او يوكل مسلما
ويشتم بها اي يحضر
ذبحها ان وكل غيره
وان استناب ذميا في
ذبحها اجزأت مع الكراهة
ووقت الذبح الاضحية
وهدي نذرا وتطوع او
منعة او قران بعد صلوات
العبيد بالبلد فان
تعددت فيه ٥ فيها سبق
صلاة فان كانت
الصلوات بالزوال ذبح
وان كان محل الاضحية
العبيد فالوقت

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد

بعد **قدرة** اي قدر من صلوات العيد ويستمر وقت الذبح الى
 آخر **يو بين بعد** اي بعد يوم العيد قال احمد ايام
 النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام
 افضل ثم ما يليه **ويكره** الذبح في ليلتي اليوميني
 بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء
 فيها **فان فان** وقت الذبح **فرض واجب** وفعله كالآداء و
 سقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل حضور
 من حينه فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب
 وقته من حينه **فصل اول** **وتعيينان** اي الهدي
 والاضحية بقوله **هذا هدي او اضحية** اوله لانه لم يفتى
 الايجاب فترب عليه مقتضاها وكذا يتعين باسعارها وتقليده
 بنيتها **لا بالنية** حال الشراء والسوق كاجزائه مالا للصدقة
واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها
 لتعلق حق الله بها كالمذود عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها
بخير منها فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها وشرا خيرا منها جاز نصا
 واختارا الاكثر لان المقصود نفع الفقرا وهو حاصل بالبدل
 ويركب لها جفة فقط بلا ضرر **ويجز صونها وخونها** كشعرها
 ووبرها **ان كان جزءا نفع لها ويتصدق به** وان كان بقاؤها
 نفع لها لم يجز جزؤها ولا يشرب من لبنها الا ما فعلت عن ولدها **ولا**
يعطى جازرها اجرة منها لانه معا ومنه ويجوز ان يهدي له

اي روي في كبري
 مستدرج

اي بعد ذبح الامام

لتر كواجب

من تقليد اي تعليق
 في العنق وترب فعلا
 او هدي يندب ان يعلق
 عنقه وترب تعليقها
 نبات الارض اي ان يعلقها
 بحبل من نبات الارض فلا
 يجعل من الارض والامن
 الشعر وخونها جاز فان
 يجس في ضمن شعره
 رعيه فيجوز ان يخذلها
 وما كان من نبات الارض
 يتركها قدامه وقادته تعلق
 على مساجده وعبادته
 تعلم ان من يذبحها
 باسعارها من خيلها وخرجه
 لغير قاي

او يتصدق

او يتصدق عليه منها **ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها** سوا كات واجبة
 او تطوعا لانها تعينت بالذبح **بل يبتاع به** اي يجلدها او يتصدق به استحبابا
 لتدله عليه كدم لا يتبعوا الحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا
 بجلودها وكذا حكم جلدها **وان تعينت بعد تعيينها ذبحها واجزائها**
وان تلفت او عابت بفعله او تغريبه لزمه البدك كساير الامانات **الا ان**
تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كذنية ومذورة في الذمة عني
 عنه صححها فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا الوسوق او صل وخون
 وليس له استرجاع معيب وضال وخون وجده **والاضحية سنة**
مؤكد على المسلم ويجب بذره **وذبحها افضل من الصدقة** فتنها
 كالهدي والعقيقة لحديث ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله
 من اراقه دم **وسن ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق**
الثلاثا في اكل هرو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
 بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح لبيته ومكاتب لهدية ولا صدقة
 منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بذره
 او تعين ان ياكل منه **وان اكلها اي الاضحية الا او فيه يتصدق**
بها جاز لان الامر بالاكل والاطعام مطلق **والا ينصدق منها باء**
 وقية بان اكلها كلها **ضعفها** اي الاوقية بمثلها لحا لانه حق يجب
 عليه اداءه مع بقائه فلزمته غرامته اذا تلفه كالوديعة **وحريم**
علي من يضي او يضي عنه **ان ياخذ في العشر الاول** من ذي الحجة
 من شعرة او ظفيرة **او بسورت شيئا** الى الذبح لحديث مسلم عن ام
 سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضي فلا ياخذ من شعره

١١٧

سواها ويا
 في ذمته او لا وسوا
 لفظ اوله
 او بعد ذبحه
 او تعين به
 ٥٥١

يعني يصدق على
 القليل والكثير

ولا نواظفاره شيئا حتى يضيح و سن حلق بعد **فصل**
 سن العقبة اي الذبيحة عن المولود في حق اب ولو تمخسر او يقتصر
 قال احمد العقبة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرق عن الحسن
 والحسين وفعله اصحابه **عن شاتان** متقاربتان سنا وشبهما فان عدم
 فاحدة **وعن الجارية شاة** لحديث ام كرز الكعبي فالت سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مثلكا فتيان وعن الجارية شاة
 اي سابع المولود ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه
تذبح يوم سابعه اي سابع المولود ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه
 ورقا ويسمى ويسمى بيه **حسين** الاسم ويحرم بخو عبد الكعبه وعبد النبي
 وبكيره بخو حرب وبسار واجب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن **فان فات**
في اربعة عشر فان فات في احد وعشرين
 الذي يوم السابع من ولادته يروي عن عايشة ولا تعتبر الا سابع بعد ذلك فيعق في
 من ولادته يروي عن عايشة ولا تعتبر الا سابع بعد ذلك فيعق في
 اي يوم اراد **تنزع جده** ولا جمع جده بالمدال المهمله اي اعضاء
ولا يكسر عظمها ثفا ولا بالسلا مة كذلك قالت عايشة رضي الله عنها
 وطبخها افضل ويكون منه **جملو وحكمها** اي حكم العقبة فيما يجزي
 ويستحب وكيرة والاكل والهدية والصدقة **كالاصح** لكن يباع جلد و
 راس وسوا قط ويتصدق بثمنه **الا انه لا يجزي فيها** اي في العقبة
شرك في دم فلا تجزي بدنه ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية
 وافضله شاة **ولا تسن الفرعة** بفتح الفاء والراء الخاول ولد الناقة
ولا تسن العنبر ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث اي هريرة مرفوعا
 لا فرعة ولا عنبر لا تتفق عليه ولا يكربان والمراد بالخبر نفي كونها
 سنة **كتاب الجهاد** مصدر جاهد اي بالغ في قتل
 عدو وشرعا قتال الكفار **وهو فرض كفايه** اذا قام به من يكفي
 سقط عن صائر الناس والا ثم الكل ويسن بنا كدم قيام من يكفي به
 وهو افضل

ولا يعق وكونه
 ذكر رضا لا يستحق
 في حق من خلا فعلها
 غير كالاجنبى خلافا
 لجمع نهم
 صاحب رضة ولسن
 والرعائين والحارثين
 والنظر قال في العانة
 تاسا بالنبي صلى الله عليه
 ومعناه في التسع
 وهو تورعها والحسد
 رانه شرعة عند الله
 تركها نبي
 انه شرع لم يترك
 نفسه شرع غايه
 الخ
 الخ

وهو افضل من تطوع به ثم التفتة فيه **وجب الجهاد** اذا حضر اي حضر
 صف القتال **او حصر بلد** **عذو** او احتج اليه **واستنفر الامام**
 حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فيئة فاشتروا وقول ما لكم اذا قتل
 لكم انفروا في سبيل الله انما قلتم الى الارض وان نودي الصلاة جامعة
 لحادثة يشاور فيها لم يباخر احد بلا عذر **وتمام الرباط اربعون يوما**
 لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب
 المشايخ الثواب والرباط لزوم تغرب الجهاد مغويا للمسلمين واقله ساعة
 وافضله باشد الثغور خوفا وكرا نقل اهله الى مخوف **واذا كان**
ابوا مسلمين حربي او احدهما كذلك **لم يجي به تطوعا الا باذنها**
 لقوله عليه السلام لا فغيرهما تجاهد صححه الترمذي ولا يعتبر اذنها الا لوجوب
 ولا اذن جد وجدلا وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وقالم الاسع اذن
 اورهن محرزا او كغيل ملي **ويقتل الامام** وجوبا جيشه عند
المسير **ويمنع** من لا يصلح للحرب من رجال وحيل كما **المخذل** الذي يفتد
 الناس عن القتال وينزهدهم فيه **والمرجف** كالذي يتول هلكت سر
 المسلمين وما لهم مددا وطاقة وكذا من يكاتب باخبارنا او يرمي بيننا بفتن
 ويعرف الامير عليهم العرفا ويعقد لهم الوية والرايات ويخبر لهم
 المنازل ويحفظ سكا ومنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو **و**
له ان ينقل اي ان يعطي زيادة على السهم **في بدائته** اي عند دخوله ارض
 العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها **الربيع** فاقبل **بعد الخمسين وفي**
الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو بعث سرية وجعل لها **الثالث**
فاقل بعد اي بعد الخمس ويسمى الباقي في الجيش كله **لمحدث حبيب**
 ابن مسلمة شهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربيع في البداية
 والثالث في الرجعة رواه ابو داود **ويجزم الجيش طاعته** والنصح

المراد بابي الشيخ
 في الحديث ابن حبان
 عن ابي بصير
 اي محمد بن حبان الو
 الشيخ الاصبغاني

والصبر لعله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولا يجوز التعلق والاحتطاب **والفرز والابادة الا ان يعجز الهم عدو**
يخافون كلبه بفتح اللام اي شره واذا لم يفر المصالحم تتعين في قتاله اذا
 وجوز تبييت الكفار ورسيهم بمجنين ولو قتل بلا قصد صبي
 وخنوع ولا يجوز قتل صبي وامرأة وحنثي وراهب وشيخ فان وثر
 بين واعشى لا يري لهم ولم يقاتلوا ولا يجرصوا ويكونون ارقا بسبي
 المسيبي غير بالغ منفردا او مع احد ابوا غير بالغ بدارنا من مسلم
 وغير البالغ من بلغ مجنونا **وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار**
الحرب ويجوز قسمتها فيما لبثت ايدينا عليها وزوال ملك الكفار
 عنها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به مشتقه
 من الغنم وهو الرعي **وهي لمن شهد الواقعة اي الحرب من اهل القنا**
 بقصد قتال او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجرايمهم المستعد للقتال
 لقول عمر الغنيمة لمن شهد الواقعة **فيخرج** الامام او ناييه **الخمس** بعد دفع
 سلب القتال لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة
 ويجعله خمسة اسهم منها سهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 كني وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفتيرهم وسهم
 لفقراء النباه وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يعنى جميع البلاد
 حسب الرطافة ثم **ينقسم باثني الغنيمة** وهو اربعة اخماسها بعد
 اعطاء النفل والرضخ لخرقن ومميز على ما يراه **لدارجل سهم** ولو كافرا
 وللفارسي ثلاثة **سهم له وسهمان لفرسه** ان كان عربيا لانه صلى الله
 عليه وسلم اسهم يوم حنين للفارسي ثلاثة اسهم سممان لعود لفرسه
 وسهم له تنفق عليه عن ابن عمر وللفارسي على فرس غير عربي سهمان

ابويه مسلم
 وان اسلم او مات
 احد صام
 كما اخذ قدا او هدي
 للامير او نوابه

تقول المالك
 ويؤخذ من
 او يات لفرس الحاجة
 صف واحد
 او الحكم الاية
 فانهم سقان بها على
 ساقه فربما يضل
 الرعي في الغنيمة

فقط

فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل حيل ولا شيتي لغيرها من البهائم
 لعدم ورودها عنه عليه السلام **ويشارك الجيش سرايا** التي بعثت منه في
 دار الحرب **فيما غنمت ويشاركها** **نيمات** قال ابن المنذر روي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **وورد سراياهم على قعدهم وان**
 بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل واحدة بما
 غنمت **والغالب من الغنيمة** وهو من كتم ما غنمه لبعضه لا يجرم سهمه
 ويجوز رجوعه **كله** ما لم يجره عن ملكه **الا السلاح والمصنف وما**
غير روح وآلته ونفقته وكتب علم ولبا به التي عليه ومالاتا كله الفارقه
 قلس يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغفل ان يجره رجله رولا
 سعيد في سننه **واذا غنموا اي المسلمون ارضا بان فتحها غنوة با**
السيف فاجلوا عنها اهلها **خير الامام بين قسمها** بين الغانين و
وقفها على المسلمين بلنظ من الفاظ الوقف **ويضرب عليها خراجا**
مستقرا **يوخذ من هي بيده** من مسلم وذمي يكون اجرة لها في كل عام لما
 فعل عمر رضي الله عنه فيما نتمه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض
 التي جلوا عنها خوفا منا او صلحناهم على اننا لنا ونقرها معهم بالخراج
 بخلاف ما صلحوا على انهم لنا الخراج عنها فهو جزية يسقط باسلامهم
والرجوع في مقدار الخراج والجزية حين وضعها **الى اجتهاد الامام** الواقع
 لها فيضعه بحسب اجتهاده لانه اجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يكزم
 الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو وغيره من الائمة ليس
 لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية لا تغديرة ذلك حكم
 والخراج على ارض لها ما تستقام به ولو لم تزرع لا على مسكن **ومشور**
عن عمارة ارضه الحزاجية اجبر على اجارتها او رفع يده عنها باجارة

١١٩

كالو تقي حال الارض
 بان غنمت او رخصت

او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم **ويجزي فيها الميراث** فتشقل الي وارثه من كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في بد مورثة فان اثر بها احدا صار الثاني احق بها كالمساجرة والاخراج على مزا رع مكة والحرم وما اخذ بحق بغير قتال **من مال مشرك اي كافر كجزيرة** **وخراج وعشر تجارة** من حربي او نصفه من ذمي الجربالينا **وما تركوه فزعاما** وتختلف عن ميت لا وارث له **وحسن العنبر** وهو في سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين واصل النبي الرجوع **بصر في بصر المسلمين** ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالآهم فالآهم من سد ثقب وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم **فصل في بيع الايمان** ما من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنبا او انثى بلا ضرر في عشر سنين فاقبل منجزا ومعلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازيهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغير بني عرفا ويجرم به قتل ورتق واشتر ومن طلب الايمان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مائنه والهدنة عقد الامام وناييه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جازت اجير الجهاد ليمنعف بالمسلمين ولو جازت منا ضرورة و يجوز شرط رد رجل جاسمهم مسلما للحاجة وامر سوا بقتالهم والقدار منهم ولو هرب قن فاسلم لم يرد وهو حر ويوجدون الجنايتهم على مسلم من مال وفود وحد ويجوز قتل رهائينهم ان قتلوا رهائينهم وان حيف نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم **باب عقد الذمة واحكامها**

بغير قتال

فان سئل
تفرق بين المعاهد والذمي فالمعاهد هو من اخذ عليه العهد من الكفار والمستامن صوم دخلوا ارضهم بامان والذمي من استوطن دار الاسلام بتسليم الجزية فاجابته الفارق بين المعاهد والمستامن انهما لم يستوطنوا دار الاسلام وانذمي هو من استوطن دارا بالجزية والذمي

الذمة لغو

الذمة العهد والضمان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والا صل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **لا يعقد** اي لا يصح عقد الذمة **لغير الجوس** لانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم مذمة مشبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من جوس حر واهل بخاري عن عبد الرحمن بن عوف **واهل الكتاب** بين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم **ومن تبعهم** فتدين باحد الدينين كالسامرة والا فرج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين اتوا الكتاب من قبلكم **ولا يعقد** اي لا يصح عقد الذمة الا من امام او ناييه لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه **ولا جزية** وهي مال يوحذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بذرا **على صبي وامرأة** ويجزونه وزمن واعمر وشيخ فان وختن مشكل **ولا عبد ولا فقير يعجز عنها** ويجب على عتيق ولو لمسلم **ومن صار اهلا لها** اي للجزية اخذت منه **في اخر الحول بالحساب** **ومتى بذلوا الواجب عليهم** من الجزية **وجب قبوله منهم وحرمت قتالهم** واخذ مالهم ووجب دفع من قصدتهم باذى مالم يكونوا يدار حرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه **ويستثنون عند اخذها** اي اخذ الجزية **ويطال وقت فهم** وجزايد يام وجوب القول الله تعالى وهم صاغرون **ولا يقبل ارسالها** **فصل في احكام الذمة** ويلزم الامام اخذها اي اخذ اهل الذمة **بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال والعرض** واقامة الحدود عليهم **فيما يعقدون** من حريمهم كالزنا دون ما يعقدون حله كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام

١٣

ض
والفرج
وهو طائفة باخذون من كل ملة ما يخيل في عقولهم الله احسنها

٢
عنها

س

ولا سلام كما تقدم وروى ابو عمر النبي صلى الله عليه وسلم اني يهوديين
 قد جربا بعد احصائهما فوجهما **ويلزمهم التميز عن المسلمين** با
 لقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والحلي يحدف مقدم رؤسهم لا
 كعادة الاشراف ويحوشد زنار ولد حول حمامنا جليل او نحو
 خاتم رصاص برقابهم **ولهم ركوب غير خيل كالحمير وغير سرج**
 فيركبون **باكان** وهو البرذعة لما روى الخليل ان عمر امر الجوز
 نراحي اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض
ولا يجوز تصديدهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم
بالسلام او بكيف اصبحت او امسيت او حالك ولا تهنيئتهم وتعزيتهم
 وعبادتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدوا
 اليهود والضارب بالسلام فاذا القيمة احد منهم في الطريق فاصطرو
 هم الى اصفى تلك الترمذي حديث حسن صحيح **ويمنعون من**
احداث كنائس وبيع ويجمع لصلاة في دارنا ومن بنا ما نفهم
منها ولو ظلم لما روى كثير من مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني الكنيسة في الاسلام ولا
 يجده ما حارب منها **ويمنعون ايضا من تعليه نبيان على اسلام** ولو
 رضى لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وسواء اذ صفة
 او لا اذ كان بعد جازاله فان على وجب نقصه **ولا يمنعون من**
مساراة اي البيان له اي لبنا المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو
 وما ملكوا عاليا من مسلم لا يتقض ولا يعاد عاليا لو انهم
 يمنعون ايضا من **اظهار حمر وخنزير** فان فعلوا اتلفناهما ومن

اظهار

اظهارنا قدس **وجهر بكتابهم** ورفع صوتا على ميت ومن قرأه قرآن
 ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان صوت لحواني بلا وهم
 على جزيرة او حراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد
 ولو اذن له مسلم وان تكلموا الينا فلنا الحكم والترك لعقوله تعالى
 فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اجر الينا حربي احذ منه
 العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة
 فقط ولا تعثر اموال المسلمين **وان يهود نصراني او عكسه** بان
 تنصر يهودي **لم يقبل** لانه اتقل الى دين باطل قد اقر بطلانه اشبه
 المرتد **ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه** الا اول فان اباهما هذ
 رحبس وضرب قيل الامام انقلبه قال **لا فصل** فيما
 يتقضى العهد **فان ابا الذي بدل الجزية او الصغار او التزام حتم**
الاسلام او قاتلنا او تعدي على مسلم **يقتل او ذنبا مسلمية**
 وثياسه اللواط او تعديا بقطع طريق او تجسيس او اجراء
بما سوس او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء التقص
عهد لان هذا ضرر يبع المسلمين وكذا العلق بدار حرب لان
 اظهر منكر او قذف مسلما وينتقض بما تقدم عهد **دوت عهد**
نساته واولادها فلا يتقضى عهدا حرمته لانه التقص وجد
 منه فاختص به **وهل دمه** هل لوقال يثبت فيخير فيدال امام كما
 سير حربي بين قتل ورقه ومن وقتا بال او سير مسلم **وجان**
ماله لانه لا حرمته في نفسه بل هو تابع لما لكة فيكون قيا وان اسلم
 حرم قتل **كتاب البيع** جاز بالاجماع لقوله
 تعالى راحل الله البيع وهو في اللغة احد شئ واعطاء شئ

١٢٤

١٢٥

بيان
لما لكة

بلاغ

الا شهر لا يجوز بيعه قال احمد لان نعم في بيع المصحف رخصة قال
 ابن عمر وروى ان الايدي تقطع في بيعها ولا تعظيمة واجب وفي بيعه
 ابتذال له ولا يكره ابداله وشراؤه استنفاذا وفي كلام بعضهم
 يعني من كان فروقتضا انه ان كان البايع مسلما حرم الشرا منه لعدم
 دعا الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التتبع والمنتهى يصح بيعه
 لمسلم **والمبيته** لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع المبيته
 والخمر والا صنم متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد **ولا**
السرجين الخمس لانه كالمبيته وظاهر انه يصح بيع الطاهر منه
 ثاله في المبدع **ولا الادهان الخمسة** **ولا المتنجسة** لقوله عليه
 السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللامر باراقته **ويجوز** **والا**
تنصباح بها اي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالا
 تتناع بجلد المبيته المدبوع **في غير مسجد** انه يؤدي الى تنجيسه
 ولا يجوز الا تنصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل **والشرط**
الرابع ان يكون العقد من مالك للعقد عليه **او من يقوم مقامه**
 كالوكيل والولي لتدله عليه كسلام لحكيم بن حزام لا تتبع ما ليس عندك رواه
 ابن ماجه والترمذي وصححه وخص منه الماذون لقيامه مقام المالك
فان باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح ولو بيع حضوره وسكوته
 ولو اجاز المالك ما لم يحكم به من يراه **او اشترى بعين مال** اي مال
 غيره **بلا اذنه لم يصح** ولو اجيز لغوات شرطه **وان اشترى له** اي
 لغيره **في ذمته بلا اذنه ولم يبيته في العقد صح** العقد لان متصرف
 في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصور ملكا لمن اشتراه من عين
 العقد **بالاجازة** لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزله
 الى التوكيل فملكه من اشترى له كما لو اذن **ولزم العقد المشتري**
بعد بيعها اي عدم الاجازة لانه لم ياذن فيد فتعين كونه للمشتري

قوله ابداله كما لو بدل
 مصحفا مصحفا
 فلا يكره

لان ابي مالكا والامام
 مالك

ملك

ملك كما لو لم يبق غيره وان سمي في العقد من اشترى لم يصح وان باع
 ما يظنه لغيره فبان وارثا او وكيل صح **ولا يباع غير المسكن مما فتح عنوة**
كارض الشام ومصر والعراق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر
 رضي الله عنهم لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واما المسكن فيصح
 بيعها لان الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر
 وبنوها مساكن وبنوا يعوده من غير نكير ولو كانت من ارض العنوة
 او كانت موجودة حال الفتح وكا أرض العنوة في ذلك ما جلا واعنه
 فزعانا وما صولحو على ان لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحو
 على انه لهم كالحيرة والبيس وبا نقياء وارض بني صلوا بن ارضي
 العراق فيصح بيعها كالتى اسلم اهلها عليها كالمدينة **بل يصح** ان
توجر ارض العنوة ونحوها لانها مؤجرة في ايدي اربابها بالخراج
 المصروب عليها في كل عام واجارة الموجر جائزة ولا يجوز بيع
 ربايع مكة ولا اجارتها **مسارور** سعيد بن منصور عن مجاهد
 مرفوعا مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمر بن شعيب عن
 ابيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعتها ولا تكري بيوتها رواه
 الاثرم فان سكن باجرة لم ياتم بدفعها جزم به في المغني وغيره
ولا يصح بيع نفع البئر وماء العيون لان ماؤها لا يملك لمحدث المسلم
 شركا وفي ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجه بل
 رب الارض احق به من غيره لانه في ملكه **وايصح بيع ما يفتت في**
ارضه من كلاب وشوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا

١٣٣

١٤٧

الكهف

البر كقسط قاسم

وقال الشيخ الاحمد
 ساقطة مجرم بنها

لو عتق في أرضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه **ويملكه اخذه** لانه
 من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن
 بلا ضرر **والشرط الخامس ان يكون المعتود عليه مقدورا على تسليمه**
 لانه ماله يقدر على تسليمه شبيهه بالمعدوم فلم يصح بيعه **فلا يصح بيع**
ابق علم خبره او لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا يبيع **شارد** ولا **طيروني**
هو وتوالف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذ ولا
بيع **بيعي في ماء** لانه غرر بالم يكن مرثيا محوزا يسهل اخذه منه لانه
 معلوم يمكن تسليمه **ولا يصح بيع مغمصوب من غير غاصبه وقاوس**
على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باع من غاصبه
 او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ **والشرط**
السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة
 المبيع غرر ومعرفة المبيع **برؤية** له او لبعضه الدال عليه مقارنه
 او مقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويحق بذلك ما عرف به
 بلسه او شمه او ذوقه **او صفة** تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية
 في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الامتزوج بان يريه صا
 عاشلا ويبعد الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعمي وشراؤه
 بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله **فان اشترى**
مالم يره بلا وصف او **راه** **وجعله** بان لم يعلم ما هو او وصف له
بمالا يتبين **سكنا** **بهر** **البيع** لعدم العلم بالمبيع **ولا يباع حمل في**
بطن **ولبن في ضرع** **سفردين** للجهالة فان باع ذات لبن او حمل
 دخلا **تبعا** **ولا يباع مسك في قارته** اي الوعا الذي يكون فيه للجهالة

لو عتق في أرضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه
 من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن
 بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون المعتود عليه مقدورا على تسليمه
 لانه ماله يقدر على تسليمه شبيهه بالمعدوم فلم يصح بيعه
 ابق علم خبره او لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا يبيع شارد ولا طيروني هو
 وتوالف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذ ولا بيع بيعي في ماء
 لانه غرر بالم يكن مرثيا محوزا يسهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه
 ولا يصح بيع مغمصوب من غير غاصبه وقاوس على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر
 على تسليمه فان باع من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد
 فله الفسخ والشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة
 المبيع غرر ومعرفة المبيع برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنه او مقدمة
 بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويحق بذلك ما عرف به بلسه او شمه او ذوقه
 او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
 ولا يصح بيع الامتزوج بان يريه صا عاشلا ويبعد الصبرة على انها من جنسه
 ويصح بيع الاعمي وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله
 فان اشترى مالم يره بلا وصف او راه وجعله بان لم يعلم ما هو او وصف له
 بمالا يتبين سكنا بهر البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في بطن
 ولبن في ضرع سفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع
 مسك في قارته اي الوعا الذي يكون فيه للجهالة

ولا
 لو عتق في أرضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه
 من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن
 بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون المعتود عليه مقدورا على تسليمه
 لانه ماله يقدر على تسليمه شبيهه بالمعدوم فلم يصح بيعه
 ابق علم خبره او لما رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا يبيع شارد ولا طيروني هو
 وتوالف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذ ولا بيع بيعي في ماء
 لانه غرر بالم يكن مرثيا محوزا يسهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه
 ولا يصح بيع مغمصوب من غير غاصبه وقاوس على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر
 على تسليمه فان باع من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد
 فله الفسخ والشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة
 المبيع غرر ومعرفة المبيع برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنه او مقدمة
 بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويحق بذلك ما عرف به بلسه او شمه او ذوقه
 او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
 ولا يصح بيع الامتزوج بان يريه صا عاشلا ويبعد الصبرة على انها من جنسه
 ويصح بيع الاعمي وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله
 فان اشترى مالم يره بلا وصف او راه وجعله بان لم يعلم ما هو او وصف له
 بمالا يتبين سكنا بهر البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في بطن
 ولبن في ضرع سفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع
 مسك في قارته اي الوعا الذي يكون فيه للجهالة

ولا نوى في ثمره للجهالة ولا **اصوف على ظهر** لتهدية عليه السلام عنه في
 حديث بن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضا
ولا يبيع نخل وخواص مما المقصود منه مستتر بالارض **قبل قلعه**
 للجهالة **ولا يصح بيع الملا مسه** بان يقول بعثك ثوب يهدى هذا على
 انك متى لمسته فهو عليك بكذا او يقول على اي ثوب لمسته فهو
 لك بكذا **ولا يبيع المنا بذة** كان يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته
 فهو عليك بكذا القول اي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الملا مسه والمنا بذة متفق عليه وكذا يبيع الحصان كارمها فعلى
 اي ثوب وقعت فلك بكذا وخواص **ولا يبيع عبد غير معين من عبيد**
وخواص كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم
ولا يصح استئناوه الا معينا فلا يصح بعثك هؤلاء العبيد
 الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا وخواص لانه عليه كدام نهى عن الشيا
 الا ان تعلم **ق ك** **كترمذي** حديث صحيح **وان استئني**
يايغ من حيوان يبي كل راسه وجلده **واطرافه** صح لفعله عليه كدام
 في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب فان امتنع المشتري
 من ذبحه لم يجز بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب وللمشتري
 الفسخ يعيب يختص بهذا المستثنى **وعكسه** اي عكس استئنا
 الا طرف في الحكم استئنا **الشم والحمل** وخواص مما لا يصح افراده بالبيع
 فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم او خوص
ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان ويطبخ ويبيض لدعا الحاجم
 لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته **ويصح بيع الباقل وخواص**
 كالحمص والجوز واللوز **في قشره** يعني ولو تعدد قشره لانه

١٤٤

والصحيح

المباقلا فيه لغتنا
 بفتح الهمزة
 او بالمد بلا شدة يدي

عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
 الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النذر لمن منزله بعيد
 في وقت وجوب السج وعظم المساومة والمناذات اذا لانتها وسيلة للبيع
 المحرم وكذا لو تصانق وقت مكتوبة **ويصح** بعد النذر المذكور البيع لما جرت كضطر
 الى طعام او سترة ونحوهما اذا وجد ذلك يباع ويصح ايضا **وسائر العقود**
 كالقرض والتهنئة والرهن والضمان والاجارة وامضابيع خيار لان ذلك يقل
 وقوعه فلا تكون اباحتها ربيعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع
ولا يصح بيع عصير من يتخذ خمرا لقوله تعالى ولا تغاونا على
 الائمة والعدوان **ولا يبيع سلاح سلاح في قسنة** بين المسلمين لانه عليه
 السلام نهى عنه قاله احمد قالس وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا
 يبيع لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعاجبه على معصية ولا يبيع
 مأكول ومشموم لمن يشرب عليه المسكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوة
 ويصح لقرانهم ويحوز ذلك لا يبيع **عبد مسلم كافر اذا لم يعق عليه**
 لانه ممنوع من استماتة ملكه عليه لما فيه من الصفار فمنع من ابتداء
 به فان كان يعق عليه بالشرع لانه وسيله الحربه **وان اسلم**
قوله في يده اي يد كافر او عند مشترية منه ثم ردها لخوا عيب
اجبر على ازالة ملكه بخو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **ولا تكفي مكاتبته** لا
 نهالا تنزل ملكه سيده عنه ولا يبيعه بخيار لعدم انتطاع عليه
 عنه **وان جمع في عقد بين بيع وكاتبه** بان باع بولي عبده شيئا
 وكاتبه بعوض واحد **صح البيع** وما جمع اليه **في غير الكتابه** فيبطل
 البيع لانه باع ماله لاله وتصح هي لان البطلان وجري في البيع فاخص
 به ويستثنى

الكتاب
 كماله وجد ما يباع
 وهو محتاج للتطهر
 من الجنه لانه يباع
 من جنه لانه يباع
 للعبودية وخوفه
 فان يشتر به فوهذه حاله
 ويقتل ولا يقتل

لا يبيع لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعاجبه على معصية ولا يبيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليه المسكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوة ويصح لقرانهم ويحوز ذلك لا يبيع عبد مسلم كافر اذا لم يعق عليه لانه ممنوع من استماتة ملكه عليه لما فيه من الصفار فمنع من ابتداء به فان كان يعق عليه بالشرع لانه وسيله الحربه وان اسلم قوله في يده اي يد كافر او عند مشترية منه ثم ردها لخوا عيب اجبر على ازالة ملكه بخو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا تكفي مكاتبته نهالا تنزل ملكه سيده عنه ولا يبيعه بخيار لعدم انتطاع عليه عنه وان جمع في عقد بين بيع وكاتبه بان باع بولي عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه في غير الكتابه فيبطل البيع لانه باع ماله لاله وتصح هي لان البطلان وجري في البيع فاخص به ويستثنى

سنة واحدة او
 جمع بين بيع وكاتبه
 او جازا او ماله او
 او باع بعوض واحد او

به ويقسط العوض عليهما اي على المبيع وما جمع اليه بالقيم **ويوم**
بيعه على بيع احبه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة
 انا اعطيك مثلها **بتسعة** لقوله عليه سلام لا يبيع بعضكم على بيع
 بعض ويحرم ايضا **شراؤه** على شرايه كان يقول لمن باع سلعة
 بتسعة عندي **فيها عشرة** لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه وكل
 ذلك اذا وقع في زمن الخيارين **ليفسخ** الموقوف له العقد **ويقعد**
معه وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا بعد رد
يبطل العقد فيها اي في البيع على بيعه والشرا على شرايه ويصح في
 السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد
 ويبطل ان قدم لبيع سلعة بغير يومها جاملا بغيرها وقصده الحيا
 ضر وبالناس حاجة اليها **ومن باع ربويا بنسيئة** اي مؤجل وكذا
 حال لم يقبض **واعراض عن ثمنه** ما لا يباع به **نسيئة** كمن بر اعراض
 عنه براء او غير ذلك من المكيلات **لم تجز** لانه ذريعة لبيع ربوي ربوي
 نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما بدرهم وسلمها اليه ثم اخذها
 منه وقال لم يسلم اليه لكن قاصد جاز **واشترى شيئا** ولو غير ربوي
نقد ابدون ما باع به نسيئة او حال لم يقبض **لا بالعكس لم يجز**
 لانه ذريعة الى الربا لبيع الفاجسماية وتسمى مسئلة العينة وقوله لا
 بالعكس يعني لان اشترى الا باكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشترى الا بمثل
 واما عكس مسئلة العينة بان باع سلعة بنقد ثم اشترى بها باكثر منه
 نسيئة فنقل ابو داود ويجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسئلة
 العينة وجزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المد
 وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيله للربا كمسئلة

قال ابن رجب يحرم مطلقا
 سواء كان في زمن الخيارين
 او لا

مسئلة العينة
 لا تجوز

المقاصد صحیح

عكسها يجوز بطلا
 وقيل لا

به ويستثنى

العينة وكذا العقد الاول فيما حيث كان وسيلة الى الثاني فيجوز ولا يصح وان
اشترى اي اشترى المبيع في مسئلة العينة او عكسها **بغير جنسه** بان
 باعه بذهب ثم اشترى بفضة او بالعكس او **اشترى بعد قبض ثمنه**
او بعد تغير صفة بان هزل العبد او شي صنعة او خرقت الثوب
او اشترى من غير مشتريه بان باعه مشتريه او وهبه وخوة ثم اشترى
 بايعه ممن صار اليه جاز او **اشترى ابوا** اي ابو بايعه او ابنته او مكاتبه
 او زوجته **جاز** الشرا ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة هـ
 العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بما كثر ليتوسع
 فلا بأس وتسمى مسئلة التورق ويجرم التسعير والا حثكار
 في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله
 ودوابه وروايتهم وبيئنا الا شهدا على البيع **باب الشروط في**

البيع والشروط هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله
 فيه منفعة وحل المعبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منها
 بقوله **سها صحيح** وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع
 احدها شرط مقتضى البيع كالتقاضي وحلول الثمن فلا يوتر
 فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك استقطه المصنف الثاني
 شرط ما كان من مصلحة العقد **كالرهن** العين او الضامن المعين هـ
 ك**ناجيل ثمن** او بعضه الى مدة معلومة وك**شروط صفة** في المبيع
 ك**كون العبد كائنا او خصيا او مسلما** او **حيا طامثلا والامية**
بكر او تحيض والدابة بملاجة والفهد او نحوه صيوه فيصح وان
 وفي بالشرط والا فلصاحبه الفسخ او ارش فقد السنة وان تعذر
 رد تعين ارش وان شرط صفة فيبان اعلا منها فلا خيار **والثالث**
 شرط بايع نفعه معلوما في مبيع غير وطى ودواعيه **نحو ان يشترط**

البايع

قوله وان اشترى...
 العينة...
 اشترى...
 باعه بذهب...
 اشترى...
 بايعه ممن صار اليه جاز...
 اشترى ابوا...
 جاز...
 العينة...
 ومن احتاج الى نقد...
 فلا بأس...
 وتسمى مسئلة التورق...
 ويجرم التسعير...
 والا حثكار...
 في قوت آدمي...
 ويجبر على بيعه...
 كما يبيع الناس...
 ولا يكره ادخار قوت اهله...
 ودوابه وروايتهم...
 وبيئنا الا شهدا...
 على البيع...
 باب الشروط في...
 البيع...
 والشروط هنا الزام...
 احد المتعاقدين...
 الاخر بسبب العقد...
 ماله فيه منفعة...
 وحل المعبر منها...
 صلب العقد...
 وهي ضربان...
 ذكر الاول منها...
 بقوله سها صحيح...
 وهو ما وافق...
 مقتضى العقد...
 وهو ثلاثة انواع...
 احدها شرط...
 مقتضى البيع...
 كالتقاضي...
 وحلول الثمن...
 فلا يوتر فيه...
 لانه بيان...
 وتأكيد...
 لمقتضى العقد...
 فلذلك استقطه...
 المصنف الثاني...
 شرط ما كان...
 من مصلحة...
 العقد كالرهن...
 العين او الضامن...
 المعين هـ كناجيل...
 ثمن او بعضه...
 الى مدة معلومة...
 وكشروط صفة...
 في المبيع ككون...
 العبد كائنا...
 او خصيا او...
 مسلما او حيا...
 طامثلا والامية...
 بكر او تحيض...
 والدابة بملاجة...
 والفهد او نحوه...
 صيوه فيصح...
 وان وفي بالشرط...
 والا فلصاحب...
 ه الفسخ او ارش...
 فقد السنة...
 وان تعذر رد...
 تعين ارش...
 وان شرط...
 صفة فيبان...
 اعلا منها...
 فلا خيار...
 الثالث شرط...
 بايع نفعه...
 معلوما في...
 مبيع غير...
 وطى ودواعيه...
 نحو ان يشترط

البايع سكنى الاز او نحوها شهرا ومحلان البعير او نحو المبيع الى موضع
معيّن لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهوره الى المدينة
 متفق عليه واحتم في التعليق والانتصار وغيرها بشرائه عثمان من
 صهيبي ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ووقفها
 صحة الشرط المذكور ولبايع اجارة واعارة ما استثنى وان تعذر
 انتفاعه بسبب مشتري فعليه اجرة المثل له **او شرط المشتري على**
البايع نفعه معلوما في مبيع ك**حمل الحطب** المبيع الى موضع معلوم
او تكسيره او خياطة الثوب المبيع **او تفصيله** اذا بين نوع
 الخياطة او التفصيل واحتم احمد لذلك بما روي ان محمد بن سلمة
 اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولا يبيع و
 اجارة فالبايع كالاجير وان تراصيا على اخذ اجرة ولو بلا عذر جاز
وان جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره
 وخياطة ثوب وتفصيله **بطل البيع** لما روى ابو داود والترمذي
 عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخل سلف وبيع
 ولا شرطان في بيع ولا يبيع ما ليس عندك قال الترمذي
 حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله
ومنها فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع هـ
 احدها **يبطل العقد** من اصله ك**اشترط احد بها على الاخر**
عقد اخر كسلف اي سلم و**روض وبيع واجارة** و**صرف** للثمن
 او غيره وشركة وهو بيعتان في بيع المنهي عنها عنه قاله
 احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله

١٢٣١
 قال في صحيح الترمذي وان اشترى
 ووقفه كبيع في حياطه
 وفي الفروع وقبله في الوقف
 منكره العتق هـ
 كما لو باع الدابة او باع
 الدار او هدمها

هو الذي في مقتضى
 البيع او مصلحته
 كاشترى الثمن مثلا
 وكاشترط ارضه
 وصفيه معينين

قوله وان اشترى...
 العينة...
 اشترى...
 باعه بذهب...
 اشترى...
 بايعه ممن صار اليه جاز...
 اشترى ابوا...
 جاز...
 العينة...
 ومن احتاج الى نقد...
 فلا بأس...
 وتسمى مسئلة التورق...
 ويجرم التسعير...
 والا حثكار...
 في قوت آدمي...
 ويجبر على بيعه...
 كما يبيع الناس...
 ولا يكره ادخار قوت اهله...
 ودوابه وروايتهم...
 وبيئنا الا شهدا...
 على البيع...
 باب الشروط في...
 البيع...
 والشروط هنا الزام...
 احد المتعاقدين...
 الاخر بسبب العقد...
 ماله فيه منفعة...
 وحل المعبر منها...
 صلب العقد...
 وهي ضربان...
 ذكر الاول منها...
 بقوله سها صحيح...
 وهو ما وافق...
 مقتضى العقد...
 وهو ثلاثة انواع...
 احدها شرط...
 مقتضى البيع...
 كالتقاضي...
 وحلول الثمن...
 فلا يوتر فيه...
 لانه بيان...
 وتأكيد...
 لمقتضى العقد...
 فلذلك استقطه...
 المصنف الثاني...
 شرط ما كان...
 من مصلحة...
 العقد كالرهن...
 العين او الضامن...
 المعين هـ كناجيل...
 ثمن او بعضه...
 الى مدة معلومة...
 وكشروط صفة...
 في المبيع ككون...
 العبد كائنا...
 او خصيا او...
 مسلما او حيا...
 طامثلا والامية...
 بكر او تحيض...
 والدابة بملاجة...
 والفهد او نحوه...
 صيوه فيصح...
 وان وفي بالشرط...
 والا فلصاحب...
 ه الفسخ او ارش...
 فقد السنة...
 وان تعذر رد...
 تعين ارش...
 وان شرط...
 صفة فيبان...
 اعلا منها...
 فلا خيار...
 الثالث شرط...
 بايع نفعه...
 معلوما في...
 مبيع غير...
 وطى ودواعيه...
 نحو ان يشترط

وان باعد دارا او نحوها مما يذرع **على انها عشرة اذرع فبانت اكثر** من عشرة او اقل منها **صح البيع** والزيادة للبايع والنقص عليه **ولن جهله** اي الحال من زيادة او نقص **وفات غرضه الخيار** فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البايع الزيادة للمشتري بجانا في المسئلة الاولى او يرضى المشتري باخذها بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض وان تراخيا على المعايير عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اقترت فبانت اقل او اكثر **صح البيع** ولا خيار والزيادة للبايع والنقص عليه **باب الخيار** وقبض المبيع والا قاله الخيار اسم مصدر اختار اي طلب خيرا لا مري من الامضا والفسخ **وهو ثمانية اقسام الاول خيار المجلس** بكسر اللام موضع الجلوس والمراد مكان التبايع **ثبت خيار المجلس في المبيع** لحديث بن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يجيرا احدهما الاخر فان خيرا احدهما الاخر فبانت على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابية وتولي طرفي العقد وشرا من يعتق عليه او اعترف بحرينه قبل المشرا **وكالبيع الصالح بعنا** كما لو اقر بدين او عين ثم صالحه عنه بقول وقسمه التراضي والهبة على عوض لا ينفذ **وقبض المبيع** وكبيع ايضا **اجاز** لانها عقد معاوضة اشبهت البيع وكذا **الصرف والسلم** لتناول البيع لهما **دون ساير العقود** كالمساقات والحواله والوقف والرهن والضمان **وذلك من المتبايعين** ومن في معناها ممن تقدم **الخيار ما لم يتفرقا** **باب** **بأبد** انما من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصوماء فبان عيشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوط وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت والى حوصفة وان كانا في دار

١٢٨

قوله خطوط اي وان لم يبيع حيث لا يبيع كلامه في العادة خلافا للافتقار من معنى

وان شرط ان لا حسارة عليه او متى نفق المبيع **والا رجوع** او شرط ان لا يبيع المبيع **ولا يربيه ولا يعقده** او شرط ان **اعتق** فالقوله **اي للبايع** او شرط البايع على المشتري **ان يفعل ذلك** اي ان يبيع المبيع او يربيه و **خوفه بطل الشرط وحده** لقوله عليه لسلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه **صلى الله عليه وسلم** في حديث بريرة ا بطل الشرط ولم يبطل العقد **الا اذا شرط البايع العتق** على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري على العتق ان اباة والولاله فان اصر اعقده حاكم وكذا شرط رهن فا سد كحر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع و **يفسد الشرط** وان قال البايع **بعثك** كذا بكذا **على ان تتقدي الثمن الى التلا** ليلان فبانت على ان ترهنه به بتمنه **والا تفعل ذلك فلا بيع** **بيننا** وقبل المشتري **صح البيع** والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل **والثالث** ما لا ينعقد تعقيب نحو **بعثك ان جيتني بكذا او ان رضى زيد بكذا** وكذا تعليق القبول **او يقول الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك** في محله **والا فالرهن لك لا يبيع** لقوله عليه لسلام لا يعلق الرهن من صاحبه **او لا الا ان يرضى** **ان شاء الله** وغير بيع الغر بون بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه و المدفع للبايع ان لم يتسم البيع والاجارة مثله **وان باعد شيئا وشرط في البيع البرائة من كل عيب مجهول** او من عيب كذا ان كان لم يبيع البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمي العيب او ابرالا بعد العقد يري

وان شرط ان لا يحسرة عليه او متى نفق المبيع او شرط ان لا يبيع المبيع ولا يربيه ولا يعقده او شرط ان يعتق فالقوله اي للبايع او شرط البايع على المشتري ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او يربيه و خوفه بطل الشرط وحده لقوله عليه لسلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ا بطل الشرط ولم يبطل العقد الا اذا شرط البايع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري على العتق ان اباة والولاله فان اصر اعقده حاكم وكذا شرط رهن فا سد كحر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط وان قال البايع بعثك كذا بكذا على ان تتقدي الثمن الى التلا ليلان فبانت على ان ترهنه به بتمنه والبايع ينعقد تعقيب نحو بعثك ان جيتني بكذا او ان رضى زيد بكذا وكذا تعليق القبول او يقول الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك في محله والبايع يبيع لانه لا يعلق الرهن من صاحبه او لا الا ان يرضى ان شاء الله وغير بيع الغر بون بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفع للبايع ان لم يتسم البيع والاجارة مثله وان باعد شيئا وشرط في البيع البرائة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان كان لم يبيع البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمي العيب او ابرالا بعد العقد يري

الاربع تبع فيه المقتنع وهو رواية والمذهب انه متى بان
 رأس المال اقل حط الزايد ويحيط فسطه في مراجعة وينقصه
 في مواضعه ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بايع غلطاني
 رأس المال بلا بينة **وان اشترى السلعة بثمن مؤجل او اشترى**
من لا تقبل شهادته له كايه وابنه وزوجته او اشترى شيئا
باكثر من ثمنه حيلة او محاببات او لرغبة تخصه او موسم فات او
باع بعض الصفة بقسطها من الثمن الذي اشترىها به ولم يبين
ذلك للمشتري في تحبيرة بالثمن فلم يشتر الخيار بين الامساك
والرد كما لتدليس والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا
 انه يؤجل على المشتري ولا خيار لزال الضرر كما في الاقناع و
 المنتهى وما يزداد في ثمن او يحط منه اي من الثمن في مدة خيار
 مجلس او شرط او يوحذ او يشال عيب او لجنابة عليه اي على
 البيع ولو بعد لزوم البيع يلحق برأس ماله ويجب ان يخبر به
 كما صلبه وكذا ما يزداد في مبيع او اجل او خيار او ينقص منه في
 مدة خيار فيلحق بعقد وان كان ذلك اي ما ذكر من زيادة
 او حط بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق به اي بالعقد
 فلا يلزم ان يخبر به لان جنى المبيع ففداه المشتري لانه لم يزد به
 المبيع ذاتا ولا قيمة **وان اخبر بالحال** بان يقول اشتريته بكذا
 وزدته او نقصته كذا ونحوه **محسن** لانه ابلغ في الصدق ولا
 يلزم الا خيار باخذ ثمنا واستخدام ووطي ان لم ينقصه وان

كما لو اشترى انسان
 سلعة ويريد بيعها
 فباعها لثمن ثم
 اشترىها بازيد
 مما باعها له حيلة

اشترى

اشترى شيئا بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او يحزونه
 اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا او ما بعد اثنان
 مراجعة فثمنه بحسب ملكيتهما لا على رأس ماليهما **السابع** من اقسام
 الخيار **خيار يثبت لاختلاف المتبايعين** في الجملة **فاذا اختلفا**
 بهما او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر في **قدر الثمن** بان قال بايع
 بعقلك بماية وقال مشتري ثمانين ولا بينة لهما او تعارضت
 بينتاهما **تحالف** ولو كانت السلعة تالفه **فيحلف بايع او لا ما بعته**
بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشترته بكذا وانما بعته
اشترته بكذا وانما بدي بالثمن لانه الاصل في اليمين **ولكل من المتبايعين**
 بعد التحالف **الفسخ** اذ لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا اجارة
 وان رضي احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر او العقد
 فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف **تالفه رجعا**
 الى قيمة مثلها ويقبل ثمن المشتري فيها لانه غارم وفي قدر المبيع
 فان اختلفا في صفتها اي صفة السلعة التالفه بان قال البايع كان
 العبد كاتبا وانكره المشتري **فقول** مشتري لانه غارم واذا اختلفا
 في الاجارة وضحيت بعد فراع المدة فاجرة المثل وفي اشائها في
 بالقسط **واذا فسخ العقد بعد التحالف** فسخ ظاهره وباطنه في
 حث كل منهما كالرد بالعيب **وان اختلفا في اجل** بان يقول المشتري
 اشترته بكذا **موجب** ولا يكره البايع اختلفا في شرط صحيح او
 فاسد كرهن او ضمين او قدرهما **فقول** من يتيقنه يمينه لان الاصل
 عدمه **وان اختلفا في عين المبيع** كبعتني هذا العبد قال بل
 هذه الجارية **تحالف** وبطل اي فسخ البيع كما لو اختلفا في الثمن

مثاله اشترى ثوبا
 بشي بعشرة واشترى ثوب
 باقيم بعشرين ثم باعاه
 بمائة او مائة او
 ثوبه صنفين واحده
 لان الثمن لهما بالتساوي
 فكان على قدر ملكيتهما كما
 لو باعاه مساهمة قال ثمن
 بينهما نصفين

كما لو شرط ان لا يخسر

وعنده القول قول بايع بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجوز مرها
 في الاقناع والمنكح وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع وان سمي
 نقدا واختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجاً في الوسط
 ان استوت وان اباكل منهما تسليم ما يبيد من المبيع والتمن حتى
 يقبض العوض بان قال البايغ لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
 وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع **والتمن عين**
 اي معين نصب عدل اي نصب الحاكم يقبض منهما المبيع والتمن
 ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبايع لجرى ان عادة الناس بذلك
 وان كان الثمن ديناً حالاً اجبر بايع على تسليم المبيع لتعلق
 حق المشتري بيمينه ثم اجبر مشتري ان كان الثمن في المجلس
 دفعه عليه فوراً لم يكن منه وان كان ديناً غائباً في البلد
 او في مادن مسافة القصر حرج عليه اي على المشتري في المبيع
 وبقية ماله حتى يجزى خوفاً من ان يتصرف في ماله تصرفاً
 يضر بالبايع وان كان المال غائباً بعيداً مسافة القصر او
 غيبه بمسافة القصر عنها اي عن البلد والمشتري معسر
 او ظهر ان المشتري معسر فللبيع الفسخ لتقدر الثمن عليه
 كما لو كان المشتري مفلساً وكذا لو جرت في حاله وثبت الخيار
 للخلف في الصفة اذا باعد شيئاً موصوفاً **ولتغير ما تقدمت**
روية العقد وبذلك تمت اقسام الخيار ثمانية **فصل**
في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

ينقدح

ومن اشترى مكبلاً وخوفاً وهو الموزون والمعدود والمذروع **صح البيع**
 ولزم بالعقد حيث لا خيار ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او اجارة او
 او رهون او حوالة حتى يقبضه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاماً
 فلا يبيعه حتى يستوفيه متفق عليه **ويصح عنقه** وجعله مهراً وعو
 طلع ووصية به وان اشترى المكبل وخوفاً جازاً فاصح التصرف فيه قبل
 قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركه الصفقة
 حياً يجرى عاقبته من مال المشتري **وان تلف المبيع بكيل وخوفاً او**
بعضه قبل قبضه فن ضمان البايغ وكذا لو تعيب قبل قبضه **وان تلف**
المبيع المذكور بافداً سماً وية لا يصنع لادمي فيها بطل اي انفسح البيع
 وان بقي البعض خير للمشتري في اخذ بقسطه من الثمن **وان تلفه**
اي المبيع بكيل او نحو آدمي سواء كان هو البايغ او اجنبياً خير **مشتري**
بين فسخ البيع ويرجع على بايع بما اخذ من ثمنه **وبين امضاء ومطالبة**
متلفه ببذله اي بمثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان متقوماً وان
 تلف بفعل مشتري فلا خيار له لان التلفه كقبضه **وما عداها** اي عدا ما
 وشترى بكيل او وزن او عدد او ذرع كالعبد والدار **يجوز تصرف المشتري**
فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبيع بالدرهم فخذ
 عنها الدرمانير وبالعكس فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
 بأس ان تاخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شئى رواه الخمسة
 الا المبيع بصفة او روية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه
وان تلف ما عدا المبيع بكيل وخوفاً فن ضمان اي ضمان المشتري
 لقوله عليه السلام كدام الخراج بالظمان وهذا المبيع للمشتري فضايمه
 عليه وهذا ما لم يبيعه بايع حتى قبضه فان منع حتى تلفه

بعد المذروع
 ١٣٧

وان تلف يكون من
 ضمان البايغ

ومن

ضمان غصب والتمر على الشجر والمبيع بصفة او روية سابقة من ضمان
 بايع ومن تعين ملكه في موروث او وصية او عتمة فلا التصرف
 فيه قبل قبضه **ويحصل قبض ما يبيع بكيل بالكيل او ابيع بوزن**
بالوزن او ابيع ب عدد بالعدد او ابيع ب ذرع بذك الذرع الحديث
 عثمان يرفعه اذا بعث فكل واذا ابتعت فاكل رواه الامام وشرطه
 حضور مستحق او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق وهو
 نة كيار ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقدا حادق
 ويحصل القبض في **ما يتناول** كالجواهر والاشمان **بتناوله** اذا عرف
 فيه ذلك **وعبره** اي غير ما ذكر كالعتار والتمرة على الشجرة قبضه
بتخليته بلا حائل كان يفتح له باب الدار او يسلمه فتتاحها ونحوه
 وان كان فيها متاع للمبايع فانه الزكشي ويعتبر لجواز قبض متاع
 يتقل اذن شريكه **والاقالة** مستحبة لما روته ابن ماجه عن ابي هريرة
 مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عز وجل يوم القيمة وهي **فصح** لا نهى
 عبارة عن الرفع والازالة يقال اقال الله عز وجل اي ازالها وكما
 فسنى للمبيع لا يباع **فجوز قبل قبض المبيع** ولو نحو مكيل ولا يجوز
الا بمثل المثل الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجح كل منهما
 بما كان له ويجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم عادة كيل او وزن ونصح
 من مضارب وشريكة وبلغا صالح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها
 من حلف لا يبيع **ولا خيار فيها** اي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس
 ولا خيار شرط او نحو **ولا لا شفعة** فيها لانها ليست ببيع او
 لا تصح مع ثمن او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه

تولى على بائع
 من بايع وشترت
 من بايع راجية
 من بايع راجية
 من بايع راجية
 من بايع راجية

تخيير الاقالة بعد
 نداء الجمعة

تخيير المبيع

الذرع

او غير جنسه وموثة **رد مبيع** تقابلا على بايع **باب**
الربا والصرف الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا
 انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت وشرعا زيادة في شئ
 مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف بيع
 نقد بنقد قيل سمي به لصرفيهما وهو تصويتها في الميزان وقيل
 لانصرافهما عن مقتضى البيعتين من عدم جواز التفرق قبل
 القبض ونحوه والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة **فمحرم ربا**
الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر او غيره كالا
 شنان وفي كل **موزون** بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر او لا كالكتان
 لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
 بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدايد رواه
 احمد وسلم ولا ربا في ما ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس غير
 ذهب وفضة ولا في مطعوم ولا يكال ولا يوزن كبيض وجوز **ويجب**
فيه اي يشترط في بيع مكيل او موزون بجنسه مع التماثل **المحلولة** و
القبض من الجائدين بالمجلس لقوله عليه كدم فيما سبق يدايد **ولا**
يباع مكيل بجنسه الا كايلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة **ولا**
يباع موزون بجنسه الا وزنا فلا يبيع كايلا لقوله عليه كدم الذهب
 بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كايلا
 والشعير بالشعير كايلا **ويكفي** رواه الاثر من حديث عبادة ولا ي
 ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتقال
 ولو كيل المكيل او وزن الموزون فكانا سوا صح **ولا يباع بعينه** اي
 بعض المكيل او الموزون **ببعض** من جنسه **جزا** فالما تقدم ما لم

وهذا بخلاف الرد
 بالعيب فان مؤنة
 الرد تكون على المشتري
 لانه برده فخر اعلى
 البائع

اي بالتساوي

يعلمنا وتبينها في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة باخرى وعلما كيلهما و
 نسا ويزانها في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة او تبايعها مثلا بمثل وكيلها
 فكلتا نسا سوا صح وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها **فان اختلف**
الجنس كبريشعير وحديد بنحاس **جازت الثلاثة** اي الكيل والوزن و
 الجراف لقد له عليه سلام اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم
 اذا كان يدا بيد زوايا مسلم وابوداود **والجنس ماله اسم خاص يشمل**
انواعا فالجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعها والنوع هو
 المشامل لاشياء مختلفة بانواعها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس
 والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوع عيني اجتماعي في اسم
 خاص فهو جنس وقد مثله بقوله **كبر وحق** من شعير وتمر وملح
وفروع الاجناس اجناس كالادوية والاحبار والادهان اجناس
 لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه
 الاجناسا فديق الحنطة جنس وديق الذرة جنس وكذا البواقي و
الحكم اجناس باختلاف اصوله لانه فرع اصول هي اجناس فكان
 اجناسا كالاخبار والضان والمعر جنس واحد ولحم البقر والجواميس
 جنس ولحم الابل جنس وهكذا **وكذا اللبن اجناس باختلاف اصوله**
 لما تقدم **واللحم والشحم والكبد والقلب والالية والطحال والرئة والاد**
كارع اجناس لانه مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها
 باخر متفاضلا **ولا يبيع ببيع لحم بحيوان من جنسه** لما روى ما ذكر عن
 زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع اللحم بالحيوان **ويبيع ببيع اللحم بحيوان من غير جنسه** كليم صان

وهو عدم

بمقره

بيقرة لانه ليس اصله ولا جنسه بخاز كما لو ابيع بغير ما كوك **ولا يجوز**
بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه لتقدير النساوي لان اجزاء الحب
 تنتشر بالطن والناقد اخذت من السويق وان ابيع للحب بدقيق او
 سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار النساوي اذا **ولا يبيع فيه بمطبوخه**
 كالحنطة بالهرسية او الخبز او النشا لان النار تعد اجزا المطبوخ فلا
 يحصل النساوي **ولا يبيع اصله بعصير** كزيتون بزيت وسمسم بشيرج
 وعنب بعصير **ولا يبيع خالصه بمشوب** كحنطه فيها شعير بخالصه
 ولبن مشوب بخالص لان تغاير النساوي المشروط لان يكون الخلط اسيرا
 وكذا يبيع اللبن بالكشك ولا يبيع الهرسية والحريرة والغالودج والسنبوك
 بعضه ببعض **ولا يبيع نوع منها بنوع آخر ولا يبيع رطبه بيا بيه** كبيع
 الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى ما ذكره ابو داود عن سعد بن ابى
 وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال انقص
 الرطب اذا ابيس قالوا نعم فنهى عن ذلك **ويجوز بيع دقيقه اي دقيق**
الرعي بدقيقه اذا استويا في النقيمه لانها نساويا حال العقد
 على وجه لا ينفرد احدهما بالنقصان **ويجوز بيع خبز الخبز اذا**
استويا في النشا فان كان احدهما اكثر رطوبة من الاخر لم يحصل النسا
 المشروط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقدر به عادة
 ولا يمكن كيله لكن ان يبيس ودق وصار فتيتا يبيع بمثله كيلا ويبيع
عصيره بعصيره كما عنب بماء عنب و **رطبه برطبه** كالرطب والعنب
 بمثله لنساويهما **ولا يبيع المحاقد وهي بيع الحب المشد في سنبله** لجنسه
 ويبيع بغير جنسه **ولا يبيع المزابنه وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا**
 بان يبيعه حرضا بمثل ما يقبل اليه اذا جف كيلا فيها دون

٥٦٨
١١٩

بيع الحرايا

خسة اوسق لمحتاج ليرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتفويض قبل التفريق فني فخل بتخلية وفي تمر يكيل ولا تقم في بقية الثمار **ولا يباع ربوي بجنسه ومعد اي احد العوضين او معهما من غير جنسهما**

كذ عجمه ودرهم بدرهمين او بمددي عجمه او بمد ودرهم **لما روي** ابوداود عن فضالة بن عبيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابا عمار رجل بنسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما فان كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبر فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه **ولا يباع تمر بلا نوى بما ابي بتمر فيه نوى لا شمائل احداهما على ما ليس من جنسه**

وكذا الوزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى **ويباع النوى بتمر فيه نوى ويباع لبن وبياع صوف بشتات ذات لبن وصوف لان النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كذا رموه ستفها بذهب بذهبي وكذا درهم فيه نحاس بمثلته او بنحاس ومخله عليها ثم بمثلها او بتمر ويبيع نوعي جنس بنوعيه او نوعه كحظه حمرا وسودا وبيضا و**

تمر معقلى وبرني ببراهمي وصيخاني **وسرد اي مرجع الكيل لعرف المدينة** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ومرجع الوزع لعرف مكة** زمن النبي صلى الله عليه وسلم **لما روي** عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة **ومالا عرف له هناك اي المدينة ومكة** اعتبر عرفه في موضعها لان مالا عرف له في الشرع يرجع فيه الى العرف كالقبض والحزق فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالجواز وكل ما مع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد في خبر **فصل في بيع كل جنس اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس**

في بيع كل جنس اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع النوى بتمر فيه نوى

وكذا الوزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى

ويباع النوى بتمر فيه نوى ويباع لبن وبياع صوف بشتات ذات لبن

صوف في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كذا رموه ستفها بذهب بذهبي

وكذا درهم فيه نحاس بمثلته او بنحاس ومخله عليها ثم بمثلها او بتمر ويبيع نوعي جنس بنوعيه

احدهما اي احد الجنسين **نقدا** فان كان احدهما نقدا كحديد بذهب او فضة جاز النساء والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا الا صرف فلوس نافقه بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع **كالملكيلين والموزونين** ولو من جنسين فاذا بيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتفويض **وان**

تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذان الاضناف فبيعهما كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض **وان باع مكيلا بموزون او عكسه جاز التفريق قبل القبض** و**جاز النساء** لانهما لم يجتمعا في احدتي وصفي علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان **ومالا كيل**

فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام وسلم عبدالله بن عمرو ان ياخذ على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى **ولا يجوز بيع الدين بالدين** حكاه ابن المنذر اجماعا كحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع ما في الزمة بتمن مؤجل لمن هو عليه وكذا الجال لم يقبض قبل التفريق وجعله رأس مال سلم **فصل في**

ومتى افترق المتضاران بان بدأهما كما تقدم في جوار المجلس **قبل قبض الكل** اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين **او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض** سواء كان الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام ويبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يضطروك المجلس مع تلا زيهما ولو مشيا الى منزل

١٣٦

بشرط الحلول والتفويض بالقبض مطلقا وانما اشبه ان احد الجنسين لانها مالان من اموال التراب علة ما استفقه محرم التفريق فيما قبل القبض كالصرف تنسبه المتعاقبات هنا وحيث اعتبر شرط لبقاء العقد لا لصحة الا للشرط لا يتقدم على شرطه شرعا

فصل في بيع كل جنس اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن وليس

احدهما مصطفيين صح وقبض الوكيل قبل سفارقه موكله المجلس لقبض
 موكله ولو مات احدهما قبل القبض **فبطل العقد والدراهم والدينار**
يؤثر تعيين بالتعيين في العقد لا ينعقد الا عوضا **فلا يسكن بتدليل** بل يلزم تسليمها
 ان تتعين كسائر الاعراض **فلا يسكن بتدليل** بل يلزم تسليمها
 اذا طوالب بها لوقوع العقد على عينها **وان وجدها مفصولة**
بطل العقد كما لم يبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض من
 مال بايع ان لم يتخرج لوزن او عدوان وجدها **معيبة من جنسها** كما
 لو ضوح في الذهب والسودا في الفضة **اسك** بلا ارش ان تعاقد
 على مثلين كدرهم فضة بمثله والافله اخذوا في المجلس وكذا بعد
 من غير الجنس **اورد العقد للعيب** وان وجدها معيبة من غير جنسها
 كما لو وجد الدراهم خاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمي له **وجرم**
الربا بين المسلم والحربي بان يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما
 تقدم من الادلة **وجرم الربا بين المسلمين مطلقا** بدار اسلام **وجرم**
 لما تقدم الا بين سيد ورفيقه واذا كان له على آخر دنانير فقضاء
 دراهم شئيا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح
 وان لم يفعل ذلك ثم تخا سابعه فصار فيه بها وقت الحاسبه لم يجز لانه
 بيع دين بدين وان قبض احدهما من الاخر ماله عليه ثم صار فيه بعين
 وذمة صح **باب بيع الاصول والثمار** الاصول جمع
 اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والارض والشجر والثمار
 جمع ثم لجبل وجبال وواحد الثمر ثم لا **اذ باع دارا** او وهبها او رهنها
 او وقفها او اقرا او وصى بها **شمل العقد رهنها** اي اذا كانت الارض يبيع

فان فارقه اعتبر حال موكله

واما لو كانت تحتاج لوزن او عد من صنف الاخر

اي غير جنس السلم الذي لم يتعيب فيفضح له مسئلة مدعيه ودرهم

بهم بيعها

يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا **وشمل بناها** واستفها لا
 تمام داخلان في مسمى الدار **وشمل الباب المنسوب** وحلقته والسلم
 والرفق المسمرين **والخاويه المدفونه** والرحى المنصوبه لانه متصل بها
 لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش
 دون ما هو مودع فيها من كنز وهو المال المدفون **وجر مدفون**
ومنفصل منها كجبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ومعدن
 جار وماء نبع وجر رحى فوق قاني لانه غير متصل بها واللفظ لا يتنا
 وله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الغواني
 كاللحماني **وان باع ارضا** او وهبها او وقفها او رهنها او اقرا او وصى
 بها **ولو لم يقل بحقها** شمل العقد **غرسها** وبنائها لانهما من حقوق
 قنا وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر والحايطة **وان كان**
فيها زرع لا يحصد الامر **كبر وشعر فلبايع** ونحوه يبقى الى اول
 وقت اخذ بلا اجرة مالم يشترطه **مشترا وان كان** الزرع **يجز مرارا**
 كرطبته وبقول **او يلقط مرارا** كقشا وباذنجان وكذا نحو ورد **فا**
صوله للمشتري لانهما تزداد للبقا فهي كالشجر **والجزرة واللقطة الظا**
هوتان عند البيع للبايع وكذا زهر تفوح لانه كالثمر المؤبر وعلى البا
 يع قطعها في الحال **وان اشترط المشتري ذلك** صح الشرط وكان له
 كالثمر المؤبر اذا اشترطه **مشتري الشجر** ويثبت الخيار للمشتري دخول
 ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودها ولا يشتمل بيع قرية مزراعتها
 بلا نص او قرينه **فصل** **ومن باع** او وهب او رهن **خلا تشقق**
طلعه ولو لم يؤبر **فالثمر لبايع** يبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه **مشترا**

لا يفسد

اي غير

اي البستان

جزر

كالمتهب

وحوه لفقو له عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها
 الا ان يشترط المتباع متفق عليه والتأبير التلقيم وانما نص عليه والحكم
 منوط بالتشقق لملازمته لم غالباً وكذا الوصاح بالنخل او جعله اجرة
 او صداقاً او عوض خلع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل
 فيها ما ابرت اولم تؤبر كمنع لعيب وحوه **وكذلك اي كالتخل سجر**
العنب والرمان والتوت وغيره كحجر من كل سجر لا تشتر
 على ثمرته فاذا ابيع وحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع وحوه
وكذا ما ظهر من ثمرته كالمشمس والتفاح وما خرج من اكامه
 جمع كم وهو الغلاف كالورد والبنفسج والعطن الذي يحل في كل
 سنه لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع **وما قبل ذلك اي قبل**
 التشقق في الطلع والظهور وحوه في العنب والتوت والمشمس
 والخروج من الاكام في نحو الورد والعطن **والورد فمشترو وحوه**
لمنفه هو الحديث السابق في النخل وما عداه بالقياس وان
 تشقق او ظهر بعض ثمرته ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره
 مشتر الا في شجرة فالكل لبائع وحوه ولكل السقي لمصلحة ولو
 تضرر الاخر ولا يباع **ثم قبل بدق صلاحه** لانه عليه السلام نهى
 عن بيع الثمار حتى يبدق صلاحها نهى البائع والمتباع متفق عليه
 والنهي يقتضي الفساد ولا يباع **زرع قبل اشتد حبه** لما روي مسلم
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو
 وعن بيع السنبل حتى يبييض وبان العاهة نهى البائع والمشتري
 ولا يباع رطبة وتقل ولا قشا وحوه **وباذنجان دون الاصل اي منفردة**

اي متعلق

لانها اجريت مجرى الارث والتايب

في نحو العنب

هذا الحديث يدل على ان الثمرة اذا تشقت او ظهرت ثمرته ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره مشترك الا في شجرة فالكل لبائع وحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر ولا يباع ثم قبل بدق صلاحه لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدق صلاحها نهى البائع والمتباع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد ولا يباع زرع قبل اشتد حبه لما روي مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبييض وبان العاهة نهى البائع والمشتري ولا يباع رطبة وتقل ولا قشا وحوه وباذنجان دون الاصل اي منفردة

عن اصولها لان ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم
 يجر بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان ابيع الثمر قبل بدق صلاحه باصو
 او الزرع الا جضر بارضه او ابيها لما كذا اصلهما او ابيع قشا وحوه مع
 اصله صح البيع لان الثمر اذا ابيع مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخل
 تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرور واذا ابيعها لما كذا الاصل فقد
 التسليم للمشتري على الكمال **الا** اذا باع الثمرة قبل بدق صلاحها والزرع
 قبل اشتداد حبه **القطع في الحال** فيصح ان الشفع بهما لان المنع من البيع
 لحوق التلف وحدوث العاهة وهذا ما مون فيما يقطع او الا اذا باع
 الرطبة والبقول **جزء** موجودة **جزء** فيصح لانه معلوم لاجهالة
 فيه ولا غرر **او** الا اذا باع القشا وحوه **لقطة** موجودة **لقطة** من
 لما تقدم وما لم يخلق لم يجر بيعه **والحصاد لزرع والجذاد ثمره واللقا**
 لقشاء وحوه **على المشتري** لانه نقل ملكه وتفرغ ملك البائع عنه
 فهو كمنقل الطعام **وان باعه** اي الثمر قبل بدق صلاحه او الزرع قبل
 اشتداد حبه او القشا وحوه **مطلقاً** اي من غير ذكر قطع ولا تبعية
 لم يصح البيع لما تقدم **او باعه** ذلك بشرط البقاء لم يصح البيع لما تقدم
او اشترى ثمره **لم يبد صلاحه** بشرط القطع وتركه حتى يبد صلاحه
 بطل البيع بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدق
 صلاحها وتركها حتى يبدق صلاحها وكذا زرع اخضر خضر
 بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه **او اشترى جزء** ظاهرة
 من بقل او رطبة **او اشترى لقطة** ظاهرة من قشا وحوه ثم تركها

اسم

١٤٢

شرط ص
 فان لم يشفع بها كثرها
 الجزر وخرق الترمس
 حووه لم يصح لعدم الشفع
 بالبيع

فتمت بطل البيع لئلا يتخذ حيله على بيع الرطب وخوها والقش وخوها بغير
 شرط القطع **واشترى ما بدأ صلاحه من ثمر وحصل معه اخروا شتمها**
 بطل البيع قدمه في المقنع وغيره **وكصحيح** ان البيع صحيح وان علم
 قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطالحا ولا يبطل
 البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه و
 التي قبلها اتخاذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم **او**
اشترى رطباً عربياً وتقدمت صورتها في الربا فتركتها **فامرت** اي هارت
 ثمر بطل البيع لانه انما جاز للمحاجة الى اكل الرطب فاذا اتمرت تبين عدم
 الحاجة ستوا كان الترك لعذر او لا **والكل** اي الثمرة وما حدث معها على
 ما سبق للبائع لنفسه والبيع **واذا بدأ** اي ظهر ما له صلاح في الثمرة **و**
اشترى الحب جاز ببيعه اي بيع ما ذكر من الثمرة والحب **مطلقاً** اي من غير
 شرط وجاز ببيعه بشرط التبقية اي تبقي الثمرة الى الجذاذ والزرع
 الى الحصاد **لا تسى العاهة** بيدق الصلاح **والمشتري تبقيته الى الحصاد**
والجذاذ وله قطعه في الحال وله ببيعه قبل حبه **ويلزم البائع سقيه**
 بسقي الشجر الذي هو عليها **ان احسج** الى ذلك اي الرسقي وكذا لو لم
 يحسج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه **وان نضرت الاصل**
 بالسقي ويجوز ان يخلو في ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبائع فانه لا يلزم
 المشتري سقيها لان البائع لم يملكها من جهته **وان تلفت** ثمرة ابعت
 بعد بدو صلاحها دون اصلها قبل اوان جذاذها **بافه سماوية** وهي
 ما لا صنع لادبي فيها كالربح والحرو والعطش **رجع** ولو بعد القبض
على البائع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجواجج رواه مسلم

ولان

في لان التخلية في ذلك ليست بقبض تام وان كان الثالف يسيراً لا ينضب طاقته
 عند المشتري **وان تلفه** اي الثمر المبيع على ما تقدم **ادمي** ولو البائع خير
مشتري بين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن **والامضا** اي البعاع على
 على البيع ومطالبة المتلف بالبدل **وصلاح** بعض ثمره **الشجرة صلاح لها**
ولسائر النواع الذي في البستان لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدق
الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر لانه عليه كدم نهى عن بيع الثمرة
 حتى تزهر **فيل** لا تسى وما زهوها قال تخار وتصفر **وفي**
العنب ان يموت حلوا القول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب
 حتى يسودر **واحمد** ور وانه ثقات قاله في المبدع **وفي بقية الثمرات**
 كالتمغ والبطيخ **ان يبد** وفيه **البيع** ويطيب الكله لانه عليه كدم نهى
 عن بيع الثمرة حتى تحليب متفق عليه والصلاح في نحو قش ان يركل عاد
 وفي حب ان يشتد او يبيض **ومن باع عبدا** او امة له مال **فماله الباع**
الا ان يشترطه المشتري لحديث ابن عمر من فوعا من باع عبدا وله مال فماله
 للبائع الا ان يشترطه المتبايع **رواه مسلم** فان كان قصده اي المشتري
المال الذي مع العبد **اشترط علمه** اي العلم بالمال **وساير شروط البيع**
 لانه جميع مقصود اشبه ما لو ضم اليه عيناً اخرى **والا** يكن قصده المال
فلا يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولاً لانه دخل
 تبعاً شبه اساسات الحيوان وسوا كان مثل الثمن او فوفه او دونه
 او اشترط مال العبد ثم رد باقالة او غيرها **رمدعه** **وثياب الجبال** التي
 على العبد المبيع **للبيع** لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة
 العبد **وثياب لبس العادة للمشتري** لجران العادة ببيعها معه

١٣٩

١٤١

بلغت قرانه على...
 بيع دابة كغرس لجاما ومتودا ونعلا **باب كسالم**
 وهو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما للتسليم
 راس المال في المجلس وسلفا للتقديم **وهو شرعا عقد على موصوف**
 ينضبط بالصفة في الذمة فلا يصح في عين كهذه الدابر **موجب** باجل
 معلوم **بثمن مقبوض** بمجلس العقد وهو جاز بالاجماع لقوله عليه
 السلام من اسلف في شئ فيلسف في كيل معلوم ووزن معلوم
 الى اجل معلوم متفق عليه **ويصح السلم بالفاظ البيع** لانه بيع حقيقة
وبلفظ السلم والسلف لانها حقيقة فيهما اذ هما اسم للبيع الذي عمل
 ثمنه واجل مثمنه **بشروط سبعة** زائدة على شروط البيع والحجار
 متعلق ببيع **احدها انضباط صفاته** التي يختلف الثمن باختلافها
 اختلا كثيرا ظاهرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي
 الى المنازعة والمشاقة **بمكيل** اي مكيل من جوب وثمار واخل و
 دهن ولبن وخوها **وسوزون** من قطن وحرير وصوف ونحاس
 وزبيق وشب وكبريت وشحم ولحم ولو مع عظمه ان عين موضع
 قطع **ومذروع** من ثياب وحيوط **واما المعدود** المختلف كالفواكه
 المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر وكالبقول
 لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم **وكالجلود** لانها تختلف ولا
 يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف **وكالروس** والكارع لان اكثر ذكرا العظام
 والمشافر **وكالواني** المختلفة **الروس** والواسط **كالقائم** والار
سطل الضيقة الروس لاختلافها **وكالجواهر** واللؤلؤ والاص
 والعقيق ونحوها لانها تختلف اختلا فامثيانيا بالصغر والكبر وحسن
 التدوير

قوله في قوله عليه السلام
 ان السلم يكون في عين
 حال غير شرط باجل
 شرطه وما اذا كان
 موقفا فهو بيع صحيح
 لا سلم فالبيع المسمى
 يكون في عين السلم
 موقفا وما السلم
 بما اذا كان الثمن
 قوت ودخول
 اليد مبيع للثمن
 من الثمن فكلما حلت
 عليه يكون ثمنه لا ثمنه
 في قوله عليه

في ص

وهذا العظام الرقيق
 التي هي في الروس

التدوير وزيادة

وزيادة الصنق والصفاء **وكالحامل من الحيوان** كانه حامل لان الصفة
 لاتاتي على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا الواسم في امة وو
 لدها لندرة جمعها الصفة **وكل معشوش** لان غشته يمنع العلم بالقدر
 المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون راس
 المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس المال عرضا **وما جمع**
اخلاط متصودة غير متميزة **كالغالية والذو المعاجين** التي يتداولها
 بها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه **ويصح السلم في الحيوان** ولو اديا
 لمحدث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اسما استسلف من رجل بكرة
 رواه مسلم **ويصح ايضا في الثياب المنسوجة** من نوعين كالكتان و
 القطن ونحوهما لان ضبطهما ممكن وكذا الثياب ونبيل مريشان وخفاف
 وبرماج **ويصح ايضا فيه ما خلطه بكسر الحاء غير مقصود كالجني** فيه
 الائنحة **وخل القرفنيه الماء** **والسكنجيين** فيه الخل **وخوها** كالشيرة
 والخبز والعجين **الشرط الثاني ذكر الجنس والنوع** اي جنس المسلم
 فيه ونوعه **وكل وصف يختلف** برأي بسببه **الثن** اختلا فظاهر
 كلونه وقدره وبلده **وحداثته وقدمه** ولا يجب استقصا كل الصفات
 لانه يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج **ولا يصح بشرط**
 المتعاقدين **الاردي** او **الاجود** لانه لا يخصصه ما من ردي او جيد الا
 ويحتمل وجود اردي او اجود منه بل يصح شرط **جيد وردي** ويجزي
 ما صدق عليه انه جيد او ردي فيتنزل الوصف على اقل درجة **فان جاء**
المسلم اليه بلمشروط للمسلم لزمه اخذ او جاد او اجود منه اي
 من المسلم فيه من نوعه **ولو قبل محله** اي حلولة **ولا ضرر** في قبضه
 لزمه اخذ لانه جاء بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاء

١٤٤
 ويصح السلم في
 المرحوم الطاهر
 والتعريف
 قوله عرضا لا اعتدالا
 فلو اسلفه قد صار لها
 لا بالنقد في الجملة
 وهذا مبني على انها
 لا بالعروض وهو احد
 ولا يبيح الميم وكذا
 واسكان الحياة
 خ
 المنفعة
 قوله في السطر السادس
 من العليم كما في
 اليد من هذا النذير
 في الفرض هو الطيب
 في قوله عليه السلام
 ان السلم يكون في عين
 في قوله عليه السلام
 ان السلم يكون في عين

بدون ما وصف او بغير نوعه من جنسه فله اخذ ولا يلزمه وان جاءه
 بجنس آخر لم يخرجه قبوله وان قبض المسلم فيه فاجد به عيبا فلم يردده و
 امساكه مع الارش الشرط **الثالث ذكر قدره** اي قدر المسلم فيه **بكيل**
 معهود فيما يكال **او وزن** معهود فيما يوزن الحديث من اسلف في شي
 عليهم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق **او ذرع يعلم**
 عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذرا الاستيفاء به عند التلف فيفت
 العلم بالمسلم فيه فان شرط مكيلا لا غيرهما معلوم بعينه او صبغة
 غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم دون التعيين
وان اسلم في المكيل كالبر والشيرج **وزنا او في الموزون** كالحميد
كيلا لم يصح السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما لو اسلم
 في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل و
 لو وزنا الشرط **الرابع ذكر اجل معلوم** للحديث السابق ولان
 الحلول يخرج عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون الاجل له **وقوع في**
التمن عادة كسهر فلا يصح السلم ان اسلم حاله لما سبق **ولا ان اسلم**
الى اجل مجهول كالي الحصاد والجذاز وتدوم الحاج لا يختلف
 فلم يكن معلوما **ولا يصح السلم الى اجل قريب كيوم** ونحوه لانه لا
 وقع له في التمن الا ان يسلم في شئ **ياخذ منه كل يوم اجزاء**
معلومة كخز ولحم ونحوها من كل ما يصح السلم فيه اذا الحاجة دا
 الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه
 ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض بل يمتثل اجزائه
 بل يقسط التمن عليهما بالسوية الشرط **الخامس ان يوجد**
المسلم فيه غالبا في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لوجوب تسليمه

وعند الشافعي يصح
 السلم في ذلك
 ولو كان في
 التمن عادية كسهر
 فلا يصح السلم
 ان اسلم حاله
 لما سبق ولا ان
 اسلم الى اجل
 مجهول كالي
 الحصاد والجذاز
 وتدوم الحاج
 لا يختلف فلم
 يكن معلوما
 ولا يصح السلم
 الى اجل قريب
 كيوم ونحوه
 لانه لا وقع
 له في التمن الا
 ان يسلم في شئ
 ياخذ منه كل
 يوم اجزاء
 معلومة كخز
 ولحم ونحوها
 من كل ما يصح
 السلم فيه اذا
 الحاجة دائمة
 الى ذلك فان
 قبض البعض
 وتعذر الباقي
 رجع بقسطه
 ولا يجعل
 للباقي فضلا
 على المقبوض
 بل يمتثل
 اجزائه بل
 يقسط التمن
 عليهما
 بالسوية
 الشرط
 الخامس ان
 يوجد المسلم
 فيه غالبا
 في محله
 بكسر الحاء
 اي وقت
 حلوله
 لوجوب
 تسليمه

اذا كان كان

اذا فان كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتا
 لم يصح **ويعتبر ايضا** وجود المسلم فيه في **مكان الوفا** غالبا فلا يصح ان
 اسلم في ثمرة بستان صغير معين او قرية صغيرة او في نتاج من تحمل بيني
 فلان او غنميه او مثل هذا الثوب لانه لا يومن تلفه وانقطاعه **ولا يعتبر**
 وجود المسلم فيه **وقت العقد** لانه ليس وقت وجوب التسليم **فان اسلم**
الى محل يوجد فيه غالبا فتعذر المسلم فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة
او تعذر بعضه فله اي الرب السلم **الصبر** الى ان يوجد فيطالب به **او فسخ**
العقد في الكل ان تعذر الكل او تعذر الكل او في البعض المتعذر
وياخذ التمن الموجود او عوضه اي عوض التمن التالف لان العقد
 اذا زال وجب رد التمن ويجب رد عينه ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا
 اي مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما ههنا ان فسخ في الكل
 فان فسخ في البعض فنقسطه الشرط **السادس ان يقبض التمن**
تاما لقوله عليه كعدم من اسلف في شئ فليسلف الحديث اي فليعط
فان كشافه لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه
 قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم **معلوما**
ووصفه كالمسلم فيه فلا يصح بصيرة لا يعلمان قدرها ولا يجره ونحوه
 مما لا ينضبط بالصفة ويكون القبض **قبل التفريق** من المجلس وكل
 ما لزم حرم النساء فيهما لا يجوز اسلام احدهما في الاخر لان السلم من شرط
 التاجيل **وان قبض البعض** من التمن في المجلس **ثم افتراقا** قبل قبض
 الباقي **بطل فيما عداه** اي عند المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل
 ديننا سلم لم يصح وامانة او عينا مقصوبة او عارية يصح لانه في معنى
 القبض **وان اسلم** ثمنا واحدا **في قبضين** كبر الى **اجلين** كزوج وشعبان
 فقبضت بهنئة ايضا

فائدة لو اختلف في قبض
 التمن مال السلم مقول
 اليه فان اتفقا عليه وقال
 احدهما كان قبض التفريق
 والآخر قبضه فقبضت بهنئة
 فان اتفقا عليه وقال
 احدهما كان قبض التفريق
 والآخر قبضه فقبضت بهنئة
 ايضا

مثلا او عكسه بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرج مثلا صح
 السلم ان **يبين قدر كل جنس وعنه** في المسألة الثانية بان يقول
 اسلمتكم دينارين احدهما في اذويت فتح صفته كذا واجله كذا والثاني
 في اذويت شعيراه صفته كذا والاجل كذا **صح ايضا ان بين قسط كل**
اجل في المسألة الاولى بان يقول اسلمتكم دينارين احدهما في اذويت
 قح الى رجب والاخر في اذويت وربع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما
 لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول **الشرط السابع**
يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كذا وشجرة لا تبار بما تلفت
 قبل او ان تسليها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه كدام لم يذكر
 بل **يجب الوفا موضع العقد** لان العقد يقتضي التسليم في مكانه
 وله اخذ في غيره ان رضيا ولو فالك خذ واجرة عمله الى موضع
 الوفا لم يجز **ويصح شرطه** اي الوفا في غيره اي غير مكان العقد
 لانه بيع فصيح شرط الايقاف في غير مكانه كبيع الايمان وان شرط
 الوفا موضع العقد كان تأكيدا **وان عقود السلم بغير شرط**
 اي مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لتعدد الوفا موضع العقد و
 ليس بعض الاماكن سواء اول من بعض فاشترط تعيينه بالقول
 كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه **ولا يصح بيع**
المسلم فيه لمن هو عليه او غيره **قبل قبضه** لنهييه عليه كدام عن
 بيع الطعام قبل قبضه **ولا تضع ايضا هبته** لغير من هو عليه لعدم
 القدرة على تسليمه **والحوالة به** لانها لا تقع الا على من مستقر
 والسلم عرضة للفسخ **والحوالة عليه** اي على المسلم فيه او راس ماله
 بعد فسخ **والاخذ عوضه** لقوله عليه كدام من اسلم في شيء فلا يهرق

الاذويت كغيره
 صح او يرضى
 وعرضه ما عاها
 في

قف

الغير

الى غيره وسوا فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او معدوما و
 العوض مثله في القيمة او اقل او اكثر وتصح الاقالة في السلم **ولا**
يصح اخذ الرهن والكفيل به اي بدين السلم روي كراهيته
 عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند
 تغذرا الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن
 ولا من ذمته الصانع حذرا من ان يصرفه الى غيره **ويصح بيع دين**
 مستقر كترض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وحكاة القاف
 ونوع هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره **وتصح استنابة** من عليه
 الحق للمستحق **باب القرض** بفتح القاف وحكي **القرض** بفتح القاف
 كسرهما ومعناه لغة القسط واصطلاحا دفع مال لمن يتفق به
 ويرد بدله وهو جائز بالاجماع **وهو مندوب** لقوله عليه كدام
 في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقترض مسلما قرضا مرتين الا
 كان كصدقة مروة وهو مباح للمقترض وليس من المسئلة المكروه
 لفعله عليه كدام **وما يصح بيعه** من نقد او عرض **هو قرضه** مكيله
 كان او موزونا او غيرهما لا له عليه كدام **استسلف بكر** الا
بني آدم فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويقضى الى
 ان يقترض جارية بطلاؤها ثم يرد بها ويشترط معرفة قدر القرض
 ووصفه وان يكون المقترض من يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ السلف
 وكلماتي معناه وان قال ملكتك ولا قرينة علي رد بدل **فهبة**
ملكك القرض بقبضه كالهبة ويتم بالقبول وله الشرايه من مقرضه
 فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض **بل يثبت بدله في ذمته** اي

٤٨٢
 اخذ صحت
 المقتضيات
 والاحتياط
 في الحوزة واختار المص
 في الحوزة القاف ويرد اليه
 وحكاة القاف وحكي
 عن اي بكر قال السلف
 الصواب قال وفي تعليقه
 على المذنب لفظ القاف
 هذا اوله قال الا لا بد من
 ويصح الرهن في السلم
 سائر ما فعله ولا يعاقب

اي لا ينقل من الرهن
 ولا عن الحجاب

كما لو قال اخذ هذا الدينار
 انتقمه ورد علي بدله

ذمة المقرض حاله ولو اجله المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل
 فمنع الاجل فيه كالصرف **والا** امام القرض حاله
 ينبغي ان يقبى بوعده **فان رد المقرض** اي رد القرض بعينه **ليزوم**
 المقرض قبوله ان كان مثليا لانه رد لا على صفة حقه سوا تغيره
 سعوا ولا حيث لم يتعيب وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله
 وله الطلب بالقيمة **وان كانت** الدراهم التي وقع القرض عليها **مكسرة**
او كان القرض فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها اي بالدراهم المكسرة
 او الفلوس **فله** اي للمقرض القيمة وقت القرض لانه كالعيب فلا يلزمه
 قبولها وسوا كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس
 الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها السلطان **ويرد** المقرض
المثل اي يشل بما اقترضه **في المثليات** لان المثل اقرب شبيها من
 القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت **ويرد**
القيمة في غيرها من المتقومات وتكون القيمة في جوهر وخوخ
 يوم قبضه وفيما يبيع سلم فيه يوم فرضه **فان اعوز** اي تعذر
المثل فالقيمة اذا اي وقت اعوزة لانها حينئذ تثبت في الذمة
 ويجوز اشتراط **كل شرط جرنفعا** كان يسكنه داره او يقضيه حبرا
 منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا اشترط فيه الزيادة اخرجه
 عن موضوعه **وان بدأه** اي بما فيه نفع كسكنى داره **بلا شرط** ولا
 مواطاة بعد الوفا جاز لا قبله **او اعطاء اجور** بلا شرط جاز

قوله ولو اجله المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل
 هذا ان جرى به عهده
 خب
 فان اعوز اي
 المثل المستعمل
 قيمته يوم اعوز
 ص

لانه عليه سلام

لانه عليه سلام استسلف بغير ائدة خير امه وقال خيركم احسنكم
 فضا سلف عليه **او اعطاء هدية بعد الوفا جاز** لانه لم يجعل تلك
 الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه **وان تبرع المقرض لمقرضه**
قبل وفايه بشئ لم تجر عادة به قبل القرض **لم يجز الا ان ينوي المقرض**
مكافاته على ذلك الشئ **او حيسا به من دينه** فيجوز له قبوله **لحد**
 اثنين مرفوعا قال اذا اقترض احدكم قرضا فاهددي اليه او حمله على
 الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **وقال**
 ابن ماجه وفي سنة جهالة **وان اقترضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر**
 الاثمان اي مثلها لانه امكنه فضا الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة
 لا تختلف فانسغى الضرر **ويجب فيما له مؤنة قيمته** ببلد القرض
 لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الاخر لانه لا
 يلزمه حمله اليه **ان لم تكن قيمته ببلد القرض انقص** صوابه اكثر فان
 كانت القيمة ببلد القرض اكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر
 رب الدين على اخذ قرضه ببلد اخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع ابن البلد
 والطريق واذا قال اقترض لي بائة وكعشرة صح لانها في مقابلة
 ما بذله من جاهه ولو قال اضمتي فيها وكذلك لم يجز **ذلك باب**
الرهن هو لغة الثبوت والدوام يقال ما ذرهن اي راكذ ونجعة
 رهنه اي دايمة **وشريحا** ثبوتة دين بعين يمكن استيفاؤها منها
 او من ثمنها وهو جاز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما
 يدل عليها ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون رهن

نعم عا
 ٢٨٤

من كل نفس بالبيت
 رهن

المقبوض **بغير اذن الاخر** لانه يتقوت على الاخر حقه فان لم ينفقا على المنافع لم
يجز الا نتفاع وكانت يعطله وان اتفقا على الاجارة او الاعادة جاز ولا
يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفسد وان ائتمرا فحل على من
هو بئبل من قطع سيلعة خطيرة **الا عتق الراهن المرهون فانه يصبح مع**
الاثم لانه مبني على السراية والتغليب **وتؤخذ قيمته** حال الاعتاق من
الراهن لانه يبطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون **رهنا مكانه** لانها
بدل عنه وكذا لو قتله او حبس الائمة بلا اذن المرتهن او اقرب بالعتق و
كذبه **ونما الرهن المنصل والمنفصل** كالسمن وتعلم الصنعة والولد
والثمر والصوف **وكسبه وارث الجناية عليه** لمحو يد اي بالرهن
فيكون رهنا معه ويبيع معه لو فالدين اذا بيع **وموتته** اي الرهن
على الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يعلق من صاحبه الذي رهنته له رهنته له عنده وعليه
عزمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناد حسن متصل
وعلى الراهن ايضا **كفنه** وموته تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لموت
نته وعليه ايضا **اجرة مخونه** ان كان مخزونا واجرة حفظه **وهو امانا**
تد في يد المرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء
ان تلف من غير **تعد** ولا تقربط منه اي من المرتهن **فلا شيء**
عليه قاله علي رضي الله عنه لانه امانة في يده كالوديعة فان تعدى
او فرط ضمن **ولا يسقط بهلاكه** اي الرهن **شيء من دينه** لانه كان
ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله
وكما لو دفع اليه عبدا لبيعهه ويسوف في حقه من ثمنه **وان تلف**
بعضه اي الرهن **فباقيته رهن بجميع الدين** لان الدين كله متعلق بجميع
اجزاء الرهن **ولا يفتك بعضه مع بقاء بعض الدين** لما سبق

الرهن صح

سواء كان

سواء كان مما تمكن قسمته او لا ويقبل قوله المرتهن في التلف وان ادعاء الجاهل
ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط و**محو**
الزيادة فيه اي في الرهن بان رهنه عبدا بما به ثم رهنه عليها ثوبا بالزيادة
استثنيا دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبدا بما به لم يصبح جعله رهنا
مخسرين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشغل بالمائة الاولى و
المشغول لا يشغل **وان رهن واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوري**
احدهما انفك في نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين وكان
رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب القاسمة اجيب اليها
ان كان الرهن مكيلا او موزونا **ورهنها شيئا فاستوفى من احد لهما**
انفك في نصيبه لانه الراهن متعدد فلورهن اثنان عبدا لهما عند
اثنين بالف فخذ اربعة عقود و يصير كل ربع منه رهنا بما يتبين و
خمسين ومتى قضى بعض دينه او يركب منه و يبعثه رهن او كفيلا فمما
نوا فان اطلق صرفوا اليهما شاة **ومتى حل الدين لرقم الراهن الايقان**
كالدين الذي لا رهن به **وان امتنع من وفايه فان كان الراهن اذن للمرتهن**
او العدل الذي تحت يده الرهن **في بيعة باعه** لانه ما ذوقه له فيه فلا يحتاج
لجديدي اذن من الراهن وان كان البايح العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا
ووقا الدين لانه اما مقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيئا فلما لكه وان
بقي منه شيء فعلى الراهن **والا ياذن في البيع** ولم يوف **اجير الحاكم على وفا**
او بيع الرهن لان هذا شأن الحاكم فان امتنع حبسه او عزره لا حتى يفعل
فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تغيب **باعه الحاكم**
ووقا دينه لانه حق تعيين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن
بيع الا باذن الحاكم **فصل في** **ويكون الرهن عند من ائتمن**
اتفقا عليه فاذا اتفقا ان يكون تحت يد جازر التصرف صح وقام بقصد

سواء كان عدلا او قاسما مسلما او كافرا

٢٨٥

١٥٩

تمام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يدي صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير
 جعل الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بخفضه
 وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان يتغير
 حاله وللوكيل رد ٢ عليهما لا على احدهما **وان اذنا له في البيع** اي بيع الرهن
لم يبيع الا بقصد البلد لان الحظ يتبدل واحد فان تعدد باع بجنس الدين
 فان عدم قبضه اذ كان صالحا فان تساوت عينه حاكم وان عيننا نقدا تعين ولم
 تجز مخالفتها فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الامر للحاكم و
 يامر ببيعه بقصد البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن وافق قول احدهما
 اولا **وان باع باذنها وقبض الثمن تلف في يده** من غير تفريط **فمن**
ضمان الراهن لان الثمن في يد العدل امانه فهو كالوكيل **وان ادعى العدل**
دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكن
الدفع محضورا **الراهن ضمن العدل** لانه فرط حيث لم يشهد ولا انه
 اذ اذن له في قضاء مبري ولم يحصل بترجع المرتهن على راهنه ثم هو
 على العدل وان كان القضاء بينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كا
 نت البينة قايمة او معدومة كما لو كان بحضوره الراهن لانه لا يعذر
 مفراطا **كوكيل** في قضاء الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في
 معنا ٢ **وان شرط الا يبيعه المرتهن اذا حل الدين ففاسد لان**
 شرط يناه في مقتضى العقد كشرطه الا يستوفي الدين من ثمنه او لا
 يباع ما خيف تلفه او شرط ان جاءه لا يجتهد في وقت كذا **والا فالرهن**
له اي للمرتهن بدينه لم يبيع الشرط وحده لفق لم عليه كسلام لا
 يعلق الرهن رواه الاثرم وتسن الا تمام بذلك ويصح الرهن للمخبر و
يقبل قول راهن في قدر الدين بان قال المرتهن هو رهن باللف
 قال الراهن بل بماية فقط **ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن** فاذا قال
 المرتهن رهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن ببل

اذا اذن من يبيع الرهن فباعه
 للعدل في بيع الرهن فباعه
 ثم دفع ما اذا دفعه عا د رها
 بخلاف ما اذا دفعه عا د رها
 اذ اذ رهن باذن من يبيع
 ولا لا يعقد متخذا لان
 في البيع للمعيب في تواج
 العدل الاول

اذا شرط على الراهن انه اذا
 حل الدين في وقت كذا
 فالرهن يبيع فان
 لم يبيع

العبد وحده فقله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم
 يقبل قوله في الرد كما لمستاجر **ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا الا**
حصرا في عقد شرط فيه بان قال بعثك كذا بكذا على ان ترهنني هذا
 العصير وقيل على ذلك واقبضه له ثم قال المرتهن كان حرا فلي فسخ البيع
 وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة **وان**
اقر الراهن انه اي ان الرهن **ملك غيره** قبل على نفسه دون المرتهن
 فاقبل منه رد ٢ للمقر له اذا انفك الرهن او اقر انه اي الرهن **حتى قبل**
 اقرار الراهن **على نفسه** لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه و
 قول الغير على غيره غير مقبول **وحكمه باقراره بعد فسخه** اي
 فك الرهن بوقاف الدين او الا برأ منه **الا ان يصدق المرتهن فيبطل**
 الرهن لوجود المتضمني السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به **فصل**
وللمرتهن ان يركب من الرهن ما يركب وان يجب ما يجب بقدر
نفعته بخبر العدل **بلا اذن** راهن لقوله عليه كذا ثم الظاهر يركب
 بنفعته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
 وتشرطع الامة بقدر نفعتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا
 باذن مالكة **وان اتفق على الحيوان الرهن بغير اذن الراهن**
مع امكانه اي امكان استيذانه **لم يرجع** على الراهن ولو نوى الرجوع
 لانه متبرع او مفراط حيث لم يستاذن المالك مع قدرته عليه **وان تعذر**
 استيذانه وانفق بنية الرجوع **رجع** على الراهن **ولو لم يستاذن الحاكم**
 لا احتياجه لحراسة حقه **وكذا ودبحة** وعارية **ودواب مستأجرة**
يهرب وبها فله الرجوع اذا اتفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر
 اذ ذ مالهما بالاقبل مما اتفق او نفقة المثل **ولو حجب الرهن** ان
 كان دارا **فجره المرتهن بلا اذن الراهن** **رجع بالتمه فقط** لانها ملكة

لا منه منكره ويقبل قوله
 ايضا في رد ٢ بان
 قال المرتهن رد دونه
 اليك وانكر الراهن
 فقوله صحيح

اذا اذن من يبيع الرهن فباعه
 للعدل في بيع الرهن فباعه
 ثم دفع ما اذا دفعه عا د رها
 بخلاف ما اذا دفعه عا د رها
 اذ اذ رهن باذن من يبيع
 ولا لا يعقد متخذا لان
 في البيع للمعيب في تواج
 العدل الاول

لا بما يحفظ به مالته الدار واجر المعمرين لان العماره ليست واجبة على الراهن
 فلم يكن لعيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في
 نفسه وان جنى الرهن ووجب ياك خير سيده بين فدايه ويبيعه
 وتسلمه الى ولي الجناية فيتملكه فان فداه فهو رهن لجاله وان
 باعه او سلمه في الجناية بطل الرهن وان لم يتفرق الارش قيمته
 بيع منه بقدره وباقية رهن وان جنى عليه فالخصم سيده فان
 اخذ الارش كان رهنا وان اقتص فعليه قيمة اقل العبدان الجاني
 الجنى عليه قيمة تكون رهنا مكانه **باب الضمان ما**
 خوذ من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عند **ومعناه**
 شرها التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمير
 وكنيل وقيل وحيل وزعيم وتحملت دينك او ضمنته او هو عندي ونحو
 ذلك وبشارة مفهومه من اخرس و **لا يصح الضمان الا من جاز**
التصرف لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيفه ويصح من
 قتلن لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدهما و
 يوحذ مما يبد مكاتب وما ضمنه قن من سيده **ولرب الحق مطالبه**
من شاء اي من المضمون والضامن في الحيات والموت لان الحق
 ثابت في ذمتهما فملك مطالبه من شاء منهما الحديث الزعيم غارم
 رولا ابوداود والنزدي وحسنه **فان برئت ذمة المضمون**
عنه من الدين المضمون ببراءة او قضا او حواله او نحوها **برئت ذمة**
الضامن لانه تبع له **لا عكسه** فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان
 الاصل لا يبرأ ببراءة التابع واذا تعدد الضامن لم يبرأ احدهم ببراءة
 الآخر ويبرأون ببراءة المضمون عنه **ولا تعتبر معرفة الضامن**
للمضمون عنه ولا معرفة المضمون له لانه لا يعتبر رضاها فكذا معرفتهما

في
تيملكه

كفالة
السوق

بل يجنب

بل يعتبر رضی الضامن لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا
 كالشروع بالاعيان **ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم** لقوله تعالى
 ولئن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه يختلف ويصح
 ايضا ضمان ما يؤكل الى الوجوب ك**العوراي والمفصوب و**
المقبوض بسوم ان ساومه و قطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله
 ان رضوه والارده وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن غير
 مضمون **ويصح ضمان عهدت ببيع** بان يضمن الثمن ان استحق المبيع
 او رد بعيب او الارش ان خرج بعيبا او يضمن الثمن للبايع قبل تسليمه
 او ان ظهر به عيب او استحق فيصح لدعا الحاجه اليه والفاظ ضمان
 الصهدة ضمننت عهدته او دركه ونحوها ويصح ايضا ضمان ما يجب
 بان يضمن ما يلزمه من دين او ما يداينه زيد لعمر ونحوه وللضامن
 ابطاله قبل وجوبه **لا ضمان الا امانات** كودبعة ومال شركه وعين
 مؤجرة لانه غير مضمونه على صاحب اليد فكذا ضمانه **بل يصح ضمان**
التعدي فيها اي في الامانات لانه حينئذ تكون مضمونه على من
 هي بيده كالمفصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجوع والا
 فلا وكذا الكفيل وكل مؤد عن غيره دينيا واجبا غير نحو زكاة
فصل في ارضية الكفالة وهي التزام رشيد احضا
 من عليه حق مالي لربه وتتعقد بما يتعقد به ضمان وان ضمن معرفته
 اخذ به **وتصح الكفالة ببدن كل** انسان عنده **عين مضمونه**
 كفارة ليردها او بدلها وتصح ايضا **بدن من عليه دين ولو جهله**
 الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ولا تصح بدن
 من عليه **حد** لله تعالى كالزنا او لاديه كالقذف **لحديث** عمر بن شعيب

كقوله ضمننت الدين الذي
 على زيد وكان ذلك
 الدين غير معلوم وكان
 يعلم بالحساب فيصح

يصح ضمان الامن على البعير
 وعكسه سواء كان الاثني
 صيا او صيتا وفي الارش
 ما يبرأ منه ذلك بقوله يجوز
 كفارة الا ان اعطى ما لم
 يحرك لنفسه نفعا ككونه
 صاعدا على ابيه والله اعلم

في الامانات

كفالة ونذر
 لان النبي تعذر
 في ارضها

لا يجوز ان يكفل
 الابن اباه

عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفا له في حد ولا يبدن من عليه **قصاص** لان لا
 يمكن استيفا ولا من غير الجاني ولا بزوجته وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول
 ويصح اذا قدم الحاج فانما كفيلا بزيد شهرا **ويعتبر رضو الكفيل** لانه لا يلزم
 الحق ابتداء البرصاء **لا رضى مكفول به** اوله كالضمان **فان مات المكفول**
 برئ الكفيل لانه الحضور سقط عنه **وتلفت العين بفعل الله تعالى** قبل
 المطالبة برئ الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل
 آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل **او سلم المكفول نفسه برئ**
الكفيل لان الاصيل ادى ما على الكفيل اشبه بالوقضى المضمون عند الدين
 وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بحل العقد وقد حل الاجل او لا بلا
 ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تعذر احضار المكفول
 مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط
 البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه
برئ باب الحوالة مشتقة من التحول لانها تحول
 الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحلكك وانبعثك بدليك على
 فلان ونحوه **ولا يصح الحوالة الا على دين مستقر** اذ مقتضاها الزم المحال
 عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال
 كتابية او سلم او صدق قبل دخوله او ضمن مدة خيار ونحوها وان اقاله
 على من لا دين عليه مع فسخ وكاله والحوالة على ماله في الديوان او الوقف
 اذن في الاستيفاء **ولا يعتبر استقرار المحال فيه** فان اقال المالك
 سيد او الزوج زوجته صح لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه
ويشترط ايضا للحوالة اتفاق الدينين اي تماثلهما **حيثما** كذا نير
 بدنا نير او دراهم بدراهم فان اقال من عليه ذهب بفضة او عكسه

ينحل الغنة المذكور
 يد على كالحال
 فاجوز قبل العمل
 وبكافة على العاقلة
 قبل الحوالة

لم يصح **ووصفا** كصحاح بصحاح او بصريه بمثلها فان اختلفا لم يصح **ووقفا**
 اي حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والاخر موجلا او
 احدهما اجل بعد شهر والاخر بعد شهرين لم يصح **وقدر** فلا يصح
 بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف
 لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها **ولا يؤثر الفاء**
صل في بطلان الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة على خمسة او بخمسة
 على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل
 باق بحاله لربه **واذا صحت الحوالة بان اجتمعت شروطها نقل الحق**
الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك المحال الرجوع
 على المحيل بحال سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس او موت
 او غيرها وان تراضى المحال والمحال عليه على خير من الحق او دونه
 في الصنفه او تعجيله او تاجيله او عوضه جاز **ويعتبر لصحة الحوالة**
رضاء اي رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين
 على المحال عليه **ويعتبر ايضا علم المالك** وان يكون مما يثبت مثله في الذمة
 بالا تلاف من الاثمان والجوب ونحوها **ولا يعتبر رضى المحال عليه**
 لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحال مقام
 نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه **ولا رضى المحال ان اهيل**
على ملكي ويجوز على اتباعه كحديث اي هرية يرفعه مطلق الغني
 ظلم واذا اتبع احدكم على ملكي فليتبع متفق عليه وفي لفظ من اهيل
 بحقه على ملكي فليحتل والملي القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدره
 على الوفاء وقوله ان لا يكون مما طلا وبدنه امكان حضور

٢٩٦
 ١٥٥

قال الشيخ
 الذي قوله او رضى بالحق
 وبدنه صيانة

الى مجلس الحكم قاله الزركشي **وان كان الحال عليه مفلسا ولم يكن المحال**
رضي بالحوالة عليه **رجع به** اي بدينه على المحيل لان الفليس عيب ولم يرض
 به فاستحق الرجوع كما لم يبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له ان
 لم يشترط الملاءة لتفريطه **ومن اجبل يضمن مبيع** بان احوال المشتري البايع
 به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة **او اجبل به** اي بالثمن
عليه بان احوال البايع على المشتري مدينه بالثمن **فبان البيع باطلا** بان بان
 المبيع مستحقا او حرا او حرا **فلا حوالة** لظهور ان لا ثمن على المشتري لبطلا
 البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه **اولا واذا**
فمنح بتقابل او خيار عيب او نحو **لم تبطل** الحوالة لان عقد البيع لم
 يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشتري الرجوع على البايع
 لانه لما رد المعوض استحق الرجوع بالمعوض **ولهما ان يجبل** اي للبائع
 ان يجبل المشتري على من احواله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري
 ان يجبل المحال عليه على البايع في الثانية واذا اختلفا فقال احللك قال
 بل وكنتي او بالعكس فعول مدعي الوكالة وان انعقا على احللك بدنيك
 فعول مدعي الحوالة واذا طالب الدائن المدين فقال احلت فلا نا الغايب
 وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويجعل بالبيينة **باب الصلح**
 وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بيني
 بين متخاصمين والصلح في الاموال قسمان على قرار وهو المشار
 اليه بقوله **اذا قرله بدني او عين فاسقط عنه** من الدين بعضه
او وهب من العين البعض **وترك الباقي** اي لم يبرئ منه ولم
 يهتبه **صح** لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من
 استيفائه لانه عليه سلام مسلم غرما جابر ليضعوا عند وحل

المبيع

ان فيما اذا حال

المعسر البايع

وهي فيما اذا حال

البايع على المشتري

واصلها ارادة الوكالة صدق وان اتفقا
 احللك بدني او عين
 احللك

صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض
 ماله ببعض فهو هضم للحق ومحلله ايضا **ان لم يكن شرطا** بان يقول
 بشرط ان تعطيني كذا او على ان تعطيني او تعوضني كذا ويقبل على ذلك
 فلا يصح لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوض عن بعض حقه ببعض و
 اسم يكن ضمير الشأن وفي بعض النسخ ان لم يكن شرطا اي بشرط ومحلله
 ايضا ان لا يمنع حقه بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل
ومحلله ايضا ان لا يكون ممن **لا يصح تبرعه** كمكاتب وناظر وقف وولي
 صغير ومجنون لانه تبرع وهو لا يملكه الا ان انكر من عليه الحق
 ولا بيينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من
 تركه **وان وضع ربا دين بعض الدين المحال** واجل **بافتقار الاستقاط**
فقط لانه اسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحة ولم يصح التاجيل
 لان المحال لا يتاجل وكذا الموصالحة عن مائة صحاح الخمسين مكسرة فهو
 ابراء في الخمسين ووعده في الاخرى مالم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم
وان صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح في غير الكتاب لانه يبذل
 القدر الذي يحطه عوضا عن تاجيل تعجيل ما في ذمته ويبع الخلول و
 التاجيل لا يجوز **او بالعكس** بان صالح عن المحال ببعضه موقفا لم يصح
 ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحو صح الاستقاط
 دون التاجيل وتقدم **او اقرله بيت** ادعاء فصالحه **على سكتا** و
 لومة معينة كسنة او على ان **يبني له فدرقه عوفه** او صالحه على بعضه
 لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه او منفعة وان فعل ذلك كان
 تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحه معتقدا وجوبه عليه

صحة ذلك

بالصلح يرجع عليه باجرة ما سكن واخذ ما كان بيده من الدار لانه اخذ
 بعقد فاسد او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية اي بانه مملوكه
 لم يبيع او صالح امرأة لتقر له بالزوجه بعوض لم يبيع الصلح لان ذلك
 صلح يجل حراما لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بالعوض
 لا يجوز وان بذلها اي دفع المدعي عليه العبودية والمرأة المدعي
 عليها الزوجه عوضا له اي للمدعي صلحا عن دعواه لان يجوز
 ان يعق عبده ويفارق امرأته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبيع له
 اخذ العوض لانه اكل المال الغير بالباطل وان قال اقرب ديني واعطيك
 منه كذا تفعل اي قارب الدين صح الاقرار لانه اقر بحق يحرم عليه ان كان
 ولا يبيع الصلح لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يجل له اخذ
 العوض عليه فان اخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير حسنه
 كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تقويضه فان
 كان بنقد عن نقد انصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر
 فيه ويبيع بلفظ صلح وما يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكني
 دار فاجارة وان صالحا المعترفة بدين او عين بتزويج نفسها
 صح ويكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز
 التفرق ثبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير حسنه
 جاز مطلقا ونجسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة ويصح
 الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين وعين بمعلوم فان يتعذر علمه
 فكبر آفة من مجهول **فصل** القسم الثاني صلح على انكار
 وقد ذكره بقوله **ومن ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر**
هو تجهله اي يجهل ما ادعى به عليه ثم صلح عنه بحال او موثق

سواء كان خيلا او كثيرا
 صلح

صح الصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
 او احل خراما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
 وصحة الحاكم ومن ادعى عليه بوديعة او تغريب فيها او قراض فانكر
 وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح الا
 نكار للمدعي ببيع لانه يعتقد عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده
 يرد معيبه اي معيب ما اخذ من العوض **ويصح الصلح** كالمو
 اشترى شيئا فوجد معيبا **ويؤخذ منه** العوض ان كان شقيا
بشفعة لانه يبيع وان صالح ببعض عين المدعي به فهو فيه كمنكر
والصلح للأخر المنكر ابراء لانه دفع المال ائتداء ليمينه وازالة
 الضر عنه لا عوضا عن حق يعتقد فلا رد لما صلح عنه بغير
 يحد فيه **والشفعة** لا اعتقاد لانه ليس بعوض وان كذب احد
 في دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه **لم يبيع الصلح في حقه باطنا**
 لانه لا الحق قادر على اصاله لمستحقة غير معتقد انه بحق **وما اخذ**
حرام عليه لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبى بغير اذنه صح
 ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكني دار وعيب بقبلي وكثير
ولا يبيع الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف او غيرها لانه ليس
 بمال ولا يؤل اليه **ولا عن حق شفعة** او خيار لانها لم يشترع بالاستفادة
 مال وانما شرع الخيار للنظر في الاحتياط والشفعة لازمة الشرع والشركة
ولا عن ترك شهادة بحق او باطل وتسقط الشفعة اذا صلح عنها
 لرضا بتركها ويرد العوض وكذا حكم الحد والخيار وان صالح على ان
 يجري على ارضه او سطحه او معلوم ما صلح لدعاء الحاجة اليه فان كان
 بعوض مع بقائه ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة

١٥٠
 لا يبيعه ولا يبيع
 لا يبيعه ولا يبيع
 لا يبيعه ولا يبيع

قوله او احل حراما
 كماله ادعى ان كان على
 امرأة انما زوجهم وكان
 غير محقق فاعنى هاشيا
 صلح حتى تقبله بالنزوح
 فانه يجرم فلهذا الحكم

اي المصالح وهو الذي
 يدفع العوض للمدعي

عالم صلح

هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء سهم في ملكه وموضع في حايط يجعله
 باباً وبقعة يجفها بيئراً وعلو بيت يعني عليه بنينا ما موصوفاً ويصح
 فعله صلحا ابداً واجارة مدة معلومة **وان حصل غصن شجرة في**
هواء غيره الخاص به او المشترك او حصل غصن شجرة في فرارة اي
فرار غيره الخاص او المشترك اي في ارضه وطالبه بازالة ذلك ازاله و
جوبا ما يقطع او لقيه الى ناحية اخرى فان ابى مالك الغصن ازالته
لولا مالك الهواء ان امكن والا يمكن فله قطعه لانه اخلاء ملكه
 الواجب اخلاءه ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على ازالته لانه ليس
 من فعله وان تلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه وان صالحه على
 بقا الغصن بعبوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح
 جازا وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره **ويجوز في الدرب**
النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه
 على المجتازين ولا يجوز اخراج **روشن** على اطراف حشب او نحو
 مدفونة في الحايط ولا اخراج **ساباط** وهو المستوي للطريق كالم على
 جدارين ولا اخراج **دكة** بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة بكسر
 الميم ولا اخراج **ميزاب** ولو لم يضرب بالمارة الا ان ياذن امام او ناييه
 ولا ضرر لانه نايي المسلمين مجرى مجرى اذنيهم **ولا يفعل ذلك اي**
لا يخرج روشننا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا في ملك جار ودرب
مشترك غير نافذ **بلا اذن المسحق** اي الجار او اهله على الدرب لان
 المتع لحق المسحق فاذا رضي باستقامه جاز ويجوز نقل باب في
 درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لانه لا يدخل ان لم ياذن من ضيقه
 ويكون اعارة وحرم ان يحدث بملكه ما يضرب جار كحمام ورحى و...

مطلب
 لا يجوز الصلح على الغصن
 بعبوض ويجوز ان
 يعرض الثمرة

وله...

وله منعه كدق وسقي يتعدى وحران يقصر في جدار جار او مشترك بفتح
 طاق او ضرب وتيد ونحوه اذ ياذن **وليس له وضع خشبه على حايط**
جاره او حايط مشترك الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكن التسقيف
الا به ولا ضرر لحديث ابى هريرة يرفعه لا يمنع جار جار ان يضع خشبه
 على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لا اؤمن بها
 بين اكتافكم متفق عليه **وكذلك حايط المسجد وغيره** كما يطخون بيم
 فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم
واذا تهدم جدارها المشترك او سقفهما او حيف ضرره يستعمل
فطلب احدهما ان يعمر الاخر معه اجبر عليه ان اتسع لقوله عليه السلام
 لا ضرر ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريك
 شركة بنيت الرجوع رجع **وكذا النهر والدولاب والقناة** المشتركة اذا
 احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشركة وان
 اعطى قوم قناتهم او نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له
 ملو لم يلزمه عمارة سغله اذا تهدم بل يجبر عليه مالكة ويلزم الاعلى
 ستره تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا **باب الحجر**
 وهو في اللغة التضييق والمنع وسمى الحرام والعقل حجر وشرع منع
 انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى مفلس و
 لحق نفسه كعلى نحو صغير **ومن لم يقدر على وقاء شئ من دينه**
لم يطالب به وحوم حبسه ولا زنته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كتمن وقرض او لا
 وعرف له مال سابق الغالب بقا وادى وكان اقرب بالملاة حبس ان لم يقم بدينه
 تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده ولا حلف وخلي سبيله **ومن**
ماله قدر دينه لم يجز عليه لعدم الحاجة الى الحجر عليه **وامر اي** وجب
 ولم يقم بالملاة

١٥٠

مطلب
 الاجبار على المبائنة

مطلب
 خلاف الاحتكام فانهم
 لا يسمعونها الا بعد حبس
 اي وان لم يكن الدين عن
 عوض او كان عن عوض
 ولم يعرف له مال سابق
 ولم يقم بالملاة

على الحاكم **بوعقاية** بطلب غريمه لحديث مطلق الغني ظلم ولا يترخص من
 سافر قبله ولغريم من اراد سفراً منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق
 برهن يجرى او كفييل ملي **فان ابا القادر** وفاء الدين الحال **حبس بطلب**
ربه ذلك الحديث لي الواحد ظلم **يحل عرضه وعقوبته** رواه احمد وابو
 داود وغيرهما قال الامام قال وكيع عرضته شكواة وعقوبته حبسه
 فان ابي عزير مرة بعد اخرى **فان اصرو** على عدم قضاء الدين **ولم يبيع ما**
له باعد الحاكم وقضاه لقيام مقامه ودفع الضرر ربه الدين بالثاخير
 ولا يطلب بددين **بدين موجل** لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يجر عليه
 من اجله **ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين** حاله **واجب على الحاكم الحجر عليه**
بسؤال غريمه كلمهم او بعضهم **لحديث** كعب بن مالك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حج على معاذ وبيع ماله رواه الحلال باسناداه **ويستحب**
 اظهاره ابي اظهار حجر الفليس وكذا السفه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه
 الا على بصيرة **ولا ينفذ تصرفه** ابي الحجر عليه الفليس **في ماله الموهوب**
 والحدوث بارث او غيره **بعد الحجر** بعينه او تدبيره **ولا اقراة عليه**
 ابي على ماله لانه يحجر عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح
 لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه **ومن باعه**
اوقاصه ثيابا قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم ياخذ ثيابا من ثمنه فهو
 احق به لفق له عليه كراه من اترك متاعه عند انسان افلس فهو احق
 به متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو باعه او اقرضه ثيابا **بعده**
 ابي بعد الحجر عليه **رجع فيه** اذا وجد بعينه **ان جهل حجر** لانه معذورا
 جهل حاله **والا يجهل الحجر عليه** فلا رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة
 ويرجع بتمن المبيع وبذل القرض اذا انكح حجر **وان تصرف الفليس**

يقبل الادارة
 حكيمة
 قوله في الواحد ظلم ابي
 مطلق الواحد

مطلوب
 لا ينفذ تصرفه الحجر عليه الا
 في التهمة والتدبير

بيان
 الحجر

في ذمته بشرأ او ضمان او نحوهما **او اقر الفليس بدين او اقره بجناية تو**
جب قودا او مالا صح تصرفه في ذمته واقراة بذلك لانه اهل للتصرف
 والحجر متعلق بماله لا بذمته **ويطالب به** اي بالزمنه من ثمن مبيع وحق
 وما اقر به **بعد فك الحجر عنه** لانه حق عليه وانما منعنا نعلقه بماله
 لحق الغرماء فاذا استوفى فقد زال العارض **ويبيع الحاكم ماله** اي
 مال الفليس الذي ليس من جنس الدين بتمن مثله او اكثر **ويقسم ثمنه**
قودا بقدر ديون غرمائه الحالة لان هذا هو محل المقصود من
 الحجر عليه وفي تاخير مطلق وهو ظلم لهم **ولا يحل دين مؤجل بفليس**
 مدين لان الاجل حق للفليس فلا يستقط بفلسه كسائر حقوقه فان لم
 يوثقوا **ولا يحل مؤجل ايضا بموت مدين ان وثق ورثته** بدين
 يجرى او كفييل ملي **باقل الامرين** من قيمة التركة او الدين لان الاجل
 حق للميت فدرت عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر
وان ظهر غريم للفليس بعد القسمة لانه لم تنقض ورجع على الغرماء
بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا اظهر وان بقي على الفليس
 بقية ولم صنعة اجبر على التكب لو قايها كوقف وام ولد يستغني عنها
ولا يفي حجر الحاكم لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفي ماله
 انكح الحجر بلا حاكم لزوال موجه **فصل في الحجر** عليه لحظة
ويحجر على الصغير والسفيه والمجنون لحظهم اذا المصلحة تعود عليهم
 بخلاف الفليس والحجر عليهم عام في ذمهم ومالههم ولا يحتاج لحاكم فلا
 يصح تصرفهم قبل الاذن **ومن اعطاهم ماله يباع او قرض او ودية**
 ونحوها **رجع بعينه** ان بقي لانه ماله وان تلف في ايديهم او تلفوا
لم يضمنوا لانه سلطهم عليه برضا علم بالحجر او لا لتفريطهم **وليضمنهم**

١٥٦

ارش الجنايه ان جنوا لانه لا تقرب من المجنى عليه والا تلاف
 يستوفيه الاهل وغيره ويلزمهم ايضا **ضمان مال من لم يدفعه**
اليهم لانه لا تقرب من المجنى عليه والالتلاف المالك والا تلاف
 يستوفيه فيه اهل وغيره **وان ثم لصغير خمس عشرة سنة**
 حكمه ببلوغه لما روى بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 احد وانا بن اربع عشرة سنة فلم يجزي وعرضت عليه يوم الخندق
 وانا بن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه **او نبت حول قلبه**
شعر خشن حكمه ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة
 يقتلهم وسبي ذرارهم امر ان يكشف عن موثرهم من انبت فهو
 من المقاتله ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة
 متفق عليه **او انزل حكمه ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال**
منكم الحلم فليكن اولئك ممن اعقل مجنون ورشدا اي من بلغ وعقل
اورشد سفيه زال حجرهم لزوال علة قاسته فان انتم
 منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم **بلا قضا** حاكم لانه ثبت بغير
 حكم فزال لزوال موجه بغير حكمه **وتزيد الجارية على الذكر في**
البلوغ بالحيف لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير حكم
 حايف الا بخمار رواه الترمذي وحسنه **وان حملت الجارية حكم**
ببلوغها عند الحمل لانه دليل انزلها لان الله تعالى اجري العادة
 خلق الولد من مايتها فاذا ولدت حكمه ببلوغها من ستة اشهر لانه
 اليقين **ولا ينكح الجرحى قبل شروطة** السابقة بحال ولو صار
 شيخا **والرشد الصلابة في المالك** لقول ابن عباس في قوله تعالى

اي نجهاد

اي سحر كسور

والعلة هي العتق او كسور
او السقم فلما زالت
زال الحجر

اي بلوغ والعقل
والرشد

فان انتم
قوله في المالك صلابة
لانشاء حكمه فانهم يقولون
الرشد الصلابة في المالك

فان انتم منهم رشدا اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه
 ماله وان كان مفسدا لدينه ويونس رشدا **بان يتصرف مورا**
فلا يعين غيبنا فاحشنا **غالبا ولا يبذل ماله في حرام** كحز وآلات
 لهو او في غير فائدة كغنا ونقطة لان من صرف ماله في ذلك عدا
 سفيها **ولا يدفع اليه** اي الى صغير حتى يختبر ليعلم رشده **قبل**
بلوغه بما يليق به لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار
 يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة **ووليهم** اي ولي
 السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون **حال الحجر الاب**
 الرشيد العدل ولو ظاهر لكمال شفقتهم **ثم وصيه** لانه نائبه و
 لو جعل **وتم مشرع ثم الحاكم** لان الولاية انقطع من جهة الاب
 فتعينت الحاكم ومن فدى عنه الحجر نسفه اعيد عليه ولا ينظر في ماله
 الا الحاكم **من جرت بعد بلوغ ورشده** **ولا يتصرف لاحدهم وولي**
الا بالاحظ لقوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن و
 السفيه والمجنون في معناه **ويجوز** ولي الحجر عليه **له جانا** اي اذا تجر وولي
 اليتيم في ماله كان الرجح كله لليتيم لانه تمام ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد
 ولا يعقد الولي لنفسه **ولم دفع ماله** لمن يتيم فيه مضاربة تجز علوم
من الرجح للعامل لان غايته ابصرت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ولا
 الولي نائبا عنه فيما فيه مصلحة وله البيع نساء والقرض برهن وايداع
 وشراء العقار وبناء وصحة وشرا الاصحيه لموسر وتركه في المكتب
 باجره ولا يبيع عقار الا لصورة او غبطة **وياكل الولي الفقير من مال**
موليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف **الاقل من كفاية** او
اجرة اي اجرة عماله لانه يستحق بالعمل والحاجه جميعا فلم يجز **ان ياخذ**
النفقة

نك ١٥٧

اي اذا كافيه مصلية
اي زيادة عما شئني
المثل
لولي اليتيم وناظر
الوقف الاقل من
اجرة مثله او
النفقة

الا ما وجدنا في **تجانا** فلا يلزمه عوضه اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو
 فيه كالا جبر والمضارب ويقبل **قول الولي** بيمينه **والحاكم** بغير يمين
بعد ذلك في النفقة وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال
 انفتت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الا
 الاصل موافقة قاله في المبدع ويقبل قول الولي ايضا في وجود **الضرورة**
والعبطه اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره ويقبل قول الولي ايضا
 في **التلف** وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته ويقبل قوله
 ايضا في **دفع المال** اليه بعد رشده لانه امين وان كان يجعل لم يقبل
 قوله في دفع المال لانه قبضه لنتعه كالمترحم ولو لم يميز وسببه
 ان ياذن له في التجاره فينكر عند الحجر في قدر ما اذن له فيه **وما**
استدان العبد لزم سيده اذا اذن له في استدانته ببيع
 او قرض لانه عز الناس بمعاملة **والا** يكن استدان باذن سيده فما
 استدانه في رقبته بغير سيده بين بعه وقدايه بالاقل من قيمته
 او دينه ولو اعنته وان كانت العين باقية ردتا لربها **كاستداعه** اي
 اخذ ودية فيتلغها **وارش جنايته** وقيمة متلفه فيتعلق ذلك
 كله برقبته ويجبر سيده كما تقدم ولا يبتزع الماذون بدهم ولا
 كسوة بل باهدا ما كول واعارة دابة وعمل دعوى بلا اسراف وغير
 الماذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يصنوه والمرأة الصدقة
 من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة او يكن بجيلا وتشك في
 رضاه **باب الوكالة** بفتح الواو وكسرها التفويض
 تقول وكلت امرئ بالي اي فوضته اليه واصطلاحها استئانة جبار

قد علم انه يقبل قول
 الحاكم بغير يمين
 في النفقة وقدرها

مثله فيما تدخله النيابة **نصح** الوكالة **بكل قول يدل على الاذن** كما فعل كذا
 او اذنت لك في فعله ونحوه ونصح موثقه ومعلقه بشرط كوصية واما
 حنة اكل وولاية وفضا وامارة **ويصح القبول على الفور والتراخي** بان
 يوكله في بيع شئ فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول
 قبلت **بكل قول او فعل دل عليه** اي على القبول لان قبول وكلايته
 عليه كدام كان بفعلهم وكان مترخيا عن توكيله اياهم فالمر في المبدع و
 يعتبر تعيين الوكيل **ومن له التصرف في شئ لنفسه فله التوكيل**
فيه والتوكيل فيه اي جازان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره
 لا تتفا المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة وباتي ومن لا يصح تصرفه
 بنفسه فنا يبيعه اولي فلو وكله في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها
 لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وان توكل واحد
 الطول في قبول نكاح امته لمن تباح له وغيره فقير في قبول زكاة وفي
 قبول نكاح اخته ونحوها لا جنبي **ويصح التوكيل في كل حق آدمي من**
العقود لانه عليه كدام وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائر العقود
 كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه **والفسوق**
 كالخلع والاقالة **والعتق والطلاق** لانه يجوز التوكيل في الاثنا
 في نفي الازاله بطريق الاولى **والرجعة** **وتصح الاجازات من الصيد**
الحشيش ونحوه كاحياء الموات لانها تملك مال بغيره لا يتعين عليه
 في اذنته **لا الظهار** لانه قول منكرو وزور **واللعان والايمان**
 والنذر والعتامة والتسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والا لولا
 لتقاط والاعتسام والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة ونصح

تملك النيابة

تصرف على مال يجوز
 التوكيل فيه

الوكالة ايضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادان كتقوية
 صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه كسدام كان بيعت على لقبض
 الصدقات وتفرقتها وكذا حج وعمرى على ما سبق واما العباداة البدنية
 المحضه كالصلاة والصوم والطهارة من حدث فلا يجوز التوكيل
 فيها لانه تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج
 وتصح في الحد ودين اثباتها واستيفائها لقوله عليه السلام
 واعذ يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجهها فاعترفت فامر
 بها فزجت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وبغيره
 غيبته وليس للتوكيل ان يعك كل فيما وكل فيه اذا كان يقول لا مثله
 ولم يعجز لانه لم ياذن له في التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله
 الا ان يجعل اليه بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت و
 يصح توكيل عبد باذن سيده والوكالة عقد جائز لانه من جهة الموكل
 اذن ومن جهة التوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما
 فسخوها وتبطل بنفس احداهما وموته وجنونه المطبق لان الوكالة
 تعتمد الحيان والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل في طلاق
 الزوج ثم وطئها او في عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت وتبطل
 ايضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه لانه رفع عقدا لا يفتقر الى رضا
 صاحبه فهو بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عن له
 قبله لم يقبل الا ببينة وتبطل ايضا حجرة السقية لزوال اهلية التصرف
 لا بالحجر لفسل لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت
 في اعيان ماله بطلت لا تقطاع تصرفه فيها ومن وكل في بيع او شراى
 لم يبيع ولم يشتر من نفسه لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره

مطلوب
 ليس للتوكيل ان يوكل
 الا ان يجعل اليه

تمت

فحلت الوكالة عليه ولا نه تلحقه تهمه ولا من ولد ووالد ووزوجه و
 مكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته لانه منهم في حقهم ويميل الى ترك الا
 ستقصاء عليهم في الثمن كتمتته في حق نفسه وكذا احكام وامينه وناظر
 وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه ولا يبيع الوكيل
 بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فا
 ن كان في البلد نقدان باع باغلبهما رواجا فان تساوا باختر وان باع
 بدون ثمن المثل وكان له يقدر له ثمن او باع بدون ما قدره له الموكل
 صح او اشترى له باكثر من ثمن المثل وكان له يقدر له ثمن او مما قدره
 له صح الشراء لان من صح منه ذلك بمن مثله صح بغيره وضمن النقص
 في مسألة البيع وضمن الزيادة في مسألة الشراء لانه مغرط والوصي وناظر
 الوقف كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدرهم فباعه
 بدرينار صح لانه زاد اخيرا وان باع الوكيل بازيد مما قدره له الموكل صح او
 قال الموكل بع بكذا مؤجلا فباع الوكيل به حالا صح او قال الموكل اشتر
 بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما اي فيما اذا باع بالموجل
 حالا او اشترى بالحال مؤجلا صح لانه زاد اخيرا فهو كما لو كان في بيعة عشرة
 فباعه باكثر منها والا فلا اي وان لم يبيع او اشترى بمثل ما قدره له بل
 ضرر بان قال بعه بعشر مؤجلا فباعه بتسعة حالا او بعه بعشر
 حالا وعلى الموكل ضرر بالمحافظة الثمن في الحال او قال اشترى بعشرة حالا
 فاشترى باحد عشر مؤجلا او بعشر مؤجلا مع ضرر لم ينفذ تصرفه
 لما لفته موكله وقرى في الفروع ان الضرر لا يمنع الصح ويتبعه
 في المنتهي والتفصيل في مسألة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسألة

159

الذلة

حالة
 باحد عشر
 مؤجلا صح

الشرا وقد سبق ذكر ان بيع الوكيل بانقضاء مما قدر له وشراؤه بالكثر منه
 صحابهم ويضمن **فصل** وان اشترى الوكيل ما يعلم عيبه
 لزوم ابي لزوم الشرا الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيره **ان لم يرض**
 به **موكله** فان رضيه كان له لينهته بالشرا وان اشترى لا يعين المالك لم يبيع
فان جهل عيبه رده لانه قائم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان
 حضر قبل رده الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف
 المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البايع الامهال حتى
 يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كسليم الثمن وقبض
 المبيع والرد بالعيب وضمان الدرر تتعلق بالموكل **ووكيل البيع يسلمه**
 اي يسلم المبيع لانه اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه **ولا يقبض**
 الوكيل في البيع **غير قرينة** فان دلث القرينة على قبضه مثل توكيله في
 بيع شئ في سوق غائب عن الموكل او موضع يضيع الثمن بترك قبض
 الوكيل له كان اذنا في قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفراطا هذا
 المذهب عند الشافعيين و**قدم** في التسليم وتبعه في المتأخر
 لا يقبض الا بالاذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شئ لانه ليس بمفراط لكونه
 لا يملك قبضه **ويسلم وكيل المشتري الثمن** لانه من تمامه وحقوقه
 تسليم المبيع **فلو اخره** اي اخر تسليم الثمن **بلا عذر وتلف الثمن ضمنه**
 لتعديه بالتأخير وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتراه او حضرتته و
 الا ضمن **وان وكله في بيع فاسد** لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى يا اذن فيه ولا
 فيه **ان وكله في كل قليل وكثير** لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة
 ماله وطلاق نسائه واعاق رقيقته فيعظم العزم والمضرب **او وكله في**
 شراء

لان حق الشرا وقع له وقد اشترى
 بعين مال الغير فلا يبيع الشرا
 لانه شبه شرا الفضولي

اي الوكيل في البيع

شئ

كله وكله يبيع بلا رده
 او بلا ضعف رده
 من الاقسام
 التي هي

شراء
 لم يصح لانه
 اذا اشترى
 باع الوكيل
 يملكه
 ان يبيع
 ان يبيع
 ان يبيع

شراء ما شاء او عينها ما شاء ولم يعين نوعا وثمان لم يصح لانه يكثر فيه
 الغرر وان وكله في بيع ماله كله كذا او ما شاء منه صح قال في المبدع وظاهر
 كلاهما في بيع من مالي ما شئت له بيع ماله كله **والوكيل في الخصومة لا يقبض**
 لان الاذن لم يتناول له نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى المخصوص منه من الايضاح
 للقبض **والعكس بالعكس** فالوكيل في القبض له المخصوص لانه لا
 يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا **وان قال الموكل اقبض حقي من**
زيد ملكه من وكيله لانه قائم مقامه **ولا يقبض من ورثته** لانه لم يورث
 بذلك ولا يقتضيه العرف **الا ان يقول** الموكل للوكيل اقبض حقي
الذي بينكم او عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة انقضت قبض
 حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا **ولا يصح وكيل**
في الودياع اذا اودع ولم يشهد والكر المودع لعدم الفائدة في الاشهاد
 لان المودع يتقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل في قضاء الدين
 او اكان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم
 في الضمان **فصل** **والوكيل ابي لا يضمن ما تلف بيده**
تفريط لانه نائب المالك في اليد والتصرف فالهالك في يد المالك لا يضمن
 يد المالك ولو جهل فان فرط او تعدى او ظلم منه المالك فاحتمل من
 دفعه لغيره ضمن **ويقبل قوله** اي الوكيل في نفيه اي نفي
 التفريط ونحوه **وفي الهلاك مع يمينه** لان الاصيل براءة ذمته لكن
 ان ادعى التلف باسرها كحرق عام ونهب جيش كيف اقامت البينة
 عليه ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شراء شئ فاشترى واختلفا في قدر
 ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فتقول
 وكيل مستطوع وان كان يجعل فتقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث

طلب

توام وتقدم في الضمان ليس
 هو في الضمان بل هو في التام
 غاقتضا العدل من باب
 الرهن في العمل الذي بعد
 البار

جاز فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يصنمه بتاخير و يقبل
قول الوكيل في ما وكله فيه ومن ادعى وكالة زبدي في قبض حقه من عمرو
بلا بينة لم يلزمه اي عمر دفعه ان صدقه لحيوان ان ينكر زبدي الوكالة
فيسحق عليه الرجوع ولا يلزمه اليقين ان كذبه لانه لا يقضي عليه بالنكول
فلا فائدة في لزوم تخليفه فان دفعه عمرو فانكرو زبدي الوكالة حلف لا
هناك صدق الوكيل فيها **وضمنه عمرو** ويرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته
ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعديه لان صدقه و تلف
بيده بلا تعريض **وان كان المدفع** لمدعي الوكالة بغير بينة **ودبعة اخذ**
حيث وجدها لانها عين حقه فان تلفت ضمن ايها شاء لان الدافع ضمنها
بالدفع والتقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض
ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكذا دعوى الوكالة دعوى
الحواله والوصية وان ادعى له مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق
في الحوالة والوصية وان ادعى له مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق
بوزن سرفه **الشرك** بوزن سرفه
باب العلم بالعلم **اجتماع في استحقاق كسبوت**
وغيره ونوعه ونوعه استحقاق في استحقاق كسبوت
الملك في عقار او منفعة لاثنين فكثر او شركة عقود وهي اجتماع في
تصرف من بيع وشراء وهي اي شركة العقود وهي المقصود منها **انواع**
حصة فاحدها **شركة عتاق** سميت بذلك لتساوي الشركيين في المال و
التصرف كالقار سمي اذا سوي بين قريسيهما ونسأ ويا في السير وهي
ان يشتركا بدنا في اي شخصان فكثر مسلمين واحدهما ولا تكن مشاركة اعايز
كتابي لا يلي التصرف **بماليهما المعلوم** كل منهما الحاضر **ولو كان مال لكل** كالمجرب
متفاوتا بان لم يتساوى المالا ن قدرا او جنسا او صفة **ليعملوا فيه بيديهما** او يبيعا
او يعمل في احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح مال فان كان بدون له
يصح ويقدره ابيعان وان اشتركا في مختلط بينهما شايح ان علمتا قدر عمره
واحد

فلا يصح القابض اذا
تلف بيده بلا تعريض
وكان المدفع قد صدقه
لان الدافع متو بان من
والامين لا يقضي الا اذا
فرط

قول في استحقاق
استحقاق في استحقاق
كسبوت في استحقاق
او منفعة فقط في
او منفعة فقط في
فقط كسبوت في
فقط كسبوت في
فقط كسبوت في
فقط كسبوت في

واحد
ان يبيعا
او يعمل في احدهما
ويكون له من الربح
اكثر من ربح مال
فان كان بدون له
يصح ويقدره ابيعان
وان اشتركا في مختلط
بينهما شايح ان علمتا
قدر عمره

فصل في الحكم بالوكالة
لان العمل فيها من
حاسب والمال من احد

فقد مال كل منهما **فينفذ تصرف كل منهما** في الماين **بحكم الملك**
في نصيبه و **بحكم الوكالة في نصيب شريكه** ويعني لفظ الشركة عن اذن
صريح في التصرف **ويشترط** لشركة العتاق والمصاربه ان يكون **راس المال**
من النقدين المصروفين لانها قيم الاموال وانما البياعات فلا تقع بعرض
ولا فلولس ولونا فقه ونقح بالتقديين **ولو غشوشين ليسرا** الحكمة فغنه
ع و يبارد كره في المعنى والشرع لانه لا يمكن التزم منه فان كان الغش كثيرا
لم تقع لعدم انصافه **ويشترط ايضا ان يشترط لكل منهما جزا من الربح**
مشاعا معلوما كالثلث والربح لان الرجح مستحق لهما بحسب الاشرط
فلم يكن بد من اشراطه كالمصاربه فان قالا والربح بينهما فهو بينهما نصفين
فان اشترطوا الربح لم يقع لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاحتلال به **او**
شروطا لاحدهما جزوا مجهولا لم يقع لان الجهالة تمنع تسليم الواجب
او شرطا دراهم معلومة لم يقع لاحتمال ان لا يربحها او لا يربح غيرها
او شرط ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارته في شهر
او عام بعينه **لم يقع** لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس
فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموت الشركة **وكذا اساقان**
ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين جزا مشاع معلوم للمعامل
لما تقدم **والوضعية** اي الخسران **على قدر المال** بالحساب سوا كانت
لثلف او نقصان في الثمن او غيره **وكذا يشترط خلط الماين** لان القصد
الربح وسولا يتوقف على الخلط **ولا يشترط ايضا كونها من جنس واحد**
فتجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما **يرجع**
كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتر به كل منهما بعد عقد الشركة فهو
بينهما وان تلف احد الماين فهو من ضمهما وكلاهما ان يبيع ويشترى

171

اي لم يكن غنا

واحد
ان يبيعا
او يعمل في احدهما
ويكون له من الربح
اكثر من ربح مال
فان كان بدون له
يصح ويقدره ابيعان
وان اشتركا في مختلط
بينهما شايح ان علمتا
قدر عمره

ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويجعل ويجتال ويرد بالعيب
 ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما الا ان يكاتب رقبيا او بزوجه
 او بعقده او بجاني او بقرض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل
 منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليده من نشر ثوب وطيبه وحراره و
 تبض النقد ونحوه فان اشاجر له فالاجرة عليه **فصل**
النوع الثاني المضاربه من الضرب في الارض وهو السفر للتجان قار
 تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا
 ومعاملة وهي دفع مال معلوم **لغيره** اي لمن يتجر به **ببعض ربحه** اي عجز
 معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال **خذ هذا المالك مضاربه** ولم يذكر
 سهم العامل فالربح كله لرب المالك والوصيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان
 شرط جزو من الربح لعبد احدهما او لعبيدهما صح وكان لسيده وان شرط
 للعامل والاجزبي مكا ولو ولد احدهما او امرأته وشرطا عليه عملا مع العامل
 صح وكانا عاملين والالم تصح المضاربه **فان قال** رب المالك للعامل اجر به
والربح بينهما فنصفان لانه اضافة اليهما اضافة واحدة ولا يربح فاقضى
 التقوية وان قال اجر به **ولي** ثلاثة ارباعه او ثلثه **اي** قال اجر به و
لذات اربعة او ثلثه صح لانه متى علم نصيب احدهما **احده والباقي**
للاخر لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر
 بمعنى م اللفظ **وان اختلفا لمن الجزء المشروط فهو لعامل قليلا**
 كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يملك ويكنز وانما تتعد حصته
 بالشرط بخلاف رب المالك فانه يستحقه بماله ويكلف مدعيه وان
 اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك **بيمينه وكذا مسا**
قات ومزاجه اذا اختلفا في الجزئ المشروط او قدره لما تقدم
 ومضاربه كسركه **عنان** فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المالك

حيوان لم يشترط
 عملا له يصح

المشروط

وللعامل

وللعامل اجرة شليلة وتصح موثقة ومعلقة **ولا يضارب العامل بماله الاخر**
ان اضرا الاول ولم يرض لانها تنعقد على الحظ والنما فلم يجز له ان يفعل ما
 يمنع وان لم يكن بينها ضرر على الاول او اذن جاز **فان فعل** بان ضارب
 الاخر مع ضرر الاول **بغير اذنه رد حصته** من ربح الثاني **في الشركة الاولى**
 ولو لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقها بالعقد الاول ولا نفعه لعامل
 الا بشرط **ولا يقسم الربح مع بقاء العقد** اي المضاربه **الا بانقضا** لان
 الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال **وان تلف رأس المال وتلف**
بعضه قبل التصرف انسخت فيه المضاربه كالتلف قبل القبض وان تلف **بعد**
التصرف جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرف
 المؤدية الى الربح **او حصر في احد سلعين** او سفرين **جبر** ذلك من الربح اي
 وجب جبران الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئا الا بعد كمال رأس
 المال لانها مضاربه واحدة **قبل قسمته** ناخا **او تنقيضه** مع محاسن
 فاذا احتسبا وعلما مالهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتضيض
 مع المحاسبه منزلة المقاسمة وان انسخ العقد والمال عرض او دين فطلب
 رب المال تنقيضه لزم العامل وتبطل بموت احدهما فان مات عامل او
 مودع او وصي ونحوه وجعل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة لان الانقضاء
 وعدم النعي كالفصل ويقبل قوله العامل فيما يدعيه من هذا كخسران
 وما يذكر انه اشترى لنفسه او للمضاربه لانه امين والقول قول رب
 المال في عدم رده اليه **فصل الثالث شركة الوجوه**
 سميت بذلك لانها يعاملان فيها بوجههما اي جاههما الوجه والجاه
 واحد وهي ان يشتركا على **ان يشتربا في ذمتيهما** من غير ان يكون لهما
 مال **بجاهيهما** فجاه **فوه بينهما** على ما شرطاه سواء عين
 احدهما لصاحبه ما يشتر به او جسد او وقت او لا فلو قال

١٣٢

استحققت

والتنقيض ان يصير
 المال كما اخذ فان
 كان اخذ فظني يصير
 كذلك وان كان اخذ
 ذهباً كذلك

مطلبا
 اذا مات عامل او مودع
 او وصي وجعل بقاء ما بيدهم
 فهو دين

ما اشترت من شئ فيدينا صح وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل
 عنه بالتمن لان مبناها على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما
 شرطه لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم والوصيعة
 على قدر ملكيهما كشركة العنان لانها في معناها والربح على ما شرط
 كالعنان وهما في تصرف كشركي عنان الرابع شركة الابدان وهي ان
 يشركا في ما يكتبان بايديهما اي يشتركان في كسبهما من صنایعهما
 فمارق الله فهو بينهما فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله و
 يطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذكر وتصح مع اختلاف الصفح
 الصانع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة والمستاجر دفعا
 الواحدما ومن تلفت يده بغير تغريط لم يضمن وتصح شركة الابدان في
 الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار الماخوذة من
 الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسنا
 عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجبني انا وعمار
 بشي وجاء سعد باسيرين فالكس احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
 وان مرض احدهما فالكس الذي عمله احدهما يبيها احب الامام
 حديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر وان طالبه الصحابي ان يقيم
 مقامه لزمه لانها دخلا على ان يعمل فاذا تعذر عليه العمل بنفسه
 لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه ولاخر الفسخ وان
 اشتركا على ان يعمل على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجرها باعيا
 نهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابته ونحوها لمن يعمل عليها وما
 رزقه الله بينهما على ما شرطه الخامس شركة المفروضه وهي ان
 يفتن كل منهما الى صاحب كل تصرف مالي وبدي من انواع الشرك

بيعا وشرا ومضاربه وتوكيلا وابتيا عا في الذمة ومسافرة بالمال وار
 تها نا وضمان ما يرمى من الاعمال او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما
 فنصح والربح على ما شرطه والوصيعة بقدر المال لما سبق في
 العنان فان ادخلا بينهما كسبا او غرامة نادرن كوجدان لقطه
 او ركاز او ميراث او ارض جنبه او ما يلزم احدهما من ضمان غضب او
 خوف فسد لكثرة الغرر فيها ولا يضمن كفالة وغيرها مما لا
 يقتضيه العقد بالمساقات من السقي لانه اهم
 امرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثم ما كول ولو غير مغروس الى اخره ليقوم
 بسقيه وما يحتاج اليه بجزئي معلوم له من ثمره تصح المساقاة على شجر
 له ثم يوكول من ثمره وغيره الحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم
 اهل خيبر بشطرا ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وكان ابو جعفر
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطرا ثم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان
 ثم علي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له
 كالبحور اوله ثمر غير ما كول كالصنوبر والقرظ وتصح المساقاة ايضا
 على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمي بالعمل كالزراعة على زرع ثابت
 لانها اذا اجازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وثمة الغرر
 اولي وتصح ايضا على شجر يغرسه في ارض رب الشجر ويعمل عليه حتى
 يثمر احب الامام بحديث خيبر لان العوض والعمل معلومان فصحت
 كالمساقات على شجر مغروس بخري من الثمرة مشاع معلوم وهو
 متعلق بقوله تصح فلو شرط في المساقات الكل احدهما او اصغا معلوم
 او ثمرة بحسرة معينة لم تصح وتصح المناصب والمغارسة وهي دفع
 ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجز مشاع معلوم من الشجر وهو

١٧٣

والجانب الآخر

توعد على صحة اجازة الوقف

لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفى فيها بنفسه ونايته لا باكثر منه ضرورة
 لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبنايته اولى وليس للمستعير
 ان يوجر الا باذن مالك والا جرة له وفي اجازة الوقف لان منافعه
 مملوكة للموقوف عليه في جاز له اجازتها كما ملست جرة فان مات الموجر
فانتقل الوقف الى من بعده لم تنتسخ لانه اجر ملكه في زمن ولايته
 فلم ينطل بموته كما لا يملك الطلق **وللتناهي حصته من الاجرة** من حين موت
 الاول فان كان قبضها رجع في تركته بخصته لانه تبين عدم استحقاقه
 لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قالم في المبدع وان لم
 تقبض من مستاجر وقدم في التسقيح انها تنتسخ ان كان الموجر
 الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذلك مقطوع اجرا فاقطع ثم اقطع
 لغيره وان اجر الناظر العامة او من شرطه وكان اجنبيا لم تنتسخ
 الاجارة بموته ولا عزله وان اجر الولي اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي
 ورشد وعق العبد او مات الولي او عزل لم تنتسخ الاجارة الا ان يؤجر مدة
 يعلم بلوغه او عتقه فيها فتنتسخ من حينها وان اجر الدار ونحوها كما
 لا يرض مدة معلومة ولو طولية **يغلب على الظن بقاء العين فيها صح**
 ولو ظن عدم العاقدين فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان الاعتبار كون المستاجر
 يكتنه استيفا المنفعة منها غالبا وليس لو كمل مطلق اجارة من طولية بل
 العرف كسنتين ونحوها قاله الشيخ نفي الدين ولا يشترط ان تلي المدة العقد
 فلو اجر سنة خمس في سنة اربع صح ولو كانت العين موجرة او رهونة
 حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوده **وان استاجر بها اي العين**
لعمل كدابة لركوب الرمو صنع معين او بقدر حرث ارض معلومة بالمشا
 هدة لا تختلف بالصلاية والرخاوة او ديارس نزع معين او موصوف
 لانها منفعة مباحة مقصودة او استاجر من يبدل على طريقه **اشترط**

لمراد بالعام الحكم

مفتوح

معرفة

معرفة ذلك العمل وصنطه بما لا يخلف لان العمل هو المعنود عليه
 فاشترط فيه العلم كالبيع ولا تصح الاجارة على عمل يختص ان يكون فا
علم من اهل القرية اي مسهلها كالحج والاذان وتعليم القرآن لان من شرط
 هذا الافعال كونها قريبة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها كما لو
 استاجر قوما يصلون خلقه ويجوز اخذ رزق على ذلك من بيت الماء وجعالة
 واخذ بلا شرط ويكره للحراكل اجر على حجارة ويطعمه الرقيق والبهائم و
يجب على الموجر كل ما يتمكن به المستاجر من النفع كزمام الجمال
وهو الذي يقود به ورحله وحزامه بكسر الحاء المهملة والشدة
عليه اي على الرحل وشد الاحمال والحامل والرفع والحط والزرور
البعير لينزل المستاجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة
 ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك **ومنافع الدار** على الموجر لان عليه
 التمكين من الاتساع وبه يحصل وهي امانة في يد المستاجر وعلى الموجر ايضا
عماريتها فلو سقط حائط او خشبة فعليه اعادة **فاما تفريغ**
البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام
ينزله المستاجر اذا تسلمها فارغه من ذلك لانه حصل بفعله فكان
 عليه تنظيفه ويصح كراهة العقبة بان يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض
 مع العلم به اما بالفراش او الزمان وان استاجر اثنا عشر جملات بينه وبين
 عليه صح وان اختلفا في البادي منهما اقرع بينهما في الاصح قالم في المبدع
فصل في اي الاجارة **عقد لازم** من الطرفين لانها نوع
 من البيع فليس لاحدهما **تسخرها** لغير عيب او نحو فان اجر لا شئ
ومنعه اي منع الموجر المستاجر الشئ الموجر كل لمدة او بعضها

١٢٣

تدبر وعلية شد الاحمال
 تال في المقتضى ومن الكثرة
 الانسان بغيره
 ان يكره سوي ذلك
 له جملات عليه بخلاف
 ما اذا عقد على ان يسلم

جملات

بان سجد العين ثم حوله قبل تقضي المدة **فلا ينشئ له** من الاجرة لانه لم يسلم له مائتا وله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا **وان بدأ الاخر فتمول قبل**
انقضاءها اي انقضاء مدة الاجارة **فعليه** جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب منتضاها وهو ملك الموجر الاجر والمستاجر المتافع
وتنفسخ الاجارة **بتلف العين الموجرة** كدابة وعبد مائتا لان
 المنفعة زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انقضت
 فيما بقي ووجب للماضي القسط **وتنفسخ** الاجارة ايضا **بموت المرء**
تضع لتعذر استيفاء المعتود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لا
 ختلا فهم في الرضاع **وتنفسخ** الاجارة ايضا **بموت الركب ان لم يخلف**
بدلا اي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او
 كان غائبا كان يموت بطريق مكة ويتزك جملته فظاهر كلام احمد انها
 تنفسخ في الباقي لانه قد جاء امر غالب منع المتاجر منفعة العين
 اشبه ما لو غصبت هذا كلامه في المنع والذي في الرفع والمنتهى
 وغيرها انها لا تبطل بموت ركب **وتنفسخ** ايضا **باقتلاع ضربين**
 اشترى لقلعه **لو بئر** لتعذر استيفاء المعتود عليه فان لم يبرأ
 وامتنع المتاجر من قلعه لم يجبر **وخو** اي تنفسخ الاجارة بخود ذلك
 كاستيجار طيب ليد او يد فبري ولا تنفسخ **بموت المتعاقدين**
او احدهما مع سلا من المعتود عليه للزومها **ولا تنفسخ** بتعذر
 لاحدهما مثل **ختم** تنفسخ **المتاجر للبحر** **وخو** كاحتراق متاع
 من الكثرى وكانا للبيبي **وان الكثرى دارا فانهدمت او اكثر ارضها**
لزم فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت **الاجارة في الباقي**
 من المدة لان المتصور بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجرة
 ارضها بلا ما يصح وكذا ان اطلق مع علمه بجالها وان ظن وجوده

بالامطار وزيادة الانهار صك العلم وان غصبت الموجرة خير المتاجر بين
 الفسخ وعليه اجرة ما مضى وبين الامضا ومطالبة الغاصب باجرة
 المثل ومن استوجر لعل شئ فرض اقيم مقامه من ماله من يعمله مالم
 تشتترط مباشرة او يختلف فيه القصد كالفسخ فيتخير المتاجر بين
 الصبر والفسخ **وان وجد المتاجر العين معينة او حدث بها**
عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر **فله الفسخ** ان لم يزل بلا
 ضرر بلحقه **وعليه اجرة ما مضى** لاستيفائه المنفعة فيه وله الا
 مضاجانا والخييار على التراجي ويجوز بيع العين الموجرة ولا تنفسخ
 الاجارة به وللمشترى الفسخ ان لم يعلم **ولا يضمن اجير خاص**
 وهو من استوجر مدة معلومة يستحق المتاجر بنقعه تلك المدة ولا
 يستنيب **ما جئت به خطأ** لانه نايب المالك في صرف منافعه
 فيما ائتم به فلا يضمن كاركيل وان تعدى او فرط ضمن **ولا يضمن ايضا حجام**
وطبيب وبيطار وختان **لم يخن ايد ياهم ان عرف حد قهم** اي
 معرفتهم صنعتهم لانه فعل فاعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق
 بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حد في الضميمة ضمنوا
 لانه لا يجل لهم مباشرة القطع اذا وكذا لو كان حيا ووجنت **بانه**
 تجاوز بالختان الى بعض الحشفه او بالة كالة او تجاوز بقطع
 السلعة موضعها ضمن لانه ائلاف لا يختلف ضمانه بالعود **ولا**
 يضمن ايضا **لرعي** **لم يتعد** لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى
 او فرط ضمن **ويضمن الاجير المشترك** وهو من قدر نفعه با
 العمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمي مشترك لانه يتقبل اعمال الجماعة
 في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحايط والقصار

صوابه كالفسخ اي
 لا يفسخ باختلف
 الخطوط

نعم في جميعها سوى فعل
 الختم بنها في اوقاتها
 وصلاة جمعة وعيد
 سمي خاصا لا اختصاص
 المتاجر محصور

والصباغ والجمال فكل منهم ضامن **ما تلف بفعله** كتحريق الثوب
وغلظه في تفصيله روي عن عمرو علي وشريح والحسن رضي الله
عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان
الثوب لو تلف في حرز بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف
الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته او بيت
المستاجر او كان المستاجر على المتاع اولا **ولا يضمن المشترك ما**
تلف من حرز او بغير فعله لان العين في يده امانة كالمودع ولا
اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه
سواء كان في بيت المستاجر او غيره بقاء كان او غيره وان حبس الثوب
على اجرة فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في اسائه فانه
الضمان كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن **وجب**
الاجرة بالعقد كتمن وصداق وتكون حالة **ان لم يبق جل** بأجل
معلوم فلا يجب حتى يجل **وتسحق** اي يملك الطلب بها **بتسليم العمل**
الذي في الذمة ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لا بها
عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر
كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم
النازع او فراغ عمل ما يبد مستاجر ودفعه اليه **وكان** كانت لعمل
فبذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها **ومن تسليم**
عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة اجرة المثل لمدة بقائها
في يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم
للموخر فترجع الى قيمتها **باب السبق** هو بتخریک
الباء العوض الذي يسابق عليه ويسكونها المسابقة اي المبارات
بين حيوات وغيرها **يصح** اي يجوز السباق على **الاقدام**

كما لو استاجر اناس مركبا
وكان على مشاع وغرق
المركب بسبب من الموكر
كقطعه جمل ونحوه فانه
في يده يضمن في هذه الحال

كما لو استاجر انسان
اخرا ليكتب له في بيته

كما لو استاجر اناس مركبا
بها فانه يضمن له

وساير

وساير الحيوانات والسفن والمزاريق جمع سراق وهو الرمح القصير
وكذا المناجيق وروي الا حجار بمقاليع ولخود ذلك لا عليه كلام سابق
عائشة روى احمد وابو داود وصارح ركانة فصرعه روى ابو داود
وسابق سلمة ابن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى مسلم **ولا تصح** اي لا تجوز المسابقة **بعوض الا**
في ابل وخبيل وسهام لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف
او حافر رواه الحسن عن ابي هريرة ولم يذكر ان ما جة او نصل واسناد
حسن قاله في المبدع **ولا بد** لصحة المسابقة **من تعيين الموكرين**
لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق
عليه **ولا بد من اتحادهما** في النوع فلا تصح بين عربي وهجيني **ولا بد**
في المناضلة من تعيين **الرمات** لان القصد معرفة حد قههم ولا يحصل
الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد
فلا تصح بين قوس عربية وفارسية **ولا بد** ايضا من تحديد **المسافة**
بان يكون لا يتعدا عدو وهما واخر غاية لا يختلفا فيه ويعتبر في
المناضلة تحديد مدى رهي **بقدر معتاد** فلو جعل مسافة بعيدة
تتعدر الاصابة في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع لم تصح
لان الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره وهي اي المسابقة
جعلها لكل واحد منهما فيخبرها لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة
على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه
وتصح المناضلة اي المسابقة بالرهي من الفضل وهو السهم التام
على معينين سواء كانا اثنين او جماعتين لان القصد معرفة الخوف
كما تقدم **يجنون الرهي** لان من لا يجسنه وجوده كعدمه ويشترط
لها ايضا تعيين عدد الرهي والاصابة ومعرفة قدر الغرض

١٢٨

طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لها غير
 ضان اذا بدا احدهما بعرضه بالآخر بالتالي لفعل الصحابة رضي الله عنهم
باب العارية بتخفيف الياء وتشد يدها من العري و
 هو التجرد سمي عارية لتجردها عن العوض وهي **باحة نفع عين** يجل
 الانتفاع بها **تتبع بعد استيفائه** ليردها على مالها وتنعقد بكل لفظ
 او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المغير للتبرع شرعا واهلية متعير
 للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى و
تباح اعارة كل ذي نفع باح كالدار والعبد والداية والثوب و
 نحوها **الا البضع** لان الوطي لا يجوز الا في نكاح او ملك عيني وكلاهما اشقي
 والا **عبد مسلما** كما فر لانه لا يجوز له استخدامه **والاصيد او نحو**
كحيط المحرم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **والا امة**
ثابتة لغير امرأة او محرم لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان حشي
 المحرم والاكثر فقط ولا باس بشوها وكبيرة لا تشتهي ولا باعارتها
 لامرأة او ذي محرم لانه ما يوف عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يبا
 ذن في شغل بشي يسر يستضر المتعير بوجوعه في كسفية لجل
 ما عه فليس له الرجوع ما دام في لجة البحر وان اعان حايطا ليضع
 على الطرف خضبه لم يرجع ما دام عليه **والاجرة لمن اعان حايطا**
 ندرج **حتى يسقط** لان بقاؤها بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف
 بن اعان ارضا للزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده بمعايني
 الحقيني **والا يرد الخشب ان سقط الحايط لهدم او غيره لان**
 الاذن تنا وك الاول فلا يتعداه لغيره **الابا ذن** اي اذن صاحب الحايط
 او عند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضر الحايط كما تقدم في الصلح
وتضمن العارية المقبوضه اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله

عليه كلام

تضمن العارية
 المقبوضه اذا
 تلفت في غير
 ما استعيرت له
 لقوله

عليه كلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخسد وصححه الحاكم وروى عن
 ابن عباس وابي هريرة لكن المتعير من المستاجر او كتب علم ونحوها موقوفة
 لا ضمان عليه ان لم يغيرط وحيث ضمنها المتعير **فبقيمتها يوم تلفت**
 ان لم تكن مثليه والا فبمثلها كما تضمن في الاطلاق **ولو شرط نفي ضمانها**
 لم يسقط لان كل عقدا تقتضي الضمان لم يغيرط الشرط وعكسه نحو ودعيت
 لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي او اجزاؤها في انتفاع بمعروف لم
 تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاطلاق وما اذن في الاطلاق غير
 مضمون **وعليه** اي على المتعير **مؤنة ردها** اي رد العارية لما تعدد ما تقدم
 من حديث عن اليد ما اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان
 تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد **لا الموجرة** فلا يجب على المستاجر
 مؤنة ردها لانه لا يلزمه الرد **على من وجب عليه الرد** بل يرفع يده اذا
 انقضت المدة ومؤنة الدابة الموجرة والمعاراة على المالك وللمتعير
 استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه نايبه **ولا يعيرها** ولا يو
 جرها لانه اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيعها غير كباحة الطعام
فان اعارها وتلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان كانت
 متقدمة سواء كان عالما بالمحال او لا لان التلف حصل في يده واستقر
على يعيرها اجرتها للمعير الاول ان لم يكن المتعير الثاني عالما بالمحال
 والا استقرت عليه ايضا وللمالك ان يضمن **ايها شاء** من المعير لانه
 على الاطلاق ماله او المستعير لان التلف حصل تحت يده **وان اركب دابة**
منقطعا طلبا للشرب لم يضمن لان يدر بها ليرتزل عليها كود يده
 ووكيله ولو سلم شريك لشريكه الدابة فتلقت بلا تفريط ولا تعد
 لم يضمن ان لم ياذن له في الاستعمال فان اذن له فيه وكعاريه

مطل
 لاضمان في اربع
 مسابيل اذا كانت العارية
 دفنا واذا اعارها المستاجر
 او وليت فيها اعيرت له
 او تركت دابة منقطعا
 له فله فتلقت تحت

مؤنة ردها
 على من وجب عليه الرد

وان كان باجرة فاجارة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلنها ويقوم بصالحها لم
 يضمن **واذا قال المالك اجرتك** وقال من يدي بل **اعرتني او بلعكس** يان قال
 اعرتك قال بل اجرتني فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاولى ان اختلف
عقب العقد اي قبل مضي مدة لها اجرة **قبل قول مبدعي الاعارة** مع يمينه
 ان الاصل عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقيه
 وان كان الاختلاف **بعد مضي مدة** لها اجرة فالقول **قول المالك** مع
 يمينه لان الاصل في مال الغير الصمان ويرجع المالك حينئذ **باجرة المثل**
 لما مضى من المدة ان الاجارة لم تثبت **وان قال** الذي في يده العين **اعرتني**
او قال اجرتني قال المالك بل عصبتي فقول مالك كما لو اختلفا في
 ردها **وقال المالك اعرتك** وقال من يدي **بل اجرتني والبهيمة**
تالفه فقول مالك لانها اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه
 الانسان من مال غيره الصمان لا يثرو يقبل قول الغارم في العيمة او
اختلفا في رد فقول المالك لان المستعير قبض العين لحظ نفسه
 فلم يقبل قوله في الرد وان قال او دعنتي فقال عصبتي او قال ودعنتك
 قال بل اعرتني صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع
باب الغصب مصدر غصب يغصب بكذا
 الغناب وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا **الاستيلاء** عرفا على
 حق غيره ما لا كان او اختصاصا **قهر** **اي غير حق** فخرج بقيد القهر
 المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال
 الصغير ونحوه والحاكم على مال المنلس وهو محرم لقوله تعالى
 ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل من **عقار** بفتح العين الضيعة
 والنخل والارض قاله ابو السعادات **ومتقول** من اثاره

وحيون

وحيون ولوام ولد كذا لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفقه
 ولو دخل دار قهرا واخرج ربها فغاصب وان اخرجته قهرا ولم يدخل او دخل
 مع حضور ربها وقوته فلا وان دخل قهرا ولم يخرج فقد غصب ما استولى
 عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان
 فيها تماشيه ذكره في المبدع **وان غصب كلبا يقبضه ككلب صيد** وماشيه
 وزرع **او غصب حمزاوي** مستورة **رد** لان الكلب يجوز الانتفاع به و
 اقتناؤه وحمز الذي يقتر على شربها وهي مال عنده **ولا يلزم ان يرد جلد ميتة**
 غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يظهر بدبغ وقال الحارثي يرد حيث
 قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو الصواب
وان اختلف الثلاثة اي الكلب والحمز المحترمة وجلد الميتة **هدر** سوا كان
 المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها وان
استولى على حمز كبير او صغير لم يضمنه لانه ليس بمال **وان استعمله** **كرها**
 فعليه اجرة لانه استوفى منافعه وهي متقومه **او حبسه** مدة مثلها اجرة
فعليه اجرة لانه فوت منفعة وهي مال يجوز اخذ العوض عنها
 وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه **ويلزم غاصبا**
رد المقتصوب ان كان باقيا وقد رعى رد **لقول** عليه السلام لا
 ياخذ احدكم شئ من اخيه الا باعيا ولا جادا ومن اخذ عصب اخيه فليرد
 رواه ابو داود وان زاد لزمه رد **بزيادته** متصلة كانت او منفصلة
 لانها من ثماء المقتصوب وهو لما كره فلزمه رد كما لا اصل وان غرم
 على رد المقتصوب **اصنافه** لكونه بني عليه او بعد ونحو **وان بني**
في الارض المقتصوبة او غرس لزومه القلع اذا طالبه المالك بذلك
 لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق **ولزمه** ارش نقصها اي
 نقص الارض **وتسويتها** لانه ضرر حصل بفعله **والاجرة**

١٧٠

لكن لو اعد الصخر وخبث
 عن اهل الميزان لا
 والارض من المقتصوب
 في غير هذه النسخ

اي اجرة شلها الى وقت التسليم وان بذل ربها يئمة الغراس والبناء لملكه
 لم يلزم الغاصب قبوله وله تكميها وان زرعتها ورد بها بعد اخذ الزرع
 فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع قائما فيها خيرا ربها بين بركة
 الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنقده وهي مثل بذرة وعموص
 لواحقه **ولو غضب جارها او عبدا او فرسا لم يحصل بذلك الجراح او**
العبد او الفرس صيد فلما لكه اي مالك الجراح ونحوه لانه بسبب ملكه
 وكان له وكذا لو غضب شريكه او شركا وصاد به ولا اجرة لذلك وكذا
 لو كب العبد بخلاف ما لو غضب مجالا وقطع به شجرا او حشيشا
 فهو للغاصب لانه آله فهو كالحبل يربط به **وان ضرب المصوغ**
المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغ به ونجس الخشب
بابا ونحوه او صار احب زرعا وصارت البيضة فرخا و
صار النوى عرسا ردا وارثا نقصه ان نقص ولا ينسب للغاصب
 نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع في ملك غيره ولا اله الت
 اجبار على اعادتها ما لم يكن ردا الى الحالة الاولى كالحلي ودرهم و
 نحوها **ويلزمه** اي الغاصب **ضمان نقصه** اي المغصوب ولو
 بنيات الحية مرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جني عليه ضمنه باكثر
 الامر من ما نقص من قيمته وارث الجنابة لان سبب كل واحد منهما
 قد وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما **وان خصي الرقيق ردا مع**
قيمه لان الخصيتين يجب فيهما كمال الدية من الحركات والقطع
 منه ما فيه دية كيدية او ذكر ١٧ وانغه **وما نقص بسعر لم**
يضمن لانه ردا العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة
 فلم يلزمه شي **ولا يضمن نقص حاصل عرض اذا عاد الى حاله**

مطالب
 صيد الشاة تغصوب
 والفرس الذي كان خلاف
 النحل ونحوه

القيمة كما يجب فيها
 كالم

ببرته

ببرته من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقاع سنة ثم عاد فان
 رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان اخذ الارش لم
 يلزمه ردا لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم ياخذ لم يسقط ضمانه
 لذلك **وان عاد النقص بتعليم صنعه** كما لو غضب عبدا سمينا قيمته
 مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها
 عشرة **ضمن النقص** لان الزيادة الثانية غير الاولى **وان تعلم**
صنعه زادت بها قيمته عند الغاصب **او ضمن** عنده **فزادت**
قيمه ثم نسي الصنعة **او هزل فنقصت** قيمته **ضمن الزيادة**
 لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو
 طالبه بردها فلم يفعل **وكما لو عادت من غير جنس الاول** بان
 غضب ثمن وصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين
 فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزل لان الزيادة الثا
 لية غير الاولى **وان كانت الزيادة الثانية من جنسها** اي من جنس
 الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدر صنعة
لا يضمن لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برى **الاكثرهما**
 يعني اذا نسي صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل
 بينهما لفواته وعدم عودها وان جنى المغصوب فعاد غاصبه
 ارش جنابيه **فصل وان خلط** المغصوب بما يشتركه كمنطة
 بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه وردا واجرة ذلك عليه و
بما لا يغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع
 ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته

١٢٧

عبدا ص

كزيت او منظم مثلا
 او منظم مثلا
 او منظم مثلا
 او منظم مثلا
 او منظم مثلا

منفرد اضمنه الغاصب او صبغ الغاصب الثوب اولت سويقا
 مغمصوبا بدهن من زيت او لحوق او عكسه بان غصب دهنا ولت
 به سويقا ولم تنقص القيمة اي قيمة المغمصوب ولم تزد فيها
 شريكا بقدر ما ليهما فيه لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك
 فيباع ويوزع الثمن على القيمتين وان نقصت القيمة في المغمصوب
 ضمنها الغاصب لتعدوانه وان زادت قيمتها فلهما فلصاحب اي لصاحب
 الملك الذي زادت قيمته لانها تبع للاصل ولا يجبر من ابي قلع الصبغ
 اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لما لك الثوب لزمه قبوله ولو قلع
 عرس المشتري او بنا وود لا يستحق الارض اي لمزوج الارض
 يستحقه للغير رجوع الغارس او الباقي اذا لم يعلم بالحال على بايعها
 له بالغرامة لانه عرسا واهه انها ملكه ببيعها له وان اطعمه الفا
 صب لعالم بغصبه فالضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه
 من غير تغريب وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله و
 قرار الضمان على الاكل وعكسه بعكسه فان اطعمه لغيره فقرار
 الضمان على الغاصب لانه غر الاكل وان اطعمه الغاصب لما ملكه
 او رهنه لما ملكه او اودعه لما ملكه او اجراه اياه لم يبرأ الغاصب
 الا ان يعلم المالك انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف
 فيه على حسب اختياره وكذا لو استاجر الغاصب على قصارته او
 حياطته ويبرأ الغاصب باعارة المغمصوب لما ملكه من ضمان عينه
 علم انه ملكه او لم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والا يبري
 المترشبه على يدي الغاصب كلها ابري ضمان فان علم الثاني
 فقد بالضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثاني على انه

مضمون

الحال

مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه وبالتلف او اتلف من مغمصوب او تغيب
 ولم يكن رداه كعبد ابق وفرس شرود من مغمصوب مثلي وهو
 كل مكيل او موزون لاصناعة فيه مباحه يصح السلم فيه غرم مثله
 اذا لانه لما تغذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب
 اليه من القيمة وينبغي ان يتسنى منه الماء في المفازة فانه يضمن
 بقيمته في مكانه لا كره في المبدع والا يمكن رد مثل المثلي لا عوار ٢
 بقيمته يوم تغذر لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت
 القيمة اذا ويضمن غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم تلقه
 في بلده من نقد او غلبه لقوله عليه كسلام من اعتق شركا له في عبد
 قوم عليه ولو اخذ حوايج من بقال ونحوه في ايام ثم يجاسبه فانه
 يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف بعض المغمصوب فنقصت قيمة
 باقيه كزوجهي خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارث نقصه
 وان تخمر عصير مغمصوب فعلى الغاصب المثل لان ماليتها ذلك
 تحت يده كما لو اتلفه فان اتلف دفعه لما ملكه لانه عين ملكه ودفع
 معه نقص قيمته حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص حصل تحت
 يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغمصوب باجرا
 باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بين استولى المتافع او
 تركها تذهب فصل ونقصات الغاصب الحكيمه اي التي
 لها حكم من صحة ونسأد كالحج والطهارة ونحوها والبيع والاجارة
 والنكاح ونحوها باطله لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغمصوب
 فالرجع لما ملكه والقول في قيمة التالف قول الغاصب لانه غارم او
 قدر اي قدر المغمصوب او صفته بان كان غصبتي عبدا كاتبيا
 وقال الغاصب لم يكن كاتبيا قوله اي قول الغاصب لما تقدم والقول
 الغاصب وغيره امة مغمصوبة قوله ونحوها اي نحو الزكوات
 كالصقير والصبية والنعت
 مقوم ولا يقع

مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه
 وبالتلف او اتلف من مغمصوب او تغيب
 ولم يكن رداه كعبد ابق وفرس شرود
 من مغمصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون
 لاصناعة فيه مباحه يصح السلم فيه غرم
 مثله اذا لانه لما تغذر رد العين لزمه رد ما
 يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة
 وينبغي ان يتسنى منه الماء في المفازة
 فانه يضمن بقيمته في مكانه لا كره في
 المبدع والا يمكن رد مثل المثلي لا عوار ٢
 بقيمته يوم تغذر لانه وقت استحقاق
 الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا ويضمن
 غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم
 تلقه في بلده من نقد او غلبه لقوله
 عليه كسلام من اعتق شركا له في عبد قوم
 عليه ولو اخذ حوايج من بقال ونحوه في ايام
 ثم يجاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه
 وان تلف بعض المغمصوب فنقصت قيمة
 باقيه كزوجهي خف تلف احدهما رد الباقي
 وقيمة التالف وارث نقصه وان تخمر عصير
 مغمصوب فعلى الغاصب المثل لان ماليتها
 ذلك تحت يده كما لو اتلفه فان اتلف دفعه
 لما ملكه لانه عين ملكه ودفع معه نقص
 قيمته حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص
 حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه
 بدلا عنه واذا كان المغمصوب باجرا باجارته
 لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بين
 استولى المتافع او تركها تذهب فصل
 ونقصات الغاصب الحكيمه اي التي لها حكم
 من صحة ونسأد كالحج والطهارة ونحوها
 والبيع والاجارة والنكاح ونحوها باطله
 لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغمصوب
 فالرجع لما ملكه والقول في قيمة التالف
 قول الغاصب لانه غارم او قدر اي قدر
 المغمصوب او صفته بان كان غصبتي عبدا
 كاتبيا وقال الغاصب لم يكن كاتبيا قوله
 اي قول الغاصب لما تقدم والقول الغاصب
 وغيره امة مغمصوبة قوله ونحوها اي
 نحو الزكوات كالصقير والصبية والنعت
 مقوم ولا يقع

في ردده او تعييبه بان قال الغاصب كانت فيه اصبح زائده او نحوها وانكر المالك **قول ربه** لان الاصل عدم الرد والعيب وان شاهده البينة المفضوبت معييا وقال الغاصب كان معييا وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم **وان جهل ربه** اي رب المفضوب سلمه الى الحاكم فبقي من عهد ويلزمه تسلمه او **تصدق به عنه مضمونا** اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربه وليس لمن هي عنده اخذ شيئا منها ولو كان فقيرا **ومن اتلف لغيره مالا محترما** بغير اذن ربه ضمنه لانه فوقه عليه **او فتح قفصا** عن طائر فطار ضمنه **او فتح بابا** فاضاع ما كان مغلقا عليه بسببه **او حل وكاء** زق ما يبع او جامد فاذا بته الشمس او القته الريح فاندفق ضمنه **او حل رباطا** عن فرس **او حل قيدا** عن معيد **فذهب ما فيه او اتلف ما فيه ثيابا ونحوه** اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله **وان ربط بطريق ضيق** **فقتل به انسان** او اتلف شيئا ضمن لتعديده بالربط بطريقه ومثله لو ترك بابا لطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس دراهم او اسد خشبة او حايطا كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه **او عقورا خارج منزله** لانه متعدد باقتنائه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعدد بالذئور وان اتلف العقور شيئا بغيره كما لو ولع او بال في اداء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص العقور وحكم اسد وتمر وذئب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور وله قتل هر باكل اللحم وعقود الفواسق وان حفر في فناءه بيتا لنفسه ضمن ما تلف به وان حفرها لمنع المسلمين بلا ضرر في سابله لم يضمن ما تلف بها لانه

وقيل ان ابن حجر الهمداني يرفع الامام ان كان عادلا بول نايب كذا ولا يسلط على عالم يعرف موثوق به واعلم بالخال ليصرف في مصارفه وللعالم ان يصرف اليه ان كان ممن يجوز الصرف اليه وله ان يصر من نفسه لنفسه ان كان ممن يحسنه الصنف وهو عالم بالاحكام الشرعية انتهى

دابة ص

العقور

حسن وان حال حايطه ولم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله **وما اتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرها ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار** لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد ان ناقة للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم **الا ان ترسل نهارا بقرب ما تلفه عادة** فيضمن مرسلها للتريقه واذا طرد دابة من زرع لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربه ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر **وان كانت البهيمة بيد راكب او فايد او سابق ضمن جنايتها بمعدتها** كيدها ونفوسها لا ما جفت بمخرجها كما روى سعيد بن قيس عن رجل جبار وفي رواية اي سريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كخنس وتغير ضمن فاعله فلوركبها **الاشجار** اثنان فالضمان على المتصرف منهما **وابي جنايتها هدر** اذا لم يكن يداحد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار اي هدر الا الضاربة والجوارح وتبينها **كقتل الصايل عليه** بن آدمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لانه قتله بدفع جانيه من صياحه النفس **وكسر مزمار او غيره من الاثاث للهو وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة لياروي** احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ياخذ مذبة ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقا الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه احاديث رديه ولا حليا محرما على رجل اذا لم يصلح للنساء **باب الشفعة** باسكان الفان الشفع وهو الزوج لان الشفع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذي كان

وقيل ان ابن حجر الهمداني يرفع الامام ان كان عادلا بول نايب كذا ولا يسلط على عالم يعرف موثوق به واعلم بالخال ليصرف في مصارفه وللعالم ان يصرف اليه ان كان ممن يجوز الصرف اليه وله ان يصر من نفسه لنفسه ان كان ممن يحسنه الصنف وهو عالم بالاحكام الشرعية انتهى

وقيل ان ابن حجر الهمداني يرفع الامام ان كان عادلا بول نايب كذا ولا يسلط على عالم يعرف موثوق به واعلم بالخال ليصرف في مصارفه وللعالم ان يصرف اليه ان كان ممن يجوز الصرف اليه وله ان يصر من نفسه لنفسه ان كان ممن يحسنه الصنف وهو عالم بالاحكام الشرعية انتهى

منفردا وهي استحقاق الشريك **انتزاع حصة شريكه من ثقل**
اليه بعوض مالي كالبيع والصلح والهبة بمعناه نياخذ الشفيع
 نصيب البايع **بثمنه الذي استقر عليه العقد لما روى احمد**
 والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل
 مال يقسم فاذا رفعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **فان**
انتقل نصيب الشريك **بغير عوض** كالارث والهبة بغير ثواب و
 الوصية او كان **عوضه** غير مالي بان جعل صدقاتا او خلعا او صلحا
عن دم عمه فلا شفعه لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان
 الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه **وجرم الجمل اسقاطها**
والامام لا يجوز شي من الجمل في ابطالها ولا ابطال الحق
 مسلم واستدل اصحاب **بما روى ابو هريرة** عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الجمل
وتثبت الشفعة لشريكه في ارض نجس قسمتها فلا شفعة في
 متقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص و
 لانها لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها **لقوله** عليه السلام
 لا شفعة في فناء ولا طريق = ولا منقبة **رواه ابو عبيد في الغريب**
 والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد **ويتبعها**
 اي الارض **الغراس والبن** فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا
 بيعا معها الا ان ابيهما منفرد **لا المنة والزرع** اذا بيعا مع الارض
 فلا يؤخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة
 كتماش الدار **فلا شفعة لجار** لحديث جابر السابق **وهي اي**
الشفعة على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذا بلا عند
بطلت لقوله عليه السلام الشفعة لمن وانتهى وفي رواية الشفعة

كحل العقال رواه ابن ماجه فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى
 سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او الحاجة
 اكل او شرب او طهارة او غلاق باب او خروج من حمام او ليالي
 بالصلوة وسننها وان علم وهو غائب اشهد على الطلب بها ان
قدر وان قال الشفيع للمشتري يعني ما اشترى او صالحني
 سقطت لفوات الفور **او كذب العدل** المخبر له بالبيع سقطت
 لثراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسق لم تسقط لانه لم يعلم
 الحال على وجهه **او طلب الشفيع اخذ البعض** اي بعض الحصة
 المبيعة **سقطت** شفعته لان فيه اضرازا بالمشتري بتبعض
 الصفة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل
 الشفيع دلا لا بينهما او توكل لاحدهما واسقطها قبل البيع و
الشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما لانها حق يستفاد
 بسبب الملك وكانت على قدر الا ملاك فدار بين ثلاثة نصف و
 ثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم
 على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد **فان**
عفي احدهما اي احدا للشفيعين **اخذ الاخر الكل او ترك الكل** لان
 في اخذ البعض اضرازا بالمشتري ولو وهبها لشريكه او غيره لم
 يصح وان كان احدهما غائبا فليس للمخاضران ياخذ الا الكل **او تركه**
 فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه **وان اشترى اثنان حق**
واحد فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقد
او عكسه بان اشترى واحد حق اثنين صفة فللشفيع اخذ
 احدهما لان تعدد البايع كعدد المشتري **او اشترى واحد**
شخصين بكسر الشين اي حصتين من ارضين **صفة**

١٧٢

١٧٤

واحدة فله الشفيع اخذ احداهما لان الضرر قد يلحقه بغيره
دون ارض **وان باع شقصا وسيفا** في عقد واحد فله الشفيع
اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا
فكذا اذا بيع مع غيره **او تلف بعض المبيع فله الشفيع اخذ الشقص**
بخصته من الثمن لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي كما لو تلفه
آدمي فلو اشترى دارا بالف تساووي الفين فباع بابها وهدمها فبقيت
بالف اخذها الشفيع بحصته **ولا شفعة بشركة** وقف لانه لا
يؤخذ بالشفعة فلا تجب به **وان مسكته غير تام الملك ولا شفعة**
ايضا بغير ملك للرفق **سابق** بان كان شريكا في المنفعة كالموصي
له بها او ملك الشريكان دارا صفة واحدة فلا شفعة لاحدهما على
الاخر لعدم الضرر **ولا شفعة لكافر على مسلم** لان الاسلام يعلو
ولا يعلى **فصل وان تصرف مشتريه اي مشتري شقص**
ثبت فيه الشفعة بوقفه او هبته او صدقة له لا بوصية
سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب
له وخوف لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية
به قبل قبول الموصي له بعد موث الموصي لعدم لزوم الوصية **وان**
تصرف المشتري فيه ببيع فله اي للشفيع اخذ باحد البيعتين
لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع
في العقدين فان اخذ بالاول رجع الثاني على بايعه بما دفع له لان
العوض لم يسلم له **وان اجره فله الشفيع اخذ** وتنفس به الاجارة
هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشتري وثبت
حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه **واما تصرفه بعد**
الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا **وللمشتري الغلبة** الحاصلة

وكذا لو اشترى من غير
تهدم احد
قوله ولا شفعة بشركة
يعني اذا باع شقصا على
قوله ولا شفعة بشركة
بالتفصيل

الزحف
لا يملك
وان اشترى
ان اشترى
صبي

قبل اخذ

قبل الاخذ وله ايضا **النما المنفصل** لانه من ملكه والخراج بالصفهان
قوله ايضا **الزرع والثمرة الظاهرة** اي المورع لانه ملكه ويبقى
الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه **وعلم منه**
ان النما المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يوبر يتبع في الاخذ
بالشفعة كالرد بالعيب **فان بنى المشتري او غرس في حال**
يعذر فيه الشريك بالتأخير بان قاسم المشتري وكيل الشفيع
او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع اظهره زيادة في
الثمن ونحوه ثم غرس او بنى **تملكه بقيمة** دفعا للضرر فتقوم
الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فمابينهما فهو قيمة
الغراس والبناء وللشفيع **قلعه ويغرم نقصه** اي ما نقص
من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة **ولربه اي**
رب الغراس والبناء اخذ ولو اختار الشفيع تملكه بقيمة **بلا**
ضرر يلحق الارض باخذ وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه
ملكه والضرر لا يزال بالضرر **وان مات الشفيع قبل الطلب**
بطلت الشفعة لانه نوع خيار للتملك اشبه خيار الغنوك **وان**
مات بعد اي بعد الطلب ثبتت **لوارثه** لان الحق قد تقر بالطلب
ولذلك لا تسقط بتأخير اخذ **ويأخذ الشفيع الشقص**
بكل الثمن الذي استقر عليه العقد **حديث** اجبر فهو احق به
بالثمن **رواه ابو سحاق الجرجاني في المرحوم فان عجز عن الثمن او بعضه**
سقطت شفته لان في اخذه بدون دفع الثمن اضرار بالمشتري
والضرر لا يزال بالضرر **وان احضره هنا وكيفية** يلزم المشتري
قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن والمشتري حبسه على ثمنه
قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهرى والبيع عن رضا ويمهل

فله شفيع
صح

شخص
اي حصى الشقص
الماخوذ بالشفعة

ان تعذر في الحال ثلاثة ايام **والتمن الموجل ياخذ الشفيع الملي بر** لان
 الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصنفته والتاجيل من صفته **وضد**
 اي ضد الملي وهو المعسر ياخذ اذا كان الثمن مؤجلا **يكفيل ملي** دفعا
 للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحاك **ويقبل في الخلف**
 في قدر الثمن **مع عدم البيينة** لواحد منهما **قول المشتري** مع يمينه
 لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا يثني عليه و
 انما يريد ملك الشفيع بثمنه بخلاف الغاصب وخون **فان قال المشتري**
اشترى بكذا بالالف **اخذ الشفيع به** اي بالالف **ولو ثبت البايع ان**
المبيع باكثر من الف مواخذه للمشتري باقرارة فان قال غلطت
 او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسا
 شفعة في شقص ففكك ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع
 اقامة البيينة بالشركة ولا يلبي مجرد وضع اليد **وان اقر البايع بالمبيع**
 في الشقص المشفوع **وانكر المشتري** شراؤه **وجبت** الشفعة لان البايع
 اقر بحق الشفيع وحق للمشتري فاذا سقط حقه بانكاره ثبت
 حق الآخر فيقبض الشفيع من البايع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع
 على البايع وليس له **ولا للشفيع** محاكمة المشتري **وعهدة الشفيع**
على المشتري و **عهدة المشتري على البايع** في غير الصورة الاخيرة
 فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيارا رجع الشفيع على المشتري بالثمن
 او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البايع فان ابي المشتري قبض
 المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل تقضائه ولا في ارض
 السواد ومصرو الشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او
 يفعله الامام او نايبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه
باب الوديعة من ودع الشيء اذا تركه لانها متروكة

بعض اذا تلف الشيء المضمون
 وشق الغاصب
 واما في قيمته
 فالقول قول الغاصب
 في قدر قيمته

بلغت قرارة
 عند الفقهاء
 عداية ابن تيمونة

عند المردع

عند المودع والا يداع توكيل في الحفظ تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك
 ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على
 حفظها ويكره لغيره الا برضى ربه **واذا تلف الوديعة من بين ماله ولم**
يتعد ولم يفرض لم يضمن لما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن
 ماجه وسواء ذهب معها شيء من ماله او لا **ويؤزمه** اي المودع **حفظها**
في حرز مثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بايديها ولا يمكن ذلك
 الا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا ليحفظه حفظه في حرز
 مثله عاجلا مع العدة والا ضمن **فان عينه** اي الحرز **صاحبها** **فان**
حرزها بدونه ضمن سواردها اليه او لا لمخالفته له في حفظ ماله **وان**
احرزها او احرز منه فلا ضمان عليه لان تعيينه بهذا الحرز يقتضي ما
 هو مثله فما فوقه من باب اولي **وان قطع العلف عن الدابة المودعة**
بغير قول صاحبها ضمن لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ
 بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيتها فكأنه مأمور به عرفا وان
 نهى المالك عن علفها لم يضمن لانه في اتلا فيها شبه مالوا امره بقلها
 لكن ياتم بتوك علفها اذا حرمة الحيوان **وان عين جيبه** بان قال
 له احفظها في جيبك **فتركها في كفه او بين ضمن** لان الجيب احزر وربما
 نسي فسقط ما في كفه او بين **وعكسه بعكسه** فاذا قال اتركها في كفي
 او يدك **فتركها في جيبه** لم يضمن لانه احزر وان قال اتركها في يدي فتركها
 في كفه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدتها في ثيابه واحرزها
 ضمن لان البيت احزر **فنعها الى من يحفظ ماله** عادة كزوجته وعبد
 او ردها لمن يحفظ ماله **بها لم يضمن** لجران العادة بدو يصدق في
 دعوى التلف والرد كالمودع **وعكسه الاجنبي والحاكم** بلا عذر يضمن

١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

وان

المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر **ولا يطالبان** اي
 الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تعريض **ان جهلا** جزم
 به في الوجيز لان المودع ضمن بنفسه بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ
 فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين **وقال**
القاضي له ذلك فلما لك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان
 على الثاني ان علم والافعل الاول وجزم بمعناه في المنتهي **وان حدث**
خوف او حدث للمودع سفر ردها على ربها او وكيله فيها لان
 في ذلك تخليصا له من دركها فان دفعها للحاكم اذا ضمن لانه لا ولاية
 له على الحاكم **ان غاب ربها حملها المودع معه** في السفر سواء كان
 لصنوعة او لا **ان كان اجوز** ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو
 موجود هنا وله ما اتفق بهنية الرجوع قاله القاضي **والا يكن السفر**
 احفظ لها وكان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان في السفر بها غرر
 لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فا
 ن اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر
 حاكم ارجل **اودعها ثقة** لنقله عليه كسلام لما اراد ان يهاجر او
 دفع الوديع التي كانت عند لام ايمن رضي الله عنهما ولانه موضع
 حاجة وكذا حكم من حضره الموت **ومن تعدى في الوديعة بان او**
دع دابة فركبها لغير نفعها اي علفها وسقيها او ودع ثوبا
 فلبسه لغير خوف من عث او خوف او ودع دراهم فاخرجها من
خزنها ثم ردها الى خزنها **او رفع الختم** عن كيسها او كانت مشدودة
 فزال الشد ضمن اخرج منها شيئا او الهتك الخرز او خلطها
بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت من ماله او غيره **فصاع**
الكل ضمن الوديعة لتعدي وان ضاع البعض ولم يدر ايها ضاع

ضمن ايضا

ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدراهم لم يضمن وان اخذ ردها
 من غير خبز ٢ ثم ردها **فصاع** ويصاع الكل ضمنه وحده وان ردها
 غير متميز ضمن الجميع **ومن** اودعه صبي وديعة لم يبر الا بردها لو
 ليه ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باللا
 في رقبته **فصل** **في قبول قول المودع في ردها الى**
ردها بها او من يحفظ ماله **او غيره** باذنه بان قال دفعها فلان
 باذنه فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها
 على مالكها **ويقبل** قوله ايضا في تلفها **وعدم التعريض** بيمينه
 لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به بيعة ثم قبل قوله في التلف
 وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويجهل لا كل ونوم وهضم
 طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن واي ضمن ولو لم يطلبها
 وكيله **فان قال لم يودعني** ثم ثبتت الوديعة **ببيعة او قرار** ثم
ادعى ردا او تلفا سابقين لم يرد **او لو يبينة** لانه
 مكذب للبينة وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا لم يسمع بل يقبل قوله
 بيمينه في الرد والتلف **فيما** اذا اجاب بقوله **مالك عندي شيء**
ونحوه كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي او لا تسألني على شيئا او ادعى
 الرد او التلف **بعده** اي بعد مجوده **بها** اي بالبينة لان قوله
 لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها **وان مات المودع وادعى وارثه**
الرد منه اي من وارث المودع لربها **او موروثه** وهو المودع لم يقبل
 الا ببينة لان صاحبها لم ياتمه عليها بخلاف المودع **وان طلب**
احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون **ينقسم** بلا ضرر
اخذ اي اخذ نصيبه فيسأل اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر
 ولا عين **وللمستودع والمضارب والمؤمن والمستاجر** اذا

١٧٧

سواء التلذذ او تلفت وسواء ردها او لم يرد

بيان في التلف

اي اراد او التلذذ

ويوزن بدلها في مشقة التلف لانه موزون

اذا غصبت العين منهم **مطالبة غاصب العين** لانهم ما مورون بحفظها
 وذلك منه وان صادرة سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب
باب احيا الموات بفتح الميم والواو وهي مشتقة من
 الموت وهو عدم الحياة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاص
وملك معصوم بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات
 ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء او عطية او غيرهما فلا يملك
 بشي من ذلك بالا حيا **فمن احياها اي الارض الموات ملكها الحديث**
 جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وعن
 عايشة مثله رواه مالك وابوداود **قال ابن عبد البر** هو مسند
 صحيح تلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم **من مسلم وكافر**
 ذمي مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذي خرج ما احيا من موات عنق
ياذن الامام في الاحياء وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا
 يفتقر ملكها الى اذن **في دار الاسلام** جميع البلاد سواء في ذلك
والعنق كارض مصر والشام والعراق **كغيرها** مما اسلم اهله او عليم
 صلحو عليه الا ما احيا مسلم من ارض كفار صلحو على اهلهم و
 لنا الخراج **وبملك بالاحياء ما قرب من عامر** ان لم يتعلق بمصلحة
 لعموم ما تقدم وانتفاء المانع فان تعلق بمصلحة لمقبرته
 وملك كناسيته ونحوه لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك
 باحيا واذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة اذرع
 ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهرا ملح وكحل وجص
 باحيا وليس للامام اقطاعه وما نصب عنه الما من الجزاير لم
 يجبي بالبنا لانه يرد الما الى الجانب الآخر فيضرباه لله وبيفتح به
 بنحو زرع **ومن احاط مواتا** بان ادر حوله حايطا مبيعا
 بما جرت العادة به فقد احيا سواء ارادها للبنا او غيره

وغيرها

وليرثا احياؤها واذا
احياها احد فلا
يملكها في هذه الحالة

لقول

لقول له عليه السلام من احاط حايطا على ارض ففي له رواه احمد
 وابوداود عن جابر **وحفر بئر افوصل الى الماء فقد احياها او اجرا**
 اي الما البياي الموات **من عين ونحوها او حبسه اي الما عنه اي عن**
 الموات اذا كان لا يزرع معه **ليزرع فقد احياها** لان نفع الارض بذلك
 اكثر من الحايط ولا احيا بجرث وزرع **ويملك الحبي حريم البير العادية**
 بتشد يد الايا اي القدعة منسوبة الى عاد وليريد عاد ليعينها **تحسين**
ذراعا من كل جانب اذا كانت انطمت وذهب ماؤها وما جدد حفرها
 وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرج **وحريم البدي المحدث نصفها**
 خمسة وعشرون ذراعا **الماروم** ابو عبيد في الاموال عن سعيد
 ابن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسة ذراعا و
 البدي خمسة وعشرون ذراعا **ومرسي الخلال والداقطيني نحو**
 مرفوعا وحريم شجرة قد مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح
 تراب وكناسة وشبع وماء ميزاب ولا حريم اذار محنوفة بملك ويتصرف
 كل منهم بحسب العادة ومن تجر مواتا بان ادر حوله اجارا ونحوها لم يملكه و
 هو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه **وللامام اقطاع موات**
لمن يحببه لانه عليه كلام اقطع بلال بن الحرث العقيق **ويملكه بالاد**
 قطاع بل هو احق من غيره فاذا احيا ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات
 تملكها وانتفاعا للمصلحة **وله اقطاع الجلوس للبيع والشرا في الطرق**
العاسعة ورجبة مسجد غير محوطة **ما لم يضر بالناس** لانه ليس للا
 امام ان ياذن فيها لامصلحة فيه فضلا عما فيه **مصرة ويكوي المقطع**
احق بجلوسها ولا يزل حقه ينتقل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع
 الامام وله التخليل على نفسه بما ليس يتا بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع
 ارفاق **ومن غير اقطاع للطرق العاسعة والرجبة غير المحوطة**

١٧٤

١٧٨

الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماش فيها وان طال جزمه به في
 الوجيز لانه سبق الى ما لا يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره
 الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطاله ازيل لانه يصير كالمالك **وان سبق**
اشنان فكثر اليها وصاقت **اقترعا** لانهما استويا في سبق والقرعة
 مميزة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به
 وان سبق اليه اشنان قسم بينهما **ومن في اعلى الماء المباح** كما سطر **السبق**
وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك
وهل جرافا لم يفضل عن الاوك من بعد شئ فلا شئ للاخر لقوله
 عليه السلام اسقى يازيد ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر تنفق عليه و
 ذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهرير قال نظرنا الى قول النبي صلى
 الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان
 كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد
 في حصته بما شاء **وللامام دون غيره حمى مرعى** اي ان يمنع الناس من
 مرعى **لدواب المسلمين** التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة
ما لم يضرهم بالتضييق عليهم لما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حمى التقويم لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حياء النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس لاحد نقضه وما حياء غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز
 لاحد ان يأخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى موافق او حمى لانه
 عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى او
 اقرا فهو احق بما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن
 سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانقاه لم يبطل
 حقه بمجرد منه الحاجة **باب الجمالة** بتثليث
 الجيم قال ابن مالك قال ابن فارس الجمل والجمالة والجميلة ما

او

والحاشية التكمية

يعطاء

يعطاء الانسان على امر يفعله وهي اصطلاحا **ان يجعل** جازا التصرف شيا
 يتم لا معلوما **من يعمل له عملا معلوما** كرد عبده من محل كذا او بنا حايط
 كذا او عملا مجهولا **امدة معلومة** كمشركذا **او مدة مجهولة** فلا يشترط
 العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف التجارة ولا تعين
 العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة
 ودليلها قوله تعالى **ومن جاء به عمل يعبر** وحديث اللديغ والعمل
 الذي يبوخذ **الجعل** عليه **كرد عبد** **ولقطة** فان كانت في يده نجعل
 لها مال كها جعل لا يرد لها لم يرج له اخذ **وكحياطة** **وبناء حايط** وسائر
 ما يتاجر عليه من الاعمال **فمن فعل عملا يقول** اي يقول صاحب
 العمل من فعل كذا فله كذا **استحقه** لان العقد استقر تمام العمل
والجماعة اذا عملوا **يقسمونه** بالسوية لانهم اشتركوا في العمل
 الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه **وان بلغه الجعل في اثنائه**
 اي اثناء العمل **ياخذ قسطا تامه** لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير
 ما ذون له فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق
 شيا لذلك **والجمالة عقد جاز لكل منهما فسخا** كالمضاربة فمتى
 كان الفسخ **من العامل** قبل تمام العمل فانه لا يستحق شيا لانه
 سقط حق نفسه حيث لم يات بما شرط عليه وان كان الفسخ
 من الجاعل **بعد الشروع** في العمل **فالعامل اجرة** مثل عمله لانه
 عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شئ للعامل و
 ان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جاز
ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل **او قدرا يقبل قول**
الجاعل لانه منكر والاصل براءة ذمته **ومن رد لقطه او ضالة**

١٧٨
١٧٩

كشاح واجاش وما

وكذا لا يتبع رقبتي رقبته **وان اعترف اللقيط بالرق مع سبق منافي**
 للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحر يد
 المحكوم بها سواء اقر ابتداء الانسان او جوا بالدعوى عليه **وقال**
 اللقيط بعد بلوغه **انك اقول لم يقبل منه** لانه محكوم باسلامه ويستتاب
 فان تاب والاقبل **وان ادعاه جماعة قدم ذوق البينة** مسلما او كافرا
 حرا او عبدا لانها تظهر الحق وتبينه **والا يكن لهم بينة** او تعارضت
 عرض معهم على القافة **بالحق** لقضاء عمر به بحضور الصحابة رضي الله
 عنهم وان الحق به اثبتين فاكثروا بهم وان الحق به كافر او امة لم يحكم
 بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب
 بالشبه ولا يختص ذلك بتبليغه معينة ويكفي واحد بشرطه ان يكون
 ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي جود خبره وكذا ان وطئ اثنان امرأة
 بشبهة في طهر واحد وتسا بولدي يمكن ان يكون منهما **ه ه ه**
كتاب الوقف يقال وقف الشيء وحبسه و
 احبسه وسببه بمعنى واحد او قفته شاذ وهو مما اختص به
 المسلمون ومن القرب المندوب اليها **وهو تخيير الاصل ونسيبيل**
المنفعة على براو قرابة والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
 بشرطه ان يكون الواقف جازم التصرف **ويصح الوقف بالقول وبأ**
افعل الدال عليه عرفا **بمن جعل ارضه مسجدا** او **اذن للناس في**
الصلاة فيه او **اذن فيه واقام** او **جعل ارضه مقبرة** او **اذن للناس**
في الدفن فيها او سقائه وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه
 دلالة على الوقف **وصريحه** اي صريح القول **وقفت وحبست**
وسبكت فمتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زايد
 وكنائنه **تصدق وحرمت وابتد** لانه لم يثبت لها فيه عرف

من الحق القافة

بلغ

لغة

لغوي

لغوي ولا شرعي **فتشترط النية مع الكفاية او اقتران الكفاية**
بأحد الاغراض الخمسة الباقية من الصريح والكفاية كتصدقت
 بكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسئلة او محرمة او موقوفة لان
 اللفظ يتروح بذلك لارادة الوقف او واقترانها **بحكم الوقف** كقول
 تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث **ويشترط فيه** اربعة
 شروط الاول **المنفعة** اي ان تكون العين ينتفع بها **دايم** من معين
 فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفت الهبة **بانتفع**
به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوها من اثاث وسلاح ولا يصح
 وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر
 وام ولد ولا مالا ينتفع به مع بقاياه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف
 والماء والمشاع **والشرط الثاني ان يكون على برا** اذا كان على جهة
 عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذالها يكن على بر لم
 يحصل المقصود **كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات** و
 كتب العلم **والا قارب من مسلم وذمي** لان القريب الذمي موضع القرية
 بدليل جواز الصدقة عليه ووقفه صفة رضي الله عنها على اح
 لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين **غير حرزي** ومرقد لا تنتفع
 الدوام لانها مقتولان عن قرب **وغير كنيسته** وبيعة وبيت نار
 وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بذيت للكفر والمسلم والذي
 في ذلك سواء **وغير نسخ التوراة** ولا **الخيل وكتب زندقه** وبيع
 مضله فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية **وقد غضب**
النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة
 وتماك **أي شك انت يا ابن الخطاب** المرآت بها بيضاء نقيه

١٧٤

ولو كان اخي موسى حياً ما وبعه الا اتباعي ولا يبيع ايضا على قطاع الطريق
 او المغاني او فقراء اهل الذمة او التتوير على قبر او يتجسس او على من
 يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة **وكذا الوصية**
 فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه **وكذا الوقف على نفسه قال**
الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرج به لله تعالى او في سبيله فان و
 تفعه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف اما تملك للرقبة او المنفعة
 ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده لمصلحة
 كمنقطع الا بتدوان **وقف** على غيره واستثنى كل الغله وبعضها
 والاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط لشرط
 عمر رضي الله عنه **اكل الوالي** منها وكان هو الوالي عليها ونفعه جماعة
 من الصحابة الشرط الثالث اشار اليه بقوله **ويشترط في غير الوقف**
على المسجد ونحوه كالرباط والقطرة **ان يكون على معين يملك** ملكاً
 ثابتاً لان الوقف تملك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على احد
 هذين ولا على عبد ومكاتب **ولا على ملك وجني وميت وحيوان وعمل**
 اصاله ولا على من سيولد ويبيع على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل
 والمعدوم تبع الشرط الرابع **يجب ان يقف** ناجزاً فلا يصح موقفاً ولا معلوقاً
 الا بغيره واذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع فيه بطل الوقف
 والشرط قاله في **الشرح لا قبوله** اي قبول الوقف فلا يشترط
 ولو كان على معتين **ولا اخواجه عن يده** لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم
 يعتبر فيه ذلك كالعق وان وقف على عبده ثم الساكنين صرف في الحال
 لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مالا او قال هذا
 وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف سباً
 على قدر اربابهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه اليه وقاربه

اول الناس

اول الناس بغيره فان لم يكونوا فعلى الساكنين **فصل في وجب العمل**
بشرط الواقف لان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه
 شروطاً ولو لم يجب اتباع بشرطه لم يكن في اشتراطه فائدة **في جمع**
 بان يقف على اولاده او اولاد اولاده وسنله وعقبه **وتقديم** بان يقف
 على اولاده مثلاً يقدم الا فقه او لاديين او المريض ونحوه **و ضد ذلك**
 ضد الجمع الجمع بان يقف على ولده يزيد ثم اولاده **و ضد التقديم**
 التاخير بان يقف على ولد فلان بعد بني فلان **واحد** **اعتبار**
صف وعدمه بان يقول على اولادي الفتنها فخص بهم او يطلق
 فيعهم وغيرهم **والترتيب** بان يقول على اولادي ثم اولادهم ثم اولاد
 اولادهم **ونظر** بان يقول الناظر فلان فان مات فلان لان عمر رضي
 عنه جعل وقفه الى حفصه تليه ما عاشت تزيليه ذوالرأي من اهلها
وغير ذلك كشرط ان لا يوجر او قدم مدة الأجرة او ان لا ينزل فيه فا
 سق او شرب او متجو و نحوه وان نزل مستحق تزيلا شرعياً لم
 يجر صرفه بلا موجب شرعي **فان اطلق** في الموقوف عليه **ولم يشترط**
 وصفا **استوى الغني والذکر و ضد ما** اي الغني والذکر لعدم ما
 يقتضي التخصيص **والنظر** فيما اذا لم يشترط النظر لاحد او شرط لا
 نسان ومات للموقوف عليه المعين لانه ملكه وغلته له فان كان
 واحداً استقل به مطلقاً وان كان جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم
 وان كان صغيراً ونحوه قام وليه مقامه **وان كان الوقف على مسجد**
 او من لا يمكن عصرهم كالمساكين فللمحاكم وله ان يستنيب فيه **وان**
وقف على ولد او اولاد او ولد غيره ثم على الساكنين فهو لولده الموجود
 حين الوقف **الذكور والاناث** والمخات لان اللفظ يشملهم بالسوية
 لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي السوية كما لو اقر لهم بشي

١٧٤
١٨٣

فان كان الواقف قد مات قبل ان يولد له ولد له
 فوقفه على اولاده لم يصح لان الواقف لم يولد له ولد
 عند الوقف ولا يولد له ولد بعد الوقف
 فان كان الواقف قد مات قبل ان يولد له ولد له
 فوقفه على اولاده لم يصح لان الواقف لم يولد له ولد
 عند الوقف ولا يولد له ولد بعد الوقف
 فان كان الواقف قد مات قبل ان يولد له ولد له
 فوقفه على اولاده لم يصح لان الواقف لم يولد له ولد
 عند الوقف ولا يولد له ولد بعد الوقف

امرته بذلك ولانه مال لله تعالى لم يقبله مصرف فنصرف الى المسكين و
 فضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارساده وبنسب يمين
 وقف على قنطرة فاخرق الما يبرصد لعله يرجع وان وقف على ثغر فا
 ختل صرف في ثغره مثله وعلى قياسه مسجد ورباط وخوها ولا يجوز
 غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد واذا غرس الناظر او بنى في الوقف من
 مال الوقف او من ماله ونواه للوقف فلو وقف **قاي** الفروع
 ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيت **باب الهبة**
والعطية الهبة من هبوب الريح اي مروي يقال وهب له شيا وهبنا
 باسكان الها وفتحها وهبة والانهاب قبول الهبة والاستيهااب
 سوا الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت وهي **البيع** من جائز
 التصرف **بتخليق ماله المعلوم الموجود في حياته غير** منقول
 تملك بما يعده هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع و
 الاجارة والتملك الا باحة كالعاريه وبالملك نحو الكلب وبالعلوم
 المجهول وبالوجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها وبالحيوة الوصية
وان العاقبة **عوضا معلوما** فهي **بيع** لانه تملك بعوض
 معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها
 كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تلفت رد قيمتها و
 القيمة المطلقة لا تقضى عوضا سوا كانت المثلثة او دونه او اعلا منه
 وان اختلفا في شرط عوض فنقول منكر بيمينه **ولا يصح** ان يهب
مجهولا كالميل في البطن واللبن في الضرع **الاما** **تعدر علمه** كما لو اختلف
 مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه فتعيبه منه فيصح
 للحاجة كالصالح ولا يصح ايضا هبة مالا يقدر على تسليمه كالاتق
 والشارد **وتعقد الهبة** **بالايجاب والقبول** بان يقول وهبتك

او اهديتك

وان شرط

او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحو **وبالمعاطاة** **الذات**
عليها اي على الهبة **لان** عليه كلامه كان يهدي ويهدى اليه ويعطي و
 يعطى ويفرق الصدقات ويامر سعاته باخذها وتفريقها وكان اصحابه
 يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم
 نقل مستواترا او مشهورا **وللزم بالقبض باذن واهب** **لما روي** مالك
 عن عائشة ان ابا بكر رضيه الله عندها جذاذ عشرين وسقا ولو كنت
 حزنته او قبضت عليه كان لك فاغا هو اليوم مال وارث فاقسم على
 كتاب الله تعالى **وروي** ابن عيينه عن عمر بن الخطاب ولم يعرفهما في العتق
 مخالف **الاما كان في يد شهاب** ودبيعة او غضبا وخوها لان قبضه
 مستدام فاغنى عن الأبتلا **وارث الواهب** اذا مات قبل القبض **يقوم**
مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يؤخذ الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت
 كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتوب وقيل ويقبض للصغير و
 نحوه ولية وما اتهمه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيدة ويصح قبوله بلا
 اذن سيد **ومن ابرار غير عيسى ودينه** ولو قبل وجوبه **بلفظ الاحلال**
او الصدقة او الهبة ونحوها كالا سقاط او التملك والعفو **بريث**
ذمته ولو رد لا ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم يستقر اليه القبول كالعنق
 ولو كان المبرأ منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوف ان لو
 علمه لم يبرأ لم تصح البرائة ولو ابرأ احد عزميه او من احد دينيه لم
 تصح لانهام المحل **وتجزه صنف كل عين تباع** وهبة جزء مشاع منها
 اذا كان معلوما وهبة **كل بيتي** وبخاسة يباح نفعها كالوصية
 ولا تصح معلقة ولا موقوفة الا نحو جعلتها لك عمرتك او جياك او عمري
 او ما بيعت فتصح وتكون لمو هوب له ولورثته من بعد وان قال
 سكتا لا لك او لك او غلته او حمدته لك او سكتا منحتك فغارية
 لانها هبة المنافع **ومن باع او وهب فاسدا ثم تصرف في العين**

١٨٥

من ماله بالعالية فلما
 مرض قال يا ليتني
 كنت غلته جذاذ
 عشرين وسقا صوم

مطلب
 اذا عقد فاسدا
 ثم عقد صح
 صح الثاني

رعاف لانه يصفي الدم فتذهب القوة **وَأَوَّلُ فَايُج** وهو داء معروف يري
 بعض البدن **وَأَخِيرُ سِيل** بكسر السين **وَأَخْمُ الْمَطْبِقَةُ** وحى **الرَّبِيعُ** وما قال
طبيبان مسلمان عدلان انه يخوف فعطايلا كوصية لقوله عليه السلام
 ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم ورواه
 ابن ماجه **ومن وقع الطاهون ببلده** او كان بين الصغين عند النخام حربا
 وكل من الطاهين مكافئه للاخرى او كان من المقهوره او كان في لجة البحر
 عند هيجانه او قدم او حبس لقتل **ومن اخذها الطاق حتى تتجو اليلزم**
تبرعه لو ارت بشي ولا بما فوق الثلث ولو اجنبي الا باجازة الورثه
لها ان مات فيه كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اوليك كتوقع
 المريض **وان عوي من ذلك مكصحايج** في نفوخ عطايلا كلها لعدم
 المانع **ومن استدر مرضه بجزام او سئل في ابتذايه او فاج في التهايه**
ولم يقطع بفراشه في عطايلا من كل ماله لانه لا يخاف تجميل الموت منه
 كالهرم **والعكس** بان لزم الفراش **بالعكس** فعطايلا كوصيه لانه مريض
 صاحب فراش يخشى منه التلف **ويعتبر الثلث عند موته** لانه وقت
 الزرع **الوصايا** استحقاتها وثبوت ولايه قبولها وردها فان ضاق
 الثلث عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة ونما العطية
 من القبول الى الموت تنبع لها ومعاوضه المريض بمن المثل من راس المال
 والى اية كعطية وتغارق العطية الوصية في اربعة اشياء احدها
ان يصوي بين المتقدم والمتاخر في الوصية لانها تبرع بعد الموت
 يوجد دفعة واحدة **ويبدأ بالاول فالاول في العطية** لوقوعها
 لازمة **والثاني انه لا يملك الرجوع فيها** اي في العطية بعد قبضها
 لانها تقع لازمة في حق المعطي وما تنتقل الى المعطي في الحياة ولو
 كثرت وانما يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث لحق الورثه بخلاف
 الوصيه فانه يملك بعد الموت ما اعتبر عند وجوده **والرابع**

ان العطية

الرجوع فيها والثالث ان العطية يعتبر القبول بها عند موت
 لانها تجزيه في حال عياله والوصية فانها تجزيه في

ان لعطيه **يثبت الملك فيها** اذ اي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعا
 لاننا نعلم هل هو مرض الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف
 شئ من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبين ان
 الملك كان ثابتا من حينه والا فيقدره **والوصية بخلاف ذلك** فلا تملك
 قبل الموت ولا تملك بعده فلا تقدمه واذا ملك المريض من يعق عليه
 بهبه او وصية او قرانه اعتق ابن عمه في صحته عتقا من راس المال
 وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية و
 لو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر اخرجاني عتق وورث
كتاب الوصايا مع وصية ماخوذة من وصية الشئ
 اذا وصلته فالوصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحا
 الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الر
 شيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان
 وجدت وصية انسان بخطه الثابت بينه او قوارير ورثه صححت ويستحب
 ان يكتب وصيته ويشهد عليها **ويمن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا**
ان يوصي بالحنس روي عن ابي بكر وعالي وهو ظاهرا من قول السلف قول ابو
 بكر رضيته بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى **والعلم الاغتمتم من**
شئ فان لله خمسه ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث لاجنبي لمن له وارث
ولا لو ارث بشي الا باجازة الورثه لهما بعد الموت لقول النبي صلى الله
عليه وسلم عد حين قال اوصي بما لي كله قال لا قال بالشط قال لا قال
 الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارثه روي عنه
 وابوداود والترمذي وحسنه وان وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه
 جاز لان حق الوارث في المقتدر لاني العين والوصية بالثلث فادون
 لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثه ما زاد على الثلث او لو ارث
وانها تصح تنفيذ لانها امضا لعدم الثورث بلفظ اجزوة

ان الوصية
 لا تجوز
 الا باجازة
 الورثه
 لهما بعد
 الموت

لانها

بلغ

يدان لاجنبي

او مصنيت او انفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة وتكره وصية فقير
 عرفنا وارثه محتاج لانه عدل عن اقراره المحاويج الى الاجانب **والمجوز**
الوصية بالكل لن لا وارث له روى عن ابن مسعود لان المنع فيما
 زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عد موازال المانع **وان ليرث الثلث با**
لوصايا ولو تجز الورثة **فالتقص** على الجميع **بالقسط** فيتحاصرون لا فرق
 بين متقدميها ومتأخرها والعنق وغيره لانهم تساوا في الاصل وتفاوت
 تفاوت في المقدار فوجبت الخاصة كسائر العول **وان اوصى لوارث فصار**
عند الموت غير وارث كاخ حجب بابن جند **صح** الوصية اعتبارا بحال
 الموت لانه الحال الذي يحصل به الا **نقل** الى الوارث والموصي له **والعكس**
بالعكس فمن اوصى لاخته مع وجود ابنته فان ابنته بطلت الوصية ان لم تجز
 باقي الورثة **ويعتبر الملك الموصى له المعين الموصى به القبول** بالقول او بما
 قام مقامه كالصبي **بعد الموت** لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصير
وان طال الزمن بين القبول والموت **ولا يصح القبول قبله** اي قبل الموت لانه
 لم يثبت له حق وان كانت الوصية لغير معين كالقتران او من لا يمكن حصرهم
 كبنو نعيم او مصلحة مسجد ونحوه ارجح لم تنفذ الى قبول ولزمه بمجرد
 الموت **ويثبت الملك به** اي بالقبول **عقب الموت** قدمه في الرعايد
 والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب الحكم لا
 يتقدم سببه فاحدث قبل القبول من ثمة منفصل فهو للورثة والمتصل
 يتبعها **ومن قبلها** اي الوصية **ثم ردها** ولو قبل القبض **لم يصح الرد**
 لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة
 مند لهم تعتبر بشرطها **ويجوز الرجوع في الوصية** لتول عمر غير
 الرجل ما شاء في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي او بطلتها ونحوه
 بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع **وان قال الموصي ان قدم زيد**
فله ما وصيت به لعمري فقدم زيد في حياته اي حياته الموصي فله اي

وجوز الرجوع في الوصية
 جاز في التصرف والقبول
 والقبض

فلوصية

فلو وصية كزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى الثاني معلقا بالشرط
 وقد وجد ان قدم زيد **بعدها** اي بعد حيات الموصي فالوصية **لعمري**
 لانه لما مات قبل قدمه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدمه
 انما كان بعد ملكه الاول وانقطاع حق الوصي منه **ويخرج** وصي فوارث
 فخاكم **الواجب كله من دين و حج وغيره** كزكاة ونذر وكفارة من كل
 ماله **بعد موته وان يوص به لقوله تعالى** من بعد وصية يوصي
 بها او دين **ولقول علي** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل
 الوصية **رواه** الترمذي **فان قال ادوا الواجب من ثلثي ديني** تد
 اي الواجب فان بقي منه اي الثلث **شيء اخذ صاحب التبرع** لتعيين
 الموصي **والا** يفصل شيء **سقط** التبرع لانه كز يوص له بشي الا ان يجيز
 الورثة نيه على ما اوصى له به **وان بقي من الواجب شيء** تم من راس المال
باب الوصي له تصح الوصية لمن يصح ملكه من مسلم وكافر
لقوله تعالى الا ان تنقلوا الى اوليائكم **معروف** **فان كان** **محمدا** **الخنيبه**
 هو وصية المسلم لليهودي والنصراني **وتصح** لمكاتبه **وتدبره** وام ولد
ولعبده بمشاع كثلثه لانها وصية تضمنت العنق بثلث ماله **ويحقق**
منه بقدره اي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فا
 قل عتقه لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جلته نفسه
 يملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته **ويأخذ الفاضل** من الثلث لانه
 صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث **وان اوصى بجاهه**
او بمعين كدار ونوب **انصح** هذه الوصية له اي لعبده لانه يصير ملكا
 للورثة فما اوصى به فهو لهم فكانه وصى لورثته بما يريد فلا فائده
 فيه **من اوصى لعبده غيرا** **وتصح** الوصية **بمحل تحقق** وجوده قبلها كبرياها
 مجرى الارث **وتصح** ايضا **بمحل تحقق** وجوده قبلها اي قبل الوصية
 بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا ولاقل
 من اربع سنين كذلك ولا تصح لن تحمل به هذه المراة **واذا اوصى من لا حج عليه**

١٨٤
 ١٨٨

سبب الوصية لانه من بني حنيفة
 قبيلة من العرب وهو من
 اولاد علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه

لم يكن يصح

ان يحج عند بالف صرف من ثلثة مؤنة حجة بعد اخرى حتى ينفذ الالف
 واكبا او اذ احل لانه وصى بها في جهة ترضه فوجب صرفها فيها فلم يكن الالف
 او البقية حج من حيث يبلغ وان قال حجة بالالف دفع لمن يحج به واحدة
 عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فنقد ر وما فضل منها فهو لمن يحج
 لانه قصد ارفاقه ولا تصح الوصية للكل وحبس وبهيمة وبيت كالهبة لهم
 لعدم صحت تملكهم فان وصى لحي وبيت يعلم مؤنة فالكل للحي لانه لما
 اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية للحي وحده وان جهل
 مؤنة والحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة
 تدل على عدم ارادة الآخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتها
 ولا لكتب التوراة والا يجيل ونحوها وان وصى بماله لا يدينه واجنبي فردا
 وصيته فله التسع لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابانان
 والا جنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقرا والمساكين بثلثة
 بثلثة فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لان العطف يقتضي المغايرة ولو
 اوصى بثلثة للمساكين ولدا قارب محاو يح غير وارثين لم يوص لهم فمهم
 احق به **باب** الموصى به بثلثة الوصية لمن يصح تملكه
 وهو وحمل في بطنه ولبن في ضرعه لانه تصح بالمعدوم فهو زاولي وتصح
 بالمعدوم كوصية بما يحمل حيوانه او امته وشجرته اهدا او مدة بعينه
 كسنة ولا يلزم الوارث السعي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بايع فان حصل
 شيء فهو للموصى له جمعت الوصية وان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية
 لانها لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه كبيت
 وماشيه وبيت متنجس لغير مسجد وللموصى له ثلثهما اي ثلث الكلب
 والزيت المتنجس ولو كثر امالك ان لم تجز الورثة لان مواضع الوصية على
 سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جهن الموصى له وان
 وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية وتصح بمجهول كالعبد وشاة لانها

اذا صحت

بها
موضوع

اذا صحت بالمعدوم فالجهول اولى ويغيب الموصى له ما يقع عليه الاسم لانه
 اليتيم كالا قرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العربي في اختيار
 الموفق وجزره به في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال
 الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل واذا وصى بثلثه او نحو فاستحدث مالا
 ولودية بان قيل عمدا وخطا واخذت دينه دخل ذلك في الوصية لا تجب للميت
 بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه ومن اوصى
 له بعين فتلغ قبل موت الموصى او بعد ثل القبول بطلت الوصية لزال
 حق الموصى له وان تلف المال غيره اي غير المعين الموصى به فهو للموصى له
 لان حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له ان خرج من ثلث المال الحيا
 صل للورثة والا فنقد الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها
 من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين
 دينيا وغايبا اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما يقتضى من الدين او حضر من
 الغايب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله **باب**
الوصية بالانصباء والاجزاء الا نصبا جمع نصيب والاجزاء جمع جزء
 اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموم الى المسئلة
 فتصح مسألة الورثة وتزيد وتخرج عليها مثل نصيب ذكر المعين فهو الوصية
 وكذا واسقط لفظ مثل فاذا وصى بمثل نصيب ابنه او بنعيه ولم يبين فله
 اي للموصى له الثلث لان ذلك مثل ما يحصل له بنده وان كانا ثلاثة فلا وصى
 له الربع لما سبق وان كان معهم بنت فله الثلث لان المسئلة من سبعة
 لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة اقاليم
 ثمان منها ثلثان وان وصى له بمثل نصيب اهد ورثة ولم يبين ذلك الوارث
 كان له مثل ما لا قلوبهم نصيبا لانه اليتيم وما زاد مشكوك فيه فمع ابن وبنت
 له ربع مثل نصيب الهنت ومع زوجة وابن له تسع مثل نصيب الزوجة
 وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثله وبضعف فيه فله ثلاثة امثاله
 وبثلاثة اضعاقه فله اربعة امثاله وهكذا وان اوصى بسهم من ماله فله

180

189

قف على ان دينه
المقتول من حمله ماله

صحيحة

سدس بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام
العرب السدس قاله اياس بن معاوية **وروي** بن مسعود ان رجلا
اوصى لاهر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس
وان اوصى بشيء **او جزوا او حظ او نصيب او تسط اعطاء الوارث**
ما شاء مما يمتوك لانه لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاق
باب **الموصى اليه** لا باس في الدخول في الوصية لمن قوي
عليه **و وثق** من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم **تصح وصية المسلم**
الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة او مستورا او عاجزا ويضم
اليه امين او عبدا لانه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالحرة
يقبل عبد غير الموصى باذن سيده لان منفعه مستحقة له فلا يفوتها
عليه بغير اذنه **واذا اوصى الى زيد و اوصى بعد الى عمر ولم يعزل**
زيدا اشتركا كما لو اوصى اليهما معا **ولا ينفرد احد منهما بتصرف لم**
يجعله موصى له لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما
او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد
بالتصرف صح **ويصح قبول** الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته
وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه **ولا**
تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم الموصي ما وصى اليه به ليحفظه
ويتصرف فيه **بملكه الموصي بقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغار**
لان الوصي يتصرف في الاذن فام يجوز ان يعطى الموصي كالموكالاة **ولا تصح**
الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها
الا ما غرد نحو ذلك كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لغيره
ولاية الموصي حال الحيف **ومن وصي اليه في شيء لم يبصر وصيا في**
غيره لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل
ومن اوصى بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاة
باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا او جحدوا واخرجه

الموصى اليه كالموكالاة
صحة وصية عثمان
ابن عفان رضي الله عنه
فكان يتصرف في مالهم
ويصلي من كلهم

على انه
صح وصية المرأة
لنظر في حق
اولادها

بما في يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته مخوفا والى عدل
في دينه **وان ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقت الوصي**
الثلاث الموصى اليه بتفرقة تركته **ليرضي** الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور
بعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصي له فتصدق به هو وحاكم ثم
علم **وان قال رضع ثلثي حيث شئت** او اعطه لمن شئت او تصدق به
على من شئت **لم يجز للموصي اخذ له** لانه عليك ملكه بالاذن فلا يكون
قابلا له كالوكيل **ولا دفعه لولده** ولا ساير ورثته لانه متهم في حقهم
اغنيا كانوا او فقرا وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او
حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان
امتنعوا او غابوا **ومن مات بمكان احاكم به و اوصى حال بعض من**
حضره من المسلمين تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره
لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او
على من تلزمه نفقته ان نواة لدعا الحاجة **لذلك كتاب**
الفرائض جمع فريضه بمعنى مفروضه اي مقدرة فهي نصيب مقدرة شرعا
لمستحقه **وقد بحث** صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال **اعلموا**
الفرائض وعلموها للناس فان امر مقبوض وان العلم سيقضب و
تظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
رواه احمد والترمذي والحاكم ولغظه له **وفي اي الفرائض العلم بقسمة الاموال**
ربيت جمع ميراث وهو المال الخلف عن الميت ويقال له ايضا التراث
يسمى المعارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا **وقد سئل**
بعضهم ورد عيني اسباب الارث وهو انتقال مال الميت الى حي بعده
ثلاث احدها **رحم** اي قرابة قربت او بعدت **قال** تعالى **واولادهم**
بعضهم اولي ببعض **والثاني نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى
واكم نصف ما ترك ازواجكم الايه **وكتالت** **ولا عتق** **حديث الوالا**
لحمه كالحمة النسب رواه ابن جابر في صحيحه والحاكم وصححه والجمع على

الموصى اليه كالموكالاة
صحة وصية عثمان
ابن عفان رضي الله عنه
فكان يتصرف في مالهم
ويصلي من كلهم

بأنه مقابلة
بالحق

تورثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والارح
 مطلقا وابن الارح لابن الام والعمر لغير ام وابنه والزوج وذو الولا ومن
 الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجره والاخت والزوجة و
 المعتقه **والورثة ثلثة ذوا فرض وعصبة وذوارحم** ويأتي
 بياهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلثة الابن والاب والزوج وجميع
 النساء ورث منهن جميع البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة و
 يمكن الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين **ذو الفرض عشرة**
الزوجان والابوان والجدة والبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن
 كذلك والاخوان من كل جهة كذلك **والاخوة من الام** كذلك ذكورا كانوا او
 اناثا **فللزوجة النصف** مع عدم الولد وولد الابن **ومع وجود ولد وارث او**
ولد ابن وارث وان نزل ذكرا كان او انثى واحدا او متعدد **الرابع لقوله**
 تعالى **ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع و**
للزوجة فاكثر نصف حاله فيها فلها ربع مع عدم الفرع الوارث وثمان
 معه لقوله تعالى **ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثمن**
ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر
 فاكثر من ولد الصل او ذكر فاكثر من ولد الابن **لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد**
 عنها السدس مما ترك ان كان له ولد **ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر**
 والانثى وعدم **ولد الابن** كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابوا
 فلاه الثلثا فاضاق الميراث اليهما **جعل للام الثلث** فكان الباقي للاب و
 يرثان **بالفرض بالتعصيب مع اناشهما** اي اناث الاولاد او اولاد الابن على
 واحدة كني او اكثر **فصل ما تعلق اب وبنت او جد فالابنت النصف وللأب او الجد**
السدس فريضا لما سبق والباقي تعصبا **الحديث الحق والفريضة باهلها**
فما بقي فهو لأولى رجل ذكر **فصل والجد الأب وان علا** بمحض
 الذكور مع **ولد ابوين او ولد اب** ذكر او انثى واحد او متعدد **كأخ منهم**
 في مقاسمتهم المال او ما بقى الفروض لا لهم تساووا في الادلء بالاب
 فذا ووا في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه

الجميع من ص

جدواخت

جدواخت له سهمان **كسهم جد** وواحد لكل سهم جد واختان له سهمان ولهما
 سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان وكل منهن سهم جد وواحد واخت للجد
 سهمان والاخ سهمان والاخت سهم وفي جد وجدة واخ للجد السدس والبا
 قي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما يأتي **فان نقصته**
اي جذا المقاسمة عن ثلث المال اذ لم يكن معهم صاحب فرض **اعطيه**
 اي اعطى ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقي لهم للذكر
 مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد واخوين وجد وواحد
 اخوات وجد وواحد واخوات **ومع ذوي فرض** كبنت او بنت ابن او زوج او
 من وجدة او امة او جدة يعطى **الجد بعد** اي بعد ذوي الفرض واحدا كان
 او اكثر **الاخط من المقاسمة** كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان
 وللزوجة سهمان والاخت سهم **او ثلث ما بقي** كأم وجد وخمسة اخوة من
 ثمانية عشر للام ثلثة اسهام وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ سهمان **او**
سدس الكل كبنت وام وجد وثلاثة اخوة **فان لم يبق** بعد ذوي
 الفروض **سوى السدس** كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة **اعطيه** اي
 اعطى الجدا السدس الباقي **وسقط الاخوة** مطلقا لا تستغرق الفروض
 التركة الا الاخت **في الأكدرية** وهي زوج وام واخت وجد للزوج النصف
 وللأم الثلث **بمقتضى سدس** ياخذها الجد ويفرض للاخت النصف **تقول**
 لتسعة ثم يرجع الجد والاخت للمقاسمة وسهما ما اربعة على ثلثة عدد
 رؤسهما **فمن سبعة** وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية
 وواحدة **اربعة** كدرية لتكديرهما لا يصول زيد للجد والاخوة **و**
لا يعول في مسأله غيرهما **ولا يفرض لاخت** معه اي مع الجد ابتداء
الابها اي بالأكدرية **واما** مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد
 اخذ نصيبه **وولد الاب** ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر **اذ انفردوا** عن ولد
 الابوين **معه** اي مع الجد **كولد الابوين** فيما سبق **فان اجتمعوا** اي اجتمع
 الا شقيقا وولد الاب **عاد** وكذا الابوين **الجد** بولد الاب **واذا قاموا** اخذ
عصبة وولد الابوين **ما يولد ولد الاب** جد وواحد شقيق واخ لاب

سواك انما اشقا اولاد

ص

أقلهم سهم والباقي للشقيق لانه أقوى تقصيبا من الأخ للأب وتأخذ أثاره
 إذا كانت واحدة تمام فرضها وهو النصف وما بقي لولد الأب نجد و
 شقيقه وأخ لأب نصف من عشرة للمجدار ربعه وللشقيقه خمسة وللأخ لأب
 ما بقي وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فأكثر لم يتصور ان يبقى لولد
 الأب شيئا **فصل** في احوال الأم وللام السدس مع ولد او ولد
 ابن ذكر وانثى واحد او متعدد لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما هـ
 السدس مما ترك ان كان له ولد او اثنتين فأكثر من اخوة واخوات او منهما
 فهو سهم لقوله تعالى فان كان له اخوة فلا أمه السدس ولها الثلث مع
 عدم سهم اي عدم الولد وولد الابن والعقد من الاخوة والاخوات لقوله
 تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا أمه الثلث وثلث الباقي وهو في
 الحقيقة اما السدس مع زوج وابوين **فصل** من ستة واما الربع
 مع زوجة وابوين وللأب مثلهما اي مثلهما النصيبين في المسائلين و
 يسميان بالغراوين والعمر يتبين قضي بينهما عمر بذلك وتبعه عثمان و
 زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنى بلعان عصبة
 بعد ذكور ولدن عصبة امه في ارث فقط **فصل** في ميراث الجدة
ترث ام الام وام الاب وام ابى الاب فقط وان علون امومة السدس
 لما روى سعيد بن مسعود عن ابن عيينه عن منصور بن عمار بن ابي
 عبد الله عليه وسلم و رث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة
 من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني فان انفردة واحدة منهن
 اخذته وان اجتمع اثنتان او ثلاث و **مخازين** اي تساوين في القرب
 والتباعد والبعد من الميت فالسدس بينهما لعدم المخرج لاجل ان عن
 الاخرى ومن قربت من الجدات فالسدس لها **وحدها** مطلقا وتسقط
 البعد من كل جهة بالقرن **ترث ام الاب وام الجد معهما اي مع الاب**
 والجد كما يرثان مع العم **روي** عن ابن مسعود وابي موسى
 وعمران بن حصين وابي الطنيل رضي الله عنهم **ترث الجدة**
 المدية **يرثان** مع الجدة ذات القرابة الواحدة **ثلثي السدس**

ترث ام الام وام الاب وام ابى الاب فقط وان علون امومة السدس لما روى سعيد بن مسعود عن ابن عيينه عن منصور بن عمار بن ابي عبد الله عليه وسلم و رث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني فان انفردة واحدة منهن اخذته وان اجتمع اثنتان او ثلاث و مخازين اي تساوين في القرب والتباعد والبعد من الميت فالسدس بينهما لعدم المخرج لاجل ان عن الاخرى ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقا وتسقط البعد من كل جهة بالقرن ترث ام الاب وام الجد معهما اي مع الاب والجد كما يرثان مع العم روي عن ابن مسعود وابي موسى وعمران بن حصين وابي الطنيل رضي الله عنهم ترث الجدة المدية يرثان مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي السدس

وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت خالته ماتت بولد فجدته ام ام ام ولها
 وام ام ابية وان تزوج بنت عمته ماتت بولد فجدته ام ام ام وام ابى
 ابية فترث بالقرايتين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث
فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات والنصف فرض
 بنت اذا كانت وحدها بان انفردت عن نساء ويعصبها لقوله
 تعالى فان كانت واحدة فلها النصف ثم هو اي النصف لبنت ابن وحدها
 اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عن نساء ويعصبها ثم عند عدمها لاخت
 لا يورث عند انفردتها عن نساء ويعصبها او يعصبها واخت لا يورث
 وحدها عند عدم الشقيقه وانفردتها **والثلثان** لثنتين من الجميع
 اي من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لا يورث لولد
 وتعالى فان كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله
 عليه وسلم بنتي سعيد الثلثين وقال تعالى في الاصلين فان كانا اثنتين فلهما
 الثلثان مما ترك **اذ المر يقصين** بذكر بارأين او انزل من بنات الابن عند احتيا
 جهن اليه كما ياتي فان عصبن بذكر فالمال او ما بقى الفروض بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين **والسدس لبنت ابن فأكثر** وان نزل ابوها تكمل
 الثلثين مع بنت واحدة لقضاء بن مسعود وقوله انه قضيا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بينهما رواه البخاري **ولاخت** فأكثر **لاب مع اخت**
 واحدة **لابوين** السدس تكمل الثلثين كبت الابن مع بنت الصلب والاخت
 لأب مع الشقيقه فان كان مع احدهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل
 حظ الانثيين **فان استكمل الثلثين بنات** بان كن ثنتين فأكثر سقط
 بنات الابن ان لم يعصبني او استكمل الثلثين هما اي بنت وبنت
سقط من دونهن كبنات ابن ابن ان لم يعصبهن **ذكر بارأين** اي بدر
 جهن او انزل منهن من بني الابن ولا يعصب ذات مرض اعلى منه ولا
 من هي انزل منه وكذا الاخوات من الاب يسقطن مع اخوات للابوين

ترث ام الام وام الاب وام ابى الاب فقط وان علون امومة السدس لما روى سعيد بن مسعود عن ابن عيينه عن منصور بن عمار بن ابي عبد الله عليه وسلم و رث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني فان انفردة واحدة منهن اخذته وان اجتمع اثنتان او ثلاث و مخازين اي تساوين في القرب والتباعد والبعد من الميت فالسدس بينهما لعدم المخرج لاجل ان عن الاخرى ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقا وتسقط البعد من كل جهة بالقرن ترث ام الاب وام الجد معهما اي مع الاب والجد كما يرثان مع العم روي عن ابن مسعود وابي موسى وعمران بن حصين وابي الطنيل رضي الله عنهم ترث الجدة المدية يرثان مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي السدس

هو سعد بن الربيع النصاب

معدوم يعصب فيها اي في مثلتي بنت الابن مع بنت الصلب هو

اشتين فاكتر ان لم يعصبهن اخوهن المساوية عن وابن الاخ لا يعصب
 اخته ولا من فوقه **والاخذ فاكتر شقيقة** كانت اولاد واحدة او اكثر
ترث ما فضل عن فرض البنت او بنت الابن **فازيد** اي فاكتر فالاحوات
 مع البنات او بنات الابن عصبة فبنت واخذ شقيقه واخ لآب للبنت
 النصف وللشقيقة الباقي وسقط الاخ للآب بالشقيقة لكونها صا
 رت عصبة مع البنت **ولمذكر الواحد والاثنى الواحدة او الخنثى من و**
لد الام السدين ولا اثنين فازيد منهم ذكرين او اثنين او خنثيين
 او مختلفين **فازيد الثلث بينهم بالسوية** لا يفضل ذكرهم على اناهم
 لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخذ فللكل
 واحد منهما السدس فان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع
 العلما على ان المراد هنا ولد الام **فصل في الحجب** وهو لغة
 المنع واصطلاحا مانع من قام به سبب الارث من الارث بالكليد او من
 او فر حظه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا **فتسقط الاجراء**
بالآب لادلايهم به **ويسقط الابعد** من الاجداد **بالاقرب** لذلك وتسقط
بن الجدة من قبل الام والاب بالام لان الجدة يرث بالو
 لادة والام اولادها لما شرحتها الولادة **ويسقط ولد الابن بالابن** و
لا يرث لقرينه **ويسقط ولد الابوين** ذكر اكان او اثنى **بابن وابن ابن**
وان نزل عواب حكاه في المنذر اجماعا **ويسقط ولد الاب** م اي بالابن
 وابنه وان نزل والاب **وبالاخ لابوين** وبالاخت لابوين اذا صارن عصبة
لبنت او بنت الابن **ويسقط ولد الام بالولد** ذكر اكان او اثنى و
بولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان علا **ويسقط به** اي بابي الاب وان
 علا **كل بن اخ وكل عم** وابنه لقرنه ومن لا يرث لورث او قتل او
 اختلاف دين لا يجب حرمانا ولا نقصانا **باب العصابات**

قال في الكفاية من لم
 يخلف ولدا ولا ولدا
 وقيل الورثة الذي
 ليس لهم ولد ولا
 ولد

من العصب

من العصب وهو الشد سمو بذلك لشدة بعضهم **ازر بعض** وهم **كل من لو**
انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كلاب والابن والعم وخوهم واحترز بقوله
 بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد ياخذ بالفرض والرد فقد اخذ
 بجهتين **ومع ذي فرض ياخذ ما بقي** بعد ذوي الفروض ويسقط اذا ه
 استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب
 العصبة **فاقربهم ابن قابنه وان نزل** لانه جز الميت **ثم الاب** لان ساير
 العصابات يدلون به **ثم الجد** ابوه **وان علا** لانه اب وله ايلاد **مع عدم اخ لابوين**
اولاد فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم **ثم اي** ثم الاخ لابوين **ثم لآب** ثم
بنوهما اي ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لآب وان نزلوا **ابدانهم** ثم
لابوين ثم **عم لآب** ثم **بنوهم** كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم
 بنو العم لآب ثم **اعمام ابوين** ثم **اعمام ابين لآب** ثم **بنوهم** كذلك
 يقدم ابن الشقيق على ابن الاب **ثم اعمام جد** ثم **بنوهم** كذلك ثم **اعمام**
 اي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا لا يرث **بنو اب اعلا** وان قربوا مع بني
اب اقرب وان نزلوا **جد ابين** ابن عباس يرفعه الحقوا الغرايض باهلها
 فمنا بتي فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق
 لما يلزم عليه من الابهام والجهالة **فاخ لآب** وابنه وان نزل **اولى من عم** ولو
 شقيقا **ومن ابنه** واخ لآب اولى من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه **وهو**
 اي ابن اخ لابوين **وابن اخ لآب** اولى من ابن اخ لابوين لقرنه **ومع**
الاستواء في الدرجة كاخوين وعمين **يقدم بن لابوين** على من لآب لقوة القرابة
فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ولو اثنى لقوله عليه السلام
اولا لمن اعتق متفق عليه **ثم عصبة** الاقرب فالاقرب كنب ثم حولى
المعتق ثم **عصبة** كذلك ثم الرد ثم ذو الارحام **فصل**
يرث الابن مع البنت شلياها ويرث **ابن** اي ابن الابن مع بنت الابن

١٩٣

عصبة مثلها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
 ويرث الاخ لا بويين مع اخت لا بويين مثلها ويرث الاخ لا بويين مع اخت مثلها
 لقدله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين و
 كل عصبة على غيرهم اي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ والعم وابن العم
 وابن المعتق واخيه لا ترث اخته معه شيئا لانها من ذوي الارحام و
 العصبة مقدم عليهم وابنائهم احداهم الام للميتة او زوج لها له فرضه
 والا والباقي بعد فرضه لهما تعصيبا فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو
 ابن عم تزكيتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما
 اثلاثا ويبدأ بذوي الفروض فيعطون فروضهم وما بقي للعصبة
 حديث المحتوا الفرائض باهلها فما بقي فله ولي رجل عصبة و
 يسقطون اي العصبة اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى
 الاخوة الاشقاء في الحاربية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء
 للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الام الثلث وتسقط الا
 شقاء استغرقت الفروض التركة وروى عن علي وابن مسعود وابي
 ابن كعب وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر ولا يورث
 بنت ثانيا فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا امير المؤمنين
 ص ان ابانا كان حمارا الميت امتنا واحدة فشارك بينهم ولذلك سميت
 بالحاربية **باب اصول المسائل والعول والرد اصل المسألة**
 يخرج فرضها وفروضها والفروض ستة نصف وربع وثلاثان
 وثلث وسدس هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد
 والاصول سبعة اربعة لاعول بينها وثلاثة قد تعول فنصفان من
 اثني زوج واخت شقيقه اولاد ويسميان باليتيمين او نصف
 وما بقي كزوج وعم من اثنيين يخرج النصف وثلثان وما بقي من

ثلاثة

الثلثة يخرج الثلثين كبتين وعم من اثنيين يخرج النصف وثلثان وما بقي اثلث
 وما بقي كام واب من ثلاثة يخرج الثلث اوهما اي الثلثان وثلث كاختين لام
 واختين لغيرها من ثلاثة لتساوي يخرج الفرضين فيكفي باحدهما وربع وما
 بقي كزوج وابن من اربعة يخرج الربع او ثمن وما بقي كزوجة وابن من ثمانية يخرج
 الثمن او ربع مع نصف كزوج وبنت من اربعة لدخول يخرج النصف في يخرج
 الربع و ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول يخرج النصف
 في الثمن فهذا اربعة اصول لا تقول لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور
 وجودها في واحد من هذه الاربعة والنصف مع الثلثين كزوج واختين لغير
 ام من ستة لتباين المخرجين او النصف مع السدس كبنت وام وعم من ستة
 لدخول يخرج النصف في السدس او هو اي السدس وما بقي كام وابن من
 ستة يخرج السدس وتقول الستة العشرة شفعاء وترافتعول الى
 سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة ولثمانية كزوج وام واخت لغيرها والى
 تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها والى عشرة كزوج وام واخوين
 لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروض لكثرة عولها والربع مع
 الثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين او الربع مع
 الثلث كزوجة وام وعم من اثني عشر كذلك او الربع مع السدس
 كزوج وام وابن من اثني عشر للتوافق وتقول الاثني عشر السبع عشر
 وترافتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج
 وبنتين وابوين والى سبعة عشر لثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
 لام وثمان اخوات لا بويين وتسمى ام الارامل وام الفروج والتمن مع
 السدس كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين
 او الثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين واخ شقيق من اربعة وعشرين
 لتباين وتقول مرة واحدة الى سبعة وعشرين ولذلك تسمى بالجيله
 كزوجة وابوين وبنتين وتسمى المنبرية وان بقي بعد الفروض شيء

١٩٤
 وتقول السبعة او النصف
 مع الثلث كزوج وام وعم
 من ستة لتباين المخرجين

ولا عصبية معهم رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره اي بقدر فرضه لقوله
 تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض غير الزوجين فلا يرد عليهما الا
 نهما ليسا من ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا
 وردا وان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات بنالسوية وان اختلف
 جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة
 اصل سالتهم فخذ واحدا من اثنين وام واحدا من ثلاثه وام
 وبنات من اربعة وام وبنات من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة
 قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين
 لام والاصغر ستة الرد في مسألة الزوجية كزوج وجمدة وام وام
 اصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة
 الرد اثنين لا ينقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج
 سهام وللجمدة سهم وللأخ سهم **باب تصحيح والمنا**
سجات وقسمة التركات التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الو
 رثة بلا كسر اذ الكسر سهام فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت
 عدد **ان يابن سهام** كثلث اخوات لغير ام وعم لهن سهامان
 على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عدد هم في المسئلة فتصح من
 تسعة لكل اخت سهامان وللعم ثلاثة او تضرب **وفقه** اي وقت
 عدد هم **ان وافقه** اي عدد سهامهم **بجز كثلث وخمسة** كربع ونصف
 وثمان في اصل المسألة وعولها ان عالت فما بلغ صح منه المسألة
 كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت
 لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عدد هن بالنصف
 فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة
 ولكل اخت سهامان **ويصير للواحد** من الفريق المنكسر عليه ما كان

لجماعة عند التباين كالمثال الاول او يصير لواحد هم **وفقه** اي وقف
 ما كان لجماعة عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين
 فكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وثبت المباين ووقف الموافق ثم تنظر
 بين المشتبات بالنسب الاربعة وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان
 يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغت منه تصح
 كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
 ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جمدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم
 ثلاثة **فصل** والمناسجات جمع مناسجة من النسخ بمعنى الابطال
 او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح موت ثان فكثر من و
 رثة الاول قبل قسم تركته **اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات**
بعض ورثته فان ورثه اي ورثته ورثة الثاني كالأول اي كما يرثون
 الاول كاخوة اشقا اولاد ذكورا وذكور واناث ما تواروا واحدا بعد
 واحد حتى بقي ثلاثة مثلا **فان قسمها** اي التركة على من بقي من الورثة ولا
 تملك للاول وان كان ورثته كما صحت لا يرثون كاخوة لهم بنون **فصح**
 المسئلة الاول واقسم سهم كل ميتة من مسالته وهو عدد بنيه **صح المنكسر**
كما سبق كالموات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني
 عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني
 من اثنين وسهامه يباينها ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهامه يباينها و
 مسئلة الرابع من اربعة وسهامه يباينها والاثنان داخلان في الاربعة
 وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة
 تبلغ ستة وثلاثين وسهامها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثاني
 اثنا عشر لابنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لابنيه الاربعة **وان لم**
يرثوا الثاني كالأول بان اختلف ميراثهم منهما **صح** المسئلة **الاول**

١٩٥

غيره

اصح

لميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسألة الثاني وقسمت
اسهم الثاني من الاول على مسألة ورثته فان انقسمت صححنا من اصلها
 كرجل خلف زوجة وبنات واخاتم ماتت البنت عن زوج وبنات وعمرها
 لمسألة الاول من ثمانية وسهام البنت منها اربعة وسئلتها ايضا
 من اربعة وصححنا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم و
 لبنتها سهم **سهمان** ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها
وان لم تنقسم سهام الثاني سلكنا على مسألة الثاني على مسألة
ضرب كل الثانية ان باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها للسهم
 ان وفقها في الاول فما بلغ فهو الجامعة **ومن لم يبق منها اي من الا**
ولى فاضرب فيما ضربت فيها وهو الثانية عند البناين او وفقها
عند التوافق ومن لم يبق من الثانية فاضرب فيما تركه الميت
 الثاني اي في عدد سهامه من الاول عند المباينة **او وفقه عند الموا**
فقده ومن يرث منهما يجمع ماله منهما فما اجتمع فهو له **مثال**
الموافق ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة في المثال السابق
 فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها الاربع من الاول والربع
 فنضرب ربعها ثلاثة في الاول وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة
 من الاول سهم في ثلاثة وفق الثانية ثلاثة ومن الثانية سهمان
 في واحد وفق سهام البنت باثني عشر فيجمع لها خمسة وللاج من الاول
 ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في
 واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
 ولبنتها ستة **ومثال المباينة** ان يموت البنت في المثال
 المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسائلها تقول لثلاث ثلث عشر
 ثلثين سهامها الاربعه فتضربها في الاول تكن مائة واربعه

للزوج من

للزوجة من الاول سهم في الثانية بثلاث عشرة ولها من الثانية سهمان
 مضروبان في سهامها الاول اربعة بثمانيه يجمع لها احد وعشرون
 وللأخ في الاول ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من
 الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر ولبنيتها من
 الثانية ثمانية في اربعة باثني عشر **ومثل في الميت الثالث**
فاكثر عمك في الميت الثاني مع الاول فتصح الجامعة للاولين
 وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلتها فان انقسمت
 لم تحج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة
 او وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاول اخذ مضروبا
 في مسألة الثالث او وفقها ومن له شيء من الثالثة مضروبا في
 سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر **فصل في قسمة**
التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم اذا لم تكن نسبة
سهم كل وارث من المسألة بجزء كنصف وعشر فله اي قلده الوارث
من التركة كنسبته فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً
 وابوين وابنتين فالمسألة من خمسة عشر للزوج منها ثلثا وهي خمس
 المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الابوين
 اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا
 عشر ديناراً ولكل من البنيتين اربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها
 فلهما كذلك من التركة اربعة وعشرون ديناراً وان ضربت سهام
 كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من
 التركة وان قسمت على القاريط فهي في عرف مصر والشام اربعة
 وعشرون قيراطاً فجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر
باب ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض
 ولا عصبه **ويورثون بالتزويج** اي بتزويجهم منزلة من ادلوا
 به من الودثة **الذكر والاذن منهم سواء** لانهم لا يرثون الا

اهلهم

سوا كان شقا و اولاد

بالرحم المجردة فاستوى ذكورهم وانا نفهم كولد الام فولد البنات
 وولد بنات البنين وولد الاخوات مطلقا كما هما بنهن وبنات الاب
 حوة مطلقا كما يهن وبنات الاعمام لا يوين او لاب كما يهن وبنات
 بنهن هم اي بني الاخوة او بني الاعمام كما يهن وولد الاخوة لام كما يهن
 يهن و الاخوال و الخالات و ابوالام كالام و العمات و العم لام كما يهن
 وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما كام اي ام او باب اعلا
 من الجد كام اي الجد و ابوام اب و ابوام ام و اخواتهما و اخواتهما
 بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب لمن ادلى به من
 ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة
 قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به
 وان بقي من سهام المسئلة شي رد عليهم على قدر سهامهم فان ادلى
 جماعة بوارث بفرض او تعصيب واستوت منزلتهم من دلا
 سبقا و اولاد فتنصيبه لهم كما رثهم منه لكن الذكر كالانثى فان و
 بنتا امت مع بنت لا تحت اخرى لهذا المنقردة حق اي ارث امها و
 للاوليين حق امهما سوياً بينهما وان اختلفت منازلهم منه
 جعلتهم معه اي مع اولادهم كيت اقتسموا ارثه على حسب منازلهم
 منه فان خلف ثلاث خالات متفرقات اي واحدة شقيقه و واحدة
 لاب و واحدة لام و ثلاث عمات متفرقات كذلك فالثلث الذي
 كان للام للخالات الخماسا لانهن يرثن الام كذلك و الثلثان اللذان
 كانا للاب للعمات الخماسا لانهن يرثنه كذلك و فتح في عشرين للا
 جترأ باحد الخمسين لهما و ضربها في اصل المسئلة ثلاثة
 للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة و للتي لاب سهم و للتي لام
 سهم و للعمات عشرين للتي من قبل الابوين ستة و للتي من قبل

الاب سهران و للتي من قبل الام سهران وفي ثلاثة اخوال متفرقين اي
 احدهم شقيق الام و الاخر لا يهن و الاخر لا يهن الذي الام السدس
 كما يرثه من اخوته كومات و الباقي لذي الابوين و احد لانه يسقط الاخ لالاب
 فان كان معهم اي مع الاخوال ابوام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة
 وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين اي بنت عم لا يوين و بنت عم لا يهن و
 بنت عم لام المال للتي للابوين لقيامهن مقام ابائهن فبنت العم لا يوين
 بمنزلة ابيها وان ادلى جماعة عن جماعة قسمت المال بين المدلى بهم كما نفهم
 احتياضها فان كان لكل واحد من المدلى بهم اخوة المدلى به من ذوي الارحام
 لانه وارثه وان سقط بعضهم ببعض عملت به نعمة و بنت اخ المال
 للعمة لانها تدلى بالاب و بنت الاخ تدلى بالاخ و يسقط بعيد من وارث
 باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب
 اولاد و الجهات التي ترث بها ذوي الارحام ثلاثة ابوة و يدخل فيها
 فروع الاب من الاجداد و الجدات السواقط و بنات الاخوة و اولاد الاخوات
 و بنات الاعمام و العمات و عمات الاب و الجد و امومة و يدخل فيها
 فروع الام من الاخوال و الخالات و اعمام الام و اعمام ابيها و امها و عمات
 الام و عمات ابيها و جدتها و امها و اخوال الام و خالاتها و بنوة و يدخل
 فيها اولاد البنات و اولاد بنات الابن و من ادلى بقرايتي و رث بها و لزوج
 او زوجة مع ذم فرض فرضه كامل بلا حجب ولا عول و الباقي لذي الرحم
 ولا يعول هذا الاصل ستة الى سبعة كخالة و بنتي اخين لام يوين و بنتي
 اخين لام الخالة سهم و لبنتي الاخين لا يوين اربعة و بنتي الاخين
 لام سهران **سب** ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما
 في بطن الادمية يقال امرأة حامل و حامله اذا كانت حبل و ميراث
 الحنق المشكل الذي له تتضح ذكوريته ولا نوثته من خلف و
 رثه فيهم حمل برثه و طلبوا القسمة و وقف الحمل ان اختلف ارثه
 بالذكورية والا نوثته الاكثر من ارث ذكرني او انثيين لان

سقطه اقرب اولادها

سقطه اقرب اولادها
 حلف بنت بنت بنت
 بنت و بنت اخ لام
 فتنزل بنت بنت بنت
 النازلة بمنزلة امها
 وتسقط بنت الاخ لام

ميراث

وضعهما كثير معناده وما زاد عليهما نادرا فلم يوقف له شيء في زوجة
 حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث
 ذكرين لانه اكثر ونصح من اربعة وعشرين وفي زوجة حامل وابوين
 يوقف للحمل نصيب اثنين لانه اكثر ويدفع للزوجة الثمن عايلة
 لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللأم السدس كذلك **فا**
دا ولد احد حقه من الموقوف وما بقي فهو لمسحقة وان اعوز
 شئ بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجوع على من هو بيده
ومن لا يجبه الحمل ياخذ ارثه كاملا كالجدة فان فرضها السدس مع الولد
 وعدمه **ومن ينقصه الحمل شئ يعطى اليقين** كالزوجة والام فيعطيان
 الثمن والسدس ويوقف الباقي **ومن سقط به اي بالحمل لم يعط شئ**
 للشك في ارثه **ويرث المولود ويورث ان استهل صار خا حديث**
 ابي هريرة سرفوعا اذا استهل المولود صار خا ورث رواته احمد وابو داود
او عطس او بكأ او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد منه
دليل على حياته كحركة طويله وسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة
 المستقرة غير حركة **تفسير واختلاج** لعدم دلالتها على الحياة المستقرة
وان ظهر بعضه فاستهل اي صوتا ثباتا وخرج لم يرث ولم يورث
كما لو لم يستهل وان جهل المستهل من التوامين اذا استهل احدهما
دون الاخر ثمرات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثى واختلف ارثهما
 بالذكورة والا نوثه **يعين بقرة** كما لو طلق احد نسائه ولم تعلم غيرها
 وان لم يخلف ميراثهما كولد الام اخرج السدس لورثة الجنتين بغير
 قرعه لعدم الحاجة اليها ولومات كافر بدارنا عن حمل منه ليرثه
 لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغيرا باسلامه بموت احد
 ابويه منه **والخنثى** من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة

نصيب

حكمة

او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر اسرا يبول من احد الفرجين
 فان بلك منهما فبسببه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان ه
 استويا فهو **المشكل** فان رجي كشفه لصغرا عطي ومن معه اليقين
 ووقف الباقي لتظهر ذكور يند بنبات لحيته او امنا من ذكره او
 تظهر انوثته بخص او تغلك تذي او امنا من فرج فان مات
 او بلغ بلا امانة **يرث نصف ميراث ذكران** وورث يكونه ذكر فقط كولد
 اخ او عم خنثى **ونصف ميراث انثى** ان ورث يكونه انثى فقط كولد
 اب خنثى مع زوج واخت لا بويين وان ورث بهما متفاضلا اعطى نصف
 ميراثهما فتعمل مسألة الذكور ثم مسألة الانوثه وتنظر بينهما
 بالنسب الاربع وتعمل اقل عدد يتقسم على كل منهما وتضربه في اثنين
 عدد حال الخنثى ثم من له شئ من احد المسئلتين فاضربه في الاخرى
 او وقيها فان ولد خنثى مسألة الذكور له من اثنين والا نوثه
 من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احدهما في الاخرى كان الحاصل
 صل ستة فا ضربها في اثنين نصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى
 خمسة وان صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه
باب ميراث المفقود وهو من انقطع خبره فلم يعلم
 له هيات ولا موت من خفي خبره **بأسيرا** وسفر غالبه **السلامة**
 وسياحة **انتظروا تمام تسعين سنة** منذ ولد لان الغالب انه
 لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان
 غالبه الهلاك **كن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين**
اهل دار في مغارة مهلكة كدرب الحجاز **انتظروا تمام أربع سنين**
منذ تلف اي فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار

اي عن تباين المسائل

اما لو خفي جميع فالظاهر
 انه كالغائب غيبة ظاه
 السلامة او غرق الجنتين
 فكل من مات فيقسم ماله
 بغير ذلك

فانقطع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره
 الى هذه الغايه **ثم يقسم ماله فيهما** اي في سألتي غلبة السلامه بعد
 التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجح بعد قسم اخذ ما
 وجد ورجح على من اتلف شيابه **فان مات موروثه في مدة التربيص**
السابقه اخذ كل وارث اذ اي حين الموت اليقين وهو مالا يمكن ان
 ينقص عنه مع حيات المفقود او موته **ووقف ما بقي حتى يتبين امر**
المفقود فاعمل سألته حياته ومسأله موته وحصل اقل عدد يتقسم
 على كل منهما فياخذ وارث منهما لاساقط في احداهما اليقين **فان قدم**
المفقود اخذ نصيبه الذي وقف له وان لم يات اي ولم تعلم حياته
 حين موت مورثه **فحكمه** اي حكم ما وقف له **حكم ماله الذي لم يخلوه**
 مورثه فيعصى منه دينه وينفق على زوجته منه مرة تربيصه لانه
 لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن التظاره **ولباقي الورثه ان**
يصطالحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقسمونه على حسب ما
 يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم **باب ميراث الغرقى**
 جمع غرقى وكذا من خفي موته فلم يعلم السابق منهم **اذ مات متوارثان**
كاخوين لاب يهدم او غرق او غرابة او نار معا فلا توارث بينهما
وان جهل السابق بالموت او علم ثم نسى والاخر لم يختلفوا فيه
 بان لم يدع ورثه كل سبق موت الاخر **ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم**
من الاخر من يلا د ماله اي من قدومه وهو بكسر التاء **دون ما ورثه منه**
 اي من الاخر **دفع للدور هذا** قول عمر وعلي رضي الله عنهما
 فيقدر احداهما مات اولاو يورث الاخر منه **ثم يقسم ما ورثه على الاحياء**

من ورثته

من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخوين احدهما مولد زبير والاخره
 مولد عمرو ماما وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل
 من الورثه سبق موت الاخر ولا بينة محالفا ولم يتوارثا **باب**
ميراث اهل الملل جمع مله بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع
 الارث **اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر الا بالولاء والحديث**
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون
 عبده او امته رواء الدارقطني والاذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه
 المسلم فيرث **ولا يرث الكافر المسلم الا بالولاء لقوله** عليه السلام لا
 يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر مشفق عليه وحض بالولاء فيرث به لانه
 شعبة من الرق **واختلاف الدارين ليس بمانع في توارث الحر والذمي**
والمستامن اذا اتحدت ادبا لهم لعموم النصوص واهل الذمة يرث
بعضهم بعضا مع اتفاق ادبا لهم اذ مع اختلافها وهم ملل شتى
 لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين **والمرتد لا يرث احد من المسلمين**
 ولا من الكفار لانه لا يقرب على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الادبيات
وان مات المرتد على رده فعاله في لا يقرب على ما هو عليه فهو ما بين
 لدين اقراره **ويرث المجوس بقرايتين** غير مجويتين في قول عمر وعلي
 غيرهما **ان اسلموا او تحاكموا اليها قبل اسلامهم** فلو خلف امه وهي
 اخته بان وطئ ابوة ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها
 اما والنصف بكونها اختا **وكذا حكم المسلم ببطا ذات رحم محرم منه**
بشبهه نكاح او تسرى ويثبت النكاح ولا ارث بنكاح **رحم محرم كأمه**
 وبنته وبنت اخيه **ولا ارث بعقد نكاح** لا يقرب عليه لو اسلم كطلقته تلاتا
 وام زوجته واخته من رضاع **باب ميراث**

لان ارث كل واحد
 لاختيه فور موت
 اخيه عن عتيق

شتم

لانهم

ذات رحم

المطلقة رجعيا او باينا بينهم فيه بقصد الحرمان من ابان زواجه
 في صحتها لم يتوارثا او ابانها في مرضه غير الخوف ومات به لم يتوارثا
 رثا لعدم التهمة حال الطلاق او ابانها في مرضه الخوف ولم يميت به
 لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة بل يتوارثان في طلاق
 رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض او الصحة لان الرجعية
 زوجة وان ابانها في مرض موته الخوف متهما بقصد حرمانها
 بان ابانها ابتدا او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علق ابانها
 نيتها في صحتها على مرضه او علق ابانها على فعله كدخوله الدار
 ففعله في مرضه الخوف ونحوه كما لو وطى عاقل حمانه بمرض موته الخوف
 لم يرثها ان ماتت لقطع نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها هو
 لعنه عثمان رضي الله عنه ما لم يتزوج او ترثه فيستقطب ميراثها
 ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما يباين في نكاح الاول ويثبت
 الارث له دونها ان فعلت في مرض موته الخوف ما يفسخ نكاحها
 مادامت في العدة ان انتهت بقصد حرمانه **باب الأقرار**
بثابت في الميراث اذا اقر كل الورثة المكلفين ولو انه اقر الوارث المقترب
واحد منفرد بالارث بوارث للميت من ابن او نحوه وصدق المقربه
او كان المقربه صغيرا او مجنونا والمقربه مجهول النسب ثبت نسبه
 بشرط ان يمكن كون المقربه من الميت وان لا ينافى المقترب بنسب المقربه
 وثبت ارثه حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيانه ودعا
 وبه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان
 اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم
 ثبت نسبه من مقرر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده ان اسقطه

العدت
ممتا

فلو ارث

فلو اقر احد ابني **باب** مثل المقر له اي للمقربه ثلث ما بيده
 اي يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يسحق اكثر من ثلث التركة وفي
 يده نصفها فيكون السدس الزايد للمقربه **وان اقر بنت فلها ثلثه**
 اي خمس ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمسي المال وذلك اربعة اخماس
 النصف الذي بيده يبقى ثلثه فيدفعه لها وان اقر ابن ابنه دفع
 له كالمبايعة لانه يجبه وطريق العمل ان تضرب مسألة الاقرار ووفقها
 في مسألة الانكار وتُدفع لمقرسهم من مسألة الاقرار في مسألة
 الانكار او ووفقها ولنكرسهم من مسألة الانكار في مسألة الاقرار
 او ووفقها وللمقر ما فضل **باب ميراث القتلى**
المبعض والولا يفرغ الواو والمذاي ولاء العتاقه من انفرد بقتل
مورثه او شاركه فيه باسنة او سببا كمن بثر تعديا ونصب
سكينه بلا حق لم يرثه ان لزمه اي القاتل قودا ودية او كفارة على ما
يأتي في الجنايات الحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليس القاتل شيئا رواه مالك في موطاء واحمد والمكلف وغيره اي غير
 المكلف كالصغير والمجنون في هذا سواء العموم ما سبق فان قتل بحق
قودا او حدا او كفرا اي غير دية او يبيغي اي قطع طريق لثلاثي ربه
ما ياتي او ب صياله او حرابه او شها دة وازته بما يوجب القتل او قتل
العاذل الباني وعكسه كقتل الباني العادل ورثه لانه فعل باذنه فيه
 فلم يمنع من الميراث ولا يرث الرقيق ولو مدبرا او مكاتب او ام ولد لانه
 لو ورث لكان لسيد وهو اجنبي **والا يورث** لانه لا مال له **ويرث من**
بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحر لقول علوان بن
 مسعود وكسبه وارثه بخرية لورثته فان نصفه حر وام وعم حران
 لابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم

بعضه فسر الى الباقي صح

ومن اعترف عبدا او امة او اعترف بعضه لباقي او اعترف عليه بجرم او كتابة او ايلاد او اعترفه في زكاة او كفارة **فله عليه الولاء** لقوله عليه سلام الولاء لمن اعترف منه عليه ولما ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية وعلى من له اولادهم ولا ولد له ولا ولي نعمتهم ويسببه عتقا وان الغرض يتبع اصله ويرث ذم الولاء مولا **وان اختلف دينهما لما تقدم** يرث المعتق عتيقه عند عدم عصبية النسيب ثم عصبته بعد الاقرب فالاقرب على ما سبق **ولا يرث النسيب بالولاء الا من اعترف** اي باثرون عتقه او عتق عليهم بنحو كتابة او اعترفه من اعترف اي عتق عتيقتهن واولادهم **احديث** عروين شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبير من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا اولادهن اعترفن والكبير بضم الكافي وسكون الموحدة اقرب عصبية السيد اليه يوم موث عتيقه والولاء لا يباع ولا يورث ولا يقف ولا يوصى به ولا يورث فلومات السيد عن ابنتين ثم ماتت احداهما عن ابن ثم ماتت عتيقه فارثة لابن سيده وحده ولومات ابنتها السيد وخلفت اخرها ابنتها والاخر شعبة ثم مات العتيق فارثة على عددهم كما لاتب ولو اشتركا اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملكا قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثة الابن بالنسب دون اخته بالولاء وتسمى **مسئلة القضاة يروى** عن مالك انه قال سالت سبعين قاضييا من قضاة العراق عنها فاحفظوا فيها **كتاب العتق** وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطي في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم تكا كما لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر

اذا ما اشترت ربة مع ابنتها وصار له بعد الفراق موهب وعتقهم ثم اشترى عتقها ثم علم وما توارثه بلباسه وقد طلقت مالا فاشترى بها ابنتها

وقد طلقت مالا فاشترى بها ابنتها

وتعد افضل **ويجب عتق من له كسب** لا تتفاعد به **وعكسه بعكسه** فيكون عتق من لا كسب له وكذا من كان منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو انت حرام محرر او عتق او عتق او حررتك او اعترفنتي وكنا ياتيه نحو خلتك والحق باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وانت له اولى يا وملكك نفسك ومن اعترف جزاء من رقيقه سرى الى بائنه ومن اعترف بصيدبه من مشترك سرب الى الباقي ان كان مولا مضمونا بقيمته ومن ملك ذار حرم محرر عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد **ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير** سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته ويصح ورهنته وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا هبته **باب الكتابة وهي** مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نحو ما وشرا يبيع سيد عبده نفسه بال معلوم يصح السلم فيه **موجب في ذمته** باجلين فاكثر وتسن الكتابة مع امانة العبد **وكسبه** لقوله تعالى فكا بنوهم ان علمتم فيهم خيرا **وتكسبه** الكتابة مع امانة العبد اي عدم الكسب ليلا يصير كالا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جازن نفسه وتعتد بكا بتك على كذاب قبول العبد وان لم يقبل فكا اذ اذيت فانت حر ومضى ادى ما عليه او ابراهمه سيد عتق ويملك كسبه في نفسه وكل به صرف يصح له كسبه وابعاد **ويجوز بيع الكتاب** لقصة يروى ولانه قن ما بنى عليه درك **ومشترى يد يقوم مقام مكاتبه** لئلا فان ادى الكتاب له اي للمدبر ياتي من مال الكتاب **عتق** لا يورثه اي للمشترى **وان عجز** كاتب عن اداء مال الكتاب او بعضه يورثه او اشترى **عاد قنا** فاذا حل نجم ولم يرد الكتاب فليس له ان يبيع عرض الكتاب **المشترى** ببعض الثمن ويلزم انظاره

معرفة الضابط لمن يعتق عليه بالقرابة

قال في الاضلاع وشخصه في كل واحد من الطرفين وغيره ذار حرمي وقريني ثم وهو الذم لوقد ارضها ذكر والاخر اني حرم لها كذا حرم علي للنسب بخلاف ولدهم وحالهم كان احامى رصاعه فانه لا يعتق عليه بالملك وان كان ذار حرمي ثم لو كان ذار حرمي ثم اشترى في الدنيا وقوله ميراث العبد او هبة او وصية او جهالة او غيرها منطلق بملكه ولو كان اشترى روضة بالقرابة جازا لاصح على اية العتق على

المشترى ببعض الثمن ويلزم انظاره

شقق عليه **ولود** اي من نساء يعبرن بكثرة الاولاد الحديث الشس بر فعه
 تزوجوا الودود والود فاني مكاتر بكم الاسم يوم القيمة ورواه سعيد
بلاية لا نهار بما افسدتها عليه ويسن ان يحرق الحيلة لانه اغض لبصو
ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة وغلب ظنه اجابته **عظم ما يظهرها**
لبا كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم
 امرأة فقد ران يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليقل رولا
 احد وابوداود **سررا** اي يكره النظر **بلا خلوة** ان ابن ثوران الشقيق
 ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظرك ورأس وساق من امة وذات محرم
 ولعبد نظرك من مولاته ولشاهد ومعامل نظرو جسده مشهور
 عليها ومن تعامله وكفيها الحاجة والطبيب وخوفه نظر وليس دعاء
 اليه حاجة ولا امرأة نظرون امرأة ورجل الى باعد ما بين سره و
 ويجرم خلوة ذكر غير محرر بامرأة **وجرم التصريح بخطبة المعسر**
 كقولك اريد ان تزوجك لمنهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تنتم
 كقولك من خطبت نساء وسواء المعتقة من وفاة والمباينة حال الحيوة
دون التعريض فنياح لما تقدم ويجرم التعريض كالتصريح لوجه
ويباح ان يابنها دون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها
 كرجعية فان له رجعتها في عدتها **وجرمان** اي التصريح والتعريض
منها على غير زوجها فيجزم على الرجعية ان تجيب من خطبتها في
 عدتها تصريحا او تعريضا واما الباطن فنياح لها اذا خطبت في عدتها
 التعريض دون التصريح **والتعريض اي في مثلك لراعف**
تجيبه اذا كانت باينا ما يرغب عنك وخولها كقولك لا تقويتين
 وقد لها ان قضى شي كان فان اجاب ولي مجبرة ولو تعريضا
 لسلم **اواجبت غير المجبرة** لسلم حرم على غيره خطبتها

علم

بيان
دون التعريض

بلا اذنه **لحد** اي هرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
 من يبيع او يترك رولا البخاري والنسائي **وان رد** الخاطب الاول **او اذن**
 او يترك او استاذن الثاني الاول فسكت **اوجهلت الحال** بان لم يعلم
 الثاني اجابة الاول **جاز** للثاني ان يخطب **ويبين العقد يوم الجمعة**
مساء لانه فيه ساعة الاحابه **ويبين** بالمجود ذكر ابن القيم **ويبين** ان
 ان يخطبه قبله **خطبة ابن مسعود** وهي ان الحمد لله ثمه ونستعينه
 ونستغفره ونثوب اليه ونعوذ بالله من شرورنا وفسادنا وسيات اعمالنا
 لنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا
 اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ويبين** ان يقال **لم تزوج**
باك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وما فيه فاذا رقت اليه قال
 اللهم اني اسالك خيرا وخيرا ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها و
 شر ما جبلتها عليه **واركان** اي اركان النكاح ثلاثة احدها
الزوجان الخاليان من الموانع كالبعدة **والثاني الايجاب** وهو اللفظ
 الصادق من الولي او من يقوم مقامه **والثالث القبول** وهو اللفظ
 الصادق من الزوج او من يقوم مقامه **ولا يصح النكاح من يحسن** للغة
العربية بغير لفظ **زوجت** او **انكحت** لانهما اللفظان اللذان ورد
 بهما القرآن **ولا يثبت** اعتقك وجعلت عتقك صداقك وخوه لقصة
 صفية **ولا يصح قبول** الابلقظ **قبلت** هذا النكاح **او تزوجتها** او
تزوجت او **قبلت** او **رضيت** ويصح النكاح من هازل **وتلجته** **ونكحها**
 اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية لم يلزم تعللها **وكنا** **بها**
الخامس بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد
 بتلاوته **ويصح** من اخرس بكتابة **واشارة** مفهومة **فان تقدم**
القبول على الايجاب لم يصح لان القبول انما يكون للايجاب فمتى
 وجد قبله لم يكن قبولا **وان تاخر** اي تراخي القبول **عن الايجاب**

فصل

احقهم بالولاية لان سبى الولاية على الشفقه والنظر وذلك معتبر بمظنة
وهذا القرب **ثم المولى المنعم** بالعتق لانه يرتبها ويعقل عنها **ثم اقرب**
عصبته نسب على ترتيب الميراث **ثم** ان عدوا فعصبه **ولا** على ما
تقدم **ثم السلطان** وهو الامام او نايبه **قال احمد** والقاضي اوجب
اي من الاقرب بهذا فان عدم الكل زوجهما ذو سلطان في مكانها فان تعذر
وكلت وولي امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاح من ام ولا حال وخود من
ذوي الارحام **فان عضل الوالي الاقرب** بان منعها كفوا برصيته ورغب
بما صح مهرا وينسقب به ان تكرر **اولم يكن الاقرب اهلا** لكونه طفلا
او كافرا او فاسقا او عبدا **او غاب الاقرب غيبة منقطعه لا تقطع**
الا بكلفة ومشفقة فوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج الحرة الوالي
الا بعد لان الاقرب هنا كالمعدوم **وان زوج الا بعد او زوج اجنبي**
لو حاكم **من غير عذر** للاقرب **لم يصح النكاح** لعدم الولاية من العاقلة
عليها مع وجود استحقاقها فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبية او انه صالح
او عاذا اهلا بعد منافح صح النكاح استصحى بالاصل ووكيل كل ولي
يقوم مقامه غايبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن
مجبرة ويشترط في وكيل عراقي ما يشترط فيه ويقول الوالي او وكيله لو قيل
الزوج زوجت مولك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته فلان
او لو قيل فلان واذا استوى وليان فاكثر سن تقدم افضل فاستسن
فان تشا حوا قرع وتعين من اذنت له منهم **ومن** زوج ابنه
ببنت اخيه وخوه صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة
وكذا ولي عاقلة تخل له اذا تزوجها باذنها كفي قوله تزوجتها هـ
الشرط الرابع الشهادة حديث جابر مرفوعا لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدك رواه البرقاني وروي معاوية عن ابن عباس
ايضا **فلا يصح النكاح الا بشاهدين عدلين** ولو ظاهر لان الغرض

طلب اذن المرأة
وكيل ولها بعد
توكيله

اعلان النكاح

اعلان النكاح **فكوني مكلفين سميحين ناطقين** ولوانهما ضريان
او عدوا والزوجين ولا يبطله نواص بكتمانها ولا تشترط الشهادة
لخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الا لشهاد فان اكرت الاذن صدقت
قبل دخول لا بعده **وليست الكفاءة** وهي لغة المساواة وهن
دين اي ادا الفرائض واجتناب النواهي **ومنصب وهو النسب**
والحرية وصناعة غير زرية وتيسار بحسب ما يجب لها **شرطي صحة**
اي صحة النكاح لا سرا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة
ابن زيد فنكحها باسرها متفق عليه بل شرط للزوم **فلو تزوج الاب**
عقيفة بناجر او عوبية بجحيم او حرة بعد فلان لم يرض من المرأة
او الاوليا حتى من حدث **الفسخ** فيفسخ اح مع رضا اب لان العار عليهم
اجمعين وحينما الفسخ على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبية او بما يدل
على رضاها من قول او فعل **باب المهرمان في النكاح**
وهن ضربان احدهما من حرم على الابن وقد ذكر بقوله **يحرم ابدا الام**
وكل جدة من قبل الام والاب **وان علت** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
والبنات وبنات الابن **وبناتهما اي بنت بنت** وبنات بنت الابن **من**
حلال وحرام وان سفلت وارثة كانت اولاد لعموم قوله تعالى وما لكم
وكل اخ شقيقة كانت اولاد ام لقوله تعالى واخواتكم **و**
بناتها اي بنت الاخت **بطلقا** وبنات ابنتها **وان تزلفت**
لقوله تعالى وبنات الاخت **وبنت كل اخ** وبناتها **وبنت ابنته اي بنت**
الاخ وبناتها اي بنت بنت بن اخيه **وان سفلت** لقوله تعالى و
بنات الاخ **وكل عمه وخاله وان علتا** من جهة الاب او الام لقوله
تعالى وعماتكم وخالاتكم **والملا عنده على الملا** عين ولو اكدت بنفسه
فلا تخل له بنكاح ولا ملك يمين **ويحرم بالرضاع** ولو محرما ما يحرم
بالنسب من الاقسام الست بقوله عليه السلام يحرم من الرضاع

بوسفة
ولسراج الدين الارمني
الشامع يستلكن في الكد
مطر الكفاءة حررت في
بيسك عنها بيت شومرد
نسب ودين صنعة حر
فقد العيون في اليسار ترد

اي الزوجة

كل من غصبه
به طفلا والارمني
على رضاع طفل

كل امرأة حرمت بالنسب
حرم مثلها بالرضاع

ما يحرم من النسب متفق عليه **الاام اخته** وام اخيه من رضاع **والا اخت**
ابنه من رضاع فلا تحرم المرصعة ولا بنتها على ابي المرتضع واخيه
من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابي المرتضع او ابنة الذي
هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب و
يحرم بالمصاهرة **بالعقد** وان لم يحصل دخول ولا خلوة **زوجة**
ابيه ولو من رضاع **وزوجة كل جد** وان علا لقوله تعالى ولا تتكفوا
ما تكح اباؤكم من النساء **وتحرم** ايضا **بالعقد زوجة ابنيه** وان نزل
ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنايتكم **دون بناتهن** اي بنات
حلائل آبايه وابنايه **ودون امهاتهن** فحل له ربيبة وا
له وولده وام زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم **وتحرم** ايضا **ام زوجته وجداتها** ولو من رضاع **بالعقد**
لقوله تعالى وامهات نسائكم **وتحرم** ايضا الربايب وهن **بناتهن**
اي بنت الزوجة **وبنات اولادها** الذكور والاناث وان نزلن بين
نسب او رضاع **بالدخول لقوله** تعالى وربايتكم الا الذي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن **فان بانت الزوجة** قبل الدخول ولو بعد
الخلق **او ما تبين الخلق** **اي الربايب** لقوله تعالى فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة اوزنا
حرم عليها وبناتها وحرم ما على ابيه وابنه **فصل في الضرب**
الثاني من المحرمات **وتحرم الى امها اخت معتدته واخت زوجته**
وبناتها اي بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته **وعما هما**
وخالتاهما وان علنا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت
مستبرأته وبنت اخيهما واخوتها وعمتها او خالتها لقوله تعالى
وان تجتمعوا بين الاختين وقول عليه السلام لا تجتمعوا بين المرأة و
عمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم
الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مباحة

اي لا يقابل من
يحرم بالنسب
فالصواب حينئذ
عدم الاستئذان في
الشفيع وغيره

وهي البرص صور وهذا قيل والمرصعة ونسبها على ابي المرتضع واخيه من النسب والاعلى اي الام المرتضع واخته من النسب لا يحرم ولا يحل

شخص

شخص وبنته من غيرها ولو في عقد **فان طلقت المرأة وفرغت العدة**
اي اخوتها او عمته او خالتها او خوهن لعدم المانع ومن وطئ اخت ز
وجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة **فان**
تزوجها اي تزوج الاختين وخوئهما **في عقد** واحد لم يصح **وتزوجها**
في عقدين معا بطلا لانه لا يمكن تصحيحه فيها ولا مزينة لاحداهما على الاخرى
وكذا الموزوج منس في عقد واحد وعقد معا **فان تاخر احداهما** اي احد
العقدين بطل ماخر فقط لان الجمع حصل به **او وقع العقد الثاني في**
عدة الاخرى وهي باين او رجعية بطل الثاني لئلا يجتمع ما ولا في رحم
اختين او خوئهما وان جهل سبق العقدين فسما ولا احدهما نصف مهرها
بفرعه ومن ملك اخا زوجته وخوئها صح ولا يبطاوها حتى يفارق زوجته
وتنقضي عدتها ومن ملك خواختين صح وله وطئ ايهما شاء **وتحرم**
الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزوج بعد استبراء وليس لحر
ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من سنتين **وتحرم المعتدة**
من الغير لقوله تعالى ولا تعزوا عتدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وكذا المستبرأة من غيره لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي الاختلاط
المياه واشتباها الا نسب **وتحرم الزانية** على زان وغيره **حتى تتوب**
تنقض عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكها الا زان او مشرك **وتحرم**
ان تراود فتمتنع **وتحرم مطلقته** **تلا تا حتى يبطاها زوج غيره** **وتحرم**
صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **وتحرم**
بالحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح الحرام ولا ينكح ولا يخبط
رواه الجماعة البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة **ولا ينكح كافر مسلمة**
لقوله تعالى ولا تتكفوا المشركين حتى يؤمنوا **ولا ينكح مسلم ولو عبدا**
كافرا لقوله تعالى ولا تتكفوا المشركين حتى يؤمنوا **الا حرة كتابية ابواها**
كما بيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم **ولا ينكح حرة**

٢٣
٢٦

لا ينكح

لا ينكح

الذي هو المرتضع ولا ينكح
الذي هو المرتضع ولا ينكح

العقد والدخول كالأجارة او كان **بالاخر عيب مثله** او مغاير له فان
 الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه **ومن رضي**
بالعيب بان قال رضيت به **او وجدت منه دلالة** من وطئ او ملك
 منه مع علمه **بالعيب فلا خيار له** ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فان
 كثيرا لانه من جنس ما رضي به **ولا يتم** اي لا يصح **فصح احدهما الا**
بحاكم فيفسخ الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يرد لواليه فيفسخه
فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه او منها
 وان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه
 فانما فسخ العيب الذي دلسته عليه فكانه منها **وان كان الفسخ**
بعده اي بعد الدخول او الخلوة **فله المهر المسمى في العقد** لانه
 وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط **ويرجع به على الغار**
ان وجد لانه عزم وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه
 من زوجة عاقلة وولي وكيل وان طقت قبل دخول او مات احد
 قبل الفسخ فلا رجوع على الغار **والصغيرة والمجنونة والامه لا**
ترجع واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن
 الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والاصح ويفسخ اذا
 علم وكذا ولي صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبه ترد في النكاح
 فان فعل فمكاتقدم **فان رضيت العاقلة الكبيرة مجبوا او عنيانا**
لم تمنع لان الحق في الوطئ لها دون غيرها بل يمنعها وليها العاقد من
 تزويج **مجنون ومجذوم وبرص** لان في ذلك عار عليها وعلى اهلهما
 وضربا يخشى تعديده الى الولد **ومني** تزوجت معيبا لم تعلمه
 ثم علمت **العيب** بعد عقد لم تجبر على فسخه **او** كان الزوج غير
 معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها **وليها على الفسخ**

قف
 اي الرضى

وان طلق قبل الدخول
 او الخلوة ثم علم العيب
 فعليه نصف الصداق
 لا يرجع به على احد
 لانه قد رضي بالتزامه
 بطلاق قبلها

اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه **باب نكاح**
كفار من اهل الكتاب وغيرهم **حكم نكاح المسلمين** في الصحة ووقوع الطلاق
 والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والتشم والاحصان وغيرها وعيرون عليهم
 من النساء من تحرم عليهن **ويقررون على فاسده** اي فاسد النكاح **اذا اعتقدوا**
صحة في شرعهم بخلاف ما لا يعتد ون حله فلا يقررون عليه لانه ليس من
 دينهم **ولم يرتفعوا اليها** لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس وهم لم يعترض
 عليهم في انكحهم مع علم انهم يتبيحون نكاح محارمهم **فان اتونا قبل عقد**
عقدنا على حكمنا بايجاب وقبول وولي وشاهدين عدلين قال تعالى
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتونا بعد اي بعد العقد فيما بينهم
او اسلم الزوجان على نكاح لم يعترضن لكيفية صدور من وجود صيغة او
 ولي او غير ذلك **واذا تم ذلك فان كانت المرأة باح اذا** اي وقت الترافع
 اليها او الاسلام كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة مات او كان وقع العقد
 بلا صيغة او ولي او شهود **اخرا على نكاحهما** لان ابتداء النكاح حينئذ لا مانع
 منه من استدامته **وان كانت الزوجة من لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع**
 او الاسلام كذات محرم او معتقة لم تغرز عدتها او مطلقته ثلاثا قبل الترخ
 زوجها غير فرق بينهما لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته **وان وطئ**
جزية حربية فاسلما او ترافعا اليها **وقد اعتقدوا نكاحا** او اعلمه لانا
 لا نعترض لكيفية النكاح بينهم **ولا يعتدوا نكاحا** فصح اي فرق بينهما
 لانه سفاخ فيجب انكاحه **ومتى كان المهر صحيحا اخذته** لانه الواجب **وان**
كان فاسدا كخمر او خنزير **وقبضته استقر** فلا شيء لها غير الا سبها
 تقا ايضا بحكم الشرك **وان لم تقبضه** ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل لان
 الخمر ومخوه لا يكون مهر المسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط
 الباقي من مهر المثل **وان لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل** خلوا النكاح
 عن التسمية **فصل وان اسلم الزوجان معا** بان تلفظا بالاسلام
 دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين او اسلم زوج

٤٢
 ٢٩

فلا مانع

لا نعترض

صح كتابه كما يكان او غير كما ي **فعلى نكاحهما** لان للمسلم ابدا نكاح
 الكتابيه **فانما اسلمت** اي اي الزوجة الكتابية تحت كما فر قبل دخول الف
 النكاح لان المسلمة لا تحل لكافرا او اسلم **احد الزوجين غير الكتابيين**
 كالمجوسيين يسلم احدهما **قبل الدخول** بطل النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوا
 هن الى الكفار وقول لا تمسكوا بعصم الكوافر **فان سبقته** بالاسلام **فلا**
مهر لها لحي القرقة من قبلها **وان سبقها** بالاسلام **فلاها نصفه** اي نصف
 المهر لحي القرقة من قبله وكذا ان اسلمت واذعت سبقه او قال سبق احدنا
 ولا تعلم عينه **وان اسلم احدهما** اي احدا الزوجين غير الكتابيين او اسلمت
 كافرة تحت كما فر بعد **الدخول** وقف الامر على **انقضاء العدة** لما
روى في موطنه عن ابن شهاب **قال** كان بين اسلام صفوان
 ابن امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان
 حتى شهد حنين والطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفارق النبي صلى الله عليه وآله
 بينهما واستقرت عنده امراته بذلك **النكاح قال ابن حبان**
 ابو شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شبرمه كان الناس
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم الرجل قبل المرأة والمرأ
 قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي امراته فان اسلم بعد
 العدة فلا نكاح بينهما **فان اسلم الاخر فيهما** اي في العدة **دام النكاح**
ح بينهما ما سبق **والا يسلم الاخر حتى انقضت بان** فيسخه اي فيسخ
النكاح منذ اسلم الاول من الزوج او الزوجه ولها نفقة العدة
 ان اسلمت قبله ولو لم يسلم **وان كفر اي ارتدا** او ارتدا **احدهما بعد**
الدخول وقف الامر على **انقضاء العدة** كما لو اسلم احدهما فان
 تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسسخه منذ في
 ارتدا وان ارتدا او احدهما قبله اي قبل الدخول **بطل** النكاح لا خلا
 الدين ومن اسلم وتحدث اكثر من اربع فاسلمن اركان كتابيات

مالك

اختار سنن

اختار سنن اربعان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار
 اجبر بحس ثم تعزير وان اسلم وتحنه اختان اختار سننهما واحدة
باب الصداق يقال اصدقك المرأة ومهرتها ومهرتها
 وهو عوض يسمى في النكاح او بعده **يسن تخفيفه** حديث عائشة
 مرفوعا اعظم النساء بركة اليسرهن مؤنة رواه ابو حفص باسناد حسن
تسميته في العقد لقطع النزاع وليت شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم
 ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة **وبين** ان يكون
من اربع ما يردوهم من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وآله
الى خمسين درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وآله وان زاد فلا باس
ولا يتعد الصداق بل **كلما صح** ان يكون **ثمن او اجرة صح** ان يكون **مهر**
وان قل لقوله عليه السلام التمس ولو خائفا من حديد متفق عليه
وان اصدقها تعليم قران لم يصح الا صداق لان الفروج لا تسبح الا با
 الاموال **لقوله** تعالى ان تبغوا باسواكم **وروى** البخاري ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم روج رجلا على سورة من القران ثم قال لا تكون لاحد بعدك
مهر بل يصح ان يصدقها تعليم معين من **فقو** **وادب** كخو وصرف وبيان
 ولغز وعوها **وشعر مباح معلوم** ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا
 لو اصدقها تعليم صنعة او تامة او خياطة ثوبها او رد قننها في محل معين
 لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها في مال **وان اصدقها طلاق**
صرتها لم يصح حديث لا يحل رجل ان يبيع امرأة بطلاق اخرى **ولها**
مهر مثلها لنسأد التسمية **ومنى بطل المسمى** تكونه مجتمولا كعبد او ثوب
 او خمر او نحو **وجب مهر المثل** بالعقد لان المرأة لا تسلم الا بدينار و
 لم يسلم وتعد رد العوض فوجب بدله ولا يضرب جهل يسير فلو اصدقها
 عبدا من عبده او فرسا من خيله ونحوها فلها احداهم بقرعه وقنطارا
 من مخوزيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط **فصل**

ص

٩١

صواب النكاح

وان اصدقها الفان كان ابوها حياً **والفنين ان كان ميتا وجب**
مهر المثل لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الأب غير معلومة
ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح **وان تزوجها على ان كانت لي**
زوجة بالفين او لم تكن لي زوجة بالف يصح النكاح بالمسمى لان خلوة المرأة
من صرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان
اخرجها من بلدها او دارها والف ان لم يخرجها **واذا اجل الصداق او**
بعضه كنصفه او ثلثه صح التاجيل فان عيّن اجلا انيط به والا
يعينا اجلا بل اطلقا **فحله الفرقة** البائنة بموت او غيره عملا بالعرف
والعادة **وان اصدقها مالا مقصوبا** يجعل ذلك **او اصدقها**
خزيرا وخولا كخروج النكاح كما لو لم يسم لها مهرا **وجب لها مهر**
المثل لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مقصوبا او حراً فلها قيمة
يوم عقدها لانها رضيت به اذا ظنته مملوكا **وان وجدت المهر المباح**
معيبا كعيب به فهو عرج **خيرت بين امساكه مع بمارشه** وبين رده
واخذ قيمته ان كان مقوما والا فثلثه وان اصدقها ثوبا وعيني
ذممه فبان اقل خيرت بين اخذها مع قيمة ما نقصت وبين رده واخذ
قيمة الجميع **ولم تزوج على عصير بان خمر مثل العصير وان تز**
وجها على الف لها والف لابيها او على الكل للاب **صح التسمية**
لان للوالد الاخذ من مال ولدا لما تقدم ويملكه الاب بالقبض
مع النية **فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض** اي قبض
الزوجة الف وايها الف **رجع عليها بالف** دون ابيها وكذا ابيها
اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها
بقدر نصفه **ولا شيع على الاب** اي للمطلق والمطلقة
لانا قدر بان الجميع صار لها ثم اخذ الاب منها فتصير كأنها

قوله والا يجوز لم
يعينا
واذا رضيت الصداق
في العقد والطلاق فلم
يعيد مخلوق الا تاجيل
صح ويكون الصداق حالا
لان الاصل عدم الاجل
ففي الاصل ما يفرق
الصداق والطلاق اقتضى
الحلول

بيان
وكذا

قبضته ثم اخذها منها **ولو شرط ذلك** اي الصداق او بعضه **لغير الا**
ب كالجرد والاح فكل المسمى لها اي للزوجة لانه عوض بضعها والشرط
باطل **ومن زوج بنته ولو ثيب بدون مهر مثلها صح** ولو كرهن لانه
ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احد اتمة المهر **وان زوجها**
به اي بدون مهر مثلها ولي غيرها اي غير الاب **باذنها صح** مع رشدها
لان الحق لها وقد اسقطته **وان لم تاذن** في تزويجها بدون
مهر مثلها لغير الاب **فلها مهر المثل** على الزوج لفساد التسمية بعدم
الاذن **بينها وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح** لازما لان
المرأة لم ترض بدونه وقد يكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون
الصداق **في ذمة الزوج** اذا لم يعين في العقد **وان كان الزوج معسر**
لم يضمنه الاب لان الاب نايث عند في التزوج والنايث لا يلزمه ما لم
يلتزمه كالوكيل فان ضمنه هو مه ولا ب قبض صداق محجور عليها الار
شياء ولو بكر الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق
ونفقة وكسوة **ومسكن بذمة سيده** وبلا اذنه لا يصح فان وطئ تعلق مهر
المثل برفقته **فصل** **وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد** كالبيع
وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد **ولها اي للمرأة** في المهر
المعين من كسب وثمره وولد وخوبها ولو حصل **قبل القبض** لانه لها ملكها
وقد يضمنه اي ضد المعين كعقير من صبرة ورطل من زبرة **بضد المعين** في
الحكم فمما ولا وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه **كبيع وان تلف**
المهر المعين قبل قبضه فن صانها فيفوت عليها الا ان يمنعها **زوجها**
فيضمنه لانه بمنزلة الغاصب اذا **ولها التصرف** فيه اي في المهر المعين
لانه ملكها الا ان يحتاج لكيلا او وزنا او عدا وذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل
قبضه كبيع بذلك **وعليها زكاة** اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من
العقد وحول المبهمة من تعيين **وان طلق** من قبضها الصداق **قبل الدخول**

قوله ولو كرهن
اي

قبضته

الخلوة فله نصفه اي نصف الصداق **حكما** اي قهرا كالميراث لقوله تعالى فان
 ملقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم
دون غايته اي تمام المهر **المفضل** قبل الطلاق فتختص به لانه نساء ملكها
 ولا حق له فيه والنساء بعد الطلاق لهما **وفي الغناء المتصل** كسمن عبد امهرها
 اياها وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة **له نصف قيمته** اي
 قيمة العبد **بدون غايته** المتصل لانه نساء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت
 رشدا دفع نصفه زايد لزمه قبوله وان نقص بخوهر زال خير رشيد
 بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته او وهبته وه
 اقتبضت او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وايها عفا لصاحبه
 عما وجب له وهو جاز التصرف صح عنوه **ولييس** لولي العفو عما وجب
 لمولا ذكر كان او انثى **وان اختلف الزوجان** او ولياها او ورثتهما
 او احداهما لولي الاخر او ورثته **في قده الصداق او عينه او فيما**
يتقرر به من دخول او خلوة وخوهرها **فقوله** اي قول الزوج او وليه او
 وارثه **بمبيته** لانه نكرو ولا يصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في حبس
 الصداق او صفته **وان اختلفا في قبضه والقول قولها** او قول
 وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان
 تزوجها على صلواتين سر وعلا بنية اخذ بالزايد مطلقا وهدية زوج
 ليست من المهر فما قبل عقدان وعدوه ولم يفوارجع بها **فصل**
بعض نفوق بعض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر وان
ذات المرأة لوليها ان يزوجها بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله
 تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضته
 ويصح ايضا **تنويع المهر بان يزوجها على ما يشاء احداهما**
 اي احد الزوجين او يشاء **اجنبي** في يصح العقد ولها مهر
المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه **وبغيره**

اي مهر

اي مهر المثل **الحاكم بقدره** لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص
 منه ميل على الزوجه وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوهما
ومن مات منهما اي من الزوجين **قبل الاصابة والخلوة والفرض** لمهر
 المثل **ورثه الاخر** لان ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح
ولها مهر مثلها من **نسايتها** اي قراباتها كام وخالة وعمة فيعتبر
 الحاكم بمن نسا وبها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب
 وسن وبكاره او ثوب به فان لم يكن لها اقارب فمن تشابهها من
 نساء بلدها **وان طلقها** اي المنووسة او من سمي لها مهر فاسد **قبل**
الدخول والخلوة فلها المتعة بقدر يسير زوجها وعسرة لقوله
 تعالى ومنعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها
 كسوة تجزيها في صلاحها **ويستقر بهر المثل** للمفوضة وخوهرها **بالدخول**
 والخلوة ونسها ونظرة الى فرجها بشهوة وتقبيلها بخصية الناس وكذا
 المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه
 واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وضخها لعيبه واختيارها
 يجعله لها بسؤالها **وان طلقها** اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها
بعد اي بعد الدخول **فلا متعة** لها بل لها المهر كما تقدم **واذا افتقر**
في النكاح الفاسد المختلف فيه **قبل الدخول والخلوة فامهر** ولا متعة
 سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه **وان افتقر**
بعد احداهما اي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم **يجب**
المسمى لها في العقد فياشا على كصالحا وفي بعض حديث عائشة
 ولها الذي اعطاها بما اصاب منها **ويجب مهر المثل لمن وطئت** في نكاح
 باطل يجمع على بطلانه كالحامسة او وطئت **بشبهة او زنا** كرها لقوله
 عليه السلام فلها المهر بما استحل من فرجها اي نال منه وهو الوطي ولانه
 اطلاق للبضع بغير رضا مالكة فاجب القيمة وهي المهر **ولا يجب معه**

٤١٤
بطلانها
صح

مطلب
ما يقرب المهر

غيرها
اي لا يجعل لها
قيل الاختيار
فتطلق بقولها
اخبرت نفسي
من غير ان يطلقها هو
الفاظ

اي مع المهر ارش بكاره لدخوله في مهر مثلها لانه يعتبر بيكر مثلها فلا
 يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوع
 لا شئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق
 او فسخ فان ابا زوج فسخه حاكم **وللمرأة قبل دخول منع نفسها**
حتى تقبض صداقها الحال مفوضة كانت او غيرها لان المنفعة
 المعقود عليها تلف بالاستيفاء فاذا تعذر استيفاء المثل للمهر لم يمكنها
 استرجاع عوضها ولها النفقة زمنة **فان كان الصداق موجلا**
ولم يجز او حل قبل التسليم لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتأخيرها او
سلمت نفسها بغير عاي قبل الطلب بالحال فليس لها بعد ذلك منع اي
 منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق ولو ائى الزوج تسليم
 الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر
 زوج ثم زوجة ولو اقبضها قبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاع
عه فان اعسر الزوج بالمهر الحال فله الفسخ ان كانت حرة مكلفة
ولو بعد الدخول لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض العوض كما
 لو افلس لمشترى ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته وخير سيد الأمة
 لان الحق له بخلاف ولي صغير ومجنونة **والا يفسخ** اي النكاح لعسر
 بحال مهر الحاكم كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن
 اعترف لامرأة ان هذا ابنه منها لزم مهر مثلها لانه الظاهر قاله في
 الترغيب **باب** **وليمة العرس** اصل الوليمة
 تمام الشئ واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة
تسن الوليمة بعقد **بشاة** **فاقل** من شاة لقوله عليه السلام لعبد
 الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم وله بشاة واولم
 النبي صلى الله عليه وسلم على صغية بحنين وصنعها على بطن صغير
 كما قيل العياحين عن النبي لكن قال جمع يجب ان لا ينقص

عليها

منعها

عن شاة

عن شاة **وتجب فداول** **مروة** اي في اليوم الاول **باجابة مسلم** **يحرم** **هجر**
 بخلاف في نحو راضي ومتجاهر بعصية ان دعاه اليها اي الى الوليمة **ان عينه**
الداعي ولم يكن ثم اي في محل الوليمة **منكر** **حديث** **اي هجر** **منه** يرفعه
 بشر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتها ويدعي اليها من يابها ومن
 لا يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم **فان دعاه الجفلى** بفتح الفاء
 كقولها ايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة **او دعاه في اليوم الثالث**
 كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
 والثالث رياء وسعه رواه ابو داود وغيره وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر
او دعاه ذي او من في ماله حرام **كرهت الاجابة** لان المطلوب اذلال
 اهل الذمة والتباعد عن الشهرة وما فيه الحرام ليلا يواقعها وسائر الد
 عوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة
 مستحبة غير ما تم فتكره **من صومه واجب** كذا روى في رمضان
 اذا دعي للوليمة حضورا وجوبا **دعا** استجابا **وانصرف** **حديث**
اي هجر يرفعه اذا دعي احكم فليجب فان كان صايما فليدع وان كان منظرا
 فليطعم رواه ابو داود **والصائم المستغل** اذا دعي اجاب **ويطعم** **ان جبر**
 قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعترل من
 القوم ناحية وقال اي صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوم صم يوم
 مكانه ان شئت **ولا يجب** على من حضر **الاكل** ولو منظر القوم عليه السلام اذا
 دعي احكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك **قال** في شرح المقنع
 حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم **وابا حنة** اي اباحة الاكل **متوقفة**
على صريح اذن او قرينة ولومن بيت قريب او صديق لم يجز عنه حديث
 بن عمر من دخل على غيره دعوة دخل سارقا وخرج بمغبر او دعا الى الوليمة
 وتقدم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يملكه على صاحبه **وان**
علم المدعو ان ثم اي الوليمة منكرة كزوم خمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها

٤١٥

حاشية
اي طعام الحية

اي فلياكل

فان كان يقدر على تغييره **حضر وغيره** لانه يودي بذلك فرضين اجابة الوعدة
 وازالة المنكر **والا** يقدر على تغييره **ابا** الحضور **لحد** يث عمر مرفوعا من كان
 يوم من بالله واليوم الآخر فلا يقعد على ما يده يدار عليها الخمر رواه الترمذي
وان حضر من غير ما علم بالمنكر **ثم علم به ازاله** لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك
فان دام المنكر العجز اي المدعو عنه **انصرف** لئلا يكون قاصدا لرويته او سماعه
وان علم المدعو به اي بالمنكر **ولم يره ولم يسمعه** خير بين الجلوس والاكل او
 الانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ **وكذا النثار والتقاطه** لما يحصل
 فيه من النهبة والتزاحم واخذ على هذا الوجه فيه دناءة وسخف **ومن**
اخذه اي اخذ شيئا من النثار **او وقع في حجر** منه شيئا **فهو لم** قصد
 تملكه **اولا** لانه قد حازا **وما كنه** قصد تملكه لمن حازا **ويبين اعلان**
النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهر والنكاح
 رواه ابن ماجه **ويبين الدف** اي الضرب به اذا كان لاحلق به ولا صنف
فيه اي في النكاح **للنساء** وكذا ختان وقدم غايب وولادة واملاك
 لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح
 رواه النسائي وخرم كل ملهات سوى الدف كزمار وطنبور وجنك
 وعود قال في المستوعب والترغيب سوا استعمال الحزن او سرور
تتمت في جعل من اداب الاكل والشرب تشبه التسمية جهرا
 على اكل وشرب **والحمد** اذا فرغ **واكله** مما يليه بيمينه بثلاث اصابع
 وتخليل ما علق باسنانه ومسح الحنك واكل ما تناثر وغض طرفه
 عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاذاء **وكذا شربه**
 من فم سقاء وفي **اشاء** طعام بلا عاودة واذا شرب ناوله اليمين
 ويسن غسل يديه قبل طعام يتقدم به ربه وبعد متأخر به ربه
وكذا رديئ من فمه الى الاذاء **واكله** حارا او من وسط الصحفة
 او علاها **وفعله** ما يستقدره من غيره ومدح طعامه وتعويمه وعيب

دناوة

قال ابن حجر البصري في فتاواه
 الذي سماه مشتقا حتى
 للزبال كما اقتضاه اطلاق
 الجمهور وصرح به السبكي
 وسند من افقه الحلي في
 شرحه في السبكي
 من اجاب فتعلق بالاشياء
 من اجابهم ان حرام وجوز
 به كراهي وفيه نظر ونية
 التقدير لانه لا يقع على احد
 الا حرام

قفر

٢١٤

بلغ

الطعام وقرانه في نثر مطلقا وان ينجأ قوما عند وضع طعامهم تعدا
 واكله كثيرا بحيث يوذبه **بيلو** او قليلا بحيث يضره **باب**
عشرة النساء العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة
 عشرة ومعشروه هي هنا ما يكون بين الزوجين من اللفة والانضمام **يلز**
 كلا من **الزوجين العشرة** اي معاشرة الآخر **بالمعروف** فلا يطله
 بحقه ولا يتكبر ليدله ولا يتبعه اذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي امساكها مع
 كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكن هن امساكها
 فيه خيرا كثيرا **ابن عباس** رعا بزرقي منها ولدان جعل الله
 فيه خيرا كثيرا **ويحرم** **مطلقا** **واحد** من الزوجين **بما يلزمه** للزوج **الا**
حز **والنكحة** **لبدل** **الوادي** **بذل** **الواجب** **لما تقدم** **واذا تم** **العقد** **لزم** **تسليم**
الزوجة **الحرة** **التي** **توطئ** **مثلها** **وهي** **تبت** **تسع** **ولو** **كانت** **نضوة** **الخلقة** **و**
 يستمتع **بمن** **يخشى** **عليها** **لحايض** **في** **بيت** **الزوج** **متعلق** **بتسليم** **ان** **طلبه**
 اي طلب الزوج **تسليمها** **ولم** **تشرط** **في** **العقد** **دارها** **او** **بلدها** **قان**
 اشترطت عمل بالشرط **لما تقدم** **ولا يلزم** **ابتداء** **تسليم** **محرمته** **ومر**
دينه **وصغيرة** **وحائض** **ولو** **قال** **لا** **اطا** **وان** **انكر** **ان** **وطئه** **يؤذيها** **فعلها**
البينة **واذا** **استعمل** **احدهما** **اي** **طلب** **المهلة** **كيسلم** **امرء** **امهل** **القارة**
وجوبا **طلبا** **لليسر** **والسهولة** **لا** **لعمل** **جهاز** **بفتح** **الجيم** **كسر** **ها** **فلا** **يجب**
 المهلة **له** **كن** **في** **الغنية** **تسحب** **الاجابة** **لذلك** **ويجب** **تسليم** **الامة**
 مع الاطلاق **ليلا** **فقط** **لانه** **زمان** **الاستمتاع** **وللسيد** **استخدامها** **نهارا**
 لانه **زمن** **الخدمة** **وان** **شرط** **تسليمها** **نهارا** **او** **بذله** **سيد** **وجب** **على** **الز**
وج **تسليمها** **نهارا** **ايضا** **ويباشرها** **اي** **للزوج** **الاستمتاع** **بزوجته**
في **قبل** **ولو** **من** **جهة** **العجين** **مال** **يضر** **بها** **او** **يشغلها** **عن**

والاستمتاع فيها
 الفرج واماني
 الفرج يضر

فرض باستمتاعه ولو على تنويره وظهر ثقب **وله** اي للزوج **السفر**
بالحرة مع الايمن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم
مالم تشرط صدق اي ان لا يسافرها فيوفي لها بالشرط والا فلها
 الفسخ كما تقدم والامة المزروجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها
 بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بواها سيدها مسكنا ان ياتها فيه و
 سيد سفر بعبد المزوج واستخدمه نهارا **ويجزم وطئها في الحيض**
 لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل
وفي الدر لقوله عليه السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا اتاوا النساء
 في اعجازهن رواه ابن ماجه ويجزم عزل بلا اذن حرة او سيديامة **وله**
اجبارها اي للزوج اجبار زوجته **على غسل حيض** ونفاس وجنابة
 اذا كانت مخلقة **وعسل نجاسة** واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن
واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر ومنعها من اكل ماله راحة
 كرهية كبصل وكراث لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواك مسلما ان
 ذميمة ولا تجبر على عجن او حبز او طبخ او نحو **ولا تجبر الذم على غسل الجنابة**
 في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما في الا نضاف وغيره
 وله منع ذميمة دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه
 ولا تكراه عا فساد صومها او صلاتها او سببها **فصل ويلزمه**
 اي الزوج ان **يبيت عند الحرة ليلة من اربع** لياك اذا طلبت لان اكثر
 ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها **وهذا** قضاء كعب بن سوار عند
 عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر
 ما يجمع معها ثلاث حرير وهي على النصف **وله** ان **ينفرد اذا اراد الانفرد**
في الباقي اذا لم يتفرق زوجها جميع الليالي فمن تحته حرة له الا انفرد في
 ثلاث لياك من كل اربع ومن تحته حران له ان يتفرد في
 لياليتين وهكذا **ويلزمه الوطي ان قدر عليه كل ليلة** ثلث سنة مرة بطلب

منع

الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذميمة لان الله تعالى قدر ذلك
 بربعة اشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لان العين لا توجب
 ما حلف عليه فدل ان الوطي واجب بدونها **وان سافر فوق نصفها**
 اي نصف سنة في غير حج او عزو واجيبين او طلب رزق يحتاجه **وطلبت**
قدومه وقدره لزومه القدر **فان ابى احداهما** اي الوطي في كل ثلث
 سنة مرة او القدر اذا سافر فوق نصف سنة وطلبته **فوق بينهما**
بطلبها وكذا ان ترك المبيت كما لو ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم
 حاكم لانه مختلف فيه **وتسكن التسمية عند الوطي وقول الوارد**
 كحديث ابن عباس مرفوعا لوان احدكم حين ياتي اهله قال بسم الله
 اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد
 لم يضرب الشيطان ابدا متفق عليه **ويكفي** الوطي بتردين لنهيه عليه كراه
 عنه في حديث عتبة بن عبد الله عز بن ماجه وتكفي **كثرة كلامها**
 لانه لعله عليه السلام لا تكفي الكلام عند جماعة النساء منه يكون
 كالحرس والفاقا **ويكفي** **النزع قبل فراغها** لقوله عليه
 السلام **انما قضى حاجته** فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها **ويكفي بمرا احد**
 او سمعه اي بحيث يرا احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولورضيا **ويكفي**
الحديث به اي بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره
 وله الجمع بين وطي نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكتت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة
ويجزم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما لان عليهما
 ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الحسومة **وله منعها**
 اي منع زوجها من الخروج من منزله ولولوزيان ابويها وعيا دتها و حضور
 جنازة احدهما ويجزم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة **ويستحق اذنه**
 اي اذن الزوج لها في الخروج **ان عرض محرمتها** كاخيا وعمها او
 مات لتعوده **وتشهد جنازة** لما في ذلك من صلة الرحم وعدم

الوطي

اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلامها بغيرها ولا
 منعها من زيارتها **وله منعها من اجارة نفسها** لانه يفوت بها
 حقه فلا تصح اجارتها لنفسها الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صح
 ولزمت **وله منعها من ارضاع ولدها من غيرة الا للضرورة** اي
 ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذ لما فيه من
 اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطي مطلقا ولو اضرب بمساجر او مخرج
فصل في القسمة ويجب عليه اي على الزوج ان يساوي بين
زوجاته في القسمة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وبتمييز احداهما ميل
 ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث
عماد اي القسمة الليل لمن معاشته النهار والعكس بالعكس فمن
 معيشته بليل كما رس يتسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كما
 الليل في حق غيره وله ان ياتيهن وان يدعوهن الى محله وان ياتي
 بعضا ويدهق بعضا اذا كان مسكن مثلها **ويقسم** وجوبا **لحايض** و
نفسا ومريضة ومعيبه بنحو جذام **ومجنونة مأمونة** وغيرها
 كن الا او ظاهر منها ورتقا ومحرمه ومميرة لان القصد السكن
 والاش وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداية في قسم ولا سفر
 باحدهن بلا قرعة الا برضاهن **وان سافرت** زوجة **بلا اذنه او**
بأذنه في حاجتها او ابنت السفر معه او ابنت المبيت عنده في
فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لانه عاصية كالناشز واما من سافرت
 لحاجتها ولو باذنه فلنقد الاستمتاع من جهتها ويجوز ان يدخل الي غير
 ذات ليلة فيها الا للضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع
 لزومه القضا **ومن وهبت نفسها لزوجها باذنه** اي باذن الزوج جاز
او وهبته له فجعله لزوجته اخرى جاز لان الحق في ذلك للزوج
 والواهبه وقد رضيا **فان رجعت الواهبه قسم لها مستقبلا**

بكثر

لصحة رجوعها

لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه
 ولزوجة بذلك قسم ونفقة لزوج ليسكها ويعود حقها برجوعها و
 تنن لتسوية زوج بني وطى بين نسائه وفي قسم بين امانه **ولا قسم**
واجب على سيد لامايته وامهات اولاده لقوله تعالى فان ختم الا
 تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **بل يبطا السيد من شاء** منهن متى
شاء وعليه الا يعضلهن ان لم يردا **سما عابهن وان تزوج بكرة** و
 معه غيرها **اقام عندها سبعا** ولو امة ثم **دار** على نسائه **وان تزوج ثانيا**
اقام عندها ثلاثا بشد دار الحديث اي قلابة عن النس من السنة اذا تز
 وج البكر على الثيب **اقام عندها سبعا** وقسم واذا تزوج الثيب **اقام**
عندها ثلاثا ثم **قسرها** **ابو قلابة** لو شئت قلت ان
 انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وان احببت** الثيب
 ان يعيم عندها **سبعا** فعل وقضى مثلهن اي مثل السبع **للبنواتي**
 من صدرات **الحديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
 اقام عندها ثلاثة ايام وقاك انه ليس بكرة هو ان على اهلك فان شئت
 سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرهما
فصل في النشوز وهو **معصيتها اياه فيما يجب عليها** ما خوذ
 من الهمة النشز وهو ما ارتفع من الارض فكأنها ارتفعت وتعال عمدا
 ورض عليها من المعاشرة بالمعروف فاذا **اظهر** منها امارته بان لا
تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه منبرمة مثاقلة او متكرهه
وعظها اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة
 وما يلحقها من الائم بالمخالفة **فان اصرت** على النشوز بعد وعظها
بهرها في المضيح اي ترك مضاجعتها ما شاء وجرها في الكلام **ثلاثا**
ايام فقط **الحديث** اي هريرة مرفوعة على مسلم ان يجرها اخلا فوق
 ثلاث ايام **فان اصرت** بعد الجهر المذكور **ضربها** ضربا غير مبرح
 كما مضى

٢١٣
٢١٦

قولها ثلاثة ايام لعلم
 هذا اذا كانت الزوجة
 مسلمة اما اذا كانت
 كافرة فانها طاهرة
 بغيرها الاضاح
 كالمضغ

ويشدد لقله عليه كلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يصنأجها
 في اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه كلام لا يجلد احدكم
 فوق عشرة اسواط الا في حد من حد ود الله متفق عليه ويجتنب الوجه
 والمواضع المخوفة وله تادييها على ترك الفريض وان ادعى كل ظلم صاحب
 اسكنها حاكم قريب ثقة يشرف عليها ويلزمهما الحق فان تعذر وتشا
 قأبعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلها يبي
 كلاهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه **باب**
الخلع وهو فراق الزوج بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة
 تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس **قال** **تعالى** هن لباس لكم
 وانتم لباس لهن **في قوله** وهو الخ رشيد غير المجبور عليه **من**
زوجها واجنبني صح بذكره **لعوضه** ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة
 ما ليس بمالك ولا منفعة فصار كالشراء **فاذا كرهت** الزوجة **خلق**
زوجها او خلقه ابيع الخلع والخلق بفتح الخاء صيغة الظاهرة وبضمها
 صورتها الباطنة او كرهت **نقص دينه** او خافت انما يترك حقة ابيع الخلع
 لقوله تعالى فان خفت من الزوجين فاجنبا حد الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وتسن
 اجابتهما اذا لامع محبتة لها ينسن صبرها وعدم اقتدياها **الا** يمكن حاجه الى الخلع
 بل بينهما الاستقامة **كراهه** **وقوع** لحديث ثوبان برفق عايماء امرأة سألت
 زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه الحسنه غير
 النسي **فان عضلها ظلما** **لا اقتداء** اي لتقتدي منه **ولم يكن**
ذلك لزنائها او نشوزها او تركها **فرضا** **فعلت** اي اقتدت منه
 حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا
 ان ياتين بفاحشة مبينة فان كان لزنائها ونشوزها او تركها فضا جار
 وصح لانه ضررها بحق **او خالعت الصغيرة** **والجنونة** **والسفيهة**
ولو باذن ولي او خالعت الامه **بغير اذن** **سجدها** **لم يصح الخلع**
 خلع عن بذل عوض ممن يصح تبرعه **ووقع الطلاق**

بلفظ الطلاق او نية لانه لم يفتان
 يستحق به عوض فان
 تخبر عن لفظه

رجعيا ان لم يكن تمام عدده **وكان** الخلع المذكور طلاق ونية فلعوه ويتبض
 عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتباً او مجبوراً عليه لفسس وولي صغير ومجنون
 ويصح الخلع من يصح طلاقه **وقصل** **والخلع بلفظ صريح الطلاق**
او كتابته اي كتابته الطلاق **وقصد** به الطلاق **وطلاق باين** لانها
 بنت العوض لتملك نفسها واجابها السوالها **وان وقع الخلع بلفظ الخلع**
او الفسخ او الغدا بان قال خلعت او فسخت او فاديت **ولم يبيح**
طلاقا كان فسحا **لا ينقص عدد الطلاق** **روي** عن ابن عباس
 واحب بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما
 اقتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر
 تطليقتين والخلع وتطليقه بعدها فلو كان الخلع طلاقا كان رابعا وكنا
 يات الخلع بارتبث وبراءتك وابتنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسوال
 وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا **ولا يقع بمعددة من خلع**
طلاقا ولو واجرها الزوج **به** **روي** عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا
 يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كلاجنبه **ولا يصح شرط الرجعة نية**
 اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما **وان خالعهما بغير عوض**
 لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض **بيحه** **او خالعهما بغير**
كفر **خنزير** **ومغصوب** **لم يصح الخلع** ويكون لغوا لخلوه عن العوض
ويقع الطلاق **المسؤول** **على ذلك** **رجعيا** **ان كان بلفظ الطلاق او**
نيته **لخلوه** **عن العوض** **وان خالعهما** **على عبد بنان حرا** **او مستحقا**
الخلع **وله قيمته** **ويصح** **على رضاع** **ولده** **ولو اطلقا** **وينصرف** **الى حولين**
او تمتنها **فان مات** **رجع** **ببقية** **المدة** **يوما** **فيوما** **وما صح مهر** **ان عني**
مالية **ومنفعة** **مباحة** **صح الخلع** **به** **لعموم** **قوله** **تعالى** **فلا جناح** **عليهما**
فيما **اقتدت** **به** **ويكر** **خلعهما** **باكثر** **ما اعطاها** **لقوله** **عليه** **كلام** **في**
حديث **جميلة** **ولا ترزاد** **ويصح** **الخلع** **اذا** **لغوه** **تعالى** **فلا جناح** **عليهما**

عوضا

فما أفدت به وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا التقه للحمل
 لانها في التحقيق في حكم المالكه لها مدة الحمل ويصح الخلع بالمجهول كالوصية
 ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتملك شيئا والاستقاط يدخله
 المساحة فان خالعت على حمل شجرتها او حمل اسمها او ما في يدها او
 بيتها من دراهم او متاع او على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما
 يحصل وما في بيتها او يدها وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعتها على نحو حمل
 شجرتها ومع عدم المتاع فيما اذا خالعتها على ما في بيتها من المتاع و
 مع عدم العبد لو خالعتها على ما في بيتها من عبد اقل مائة اي اقل
 ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء الصدق الاسم به وكذا لو خالعتها
 على عبد مبرم او نحو لراقل ما يتناوله الاسم وله مع عدم الدراهم
 فيما اذا خالعتها على ما يبيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع
فصل واذا قال الزوج لزوجته او غيرها ما اعطيتني
الفا او اذا اعطيتني الفا وان اعطيتني الفاقنت طالق طلقت
 باين **بعطية الالف وان تراخا** الا عطا لوجود المعلق عليه ويملك
 الالف بالا عطا وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق
 واعطته اياه طلقت ولا شيء له ان خرج معيبا وان بان مستحق للام
 فقتل قارش عيبه ومفصوبا او حرا او بعضه لم يطلاق لعدم صحة
 الاعطاط وان قال انت طالق وعليك الف او بالف ونحوه فقبلت
 بالمجانس بانته واستحقته والا وقع رجعا ولا ينقلب باينا لو بذلته
 بعد وان قال اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني ولك
 الف ففعل اي خلعها ولم يذكر الالف بانته واستحقها من غالب
 نقد البلد ان اجابها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب وان
 قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع ما
 استدعته وزيادة **وعكسه بعكسه** فلو قالت طلقني ثلاثا

قال القرافي لو طلع زوجة في نكاح
 فلو طلع زوجة في نكاح
 فلو طلع زوجة في نكاح
 فلو طلع زوجة في نكاح
 فلو طلع زوجة في نكاح

بالف فطلق اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجيبها لما بذلت العوض في مقا
 بلته **الاي واحد بقية** من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها
 كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينوننة والتحريم حتى تنكح زوجها
 غيره **وليس للاب خلع زوجته ابنة الصغير او المجنون ولا طلاقها كحد**
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني **ولا للاب خلع**
ابنته بشيء من مالها لانه لاحظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقا
 بلته عوض مالي فهو كالنبرع وان بذل العوض من ماله صح كالأجنبي ويجز خلع
 الحيلة ولا يصح **ولا يسقط الخلع غيرا من الحقوق** فلو خالعتها على شيء لم
 يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعتها ببعض
 ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق **وان علق طلاقها بصفة** كدخول
 الدار ثم بانها **فوجدت الصفة حال بينونتها ثم نكحها** اي عقد عليها
 بعد وجود الصفة **فوجدت الصفة بعد** اي بعد النكاح **طلق** وكذا لو
 حلف بالطلاق ثم بانته ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود
 الصفة ولا تمنع بفعلها حال البينوننة ولو كانت الاداة تقتضي التكرار لانها
 لا تمنع الاعلى وجه يثبت به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك
 فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينوننة فلا تمنع اليمين به
كعتق فلو علق عتق فته على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم
وجدت عتق لما سبق والا توجد الصفة بعد النكاح **والملك فلا طلاق**
ولا عتق بالصفة حال البينوننة وزوال الملك لانها اذا ليس
 محلا للوقوع **كتاب الطلاق** وهو في اللغة التخلية يقال
 طلقت الناقة اذا سرحت حيث شئت والاطلاق الارسال وشروعا حل قيد النكاح
 او بعينه **يباح الطلاق للحاجة** كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم
 الغرض **ويكره الطلاق لعدتها** اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض
 الحلال الى الله الطلاق ولا شمالة على ازالة النكاح المشتمل على

٥٤
 ٥٤

مطلب اذا علق الطلاق
 بصفة قالها ثم
 نكحها فوجدت
 لام طلقت

بلغ

المصالح المندوب اليها الحديث **ويستحب للمصرى** اي لتضررها باستدامة
 النكاح في حال الشقاق وحال تخرج المرأة الى المخالفة ليزول عنها الضرر
 وكذا لو تركت صلاة او عنة او نحوهما وهي كالرجل فيسن ان تختر ان ترك حقا
 لله تعالى **ويجب الطلاق للابلا** على الزوج المولى اذا ابى الغيبة **ويحرم**
للبدع وما يقى بيانه **ويصح في زوج مكلف وزوج مميز يعقله** اي الطلاق
 بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق
 تقدم **ومن زال عقله بعد ولا يجنون** ومعنى عليه ومنى به برسام او شاق
 ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل نجسا ونحوه **لندا** ونحوه **لم يقع**
طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز الاطلاق المعقود ذكره البخاري
 في صحيحه **وعكسه الاثم** فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه
 واستقط تمييزه بين الاعيان ويواخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له
 العقل كالتراير وقذف وقتل وسرقه **ومن اكره عليه** اي على الطلاق **ظلم** اي
 يغير حق بخلاف مولى ابي الغيبة فاجبره الحاكم عليه **بالبلاء** اي بعبودية
 من ضرب او حنق او نحوهما **له ارب للزوج او ولده او اخذ مال بغيره**
او هدره باحد هاهنا اي احد المذكورات من الابلاء له او لولده او اخذ
 مال بغيره **قادر** على ما هدره به بسلبته وتغلب كالمصر ونحوه **فقط**
 الزوج **اي ايقاع** ما هدره به **فطلق** **بتعالمقوله** لم يقع الطلاق
 حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق حديث عايشه مرفوعا لا طلاق ولا
 عتق في اغلاق رواه احمد وابوداود وابن ماجه والاعلاق الاكراه و
 من تصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلاقه
 فطلق اكثر **ويقع الطلاق** باينا لا الخلع **في نكاح مختلف** فيه كبلان
 لي ولو لم يرا مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعي في حيض
 ويقع الطلاق **من العصبان** ما لم يقع عليه كغيره **وكيله** اي الزوج
 في الطلاق **كهو** فيصير وكيل مكلف ومميز يعقله **ويطلق الوكيل**
واحد فقط و يطلق في غير وقت بدعه **متى شاء الا ان**

او غيرهم

يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا الا يجعله له **واثراته** اذا
 قال لها طلقي نفسك **كوكيله في طلاق نفسها** فلها ان تطلق نفسها طلقه
 متى شاءت ويبطل برجوع **فصل** **اذا طلقها مرة** اي طلقه واحد
في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة اي فهذا الطلاق
 موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن **قال ابن**
مسعود طاهر من غير جماع لكن ليستثنى من ذلك لو طلقها في طهر لم يحرم
 سعت الرجوع من طلاق في حيض بدعه **وحرم الثلاث** اذا اي يحرم ايقاع
 الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصحها فيه لا بعد رجعة او عقد **روي** ذلك
 عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر لمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة
 وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك او بعد
وان طلق بن دخل بها في حيض او طهر وطا فيه ولم يستبين حملها وكذا
 لو علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالها **بدعه** اي فذكر طلاق
 بدعة محرم **ويقع حديث** بن عمر انه طلق امراته وهي حائض فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بما رجعتها رواه الجماعة **الا الترمذي** **وتسن رجعتي** اذا
 طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر **ولا سنة ولا بدعة** في زمن او عدد
لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها فاذا قال
 لعدا هن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة ووقعت في الحال الا ان يريد
 في غير آيسة اذا هارت من اهل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة
 في الحال والاخرى في ضد حالها اذا **وصريحه** اي صريح الطلاق وهو ما وضع
 له لفظ الطلاق **وما تصرف منه** كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول
غير امر كطلقي وغير مضارع كطلقتين وغير مطلق اسم قاعل فلا يقع
 بهن الا لفاظا الثلاثة **طلاق** فيقع الطلاق به اي بالصريح **وان لم**
ينسج جادا وهازل **حديث** اي سرية يرفعه ثلاث جدهن جد
 رهن لهن جد النكاح والطلاق والرجوع رواه الخمسة **الا النسائي فان**
نوى بطلاق طالق من وثاق بفتح الواو اي قيد او نوى طالقني

٣٢٥
٤١٩

نكاح سابق منه او من غيره او اراد ان يقول طاهرا فقلط اي سبق
لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما
بينه وبين الله لانه اعلم بنيته **ولو سئل اطلقت امرأتك فقال نعم**
وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب
الصريح للفظ الصريح صريح او سئل الزوج الكناية فقال لا و اراد
الكذب او لم ينو به الطلاق فلا تطلق لان الكناية تقتضي نية الطلاق
ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها او نحو وقال
هذا طلاقك طلقت وكان صريحا ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال
عقبه لضرته انت شريكها او مثلها فصرح فيها وان كتب صريح
طلاق امراته بما بين وقع وان لم ينو لا بها صريحا فانه قال
لم اراد الا تجويد خطي او عن اهلي قبل وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم
اقتصد الا القراوة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع
فصل في كناياته نوعان ظاهرة وخفية **الظاهرة**
هي الا الفاظ الموضوعة للمبينون **مخوات خلية وبريه وبانيه**
بنه وبنته اي مقطوعة الوصلة **وانت حره وانت الحرج** وحبلك
على غارك وتزوجي شيت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لا سلطان
عليك واعتقتك وعظي شعرك وتعني **والكناية الخفية** موضوعه
الطلقة الواحدة **مخواتي واذهبي وذوتي ومخري واعتدي ولو**
غير يدخل بها واستبري واعتري ولست لي بامراة والحقي
بارك وما شبيهه كلا حاجتي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان
الله قد طلقت والله قد اراحك مني وجري القلم ولفظ فراق وسواحه وما
تصرف منها غير ما تقدم **ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق**
الا بنية مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشاهد ويجا منه فيتعين
لذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع **الاحال خصوصه او حال غضب او**
حال جواب سوالها يقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم

ينوه للقرينة

ينوه للقرينة **قلط لم يرد** في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال
لم يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى **ويقع مع البنية بالكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة لقلط**
علم الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم **ويقع بالخفية**
ما نفا من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقول ان طاهرا
لق او باين او كلي او شرطي او فعدي او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو
نواه طلاقا فصل وان قال لزوجته انت على حرام او
كظها ربي فهو طهار ولو نوى به الطلاق لانه صريح في تحريمها وكذلك
ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام وان قاله لحرمة بحيض او نحو ونوى انها
ممنومة به فلعن وان قال ما احل الله علي حرام اعني به طلاقا كقولك الطلاق
طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه وان قال
اعني به طلاقا فواحدة لعدم ما يدل على الاستغراق وان قال زوجته كما
لميته والدم والحزير وقع ما نوا من طلاق وظهار وعين بان يرد
ترك وطيه لا تحريمها ولا طلاقها فتكون عينا فيها الكفارة بالحنث وان امرينو
شيئا من هذه الثلاثة فظهار لان معناها انت علي حرام كالمية والدم ون
قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكما
سوا حنثه له بالشرع ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وان قال لزوجته
امرئ بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة وروي
ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ويتراخي فلها ان تطلق نفسها مع شاة
الم يجد لها حدا او ما لم يطا او يطلق ايقسح ما جعله لها او تردهي لان ذلك
يبطل الودة ويجتص قوله لها اختاري لنفسك بواحدة وبالجلس
المتصل ما لم يزد ها فيها بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت او اي
عدد شيت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها ووكيل كل انسان
يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشا غلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به
وصفة اختيارها اخترت نفسي او بوي او الازواج فان قالت اخترت

الجلس

فيدم

زوجي واخترت فقط لم يقع شيء فان ردت الزوجة او وطئها او طلقها
 او فسح خبارها قبله بطل خبارها كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه
 لم يقع وان تلفظ به او حر كلسانه وقع ومبيرة يعقل انه كبا لغين فيما تقدم
باب ما يختلف به عدد الطلاق وهو يعتبر بالرجاك
روي عن عمر وثمان وزيد بن عباس فيمليك من كده حر او بعضه
 حر ثلاثا ويملك العبد اثنتين حره كانت زوجتاها او امة لان الطلاق
 خالص حق الزوج فاعتبر به فاذا قال حر انت الطلاق او انت طالق
 او قال علي الطلاق او قال يلزم من الطلاق وقع ثلاث بيتتها
 لان لفظه يمتثل ذلك والا ينوي بذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله
 الطلاق لازم لي او علي فهو صريح مجزا ومعلقا ومحلوقا به واذا قاله من معه
 عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية او سبب يخصه باحد عن وان
 قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلافه انت طالق واحدة
 فلا يقع به ثلاث وان نواها ويقع بلفظ انت طالق كل الطلاق او اكثره
 او عدد المحصى او الرجح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحد لانها لا
 يجتمعا لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق اغايب الطلاق او
 اطلوه او اعرضه او ملا الدنيا وعظم الجبل فطلقة ان لم اكثر وان طلق
 من زوجته عضو او اصبغ او طلق منها جزءا منها متاعا
 كنصف وسدرس او جزوا بعيننا كنصفها الفوقاني او جزوا مبرها بان
 قالها جزوا كرك طالق او قال لزوجته انت طالق نصف طلقة او
 جزوا من طلقة طلق لان الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح واليس
 والكسور والظفر ونحوه فاذا قال لها روحك او سنك او شعرك
 او فمك او سمك او بصمك او ريقك طالق لم تطلق وعنت في ذلك كطلاق
 واذا قال لزوجته مدخول بها انت طالق وكره مرتين او ثلاثا وقع العدد
 في وقوع الطلاق بعد التكرار فان كرر مرتين وقع اثنتان وان كرر ثلاثا وقع
 ثلاث لان ابي بصير الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا ليصح بان يكون مستلزا
 او ينوي بها ما يقع واحدة لا تصرف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد

ف

ثلاث

ينوي

الطلاق يقع باللفظ او بالنية

المستصل

المستصل فان انفصل التاكيد وقع به ايضا لغوات شرطه وان كرر بيبيل بان قال
 انت طالق بل طالق او بيم بان قال انت طالق ثم طالق او بالغا بان قال
 انت طالق فطالق او قال طالق طلقة بعدها طلقة او طلقة قبلها طلقة
 او طلقة معها طلقة وقع اثنتان في مدخول بها لان للرجعية حكم الز
 وجات في لحوق الطلاق وان لم يدخل بها بان بالاولى ولم يلزمه ما بعد
 لان البين لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة او فوق طلقة
 او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة اثنتان ولو غير مدخول بها
 والمعلق من الطلاق كالمجزي في هذا الذي تقدم ذكره فان تمت فانت
 طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان تمت
 فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع اثنتان في مدخول بها و
 تبني غيرها بالاولى **فصل في الاستتناء في الطلاق ويصح**
منه اي من الزوج استتناء النصف فاقبل من عدد الطلاق و عدد
المطلقات فلا يصح استتناء الكل ولا اكثر من النصف فاذا قال انت ط
لق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة لانه كلام متصل بان به
 ان المستثنى غير مراد بالاول قال **قال** كذا حكاه عن ابراهيم النبي
 برأ مما تعبدون الا الذي فطرني يريد به البراءة من غير الله عز وجل
 وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فطلقتان لما سبق وان قال
 الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى اثنتين الا واحدة من ثلاث
 فيقع اثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وقع الثلاث وان
 استثنى بقلبه من عدد المطلقات بان قال **قال** نساؤه طوالت
 ونوى الا فلا نه صح الاستتناء فلا تطلق لان قوله نسايمي عام يجوز
 التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في المحصور
 صالح في الكلام دون عدد المطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا
 ولا الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا
 يرتفع اليه لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسايمي الاربع طوالت

٣٦٧

٢٢١

قول

والاستثنى واحدة بتقلبه فيطلق الارباع وان قال لزوجها ان بعكنا الا فلان طواق
 صم الاستثناء فلا تطلق المستثنات لزوجها منهن بالا استثناء ولا يصح
 استثناء لم يتصل عادة لان غير المتصل يقتضى رفع ما وقع بالأول و
 الطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة
 واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا وحكما كما نقتطعه بقتفس
 او سقال ونحوه فلو انفصل الاستثناء وامكن الكلام دونه بطل الارباع
 استثناء لما تقدم بشرطه اي شرط صحة الاستثناء النية اي نية الاستثناء
 قبل كمال ما استثنى منه فان قال انت طالق ثلاثا غيرنا و
 للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال الواحدة لم ينفعه الاستثناء
 ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف للفظ عن مقتضا
 فوجب مقارنتها لفظا ونية **باب** حكم ايقاع الطلاق
 في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجته انت
 طالق امين او قال لها انت طالق قبل ان تكلمك ولم يقع وقوعه في الحال
 لم يقع الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي وان اراد وقوعه
 الآن وقع في الحال لانه مقرر على نفسه بما هو غلط في حقه وان اراد انها
 طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زيد وامكن بان كان صدر منه
 طلاق قبل ذلك او كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه
 بحتمه فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينه كغضب او سوال طلاق فان
 مات من قال انت طالق امين او قبل ان تكلمك او جن او حرس قبل بيان مرا
 ولم تطلق عمدا بالمبادر من اللفظ وان قال لزوجته انت طالق ثلاثا
 قبل ذم وزيد بشهر لم تسقط نعتها بالطلاق ولم يجر وطؤها من حين
 الى قدومه عقد الصفة الى موته لان كل شهر ياتي بجملة ان يكون شهر وقوع الطلاق
جزء به بعض الاصحاب فان قدم زيد قبل بضيته اي مضي شهر او معه
 لم تطلق كقولها انت طالق امين وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه
 اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي يتبين وقوعه لوجود الصفة
 فان كان وطى نية فهو محرم ولها المهر فان خالفها بعد اليقين بيوم

مثلا وقدم زيد بعد شهر وجزء الطلاق لزيد ويومين مثلا صلح الخلع
 لانها كانت نية حية وبطل الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه
 باين فلا يلحقها وعكسهما اي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه
 اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق ان كان
 الطلاق باثنا لان الخلع لم يصادف عصمة وان قال لزوجته هي طالق قبل
 موتي او موتك او موت زيد طلقت في الحال لان ما قبل موته من حين
 عقد الصفة وان قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجز الذي يليه
 الموت لان التصغير دل على التقريب وعكسه اذا قال انت طالق مع اي
 مع موتي او بعد فلا يقع لان البيونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله
 الاطلاق وان قال يوم موتي طلقت اوله فصل وان قال انت
 طالق ان طرت او صعرت السماء او قلبت الحجر ذهباً ونحوه من
 المستحيل لذاته او عادة كان رددي امين او جمعت بين الضدين او شاء الميت
 او البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق في عكسه
 فعلا لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم وهو اي
 عكس ما تقدم تعليق الطلاق على النفي في المستحيل مثل انت طالق
 لا تقتل الميت او لا تصعدن السماء ونحوهما كلا شرين ماء الكوز ولا
 ماويه او ناطعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعلق
 وظهار ويمن بالله كطلاق في ذلك وانت طالق اليوم اذا جاء غدا كلام
 لغو لا يقع به شي لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتي في اليوم بل بعد
 ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقعت الثلاث
 وان لم يقل ثلاثا فواحدة **وذا قال لزوجته انت طالق في هذا الشهر او في**
هذا اليوم طلقت في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد
 ما يتسع له وقع وجود ظرفه **وان قال انت طالق في غدا يوم السبت**
او في رمضان طلقت في اوله وهو طوع الجز من الغدا او يوم السبت

مثلا
 لا يتصل بالاربع الا بالاربع

٤٣٤

مثلا وقدم زيد بعد شهر وجزء الطلاق لزيد ويومين مثلا صلح الخلع
 لانها كانت نية حية وبطل الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه
 باين فلا يلحقها وعكسهما اي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه
 اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق ان كان
 الطلاق باثنا لان الخلع لم يصادف عصمة وان قال لزوجته هي طالق قبل
 موتي او موتك او موت زيد طلقت في الحال لان ما قبل موته من حين
 عقد الصفة وان قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجز الذي يليه
 الموت لان التصغير دل على التقريب وعكسه اذا قال انت طالق مع اي
 مع موتي او بعد فلا يقع لان البيونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله
 الاطلاق وان قال يوم موتي طلقت اوله فصل وان قال انت
 طالق ان طرت او صعرت السماء او قلبت الحجر ذهباً ونحوه من
 المستحيل لذاته او عادة كان رددي امين او جمعت بين الضدين او شاء الميت
 او البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق في عكسه
 فعلا لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم وهو اي
 عكس ما تقدم تعليق الطلاق على النفي في المستحيل مثل انت طالق
 لا تقتل الميت او لا تصعدن السماء ونحوهما كلا شرين ماء الكوز ولا
 ماويه او ناطعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعلق
 وظهار ويمن بالله كطلاق في ذلك وانت طالق اليوم اذا جاء غدا كلام
 لغو لا يقع به شي لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتي في اليوم بل بعد
 ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقعت الثلاث
 وان لم يقل ثلاثا فواحدة **وذا قال لزوجته انت طالق في هذا الشهر او في**
هذا اليوم طلقت في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد
 ما يتسع له وقع وجود ظرفه **وان قال انت طالق في غدا يوم السبت**
او في رمضان طلقت في اوله وهو طوع الجز من الغدا او يوم السبت

مثلا
 لا يتصل بالاربع الا بالاربع

٤٣٤
 ٤٣٤
 ٤٣٤

وعزوب الشمس من اخر شعبان لما تعد وان قال اردت ان الطلاق انما يقع
 اخر الكل اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت **رئي وقيل** منه حكما لان اخر هذه
 الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت
 طالق غدا ويوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد آخرهما وان قال **انت**
طالق الى شهر مثلا طلقت عند انقضايه روي عن ابن عباس و
 اي ذر فيكون توقيتا لا يقاعد ويرجح ذلك انه جعل للطلاق غاية ولا غاية
 لاخره وانما الغاية لاوله **الا ان يتوي** وقوعه **في الحال فيقع في الحال وان**
 قال انت طالق ترايه **الى سنة تطلق با نقضاء اثني عشر شهرا**
لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي شهور السنة و
 تعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنايه بالعدد **فان عرفها اي السنة باللام**
 كقوله انت طالق اذا مضت السنة **طلقت بانسلاج ذي الحجة** لان
 ال للعهد المحضوري وكذا اذا مضى شهر فانت طالق بمضي ثلاثين يوما
 واذا مضى الشهر فبا نسلاخه وانت طالق في اول الشهر تطلق بدخوله وفي
 اخره تطلق في اخر جزومنه **باب تعليق الطلاق بالشروط**
 اي ترتيبه على شي حاصل او غير حاصل بان او احد اجزاها ولا يصح التعليق
الامر زوج يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت امرأة او فلانة فهي طالق لم
 يقع بتزوجها **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان نذر لابن
 بدم فيما لا يملك ولا يملك فيما لا يملك واولا احمد و ابو
 داود والترمذي وحسنه **فاذا علقه** اي علق الزوج الطلاق بشرط متقدم
 او متاخر كان ذلكا فان طالق او انت طالق ان **لم تطلق قبله اي**
 قبل وجود الشرط **ولو قال عجلته اي عجلت ما علقته** لم يتجمل لان الطلاق
 تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعاق
 وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهو زوجته وقع ايضا **وان قال**
 علق الطلاق بشرط **سبق لساني بالشرط ولم ارد له وقع الطلاق في الحال**
 لانه اقر على نفسه بما علقه من غير تسمية **وان قال** لزوجه انت طالق

وقال اردت ان قلت لم يقبل منه حكما لعدم ما يدل عليه وانت طالق تر
 بيضة رفعا ونصبا يقع بمرضها **وادوات الشرط المستعملة غالبان بكسر**
 الهمزة وسكون النون وهي ام الادوات **واذا ومني واي** بفتح الهمزة وتشديد
 الياء **ومن** بفتح الميم وسكون النون **وكلما وهي** اي كلما **وحدتها للتكرار** لانها
 تهم الاوقات فهي بمعنى كل وقت وامس متى فهي اسم زمان بمعنى اي وقت وبمعنى
 اذا فلا تقتصر التكرار **وكلها** اي كل ادوات الشرط المذكورة **ومرهما** وحيثما
 بلا لم **اي** بدون لم **او نية فورا او قريبيته** اي ضريبة الفور للتراجي و
 اي **مع القدر** الاعم نية التراجي او قريبيته **الا ان** فانها للتراجي حتى مع لم
 مع عدم نية فورا **وقريبيته فاذا قال** لزوجه **ان قلت** فانت طالق او اذا
 قلت فانت طالق او **منى** فانت طالق او **اي وقت** فانت طالق او
من قامت منكن ففي طالق او **كلما قلت** فانت طالق **فمن وجد القيام طلقت**
 عقبه وان بعد القيام عن زمان الحلف **وان تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر**
الحنث لما تقدم **الا في كلما** فيتكرر معها الحنث عند تكرار الشرط لما سبق وان
ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينقضي وقتها او **تقترق** **وقت** **بينة** **بقوله**
ولم يطلقها طلقت في احوالها او **ليهما موت** لا تعلق الطلاق على
 ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت هي فانت طالقها
 بموتها **وان قال متى لم اطلقك فانت طالق او متى** اذا لم اطلقك فانت
 او **اي وقت لم اطلقك فانت طالق** **ومعنى** **من** يمكن ايقاعه **ولم**
يفعل طلقت لما تقدم **وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق** **ومعنى** **ما**
 ما يمكن ايقاع ثلاث طلاق مرتبة اي واحدة بعد واحدة فيه اي في الزمن
 الذي مضى **طلقت المدخول بها ثلاثا** لان كلما للتكرار وتبين غيرها اي
 غير المدخول بها **بالطهه الاولى** فلا تلحقها الثانية والثالثة **وان قال**
ان قلت **تعددت** لم تطلق حتى تقوم ثم تعدد او قال ان قلت ثم
تعددت لم تطلق حتى تقوم ثم تعدد او قال ان **تعددت اذا قلت** لم تطلق

قال في الغاية وقيل في وقتها
 في نفسه حال ورفعه حاله
 في نفسه حال ورفعه حاله
 في نفسه حال ورفعه حاله
 في نفسه حال ورفعه حاله

طالق
 فيه

فحلف ونوى غيره اي غير مكانها او نوى غيرها ونوى بما الذي لم يحث
 او حلف من ليس ظاهرا بل خلفه ما زيد بها هيا ونوى مكانا غير مكانه بان
 اشار الى غير مكانه لم يحث او حلف على امره لا سرقة مني شيئا في ثقبه
 في وديعه ولم ينوها اي لم ينو الخيانة بخلفه على السرقة لم يحث في الكل
 للتا ويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة او كان
 سب اليمين الذي هي مجها الخيانة حثت **باب** **التشكي في**
الطلاق اي التردد في وجود لفظه او عدده او شرطه **من شك في طلاق**
او شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودها كان او عدما
لم يلزمه الطلاق لانه شك طرا على يقين فلا يزيله **قال** **الموفق** و
 الورع التزام الطلاق **وان** يتقن الطلاق **وشك في عدده** فطلقه عملا
 باليقين وطرحا للشك **وتباح** المشكوك في طلاقها ثلثا مثاله اي للشاك لان
 الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لا ياكل ثمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها
 بين اكل ثمرة معها اشتبهت به وان لم يمنع بذلك من الوطى **فاذا قال** لا سرا
تبيرا احدا كما طالق ونوى معينة **طلقت المنوي** لا يبرئ عينها بيمينه فا
 اشبهت ما لو عينها باللفظ **والا** ينو معينة طلق **من فرغ** لانه لا سبيل
 الى معرفة المطلقة منها عينا فشرعت القرعة لانه لا سبيل لتمييزها
 فبعض من طلق احدهما اي احدهما وجتبه **باينا والدينيها** فيقرع بينهما
 لما تقدم وتجب نعتها الى القرعة وان مات اقرع ورثته **وان تبيرا**
 للزوج بان ذكر **المطلقة** المعينة المنسية غير التي قرعت **زدت اليه** اي
 الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية **مالم تتزوج**
 فلا ترد اليه لانه لا يثبت قوله في ابطال حق غيره او مالم تكن القرعة **بما كثر**
 لانه قرعته حكم فلا يبرئ الزوج **وان قال** لزوجته **ان كان** هذا الطائر غرابا
فلا ترمي اي هتد مثلا **طالق وان كان** حماما **فلا ترمي** اي حفصة مثلا
طالق **وجعل** الطائر لم تطلقا لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما و
 ان قال **ان كان** غرابا **فلا ترمي** طالق **والا** فلا ترمي **ولم يعلم** وقع باحدهما
 وتعين بقرعته **وان قال** لزوجته **واجنبية اسمها** **اهد** احدا كما طالق

ويبين ان لا يباح
 طلاقه في الشك

فان لم يبين
 ما يثبت قبل القرعة

عليها
 عليها

ان كان الطائر غرابا
 فلا يبرئ الزوج
 لان القرعة
 لا يبرئ الزوج
 لان القرعة
 لا يبرئ الزوج

طلقت امراته

طلقت امراته او قال لهما **اهد طالق** **طلقت امراته** لانه لا يملك طلاق غيرها
 وكذا لو قال لجماعة ولها بنات بنتك طالق **طلقت زوجته** **وان قال** اردت الا
جنبيه دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله **ولم يقبل** منه حكما لانه
 خلاف الظاهر **الا بقرينة** دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك
 ظاهرا او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله **وان قال** لمن ظنها **زوجه**
انت طالق **طلقت الزوجه** لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب
وكذا عكسها بان قال لمن ظنها اجنبية انت طالق **فانت** زوجته **طلقت**
 لانه واجهها بصريح الطلاق **باب** **الرجعة** وهي اعادة المطلقة
 بغير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد **قال** **ابن المنذر** اجمع اهل العلم على
 ان الحرا اذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين ان لهما الرجعة في العدة **من**
طلق بلا عوض **زوجه** **بنكاح صحيح** مدخولا بها او مخلوبا **دون ماله**
من العدد بان طلق حره دون ثلاث وعبد دون ثنتين **فله** اي للمطلق حرا
 كان او عبدا ولوليه ان كان مجنونا **رجعتها** مادامت في عدتها **ولو كرهت**
 لفق له تعالى **وبعولتهن** احق بردهن في ذلك **واما** من طلق في نكاح فاسد
 او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول والخلق فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروط
 من طلق نهاية عدده لم تحل له حتى **تنكح** زوجا غيره وتقدم وياتي
 وتحصل الرجعة **بلفظ** **راجعت امراتي** **وعن** **كار** رجعتها وردت بها **واكثرها**
فاعدتها **ولا** تقع الرجعة **بلفظ** **نكحتها** **وعن** **كار** رجعتها لان ذلك كناية
 والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية **ويستلزم** الاشارة على الرجعة
 وليس شرطاً بينها لانه لا تقتصر الى قبول فلم تقتصر الى شهادة وحمل ذلك ان
 الرجعة لا تقتصر الى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها **وهي** اي الرجعة **زوجه**
 يملك منها ما يملك من لم يطلقها **ولها** مال الزوجات من نفقة وكسوة ومسكن
وعليها **حكم الزوجات** من لزوم مسكن ونفقة **لكن** لا قسم لها **فيصح** ان تطلق
 وتلاعن وليجتها ظهاره وابلا ولا ولها ان تتشرف له وتزين وله السفر
 والخلعة بها **وطيها** **وتحصل** **الرجعة** **ايضا** **بوطيها** ولو لم ينوب الرجعة
ولا **تصح** **معلقة** **بشرط** **كاذبا** **واس** **الشهر** **قدر** **راجعت** **او** **كلما** **طلقتك** **فقد**
لا **تصح** **الرجعة**

٢٢٧

الرجعة
 في الزواجر
 الكفر

طلق في حال افاضة
 والمراد
 علم بان الرجعة
 علم بان الرجعة

ع
 فطلاق صحيح في الرجعة
 الا طلقا

الرجعة
 ولو لم ينوب الرجعة
 ونظر اليه دخلت
 لا تصح

الرجعة
 ولو لم ينوب الرجعة
 ونظر اليه دخلت
 لا تصح

قال في الفقه والفتاوى
 في النكاح والطلاق

كقولكم كل من رجعت راجعتكم او كما خلاف عكسه فيصح **فادا طهرت المطلقة رجعيًا من الحيضة**
 فقد طهرت **ثالثه ولم تقبل قبل رجعتها روي** عن عمر وعلي وابن مسعود رضي
 الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطئ فان اغتسلت من حيضته ورجعت
 ثالثه ولم يكن ارتجها لم تحل الابتنكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث و **او رجعت**
 الطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل لا تقطع الدم **وان فرغت**
عدتها قبل رجعتها باث وحرمت قبل عقد جديد بوي وشاهدي عدل
 منهم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة **ومن طلق**
دون ما يملك بان طلق الحر واحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة **ثم راجع**
رجعيًا او تزوج البائن لم يملك من الطلاق اكثر مما بقي من عدد طلاقه **وطاها**
زوج غير اولاد ان وطئ الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير
 حكم الطلاق كوطئ السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصحابها ثم فارقتها
 ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث **فصل وان ادعت**
 المطلقة **انقضاء عدتها** في زمن يمكن انقضائها اي عدتها **فبها** اي ادعت
 انقضائها عدتها بعد وضع الحمل **الممكن** وانكر المطلق انقضائها عدتها
 فقولها لانه امر لا يعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه **وان ادعت** اي انقضائها
 عدتها الحر بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يومًا **ولحظها** او ادعت
 امته في اقل من خمسة عشر ولحظة **لرسم** دعواها لان ذلك اقل زمن يمكن
 انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وان ادعت انقضائها
 في ذلك الزمن قبل ببينة والافلا لان حيضها ثلاث مرات فيده ينفى
وان بدعته اي بدأت الرجعية مطلقها **فقال** انقضت عدتي **و**
فادعت اي ما يمكن انقضائها **فقال** المطلق كنت راجعتك فقولها
 لانها منكرة ودعوى الرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه
 كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معاومتى رجعت قبل كحد واحد النكاح
 ثم يعترف به **او بداهها** اي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك **فانكرته** و
 قالت انقضت عدتي قبل رجعتك **فقال** المخرجي **قال** في الواضح

في الدعوى

في الدعوى نص عليه **وجز** فيه ابو الفرج الشيرازي وصاحب
 المنور والمذهب في الثانية القول قوله كافي لانصاف وصحة في الفروع و
 غيره وقطع به في الاقناع والمنتهم **فصل اذا استوفى المطلق**
ما يملك من الطلاق بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين **حرمت حتى يطاها**
زوج غير بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجا غيره بعد قوله **تعا** الطلاق مرتان **في قبل** فلا يكتفي بالعقد
 ولا الخلق ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكون
ولو كان مراهقًا او لم يبلغ عشرين عامًا **ما سبق** ويكتفي في جلها لمطلقها
 ثلاثا **تغيب الحشفة** كلها من الزوج الثاني **او قدرها مع جب** اي قطع
 الحشفة لحصول ذوق القسيلة بذلك **في فرجها** اي قبلها **مع انتشارها**
لم ينزل لوجود حقيقة الوطئ **ولا تحل** المطلقة ثلاثا **بوطئ** وهو وطئ
شبهة ووطئ في ملك يمين **ووطئ** في نكاح فاسد **لغرضه** تعالى حتى تنكح
 زوجا غيره **ولا تحل** بوطئ في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض لان
 التحريم في هذه الصور لمعنى فيها الحق الله تعالى وتحل بوطئ محرمر مرض او
 ضيق وقت صلاة او في سجد ونحوه **ومن ادعت** مطلقها محرمة وهي
 المطلقة ثلاثا **وقد غابت** عنه نكاح من احلها بوطئه اياها **وادعت**
انقضائها عدتها منه اي من الزوج الثاني **فله** اي للاول **نكاحها ان**
صدقها فيما ادعته **وامكن** ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها موثقة على
 نفسها **كتاب الابلاء** بالمد اي الخلف مصدر آل بولي

قوله تعالى والاية اليمين وهو شرع الخلف زوج يمكنه الوطئ بالله تعالى او صفته
 كالرحمن الرحيم على ترك وطئ زوجته في قبلها ابدًا واكثر من اربعة اشهر
 تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية وهو
 محرم ولا يبدوا بخلف بنذر او عتق او طلاق ولا يخلف على ترك وطئ سرية
 او رتقى **ويصح** الابلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقين وبالغ
 قوله العدة اربعة اشهر او ثلاث

٤٤٤
 ٣٣٤
 ويصح غيره عليه صلواته بعد

قوله تعالى والاية اليمين وهو شرع الخلف زوج يمكنه الوطئ بالله تعالى او صفته
 كالرحمن الرحيم على ترك وطئ زوجته في قبلها ابدًا واكثر من اربعة اشهر الاية وهو
 محرم ولا يبدوا بخلف بنذر او عتق او طلاق ولا يخلف على ترك وطئ سرية
 او رتقى **ويصح** الابلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقين وبالغ
 قوله العدة اربعة اشهر او ثلاث

ان يكفر لظهار وطى وواعيد كالقبلة والاستماع بما دون الفرج **من ظاهر**

منها لقوله عليه السلام فلا تقر بها حتى تفعل ما امرك الله به صححه الترمذي
ولا تثبت الكفارة في الذمة اي ذمة المظاهر **الا بالوطى** اختيارا وهو اي
شرط لعله فيو بر بها من ارادة ليستحله بها **يلزم اخراجها قبله** اي قبل الوطى
عند الغرم عليه لقوله تعالى في العتق والصيام من قبل ان يتماسا وان مات
احدهما قبل الوطى سقطت وتلزمه كفارة واحدة **بتكرير** الظهار ولو
بجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى وتلزمه كفارة
واحدة **لظهار** من نسائه بكلمة واحدة بان قال لزوجاته انتن
علي كظهر اي لانه ظهار واحد وان ظاهر منهن اي من زوجاته **بكلمات**
بان قال لكل منهن انت علي كظهر اي فعليه كفارات بعدد هن
لانها ايمان متكررة على اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو

فصل كفارة اي كفارة الظهار على الترتيب
عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة **والمتعبر** في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر من امر
قبل تكفير لم يجزه صوم ولو عتق ويجزى **ولا تلزم الرقبة في الكفارة الا لمن ملكها**
وامكنه ذلك اي ملكها بتمن مثلها او مع زيادة لا تخف بماله ولو نسيت
وله ما غاب او مؤجل لا يهبة ويشترط للزوم شر الرقبة ان يكون ثمنها
فاضلا عن كفايتها اي عن كفائتها من زوجة ورتيق وقريب **فاضلا عن حاجته**
هو من يومه من مسكن وخادم صالحين **مثلها** اذا
كان مثله يخدم ويكوب وعرض بذلة يحتاج الى استعماله **وثياب تجمل**
من مال يقيم كسبه **بؤنته** ومونة عياله **وكتب علم** يحتاج اليها
لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم **ولا يجزي**
في الكفارات كلها كفارة الظهار والقتل والوطى في نهار رمضان

واليمين

واليمين بالله سبحانه وتعالى **الا برقبة مؤمنة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك ساير الكفارات **سليمة من عيب**
يضر بالعمل ضررا بينا اي المقصود تملك الرقيق منفعته وعكيبه **من**
التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل **كالحمل** **ه ه ه**

لان المقصود تملك الرقيق منفعته وعكيبه من التصرف لنفسه ولا يحصل
هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا **كالعمى والشلل لليد او رجل او قطعها** اي
اليدين او الرجل **او الا قطع الاصبع الوسطى والسبابة او الابهام او الاملنة**
من الابهام او املتتين من وسطى او سبابة او قطع الخنصر والبنصر
من يد واحدة لان نفع اليد ينزل بذلك وكذا احرص لا تفهم اشارته
وايديه مريض ما يوس منه وخوف كزمن ومتعدلا لانهما لا يمكنهما العمل
في اكثر الصناعات وكذا مغصوب ولا يجزي ام ولد لان عتقها مستحق بسبب عدم تمكنه من شافه

احد **ويجزي المدبر والمكاتب** اذا لم يولد شيئا **وولد الزنا والامحوق والمر**
هونة والجاني والصغير والاعرج يسيرا والامه الحامل ولو استني حملها
لان ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل **فصل يجب التتابع**
بع في الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهر تام متتابعين وينقطع
بصوم غير رمضان ويقع ما نواه **فان تخلله رمضان** لم ينقطع التتابع
او تخلله فطر يجب كعبه وايام تشريق وحيض ونفاس وجن
ومرض مخوف وخوف كاعشاء جميع اليوم لم ينقطع التتابع **او افطر**
ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر كسفر لم ينقطع التتابع **لان فطر**
لسبب لا يتعلق باختيارها ويشترط في المسكين **الطعم** لكفارة ان يكون
مسلم حرا ولو انثى **وجزي التكفير بما يجزي في فطرة فقط** من بر وشعير
وتمر وزبيب واقط ولا يجزي غيرها ولو فوت بلده **ولا يجزي** في اطعام كل
مسكين من البراقيل من مد ولا من غيره **كالتمر والشعير اقل من مدين لكل**
واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم **لما جرتهم** كالفقير والمسكين وابن كسبل

ع عدم تمكنه من شافه

بائع

اليتعسر

مسالك

والغارم لمصلحة ولو صغير لم ياكل الطعام والمدرطل وثلاث بالعراقي و
 تقدم في الغسل **وان عدى المساكين او عشاءهم لم يحسن** لعدم تمليكهم
 ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزي الخبز ولا القيمة وسن اخراج
 ادم مع مجزي **وجب البنية في التكفير من صوم وغيره** فلا يجزي عتق ولا
 صوم ولا اطعام بلا بنية **حد يث** انما الاعمال بالنيات ويعتبر كنية
 الصوم وتعيينها جهة الكفارة **وان اصاب المظاهر منها في اثناء الصوم**
ليلا او نهارا ولو ناسيا مع عذر يبيح الفطر **التتابع** لقوله تعالى
 فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا **وان اصاب غيرها** اي غير
 المظاهر منها **ليلا او ناسيا** او مع عذر يبيح الفطر **لم يقطع** التتابع بذلك
 لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضروا في اثناء اطعام
 مع تحريمه **كتاب اللعان** مشتق من اللعن لان كل واحد من
 الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادت موكدات بايمان
 من الجانبين مقفلة وند بلعن وغضب **ويشترط في صحته ان يكون بين الزوجين**
 مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم من قذف اجنبية حد
 ولا لعان **ومن عرف العربية لم يصح لعانه** بغيرها لمخالفته للنص **وان جهلها**
 اي العربية **فبلغه اي لا عن** بلغته ولم يلزمه تعلمها **فاذا قذف امراته بالزنا**
 في قبل او دبر ولو في طهر وطى فيه **فله اسقاط الحد** ان كان محصنة والتعزير
 ان كانت غير محصنة **باللعان** لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
 شهد الا انفسهم الايات **فيقول** الزوج **قيلها** اي قبل الزوجة **اربع مرات**
اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ان كانت حاضرة و
مع غيبها يسبها او يمسبها بما تميز به **ويزوي في الخامسة وان**
لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين **ثم تقول** هي اربع مرات **اشهد**
بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن ثلاثا عنهما قايما بحضور
 جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان يا مرحاكم من يضع يده على
 من زوج وزوجة عند الخامسة ويقول الحق الله فانها الموجه وعذاب الدنيا

اي مصلحة نفسه وهو
 انما كان مصلحة
 غير فلاه

تثبت صوم

بلغ

مكلفين

والحصن الحر العاقل
 العفيف عن الزنا

القول بعد العصر يوم
 الجمعة وبين الركن
 في مقام مكة ومبىء المقدس
 عند العنزة وعند منبر
 النبي صلى الله عليه وسلم

اهون من عذاب الاخرة **فان بدأت الزوجة باللعان قبله اي قبل الزوج لم يصح**
او نقص احداهما شيئا من الالفاظ اي الجمل الخمسة لم يصح او لم يجزها
حاكرا وناييه عند التلا عن لم يصح **او ابدل احداهما لفظه** **اشهد باقسم**
او اختلف لم يصح **او ابدل الزوج لفظه اللعنة** **بالابعاد** او القصب و
 نحوه لم يصح **او ابدل لفظه الغضب** **بالسخط** لم يصح **اللعان لمخالفته النص**
 وكذا ان علق بشرط او عدت مولات الكلمات **فصل وان قذف**
زوجته الصغيرة او المجنونة عروا واللعان لا ينعين فلا يصح من غير
 مكلف **ومن شرطه قذفها** اي الزوجة **بالزنا لفظا** قبله **كقوله لم زنت**
او يا زانية او رايتك تزني في قبل او دبر لان كلاهما قذف يجب به
 الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
 الاية **فان قال** لزوجه **وطيئت بشبهة او وطيت مكرهه او نايحة**
او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني **فشهدت امراته ثقتا انه**
ولد على فراشه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش **واللعان**
 بينهما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد **واذا تم اللعان سقط عنه** اي عن الزوج
 الحد ان كانت محصنة **والتعزير** ان كانت غير محصنة **وتثبت الفوق بينهما**
 اي بين الزوجين بنام اللعان **بم** **يرم مؤبدا** ولو لم يعرف الحاكم بينهما او كذب
 نفسه بعد وبينتي الولدان ذكر في اللعان صريحا او تضمننا بشرط ان لا يتقدمه
 اقرار به او بما يدرك عليه كالموهني به فسكت او امن على الدعا واخر نفيه مع اكله
 ومتى كذب نفسه بعد ذلك لحقه وحد لمحصنة وعزرها والتومان
 المنفيا ان اخوان لام **فصل** **فيما يلحق من النسب من ولد زوج**
من اي ولد يمكن انه منه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان
 ان يكون منه **بان تدره بعد نصف سنة منذ امكن وطيه اياها ولو ح**
غيبه فاقارب سنين او تدره لدون اربع سنين **منذ ابانها** **وهي**
هو اي الزوج **من يولد** **لمثله** **كاتب** **عشر** **لقوله** **عليه السلام** **واضربوهم** **عليها**
لعشر **وضربوا** **بينهم** **في المضاجع** **ولان تمام** **عشر** **سنين** **يمكن** **فيه** **البلوغ** **فلحق**

٣٣٢
 ٣٣١

اي قبل اللعان

ومن شرطه ان تكون
 الزوجات

بان يقول زنت في ايام
 احبها فيه واعتزلتها
 نسبه

لنقدم الكلام على الحامل قبل الدخول وبعده وطى مثلها أولاً للحرة ان بعدة الشهر
 وعشرة ايام بلياها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
 بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **والامة المتوفى عنها زوجها نصفها اي نصف**
 المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة ايام بلياها لان الصيام رضى الله عنهم اجمعوا
 على تصيف عدة الامة في الطلاق وكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب
فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق وان بدت
عدة وفات مندما ان الرجعية زوجة كما تقدم وكان عليها عدة الوفاة
وان مات المطلق في عدة من ابانها في الصحة لم تستقل عن عدة الطلاق لانها
ليست زوجة ولا في حكمها لعدم الوارث وتعدت من ابانها في مرض
موتة الاطول من عدة وفات وطلاق لانها مطلقة فوجبت عليها عدة
الطلاق ووارثه فوجب عليها عدة الوفاة ويندرج اولهما في اكثرهما ما
لا يمكن المبانة اذ ذمها او من جات البيونة منها فتعدت لطلاق
لا لسفرا لا تقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها
قبل موتة لم تعد له ولو ورثت لانها اجنبية تحمل للازواج وان طلق
بعض نسائه مبني حمة كانت او معينة ثم انسيها ثم مات المطلق قبل
قرعة اعتد كل منهن اي من نسائه سوى حامل الاطول منهما اي من
عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحمل ان تكون المخرجة بضرعه
والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها من عدتها
او بعدة بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الرية
الثالث من المعتدات الحامل ذات الاقرا وهي جمع فرؤ بمعنى الحيض
ويجب عن عمره علي وابن عباس رضيا الله عنهما **المعارفة في الحيوة**
بطلاق او خلع او ضيق فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء
كاملة لغناه تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا ي
يعدت بمبعضة طلقت فيها والا بان كانت امة فعدتها قروءا في روي
عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهما **الرابعة من المعتدات من قرا**

فان كان زوجها اعتدت
 عدة الوفاة وورثت
 كانت عدة الوفاة
 وان لم يرثها كانت
 عدة الطلاق
 وان مات المطلق في
 عدة من ابانها في
 الصحة لم تستقل عن
 عدة الطلاق لانها
 ليست زوجة ولا في
 حكمها لعدم الوارث
 وتعدت من ابانها
 في مرض موتة الاطول
 من عدة وفات وطلاق
 لانها مطلقة فوجبت
 عليها عدة الطلاق
 ووارثه فوجب عليها
 عدة الوفاة ويندرج
 اولهما في اكثرهما ما
 لا يمكن المبانة اذ
 ذمها او من جات
 البيونة منها فتعدت
 لطلاق لا لسفرا لا
 تقطاع اثر النكاح
 بعدم ميراثها ومن
 انقضت عدتها قبل
 موتة لم تعد له
 ولو ورثت لانها
 اجنبية تحمل للازواج
 وان طلق بعض
 نسائه مبني حمة
 كانت او معينة
 ثم انسيها ثم
 مات المطلق قبل
 قرعة اعتد كل
 منهن اي من
 نسائه سوى
 حامل الاطول
 منهما اي من
 عدة طلاق
 ووفاة لان
 كل واحدة منهن
 يحمل ان تكون
 المخرجة بضرعه
 والحامل عدتها
 وضع الحمل
 كما سبق وان
 ارتابت متوفى
 عنها من عدتها
 او بعدة بامارة
 حمل كحركة
 او رفع حيض
 لم يصح نكاحها
 حتى تزول الرية
 الثالث من
 المعتدات
 الحامل ذات
 الاقرا وهي
 جمع فرؤ
 بمعنى الحيض
 ويجب عن
 عمره علي
 وابن عباس
 رضيا الله
 عنهما
 المعارفة
 في الحيوة
 بطلاق
 او خلع
 او ضيق
 فعدتها
 ان كانت
 حرة او
 مبعضة
 ثلاثة
 قروء
 كاملة
 لغناه
 تعالى
 والمطلقات
 يتربصن
 بانفسهن
 ثلاثة
 قروء
 ولا ي
 يعدت
 بمبعضة
 طلقت
 فيها
 والا بان
 كانت
 امة
 فعدتها
 قروءا
 في روي
 عن
 عمر
 وابنه
 وعلي
 رضي
 الله
 عنهما
 الرابعة
 من
 المعتدات
 من
 قرا

فارقها زوجها ولم تحض لصفر او اياس فتعد حرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى
 واللائي يبدسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
 يحضن اي كذلك و عدة امة كذلك **شهران** لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد
 حيضان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثرم واحسب به احمد وعدة
مبعضة بالحساب تزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية
ويجب التمسك فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام **الخامسة من**
المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدرسه اي سبب رفعه فعدتها
ان كانت حرة سنة تسعة اشهر للحمل لانها غالب مدته **ثلاثة اشهر للعدة**
قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا يكره منهم منكر
 علمناه ولا تستقض العدة بعد الحيض بعد المدة **وتقص الامة عن ذلك شهرا**
 فعدتها احد عشر شهرا **وعدة من بلغت ولم تحض** كايستة لدخولها في عموم
 قوله تعالى واللائي لم يحضن **وعدة المستحاضة الثانية** لو ت حيضها
 كايستة **وعدة المستحاضة المبتدأة** الحرة **ثلاثة اشهر والامة شهران**
 لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضنة **وان علمت من ارتفع حيضها ما**
رفعها من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض
فتعد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تياس من الدم او تبلغ من الاياس
 حنين سنة **فتعد عدته** اي عدة الاياس اي عدة ذات الاياس ويقبل قول
 انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا **السادسة من المعتدات امرأة**
المفقود تتربص حرة كانت او امة **ما تقدم في ميراثه** اي اربع سنين من
 فقد ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة مع ولادة ان كان ظاهر
 غيبته السلامة **ثم تعدت للوفات** اربعة اشهر وعشرة ايام **واما** فقد
 زوجها حرة **في التربص** اربع سنين او تسعين سنة **واما في العدة** لو
 فاة بعد التربص المذكور فعدتها **نصف عدة الحرة** لما تقدم **ولا تقتصر**
 زوجة **المفقود الى حكمها كما يرضى** اي مدة التربص **وعدة الوفاة**
 كما لو قامت البينة وكمد الايلا ولا تقتصر ايضا الى طلاق ولي زوجها
ان تزوجت زوجة **المفقود** بعد مدة التربص والعدة **فقدم الاول قبل**

لان عدو حيضها غير معلوم
 ولا علمت فلذلك يجوز
 لها بعد مضي غالب
 مدة الحمل الاعتداد
 بالاشهر كالايسة
 بخلاف من علمت ما
 رفعه لظنها عوده
 بعد زوال الرضاع لم

وطي الثاني ففي الاول لاننا تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من
 الرد وان قدم الاول بعده اي بعد وطى الثاني فله اي للاول اخذها
 زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطلقها للاول قبل
 فراجع عدة الثاني وله اي للاول تركها معه اي مع الثاني من غير تجديد
 عقد الثاني وقاك المنع الاصح بعقد انتهى قاك في الرعاية
 وان قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا لطلوعها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتقد
 بعد طلاق الاول لم يجدد الثاني عقدا لا زوجة الانسان لا بصير زوجة ه
 لغيره بجد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بعد واوله **ويأخذ**
الزوج الاول وقد اصدق الذي اعطاها من الزوج الثاني اذا تركها
 له لفضاء علي وعثمان انه يخير بينهما وبين الصداق الذي ساق اليها
 هو ويرجع الثاني عليها بما اخذه الاول منه لانها عزيمة لزمته بسبب
 وطيه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان اتفقا
 ارضا فكنفقوا **فصل** **ومن مات زوجها الغيب** اعتدت من موته
 او طلقها وهو غيب **اعتدت منذ الفرفة** وان لم يقد اي وان لم يات بالاحد في
 صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لا نقضاء العدة وطى يقتضي شغل الرحم
 فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح ولتستبرأ امة غير زوجة بحيضه ولا يجر
 عازوج وطيت زوجته بشبهة او زنا من عدة غير وطى في فرج **وان وطيت**
معدة بشبهة او سباح فاسد فرق بينهما اي بين المعتدة الموطوءة والواطي
 وانتم عدة الاول **سوا كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطى**
 بشبهة مالم تجل من الثاني فنقضني عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول **ولا**
يجنب منها اي من عدة الاول **تمامها عند الثاني** بعد وطيه لا تقطعا
 عنها بوطيه ثم بعد اعتدادها للاول **اعتدت للثاني** لانها حقا اجتماعا
 لرجلين فلم يبد اخلا وقد استبقها كما لو نسا وباتي مباح غير ذلك **وتحل**
الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد لم اي لو اوطئها بذلك
بعقد **بعدها نقض العدة** **لقول** **على رضي الله** اذا انقضت
 عدتها فهو خايب من الخطاب **وان تزوجت المعتدة في عدتها لم**

كل ما عدا ما ذكرنا من نكاحها
 وورقها في نكاحها
 وورقها في نكاحها
 وورقها في نكاحها

عدة موطوءة
 بشبهة او نكاح
 موطوءة
 كطقت حرة كانت
 او امة تزوجت لانها

العدان
 من عدتها
 من عدتها
 من عدتها

الاول دون الثاني كان نكاحي بالولدون ثم اشهر من وطى الثاني والاربع سنين فادون
 وتنفذ عدتها به وتنفذ عدتها به من عدتها الثاني وان امكن كونها من الثاني وحده كان تنقطع
 من وطى الثاني ولا اكثر من اربع سنين متد بانته من الاول وهو
 تنقطع عدتها به من عدتها الثاني

تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي يطاها لان عقده باطل فلا نصير فرشا
 فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني
 لما تقدم وان اتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من احداهما بعينه
 انقضت منه عدتها به اي بالولد سواء كان من الاول او الثاني ثم اعتدت
 للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون سنة اشهر من وطى
 الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانته من الاول و
 ان اشكل عرض على القافة **ومن وطى معتدة الباطن** في عدتها بشبهة
استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بغيره العدة الاولى لانها عدتان
 من واحد لو طيئني يلحق النسب فيهما الحوقا واحدا فتد اخلا وتبني الرجعية
 اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت **وان نكح من**
ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها ميت على ما مضى من عدتها
 لانه طلاقا في نكاح ثان قبل المسيس والحلق فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا
 راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول **فصل**

يحر ما حداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويلزم الاحداد مدة العدة
 كل امرأة متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لقوله عليه السلام لا يجل
 لامرأة توفى بانه واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج
 اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد
 لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثا او مكافئة فيلزمها
 ولو ذميمة او امة او غير مكلفة فيجب عليها وليها الطيب ونحوه وسوا كان
 الزوج مكلفا او لا العموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات
 وبياح الاحداد **لبايتي مني** ولا يسن لها قاله في الرعاية **ولا يجب** الاحداد
 على مطلقه رجعية ولا على موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح
 فاسد او نكاح باطل **او ملك يمين** لانها ليست زوجة مشرفى عنها
 والاحداد اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويرغبه في النظر اليها من
 الزينة والطيب والتخمين **باصفهاج** **والحناء** وما صبح
 للزينة قبل نكاح او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وترك

قولهم ونحوه

١١٣٥

٢٤

بلغ

اي سوا كادخل
 بها اول

كيف يحسب
 من غير المكلف
 في نكاح

حيث وكل اسود بلا حجة لا تقربيا ونحوها ولا ترك نكاح ولا ترك
ابيض ولو كان حسنا من ابراهيم لان حسنة تله اصل خلقته فلا يلزم
 تغييره ولا تمنع من لبس ثلثون لدرع وسخ الكحلي ولان اخذ ظفر ونحوه ولا
 غسل من تنظف وغسل **فصل** **وجبت** فلا يجوز ان يتحول منه بلا عذر **روي**
 ما نزل زوجها وهي به **حيث وجبت** فلا يجوز ان يتحول منه بلا عذر **روي**
 بنحو عثمان وابن عمر وابن مسعود واية سلمة رضي الله عنهم **فان تحولت**
خوفا على نفسها او مالها او حولت **فهر او حولت** **بجف** يجب عليها الخروج
 من اجله او التحول ما لك لها او طلبه فوق اجرة او لا تجز ما تكسرى به الا من
 مالها **انقلبت حيث شئت** للضرورة ويلزم منتقلة بلا حجة العود
 وتنقض العدة بمضي الزمان حيث كانت **ولطاري** للمتموي عنها زمن العدة
الخروج لحاجتها **بها لا لبلا** لانه مظنة الفساد **وان تركت الا**
حداد **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت**
 حدادها **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت** **انتمت**
 عنها وتعتد بانها من بلد حيث شئت ولا تبين الا به
 ولا تافروا ان اراد اسكانها بمنزله او غير تخصيص لغراشه ولا
 محذور فيهما **باب الاستبراء** ما خذ من البراة
 وهي التميز والقطع **باب الاستبراء** ما خذ من البراة
 يعين من ملك **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن**
وذكر **وذكر** **وذكر** **وذكر** **وذكر** **وذكر** **وذكر** **وذكر** **وذكر** **وذكر**
 الوطى من قبله ونحوها **باب الاستبراء** ما خذ من البراة
 واليوم الاخر فلا يبيح ما روى ولد غير روى احمد وابوداود والترمذي وان
 اعتقها قبل استبرائها لم يبيح ان ينزوها قبل استبرائها وكذا ليس لها ان تنزوها
 غير ان كان بايعها يطها ومن وطى امته ثم اراد تزويجها او بيعها حراما حتى اي
 يستبرئها فان خالف صح البيع دون التزوج واذا اعتق سربته او ام ولد غير
 او عتقت بموته لزمها استبرائها ان لم يكن استبرائها **باب الاستبراء**
الحامل **الحامل** **الحامل** **الحامل** **الحامل** **الحامل** **الحامل** **الحامل** **الحامل** **الحامل**

كاستلبيط
فان يدير فرضول
عنه

عنه
ولا يجز
ن
ولها

لا حجة
عدتها
في العدة

في سبي

في سبي او طاس لا يوطا حامل حتى تنقع ولا غير حامل حتى تحيض حيسة روى احمد وابو
 داود **باب الاستبراء** **باب الاستبراء** **باب الاستبراء** **باب الاستبراء** **باب الاستبراء**
 العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشن اشهر وتصدق
 الامة اذا قالت حصت وان ادعت مورثة تحريمها على وارث بوطى مورثة او ادعت
 مورثة لان لها زوجا صديق لانها لا يعرف الا من جهتها **باب الرضاع**
 وهو لغة مصق اللبن من الثدي **باب الرضاع** ما يحرم من النسب **باب الرضاع**
 او شربه ونحوه **باب الرضاع** ما يحرم من النسب **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ذلك خمس رضعات
 وصار الى خمس رضعات معلومات يحرم من ذلك خمس رضعات
 والامر على ذلك روى مسلم وجرم الخمس اذا كانت **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 لداث برضعت اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولتقوله عليه
 السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ففق الامعاء وكان قبل النظام **باب الرضاع**
 الترمذي حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس او انتقل الى الثدي
 اخر ونحوه رضعة فان عاد ولو قريبا فتنسأ **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 في ضم محرم كرضاع **باب الرضاع** ما يحرم من النسب **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
بعض فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح او باطل اي لبن الموطوءة بشبهة او
 او بر **باب الرضاع** ما يحرم من النسب **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 لبن البهيمة ولبن غير حبله **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 من بهيمة او رجل او حثق مشكل او ممن لم تحل لم يصير اخوين **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
امرأة طفلا دون الحولين **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
النظر والحلوة **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 وصار المرئض ايضا فيما تقدم فقط **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 حملها منه ولو بتملها **باب الرضاع** ما يحرم من النسب
 ولدها لا ينسب اليه فالمرئض كذلك وصارت محارم اي محارم الواطى اللاحق
 به النسب كاه بايته وامهاته واجداده وجداته واخوته واخوانه واولادهم و
 اعمامه وعماته واخوانهم وخالاتهم **باب الرضاع** ما يحرم من النسب

٤٦٠

الظاهر
بلايين
الكعبة
بالحج
من الرضاعة
رضعات
عائشة

ص
وهو النكاح الباطل
او الزنا

فان يدير فرضول
عنه

في سبي

اي محارم المرصعة كآباؤها واجوتها واعمامها ونحوهم **محارم** اي محارم المرضع دون ابويه واصولهما وفروعهما فلا تنتشر الاممية
 لا وليك فتباح المرصعة لابي المرضع واجبه من النسب وتباح
 امه واخيه من النسب لابيها واجبه من رضاع اجماعا كما يحل لاخته من
 ابويه اخيه من امه ومن حرمت عليه بنتها كما هو وجدته واخيه فا
 رضعت طفلة حرمها عليه ابدا ونسخت نكاحها منه ان كانت تز
 حة له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن ارضع خمس
 امهات اولاد بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الابوة دون
 امهات اولاد لعدم ثبوت الامومة وكل امرأة افسدت نكاح نفسها
 بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها في الفسوخ وكذا ان كان
 نت الزوجة طفلة قد ثبت فرضت من ام او اخت له نائمة انفسخ نكاح
 جهبا ولا يسري اذا فعل للزوج في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد
 الدخول فمهرها **حاشا** لا استقرار المهر بالدخول وان افسده اي نكاحها
 غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها
 في الفسخ ولها جميعه **بجده** اي بعد الدخول لا استقرار له ويرجع الزوج
 به اي بما غرمه من نصف او كل على المفسد لانه اغرمه فان تعدد المفسد
 فزوج الغرم على الرضعات المحرمة **ومن قال لزوجته انت اخي لرضاع بطل**
النكاح حكما لانه اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك فان كان
 اقراره قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا مهر لها لانها اتفقا على ان
 النكاح باطل من **سده** وان اذنته في قوله انها اخته قبل الدخول فلها
 نصته اي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها و
يجب المهر كله اذا كان اقراره بذلك **بعده** اي بعد الدخول ولو صدقته ما
 لم تكن مكنت من نفسها مطاوعة **وان قالت هي ذلك** اي قالت زوجها
 اخوها من الرضاع **واكذبها فهي زوجة حكما** اي ظاهره لان قولها
 لا يتقبل في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنانا فان كانت صادقة فلا

خبر

بلغ

نكاح

نكاح والاخي زوجته ايضا واذا اشك في الرضاع او شك في كماله اي كونه خمس رضعات
 او شك في الرضعة في ذلك ولا بينة فلا تجزى **بم** لان الاصل عدم الرضاع الحرم وان
 شهدت به برصيته ثبت وكذا اشترط فاجرة وسينة الخلق وجذما وبرصا
كتاب النفقات جمع نفقة وهي كفاية من يونه خيرا وادما وكسوة ومسكنا
 وتوابعها يلزم الزوج نفقة زوجته **فان** اي خيرا وادما وكسوة ومسكنا
فانما يصلح لثقلها لعله عليه كلام ولهن عليكم من ثمن وكسوتهن بالمعروف بما
 لم يرضوا به مسلم وابوداود **ويغير الحاکم** تقديره **فان** اي بيسارهما
 او اعتبارهما او يسار احدهما واعسا والآخر عند التنازع بينهما **فيقرض الحاكم**
للموسرة تحت الموسر قد ركفايتها من ارفع خبز البلد وادمه و
 يفرض لها **الحاكم** عادة الموسرين بحماهما ويفرض للموسرة تحت الموسر
 من الكسوة ما يليق مثلها من حرير وغيره كجيد كان وقطن واقل
 ما يفرض من الكسوة قميص وسرويل وطرحه ومقنعة ومدار ومقربة
 للشتا وللنوم فراش **ولحاف** وازار للنوم في ما اجرت العادة به
 فيه ومخدة **وللجلوس** حصير جيد وزلي اي بساط ولا بد من ماعون
 الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزم بلغة
 وخنف لزوجها ويفرض الحاكم للفقيرة تحت التقيين اذني خبز
 البلد ومن ادم **يلابيه** وتنقل مشربة من ادم الى اخره ويفرض للفقيرة
 من الكسوة ما يليق مثلها ويجلس ويا عليه ويفرض للتوسطة
 مع المتوسط والغنية مع الفقيرة **وعكسها** كفقيرة تحت غني ما بين
 ذلك **عروفا** لان ذلك هو الايق بالهما وعليه اي على الزوج مؤنة
نظافة زوجته من دهن وسدر وثلث ماء ومبسط واجرة **قوته** دون
 يعود بنظافة **خادمتها** فلا يلزمه لان ذلك يرد للزينة وهي غير مطلوبة من
 الخادم ولا يلزم الزوج لزوجته **دواء** واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك
 ليس من حاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه من طبيب وحنا وخفنا
 ونحوه وان اراد منها تزينا به لوقطع راحة كريمة واي به لزمها وعليه
 لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مؤنة الحاجة **فصل**

٤٦١
 احت احت احت احت
 وجره احت احت احت
 احت احت احت احت
 احت احت احت احت
 احت احت احت احت

توبة

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة لانها زوجة بديل
 قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولا قسم لهما اي للرجعية وتقدم
 والباين بفسخ او طلاق ثلاث او على عوض لها ذلك اي النفقة والكسوة و
 السكنى ان كانت حاملا لقله تعالى وان كن اولاد حمل فانفقوا عليهم حتى يرضعن
 حملهن ومن انفق يظنها حاملا فبانت حايلا رجوع ومن تركه يظنها حايلا فبانت
 حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبرهن
 رجوع والنفقة للباين الحامل للحمل نفسه لا لهما من اجله لا يفتقر بوجوده
 وتسقط بعده فبج الحامل ناشز والحامل من وطئ شبهة او نكاح فاسد او
 ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي الزمان **قال المنع** ما لم تستدن
 باذن حاكم او تنفق بنية رجوع **ومن اي اي زوجة حبست ولو ظلمها او**
نشرت او تطوعت بلا اذنه بصومه او حج او احرمت بنذر حج او نذر
صوم او صامت عن كفارة او عن قضاء رمضان مع سعة و
فته بلا اذن زوج او سافر لحاجتها ولو باذنه سقطت نفقتها
لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف
من احرمت بغير بيعة من صوم او حج او صلاة ولو في اول وقتها وقتها بنسائها
او صامت قضاء رمضان في اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها
وقدرها في حجة فرض كحضر وانما اختلفا في نشوز واخذ نفقة فتقو
لها ولا نفقة ولا سكنى من تركه لمعنى عنها ولو حاملا لان المال انتقل عن
الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة
من حصنة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر ولها اي لمن وجبت
لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وباين حامل ونحوها اخذ نفقة
كل يوم من اوله يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة فلا يجوز تاخيرها
عند الواجب دفع قوت من خبز وادم لاجب ولا قيمتها اي قيمة النفقة
ولا يجب عند احد عليها اخذها اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة فلا
يجب عليه من امتنع منها ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم الا بتر
ضيمها فان اتفقا عليه اي على اخذ القيمة او اتفقا على تاخيرها او تعجيلها مرة

يخرج على الواطئ

انما لا يبرهن الحامل

انما وارث الحمل

اي الواجب

طويل

طويله او قليلة جاز لان الحق لا يعدو بها ولها الكسوة كل عام في اوله اي
 اول العام من زين الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيهما
 كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا بشيا بل هو شي
 واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج اليها و
 اختار ابن نصر الله انها كما عون ومشط يجب بقدر الحاجة ومتى
 انقضا العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد **واذا غاب الزوج**
او كان حاضرا ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى وكسوته
ولو لم يفرضها حاكم ترك الا نفاق لعذر او لانه حق يجب مع اليسار
والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة وان انقضت الزوجة في
غيبتها اي غيبة الزوج من ماله فان ميئا عزمها الوارث للزوج ما
انقضته بعد موته لا تقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعد
لاحق لها فيه فيرجع عليها ببذله **فصل ومن لم يزوجها التي**
يوطا مثامها وجبت عليه نفقتها او بذلت تسليم نفسها او بذله وليها
ومثلها يوطئ بان تم لها ثلث سنين وجبت نفقتها وكسوتها ولو مع
صغر زوج ومروءة وجبه وعنته ويجبر الولي مع صغر الزوج على بزل
نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنائية ومع بذل التسليم
وزوجها غيب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم وبعضه زمن يمكن قدومه في مثله
ولها اي للزوجة منع نفسها من الزوج حتى يقبض صدقها الحال لانه لا يمكنها
استدراك منفعة البضع لو عجزت عن اخذ بعد ذلك النفقة في مدة
الامتناع لذلك لان بحق فان سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال الصدق
ثم ارادت المنع لم تملكه ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا الوارث اذا بعد
العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة **واذا اعسر الزوج بنفقة**
العتق او اعسر بالكسوة اي كسوة المعسر او اعسر ببعضها اي بعض
نفقة المعسر او كسوته او اعسر بالمسكن اي مسكن معسر او صار
لا يجبر بالنفقة الا يوم ما دون يوم فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر لحديث

عم م م م

٢٧

مطل الخاتم عنك

اي الذي ورث زوجها

روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما فالقتل العمد ان يقصد من يعلبه ادبيا
 تعصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله
 ولا ان قصد بما لا يقتل غالباً والمعد تشع صوراً احدها ما ذكره بقوله مثل
 ان يجرحه بماله موراً اي نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو بغيره بابرأ
 ونحوها ولو لم يداو بجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمثل كما اشار
 اليه بقوله او يضربه بحجر كبير ونحو ذلك وسندان ولو في غير مقتل
 فان كان الحجر صغيراً فليس بعمد الا ان كان في مقتل او حال ضعف قوة
 من مرض او صغراً او كبراً او حر او برد ونحوه او يعيده به او يلقي عليه حايطة
 او سقفاً ونحوها او يلقيه من شاهق فيموت الثالثة ان يلقيه بحجر اسد
 او نحو او مكسوفاً بحضرة ابي مصيبك بحضرة حية او ينهشه كلباً او حية
 او يسعه عقرباً من القواقل غالباً الرابعة ما اشار اليه بقوله او يلقيه في
 نار او ماء يغرته ولا يكتفه التخلص منها لجن او كثرتها فان امكنه فهدر
 الخامسة ذكرها بقوله او يخنقه لجبل او غيره او يسيد منه وانفه او
 يعصر خصيته ز من يموت في مثله السادسة اشار اليها بقوله
 او يجسه او يمنعه الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت
 فيها غالباً بشرط تعذر الطلب عليه والا فهدر السابعة ما اشار
 اليها بقوله او يقتله بسم يقتل غالباً الثامنة المذكورة في قوله او
 يقتله بسم بان سقاه سماً لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه او
 بطعام اكله فياكله جهلاً ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قا
 تل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله او شهد عليه بيينة بما
 يوجب قتله من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد ثم جهوا
 اي الشهود بعد قتله وقالوا عمداً قتله فيقاد بهذا كله ونحو
 ذلك لانهم قد توصلوا الى قتله بما يقتل غالباً ويقتض بالقصاص
 مما شر للقتل عالم بانه ظلم ثم ولي عالم بذلك فيبيته وحاكم علموا
 ذلك وشبه العمد ان يقصد جنائياً لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها

كشدة عطش وجوع

اي يفتن الدخ صور المتقدمة

كن صرته

كن صرته في غير مقتل ببسوط او عصا صغيرة ونحوها او كزها ونحو
 بيداً او القاذ في ماء قليل او صاح بعاقيل اغتفله او بصغير على سطح فمات
 و قتل الخطا ان يفعل ماله فعله مثل ان يرمي صيدا او يرمي غرضاً
 او يرمي شخصاً بمباح الدم كحوي وزان محصن فيصيب آدمياً معصوماً
 لم يقصد بالقتل فيقتله وكذا الوارد قطع لحم او فيرة ماله فعله
 فسقطت من السكين على انسان فيقتله وكذا عمد الصبي والمجنون
 لانه لا يقصد لهما فهما كالمكلف المخطئ فكفارة في ذلك في مال القاتل
 والدية على قتله كما سياتي ان شاء الله ويصدق ان قال كنت يوم ثلث
 صغيراً او مجنوناً وامكن ومن قتل بصف كفار من ظنه حربياً فيان مسلماً
 او من كفاراً تنرسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرههم ولم يقصد
 فقتله فعليه الكفارة فقط لفعله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو
 مؤمن فمحرر رقبته مؤمنة ولم يذكر الديه **فصل في قتل الجماعة**
 اي الاثنان فكثر بالشخص الواحد ان صلح فعل كل واحد لقتله لاجماع
 الصبي به **روي** سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل
 صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تعالى عليه اهل صنعاء لقتلهم به جميعاً وان لم
 يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص مالم يتواطؤوا عليه **وان**
سقط القود بالعفو عن القاتلين **ادوية واحدة** لان القتل واحد
 فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد جرحاً واخر مائة
 سقوا وان قطع واحد حشدة او ودجيه ثم ذبح اخر فالقاتل الاول
 ويعزر الثاني **ومن اكره مكلفاً على قتل معين** فكافيه فقتله فالقتل
 اي القود ان لم يعف وليه او الدين ان عفا عليهما اعلى القاتل ومن
 اكرهه لان القاتل قصد استبقائه بنفسه يقتل غيره والمكره تشبب
 الى القتل بما يفضي اليه غالباً ونحو قادر اقتل نفسك والاقتلتك الكراه
وان امر مكلف بالقتل غير مكلف لصغره او جنون فالقصاص على الامر
 لان الما مورآلة له لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المنسب

٣٣٣

٤٤١

بيان لقتلتهم

به او امر مكلف بالقتل **مكلفا** **يجعل** **تحريره** اي تحرير العتق لمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبد للامير فالقصاص على الامر لما تقدم **وامر به** اي بالقتل **السلطان** **ظلمنا** من لا يعرف ظلمه **فيدي** اي في القتل بان لم يعرف المأمور ان المقتول لم يستحق العتق **فقتل** المأمور **فالعقد** ان لم يعرف مستحقه **او الدية** ان على عنه **على الامر** بالقتل دون المباشرة انه مفروض لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق **وان قتل المأمور** من السلطان او غيره **المكلف** حال كونه **عالمًا** **تحريره** **القتل** **فالضمان** عليه بالعقد او الدية لمباشرة القتل مع عدم العذر لقوله عليه سلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **دون الامر** بالقتل فلا ضمان عليه لكن يوجب بما يراه الامام من ضربه او حبسه ومن دفع او غير مكلف الة قتل ولم يامر به فقتل لم يلزم الدافع شيئا **و** **ان اشرك** **فيدي** اي في القتل **اشان** لا يجب العقود **على احدهما** لو كان مفردا **الابوة** للمقتول **او غيرها** من اسلام او حرية كما لو اشرك اب وجنبي في قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر **فالقود على الشريك** للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك في قتل السم والعدوان وانما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لعني يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف مالوا شريك خاطي وعامر ومكلف وغيره **روي** قصاص واجنبي او مكلف وسبع او ومقتول في قتل نفسه فلا قصاص **من فان عدل** ولي القصاص **الى طلب المال** من شريك الاب ونحوه **لزم نصف الدية** كالشريك في التلاف مال وعلى شريك من نصف قيمة المقتول **باب شروط وجوب** **القصاص** وهي اربعة احدها **عصمة المقتول** بان لا يكون مهدر الدم **فلو قتل مسلم** حربيا او نحوه او قتل ذمي او غيره **حربيا** او برقا او لانا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص ولا دية **ولو الدمشق** الشرط الثاني **التكليف** بان يكون القاتل بالغاً

ح
معدوم

عاقلا

٤٧٤

٤٤٤

عاقلا لانه القصاص عقوبة مغلظة **فلا يجب** قصاص على صغير ولا مجنون او معتولا لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط **الثالث المكافات** بين المقتول وقاتله حال جنابة **بان يساوي** القاتل في الدين والحرية والرق يعني بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او مدح **فلا يقتل مسلم** حر او عبد **بكا** **فركاني** او مجوسي او ذمي او معاهد لقوله عليه سلام لا يقتل مسلم بكافر **ابو الخازري** وابو داود **ولا يقتل حرب عبد** لمحدث احد من علي بن السنه ان لا يقتل حرب عبد وروى الدارقطني عن بن عباس يرفع لا يقتل حرب عبد وكذا لا يقتل حرب بعض ولا مكاتب بقضه لانه مالك لرقيقته **وعكسه** بان قتل كافر مسلما او قتل او بعض حرا **يقتل** القاتل ويقتل العن بالعتن وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجمل بالدينيم والشريف بصدقه **ويقتل الذكر بالانثى** **والانثى بالذكر** والمكلف بغير المكلف لهوم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط **الرابع عدم الولادة** بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا بنته وان سفلت **فلا يقتل احد الا بوي** **وان علا بالولد** **وان سفل** لقوله عليه سلام لا يقتل واد بولده **قال ابن عبد البر** هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم **ويقتل الوالد بكل منهما** اي من الابوين وان علوا العم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى خص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولد بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبع بعض **باب استيفاء القصاص** وهو فعل يهني عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه **يشترط له** اي لاستيفاء القصاص **ثلاثة شروط** **احدها كون مستحقه مكلفا** اي بالغاً عاقلا **فان كان** مستحق القصاص او بعض مستحقه **صبياً** او مجنوناً لم يستوفه لهما اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التثني والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره **وحسين الحجابي** مع شرط مستحقه **الى البلوغ** ومع جنونه الى **الافاقه** لان معاوية بن حنيفة بن خزيمة بن خشم في قصاص حتى بلغ ابن القليل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكروا احتجاجا لثبوت قولي مجنون فقط العفو الى الدية كشرط الثاني **الثاني اتفاق الاولياء المشركين** **فيه** اي في القصاص **على استيفائه** وليس لبعضهم ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا للحق غير لا يغير اذنه ولا ولاية عليه **وان كان من بيتي** من الشركاء فيه

فورثته م

غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدر والغايب والبلوغ للصغير و
العقل للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزز
 فقط ولشريك في تركه جان حقه من الديه ويرجع وارث جان على
 مقتص بما فوق حقه وان عني بعضهم سقط العقوبه **الشرط الثالث**
ان يومن في الاستيفاء ان يتعدى اجتهاد الاستيفاء الجاني الى غير لقوله
تعالى فلا يسرف في القتل فاذا وجب القصاص على امرأة حامل او امرأة
حامل فحلت له تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن لان قتل الحامل
 يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبن يضرب لان في الغالب
 لا يعيش الا به ثم بعد سقيه اللبن **وان وجد من يرضعه اعطى الولد**
 لمن يرضعه قتل لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه **والا يوجد**
من يرضعه تركه **لنظرة** حولين لقوله عليه كلام اذا قتلت
 المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل
 ولدها رواه ابن ماجه **ولا يقتص منها اي من الحامل في الطرف** كاليد
 والرجل حتى تضع **وان استسقى اللبن والحده بالرجم اذا رنت المحصنة**
لحامل او الحامل **وذلك كالعصا** فلا ترجم حتى تضع
 وتسقيه اللبن او يوجد من يرضعه والا حتى تقطعه **وتحد جلد عند**
الوضع **فوسيل** ولا يجوز ان يستوفي قصاص **حصة سلطان او نايبه** لا فتقار الى اجتهاد وخوف الحيف ولا
 يستوفي الا بالسيه **ماضية** وعلى الامام تعقد الاله ليمنع الاستيفاء
 باله كاله لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على
 استيفائه ويحسن ملكه ملكه منه والا امره ان يוכל وان احتاج لاجرة
 فمن مال جاني **ولا يستوفي القصاص في النفس الا بضر العنق بسيف**
ولونه **ان الجاني قتله بغيره** لقوله عليه كلام لا تؤد الا بالسيف رواه
 ابن ماجه ولا يستوفي من طرف الا بسكين وخوها لئلا يحيف
باب العفو عن القصاص اجمع المسلمون على
 جواز عيب بالقتل **الحمد القود والديه** **في خير الولي بينهما حديث**

سواء
الاستيفاء الجاني

وقال بعضهم انها
اي هرة مرفوعة

ابي هريرة مرفوعة عن قتله قتل فهو بخير اما ان يقدم واما ان يقتل
 رواه الجماعة الا الترمذي **وعفو** اي عفو ولي القصاص **مجانا** اي من
 غير ان ياخذ شيئا **افضل** لقوله وان تعفوا اقرب للمتقوي **وحديث**
ابي هريرة مرفوعة ما عفا رجل عن مظمة الا زاد الله بها عزارا واهم
 ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان **فان اختار** ولي الجناية **العفو او عفا**
عن الدية فقط اي دون القصاص **فله اخذها** اي اخذ الدية لان القصاص اعلى
 فاذا اختار لم يمتنع عليه الا تنقل الى الادنى **وله الصلح على اكثر منها**
 اي من الديه وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا **وان اختارها** اي اختار الدية
 فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص **او**
عفا مطلقا بان قال عفوتم ولم يقيد بقصاص ولا دية **فله الدية**
 لا يضرب العفو الى القصاص لانه المطلوب الا عفو **وهذا الجاني فليس له**
 اي اولى الجناية غيرها اي غير الدية من تركه الجاني **لانه استيفاء القود كما لو**
 عذرت في طرفه **واذا قطع الجاني اصبعها عمدا فعني** **المجروح عنها ثم سرت**
الجناية الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيئ فالسراية **هدر** لانه لم
 يجب بالجناية شيئا **فان سرت اليها اولى** **وان كان العفو على مال** **فله اي للمجروح**
تمام الدية اي دية ما سرت اليه بان تسقط من دية ما سرت اليه الجناية
 ارسى ما عني عنه **وتوجب الباقي** **وان وكل** ولي الجناية **من يقتص له عفا**
الموكل عن القصاص **فان قصص وكيله** ولم يعلم بعفوه **فلا شيء عليها** اي لا
 على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسن من سبيل ولا على الوكيل
 لانه لا يفرط منه **وان عني مجروح** عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه
وان وجب الرقيق قود **او وجب له تعزير قذافي فطلبه اليه** **واسقاطه**
اليه اي الرقيق دون سيده لانه محسن به **فان مات الرقيق** بعد وجوب ذلك
 له **فليس له طلبه** **واسقاطه** لقيامه مقامه لا تراحق به منى ليس له فيه ملك
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الاطراف
باب الجراح **من اقصد باحد في النفس** لوجود الشرط السابقة **اقصد**
به في الطرف والجراح لقوله تعالى **وكتبتنا عليهم** فيها ان النفس بالنفس
 الا يهد ومن لا يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكاقر والحرم بالعبد والاب
 يولد **فلا يتلاد** به في الجرح ولا جراح لعدم المكافات **ولا يجبه الا بما يوجب**

٤٤٣
نظام

التنظيم

الحرم

القود في النفس وهو اي القصاص فيما دون النفس فوعاذا احد هما
 في الطرف فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
 بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى
 واليد باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والرجل بالرجل كذاك والاصبع
 باصبع تماثلها في موضعها والكف بالكف المماثلة والمرفق بالمرفق
 والخصية والالية والشفر بضم الشين وهو احد اللحمين المحيطين
 بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم كل واحد من ذلك بمثله للآية
 السابقة والقصاص في الطرف شروط ثلاثة الاول الا ان من الجيف
 وهو شرط لجواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه ان كان الاستيفاء باراد
 جيف بان يكون القطع من مفصل او بين يدي اليد يعني الى الحد كما روي الوصف
 وهو ما لا ان منه ذم القاصية فلا قصاص في جبايفة ولا كسر عظم
 غير سن ولا في بعض ساعد وخرق ويقتص من منكب ما لم يجف
 جايفة الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تقخذ يمين
 من يده ورجل وعين واذا ن وخرقها بيسار ولا بيسار يمين ولا يوجز
 خنصر بخنصر ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يوجز اصلي
 بزايد وعكسه فلا يوجز زائد باصلي لعدم المساواة في المكان
 والمنفعة ولو تراضوا على اخذ اصلي بزايد وعكسه لم يجز اخذ به
 لعدم المقاصد وهو خذ زائد بمثله موضعاً وخلقه الشرط استواء
 اي استواء الطرفين المحييين عليه والمقتص منه في الصحة والكمال فلا تؤخذ
 يد او رجل صحيحة بيد او رجل شللاً ولا يد او رجل كاملة الاصابع
 والاذن الا في مقتصرهما ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قايمة وهي
 التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله
 الازهري ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لتقص ذلك ويؤخذ
 عكسه فتؤخذ الشللاً ناقصة الاصابع والعين القايمة بالعيوب
 وله ارش لان المغيب من ذلك كالصحيح في الخلقه وانما تقتص في الصفة

له حد

الثالثة

وتؤخذ

وتؤخذ اذن صحيح سمع باذن اصم مثلاً وما رن الاشم الصحيح بمارن الاشم الذي لا يجد
 رايحة شئ لان ذلك لعله في الدماغ **فصل النوع الثاني من**
 نوعي القصاص فيما دون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى
 عظم لا مكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك كما
 في الراس والوجه **وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح**
القدم لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالحيا
 والمنقلة والمامومة ولا في غير ذلك من الجروح كالجايفة لعدم أمن الحيف والزيادة
 ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن لا مكان الاستيفاء منه بغير حيف كبير وخرق
 الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالحياشمة والمنقلة والمامومة فله اي
 للمني عليه ان يقتص موضحة لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل
 جنايته وله ارش الزايد على الموضحة فيما خذ بعد اقتصاص موضحة في هاشمة
 حسان الابل وفي منقلة عشار وفي مامومة ثمانية وعشرون وثلاثاً ويعتبر قدر
 جرح بمساحة دون كثافة اللحم **واذا قطع جماعة طرفاً** يوجب قوداً كيداً وجرح
 جرحاً يوجب القود كوضحة وله تميز افعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتخالوا
 عليها حتى بانث فعليهم اي على الجماعة القاطعين او الجارحين **القود** لما روي عن
 علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء باخر فقال هذا
 هو السارق واخطانا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرهما دية يد الا وقالوا
 علمت انكما تعمدتما لقطعكما وان تفرقتا فاعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود
 عليهم **وسراية الجناية مضمونة في النفس فادونها** فلو قطع اصبعاً فتأكلت اخرى
 او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش **وسراية القود مهدورة**
 فلو قطع طرفاً قوداً فسرى الى النفس فلا شي عاقطه لعدم تعديه لكن ان قطع قهراً
 مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة وخرقها لزمه دية ولا يجوز ان يقتص
 من عضو وجرح قبل برئه **لحديث جابر** ان رجلاً جرح رجلاً فاراد ان يستقيد
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفاد من الجراح حتى يبر الجرح رواه الدارقطني
 وكما لا تطلب له اي للعضو والجرح دية قبل برئه لاحتمال السراية فان اقتص قبل
 فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما روي عوده من نحو س ومنفعة في مدة

٤٤٤

شمة

الجم

تقولها اهل الحيرة فلو مات تعينت دية الذاهب **كتاب**
الديات جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جنائية يقال
 وديت القليل اذا اعطيت ديته **كل من اتلف انسانا بباشرة او سبب** بان
 القى عليه افعى او القاه عليها او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او
 ما يعتا به او طريقا او بالثدا بته ويده عليها او خوذ ذلك **لزمته دية** سواء كان مسلما او ذميا
 او مستلما ومهادنا لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
فان كانت الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي ان بدل
 المتلف يجب على متلف وارث الجنابة على الجاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطا ولما
 لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون **حالة** غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات ودية
شبه العمد والخطا على عاقلة اي عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة اقتلت امرأتان من هذيل
 فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة
 على عاقلة بنتها منقولة عليه ومن دعا من يجفله بداره فمات بهدم لم يلقه احد عليه **فهدر وان**
غضب حرا صغيرا اي جسه عن اهله **فنهشته جنة فمات او اصابته صاعقة** وهي نار تنزل
 من السماء رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية **او مات بمرض** وجبت الدية
 جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وصح في التصحيح وعنه لادية عليه نقلها ابو الصقر
 وجزم بها في المنور وغيره وقد مها في المحر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم
 بها في التصحيح وتبع في المنتهى والا فتاع **او غل حرا مكلفا وقيدته فمات بالصاعقة**
او الحية وجبت الدية لانه هلكت في حال تعدي جسه عن الحرب من الصاعقة والبطش
 بالحية او دفعها عنه **فصل** **واذا ادب الرجل ولده** ولم يسرف لم يضمن
 وكذا لو ادب زوجته في شوز او ادب سلطان رعيته او ادب **معلم صبيا** ولم
 يسرف لم يضمن **ما اتلف به** اي بتاديبه لانه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف
 او زدد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن لتعديبه ولو كان
التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المودب بالغرة لسقوطه بتعديبه **وان ظم**
 السلطان امرأة كشف حق الله تعالى فاسقطت **واستعدى عليها رجل** اي طلبها
 لدعوى عليها بالشرط في دعوى له فاسقطت جنينا ضمنه السلطان في المسئلة الاولى
 كحاله بسببه **وضمن المستعدى** في المسئلة الثانية لهلاكه بسببه ولو ماتت الحامل في

بها

وهو كيد او امة

المستلثين

المستلثين **فزع** بسبب الوضع او لا **بعضنا** اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدى
 في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحر والكا في
 وعنه انما ضمانان لها كجنينها لهلاكها بسببها وهو المذهب كما في الانصاف وغيره
 وقطع به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ربح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم
 ذلك عادة **ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بيرا او امره ان يصعد شجرة** ففعل **فهلك**
به اي ينزوله او صعوده **لم يضمنه الامر ولو ان الامر سلطان** لعدم الكراهة **وكما لو**
استاجر سلطان او غيره لذلك وهلك به لانه لم يضمن ولو لم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ
 عاقل نفسه او ولده الى السباح حاذق ليعلم السباحة فغرق لم يضمنه السباح **باب**
مقادير ديات النفس المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره **دية الحر المسلم**
مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة او مائة باقر او
الف شاة لحديث ابي اودعي جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة
 من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة رواه ابو داود وعنه عكرمة عن
 ابي عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الف درهم وفي كتاب
 عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار **هذه الخمس المذكورة اصول الدية** دون
 غيرها **فانما احضرت من تلزمه الدية لزم الوالي قبوله** سواء كان ولي الجنابة
 من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه انى بالاصل في قضا الواجب عليه ثم تارة تغلط الدية
 وتارة لا تغلط **في قتل العمد** **شبهه** فيؤخذ **خمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون**
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ثم ولا تغليظ في غير ابل
وتكون الدية في الخط مخففة فتجب **احمسا ثمانون من الاربعة المذكورة** اي عشرون
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة **وعشرون من بني مخاض**
 هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقرة سنات وان تبيغ ومن غنم ثنانيا
 واجذعة نصفين **ولا تعتبر القيمة في ذلك** اي ان تبلغ قيمة الابل والبقر والشاة دية
 نقد لا تطلق الحديث السابق بل تعتبر فيها **السلامة** من العيوب لان الاطلاق يقتضي
 السلامة ودية الحر الكتابي الذمي او المعاهد او المستامن **نصف دية المسلم** لحديث
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقول اهل الكتاب
 نصف عقول المسلمين رواه احمد وكذا جرحه **ودية المجوسي** الذمي او المعاهد او المستامن

علم

خ
تؤخذ

٢٤١

ودية الوثني المعاهد والمقام **ثان ما يدرهم** كساير المشركين روي عن عمر وعثمان
 وابن مسعود وجراحه بالنسبة **ونساؤهم** اي نساء اهل الكتاب واليهود وعبد الاوثان وسائر
 المشركين **على النصف** من دية ذكر انهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم دية
 المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دونه ثلث الدية لحديث
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من
 دينها اخرج النسائي ودية خنثى مشكك نصف دية كل منهما **ودية قن** ذكر كان او انثى صغير
 كان او كبير ولو عدوا او مكاتباً **قيمتة** عمد كان القتل او خطا لانه متقوم فضي بقيمتة
 بالغة ما بلغت كالفرس **وفي جراحه** اي جراح القن ان قدر من حر يقسطه من قيمته فني يدر
 نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك واكثر وفي انفق قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه
 بقيمتة لقطع ذكره وقيمتة مقطوعة ومكسبه باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن **بما**
نقصه جنايته **بعد البرء** اي التيبام جرحه كالجناية على غير من الحيوانات **ويجب في الجنين**
 الحرة ذكر كان او انثى اذا سقط ميتا جناية على امه عمدا او خطا **عشر دية امه غرة** اي عبدا
 وامة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما **ويجب في الجنين عشر قيمتها** اي قيمته امه ان
كان الجنين مملوكا وتقدر الحق الحامل برقيق امته ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها
 تقدر وان سقط حيا الوقت يعيش مثله ففيه اذامات ما فيه مولودا وفي جنين دابة ما
 نقص امه **وان جنى رقيق خطا او جنى عمدا لا قود فيه** كالجارية او جنى عمدا فيه **قود**
واختتم فيه المال وان تلف رقيق مالا وكانت الجناية والانتلاف **بغير اذن سيده** تعلق
 ما وجب بذلك برقيقته لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقيقته كالقصاص
بغير سيده بين ان يغديه **بارش جنايته** ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها
 لم يلزمه سوى قيمته حيث لم ياذن في الجناية **او سلمه السيد الى ولي الجناية** فيملكه
 او يبيعه السيد **ويؤخذ ثمنه** لولي الجناية ان استغرقه ارش الجناية والادفع منه
 بقدره وان كانت الجناية باذن السيد وامره فده بارشها كله وان جنى عمدا فغف ولي
 على رقيقته لم يملكه بغير رضی سيده وان جنى عمدا زاحم كل حصته وشرا ولي قود
 له غفوعه **باب** **ديات الاعضاء وما فيها**
 اي منافع الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه شيء **واحد** كالانف والومن
 اخشم ومع عوجه **واللسان والذکر** ولو من صغير ففيه دية تلك النفس التي

قطعه

قطعه منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكورية وفي انف اذا
 او عجب جذعا للدية وفي اللسان الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له **وما فيه** اي في
 الانسان **منه شيان كالعينين** ولو من حول او عشى **وكالاذنين** ولو لم يسمع **وكالشفتين**
وكالليبين وهما العظام اللذان فيها الاسنان **وكشدي المرأة** وكشدي الرجل
 بالثاثلثة فان ضمتها هزئت وان فحنتها لم تهز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة
وكاليدين والرجلين والاليتين والانشيين **واستكتي المرأة** بكسر الهزة وفتحها
 وهما شفرها ففيهما الدية وفي احدها نصفها اي نصف الدية لتلك النفس وفي
 المخربين ثلثا الدية وفي الحاجر بينهما **ثلاثا** لان المارن يشمل ثلاثة اشيا مخرب
 وحاجر فوجب توزيع الدية على اعدادها وفي الاجفان **الاربعة** الدية وفي كل جفن
ربعا اي ربع الدية وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية **كاصابع الرجلين** غيرها
 دية اذا قطعت **وفي كل اصبع** من اصابع اليدين او الرجلين **عشر دية** لحديث ابن
 عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل **كلما اصبح** رواه
 الترمذي وصح **وفي كل اثملة** من اصابع اليدين او الرجلين **ثلث عشر دية**
 لان في كل اصبع ثلاث مفاصل **والاقدام** فيه **مفصلات** وفي كل مفصل **منهما**
نصف عشر دية كدية السن يعني ان في كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير
 ولم يعد خمسا من الابل **لجزء** عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الابل رواه النسائي
فصل في دية المنافع **ويجب في كل جاسنة** كاملة وهي
 اي الحواس السمع والبصر والشم والذوق **لحديث** وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه
 في رجل ضرب رجلا فذهب سعه وبصره ونكا حده وعقله باربع ديات والرجلي
وكذا تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل وفي منفعة المشي وفي منفعة الاكل
 وفي منفعة النكاح وفي عدم استمساك البول والغايط لان كل واحدة من هذه
 منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدر
 ففي بعض الكلام بحسبه ويقسم على ثمانية وعشرين حقا وان لم يعلم قدر الذاهب
 فالحكومة **ويجب في كل واحد** من الشعور **الاربعة** الدية وهي اي الشعور **الاربعة** شعر الرأس
 وشعر اللحية وشعر الحاجبين **واهداب العينين** روي عن علي وزيد بن ثابت
 رضي الله عنهما عن علي شعور الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية

٢٤٣
 قوله او عبد اي استوي
 وقوله جذعا اي
 قطعاه

وفي هود ربهما وفي شارب حكومة فان عاد الذاهب مع تلك الشعور فثبت سقطا موجب
 فان كان اخذ شيئا رده وان ترك مع حية او غيرها ما لا جمال فيه فدينه كما ملته ويجب
في عين الاور الدية كاملة قضيه عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف مع
 الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل
 بعين الاور ما يحصل بالعينين وان قلع صحح عيني اعرور قيد بشرطه وعليه مع نصف
 الدية **وان قلع الاور عين الصبي** العينين **المماثلة لعينه الصبي** **عند اقل**
الدية كاملة ولا قصاص روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لها مخالف مع الصحابة ولا ان
 القصاص يفتخ الى استيفاء جميع البصر من الاور وهو انها اذهب بصر عين واحدة وان
 كان قلعه خطأ فنصف الدية **ويجب في قطع يد الاقطع** وزجله ولو عمد **انصو الدية**
كغيره اي كغير الاقطع وكبقية الاعضاء ولو قطع يد صحح اعيد بشرط **باب**
الشجاج وكسر العظام الشج القطع ومنه شجت المفازة اي قطعها الشجة
الجرح في الراس والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كان في غيرهما سمى
 جرحا شجة **وهي** اي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب **عشر** مرتبة اولها
الحارص بالحارص والصاد المهملتين التي تحرس الجلد **اي تشقه قليلا ولا تدميه** اي لا
 يسيل منه دم والحرس الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى ايضا
 القاشرة والقشرة **ثم يليها البازلة الدامية الدامعه** بالعين المهملة لقلته سيلان الدم
 منها تشبها بجرح الدمية العين **وهي التي يسيل منها الدم ثم يليها الباضعة** وهي
 التي تبضع اللحم تشقه بعد الجلد ومنه البض ثم يليها **المتلاحمة** وهي العاقصة في
الحجم ولذلك اشتقت من ثيلها **السحاق** وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
 تسمى السحاق سميت الجراحة الواصلة اليها لان هذه الجراحة تاخذ في اللحم كله حتى تصل
 الى هذه القشرة **فهذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة** لانه لا توقيف فيها في الشرع
 فكانت كجراحات بقية البدن **وفي الموضحة** وهي ما توضع اللحم هكذا في خطم والصواب
 العظم وتبرزه عطف تفسير على توضيح ولو ابرزته بقدر ابرته لم ينظره خمسة البعرة
 حديث عمر بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان عمت راسا ونزلت الى وجه فموضحة
 ثم يليها **المباشرة** وهي التي توضع العظم وتشمه اي تكسره **وفيها عشرة ابوة**
 روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ثم يليها **المنقلة**

قوله مماثلة لعينه واما
 اذا قلع الاور من الصبي
 غير المماثلة لعينه
 الصبي حكم فعليه نصف
 الدية

وهي

وهي ما توضع العظم وتشمه **وتنقل عظامها** وفيها **خمس عشرة** من الابل حديث
 عمر بن حزم **وفي كل واحدة من الامم** **وهي التي** تصل الى جلدة الدماغ وتشمع
 الامة **وام الدماغ والدامغ** بالغيث المعجمة التي تحرق الجلدة **ثلث الدية** حديث عمر
 ابن حزم في الامومة **ثلث الدية والدامغ** ابلغ وان هشمه بشغل ولم يوضحه او طعنه
 في خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير الزوج اصبعه في فرج بكر **وفي الجايفة**
ثلث الدية ما في كتاب عمرو بن حزم في الجايفة **ثلث الدية** وهي اي الجايفة التي تصل
 الى باطن الجوف كبطن ولو لم تحرق معا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين
 ودبر وان ادخل السهم من جانب فخرج من اخر فجايفتان رواه سعيد بن المسيب عن
 ابي بكر ومن وطئ زوجة لا يوطئ مثلها فخرق ما بين فرج بول ومني او ما بين السيلين
 فعليه الدية ان لم يستمسك بول والافتلتها وان كانت ممسكة يوطئ مثلها فمثلته فهدر
ويجب في الضلع اذا جرح كما كان يعبر **ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير**
 لما روي سعيد بن عمرو رضي الله عنه في الضلع وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير
 حول العنق من النحر الى الكتف وكل انسان ترقوتان وان جرح الضلع او الترقوة غير
 مستقيمين فحكومة **ويجب في كسر الذراع** وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعصد
 وفي الفخذ وفي الساق **والزند** اذا جرح ذكر مستقيما **بعير** لما روي سعيد بن عمرو
 ابن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندي اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين
 واذا كسر الزندان فغيرهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة وما عدا ذلك المذكور
 من الجراح **وكسر العظام** كحرقه صلب وعصصن وعانة فغير حكومة والحكومة ان
 يقوم **الجاني عليه** كانه عبد لا جنانية به ثم يقوم وهي اي الجنانية قد برئت فما
 نقص من القيمة فله اي للمني عليه مثل نسبت من الدية كان اي لو قدرنا ان قيمة اي قيمة
 الجاني عليه لو كان عبدا يسليها من الجنانية ستون وقيمة الجنانية **خمس** فقيم اي في جرحه
 سدس دية لتقصه بالجاسد قيمته لان تكون الحكومة في محله مقدر من الشرع فلا يبلغ بها
 اي بالحكومة المقدر كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه الجنانية
 حال براءه قوام حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا وزادته حسنا فلا شي فيها
باب **العاقلة وما تحمله العاقلة عاقلة الانسا**
 ذكور عصابة من النسب كلهم والولا قريتهم كالاخوة **وبعدهم** كابن ابن عم جد الجاني

س ٤٤

٤٤٧

جمل

عن ابي
 شعور

يد

جد الجاني

حاضرهم وغايبهم حتى عموي نسبة وهم بالجاني وان علوا وابناوه وان نزلوا سو الكان
 الجاني رجلا او امرأة كحديث ابي هريرة قض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني
 لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيتها وان العقل على عصبتها متفق
 عليه يقال عقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية جنابته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم
 يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن واعى غنيا **ولا عقل على رقيق**
 لانه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف **ولا على غير مكلف** كصغير ومجنون لانها ليس من اهل
 النسوة **ولا على فقير** لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاصلا عن كج وكفارة طهار ولو
 معتملا لانه ليس من اهل النسوة **ولا ابني ولا مخالف لدين الجاني** لغوات المعاصرة
 والمناصرة ويتعاقل اهله اذمة انحدرت ملهم وخطا امام وحاكم في حكمها في بيت المال
 ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما فمن
 بيت المال حال ان امكن والاسقاط **ولا تحل العاقلة عمدا فحضا** ولو لم يجب بقصاص
 كجايفة وما مومة لان العاقلة غير معذورة فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه
 العمد فتحمك **ولا تحل العاقلة ايضا عمدا** اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه ولا تحل
 ايضا جنابته **ولا تحل ايضا صلي** عن انكار **ولا اعترافا ليرتدده** به بان يقر على
 نفسه بجنايته وتسكر العاقلة روى ابن عباس مرفوعا لا تحل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صليا
 ولا اعترافا وروي عنه موقوفا **ولا تحل العاقلة ايضا مادون تلك الدية التامة** اي
 دية ذكر حر مسلم لقضاء عمراتها لا تحل شيئا حتى يبلغ عقل المامومة الاغرة جنين مات بعد
 ابيه او معها بجنايته واحدة لا قبلها ويوجب ما وجب بشبه العمد والخطا على ثلاثين
 وجنيد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب كمن توخذ من
 بعيد لغيبته قريب **فصل في كفارة القتل من قتل نفسا**
محرمة ولو نفس او قنه او منامنا او جنينا او شاة في قتلها **خطا** او شبه عمد
مباشرة او تسببا كقوله بيرا **فعليه** اي على القاتل ولو كافرا او قننا او صغيرا او مجنونا **الكفارة**
 تتفق رقبته فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس
 مباحة كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر من بصوم
 ومن مال غير مكلف عليه وتتعد دبتعد قتل **باب**

المواساة

لاحتال المواساة

القسامة

القسامة وهي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر من قولهم اقسام اقسام او قسامة
 وشرعا **ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم** روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ومن شرطها
 اي القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطب بعضها بعضا
بالشار وكما بين البغاة واهل العداوة وسوا وجد مع اللوث اثنان قتل او اثنان ادعى عليه
القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبري حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوي فان
 نكر قضى عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وحلي سبيله
 ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعي عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل
 في الدعوى وطلب جميع الورثة وانفاقيهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكورا
 منكفون وكون الدعوى على واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط **ويبدأ بايمان الرجال**
من ورثة الدم فيمكفون خمسين يميناً او توزع بينهم بقدر ارثهم ويكفر كسر ويقض
 لهم ويعتبر حضور مدعي ومدعى عليه وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى في
 عمد لجميع الورثة **فان نكل الورثة** عن الخمسين يميناً او عن بعضها او كانوا اي الورثة
 كلهم **شاه حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبري** ان رضي الورثة والا فدى الامام ببلخ
 القليل من بيت المال كيت في زحمة جمعة وطواف **كتاب**
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله تعالى محاربه واصطلاحا عقوبة مقدرة
 شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثلها لا يجب الحد الا على بالغ عاقل حديث رفع
 القلم على ثلاثة **ملزم** احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي والمستامن **عالم**
بالحج لم يقر عمر وعثمان وعلي الحد الا على من علمه **فيقيم الامام او نايبه** مطلقا سواء كان
 الحد لله كزنا اولادهم كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب
 تفويضه الى نايب الله تعالى في خلقه ويقوم **في غير مسجد** ويجرم فيه حديث حكيم بن
 حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان تشد الاشعار وان
 تقام فيه الجرد وتجرم شفاعته وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام وليسجد
 مكلف عالم بشرطه اقامته بجلده واقامة تعزير على رقيق كله له **ويضرب الرجل**
في الحد قايما لانه وسيلة الى عطا كل عرض حظه من الضرب بسوط وسطا جديدا
ولا خلق بفتح اللام لان الجريد يجرحه والخلق يؤلمه **ولا يهد ولا يربط ولا يجر** الحدود

٤٤١

والثلاثة الصغير
والجنيون والنايم
اي الحد

من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه
قميص او قميصان وان كان عليه فرو او جبة مخشوة نزعته **ولا يبالغ بصره بحيث يشق الجلد**
 لان المقصود تاديبه لانه لا يفرح ضارب يده بحيث يبرو ابطه **وسن ان يوق**
الضرب على بدنه لياخذ كل عضو منه حظه ولان توالي الضرب على عضو واحد يؤدي الى
 القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالليتين والغزير ويضرب من جالس ظهره وعاقاربه
ويتقى وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالغواد والخصيتين لان زهرها ادى ضربه
 عايشي من هذه الى قتله او ذهاب منفعة **والمرأة كالرجل فيه** فيما ذكر **الا انها تضرب جالسة**
 لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما **وتشدها ثيابها وتمسك يداها**
لئلا تنكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استرها وتعتبر لا قامتة نية لا هوالة **واشد الجلد**
 في الحدود **جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير** لان الله تعالى خص الزنا
 بزيد تاكيد بقوله ولا تاخذكم بها رافة في دين الله وما دونه اخف منه في العدد فلا يجوز ان
 يزيد عليه في الصفة ولا يوزن حد لمريض ولورجى زواله ولا الحر وبرد ونحوه فان حيف من السوط
 لم يتعين فيقام بطف ثوب ونحوه ويوضر لسكر حتى يصحو **ومن مات في حد فالحق قتله**
 ولا شيء على من حده لانه انما يد على الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو
 جلدة او في السوط او سوط لا يحتمل فتلحق الحدود ضمنه بدنية **ولا يجوز للمرجوم في الزنا رجلا كان او**
 امرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز للجهنمية ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف
 ويجب في اقامته حد زنا حضور امام او ثابته وطايفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من
 شهد وبدانهم برجم **باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او ذن**
 اذ انى المكلف المحصن رجوع حتى يتم لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى
 والمحصن من وطئ امراته المسلمة او الذميمة او المستامنة في نكاح صحيح في قبلها وهما اي الزوجا
 بالغان عاقلان حران فان اختلف شرط منها اي مع هذه الشروط المذكورة في احدهما اي
 احد الزوجين فلا احصا لواحدهما ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولده منها
 مع النكاح وطئها واذ زنا المكلف الحر غير المحصن جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **وغرب** ايضا مع الجلد **عاما** كما روى الترمذي عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان اب بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولو كان
 الجلود امرأة فتغرب مع محرم وعليها اجرته فان تغرب المحرم فوجدها الى مسافة القصر وتغرب
 غريب الغير وطئه **واذا زنى الرقيق جلد خمسين جلدة** لقوله تعالى فعليه نصف ما على

المحصن

المحصن العذاب والعذاب المذكور في القران مائة جلدة لا غير **ولا يغرب الرقيق** لا التعزير
 اضرب بسيد و يجلد ويغرب ببعض بحسبه **وحد لوط** فاعلا كان او مفصلا **الكران**
 فان كان محصنا فحد الرجم والجلد مائة وغرب عاما ومملوكه كغيره ودير جنسية كلوا يط
ولا يجب الحد للزنا الا بثلاثة شروط **تغيب حشفته الاصلية كلها** او قدرها لعدم
 في قبل **او ذنر اصليين** مع ادمي حي فلا يجرد من قبل او با شر دون الفرج ولا من غيب
 بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة او غيب الاصلية في زايد او ميت او في بهيمة
 بل يعزى وتغفل البهيمة وانما يجد الزاني اذا كان الوطي المذكور **حرما محضا** اي خاليا عن
 الشهوة وهو معنى قوله الشرط **الثاني انتفا الشهوة** لقوله عليه السلام ادرك الحدود بالشهوات
 ما استطعت فلا يجد بوطي **امته له فيها شرك** او محرمة بربضاع ونحوه **اولولده** فيها شرك
 او وطي امرأة في منزله **ظنها زوجته** او ظنها **سريته** فلا حد او وطي امرأة في نكاح
 باطل **اعتقد صحته** او وطي امرأة في نكاح مختلف فيه كمتعة او بلادي ونحوه **وطئ محصنة** في ملك
 مختلف فيه بعد قبضه كشر فصولي ولوقبل الاجازة **ونحوه** اي نحو ما ذكر كجمل تحريم
 الزنا من قريب عهد باسلام او ناشئ ببلدة بعيدة **او كرهت المرأة المترين بها على الزنا**
 فلا حد وكذا مملوطة به اكره باجاء او تهديد او منعه طعام او شراب مع اضطراب فيهما
 الشرط الثالث **ثبوت الزنا ولا يثبت الزنا الا باحد امرين احدهما ان يقربه اي بالزنا مكلف**
 ولوقنا **الربع مرات** حديث ما عزو وسوا كانت الاربع في مجلس **ومجالس** ويعتبر ان
 يصرح **بذكر حقيقة الوطي** فلا تكفي الكناية لانها تحمل ما لا يوجد الحد وذلك شهامة تند
 الحد ويعتبر ان لا يبرز اي يرجع **عن اقراره حتى يتم عليه الحد** لا يرجع فلورج
 عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهد اربعة على اقراره به اربعة فانكر او صدقهم دون
 اربع فلا حد عليه ولا عليهم **الا امر الثاني مما يثبت به الزنا ان يشهد عليه في مجلس**
واحد بزنا واحد يصفوه فيقولون راينا ذكره في فرجها كما مرود في المكحلة والرشاش البير
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرع عنده ما عزر قاله انكتهالا تكفي قال نعم **والك** يغيب
 المرود في المكحلة والرشاش البير قال نعم واذا اعتبر التصريح في الاقرار والشهادة اولى
الربعة فاعل يشهد لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا ويعتبر ان يكونوا من **تقبل**
شهادتهم فيه اي في الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى او زوجية
 سواء اتوا الى حكم جلة او تزويج فان شهدوا في مجلسين فاكثر ولم يكمل بعضهم الشهادة او قام
 به مانع حد والحدود كما لو عسى اثنا ن يوما او بلدا او زاوية مع بيت كبير واخران

بهم ٤٩

احدهما

كالخنى اذا تخشى
 ان يوطئ نكح
 نكح فلا حد
 اي او وطي
 او امر المحرم بربضاع
 ونحوه

كالموقال

وان حملت امرأة لازوج لها ولا سيد له **بجهد** ذلك الحمل ولا يجب ان تسال لان في سواها
 عن ذكر الاشاعة الفاحشة وذكر مني عنه وان سئلت وادعت انها كرهت او وطئت
 بشهوات لم تعرف بالزنا ارجع له بخلاف الحد يدر بالشبهة **باب**
حد القذف وهو الرمي باثبات او لواط اذا قذف المكلف المختار ولو اخرج من اشارة محصنا
 ولو مجبريا او ذوات محرمة او رقعا **جلده** قاذف ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا لقوله
 والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان
 كان القاذف عبدا او امته ولو عتق عقب قذف جلد **اربعين** جلدة كما تقدم في
 الزنا والقاذف للمفق **بعض** جلد **كسبه** في نصفه حرج جلد ستين جلدة وقذف
 غير محصن ولو قذفه بوجوب التعزير على القاذف شرعا مع اعراض المعصومين وهو
 اي حد القذف **حق للمقذوف** فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطالبه كما ياتي لكن لا يستوفيه
 بنفسه وتقدم **والمحصن** هنا اي في باب القذف هو **المسلم العاقل العفيف** عن
 الزنا ظاهر ولو تايها منه الملتزم الذي **يجمع** مثله وهو اربع عشر وبنيت **شسع** ولا
يشترط بلوغه لكن لا يجد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف
 غايبا لم يحد حتى يحضر ويطلب او يثبت طلبه في غيبته ومن
 قال لابن عشر زنت مع ثلاثين سنة لم يجد **وصريح** القذف قول **ياراني** يا لوطي
وخوه كبا عاهر او قد زنت اوزني فرجك ويا منيوك يا منيوكة ان لم يفسره
 بفعل زوج او سيد وكنايته اي كناية القذف **يا قبيحة** و**يا فاجرة** و**يا خبيثة**
وفضحت **زوجك** او **نكستي** **راسه** او جعلت له **قرونا** و**خوه** كعلقت عليه اولاد من
 غيره او انسدت فرشه ولعربي يا نبطي و**خوه** وزنت يدك او رجلك و**خوه** ان فسره بغير
القذف قبل وعزير كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار و**خوه** وان قذف **اهل**
بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة **عزير** لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه
 وكذا لو اختلفا فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزير ولا حد ويسقط حد القذف بالعض
 اي عضو المقذوف عن القاذف **ولا يستوفى** حد القذف **بدون** الطلب اي طلب المقذوف لانه
 حقه كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اذفني فقد لم يجد وعزير وان مات المقذوف
 ولم يطلب به سقط ولا فاجح الورثة ولو عفى بعضهم جلد الباقي كما ملأوه من قذف ميتا
 حد بطلب وارث محصن ومن قذف بنيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم
باب حد المسكر الذي يشي **بمسكر**

قال في الدر المختف
 والمخلف الذي ليس
 فوته امام الاستدلال
 حد حرم الله تعالى
 في دون غيره ولا يمكن ان
 يتيم على قسم ويقض
 ويؤخذ بالمال لا بما
 من حقوق العباد
 ويستقيم ولو الخوف
 بتأنيده او الاستعانة
 عن طريق السلم
 قوله الملتزم
 قال في العين والافر
 الاسلام الا تيان
 الشهادتين مع اعتقاد
 التزام بقية الاركان
 ثم اذا تعينت
 يلتزم بالركن
 له وان لم
 ٥٤

وهو

وهو اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيرا فقليله حرام وهو من اي شيء كان لقوله عليه
 كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابوداود ولا يباح شربه اي شرب ما يسكر كثيرا للذة
 ولالتداو ولا عطش ولا غيره الا لرفع لقمته غصص بها ولم يحضه غير اي غير الخمر
 وخاف تلف الاله مضطر ويقدم عليه ببول وعليها ما نجس واذا شربه اي المسكر المسلم
 او شرب ما خطابه ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لثابه **مخيرا** را عا لما ان كثيره يسكر فعليه
 الحد **ثمانون** جلدة مع **الحجبة** لان عمر استشار الناس في حد الحجرة فقال عبد الرحمن اجعله
 كما خف الحد وثمانين فصر بثمانين وكتب به الا خالد وابي عبيدة في الشام رواه
 الدارقطني وغيره فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك
 وعليه **اربعون** الرق عبدا كان او امته ويعزر من وجد منه راحتها او حضر شرابها
 لا من جهل الخمر بل من لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقرار مرة لقذف
 او بشهادة عدلين ويحرم عصير غلي او افي عليه ثلاثة ايام بلبيا لياها ويكره الخليط
 كنبذ ثمر مع زبيب لا وضع ثمر او خوه وحده في ماء لتخليته ما لم يشتد او تيم
 له ثلاثة ايام **باب التعزير** وهو لغة المنع ومنه
 التعزير بمعنى النصرة لانه يمنح المعادي من الايد او اصطلاحا للتاديب لانه يمنح
 مما لا يجوز فعله وهو اي التعزير واجب في كل معصية لاحد فيها **ولا كفارة**
كاستمناع لاحد فيهم اي كباشرة دون فرج وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون
 نصاب او غير محرز و**كجناية** لا قود فيها كصنع ووكز وكا تيان **المرة** **المرة** والقذف
 بغير الزنا ان لم يكن المقذوف ولدا للمقذوف فان كان فلا حد ولا تعزير و**خوه** اي
 نحو ما ذكر كشته بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك وخصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى
 مطالبته ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات كحديث ابى بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
 الا في حد من حد ود الله تعالى منفق عليه ولحاكم نقضه عن العشر حسب ما يراه لكن من شرب
 مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزير لفظه بعشرين سوطا للفعل على رضي الله عنه ومن
 وطئ امته امراته حد عالم تكن احلتها له فيجلد مائة ان علم التعزير فيها ومن وطئ امته
 له فيها شرك عزير بمائة الاسواط ويحرم تعزير بخلق كحبة وقطع طرف او جرح
 او اخذ مال او اتلافه **ومن استنح** يده من رجل او امرأة **بغير حجة** عزير لانه معصية وان
 فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على تكا ولولا امته **باب**
القطع في السرقة وهو اخذ مال على وجه الاختصاص ما ملكه او نأيم اذا اخذ

واما الكل فخر اعني به
 فلا حد لان النار
 تنهب اجزاء

القطع في السرقة وهو اخذ مال على وجه الاختصاص ما ملكه او نأيم اذا اخذ

مخطف

المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا بخلاف المتناوخه نصا بان حرز مثله من مال معصوم بخلاف
 حربي لا شبهة له فيه **عاج وجه الاختناق قطع** لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
 ايديها وحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا **فلا قطع عاج** منتهب وهو الذي
 يأخذ المال على وجه الغنمة **ولا يختلس** وهو الذي يخطف الشيء ويمر به **ولا غاصب ولا ضايع**
في ودعة او عارية او غيرها لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان
 بلغت نصيب القولين عمر كانت مخرومية تستعير المتاع ويحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابوداود قال احمد لا عرف شيئا يدفع **ويقطع الطراز**
 وهو الذي ينط الحبيب او غير **ويا خرمه** او بعد سقوطه نصا بالان سرقة من حرز ويشترط
 للقطع في السرقة ستة شروط احدها ان يكون **المسروق مالا محرما** لان ما ليس به مال لا حرمة له
 ومال الحربي يجوز سرقة بلك حال **فلا قطع بسرقة الله** لهو لعدم الاحترام **ولا بسرقة محرمة**
 كالحرم وصيلب وانية فيها خمر ولا بسرقة ما اؤان فيه ما ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف
 وحرد ولو صغيرا ولا بها عليها الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله **ويشترط** ايضا ان يكون المسروق
 نصا با وهو اي نصاب السرقة **ثلاثة دراهم** خالصه او تخلص من مغشوشة **او ربع دينار** اي
 مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته **كاحدهما** اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة مادون
 ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما
 وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه احمد واذا نقصت
قيمة المسروق بعد اخرج له يسقط القطع لان النقصنا وجد في العين بعد سرقتها
 او ملكها اي العين المسروقة **السارق** يسبج او جهة او غيرها **لم يسقط القطع** بعد الترافع
 بها **وجب القطع** فلو دفع قيمته في الحرز **كسبها** فنقصت قيمته **او شق فيه ثوبا فنقصت**
قيمته عن نصاب السرقة **ثم اخرج** من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصا با او ائلف
 قيمه اي في الحرز **المال لم يقطع** لانه لم يخرج منه شيئا **والشرط الثالث** ان يخرج من الحرز
 فان سرقة من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا او حزره مفتوحا **فلا قطع عليه** وحرز المال
 ما العادة حفظه في اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احتراز اي تحفظ **ويختلف الحرز** باختلاف
 الاموال والبلدان **وعدل السلطان** وجوده وقوته **وضعم** لا اختلاف الا حوال باختلاف
 المذكور **الحرز الاموال** اي النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمارة اي الابنية
 الحصينة والحال المسكون **والابواب** والاغلاق الوثيقة **والفلق** اسم للقفل خشبا كان

او صديد

او صديد او صندوقا بسوق وثمة حارس **حزر البقل** وقدر الباقلا ونحوها **القذور**
 طيخ ونخرف **ور الشرايح** وهو ما يعمل من قصبه او نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل
 او غيره اذا كان في القوارح الجريان العادة بذلك **وحزر الحطب** والحطب الحظاير جمع حظيرة
 بالحاء المهملة والظا المحجمة ما يعمل للابل والغنم مع الشجر تاوي اليه فيعبر بعضه في بعض
 ويربط **وحزر الموشى الصير** جمع صيرة وهي الحظيرة **وحزها** اي المواشي في المرمى بالزاي
 ونظره اليها غالبا فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز **وحزر سغن** في شط
 بربطها وابل بركة معقولة بحافض حتى نائم وحولتها بتقشيرها مع قايد يراها ومع عدمه تقشير
 بسايق يراها **وحزر ثياب** في حمام ونحوه بحافض كعصوده على متاع وان فرط حافظ حمام
 بنومها او تشاغل ضمن ولا قطع على سارق اذا **وحزر باب** ونحوه تركيبه بوضع **والشرط**
الرابع ان تنتفي **الشبهة** عن السارق حديث ادراك الحد وبالشبهات ما استطعت **فلا**
يقطع سارقا بالسرقة من مال ابيه وان علا ولا بسرقة من مال ولده وان سفل لان
 نفقة كل منهما تجب في مال الاخر **والاب والام** في هذا سواء لما ذكر **ويقطع الرابع** بسرقة
 مال ارضيه **ويقطع** كل قريب بسرقة مال قريبه لان القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من
 احدها للاخر فلم تمنع القطع **ولا يقطع احد من الزوجين** بسرقة من مال الاخر
 ولو كان محرزا عنه روى ذلك سعيد بن عمرو عن ابن عباس **جيد** واذا سرق عبد ولو مكاتبان
مال سيده او سيد **مال مكاتبه** فلا قطع **او سرق مسلم حرا وقتن** من بيت
المال فلا قطع **او سرق من غنمة** لم **يخص** فلا قطع لان بيت المال فيها خمس الخمس
او سرق فقير من غلته وقف على الفقراء فلا قطع لاحولهم **او سرق شخص من**
مال فيه شركة له او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كايه وابنه وزوجه ومكاتبه
لم يقطع للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكرها بقوله **ولا يقطع** الا بشهادة عدلين
 يصفاها بعد الدعوى من ماكد او ممن يقوم مقامه او باقرار السارق مرتين بالسرقة
 ويصفاها في كل مرة لاحتمال ظنة القطع في حال الاقطع فيها **ولا ينعى** اي يرجع عن اقراره
حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار **والشرط السادس** ان يطالب المسروق منه السارق
 بماله فلو اقر بسرقة من مال غايب او قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس
 وتعاد الشهادة **واذا وجد القطع** لاجتماع شروطه **قطعت** يده اليمنى لقراءة ابن مسعود
 فاقطعوا ايما يدها ولانه قول ابن بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة **من مفصل الكف**

٢٤٨

اوسد

لقول ابي بكر وعمرو الخالف لهما من الصحابة وحسنت وجوبا بغسها في زيت مغلا لتسترد
افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسنت
فان عاد حبس حتى يتوب وحرمة ان يقطع ومن سرق شيئا من غير حرز ثم كان او كثيرا
بضم الكاف وفتح المثناة طبع الخمار او غيرها من جوار وغيره اضعفت عليه القيمة اي ضمنه
بعوضه مرتين قاله القاضي واختره الزركشي وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالشر
والطلع والحمار والماشية وقطعه به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء
عما خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ولا يقطع لغوات شرط وهو الحرز باد

حد قطع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عص او حجرا
في الصحا والبنيان او البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرية ويعتبر
شبوته بينة او اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة فمن اي ملك ملتمزم ولو انشئ او
رقيقا منهم اي من قطع الطريق قتل مكافئ له او غيره اي غير مكافئ كالولد يقتله اباه
وكالعبد يقتله الحر وكالذي يقتله المسلم واخذ المال الذي قتل لقصده قتل وجوبا
لحق الله تعالى غسل وصلى عليه ثم صلب قاتل من يعاديه في غير الحاربة حتى يشتهر امره
ولا يقطع مع ذلك وان قتل الحارب ولم ياخذ المال قتل حتما لانه يذكر في خبر ابي عباس
الاتي وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف كقطع يد او رجل وخرها حتم استيفاءه
كالنفس صح في تصحيح الحر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرها وعنه
لا يتحتم استيفاءه قال في الانصاف وهو المذهب وقطعه به في المنتهى وغيره وان اخذ
واحد من الحاربيين من المال قدر ما يقطع باخذ من مال لا شبهة فيه ولم يقتلوا اقطع
من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا وحسنتا بالزيت
المغلا ثم خلى سبيله فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة تحمل
نقوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركون يا وون ال بلده حتى تظهر توبتهم قال الله تعالى
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابي عباس رضي الله عنهما
اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف

واذا

واذا خافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت
حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تختم قتل الجميع
وصلبرهم **ومن تاب من ابي عمير الحاربيين قبل ان يقتل عليه سقط عنه ما كان واجبا
لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب وتخم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تغدوا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واخذ بما لا دميين من نفس وطرف
ومال الا ان يعفى له عنها من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتا
منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل ومن صالح على نفسه او حرمة كاهه وبلته
واخته وزوجته او ماله ادمي او نصية فله اي للمصول عليه الدفع عن ذلك باسهل
ما يغلب على ظنه دفعه به فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصل لعدم الحاجة اليه فان لم يندفع
الصائل الا بالقتل فله اي للمصول عليه ذلك اي قتل الصائل والاضمان عليه لانه قتله
لدفع شره وان قتل المصول عليه فهو شهيد لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل
فقتل فهو شهيد رواه الخلال ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة لقوله تعالى ولا تاتوا
بايديكم الى الزنا لانه وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمة غيره
لئلا تذهب النفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك
ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكه كذلك اي يدفعه بالاسهل فالاسهل فان
امره بالخروج فخرج لم يضربه ولا فكه ضربه بالاسهل ما يندفع به فان خرج بالعص لم يضربه
بالحديد ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق وخنق فخنق عينه او نحوها**

فتلقت فصدر بخلاف منتمح قبل انذاره **بأهل البغي** اي الجور والظلم والعدا عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكا وهم
بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة وسكونها بمعنى امتناع يمنعهم عن الامام بتأويل
سايخ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة فان كانوا جميعا يسيرا لشوكا لهم ولم يخرجوا
بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايخ فقطاع طريق ونصب الامام فرض ويجرم من تعي
لذلك بشرطه ان يكون حرا ذكرا عاقلرا شيئا عالما كافيا ابتداء او دوما ويجب عليه
اي على الاما ان يرسلهم اي البغاة فيسلمهم عن ما ينقون منه فان ذكروا مظلمة انزالها وان
ادعوا بشبهة كقولهم تعالى فاصحوا بيزنها والاصلاح انما يكون كذلك فان كما ينقون
منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا لكن التمس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق
بين لهم دليلا واظهر لهم وجهه فان فاق اي رجوعا عن البغي وطيب القتال

٤٩٤

٢٥٢

حرم

ابوه

سواء كان يعاديه في غير الحاربة
ولا يصلبه

سابقه

ملا نصيب
فرض

تركهم **والايرجعوا قاتلهم** وجوبا وعلى رعيته معونته ويجرم قتالهم بما يعر
 اتلافه كمنجنيق ونار الالضرة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجرحهم ومن ترك
 القتال ولا فود يقتلهم بل الذية ومن اسرهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا
 انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان
 اظهر قوم راي الخواج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام
 عليهم كاهل العدل **وان اقتتل طائفتان لعصية او طلب رياسة فيها**
ظلمتان وتضم كل واحدة من الطائفتين ما تلفت على الاخرى قال الشيخ تقي
 الدين فاوجب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل
 بينهما لصلح وجعل قاتله وما جهل متلف ضمته على السوا **باب**
حكم المرتد وهو لغة الرجع قال شيخنا ولا تردوا عما ادمتم واصطلاحا
 الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو ميلا او هانرا لا ينطق واعتقا وشكرا وغلا في الشرك بالله
 ثم كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او محمد ربه بيته سبحانه او محمد وحرانته
 او محمد **من صفاته كالحية والعلم كفر** واتخذ الله تعالى صاحبه او ولدا او محب
 بعض طرية او محب بعض رسله **اوسب الله سبحانه** اوسب رسوله اي رسوله من
 رسلنا والد على لنبوة فقد كفر لان محمد شيء من ذلك كجد كله وسب احد منهم لا يكون الا
 من حادثة **او محب محمد تحريم الزنا** او محمد شيئا من المحرمات الظاهرة **الحج عليها**
 اي على غيرها او محمد حل خبر وغوه هذا خلاف فيه او محمد وجوب عبادة مع
 من المحس ارحمنا ظاهرا محبا عليه اجماعا قطعيا **جهل** اي بسبب جهله وكان ممن
 جهل مثله ذلك **كفر في حكم ذلك** ليرجع عنه وان اصر او كان قتله لا يجهله **كفر**
 لما قد نزلت للاسلام وامتناعه من التزام احكامه وعديم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع
 الصحابة وكذا لو سجد لوكوب وغوه او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتنع عن
 القرآن او اسقط حرمة من حكي كفر سمعه وهو لا يعتقد **فصل** **فمن ارتد**
عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل وامرأة **دعي اليه** اي الى الاسلام ثلاثة ايام
 وجوبا **ونضيف عليه** وجب لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وا طعمتموه
 كل يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض
 اذ بلغني واه مالك في كوطا ولو لم تجب الاستنابة لما برى من فعلهم فان اسلم لم يعزر
 وان لم يسلم **قتل بالسيف** ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه

ناقضوه

فاقنلوه ولا تغذوه **بعذاب الله** يعني النار اخرج به البخاري وابود اود الرسول الكفار فلا
 يقتل ولا يقتله الا الامام او نائبه عالم يلحق بدار حرب فكل واحد قتله واخذ ماله **ولا تقبل**
في الدنيا توبة من سب الله تعالى اوسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبة من تكلمت
 رده ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر **بقتل بكر حال**
 لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاة بالاسلام ويصح اسلام من يعقله ورت
 لكي لا يقتل حتى يتتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام **وتوبة المرتد اسلامه وتوبة كل كاف اسلامه**
بان شهر المرتد والكافر الا صيا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله الحديث ابن مسعود النبي
 صل الله عليه ولم دخل الكنيسة فاذا هو يهودي واذا هو يهودي يقر عليهم التوبة فقرأ حتى
 اتى على صفة النبي صل الله عليه ولم وامته فقال هذه صفتك وصفة امك اشهد ان لا اله الا الله
 وانك رسول الله فقال النبي صل الله عليه وسلم آووا حاكم واه احمد **من كافر بحج**
 كتحليل حرام او تحريم حلال او محمد نبي وكتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وغير العرب
فتوبته مع ايتيانه بالشهادتين **او من كافر بحج**
 مع الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحد **او من كافر بحج**
دين الاسلام ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا من صارت مسلمات لم يلغظ
 بالشهادتين ولا يخفى قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا نطق
 بالشهادتين لم يجزم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين وينع المرتد من التصرف في مال
 وتعض منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار قتيلا من موته مرتدا
 ويكفر ساخر **كلمة** فتبين في الهوى وتحره لا كاهن ومنع وعراق وضارب
 بحصن وغره **او من يعتقد باحسته** وان يعلم به الامور المغيبة ويعز ويكفر عنه
 ويجرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحبل بسحر ورد **كتاب**
الاطعمة جميع طعام وهو ما يؤكل ويشرب **والاصل في الكفر** لقوله تعالى هو الذي
 خلق لكم ما في الارض جميعا **افباح كل طعام طاهر** خلاصه **وجس**
 احترار عي السم وغوه حتى المسك وغوه **وجس** **ولا يحل**
كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم **ولا يحل**
 تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة **وجس** **ولا يحل**
 ان النبي صل الله عليه ولم يخفى يوم خيبر عن قوم الجمل عليه واذن في حرم الجمل تنفق
 عليه **والاماله ناب يفرس به** اي ينش بنابه لقول ابي ثعلبة الخشني رضي رسول الله

٤٩٩

قاله
والاعمال
التي

عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه **غير الضبع** حديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكل الضبع اخرج به احمد والذي له ناب كالاسد والنمر والذئب والقيط والفهد
 والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس والسور مطلقا والنمس والقرود والذئب
 والغنك والشعلب والسحاب والسمور والاماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب
 والبارزي والصقر والشاهين والباشق والجداة بكسر الحاء وفتح الدال والحمة والبومة
 لقول ابن عباس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
 مخلب من الطير رواه ابو داود والامال كل الجيف من الطير كالنسر والرخم والقلق
 والعقوق وهو لفاق والغراب الابقع والغدافي وهو طائر اسود صغير غير
 والغراب الاسود الكبير والامال ما تتخذه العرب ذواليسار كالقنفذ والنيص والقار
 والحية والخشرات كلها واللوطا والامال تولد من مأكول وغيره كالبغل من الخيل والحمر
 الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الا اقرب الاشياء بشبهها ولو اشبه مباحا
 ومحرم اغلب المحرم ودود جهنم وظل ونحوها يؤكل منها **فصل في ما عدا**
الذي ذكرنا ان حرام **خلل** على الاصل **الذي** لما سبق في حديث جابر **ويمنع**
الذي وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بيوتهم الا نظام **والدجاج** **والوصية**
المر ومن البقر كالايل والشيئل والرعل والمهاوكا **النبا** **والفاحة** **والارنب**
وسائر الوحشي كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والبيضا والزرع وغراب
 الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ويجعل لهم الطيبات **وباع حيوان البحر كله**
 لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا الضفدع لانها مستحبة **والالتمساح** لانه ذوناب يفرس به
والالحية لانها من المستحبات وعزم الجلالة التي اشرعها النجاسة ولبنها وبيضها
 حرام خمس نانا وتطم الطعام فقط ولبه اكل تراب ونم وطين وغدة واذن قلب وجصل
 وقوم ونحوها ما لا يبيع بطبخ الا لحم حتى اوقى **ومن اضطر الى محرم** بان خاف التلف
 ان لم ياكله **غير السم** **الذي** ان لم يكن في سفر محرم منه ما يسد رمقه اي يمسك قوته ويحفظها
 لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود ان خاف ويجب تقديمه
 السور على الكه ويتجرى في مذكاة اشبهت اشبهت بهيئة فان لم يجد الا طعام
 غيره فان كان ربه مضطرا وخاف ان يعضط فهو احق به وليس له ايثاره والا
 لزومه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمة فان ابي ريب الطعام اخذه المضطرب منه بالاسهل
 فالاسهل ويعطيه عوضه **ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقا عينه**

يا حيا ورب السما
 نوع من السور البري
 الخفاق كغراب
 كسورة واليسار المراد بهم
 الذين لهم ملاءة من الوبي

كثيرا

كثياب لرفع برد او حبل ودلو الاستحمام ونحوه وجب بذله له اي لمن
 اضطر اليه مجانا مع عدم حاجته اليه لانه الله تعالى ذكره على منعه بقوله
 ويعصون الماعون وان لم يجد المضطر الا ادبيا معصوما فليس له اكله
 ولا اكل عضون من اعضاء نفسه **ومن متر بمريستان في شجرة اومسا**
عنه **والاحاط عليه** اي على البستان والناظر اي حافظ له فله الاكل
 منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روي عنه عمر وابن عباس وانس
 ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة والارمية بشيئي ولا الاكل
 من مجني مجموع الا الضرورة وكذا شراع قائم وشرب لبن مائسة ويجب
 على المسلم ضيافة المجتاز به في القرى دون الامصار يوما وليلة
 قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يومه وليلته
 متفق عليه ويجب انزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابي
 من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكمه فان ابي فله
 الاخذ من ماله بقدره **باب** **الذكا** يقال ذك الشاة ونحوها
 تذكية اي ذبحها فذبي ذبح او خر الحيوان المأكول البري بقطع حلقه
 ومريه او عقر ممتنع والابيار شين من الحيوان المقدر عليه بعير
 ذكاة لانه غير المذكي ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الا الجراد والسك
 وكل ما لا يعيش الا في الماء يجعل بدون ذكاة كحل ميتة حديث
 ابن عمر يرفعه احل لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد واما
 الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر
 والجر كالسحفاة وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك
 حيا وكره شيه حيا لاجرا دلالة لادم له ويشترط للذكاة اربعة
 شروط احدها اهلية المذكي بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او

٤٩٨
 ٥٥٤

المية

او طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكية مسلما كان او
كتابيا ابواه كتابيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبا يحرم ولو كان المذكي
مميزا او مراهقا او امرأة او اقلف لم يخن ولو بلا عذرا واعشى
او حائضا او جنبا ولا يتباح ذكاته سكران ولا مجنون لما تقدم
ولا ذكاته وشئ وجوسي ومرتد لم يفهم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم الشرط الثاني الالة فتباح الذكاة بكل محدود
بينهم الذم بجدة ولو كان مفضوبا من حديد و حجر وقصب وغيره
كخشب له حد وذهب فضة وعظم الالاتن والظفر لقوله عليه
السلام وما انهر الذم فكل ليس السنة والظفر متفق عليه
الشرط الثالث قطع الحلقوم وهو مجري النفس وقطع المري بالمتد وهو
مجري الطعام والشراب ولا يشترط ابانتهما ولا قطعها الودجين ولا
يضر رفع يد الذابح ان تم الذكاة على الفور والسنة مخاربل بطعن
يحد في لبثها وذبح غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد
والنعم التوق حسة والنعم الواقعة في بئر وخوها جرحه في اي
موضع كان من بدنه رضي عن علي بن مسعود وابن عمر بن
عباس وعائشة رضي الله عنهم الا ان يكونه رأسه في الماء وخو
مما يقتله لو انفر فلا يباح اكله كصوت قتلة عبيح وحاظر
نغلب جاب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة
على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان رأسه

حل مطلقا

حل مطلقا والنظية ونحوها ان ذكاهها وحياها تمكن من زيادتها
على حركة مذبوح حللت والاحتياط مع تحريك ولو بيد او رجل وما
قطع حلقومه او ابنت حسوته فوجود حياته كعدمها الشرط الرابع
ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لغسق لا يجزيه غيرها كقول
بسم الخالق ونحوه لانه اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله وحجري
بغير عربية ولو احسنها فان تركها اي التسمية سهوا ابيحت
الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم
او لم يتعد رداء سعيد لان ترك التسمية عمدا ولو جهلا فلا
تحل الذبيحة لما تقدم ومن بداله ذبح غير ما سمي عليه اعاد
التسمية ويستة مع التسمية التكبير للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبح
ويكره ان يذبح بالة كالة كحديث ان الله تعالى كتب الاحسان
على كل شئ فاذا قتلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبيحة وليجد احدكم شفرته ولسانه وذبيحة رواه الشيخ
وغیره ويكره الصنان يحدها اي الالة والحيوان بيهره
لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحذ
السفار وان توارى عن البهايم رواه احمد وغيره ويكره
الصنان ان يوجه اي الحيوان الى غير القبلة لانه السنة
توجهه الى القبلة على سقاه الايسر والرفق به

200

في الذبيحة ما يذبح بالة كالة كحديث ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة وليجد احدكم شفرته ولسانه وذبيحة رواه الشيخ وغيره ويكره الصنان يحدها اي الالة والحيوان بيهره لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحذ السفار وان توارى عن البهايم رواه احمد وغيره ويكره الصنان ان يوجه اي الحيوان الى غير القبلة لانه السنة توجهه الى القبلة على سقاه الايسر والرفق به

والجمل علو الآلة بقوة ريكه ان يكره ان يكره عنقه اي عنق ما ذبح
او سلخه قبل ان يبرد اي قبل زهق نفسه كحديث ابى هريرة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقان الخزاعي على حمل
اورق يصيح في نجاح مكة منى بكلمات منها لا تتجملوا
الانفس قبل ان تزهد رواه الدارقطني وان ذبح كذا اي
ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين يباع
بذكاة امه ان حرم ميتا او متحركا كذبو ح **باب الصيد**
وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور
عليه ويطلق على الصيد والجل الصيد المقبول في الاصطلاح
الاباربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة
فلا يحل صيد بجوسي او وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه
الشركاء في الآلة وهو نوعان احدهما محدد يقتصر
فيه ما يشترط في الآلة الذبح ويشترط فيه ايضا ان يجزى الصيد
فان قتله بتقله لم يجز لغزوه قوله عليه السلام ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل وما ليس محدد كالبنديق والعصى
والشبكة والفتخ لا يحل ما قتل به ولو مع قطع حلقوم ومري
ما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاة حل وان
وقع في ماء ونحوه لم يحل وان **سعى** صيدا بالهوى او على شجرة
نسقط ثمات حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني
الجارحة يباح ما قتلته الجارحة ان كانت معلومة سواء
كانت مما يصيد بخلبه من الطير او يتابيه من الفهوق والكلاب

بقوله تعالى

بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
الا الكلب الاسود البهيم فهو م صيده واقتناؤه ويباع
ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا رسل
ويبرز جراً ذار جراً واذا أمسك لم يأكل وتعليم نحو صقران يسترسل
اذا رسل ويرجع اذا دعى لا يتركه اكله **الشرط الثالث**
ارسال الآلة قاصدا للصيد فان استرسل الكلب او غيره بنفسه
لم يجز ما صاده الا ان يزره من يديه عدوه في طلبه فيجل
الصيد لان زجره اثر في عدوه فصار كما لو ارسله ومن رمى
صدرا قاصبا غيره حل **الشرط الرابع التسمية** عند ارسال السهم
او ارسال الجارحة فان تركها اي التسمية عمدا او سهوا لم يجز
الصيد لغزوه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبا لم تعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل منفق عليه ولا يوزن تقدمت
التسمية بسير وكذا ان تاخرت بكثير في جارج ذار جرة
فانزجر ولو سعى على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاه
ورمى بغيره بخلاف ما لو سعى على سكين ثم القاها وذبح
بغيرها وليست ان يقول معها اي مع بسم الله الله اكبر
كما في الذكاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول
بسم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقول ويكره الصيد **المحل**

507

في اليمين اذا كان الحنك خيرا كنه حلف على مكروه او ترك
مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه
كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حنثه
وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ونحوه في مباح
وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابلر قسمه كاجابة سؤال
بالله تعالى بل يستوي من حرم حلالا سوى زوجته لانه
تحريمها طهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه من امه
او طعام او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام
ولا زوجة له او قتل طعامي علي كالميتة لم يحرم لان
الله سماه يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الى قوله قد فرغ الله لكم تحلة ايمانكم
واليمين علي النبي لا تحرمه وتلزمه كفارة يمين ان
فعله لقوله تعالى قد فرغ الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير
وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لئن اعود الى
شرب العسل شقق عليه ومن قال هو يهودي او كافرا يعبد
غير الله او يدري من الله تعالى اومت الاسلام او القرآن او النبي
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعله كذا او ان لم يفعله او ان كان نكته

نقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه **فصل** في كفارة اليمين **خير**
من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين كل مسكين قدر نصف
صاع من غنيم او كسوة لهم العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلته وللمرأة
درع وخمار كذلك او عتق رقبة فمن لم يجد شيئا ما تقدم ذكره فصيام ثلاثة
ايام لقوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين مع اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعه وجوب بالقراءة ابن سعود
قصيام ثلاثة ايام متتابعه وتجب كفارة ونذر فور بحنث ويجوز اخرجها
قبله **ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد** ولو على افعال كقوله والله
لا اكلت والله لا اشربت والله لا اعطيت والله لا اخذت فعليه كفارة واحدة
لانها كفارة من جنس واحد فتداخلت كالحرد من جنس وان اختلف
موجبها اي موجب الايمان وهو الكفارة **كظهار ويمين بالله** تنحى لزما اي الكفارة
ولم يندخل لعدم اتحاد الجنس ويكفر في بصوم وليس لسيد منعه منه
ويكفر كافر بغير صوم **جامع الايمان المحلوف بها**
يرجع في الايمان الى نية الخالف اذا احتلها اللفظ لقوله عليه السلام وانها
ككلام امرء ما نوى فمن نوى بالسقف او لبنا السماء او الفراش او المساط الارض
قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم **فان عرفت**
النية رجع الى سبب اليمين وما هيها لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين
زيد احمق غدا ففصاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا وكذا
لياكلن شيئا غدا او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعهم الابمانية لم يحنث الا ان باعه
باقل منها وان حلف لا يشرب لمانا من عطش ونية او السبب قطع منته حدث
باكل خبزه واستحارة دابته وكلما فيه شنة **فان عدم ذلك** اي النية وسبب اليمين
الذي هيها رجع الى التعيين لانه ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام
بالكلية فاذا حلف لا يست هذا القبيح فحمله سراويل او رد او عمامة
وليسه حنث او لا كلمت هذا الصبي فصارت شيئا وكلمه حنث او حلف لا كلمت
زوجته فلان هذه او صد بقة فلانا هذا او ملوكه سجيلا هذا فزالت الزوجية
والملك والصدقة ثم كلمهم حنث او حلف لا اكلت لحم هذا الحمل فصارت كيشا

٢٥٣
٢٥١

واكله حنث او حلف لا اكلت هذا الربط فصارت ثوبا او دبسا او خلا واكله حنث او
حلولا اكلت هذا اللبن فصارت حنثا او كشكا وخوه ثراكله حنث في الكل لان عين
المحلوف عليه باقية كحلفه لا يست هذا المغزل فصارت ثوبا وكذا حلفه لا يدخل ارفلان
هذه قد خلها وقد باعها او وهبها فصا او مسجد او حمام وخوه الا ان ينوي الحالف
او يكون سب اليمين يقتضي مادام المحلوف عليه على تلك الصفة فتقدم النية وسبب
اليمين على التعيين كما تقدم **فصل** فان عدم ذكر اي النية والسبب والتعيين
رجع في اليمين الا ما يتناول له الاسم وهو اي الاسم ثلاثة شرعي وحقيقي ومعرفي وقد لا
يختلف المسمى كالارض والسما والانسان والحيوان ونحوها فالذري من الاسماء ماله موضوع
في الشرع وهو موضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم
المطلق في اليمين سواء كانت على فعل او ترك ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح لان ذلك هو
المتبادر الى الفهم عند اطلاق الالحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاقد لوجوه المضي
فيه كالصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا يبتاع فعقد عقد افساد من بيع او تبايع
لم يحنث لان البيع والتبايع لا يتناول الفاسد وان قيد الحالف بيمينه بما يمنع الصحة
اي بالالتكس الصحة مع كان حلف لا يبيع الحرام او الحرام حنث بصورة العقد لتقدير
حمل بيمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الا جنبية فانت طالق طلقت
بصورة طلاق الاجنبية والاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته
كاللحم فاذا حلف لا ياكل لحما فاكل شيئا او لحما او كبد او خوة كلبية وكرش ولحما وقلب
ولحم راس ولسان لم يحنث لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك الا بنية اجتناب
الاسم وان حلف لا ياكل لثما حنث باكل البيض والتمر والمخ والزيتون وخوه
كالحنث واللبن وكل ما يصطبه به عادة كالزيت والعسل والسنن والمخ لان هذا مع التام
وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او عمامة او قلنسوة او غلما حنث
لانه يلبس حقيقة وعرفا وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان لانه
تكره في سياق النفي فيعم حتى ولو قال له تنج او اسكت ولا كلمت زيدا فكانتبه او رسله حنث
مالم يتوشا فحتم وان حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث لان الفعل يضاف
الى من فعل عنه قال تنج محلقين رؤسكم وانما الحالف غيرهم الا ان ينوي مباشرة بنفسه
فتقدم نيته لان لفظه يحتمله والاسم العربي ما استعمل مجازا فغلب على الحقيقة

كالروية

مع التام

كالروية في العرف المرادة وفي الحقيقة للمحل الذي يستحق عليه والغايصة في العرف الخارج المستقدر
وفي الحقيقة لغتا الدار وما اطمان مع الارض ونحوها والطعينة والدابة والعدرة فتعلق بيمين بالعرف
دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كما يجوز ولا يعرفها اكثر الناس فاذا حلف على
وطي فزوجته او حلف على وطئ او تعلقت بيمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطئها
لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت بيمينه بدخول الدار التي حلف
لا يطأها وما كره وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستحكما في غير كمن حلف لا
ياكل شيئا فاكل حنثا فكل حنثا فيه سمي لا يظهر فيه طعمه لم يحنث او حلف لا ياكل شيئا
فاكلنا طاهرا حنثا لان ما اكله لا يسمي ولا يبيضا وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما اكله
حنث لا اكله المحلوف عليه **فصل** وان حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول
دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث لان فعل المكر غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غير من
يمتنع بيمينه ويقصد منعه كالزوجته والولدان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا
او جاهلا حنث في الطلاق والعتاق بفتح العين فقط اي دون اليمين بالله تعالى والتذير
والظهار لان الطلاق والعتاق حقا دي فلم يحنث به بالنسيان والجهل كاتلاف المال
والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فانه حنث لله وقد رفع عن هذه الامة الخط والنسيان
وان حلف على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كاجنبي لا يفعل شيئا ففعله حنث
الحالف مطلقا اي سوا فعله المحلوف عليه عامدا وناسيا عامدا او جاهلا وان فعل هو الحالف
لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه من سلطان واجنبي وغيره اي غير من ذكر من قصد منعه
كزوجته وولد بعض ما حلف على كاله كالحلوف لا ياكل هذا الرغيف فاكر بعضه لم يحنث
لعدم وجود المحلوف عليه بالمكن نية او قرينة كالحلوف لا يشرب ما هذا النهر وشرب منه
فانه يحنث **باب** التنزيه لغة الاجاب يقال تنزردم فلان
اي اوجب قتله وشرعا التزام عكاف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه
ولا يبيح التنذرا من العتاق محذوف القلم عن ثلاثه ولو كان كافرا نذر عبادة
لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك والصحيح انه اي من النذر حنث اقسام احد النذر المطلق مثل ان يقول لله تعالى
نذروا ليرسروا شيئا فنذرهم كفارة بيمين لما روي عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر اذ لم يسم كفارة بيمين واهل بن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب

سم ٢٥

٢٥

صم
وعا لوندور الحالف
نذر صوم اقسيس فان
هذا النذر يكون اقرا

الخافي نذر المباح والغضب وهو تعليق نذر بشرط يقصد المانع منها من الشرط
المعلق عليه او المحل عليه والتصديق او التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لا ضربك
او ان لا يركب هذا الخمر صفا او كذا بافعلي الخ والمعتق ونحوه فيجوز بين فعله وكفارة بين
حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارة
كفارة بين رواه سعيد في سننه الثالث نذر المباح كل بس ثوبه وركوب دابة فان
نذر ذلك حكمه كالعقوبة الثانية بين فعله وكفارة بين وان نذر مكرها من طلاق او
غيره استحبابه ان يكفر كفارة بين ولا يفعله لان تركه اكرهه اولى من فعله وان فعله فلا
كفارة اربع نذر المعصية كنذر شرب الخمر ونذر صوم يوم الحيض ويوم النحر
وايام التثريب فلا يجوز الوفا به لقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ويكفر
من لم يفعله روي نحوه هذا عن ابي مسعود وابي عباس وعمران بن حصين وسمخ
ابن جندب رضي الله عنهم ويقض من نذر صوما من ذلك غير يوم حيض الخامس نذر
التبرير مطلقا غير معلق او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كالعزم والصدقة
وعيادة المريض فمثال المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال المعلق كقوله
ان شفى الله مريض او سلم مالي الغايب فله علي ان يصوم او يصلي ونحوه فوجد
الشرط لزومه الوفا به اي بنذر حديث من نذر ان يطعم الله فليطعم رواه البخاري
الا اذا نذر الصدقة بماله كله من بس له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام
لا يلباتة ما نذر ان يخرج من ماله صدقة لله تعالى فيجزيه عندك الثلث رواه احمد او
نذر الصدقة بغير ماله اي من ماله كالف يزد ما ساء على ذلك الكفر فانه يجزيه ان يتصدق
بغير الثلث ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وعجز والمذهب انه يلزمه الصدقة
بما ساء ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطعه في المنتهى وغيره وفيما عداها
اي عدى المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دون يلزمه الصدقة بالمسمى
لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطعم الله فليطعم ومن نذر صوم شهر معين
كرجب او مطلق لزمه التتابع لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهر
بالهلال او ثلاثين يوما بالعدد وان نذر اياما معدومة كعشرة ايام او ثلاثين يوما
لم يلزمه التتابع لان الايام لا دلالة لها على التتابع الا بشرط بان يقول متتابعة
او بنية التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل

فيه

فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره بمرضان ويصام الظهار ونحوه منه ويكفر مع
صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عبدا او ايام تشريق
افطر وقضى وكفروا نذر صلاة واطلق فاقله ركعتان قايما لقادر وان نذر صوما
واطلقا وصوم بعض يوم لزمه يوم بنته من الليل وطرح نذر صلاة حاله ان يصلها
قايما وان نذر رقبة فاقبل مجزي في كفارة

كتاب

القضاء لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه فقضيت سبعة مليات في يومين
واصطلاحا حائنين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات وهو فرض كفاية لان امر
الناس لا يستقيم بدونه ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهجزة قاضيا لان
الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل اقليم من
يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيق الحقوق ويختار لنصب القضا افضل من غيره
علما وورعا لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويا امره بتقوى الله
لان التقوى راس الدين ويا امره بان يتخري العدل اي اعطا الحق مستحقه من غير ميل
ويجوز للقاضي في اقامته اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد
غيره من وثق به ان يدخل فيه ان له يشغله عما هو مهم منه ويجوز نزل مال فيه واخذه وطلبه
وفيه مباشره ليقول المولى لمن يوليه وليتك الحكم او قل نك الحكم ونحوه كقوله او رد
او جعلت اليك الحكم او استنتبتك واستخلفتك في الحكم والكتابة نحو عمدت او عمدت
عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم ويكاتبه بالولاية في البعد اي اذا كان غائبا
فيكتب له الامام عهدا لها واولادها ويشهد عدلها عليها وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل
بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض اي اخذه لزمه هو عليه والنظر
في اموال غير المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال الغايب وان نذر على من يستحق
لسفه او فلس والنظر في وقوفه ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزوج من يوليها
من النساء وقامة الحدود وائمة الجعزة والعبد مال خصما بالامام والنظر في مصالح
ملك الاذي عن الطرقات وافئنتها ونحوه كجباة خراج وزكاة لم يخصا بعامل وتتمتع
شهوده وامتنائه يستبدل بمن يثبت جرحه لا الاحصاء على الباعة والمشتريين والزمهم
بالشرع ويجوز ان يولي القاضي النظر في عموم العمل بان يوليه ساير الاحكام في ساير البلدان
ويجوز ان يولي خاصا فيها بان يوليه الائمة بمصر مثلا او يوليه خاصا في احدتها بان

بلغ

بيان
تعلق

ايضا
والا نذر والذرع
لما انتمى صوما في
الصح وفده
التمس والتمس
نذر هو لاسد

بولاية ساير الاحكام ببلد معين او بولاية الانكحة ساير البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ
 حكمه في مقيم به وطا رة اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع
 بيعة الانية كتعد لها وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل
 له شيء وليس له مال غيره وقال الخصمين لا يصح بيعكم الا يجعل جاز ومن ياخذ من
 بيت المال ياخذ اجرة لفتياه ولا لحظم **ويشترط في القاضي عشر صفات كونه**
بالغا قولا لان غير مكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره **ذكر القوله عليه السلام**
ما نفع قوم ولو امرهم امره حرا لان الرقيق مشغول بحقوق سيده **مسألة** ان الاسلام
 شرط للعدالة **عدلا** ولوثا بيا من قزفي فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية **سمعا** لان الاسم لا يسمع كلام الخصمي **صبرا**
 لان الاعمال لا يعرف المدعي من المدعي عليه **متكلما** لان الاخرى لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفرم
 جميع الناس اشارته **مجتهدا** اجما عا ذكره ابي حنيفة في الفروع **ولو كان مجتهدا**
في مذهبه المقلد فيه لامام من الائمة فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار
 مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط
 تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الامتل فالامتل وان على هذا يدل كلام احمد
 وغيره فيقوله لعدم انفع الفاسقين واقلمها شر واعدل المقلدين واعرفها بالتقليد
 قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبيا او ورعا او زاهدا او يحفظ
 او مثبنا للمقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك **واذا حكم** بعد يد الكافة اثنا
فانزل بينهما رجلا يصلح للقضا فحكم بينهما **فوز حكمه في المال والحردو والمعان**
وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او بابيه لان عمره وايتيا تخا كما ان يزيد بن ثابت
 وتكلم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يكن احدهم من ذكرا قاضيا **بال**
آداب القضا اي اخلاقه التي ينبغي له التحلق بها ينبغي اي يسن ان يكون قويا
 من غير عنف **لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الفرق لئلا من غير ضعف** لئلا يهابه
 صاحب الحق **حليلا** لئلا يغضب من كلام الخصم **ذائنا** اي تاوودي وتايت لسلا
 تودي عجلة الى ما لا ينبغي وذا **فطنة** لئلا يخدعه بعض الاخصام ويسن ايضا
 ان يكون عنيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل يوم اثنين واخمس او سبت لا يسا
 هو واصحابه اجمل الثياب ولا يشطير وان تقاء **لخصمي** وليكن **مجلسه في وسط البلدي**

في الرتبة في الدين من اوجب تقليد امام معين
 قل وان قالوا ينبغي بالتقليد امام معين كان حاصلا
 لا امام يملكه بل هو من اهل البيت اهل البيت
 ولا يفرق في عدالة بل لا فرق بين اهل البيت وغيرهم
 في الاسلام بل هو من اهل البيت اهل البيت

ان العنق

ان يمكن يستوي اهل البلد في المضى اليه وليكن مجلسه **فيسحا** لا يتاذى فيه بشيء
 ولا يكره القضا في الجامع ولا يتخذ حاصبا ولا يوا بالاعذار الا في غير مجلس الحكم
ويجب ان يعدل بين الخصمين في الحظم والحظم ومجلسه ودخولها عليه
 الاسلام كما في تقديم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم احدهما رد ولم ينتظر سلمه
 الاخر ويجرم ان يسار احدهما او يلغنه حجة او يضغفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك
 ما يلزم ذكره في الدعوى **ويشغى** اي يسن ان يحضر مجلسه **فحقا المذهب وان يشاورهم**
بها يشكر عليه ان امكن فان اتفق له الحكم والاخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر
وجرم القضا وهو غضبان كثير الخرابي بكره فوجلا يقضيه حاكم بين اثنين
 وهو غضبان متفق عليه **او وهو حاقن او في شدة جوع او في شدة عطش او**
 في شدة **فهم او فكل او غاس** او برد مولد **او حرم مزج** لان ذلك كله يشغل الفكر الذي
 يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب **وان خالف** وحكم في
 حال من هذه الاحوال **فصالح الحق** نفذ حكمه لموافقة الصواب **وجرم على الحاكم**
قبول رشوة لحديث ابي عمر قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرشيب والمرشي قال
 الترمذي حديث حس صحيح **وكذا يحرم على القاضي قبول هدية** لقوله عليه السلام
 هدايا العال غلور واه احمد الا اذا كانت الهدية **ممن كان يجاديه قبل ولايته اذا**
لم تكن له حكمته فله اخذها كغني قال القاضي وبسن له التزهر عنها فان احسن
 ان تقدر مها بيع يدي خصومة او فعلها حال الحكومة حرم اخذها في هذه الاحوال
 كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه ابو بكر لا يعرف به **ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود**
 يستوي فيهم الحق ويجرم تعيينه فوما بالقبول **ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا**
تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجه ولا عا عذوه كالشهادة ومثى عرضت له
 اولادهم ذكر حكومتها كما لبعض خلفائه اورعيت كما حاكم عمر ايتيا الى يزيد
 ابن ثابت ويسن ان يبدأ بالمحبوسين وينظر فيهم حسبوا نصح استحق الا بقاء
 ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه بترامر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا
 لا ولي لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موسى اليه امضاها الثاني وجوبا
 ومع كان مع امنا الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها اقره بحاله ومع فسق
 عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب او سنة

حكمهم
او كذا

قوله عدو هولاء
لوزم
لوزم

كقولك بكذا
او ما يعتقد
ما يعتقد بان حكمها
لا يعتقد صحة فيلزم
نقص الاعتقاد بطلان
فان اعتقاد صحاح وقت
الحكم ثم تغير بعد اذ
ولا ينص والاجماع لم ينقض
مشهور وشهر

كقولك بكذا
او ما يعتقد
ما يعتقد بان حكمها
لا يعتقد صحة فيلزم
نقص الاعتقاد بطلان
فان اعتقاد صحاح وقت
الحكم ثم تغير بعد اذ
ولا ينص والاجماع لم ينقض
مشهور وشهر

كقولك بكذا
او ما يعتقد
ما يعتقد بان حكمها
لا يعتقد صحة فيلزم
نقص الاعتقاد بطلان
فان اعتقاد صحاح وقت
الحكم ثم تغير بعد اذ
ولا ينص والاجماع لم ينقض
مشهور وشهر

النبوي

النبوي صلوات الله عليه وسلم الحضرمي الذي بينه قال لا قال فيك بيمينه وهو حديث حسن صحيح
قاله في شرح المنتهى وتكون بيمينه على صفة جوابه للدعوى فان سال المدعي من القاضي
احلافه احلفه وحلى سبيله بعد تخليفه اياها لان الاصل مرارة ولا يعتد بيمينه
اي يمين المدعي عليه قبل امر الحاكم له ومثله المدعي تخليفه لان الحلف في اليمين المدعي
فلا يستوفى الا بطلبه وان نكل المدعي عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول رواه احمد بن عثمان
رضي الله عنه فيقول القاضي المدعي عليه ان حلفت خليت سبيلك والاحلف قضيت
عليك بالنكول فان لم يحلف قضى عليه بالنكول فان حلف المنكر حلى الحاكم سبيله ثم
ان حضر المدعي بيته عليه حكم القاضي بها ولو تكن اليمين مزبلة للمحقق هذا الذي
يكفي قال لا بينة لي فان قال ذلك ثورا فامها لم تسمع لانه مكذب لها **فصل**
ولا تصح الدعوى الا بيمينه لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم
وانها اقبح خلقي ما سمع ولا تصح ايضا الا معلومة المدعي به اي ان تكون بشي معلوم
ليستاق الالزام الا الدعوى بما نصحه **مجهول** كالوصية بشي من ماله والدعوى بعبد
من عبيده جعله **مهر** و **خوة** كعوض خلع او قرية فيطالب بها وجب له ويعتبر
ان يصرح بالدعوى فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وانما مطالب بوجه ولا تسمع بهو حيل
لا ثبات غير تدبير والبلاد وكتابة ولا بد ان تنفك عما يكذب بها فلا تصح على انسان
ان يقتل او سرق مع عشرين سنة وسنة دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق
وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيرهما كاجارة فلا بد من ذكر شروطه
لان الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي وان استدرجته
الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة
او مهر او خوة سعت دعواها لانها تدعي حقا لها تضيق الى سببه وان لم تدع
سوء النكاح في نفقة ومهر وغيرها لم تقبل دعواها لان النكاح حق الزوج عليها
فلا تسمع دعواها بحق غيرها وان ادعى انسان الارث ذكر سببه لان اسباب الارث
تختلف فلا بد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعيه ان كان حاضرا بالجلس واحضار
عين بالبلد لتعيين وان كانت غائبة وصغها كسليم والاولى ذكر فيمنها ايضا
وتعتبر عدالة البينة **ظاهرا** و **باطنا** لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
الاني عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم **ومن جهل عدالة سال القاضي عنه**

٢٥٦

المدعي

٢٥٦

المدعي

المدعي

عنه

من له به ضرة باطنة بصحبة او معاملة ونحوها وتقدم بيته جرح عما تعدل
وتعدل الخصم وحده او تصديق للشاهد تعديل له وان علم القاضي عدلته اي
عدالة الشاهد علم بها ولم يجز لتزكية وكذا الوعلم فسقم وان جرح الخصم
الشهود كلف البينة به اي بالحجج ولا بد من بيان سببه عن روية واستفاضة
وانظر من ادعى الجرح له ثلاثا ان طلبه ولمدعي ملازمته اي ملازمة خصمه
في مدة النظر مثلا يهرب فان لم يأت مدعي الجرح بيينة حكم عليه لان عجزه
عن اقامة البينة على الجرح في الملة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه وان جهل
القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيته لتثبت عدلتهم فيحكم له ويكفي
فيها اي في التزكية عدلان يشهدان بعد التتبع اي بعد التتبع ولا يقبل في الترجمة
وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكمه والرسالة الى قاض اخر
بكتا ونحوه لا قول عدلين ان كان ذلك فيها يعتبر فيه شهادة عدلين والا في حكم ذلك
حكم الشهادة على ما ياتي تفصيله وان قال المدعي لي بيينة واريد بيينة فان كانت
بالمجلس فليس الا احدها والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يقمها اجيب في
المجلس فان لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت له قبله حق حتى يجس به ويحكم
على الغائب مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق حديث هند قالت يا رسول الله
ان اباسغيان رجل شجع وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي
ما يكفيك وولديك بالمعروف منفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب
مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم اذا حضر الغائب فهو على حجة
وان ادعى انسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم او على مسافر
دون مسافة قصر غير متتروا اي المدعي بيينة له تسمع الدعوى ولا البينة
عليه حتى يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله
باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

اجمعت الامة على قبوله لدعا الحاجة فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق
لادمي كالقرض والبيع والاجارة حتى القذف والطلاق والقود والنكاح والتب لا ينها
حقوق ادعي لا تدر بالشبهات ولا يقبل في حدود الله تعالى كحد الزنا ونحوه
كثرت الخبر لان حقوق الله تعالى مبنية على السر والدر بالشبهات ويقبل كتاب
القاضي

القاضي فيما حكم به الكاتب لينفذه المكتوب اليه وان كان كل منهما في بلد واحد
لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال ولا يقبل كتابه فيها ثبت عنده ليحكم المكتوب
اليه به الا ان يكون بينهما مسافة القصر فاكثر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه
فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز ان يكتب كتابه الى قاض معين
وان يكتب اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين
ويجزه من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله
كما لو كتب الى معين ولا يقبل كتاب القاضي الا ان يشهد به القاضي الكاتب
شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم فيقروه القاضي الكاتب عليها
اي على الشاهدين ثم يقول اشهد ان هذا كتابي الى فلان بن فلان او الى من
يصل اليه مع قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما اي الى العدلين الذين شهدا بها
في الكتاب فاذا وصل دفعاه الى المكتوب اليه وقال اشهد ان كتاب فلان اليك
كتبه بعمله والاجتياط ختمه بعد ان يقرأ عليها ولا يشترط ان اشهدها عليه

باب القسمة

مدرجا محتوما لم يصح باب القسمة
من قسمت الشيء اذا جعلته اقساما والقسمة بغير القاف النصيب وهي نوعان
قسمة تراض وشار إليها بقوله لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضر ولو على
بعض الشركاء او لا تنقسم الا بضر عوض من احدها على الاخر الا بضر الشركاء كالمحدث
لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك كالدور والصغار والحمام والطيحون
الصغيرين والشجر المفرد والارض التي لا تتعدل باجز ولا قيمة كبناء او بئر او
معدن في بعضها اي بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما ويجوز
فيها ما يجوز في البيع خاصة ولا يجز من امتنع منهما من قسمتها لانها معاوضة ولما
فيها من الضرر ومن دعا شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما
وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا الوطى الاجارة ولو في وقف والضرر
المانع من قسمة الاجبار تقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل
وطب احدها جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجز امتنع النوع الثاني
قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله وامام لا ضرر في قسمة ولا رد عوض في قسمة
كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض الواسعة والدار الكائنة الواسعة
والمكبل والموزون من جنس واحد كالاهاك والابان ونحوها

272 408
وكذا الوصع البينة
وجعلت تعديلها
على يد القاضي
او غيره من مدعيها
او غيره من مدعيها
او غيره من مدعيها
او غيره من مدعيها

ولا قولها قري على
او اشهدت عليه
ولا قولها كاتب اشهد

ان كان ابى اجبره حاكم
عليهما وقسم الارض
بينهما على قدر حصصهما

عند شريكه من غير
او غيره من مدعيها

ويختلف الحكم به في الكراهي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق
 او اعتقا او عا خطيب انه قال او قول على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة
 في سماعه وبصر قبله **فصل** وشروطه في تقبل شهادته سنة احدها البلوغ ولا يقبل
 شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون
 ولا معتوه وتقبل الشهادة متى يخفق احيا ن اذا نحل وادي في حال افاقته لانها شهادة
 من عاقل الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر
 فيها اليقين الا اذا ادها الاخرس بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى واشهدوا
 ذوي عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او كافر تقبل من
 رجلين كتابيين عند عدم غيرها الخامس الحفظ فلا تقبل من مففل ومعروف بكنزة فهو
 وغلط لانه لا تحصل الثقة بقوله السادس العدالة وهو لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا
 استواء احواله في دينه واعند الاقواله وافعاله ويعتبر بها اي للعدالة شيان احدهما الصلاح
 في الدين وهو نوعان احدهما ادب الفريضة اي الصلوات الخمس والحج بسنتها الراتب
 فلا تقبل من داوم على تركها لان تعاقبه بالسنة يدل على عدم محافظته على اسباب دينه
 وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج والثاني اجتناب الحرام بان لا يأتي كبيرة ولا يتردد
 على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او عيذ في الآخرة كالكربا او مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق
 الوالدين والصغير مادون ذلك هي الحرامات كسب الناس بهادؤ القذف واسماع كلام
 النساء الاجانب على وجه التلذذ به والتنظر المحرم فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزنا ودين
 او اعتقاد كالبرقعة والقدرية والجممية ويكفر مجتهدهم الداعية وهي اخذ بالرض
 فسق الشا ما يعتبر للعدالة استعمال المروة اي الانسانية وهو اي استعمال المروة
فعل ما يحمله ويزينه عادة كالسجاء وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدينه ويشين
 عادة الامور المزريته فلا شهادة لمصافح وتمسخر ورقاص ومعنى وطفيالي
 ومتنزي بنزي يسخر منه ولا يحى ياكل بالسوق الاشيا سيرا كقمة وثفا حة ولا من يمد
 رجله بجميع الناس او ينام بين حالسين وخوه ومتى زالت الموانع من الشهادة
 فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته
 بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبدا وامة في كل ما يقبل
 فيه حر وحرمة وتقبل شهادة ذي صنعة دينية ككحاشام وحداد ووزبال
بالموانع الشهادة وعديد الشهود

قول ويمكن ان يعنى
 شطوط ولو كان الصبي
 في حال عقل العبدانية
 في الافح كتاب

ويختلف الحكم به في الكراهي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتقا او عا خطيب انه قال او قول على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماعه وبصر قبله

للحج من

مطلب قبول شهادة العبد والامة

وغر ذلك

وغر ذلك لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الاباوان علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم
 لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه للزمنة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاضمه وصديقه
 وعتيقه ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته وشهادته لخاله
 لقوة الوصلة وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد على ابيه او ابنته او زوجته او شهدت
 عليه قبلت الا على زوجته بزنا ولا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد
 لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه
 او يرفع عنها اي عني نفسه بشهادة ضرر كشهادة العاقلة بجرح شرب الخنزير والفرما بجرح
 شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين وخوه ولا تقبل شهادة
 عدو على عدوه ممن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه والمجروح على الحاج وخوه
 ومن سره مسائة شخص او غمه فرجه فهو عدوه والعداوة في الدين غير مائة فتقبل
 شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد
 نكاح ولا شهادة من عرف بعصية وافرط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم
 تبلغ رتبة العداوة **فصل** في عدد الشهود ولا يقبل في الزنا واللواط والافز
 الا اربعة رجال يشهدون به او انه اقرب به اربعة لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء
 الاية ويكفي في الشهادة على من اتى بهيمة رجلان لان موجبه التعزير ومن عرف
 بغضا وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال ويقبل في بقية الحدود
 كالقذف والشرب والمردة وقطع الطريق وفي القصاص رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء
 لانه يسقط بالشبهة وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال
 غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولا وايضا اليه في غير مال يقبل
 فيه رجلان دون النساء ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل
 والخيار فيه اي في البيع وخوه كالتقوض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة
 وصان المال واتلافه والعتيق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجد
 قود او دعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه رجلان ورجل وامرأتان لقوله تعالى
 فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال
 ورجل ويمين المدعي لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضع باليمين مع
 الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لانا امرتين ويمين وتقبل
 في دابة وموضحة طيب وييطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذرا فاشان

ويختلف الحكم به في الكراهي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتقا او عا خطيب انه قال او قول على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماعه وبصر قبله

مطلب كل من لا يقبل شهادته له تقبل عليه

٥٦٥

الوارث

وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوت والحيض
والولادة والرضاع والاستهلال اي صلاح المولود عند الولادة وكوه كالرتق والقرن
والعقل وكذا جراحة وغيرها في جام وعرس ونحوها مما لا يحضره رجال يقبل فيه شهادة
امرأة عدل كحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادته القابلة وحدها ذكره
الفقهاء في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحزني في الرضاع
شهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمراة واولى كماله ومن التي برجل وامرأتين او التي
بشاهد ويحتمل اي حلف فيما يوجب القود لم يثبت به اي بما ذكر قود ولا مال لان
قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل عنه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان
قلنا الواجب احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبتنا ذلك الدية اوجبتنا معينا
بدون اختياره وان التي بذلك اي برجل وامرأتين او رجل ويحتمل في سرقة ثبتت المال كما بينت
دون القطع لعدم كمال بينته وان التي بذلك اي برجل وامرأتين او رجل ويحتمل في دعوى خلع امرأته
على عوض سماه ثبت له العوض لان بينته تامه فيه وتثبت البيئته بمجرد دعواه
لاقراره على نفسه وان ادعت هي لم يقبل فيه الا رجلان **فصل** في الشهادة على الشهادة
ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي والقاضي وهو حقيقي
الاديين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ولا يحكم
الحاكم بها اي بالشهادة على الشهادة الا ان تستعذر بشهادة الاصل بموت او مرض
او عيبه مسافة قصر او خوف من سلطان او غير ذلك انما ذلك الحاكم ان يسمع شهادة
شاهد على الاصل استغنى عن البحث عن عدلته شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد
من دوام عذر شهود الاصل بالحكم ولا بد ايضاً من ثبوت عدلته الجميع ودوام عدلته
وتعيين فرع الاصل ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يستعذره شاهد الاصل فيقول
شاهد الاصل للفرع **اشهد على شهادتي بكذا** او **اشهد اني اشهد ان فلانا** اقر عدي بكذا ونحو
وان لم يستعذره لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا
بأذنه الا ان يسمع يشهد بها اي يسمع الفرع الاصل يشهد عند الحاكم او يسمع يعزوها اي يعز
شهادته الى سبب من قرض او بيع او نحو فجز للفرع ان يشهد لان هذا كالا سترعاً
ويؤد بها الفرع بصفة تخلفه وتثبت شهادته الاصل بفرع ولو على كل اصل فرع وتثبت
الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع الاصل ويؤد به ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه
واذا رجع شهوا مال بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود
ولو كان قبل الاستيفاء ويلزمه الضمان اي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا
به قايماً كان وتالفاً لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه دون من
زكاهم فلما غرمه على مركزه اذا رجع المركزى لان المركزى تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق

قال في شرح المشهور الصغير
كعارة ووديعه
وفرض ونحو
اي حلف اليمين الذي
قد بالشاهد

ومثل ذلك فيما يظهر لودعي قوله
صحت ايمان زوجته واقاموا
شاهداً واحداً كقولك مع
ايانهم وتمنع من الميراث
تيمناً على المولودت كذا
فلان الميت وطلبت الارث
منه حيث قالوا ثبت برجلين
ورجل وامرأتين او برجل
ويحتمل وكذا لودعي وان اراد
بعد موتها فالحكم لا للرضع
بل للميت ان يحرم الشافعية
في ذمها ٥

في الودع مسافة
تس
٥٥
تبر
الم

له

له بالمزكين لانهم اجبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى وان حكم القاضي
بشاهد ويحتمل بمرجع الشاهد غير الشاهد المال كله لان الشاهد محتمل الدعوى لان
اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطب الحكم وان
رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجح شهود قود او صد بعد حكمه وقبل استيفاء
لم يستوفى ووجبت دية قود **باب** اليمين في الدعوى
اي بيان ما يستخلف فيه وما لا يستخلف فيه وهي تقطع الخصم حالاً ولا تسقط حقاً ولا
يستخلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر ولا في حدود الله تعالى لانها
يستحب سترها والتعريض للمعز بها يرجع عن اقراره ويستخلف منكر على صفة جوابه بطلب
خصمه في كل حق لادمي لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعي عليه الا النكاح والطلاق
والرجعة والايلاء واصل الرق كدعوى رق لقيط **والولا والاستيلاء للامته والنسب**
والقود والغرف فلا يستخلف منكر شي من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضى
فيها بالنكول ولا يستخلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي على نفي دين على
موصى وان ادعى وصي وصيته للفوق انكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه
عليه حق الجماعة حلف لكل واحد بمينا الا ان يرضوا بواحدة **واليمين المشروعة** هي
اليمين بالله تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قل والله لاحق له عندي كفى لاذ صاع الله عليه ولم يستخلف
ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة **ولا تغلف البيوع الا فيما له**
خطر كجناية لا توجد قود او عتق ونصاب زكاة للملك تغليظاً وان ابي الحالف التغليظ
لم يكن ناكلاً **كتاب** الاقرار وهو الاعتراف بالحق ما خذ بلوغ
من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضع وهو اخبار عاني نفس الامر لا انشاء
للاقرار من مكلف لا من صغير غير ما ذون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه **مختار غير مجبور**
عليه فلا يصح من سفيه اقرار بهال **ولا يصح** الاقرار من مكره هذا مختار قوله مختار الا
ان يقر بغير ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدينهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن اقر
باشارة معلومة ولا يصح بشي في يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر جنبي على صغير او وقف
في ولاية غيره او اختصاصه وتقبل من مقر دعوى كراهه بغير بينة كترسيم عليه وتقديم بيته
اكره على طواعية **وان اكره على وزن مال فباع ملكه لئلا يكره عليه** صح
البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلامه اذا بلغ عشر ولا يقبل سنن
الا بينة كدعوى جنون **ومن اقر في مرضه ولو نحو فاقوم فيه بشي فاقرا في صحة** لعد

٥٤٥

٥٤٦

ق
بستخاف اذ انكر

الذي لا يملك
كولده انما ليس
شاهد في دعوى

ويصح بكفارة ايضا

مما
بيع او تزوا
دون

تتمتع فيه **الان في اقراره** اي اقرار المريض **بالمال الوارثه** حال اقراره بان يقوله علي كذا او يكون
 للمريض عليه دين فيقر بخصه منه فلا يقبل هذا الاقرار من المريض لانه عندهم فيه الابيئة
 او اجازة وان اقر المريض لامرأة بالصدقة فلها مهر المثل بالزوجية لا باقرار
 لان الزوجية دلت على المهر وجوبه فاقراره اخبار بان له يوفه ولو اقر المريض انه كان
 ابنتها اي زوجته في صحة لم يسقط ارثها بذلك لان قوله غير مقبول عليها
 بمجرد وان اقر المريض بمال الوارث فصار عند الموت اجتبيا اي غير وارث بان اقر
 لابن ابنة ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم اقراره اعتبارا بحالته لانه كان قهها لانه اقر
 باطل بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لو ارثت وان اقر المريض لغير وارث كما بن ابنه مع
 وجود ابنه واعطاه شيئا صح الاقرار والاعطاء وان صار عند الموت وارثا لعدم التهمة اذ ذاك
 ومثله العطية ذكرها في الترتيب والصحيح العجز فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان اقر
 قن بمال او بما يوجب له يورثه لا بعد عتقه الاما ذونا له فيما يتعلق بتجارت وان اقر بعد او
 طلاق او قود طرف اخذ به في الحال وان اقرت امرأة ولو سفيهة على نفسها بنكاح ولم
 يدعها في النكاح اثنان قبل اقرارها لانه حق عليها ولا تختمه فيه وان كان المدعي اثنين فمضمون
 كلامه لا يقبل وهو رواية والا صح يصح اقرارها جزم به في المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم
 سبق النكاح صح فان جهل فقوله ولي فان جهله الولي فسحا ولا ترجح بيده وان اقرت عليها
 المحر بالنكاح صح اقراره اقراره الولي الذي اذنت له ان يزوجهما صح اقراره به لانه يملك
 عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومع ادعى نكاح صغير بغيره فرق حاكم بينهما ثم
 ان صدقته اذ بلغت قبل وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت
 نسبه ولو اسقطه وارثا مع وفالذ غير منهم في اقراره لانه لا حق للوارث في الحال فان كان المقر
 ميتا ورثه المقر بشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفي به سماعه واما ان كان المقر
 مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه وان ادعى انسان على شخص مكلف شيئا فصدق صح تصديقه
 واخذه بحديث لا عند روح الاقرار به بكل ما ادى معناه كصدقت او نكح او انا مقره فقط
 او ضمتها او اترتها او قبضها او احسنها وخو لانه قال اننا اقر او لا نكر ويجوز ان تكون
 محقا وخو فصا واذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له **علي الف**
 لا تلزمني وخو كله علي الف من ثم حر او لم علي الف مضاربه او ودبعة تلفت
 لزم للف لانه اقر به وادعى ما فيها ولم يثبت فلم يقبل منه **وان قال** له علي الف وقضيت
 او برئت منه او قال **ان له علي كذا وقضيت** او برئت منه **فقوله** اي قول المقر **ييمينه** ولا
 يكون مقرا فاذا حلف خفي سبيله لانه رفقه ما اثبتت بدعوى القضا متصلا فكان القول

اي كمالوا قرانه جنا

فان من ملكه نكاحا
ملك الاقرار به كالوكيل
بغيره سماعه كالمكلف
بغيره سماعه كالمكلف

انما مقر
بغيره سماعه

قوله

قوله **ما لم تكن** عليه بيعة فيجعل بها **او يعترف** بسبب الحق من عقد او غصب او غيرها
 فلا يقبل قوله في دفع او الرأفة الابيئة لاعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف
 فاقل في الاقرار فله علي عشرة الا حنة يلزمه حنة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو
 كان اكثرها **وان قل له علي مائة ثم سكت** سكوتا يمكنه الكلام فيه **ثم قال** زبوا فاي
 معينة او مؤجلة لزمه مائة جديدة حالة لان الاقرار حصل منه بمائة مطلقا فينصرف
 الى الجديد الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه وان اقر **بموجب**
 بان قال بكلام متصل له علي مائة مؤجلة الكذا ولو قال شئ مبيع وخو فانكر **المؤجلة الاصل**
 وقال هي حالة **فقوله** **المؤجعة ييمينه** في تأجيله لانه مقربا لمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا
 كذلك وكذا لو قال له علي الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر **وان اقر انه وهب** واقبض
 او اقر ان له رهنا واقبض ما عقد عليه او اقر ان له قبض ثمن او غيره
 من صدق او اجرة او جعالة وخواتم انكر المقر الا قباض او القبض ولم يحدد
 الاقرار الصادر منه وسال **احلاف خصمه** على ذلك فله ذلك اي تخليفه فان نكل حلف هو
 وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله **وان باع شيئا او وهبه او اعطى**
ثم اقر البايح او الوكيل **او الحق ان ذلك** الشئ المبيع او الموهوب او المعقوق كان لغيره لم يقبل قوله
 لانه اقرار على غير **ولم ينفخ** المبيع ولا غيره من الهبة والعقوق **ولزمته** غرامته المقر لانه
 فوته عليه **وان قال الميركي** ما بعته او وهبته وخو ملكي ثم ملكته بعد البيع وخو
واقام بيعة بها قاله قبلت بينته **الان يكون** قد اقر انه ملكه او قال انه قبض
ثمن ملكه فاذا كان ذلك لم يقبل منه بيعة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقع بيعة لم يقبل
 مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لابل من عمرو او غصبت من زيد وغصبه هو
 من عمرو او قال هو لزيد بل العمرف فهو لزيد ويغير قيمته لعمروف **فصل** في الاقرار بالمثل
 وهو ما احتمل امرين فكثر على السوي ضد المفسر **اذ قال** انسان له اي لزيد مثلا علي شي او قال
 له علي كذا او كذا او كذا او كذا اوله علي شي وشي قبل له اي للمقر **فسره** اي فسر ما قررت
 به لياتي الزاهد به **فاي تفسيره** حسن حتى يفسر لوجوب تفسيره عليه **فان فسره** حتى شفعة
او فسره باقل مال قبل تفسيره الا ان يكذب المقر ويدي جنسا اخر او لا يدعي شيئا فيبطل اقراره
وان فسره اي فسر اقر به بمجلا بيمينه او حن او كلب لا يقتنى او بما لا يتمول كعشر جوزة وحنة
 مر اورد سلام او تشيبت عا طس وخو لم يقبل منه ذلك بخالفته لمقتضى الظاهر **ويقبل** منه
 تفسيره بطلب مباح نفعه لوجوب رده **او صدق** قد ف لانه حق ادعي كما مروان قال

٥٤١

واما اذا سكت
او سعال او عد
فيقبل قوله

انما علم لي بما اقرت به حلف ان لم يصدره المقر له وغيره له اقل ما يقع عليه الاسم وان مات
 قبل تفسير لم يوحذ وارثه بشي ولو خلف تركه لاحتمال ان يكون المقر به حد قدف وان قال له علي
 مال او مال عظيم او خبير او جليل ونحوه قبل تفسير باقل مما لو احتى بام ولد وان قال انسان
 عن انسان له **علي الف رجوع في جنسه اليه** اي لا المقلان اعلم بما اراده **فان فسر**
جنس واحد من ذهب او فضة او غيرها او فسر باجناس قبل منه ذلك لان لفظه يمتد
 وان فسر بنحو كلاب لم يقبل وله **علي الف** ودرهم او ثوب ونحوه او دينار والف او الف
 وخشودرها وخشوف الف الادرها فاجمل مع جنس المفسر معه وله في هذا العبد ثم
 او شركة او هولي وله او هو شركة بيننا وله فيه سهم رجوع فيه تفسير حصته الترتيب الى المقر
 وله **علي الف** الا قليلا يجمل علي ما دون النصف **واذا قال المقر عن انسان له علي ما بين**
درهم وعشرة لزمه ثمانية لان ذلك هو مقتضى لفظه **وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة**
لزمه تسعة لعدم دخول الغاية وان قال ردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد
 اي الواحد والاثني والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة
 والعشرة لزمه خمسة وخشوف له ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله
علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او
بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال انسان عن اخر له علي درهم
او دينار لزمه احدهما ويرجع في تعيينه اليه لان اول احد الشئيين وان قال له درهم
 بل دينار لزمه **وان قال المقر له علي ثوب في جراب او قال له علي سكين في قارب**
او قال له فص في خاتم ونحوه ككله ثوب في مندبل او عبد عليه عمامة او دابة
 عليها سرج او زيت في زرق **فهرق بالاول** دون الثاني وكذا لو قال له عمامة عا عبد او فرس مرصه
 او سيف في قارب ونحوه وان قال له سائمة فيه فص او سيف بغراب كان اقرارها وان اقر له خاتم
 واطلق به جواه خاتم فيه فص وقا امارد الفص لم يقبل قوله واقراره بشي او شجرة ليس اقرار
 بارضها فلا يملكه من ملكها الذهب ولا يملك رب الارض قلعها واقراره بامة ليس اقرار بملها
 ولو اقر بستان شبل الاشجار وشجرة تحمل الاغصان **وهذا** اخر ما ليس جمعهم والله اساز انهم
 نفعه وان يجعله خالصا وجهه الكرم وسببا للقول به بجنات النعيم والحريه الذي ينعمه
 تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله ومحبيهم على من اتبع الهدى فان ذلك
 جامع ومؤلف فقير حجة ربه **الحق منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي**
ابن ادريس البهوتي الكندي عفا الله عنه ووفقت منه في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من
 شهر سنة ثلاث واربعمين والف والحريه وحده وصلى الله وسلم
 على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والله سبحانه وتعالى اعلم

تفسير
 او الفصح
 ال
 او قال له
 او قال له
 او قال له

قوله

تابع مقابلة وتصحها نيز سبع نسخ نسخته من الطبع
 وحسن نسخ خطية معتبرة مصححة بعضها على خط المؤلف
 وذلك بمعاونة الفقير الى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي

٢١٨

وهي التي هي...

او ملاها على وجه التبرك وفي اثارها من الوصفين المفيدتين للمبالغة في الرحمة
 اشارة لسعتها وعلتها من حيث ملاصقتها للاسم الذات وعلتها من حيث تكميلها
 على اضدادها وعدم القطع بها وقدم الرحمة لانه علم في
 قوله او كالتعلم من حيث انه لا يوجد غيره تعالى لانه مقناه
 المتعالي في الوجود والحق تعالى في ذاته لا يصدق على غيره
 والبدء ابها تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بعد ذلك كل امر
 ذي بال لا يبدؤا فيه بيسم الله فهو ابتداء ناقص البركة
 وفي رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال **الحمد لله**
 اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق
 لله عبوديا بحق المنصف بكل حال على الكمال والحمد الثناء بالصفات
 الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وفي الا
 صطلاح فعل ينهى عن تعظيم الممنوع بسبب كونه ممنوعا على
 الحامد او غيره والشكر ان هو الحمد اصطلاحا واصطلاحا
 صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلقه لاجله قال الله
 تعالى وقليل من عبادي الشكور وتر لفظ الجلالة دون
 باقي الاسماء كالحمان والخالف اشارة الى انه كما نجد لصفاته
 حمد لذاته وللملائكة يوم اختصام استحقاقه الحمد لذلك
 الوصف دون غيره **حمد** مفعول مطلق مبين لنوع الحمد
 لوصفه بقوله **لا يتفهم** بالدلالة والفتح الغامض فقد
 يكسرهما اي لا يفرق **انفس** ما ينسب اليه يطلب **ان يحمد** اي
 يتنمى عليه ويوسف وافضل منصوب على انه بدل من حمد
 او وصفته او حال منه وما موصول اسمي او فكرة موصوفة اي
 افضل الحمد الذي ينسب اليه او افضل حمد ينسب حمله به **وصلى**
الله قال الازهر في معنى الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
 الاستغفار ومن الادمية التضرع والدعاء **وسلم** من السلام
 بمعنى النخبة والسلامة من النقايب والترذائل والامان
 والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة بنا كل يوم

اي الرحمة
 بعض العلماء
 قوله والله اي الانعام المفضلة
 اي البسطة تفرغ اي اقتداء تفرغ

قوله الحمد الشاهد باللفظ
 واصطلاحا وهو كالتفكير في
 تفكير

قوله ذلك من القيم
 في الاعلى و اراد ان
 صلاتنا عليه من ان اسما
 صلاتنا عليه من ان اسما

الادب

قال شيخنا ابو علي بن ابي طالب في كتاب
معمل في القوي في هذا الفن في الوصفي غات تفريع د

الحمد لله الذي جعلنا من اولاد ابي طالب
الذين هم خير خلق الله

الجمعة وليلتها وكذا كعادته في كل يوم جمعة بالاقوال الله
نقالي يا ايها الذين يؤمنون صلوا على سيدنا محمد وآله
صلي علي في كتاب لا تزك الملائكة من الله في
ذلك الكتاب واني بلجد بالجملة الاسمية المسمى بالثبوت
والدوام لثبوت مالكية الحمد او استحفاة له اذ لا يبدأ
او بالصلاة بالفعلية الدالة على التجديد اي الحمد وثجد
وث المسبوق وهو الصلاة اي الرحمة من الله **علي افضل**
المصطفى محمد يليه في شدة لقوله صلى الله عليه وسلم ان
سيد ولد ادم والاخر يخص بعفته الى الناس كافة وبالشفاعة
عسة والابنات تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفي وهو المختار
ر من الصفوة وطاوه منقلبة عن ثار محمد من استباهه صلى
الله عليه وسلم سمي بها لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله بسنة
عشر شحفا علي ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ بخلاف احمد
قانه لم يسمي به قبله **وعلي اله** اي اتباعه علي دينه نص عليه
احمد وعليه اكثر الاصحاب ذكره في شرح الخبر وقد مهور الامر
بالصلاة عليهم واصطفاه الى امر جائزة عند الاكثر وعمل
اكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس
والزيداني **وامحاله** جمع صحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ومنا ومات علي ذلك تعطفهم
علي ال من عطفوا الخاص علي العام وفي الجمع بين الصحب والال
مخالفة للمتدعة لانهم لو ال ال دون الصحب **ومن تعبد**
اي عبد الله نقالي والعبادة ما امر به شرعا من غير اطراد
عربي ولا اقتضا عقلي **اما بعد** اي بعد ما ذكر من حمد الله و
الصلاة والسلام علي رسول الله وهذه الكلمة يوتي بها
لانتقال من اسلوب الي غيره ويستحب الايمان بها في الخطب

اي الامام بن علي بن ابي طالب
عليه السلام في كتاب
معمل في القوي

والكاتبان انما كتبا بامر الله عليه وسلم فان كانا في
خطبة وسبقها حتى رآه الى خطبة القاهر الزهاوي
الذي هو الذي له من اصحابها ذكروه ابن قندس في
خوارزمي المحدث وصل اليها فصل الخطاب المشار اليه في الا
ية والتصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف ببناء
تعد علي الضم واجاز بعضهم تنوينها من فوعة ومنصوبة
والفتح بلا تنوين علي تقدير المضاف اليه **فهذا** الشارة الى
ما تصوره في الذهت واقامه مقام الملتوب المغير والموجب
د بالعبان **تختصر** اي موجز وهو ما قلنا لفظه وكثرت معا
سنة قال علي رضي الله عنه الكلام ما قل ودل ولم يطل فيهل
في الفقه وهو لفظة التهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشر
عية القرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة **منه**
مقتنع اي من الكتاب المسمى بالمقتنع تاليف **الامام** المقتدي به
شيخ المذهب **الموقق اي محمد** عبد الله بن احمد ابن محمد
بن امة المقدسي تفرغ له من حقه واعاد علينا من
بركانه **علي قول واحد** وكذلك صنف في شرحه فلم انقض
للمخلاف طلبا للاختصار **وهو** اي ذلك القول الواحد الذي
يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال انك هو القول
الراجح اي المعتمد **في مذهب** امام الائمة وناصر السنة اي
عبد الله **احمد** ابن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجدته
شيبان بن ذهل بن ثعلبة والمذهب في الاصل اي في اللغة
الذهاب او زمانه او مكانه ثم اطلق علي ما قاله المجتهد
بدليل وما ت قاله له وكذا ما جري بغيره قوله من فعل
او ايماء ونحوه **ورعاخذفت منه** مسابيل جمع مشبلة من
السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم **تادرت** اي قليلة

قال شيخنا ابو علي بن ابي طالب في كتاب
معمل في القوي في هذا الفن في الوصفي غات تفريع د
الحمد لله الذي جعلنا من اولاد ابي طالب
الذين هم خير خلق الله

اي المصطفى

الوقوف بعد صلاة الجمعة التي حجة اليها **ورد** في قوله ما في الوقوف
 من القوائد **ما علمي مثله يعاند** اي يقول لمواظفة العجم
اذ الهم قد قصرت تغليل لاخصاصه المقع والهم جمع همة
 بفتح الهاء وكسر هاء يقال همت بالشيء اذا ارادته **والاسباب**
 جمع سب وقوم ما يتوصل به الى المقصود **المشيلة** اي الشا
 غلة **عن** يتل اي ادراك **المراذ** اي المقصود **قد كثرت** تسبق
 القضاء بان لا ياتي عليكم زمان الا وما بعده شرمته **حتى**
 تلقوا ربكم وهذا المختصر مع **صفر حرمه حوي** اي جمع ما يقى
عن التطويل لا شتماله علي جمل المهمات التي تكثر وقوعها
 ولو به فمؤمنة **والاحول** **والاقوة** **الاياله** اي لا تخول من
 حال الي حال **والاقوة** **والاقوة** علي ذلك الا بالله وقيل لاجل
 عن مقصية الله الايمونة الله **والاقوة** علي طاعة الله
 الاتنوفيق الله والمعنى الاول اجمع واشمل **وهو حسبا** اي
 كائنا **وتم الوكيل** جل جلاله اي المغوض اليه تدبير خلقه
 والقام بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف علي
 الاول وهو حسبا **والخصوص** محذوف **وعاي حسبا** والمخصو
 ص هو الضمير المتقدم **كتاب** هو من المصادر
 السائلة اي التي توجد شيئا بشيا يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابة
 وسمى المكتوب به بجازا ومعنا لقة الجمع من تكتب بنواقلان
 اذا اجتمعوا ومنه قيل بجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم
 لا اجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب اي هذا
 مكتوب جامع المسائل **الطهارة** مما يوجبها ويتطهر به و
 عود ذلك يد بها لانها مفتاح الصلاة التي هي الدركات
 الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لقة النظافة والنزاهة
 عن الاقدار مصدر طهر يطهر بضم الهاء يهيا واما طهر يفتح

من قوله ما في الوقوف من القوائد ما علمي مثله يعاند اي يقول لمواظفة العجم اذ الهم قد قصرت تغليل لاخصاصه المقع والهم جمع همة بفتح الهاء وكسر هاء يقال همت بالشيء اذا ارادته والاسباب جمع سب وقوم ما يتوصل به الى المقصود المشيلة اي الشا غلة عن يتل اي ادراك المراذ اي المقصود قد كثرت تسبق القضاء بان لا ياتي عليكم زمان الا وما بعده شرمته حتى تلقوا ربكم وهذا المختصر مع صفر حرمه حوي اي جمع ما يقى عن التطويل لا شتماله علي جمل المهمات التي تكثر وقوعها ولو به فمؤمنة والاحول والاقوة الايله اي لا تخول من حال الي حال والاقوة والاقوة علي ذلك الا بالله وقيل لاجل عن مقصية الله الايمونة الله والاقوة علي طاعة الله الاتنوفيق الله والمعنى الاول اجمع واشمل وهو حسبا اي كائنا وتم الوكيل جل جلاله اي المغوض اليه تدبير خلقه والقام بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف علي الاول وهو حسبا والخصوص محذوف وعاي حسبا والمخصو ص هو الضمير المتقدم كتاب هو من المصادر السائلة اي التي توجد شيئا بشيا يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابة وسمى المكتوب به بجازا ومعنا لقة الجمع من تكتب بنواقلان اذا اجتمعوا ومنه قيل بجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لا اجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع المسائل الطهارة مما يوجبها ويتطهر به و عود ذلك يد بها لانها مفتاح الصلاة التي هي الدركات الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لقة النظافة والنزاهة عن الاقدار مصدر طهر يطهر بضم الهاء يهيا واما طهر يفتح

الها

الها في صدره طهر الحكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله
وهي **انها** **الحديث** اي زوال الوضوء بالمدن المانع
 من الصلاة **ويقال** **مفناه** اي معنى ارتفاع الحدث
 كما لا يصل اليه والوضوء والغسل المستحبين وما زاد
 علي المرة الا في الوضوء ونحوه وغسل يدي القاء من
 نوم الليل ونحو ذلك **ويقال** **لهم** عن وضوء وغسل **وزوال**
الحث اي نجاسة وحليتها بالاستنجار **ويقال** **لهم** علي
 ما ياتي في بابها **والطهارة** ما ينشأ عن التطهير **ويقال** **لهم**
 علي القبول كالوضوء والغسل **المياه** باعتبار ما تنوع اليه في
الشرع **ثلاثة** احدها **طهور** اي مظهر قال تعلى طهور
 فتخرج انما الطاهر في ذاته المظهر لغيره انتهى قال تعالى
 ان ينزل عليكم من السماء المطهر لغيره انتهى قال تعالى
 واحداث ليس نجاسة بل معنى يقوم باليد عن الصلاة
 ونحوها والظاهر ضد الحدث **والنجس** **ولا يزال النجس**
الطاري علي عمل طاهر وهو النجاسة الحكيمة **غيره** اي غير
 الما الطهور **والنجس** لا ارفع **والاستنجار** **وهو** اي الطهور
الما في عاي خلقته اي صفته التي خلق عليها **اما حقيقة**
 بان يبقى علي ما وجد عليه من ترودة او حرارة او ملو
 حة ونحوها **وحكها** **كالتغير** **مكتة** او طحلب ونحوه مما ياتي
 ذكره **فان** **تغير** **بغير** **مما** **رج** اي مخالط **لقطع** **كافور** **وعود**
قناري **الدهن** طاهر علي اختلاف انواعه **قال** **في** **الشرح** **و**
في **معناه** ما تغير بالقطرات **والزقوت** **والشمع** لان فيه
 دهنية **تغير** **بها** **الماء** **وعلى** **ما** **ي** **لا** **يعد** **في** **فيلسفه** **الطهارة**
اوسخت **بنجس** **لره** مطلقا **ان** **لم** **يجع** **اليه** **سوا** **قلت** **وصولها**
 اليه **او** **كان** **الحابل** **حسبنا** **اولا** **ولو** **بعد** **ان** **يبرد** **لانه** **لا** **يسلم**

من قوله ما في الوقوف من القوائد ما علمي مثله يعاند اي يقول لمواظفة العجم اذ الهم قد قصرت تغليل لاخصاصه المقع والهم جمع همة بفتح الهاء وكسر هاء يقال همت بالشيء اذا ارادته والاسباب جمع سب وقوم ما يتوصل به الى المقصود المشيلة اي الشا غلة عن يتل اي ادراك المراذ اي المقصود قد كثرت تسبق القضاء بان لا ياتي عليكم زمان الا وما بعده شرمته حتى تلقوا ربكم وهذا المختصر مع صفر حرمه حوي اي جمع ما يقى عن التطويل لا شتماله علي جمل المهمات التي تكثر وقوعها ولو به فمؤمنة والاحول والاقوة الايله اي لا تخول من حال الي حال والاقوة والاقوة علي ذلك الا بالله وقيل لاجل عن مقصية الله الايمونة الله والاقوة علي طاعة الله الاتنوفيق الله والمعنى الاول اجمع واشمل وهو حسبا اي كائنا وتم الوكيل جل جلاله اي المغوض اليه تدبير خلقه والقام بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف علي الاول وهو حسبا والخصوص محذوف وعاي حسبا والمخصو ص هو الضمير المتقدم كتاب هو من المصادر السائلة اي التي توجد شيئا بشيا يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابة وسمى المكتوب به بجازا ومعنا لقة الجمع من تكتب بنواقلان اذا اجتمعوا ومنه قيل بجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لا اجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع المسائل الطهارة مما يوجبها ويتطهر به و عود ذلك يد بها لانها مفتاح الصلاة التي هي الدركات الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لقة النظافة والنزاهة عن الاقدار مصدر طهر يطهر بضم الهاء يهيا واما طهر يفتح

الها

في ازالة الخبثات من اليد

قالنا من اجزى طبخة اليد وكذا ما شئت بمغسول وماء يبر
بعقيرة وتغلبها وتولها واستعمال ما من مزهر في آراءه حيث
لا وضو وعسك **وان تغير عكسه** ان يطوى اقامته في مغزور
هو الاجن لم يكره لانه عليه السلام فوضنا بما اجبت وحكا
ه ايت المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوي
اينو سيرين او بما اي بطاهر **يشق صون الماغنه من نابت**
فيه ورق ثجر وسك وما تلقبه الرج والسيول من
ثبتا ونحوه وطول فان وضع قصد وتغيره الماغنه ما
جم سلبه الطهورية او تغير مجاورة **مبينة** اي بمرح مينة
الي جانبها فلا يكره قال في المبدع بقدر خلاف لغته **اوسح**
بالشمس او بطاهر مباح ولم يشترطه لم يكره لان الصحاح
دخلوا الحمام وخصوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام
فعله الكراهية خوف مشاهدة الصورة او قصد التمتع به
لا كون الماء سخنا فان اشتد حره او برده كره لمع كمال الطا
رة **وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتحديد وضوء**
وعسل جمعة او عيد ونحوه **وغسله ثانية وثالثة** في
وضوء او غسل كرهه للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن
الطهارة مشروعة كالنبرد لم يكره **وان بلغ الماقلتين ثلثة**
قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وغلي والمراد هنا الجرة الكبيرة
من قلال الحجر وهي قريبة كانت قرب المدينة **وهو الكثير**
اصطلاحا **وما اي القلتان حسا مائة رطل** بلس الرافعيها
عد في تقريبا فلا يصح نقص بسير رطل و رطلين و رطلين
ثة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما
ية وسبعة وسبع رطل دمشق وثمانية وثمانون وسبع رطل
حلي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي فالرطل

الغرافي

قوله لا يكره...
قوله اجن...
قوله الماغنه...
قوله الماقلتين...
قوله رطل...
قوله قدسي...
قوله الماقلتين...
قوله رطل...
قوله قدسي...

قوله لا يكره...
قوله اجن...
قوله الماغنه...
قوله الماقلتين...
قوله رطل...
قوله قدسي...

قلا افاطه في يوي الفل بذلك الشمس اولا وكذا اذا حصل الماء
في كلبها ولو كانت مكسوفة او في حراب ونحوه حديث اذا استنقذ
احدم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاثا لثا فان
احدم لا يدري اينه بالثابت يده رواه مسلم ولا اثر لثمنس يد كافر
صفر ومجنون وقام من نوم سمار او ليل اذا كان نومه يسيرا
لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الي الكوع ويستعمل هذا الماء
ان لم يوجد غيره ثم ينيم وكذا ما غسل به الذكر والانسان لحد
وج مذي دونه لانه في معناه واما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي
او كان اخر غسلة زالة الخجاسة بها وان فصل غير متغير
قطا هر لانه المتفصل بعض المتصل والمتصل طاهر النوع
الثالث الخمس وهو المثار اليه بقوله **والخمسة ما تغير**
بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحلي اين المنذر الاجماع عليه
او لانها اي لاقى الخجاسة وهو يسير دون القلتين في خمس
بحد الملاقاة وتوجار بالمتنوم حديث اذا بلغ الماقلتين لم
تجسه شي **او الفصل عند حمل نجاسة متغير او قبل زوا**
لها في خمسة مما انفصل قبل السابعة نجسي وكذا ما انفصل
قبل زوال عين النجاسة ولو بعد ها او متغير **فان اتقى**
الي الما الخمس قليلا كان او كثيرا **طهور كثير** يصب واحدا
ساقية اليه ونحو ذلك طهر لانه هذا القدر المضاف يدفع
الحدث النجاسة عن نفسه وعما انفصل به **غير تراب و**
نحوه فلا يظهر به نجس **او زال تغير الما الخمس الكثير ينصف**
من غير اضافة **وانترج او ترج منه** اي من النجس الكثير
فتقى بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال
علل نجس وهي التنفر والمنزوح الذي زال مع ترجمه
التنفر طهور ان لم تكن عين النجاسة به وان كان النجس

قوله لا يكره...
قوله اجن...
قوله الماغنه...
قوله الماقلتين...
قوله رطل...
قوله قدسي...
قوله الماقلتين...
قوله رطل...
قوله قدسي...

قليل او اكثر وجمعا من متنجس بغير تطهيره باضافة كثير
 مع زوال تغيره ان كان ولا يجزئ غسل جواربه بترجحت المنقحة
 تنبيهه محل ما ذكر ان تلك الجماسة ببول ادمي او عذ
 رته فتطهر ما يتنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نزحها او نزح
 يبقى بعده ما يشق نزحها او زوال تغير ما يشق نزحها بنفسه
 على قول اكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم **وان**
شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات او شك في طهارة
 اي طهارة يتيقن علمت نجاسته قبل الشك بتيقن اليقين
 الذي عليه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث شك في نج
 استه لان الاصيل يغايه على ما كانت عليه وان اضره عندك
 بجماسة وعين السيب لزم قبول خبره **وان اشتبه طهور**
 بنجس **حرم استعملها** ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور
 فان امكن بان كان الطهور قلتي فاكتر وكان عنده انا يسهما
 وحب خلطهما واستعملها **ولم ينجد** اي لم ينظر اليها يغلب
 على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور و
 بعد الى التيم ان لم يجد غيرها **ولا يسقط التيم** **انتهما**
ولا خلطهما لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما
 لو كانت في بئر لا يمكن الوصول اليه وكذا لو اشبهه صباح
 بمم يقيم ان لم يجد غيرها ويلزم من علم النجس اعلام
 من اراد ان يستعمله **وان اشتبه طهور بطاهر** امكن
 جعله طهورا تام لانها متماثلتهما **وضوء واجدا** ولو مع طهور
 يفيق **هذا متاعرفة وهذا متاعرفة** ويعم بكل واحدة
 من الفرقين المحل **وصلى صلاة واحدة** قال في المغني
 والشرح يغير خلاف نقله فان احتلج احدهما للثرب تحريمي
 ويؤمى بالطهور عنده ويتيم ليحصل له اليقين **وان**

الشبهة
 انما هو في قوله
 وان اشتبه طهور
 بنجس

الشبهة ثياب طاهرة ثياب نجسة يعلم عددها او اشتبه
 ثيابا جدا ثيابا صرفة علم عددها صلى في كل ثوب
 صلاة بعد النجس من الثياب او المحرم منها يتوب بها
 الغرض احتياطا لكانت نسي صلاة من يوم وزاد على الورود
صلاة ليؤدي فرصه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة من
 الثياب او المحرم لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى
 يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تقع في ثياب
 مشبهة مع وجود طاهر نقيتا وكذا حكم امكنة صبيحة و
 يصلي في واسعة حيث تشاء لا تحري **بالاينة**
 هي الاقعية جمع انما ذكر المظن في كل انا طاهر كالحب
 والجلود والصفرة والحديد ولو كان ثوبا جوهريا من
يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة عند حبله ادهم وعظمه
 فحرم الاينة ذهب وقصة ومصنبا لهما او اجدهما
 غير ما ياتي وكذا الموه والمطاي والمطم والمكفة باحدهما فا
نه حرم اتخاذه لما فيه من السرف والخلا وتسر قلوب
 الفقرا **واستعملها** في اكل وشرب وغيرهما **ولو على انثى**
 ليومر الاخبار وعدم المخصص وانما يصح التحلي للنساء
 جنهن الى التزين للزوج وكذا الاالات كلها كالذواة و
 القلم والمسعط والقنديل والجرة والمدخنة حتى الميل و
 نحو **وتصح الطهارة** منها اي من الاينة المحرمة وكذا
 الطهارة بها ونبيها واليهما وكذا اينة مقصوبة **لاضبة**
يسارة عرفا لا كبيرة **من قصة** لاذهب **حاجه** وهما
 يتعلق بها عرض صحيح غير الزينة فلا بأس بها لا روي
 البخاري عن النبي صلى الله عليه ان قدح النبي صلى الله
 عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من قصة **وهي**

الشبهة ثياب طاهرة ثياب نجسة يعلم عددها او اشتبه
 ثيابا جدا ثيابا صرفة علم عددها صلى في كل ثوب
 صلاة بعد النجس من الثياب او المحرم منها يتوب بها
 الغرض احتياطا لكانت نسي صلاة من يوم وزاد على الورود
صلاة ليؤدي فرصه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة من
 الثياب او المحرم لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى
 يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تقع في ثياب
 مشبهة مع وجود طاهر نقيتا وكذا حكم امكنة صبيحة و
 يصلي في واسعة حيث تشاء لا تحري **بالاينة**
 هي الاقعية جمع انما ذكر المظن في كل انا طاهر كالحب
 والجلود والصفرة والحديد ولو كان ثوبا جوهريا من
يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة عند حبله ادهم وعظمه
 فحرم الاينة ذهب وقصة ومصنبا لهما او اجدهما
 غير ما ياتي وكذا الموه والمطاي والمطم والمكفة باحدهما فا
نه حرم اتخاذه لما فيه من السرف والخلا وتسر قلوب
 الفقرا **واستعملها** في اكل وشرب وغيرهما **ولو على انثى**
 ليومر الاخبار وعدم المخصص وانما يصح التحلي للنساء
 جنهن الى التزين للزوج وكذا الاالات كلها كالذواة و
 القلم والمسعط والقنديل والجرة والمدخنة حتى الميل و
 نحو **وتصح الطهارة** منها اي من الاينة المحرمة وكذا
 الطهارة بها ونبيها واليهما وكذا اينة مقصوبة **لاضبة**
يسارة عرفا لا كبيرة **من قصة** لاذهب **حاجه** وهما
 يتعلق بها عرض صحيح غير الزينة فلا بأس بها لا روي
 البخاري عن النبي صلى الله عليه ان قدح النبي صلى الله
 عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من قصة **وهي**

الشبهة
 انما هو في قوله
 وان اشتبه طهور
 بنجس

من مطلقا في اوقات سخره

وعلم منه ان المصيب بذهب حرام مطلقا وكذا المصيب بقصة
لغير حاجة او بوضيعة كبيرة عرفا او لمحة محدثه
شرب في انا ذهب وقصة او انا فيه من ذلك فانما يحز جرفه
بطنه نار جهنم رواه الدار قطني **وتكره مباشرتها** اي الضية
المباحة **لغير حاجة** لان فيها استئجال للغضة فان احتاج الي
مباشرتها كمدفق الماء وخوذك لم يكره **وتباح اية الكفار**
ان لم تغلم تخاستها **ولو لم تغلم دبا جهنم** كما يجوز لانه صلى الله
عليه وسلم توصاه من زيادة مشتركة منقطع عليه **وتباح تبا**
لهم اي تبا الكفار ولو وليت عورتهم كما لسراويل **ان جهل**
حالتها ولم تغلم تخاستها الاصل الطهارة فلا تزول بالشك
وكذا ما صيقوه او شجره **وانية** من لابس النجاسة كثيرا
كذمت الغر وتباهم وبدنا الكافر طاهر وكذا اطعمه وما لم يكن
تكره الصلاة في تبا المريض والمريض والصبي وخوم **والابيطير**
جلد ميتة بدباغ زوي عسائر وابنه وعائيشة وعمران است
حصن رضي الله عنهم وكذا الابيطير جلد غير ما كحل بدكاة كلجه
وباح استعماله اي استعمال الجلد **بعد الدبغ** بطاهر
منسوق للخبث قال في الرعاية والبد فيه منة والدرجحة
الخشنة وجعل المصان والكرش وتراد باغ ولا يحصل بتشميس
ولا تريب ولا يتنر الي فعل اذبي فلو وقع في مدبغة فابديغ
حازر استعماله في **بابس** لا ما بيع ولو وسع قلت من الما اذا
كان الجلد **من حيوان طاهر في الحياة** ما كولا كان كانشاة
ولا كاشرا ما جلود السباع كالذئب وخوه مما خففته اكبر
من الهرم لا يوكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده
فلا يصح بيعه وباح استعماله من شرجيس في بابس
وليتها اي تبت الميتة **وكل اجزاها** كقرنها وظفرها و

من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره

من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره

من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره

من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره

عصيا

من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره

عصيا وحافرها **الخنزير** جلدتها **نجسة** فلا يصح بيومها
غير بشر وخوه كصوف ووريش من طاهر في حياة فلا
ينجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة ما كحل
صكبت فشرها بموت الطائر **وما بين من حيوان حي لنو**
كيتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر وما قطع
من بهيمة الانعام وخوها مع بقا جياتها نجس غير مسك وفا
رته والطريدة وتاتي في الصيد **باب الاستنجاء**
من خوف الشجرة اي قطفها فانه قطع الايدي والاستنجاء لقضاء الحاجة
ازالة خارج من سبيل بما اوزالة حكمه بجزا وخوه ويسمي
الثاني استجارا من الجوارح هي الحيازة الصغيرة **يسحب عند**
دخول الجلا وخوه وهو بالموضع الموعد لقضاء الحاجة
قول لسم الله الحمد لله على ستر ما بين الجن وعورات بني
ادم اذا دخل الكيخا ان يقول لسم الله رواه ابن ماجه والنز
مذي وقال لبيب اسنادة بالقوي **اعوذ بالله من الخبث**
با سكا نا لبا قال القاضي عياض هو اكثر وايات الشيوخ و
فسره بالشر **والجنائيت** الشياطين فانه استعاذ من الشر
واهلكه وقال الخطابي هو يضم اليها وهو جمع حيث والجنائيت
جمع خبيثة فكا نه استعاذ من ذكر النهم واناتهم واقتصر المعنف
علي ذلك تبعا للمحذر والغرور وغيرهما الحديث انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ
لك من الخبث والجنائيت منقطع عليه وزاد في الاقناع و
المنقبي تبعا للمتنوع وغيره الرجس الخبث الشيطان الرجيم حد
يث اي امامة لا يخرج احدكم اذا دخل الخلا من ريقه ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم **وتنجب**
ان يقول **عند الخروج منه** اي من الخلا وخوه **غفر لك** اي

من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره
من مطلقا في اوقات سخره

إذا التزم الغايط فلا تستعمل القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرفوا وعربوا متفق عليه ولكن اختلفت عن جهة
القبلة وحابل ولو كوخرة زحل ولا يقدر القرب من الحابل
ولكنه استقبالها حال الاستنجاء ويجزئ لئنه **فرق حاجته**
لما فيه من كسيف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأبطال و
جره بوله وتفوطه في طريق مسلك وظل نافع ومثله
مشبه من الشتا ومحدث الناس ونخت شجرة عليها
ثمرة لأنه يقدرها وكذا في مورد الماء وتفوطه بما مطلقا
ويستعمل في نحو **ثمنه** بالمفعول على الله عليه
ويستعمل في رواية أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي
مذي فإنه على كرهه **ويجزئه الاستنجاء** حتى مع وجود
الماء كنت الماء أفضل **ان لم يقدر** أي يتجاوز الخارج موضع العا
دة مثل ان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أمثلا
دا غير معناد فلا يجزي فيه الا الماء القليل الخبي المشكل و
مخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل
خاصة وجنابة بدخل فرج ثيب ولا داخل حشفة اقلها
غير مقتوق **ويستعمل للاستنجاء** بالجار **وعونها** كنج
وحرقا **ان يكون** ما يستجره **طاهرا** مباحا **منقيا** غير
عظم وروث ولو طاهره **وطعام** ولو لبهية **ومحترق**
ككتبا علم **ومتصل** بجيوات كذب البهيمة وصوفها المتصل
بها ويجزئ الاستنجاء بهذه الاشياء ويجلد سمك او حيوان
مذك مطلقا او حشيش رطب **ويستعمل للاستنجاء** بالاشياء
ثلاث مسحات منقبة **فالشر** ان لم يحصل بثلاث
ولا يجزي اقل منها ويقهر ان تفر كل مسحة المجد ولو كانت
الثلاث **بجر ذي شعب** اجزأت ان انقعت فكيف

ما حصل

فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء

فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء

ما حصل الانقاضي الاستنجاء اجزا وهو ان يبيح التراب ليزيل الاما
وبالماء عود المجد كما كان مع السبع غسلات ويكفي طنت الانقاضي
ويست قطع أي قطع ما زاد على الثلاث **علي وترقات**
التي برابعة زاد خامسة وهكذا **وجب استنجاء** بما او حجر
وتحوه **للط خارج** من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها **الامر**
بح والطاهر وغير الملوث **ولا يصح قبلة** أي قبل الاستنجاء
بما او حجر ونحوه **وصنوه** ولا يتم حديث المقداد المتفق عليه
يفسده ذكره ثم نبه على ولو كان ذلك النجاسة على غير السبيلين
او عليهما غير خارجة متها صحح المصنف واليقيم قبله واليهما
بالسواك **ويست الوضوء** وما لحق
بذلك من الادهان والاكتمال والاختتان والاستحلاب و
نحوها السواك والسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق
السواك على الفعل اي ذلك العود لان الة نحو تغير كالشعر
كالتسوكه **بعود ليت** سواك كان رطبا او يابس مندي من
اراك او زيتون او عر حوت او غيرها **منق للمغ غير**
مصر ا حنرز عن الرماني والاسي وكذا ماله راحة طيبة
لا يفتنت ولا يجرح ويكره هو ديجرح او يضر او يفتنت
ولا يصب السعة من استنك **باصبر وخرقة** ونحوها لا
تالشرع ليرد به ولا يحصل به الانقاضي كالعود **مسنون**
كل وقت خير قوله التسوكي اي بسن كل وقت لحديث
السواك مطهرة للمز من صلاة الرب رواه الشافعي واحمد
وغرها **الغمر صام** **عبد الزوال** فيكفر فرضا فان الصو
مرا ونقلا وقيل الزوال يستحب له تيبا به وبياح برطب
لحديث اذا عظم فسباكوا بالقدات ولا تستاكوا بالعماسي
اخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه **مناك** خبرتان

فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء

فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء
فصل في الاستنجاء بالاشياء

في غسلها في الصلاة والصلوات في الصلاة
في الغسل في الصلاة والصلوات في الصلاة

تعالى شرط هو لغة الصلاة واصطلاحا ما يلزم من عدم
منه الغدوم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **لظهور**
رأه الأحداث كلها حدثا انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء
ولا غسل وتيمم ولو مستحبات الايها **فتسوي رفع الحدث**
او يقصد الطهارة لما لا يباح الايها اي بالطهارة كما
لصلاة والطواف ومس المصحفان ذلك فيتلزم رفع
الحدث فان نوي طهارة او وضوء واطلاق او غسل اعضا
وه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او ليزيل رجزه
وان نوي صلاة مفيدة لا غيرها ارتفع مطلقا ونوي
من حدثه دائم استباحة الصلاة ويركع حدثه ولا تخا
ج اي تعيين النية للفرض فلو نوي رفع الحدث لم يرتفع
في الايسر قاله في المبدع ويستحب نظفه بالنية تسرا
لتتميمه بشرط الوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل
وتيمم وطهورية ما وابطاحته وازالة ما منع وصوله
والنقطة موحية ولو صبغ فراغ الاستحباب واستحباب
حول وقت على من حدثه دائم لغرضه **فان نوي ما**
تسن له الطهارة كقراءة قران وذكر واذان وتومر
وغضب ارتفع حدثه او نوي **تجدد مسنونان** بان صلى
بالوضوء الذي قبله **ناسيا حدثه ارتفع** حدثه لانه
نوي طهارة شرعية **وان نوي من عليه جنابة غسل**
مستونا غسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا **جزاء عن**
واجب كما مر فمما نوي التجدد **وكذا عكسه** اي ان
لنوي واجبا جزاء عن المنسوت وان نواها حصلها والا
فضل ان يغتسل للواجب ثم المنسوت كاملا **وان**
اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة **توجب**

وضوء

في غسلها في الصلاة والصلوات في الصلاة
في الغسل في الصلاة والصلوات في الصلاة
في غسلها في الصلاة والصلوات في الصلاة
في الغسل في الصلاة والصلوات في الصلاة

في غسلها في الصلاة والصلوات في الصلاة
في الغسل في الصلاة والصلوات في الصلاة

وضوء او غسل فتسوي يظهره احدثها لا اعلى انما لا يرتفع
غيره **ارتفع سابرها** اي بايقينها لان الاحداث تتقدم
خل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل **وجب الايتان** بها
اي بالنية عند اول واجبات الطهارة **وهو التسمية**
فلو فعلت شيئا من الواجبات قبل النية لم يقبل به ويجوز
تقدمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير و
تسن النية عند اول مسنوناتها اي مستويات الطهارة
رة لغسل اليد في اول الوضوء **ان وجد قبل واجب**
اي قبل التسمية **وتيسر استحباب ذكرها** اي تذكر
النية **في جملة** اي جميع الطهارة لتكون افعالها متفرقة
بالنية بالان يتوي قطرها حتى يتم الطهارة فان عزيت
عن خاطر لم يؤثر وان شك في النية في اثنائها الطهارة استا
نفا الا ان يكون نويها كما لو ستواس فلا يلتفت اليه ولا
يضربا لئلا يقد قراغه ولا شك **بعدة وصفة الوضوء**
الكامل اي كلفيته **ان ينوي تم يسي** وتقدما **ويغسل**
كفيه ثلاثا لتنظيفها لهما فليكرر غسلهما عند الاستفاضة
من التومر وفي اوله **ثم يتيمم** **ويستشق ثلاثا** لئلا يضر
ثايميته ومن عمره افضل ويستتثر بيساره **ويغسل**
وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الراس المعتاد مخالبا
الي ما احدث من اللحيين **والزفت طولا** مع ما استمر
بمنه من اللحية **ومن الاذن الى الاذن عرضا** لان ذلك
تخصل به المواجبة والاذنان لئلا يسهل من الوجه بل اليسا
ض الذي بين العذار والاذن منه **ويغسل ما بينه**
اي في الوجه **من شعر خفيف** يصف البشرة كعذار و
عاصم واهداب عبي وشارب وعنفقة لانها من الوجه

في غسلها في الصلاة والصلوات في الصلاة
في الغسل في الصلاة والصلوات في الصلاة
في غسلها في الصلاة والصلوات في الصلاة
في الغسل في الصلاة والصلوات في الصلاة

قوله في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا

قوله في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا

والمتعمم يوما وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان
حاف او تضررت رقبته بانتظاره ليتم فان مسح وصلى اعاد
وابتدأ المدة من حدث بعد لبس علي ظاهر العين
فلا يمسح علي جنب العين ولو في ضرورة ويتيم معها
لمستور مباح فلا يجوز المسح علي مفصوب ولا علي حذير
لرجل لان لبسه مفصبة فلا تستباح به الرخصة سائر
للمعروفين ولو شدة او شرجه كالنزع الذي له ساق
وعدي يدخل بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستريح للقرض
لقصرة او سعيته او صفاه او خرق فيه وان صغر حتى مو
ضع الخثر فان انغم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه بثبت
نقبيته فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه وان ثبت
تغليظ مسح الي خلعها مادامت قدمت ولا يجوز المسح علي
ما يسقط من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح علي خف
مكن متابفة المشي فيه عرفا قال الامام احمد ليس في خفي
من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجوزت صفيق وهو ما يلبس في الرجل علي
هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح
علي الجوز بيتا والتعليق رواه احمد وغيره وصححه الترمذي
مذيبي وخوفا اي نحو الخف والجوزة كالجزم او سمي
الموق وهو خف تصير فيصع المسح عليه لغعله عليه
السلام رواه احمد وغيره ويجع المسح ايضا علي عمامة
مباحة لرجل لامرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسح
علي الخفين والعمامة قال الترمذي حديث صحيح هذا
اذ كانت تحكة وهي التي يد ارضها تحت الحنك كور يفتح
الكاف فاكثرا وذات ذوابة يقم المحبة وبعدها همزة

قوله في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا

قوله في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا

قوله في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا

قوله في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا
في الرجلين وكذا

قوله في الطهارة...
في بعض اقسامه...
بما لو لم يكن...
سقط عنه...
بما لو لم يكن...

مفتوحة وهي طرف العمامة المرتج فلا يصح المسح على العمامة
الصما ويشترط ايضا ان تكون ساكنة تامم بجزر القاعدة بكشفه
كقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعقب عنه
لمشقة التحريم منه بخلاف الخف ويتجب مسحهما وعلى
خمس امدارات تحت حلوقهن لمشقة نزعها كالعمامة
بخلاف وقاية الراس وانما يصح جميع ما تقدم **في حديث**
اصغر لا في حديث ابي بريد يقبل ما تحتها **و** يصح على **جبيزة**
مشددة على كسر او هزجة وغوها **لم تحاور قدر الحاجم**
وهي موضع الجرح او الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه
في شدتها فان تعدي شدتها حمل الحاجة نزعها فان حشيتي
تلغا او ضربا نيم لزيدي ودوا على اليدن تضرب بقلعه
كجبيزة في المسح عليه **ولو في حديث ابي كريب** صاحب الشجة
انما كان يلبسه ان يتيم ويقصد ان يصب على جرحه خر
قة و يصح عليها ويفعل ساير جسده وله ابواد وورد
والمسح عليها عزمة **الى حلما** اي يصح على الجبيزة اذ جلتها
او لم تحتها وليس موقفا كالمسح على الخفين وغوها
لان مسحها للضرورة فتقدر بقدرها **اذ ليس ذلك**
اي ما تقدم من الخفين وغوها والعمامة والخمار والجبيزة
بعد كمال الطهارة بالما ولو مسح فيها على جابل او نيم جرح فلو
غسل رجلاه ادخلها الخف خلع ثم ليس بعد غسل الاخرين
ولو نوى محبت رفح حديثه وغسل رجليه وادخلها الخف
ثم نيم طهارته ومسح راسه ثم ليس العمامة ثم غسل
جليه ونيم وليس الخف او غيره لم يصح ولو جبيزة ذات
خاف ضربا نيمها نيم و يصح منه سلس يوك او غيره
اذ ليس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال عذره

لزمه

قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...

قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...

لزمه الخلع هو غيره واستيناف الطهارة كالمسح بجد الماء
ومن مسح في سفره اقام ان مسح مقم ان بقي منه شيء
والاخلع **وعكس** اي مسح مقما نزع سفر لم يزيد على مسح
مقيم نقليبا بجانب الحضرة **ويشك في التبدية** اي ابتدا
المسح هل كان حضرا او سفرا **فمسح مقيم** اي نيم تحتة
يوم و ليلة فقط لانه المتيقن **وان احدث** في الحضرة
ثم سافر قبل المسح **فمسح مسافر** لانه ابتدا المسح مسافر
ولا يصح قلانس جمع قلعوسة وهي المبطانات كدقبات
الغضات والنوميات قال في جميع البحرية على هيئة
ما اتخذت الجبونية الان **ولا يصح لفاقه** وهي الخزقة
تشد على الرجل تحتها نعل او لا ولو مسح مشقة لقدم
شئونها نيفسرها **ولا يصح ما يسقط من القدم** وخف
يزي منه بعضه اي بعض القدم او شئ من محل الفرض
لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح **فان ليس خفا**
علي خف قبل الحدث ولو مسح خرف احد الخفين **فالحكم** للخف
الفوقاني لانه سائر فاقبه المنفرد وكذا الولبسته على لفاقه
وان كانا متخرفين لم يجز المسح ولو ستر وان ادخل يده من
تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم ليس
الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعد لم يصح الفوقاني بل ما
تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته **ومسح**
رجوبا اكثر العمامة وتخص ذلك يد والبرها **ومسح الثر**
ظاهرا قدم الخف والجزموق والجورب ونسب ان يصح با
صابع يده **من اصابعه** اي اصابع رجليه **الى سابقه** من
مسح رجليه اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده
اليسرى ويفرج اصابعه اذ مسح وكفي مسح اجزاه ويكره

قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...

قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...
قوله في الطهارة...

غسله وتكرار مسحه **دون اسفله** اي اسفل الخف وعقده
 قلابت مسحه ولا يجزي لو اقتصر عليه **ومسح** ويجوز
على جميع الجيرة لما تقدم من حديث صاحب الشجرة **ومنى**
ظهر بعض محل الفرض من مسح **بعد الحدث** يخرج
 الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض
 راس ومخس او زالت جيرة استانف الطهارة فان
 ظهر وليس الخف ولم يحدث لم تنطل طهارته بخلافه ولو
 كانت نوصيا تجدد او مسح **او عت مدنة** اي مودة المسح
استانف الطهارة ولو في صلاة لانه المسح اقيم مقام غسل
 فاذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة في المسح
 ح فتسطل في جميعها لكونها لا تتبعض **باب**
نواقض الوضوء اي مسداته وهي ثمانية احدها
 الخرج من سبيل وشار اليه بقوله **ينقض الوضوء ما**
خرج من سبيل اي يخرج بول او غائط ولو نادرا او طهر
 كولد بلا دم ومقطر في اجليله او محتشي وابتل لا الدائم
 كالسلس والاستخاضة فلا ينقض للضرورة والثالث
خارج من بقية البدن سواء سبيل ان كان بولا او غنا
 بطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا **وغسا غيرها** اي غير
 البول والغائط او ولو بحاله ما روي الترمذي انه صلى
 الله عليه وسلم قام وضوءي والكثير ما فحش في نفسه
 كل احد بحسه واذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت
 له حكم المعتاد **والثالث** **زوال العقل** اي تقطيعه
 قال ابو الخطاب وغيره ولو نلج ولم يخرج شيء الحاقا بالفا
لب الايسر نوم من قاعد وقايم غير محبى او متكى او
 مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاشم والسكر ينقض

كبيرها

هذا هو الوجه في نواقض الوضوء...
 قوله يخرج من سبيل...
 قوله خارج من بقية البدن...
 قوله زوال العقل...
 قوله نوم من قاعد وقايم...
 قوله مستند وعلم من كلامه...
 قوله الجنون والاشم والسكر...
 قوله نواقض الوضوء...
 قوله اي مسداته...
 قوله وهي ثمانية...
 قوله احدها الخرج...
 قوله من سبيل...
 قوله اي يخرج بول...
 قوله او غائط...
 قوله ولو نادرا...
 قوله او طهر...
 قوله كولد بلا دم...
 قوله ومقطر في اجليله...
 قوله او محتشي...
 قوله وابتل لا الدائم...
 قوله كالسلس...
 قوله والاستخاضة...
 قوله فلا ينقض...
 قوله للضرورة...
 قوله والثالث...
 قوله خارج من بقية...
 قوله البدن...
 قوله سواء سبيل...
 قوله ان كان بولا...
 قوله او غنا...
 قوله بطا قليلا...
 قوله كان او كثيرا...
 قوله او كان كثيرا...
 قوله غير البول...
 قوله والغائط...
 قوله او ولو بحاله...
 قوله ما روي الترمذي...
 قوله انه صلى الله...
 قوله عليه وسلم...
 قوله قام وضوءي...
 قوله والكثير ما...
 قوله فحش في نفسه...
 قوله كل احد بحسه...
 قوله واذا استد...
 قوله المخرج...
 قوله وانفتح غيره...
 قوله لم يثبت له...
 قوله حكم المعتاد...
 قوله والثالث...
 قوله زوال العقل...
 قوله اي تقطيعه...
 قوله قال ابو الخطاب...
 قوله وغيره...
 قوله ولو نلج...
 قوله ولم يخرج...
 قوله شيء الحاقا...
 قوله بالفا لب...
 قوله الايسر نوم...
 قوله من قاعد...
 قوله وقايم غير...
 قوله محبى او متكى...
 قوله او مستند...
 قوله وعلم من...
 قوله كلامه ان...
 قوله الجنون...
 قوله والاشم...
 قوله والسكر...
 قوله ينقض

كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم
 من مضطجع ورأى وساجد مطلقا كحنت ومتكى ومستند
 والكثير من قايم وقاعد لحديث العين وكا السبه من نام فالينو
 ضارواه احمد وغيره والسحطة الدبر **والرابع مس**
ذكر ادمي تيمه او لا متصل ولو اسفل او فلقه او من سبت
 لا الاتيين ولا بايين او عمله او من قبل من امرأة وهو قدحها
 التي بين اسكتينا لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذ
 كره فليتوضا رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد
 الترمذي وفي لفظ من مس فركبه فليتوضى صحه احمد
 ولا ينقض مس شفرها وهما حافتا فرجها وينقض المس
 بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كانت **ظهر كفه او بطنه**
 او حرفه من ركبت الاصابع الى الكوع لعموم حديث من اغسب
 يده اي ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء
 وضوء رواه احمد لكان لا ينقض مسه بالظفر ونقض
لمسها اي لمس الذكر والقبل معا **من جنبي مشكل** لشهوة الا
 اذ حدثها اصلي قطعا وينقض ايضا **لمس ذكره** اي ذكر الخنى
 المشكل لشهوة لانه ان كان ذكره فقد مس ذكره وان كانت
 امرأة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او من قبله
 لم ينقض **وانثى قبله** اي وينقض لمسه انثى قبل الخنى
 المشكل **فيهما** اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد
 مست فرجها وان كان ذكره فقد مسته الشهوة فان كانت
 المس لغيرها او مست ذكره لم ينقض وضوءها **والخامس**
مسسه اي الذكر امرأة **بشهوة** لانها التي تدعو الى الحرف
 والبالمصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات الحرم
 والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كانت المس

هذا هو الوجه في نواقض الوضوء...
 قوله يخرج من سبيل...
 قوله خارج من بقية البدن...
 قوله زوال العقل...
 قوله نوم من قاعد وقايم...
 قوله مستند وعلم من كلامه...
 قوله الجنون والاشم والسكر...
 قوله نواقض الوضوء...
 قوله اي مسداته...
 قوله وهي ثمانية...
 قوله احدها الخرج...
 قوله من سبيل...
 قوله اي يخرج بول...
 قوله او غائط...
 قوله ولو نادرا...
 قوله او طهر...
 قوله كولد بلا دم...
 قوله ومقطر في اجليله...
 قوله او محتشي...
 قوله وابتل لا الدائم...
 قوله كالسلس...
 قوله والاستخاضة...
 قوله فلا ينقض...
 قوله للضرورة...
 قوله والثالث...
 قوله خارج من بقية...
 قوله البدن...
 قوله سواء سبيل...
 قوله ان كان بولا...
 قوله او غنا...
 قوله بطا قليلا...
 قوله كان او كثيرا...
 قوله او كان كثيرا...
 قوله غير البول...
 قوله والغائط...
 قوله او ولو بحاله...
 قوله ما روي الترمذي...
 قوله انه صلى الله...
 قوله عليه وسلم...
 قوله قام وضوءي...
 قوله والكثير ما...
 قوله فحش في نفسه...
 قوله كل احد بحسه...
 قوله واذا استد...
 قوله المخرج...
 قوله وانفتح غيره...
 قوله لم يثبت له...
 قوله حكم المعتاد...
 قوله والثالث...
 قوله زوال العقل...
 قوله اي تقطيعه...
 قوله قال ابو الخطاب...
 قوله وغيره...
 قوله ولو نلج...
 قوله ولم يخرج...
 قوله شيء الحاقا...
 قوله بالفا لب...
 قوله الايسر نوم...
 قوله من قاعد...
 قوله وقايم غير...
 قوله محبى او متكى...
 قوله او مستند...
 قوله وعلم من...
 قوله كلامه ان...
 قوله الجنون...
 قوله والاشم...
 قوله والسكر...
 قوله ينقض

قال في انشاء كلامه في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر باسمه من الطعام
على ان النفس باليد والمساكن منه لا يكون باليد وغيرهما من البدن فيقولون
على ان النفس باليد والمساكن منه لا يكون باليد وغيرهما من البدن فيقولون
يخمس باليد بل جميع البنية انتهى وعلى هذا الاستعمال جرى
في الاقناع وهذا على وجوده جري في المسمى به

باليد وغيرها ولو يزيد لزيد او انقل او غيره **وقوله بسما**
ينقض مسما للرجل بشهوة كلفه السابق وينقض مس
حلقه دبر لانه مخرج سوكان منه او من غيره **لامس**
شعر وظفر وسن منه او منها ولا لمس بها ولا **لامس** رجله **لامس**
د ولو بشهوة **ولا لمس** مع حائل لانه لم يمس البشرة **ولا**
ينقض وضوء ملبوس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكر كان
او انثى وكذا لا ينقض وضوء ملبوس قرجه **وينقض غسل**
مت مسلما كان او كافرا ذكر او انثى صغيرا او كبيرا روي
عنه ابن عمر وابن عباس انهما كانا يامران غاسلا الميت بالو
ضوء والفاسل من ثقله وباشرة وتومرة لا مت يصب
عليه الماء ولا مذبيمه وهذا هو السادس **والسابع اكل**
اللحم خاصة من الحزور اى الابل فلا ينقض ببقية اجزا
بها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها وسواك ان يذاب او مطبو
خا قال احمد في حديثان صحيحان حديث البراء وحديث
جابر بن سمر **والثامن** المشار اليه بقوله **كلما**
جب غسل كالتسليم وانتقال مني ونحوهما **وجب**
وضوء الاموات فيوجب الفسل دون الوضوء ولا ينقض
بغير ما مر كالعدو والكذب والغبية ونحوها والفرقة
ولو في الصلاة واكل ما سمت النار غير لحم الابل ولا ين
الوضوء منها **ومن يتقن الطهارة** ويشك اى ترد
في الحدث **وبالعلم** بان تعت الحدث وشك في الطها
رة **بيني علي اليقين** سواك في الصلاة او خارجها
شك في عند الامرات او غلب غمالي ظنه احدهما نقول
صلى الله عليه وسلم لا يتم فاحي يسمع صوتا او يجد
ريحا منفق عليه **فان يتقنهما** اى يتقن الطهارة

قال في انشاء كلامه في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر باسمه من الطعام
على ان النفس باليد والمساكن منه لا يكون باليد وغيرهما من البدن فيقولون
على ان النفس باليد والمساكن منه لا يكون باليد وغيرهما من البدن فيقولون
يخمس باليد بل جميع البنية انتهى وعلى هذا الاستعمال جرى
في الاقناع وهذا على وجوده جري في المسمى به

قوله في الطهارة في كل عضو متنجس قال من قبا ما على مس مع
الورث وقال في حيا مس بالعضو المتنجس ولو كان متطهرا
من الورث ٥ وقال في او وضوء من عند الورث قبل كمال الطهارة
انه لان ذلك مبرأ فان اكله منع والا فلا كما استظهره
صاحب الرضا في مدبره فان قلوبهم بصور الاستعمال
في الطهارة الصرى بانفساله مشروط بكمال الطهارة
والا فبواب

والحدث **وجعل السابق** منهما **فويضد حاله قبلهما** ات
علمهما فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث وان كان
محدثا فهو الان متطهرا لانه قد يتيقن من ذلك الحالة
الى ضدتها وشك في نفاذها وهو الاصل وان لم يعلم حاله
قبلها نظير واذا سمع اثنان صوتا او شيا رجا من احدهما
لا يقينه فلا وضوء عليهما ولا ياتم احدهما بعاجبه ولا يضافه
في الصلاة وحده وان كان احدهما اماما اعاد الصلاة
وعزم على المحدث من المصحف او يصفه حتى جلده
ونحوه ايشه بيد وغيره اياها لاجل بهلاقتها وفي
كس او كم من غير مس ولا تصحح بكمه او عود ولا صغرتو
حافيه قران منة الخالي في الكتابة ولا مس تفسير ونحوه وعزم
الضامس مصحفا بوضوء متنجس وسفره لدار حرب ونحو
ساره وتوسد كتب قران مالم تجف سرة ويجرم ايضا
كتب القرية بحيث تبهان وكره مدرجل اليه واستدباره
ونخطيه وتخلته بذهب او فضة وتجرم تخلية كتب القلم
ولجرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة
جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا
يجرم على المحدث ايضا الطواق لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواق بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام والوشا
فهي في مسنده **بالفعل** ينعم القين الا
غلتسالا اى استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص
وبالفتح الماء والقهل والكسر ما يقبل به الراس من خطمي
وغيره **وموجبه** ستة اشيا احدها **خروج مني** من
مخرجه **دفع بالذرة** لان مخرج **يدونها ما غير نام** و
خوه فلو خرج من يفتات لغير ذلك ككبر ودخوه من غير

قوله في الطهارة في كل عضو متنجس قال من قبا ما على مس مع
الورث وقال في حيا مس بالعضو المتنجس ولو كان متطهرا
من الورث ٥ وقال في او وضوء من عند الورث قبل كمال الطهارة
انه لان ذلك مبرأ فان اكله منع والا فلا كما استظهره
صاحب الرضا في مدبره فان قلوبهم بصور الاستعمال
في الطهارة الصرى بانفساله مشروط بكمال الطهارة
والا فبواب

قوله في الطهارة بعض الحنفية وموارد الفقهاء
الحنفية ما تحت اليد المغطاة بالذكر
في ثلثين بشرط كونها أصلية
شئ وهو يعرف

قوله وفيه ان افان نام اي بالغ وقوله او نحو
اي كعبه عليه وقوله يمكن بلوغه اي كان من غير
وقوله فوجد بلا اي في اليد او في غيره قال
الاذني والبول المعالي اذا رآه باطن ثوبه
ومحج في الانصاف واستظهر انه مراد الاصحاب
قلت فانهم كلامه انه اذا كان بظاهره ولم
يتحقق انه
شهوة لا يجب به غسل حديث علي برفعه اذا فضحت المفاغيش من غير
وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل رواه احمد والفضح هو خروج وجه غسل
بالغلبة قاله ابراهيم الحزبي فعلي هذا يكون نجسا وليس يجزي
قاله في الرعاية وان خرج المني من غير مخرجه كالواكسر صليبه
فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان افان
نام او عوة يملك بلوغه فوجد ببلل فان تحقق انه من
اغتسل فقط ولو لم يذكر اختلا ما وان لم يتحققه منبقات
سبق ثوبه ملاءعة ونظرا او قكلا وخوة او كان به ابردة
لم يجب غسل والا اغتسل او ظهر ما اصابه احتناطا **وان تغتسل**
المني **ولم يخرج اغتسل له** لان الما قد باعد محله قصر في
عليه اسم الجنب وحصل به البلوة ونحوه مما يترب علي
خروجه **فان خرج المني بعده** اي بعد غسله لا تتعاله لم
بعده لانه ماني واحد فلا يوجب غسلين **والثاني تقييب**
حشفة اصلية او قدرها انا فقدت وان لم يتزل في **فخرج**
اصلي قبل اكان اودبرا وان لم يجد حرارة فانه اولى به
الخنثي المشكل حشفته في مخرج اصلي ولم يتزل او اولوج غير
الخنثي ذكره في قبل الخنثي فلا يغسل علي واحدتها الا ان
يتزل ولا يغسل اذا صحت الختان من غير ايلاج ولا
باليلاج بعض الحشفة **ولو** كان الفرج **ساجدة او ميت**
او نام او محتون او صغير جامع مثله وكذا لو استدكلت ذكر
او نام او صغير وخوة **والثالث اسلام كافر اصليا** كات
او مرتد او لو ميز او لم يوجد في كفره ما يوجهه لان قيس
بغيب الحشفة كالكل ارباب حكم الا
ما من مخرج طمان وادناه نحو ما وسدر رواه احمد والترمذي وحسنه ويستحب له
عنها ويوجب غسل وجهه وكفارة
بعض من صبر وهو معاصي وزوال خوشة الغاشية قال احمد ويغسل ثيابه **والرابع موت غير**

شهيد

قوله فيجب بالخرج والانقطاع شرط اي يجب الغسل بخرج دم
الحنثي ان القاس لكن تتولد محنة على حصول شرطه وهو
الانقطاع فتغسل اذا استشهدت قبل انقطاعه

شهادة معركة ومقتول ظلما وبياي **والخامس حيض** والسا
دس **نفاس** ولا خلا وفي وجوب الغسل لهما قاله في المغية
فيجب بالخرج والانقطاع **شرطا لا ولادة عارضة** تحت
دم فلا يغسل بها والولد طاهر **ومن لم يمه الغسل لثبي**
ما تقدم **حرم عليه** الصلاة والطواق ومس للمصحف و
قراءة القران اي قراءة آية فصاعدا وله قول ما وافق
قرا انا ان لم يقصده كالسئلة والجدلة ونحوهما كالكفر
وله نهجية والتفكر فيه وتحريك شعته به ما لم يبين
الكروية وقراءة بعض آية ما لم تغل ولا يمنع من قرانه
من جنس النجس ومنع الكافر من قرانه **ويجزي اسلامه** و
بغير المسجد اي يدخله لقوله تعلي **والاجنبيا** لا عابري
سبيل اي طريق **لحاجة** وغيرها علي الصحيح كما فسك
عليه في الاقناع وتونه طريقا قصيرا **لحاجة** وكرة احمد انما
ذه طريقا ومصلي العيد مسجد لا مصلي الجنائز **ولا**
يجوز ان **يلتغيبه** اي في المسجد من عليه غسل **بغير وضوء**
فان تروضا جائزه للثب وتمنع منه بخنوت وسكرات وميت
عليه نجاسة تتعدي بباحه وضوء وغسل ان لم يوذ بهما
واذا كانت الماني المسجد جائز دخوله بلا نيم وان ارد للثب
فيه بلا اغتسال نيم وان تفر الما واحتاج للثب جائز
بلا نيم **ومن غسل متيا مسلما** او كافر سئله الغسل لا
مر اليه بيرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره
او افاق من جنون او انما بلا حل اي انزل **سأله**
الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الا
تعا متعق عليه والجنون في معناه بل اولى وبالي تقيبه
الاغسال المسحبة في ابواب ما يستحب له وتيمم للكل ولما

قوله في الطهارة بعض الحنفية وموارد الفقهاء
الحنفية ما تحت اليد المغطاة بالذكر
في ثلثين بشرط كونها أصلية
شئ وهو يعرف

شهيد

قوله استحاضة الصلاة اي في وقت
تقع من حمله مستقره
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة

قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة

بينه وضوء لعذر **وصفة الفسل الكامل** اي المشتمل على الواجبات
جيات والسنن **ان ينوي** رفع الحدث او استحاضة الصلاة او
خوها ثم **يسمي** وهي هنا الوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو
ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هذا الكدر لرفع الحدث
ثلاثا عن يديه **ويغسل مالهونه** من اذني **وتنوي** وضوءا كاملا
ويحشي علي راسه ثلاثا **ويروي** **وتنوي** وضوءا كاملا
اي يترقب في كل مرة اصول شعره تحدث عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الخباية غسل يديه
ثلاثا وتوضا وضوءه للصلاة ثم تخلل شعره بيديه حتى
اذا اظن انه قد روي بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات
ثم غسل ساير جسده متفق عليه **ويتم بدنه غسلا**
فلا يحزى المنيح **ثلاثا** حتى ما يظهر من قريح امرأة عند
فقود كاحية وباطن شعره تنقصه كحشي **ويبدل** **لله** اي
بدل يديه بيده لتبقيت وصول الما الي مغابنه وجمع بدن
وتنقصه اصول شعره وعضاريف اذنيه ووجه حلقه
واظفيه وعمق سرته وبين اليديه وظفر ركبته **ويشاه**
من لانه صلى الله عليه وسلم كان في عجيبة التمام في ظهوره
ويغسل قدميه ثانيا **مكنا اخر** ويلقى القلت في
الاسباع قال بعضهم ويحرك خاتمها لتبقيت وصول الما
والفسل الجزئي اي الكافي **ان ينوي** كما تقدم **ويسمي**
فقول لبيم الله **ويتم بدنه بالفسل مرة** اي يغسل ظنا
هذه جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالنم والانتف
والبشرة التي تحت العور ولو تشققت وباطن الشعرو
ظاهرة مع مسنرسله وما تحت خشفة اقلها ان امكن
شعرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويستحب سدر

وقاسم لهايتها
وقاسم لهايتها
وقاسم لهايتها
وقاسم لهايتها

قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة

في غسل كافر اسلم وحايض واخذها مسكا تجعله في قطنه
تخشوا ايها وتجعلها في قدرهما فاذا لم تجد قطيبا **ان تجد قطيبا**
وتنوي **صاعدا** استجابا والمدرطل وثلاث غرا في ورطلا واو
قتان وسبع اوقية صعره وثلاث اواق وثلاث اسباع
اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية
ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لك
ليكرة الاسراف ولو علي نهر جار ويحرم ان يغتسل عدلانا
بين الناس وكرهه خاليه في **الما فان السبع باقل** ما ذكر
في الوضوء والغسل احقلا ولا يساغ تعيم المصوب بالما حيث
يجري عليه ولا يكون مشحا **وتنوي** **بقتله المحدثين**
او المحدث واطلق الصلاة وتوضا مما يحتاج لوضوء
غسل اجزا عن المحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا مولاة و
بين الحنط ولو اثنان وقا نفسا انقطع دمهما **غسل**
فرجه لازالة ما عليه من الاذي **والوضوء لكل** وشرب
لقول عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوء الصلاة رواه
احمد با ستاد صحيح **وتنوي** لقول عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه
وتوضا وضوءه للصلاة متفق عليه وكره تركه لنوم
قطع **وسن** ايضا غسل فرجه وضوءه **لما ودة وطن**
حدثك اذ اني اخدم اهله ثم اراد ان يعاود فتوضا بيدهما
وضوءا رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود
الفسل افضل وكرهه الامام بنه الحام ويغفه واجارته وقال
من بنا حماما للشركيين بعدل وللرجال دخوله بستره
امن الوقوع في الحرم ويحرم علي المرأة بدعوى **باب التيمم**

قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة

باب

قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة
قوله اي في وقت الصلاة

في اللغة القصد وشرعاً مع الوجه واليدين بصعيد علي وجه
مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهوراً
لغيرها توسعة عليها واحساناً اليها فقال فيهم واصعباً
طيباً الامة وهو اي التيمم **بدل طهارة الماء لكل ما يقبل بها**
عند الخمر عنه شرعاً كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة
قران ووضئ حائض وشرطه ان احدهما دخول الو
قت وقد ذكره بقوله **اذا دخل وقت فريضة** او مندورة
يوقت معين او عيد او وجد كسوق او اجتمع الناس لاستسقا
او غسل الميت او تيمم لعذر او ذكر فاستة وارد فعلها **او البحث**
لا فلة بان لا تكون وقت نهى عن فعلها **الشرط الثاني** تعذر
الماء وهو ما اشار اليه بقوله **وعدم الماء** حيز اكان وسفر اقصر
كان او طولاً مباحاً كان وغيره فمن خرج حركت واختطت
وعرهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء لا يتقوت
حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه **او زاد الماء علي عنده** اي
عن مثله في مكانه بان لم يبدل الا بزيادة كغيره عادة او **تمت**
بجزء او محتاجة له او لم ينفقته عليه او **خاف باستعماله**
اي استعمال الماء ضرراً او **خاف بطلبه ضرر زبدنه** او
ضرر **حرمة** اي زوجته وامرأة من اقاربه او ضرر
ماله بمطش او مرض او هلاك وغيره كخوفه باستعماله
له تاخر البرا ونفا اثر شين في جسده **شرع التيمم** اي
وجب لما يجب الوضوء او الفسل له وسخا لما يسأله ذلك
وهو جوا ابداً من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شر
ما وجب ودلوت مثل وزاد يسير فمثل عند حاجته
واستعارة الحمل والدلو وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول
تمه قرضاً اذا كان له وفا يجب بذله لمطشاً ولو نجسا

و

هذا هو القصد في اللغة القصد وشرعاً مع الوجه واليدين بصعيد علي وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهوراً لغيرها توسعة عليها واحساناً اليها فقال فيهم واصعباً طيباً الامة وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يقبل بها عند الخمر عنه شرعاً كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قران ووضئ حائض وشرطه ان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او مندورة يوقت معين او عيد او وجد كسوق او اجتمع الناس لاستسقا او غسل الميت او تيمم لعذر او ذكر فاستة وارد فعلها او البحث لا فلة بان لا تكون وقت نهى عن فعلها الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حيز اكان وسفر اقصر كان او طولاً مباحاً كان وغيره فمن خرج حركت واختطت وعرهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء لا يتقوت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء علي عنده اي عن مثله في مكانه بان لم يبدل الا بزيادة كغيره عادة او تمت بجزء او محتاجة له او لم ينفقته عليه او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضرراً او خاف بطلبه ضرر زبدنه او ضرر حرمة اي زوجته وامرأة من اقاربه او ضرر ماله بمطش او مرض او هلاك وغيره كخوفه باستعماله له تاخر البرا ونفا اثر شين في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء او الفسل له وسخا لما يسأله ذلك وهو جوا ابداً من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شر ما وجب ودلوت مثل وزاد يسير فمثل عند حاجته واستعارة الحمل والدلو وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول تمه قرضاً اذا كان له وفا يجب بذله لمطشاً ولو نجسا

ومن وجد ما يكفي بعض طهره من حدث اكبر او اصغر **تيمم**
بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان علي بد له غاسية وهو
محدث غسل النجاسة وتيمم للمحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت
في ثوبه النجاسة **ومن جرح** وتضرر بغسل الجرح ومسحه
تالما **تيمم** له ولا يتضرر بنفسه ما قرب منه **وغسل الباقي** فان
لم يتضرر مسحه وجب واجزاً وان اكان جرحه ببغض
اعضاه وضويه لزمه اذا قوضا مراعات الترتيب فتم له
عند غسله لو كان صحيحاً ومراعات المولاة فيعيد غسل
الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجانية فلا ترتيب فيه ولا
مولاة **ويجب** علي من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة
طلب الماء في رحله بان يفتش من رحله ما عكث ان يكون
فيه **وجا قربه** بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وشماله
فان لاي ما يشك معه في الماء فقصده فاستراة ويطلبه
من رقيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه
يلزمه ايضا طلبه **بد لالة** ثقة اذا كان قريبا عرفاً ولم يخف
فوت وقت ولو المختار او رفقة او علي نفسه او ماله
ولا يتيمم لخوف فوت خيانة ولا وقت فرض الا اذا و
صل مساقراً الى ما وقد ضاق الوقت او علم ان التوبة
لا تنصل اليه الا بعدة وعلمه قريبا وخاف فوت الوقت
ان قصده ومن باع الماء او وهبه بعد دخوله الوقت ولم
يترك ما يتطهر به حرمه ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلي
لم يعيد ان عجز عن رده **فان** كان قادراً علي المالك
تيمم قدرته عليه او جهله عوضه يمكنه استعماله
تيمم وصلي **اعاد** لان النساء لا يحرجه عن كونه وا
جد او اما من ضل عن رحله وله الماء وقد طلبه او ضل

هذا هو القصد في اللغة القصد وشرعاً مع الوجه واليدين بصعيد علي وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهوراً لغيرها توسعة عليها واحساناً اليها فقال فيهم واصعباً طيباً الامة وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يقبل بها عند الخمر عنه شرعاً كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قران ووضئ حائض وشرطه ان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او مندورة يوقت معين او عيد او وجد كسوق او اجتمع الناس لاستسقا او غسل الميت او تيمم لعذر او ذكر فاستة وارد فعلها او البحث لا فلة بان لا تكون وقت نهى عن فعلها الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حيز اكان وسفر اقصر كان او طولاً مباحاً كان وغيره فمن خرج حركت واختطت وعرهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء لا يتقوت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء علي عنده اي عن مثله في مكانه بان لم يبدل الا بزيادة كغيره عادة او تمت بجزء او محتاجة له او لم ينفقته عليه او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضرراً او خاف بطلبه ضرر زبدنه او ضرر حرمة اي زوجته وامرأة من اقاربه او ضرر ماله بمطش او مرض او هلاك وغيره كخوفه باستعماله له تاخر البرا ونفا اثر شين في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء او الفسل له وسخا لما يسأله ذلك وهو جوا ابداً من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شر ما وجب ودلوت مثل وزاد يسير فمثل عند حاجته واستعارة الحمل والدلو وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول تمه قرضاً اذا كان له وفا يجب بذله لمطشاً ولو نجسا

الصلوة الاصلية والارضية والارضية
الصلوة الاصلية والارضية والارضية
الصلوة الاصلية والارضية والارضية

الصلوة الاصلية والارضية والارضية
الصلوة الاصلية والارضية والارضية

عن موضع يتركان يعرفها ونيم وصلي فلما اعادة عليه لان حال
تيممه لم يكن واجدا للماء **وان نوي بتيممه احدا** متنوعة
توجب وضوا وغسلا اجزاء عن الجحج وكذا النوي احدها
اونوي بتيممه الحديث ولا يكتفي احدها عن الاخر **اونوي**
بتيممه **تجاسة علي بدته تنصه او التنها او عدمها**
يعلمها به او خاف بردا ولو حضر مع عدم ما يستحب به الماء
بعد تخفيفها ما امكن وجوبا اجزاء التيمم لها العموم جعلت في
الارض سجدا وطهورا **او حبس في محرم** فلم يصل للماء او
حبس عنه الماء **فتيمم اجزاء او عدم الماء والتراب** كما حبس
في محل لا مافيه ولا تراب وكذا امت به قروح سيالة لا يستطيع
تعها لمس البشرة بما ولا تراب **صلى** القرض فقط على
حسب حاله **ولم يعد** لانه اني بما امر به تخرج من عهدته ولا
يزيد على ما جرى في الصلاة فلا يقرا يزيد على القامة ولا
يسج غير مرة ولا يزيد في صلواته رسوخا وسجود وجلس
بين السجدة ثنتين ولا على ما جرى في التشهدتين وتبطل صلاة
ته يحدث ونحوه فيها ولا يؤمر منظرها باحدهما **وجيب التيمم**
تراب فلا يجوز التيمم برمل وحصص ونحو الحجارة ونحوها **ظهر**
فلا يجوز تراب تيمم به لانه ان ظهوره يتب باستعماله وان
تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو وضوا وامن حوض
يعتبر فوات منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يبيع تراب
منصوب وان يكون غير محترق فلا يبيع بما ذك من خرفه و
نحوه وان يكون له **غبار** لقوله تعالى فاصبروا بوجوهكم
وايديكم منه فلو تيمم على ليد او ثوب او وساطة او حصيرا او
خايط او حخرة او حيوان او بريد عة او شجر او خشب او
عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صرح وان اختلف التراب

بذي

الصلوة الاصلية والارضية والارضية
الصلوة الاصلية والارضية والارضية

الصلوة الاصلية والارضية والارضية
الصلوة الاصلية والارضية والارضية

بذي غبار غير كرماد وتورة فلما انا لطفه طاهر **وفروضة**
اي فروضة التيمم صح **وجهه** سوي ما تحت شعر ولو خفيفا
وداخل لم وانما وكلف **ومس يديه الى كوعيه** لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمار انما كان تكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متفق عليه **وكذا الترتيب** بين مسح الوجه
واليدتين **والملوالة** بينهما بان لا يوجر مسح اليدتين بحيث
يخف الوجه لو كان مفسولا فهما فرضات **في التيمم عن حدث**
اصغر لا عن حدث اكبر وتجاسة يد ثلاث التيمم مبني على صلواتها
مرة الماء **وتشترط النية بما تيمم له** كصلاة وطواق او غيرهما
من حدث او غيره كنجاسة عليا بدنه فينوي استباحة الصلاة
من الجنابة والحدث ان كانا واحدهما او عدا غسل بعض يديه
الحدث ونحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من
التعين تقوية لضعفه فلو نوي رفع الحدث لم يبيع **فان**
نوي احدها اي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن
لم يجز له **عنه الاخر** لانها اسباب مختلفة والحدث وانما لكل
امرء ما نوي وان نوي جميعها جاز للمختر وكل واحد يدخل في
العموم فيكون منويا **وان نوي بتيممه** **تغلا** لم يصل به ترضيا
لانه ليس بمنوي وخالق طهارة الماء لانها ترفع الحدث **اونوي**
استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا تغلا **لم يصل**
به فرضا ولو على الكفاية ولا نذر لانه لم ينوه وكذا الطواق
وان نواه اي نوي استباحة فرض **صلى كل وقته فروضا**
ونواقل فمن نوي شيئا استباحه ومثله ودونه فاعلاه
فرضا عين فنذر فرضا كفاية فصلاة نافلة تطواف نقل
مس مصحف فقراءة قرآن فليش بمسجد **وتبطل التيمم** مطلقا

الصلوة الاصلية والارضية والارضية
الصلوة الاصلية والارضية والارضية

الصلوة الاصلية والارضية والارضية
الصلوة الاصلية والارضية والارضية

بشمس ولا يبرح ولا ذلك ولو اسفل خفا او خذا او ذبل امر
اة ولا صقل عسع ولا يطهر فتنجس **بالتحالة** فرماد الخا
سة وغبارها وغارها وودود جرح وصد صر كنف وكنب و
قع في ملاحه صار ملحا وعنود كنجس **غير الخمر** اذا انقلبت
بنفسها خلا او ينقل لا قصد تخليل وذلها مثلها لان نجاستها
شدتها المسكرة وقد زالت كما لما الكلى اذ انزال تغيره بنفسه
والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا **فان خللت** او نقلت
لقصد التخليل لم تظهر واخذ المباح ان يصب على العنب او
العصر خذ قبل غلبانه حتى لا يغلي ويمنع غير خلال من امسا
الخمر لتخلل **او نجس** **دهن ما يبع** او يجين او باطه حيا
او انا تشرب النجاسة او سكن سقيتها **لا يطهر** لانه لا يتحقق
وصول الماء الي جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت
فيه نجاسة العنت وما حولها والباقي طاهرا فان اختلط ولم
يتضبط حره **فان حتى موضع نجاسة** في بدن او ثوب او بقعة
صنفة وارجاد الصلاة **غسل** وجوبا **حتى جزيه** **والله**
اي زوال النجس لانه منعت فلا تزول الا يقين للطهارة
فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احد
لكيه ولا يفرقه غسلها ويصلي في فضا واسع حيث تشاء
غمر **ويطهر ببول** وفي غلامه **ياكل الطعام** شهوة **بصحة**
اي غمره بالماء والاحتاج لمربي وعرفان اكل الطعام غسل كفايته
وكبول لانه والخناك فغسل كساير النجاسات قال الشافعي
لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اضله
من الماء والتراب والجارية من الدم والدم وقد اقاده ابن
ماجة في سنة وهو ترتيب قال في المبدع ولعلها طاهر
ويغني في غاي ما يبع وفي غير مطقوم **عن يسار دم نجس**

ولو

بشمس ولا يبرح ولا ذلك
ولو اسفل خفا او خذا او ذبل امر
اة ولا صقل عسع ولا يطهر فتنجس
بالتحالة فرماد الخا
سة وغبارها وغارها وودود جرح
وصد صر كنف وكنب و
قع في ملاحه صار ملحا
وعنود كنجس غير الخمر
اذا انقلبت بنفسها
خلا او ينقل لا قصد
تخليل وذلها مثلها لان
نجاستها شدتها المسكرة
وقد زالت كما لما الكلى
اذ انزال تغيره بنفسه
والعلقة اذا صارت
حيوانا طاهرا فان خللت
او نقلت لقصد التخليل
لم تظهر واخذ المباح
ان يصب على العنب او
العصر خذ قبل غلبانه
حتى لا يغلي ويمنع غير
خلال من امسا الخمر
لتخلل او نجس دهن ما يبع
او يجين او باطه حيا
او انا تشرب النجاسة
او سكن سقيتها لا يطهر
لانه لا يتحقق وصول
الماء الي جميع اجزائه
وان كان الدهن جامدا
وقعت فيه نجاسة العنت
وما حولها والباقي طاهرا
فان اختلط ولم يتضبط
حره فان حتى موضع
نجاسة في بدن او ثوب
او بقعة صنفة وارجاد
الصلاة غسل وجوبا
حتى جزيه والله
اي زوال النجس لانه منعت
فلا تزول الا يقين للطهارة
فان لم يعلم جهتها من
الثوب غسله كله وان
علمها في احد لكيه ولا
يفرقه غسلها ويصلي في
فضا واسع حيث تشاء
غمر ويطهر ببول وفي
غلامه ياكل الطعام
شهوة بصحة اي غمره
بالماء والاحتاج لمربي
وعرفان اكل الطعام
غسل كفايته وكبول
لانه والخناك فغسل
كساير النجاسات قال
الشافعي لم يتبين لي
فرق من السنة بينهما
وذكر بعضهم ان
الغلام اضله من
الماء والتراب والجارية
من الدم والدم وقد
اقاده ابن ماجة في سنة
وهو ترتيب قال في
المبدع ولعلها طاهر
ويغني في غاي ما يبع
وفي غير مطقوم عن
يسار دم نجس

من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من بسيل قبل او دبر
واليسير مالا يفتش في نفس كل احد جسده ولحم متفرق
في ثوب لا اكثر ودم السمك ومالا نفس له سائلة كالبق و
التمل ودم الشهيد عليه وما يبتغي في اللحم وعروقه ولو ظهر
ت حرته طاهرا **يعني عن اثر استجار** بماله بعد الانقا
واستغنا العدد **ولا نجس الاذي بالموت** حديث المؤمن لا
ينجس متفق عليه **وما لا نفس** اي دم له سائلة كالبق
والعقرب وهو **منولد من طاهر** لا نجس بالموت بركا كان
او جريا فلا نجس الما اليسير موتها فيه **وبول ما يوقلجه**
وروثه ومنيه طاهرا لانه صلى الله عليه وسلم امر العر
بين ان يلحقوا بابل الصدقة فطر بوا من ابوالها والباقي
والنجس لا يباح شربه ولو ابيع للضرورة لامرهم بغسل
الثوب اذا اراد والصلاة **ومني الاذي** طاهر لقول عائشة
كنت افركه المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يذهب فيتصلي به متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك
ياسته وغسل رطبه **ورطوبة فرج المرأة** وهو مسلك
الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرقت
وما ساله من وقت النوم **وسهر الهرة وما دونها في**
الخالقة طاهر غير مكره غير دجاجة مخلات والسور
بضم السين موهون بقية طعام الحيوان وشرايه والهر القط
وان اكل صوا وطفل ونحوها نجاسة ثم شرب ولو قبلت
يقيب من ما يبع لم يوشر لموم البلوي لانه نجاسة بيدها
او رجلها ولو وقع ما ينظم دبره في ما يبع ثم خرج حيا لم يوشر
وسباع البعائم وسباع **الطير** التي هي البر من الهرة خالقة

من حيوان طاهر
لا نجس ولا ان كان من بسيل
قبل او دبر واليسير مالا
يفتش في نفس كل احد
جسده ولحم متفرق في ثوب
لا اكثر ودم السمك ومالا
نفس له سائلة كالبق و
التمل ودم الشهيد عليه
وما يبتغي في اللحم وعروقه
ولو ظهر ت حرته طاهرا
يعني عن اثر استجار
بماله بعد الانقا
واستغنا العدد ولا نجس
الاذي بالموت حديث المؤمن
لا ينجس متفق عليه وما لا
نفس اي دم له سائلة كالبق
والعقرب وهو منولد من
طاهر لا نجس بالموت بركا
كان او جريا فلا نجس
الما اليسير موتها فيه
وبول ما يوقلجه وروثه
ومنيه طاهرا لانه صلى
الله عليه وسلم امر العر
بين ان يلحقوا بابل
الصدقة فطر بوا من
ابوالها والباقي
والنجس لا يباح شربه
ولو ابيع للضرورة
لامرهم بغسل الثوب
اذا اراد والصلاة
ومني الاذي طاهر
لقول عائشة كنت
افركه المني من ثوب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يذهب
فيتصلي به متفق
عليه فعلى هذا
يستحب فرك
ياسته وغسل رطبه
ورطوبة فرج
المرأة وهو مسلك
الذكر طاهر
كالعرق والريق
والمخاط والبلغم
ولو ازرقت وما
ساله من وقت
النوم وسهر
الهرة وما
دونها في
الخالقة طاهر
غير مكره غير
دجاجة مخلات
والسور بضم
السين موهون
بقية طعام
الحيوان
وشرايه
والهر القط
وان اكل صوا
وطفل ونحوها
نجاسة ثم شرب
ولو قبلت يقيب
من ما يبع لم
يوشر لموم
البلوي لانه
نجاسة بيدها
او رجلها
ولو وقع ما
ينظم دبره
في ما يبع
ثم خرج حيا
لم يوشر
وسباع
البعائم
وسباع الطير
التي هي البر
من الهرة
خالقة

بشمس ولا يبرح ولا ذلك
ولو اسفل خفا او خذا او ذبل امر
اة ولا صقل عسع ولا يطهر فتنجس
بالتحالة فرماد الخا
سة وغبارها وغارها وودود جرح
وصد صر كنف وكنب و
قع في ملاحه صار ملحا
وعنود كنجس غير الخمر
اذا انقلبت بنفسها
خلا او ينقل لا قصد
تخليل وذلها مثلها لان
نجاستها شدتها المسكرة
وقد زالت كما لما الكلى
اذ انزال تغيره بنفسه
والعلقة اذا صارت
حيوانا طاهرا فان خللت
او نقلت لقصد التخليل
لم تظهر واخذ المباح
ان يصب على العنب او
العصر خذ قبل غلبانه
حتى لا يغلي ويمنع غير
خلال من امسا الخمر
لتخلل او نجس دهن ما يبع
او يجين او باطه حيا
او انا تشرب النجاسة
او سكن سقيتها لا يطهر
لانه لا يتحقق وصول
الماء الي جميع اجزائه
وان كان الدهن جامدا
وقعت فيه نجاسة العنت
وما حولها والباقي طاهرا
فان اختلط ولم يتضبط
حره فان حتى موضع
نجاسة في بدن او ثوب
او بقعة صنفة وارجاد
الصلاة غسل وجوبا
حتى جزيه والله
اي زوال النجس لانه منعت
فلا تزول الا يقين للطهارة
فان لم يعلم جهتها من
الثوب غسله كله وان
علمها في احد لكيه ولا
يفرقه غسلها ويصلي في
فضا واسع حيث تشاء
غمر ويطهر ببول وفي
غلامه ياكل الطعام
شهوة بصحة اي غمره
بالماء والاحتاج لمربي
وعرفان اكل الطعام
غسل كفايته وكبول
لانه والخناك فغسل
كساير النجاسات قال
الشافعي لم يتبين لي
فرق من السنة بينهما
وذكر بعضهم ان
الغلام اضله من
الماء والتراب والجارية
من الدم والدم وقد
اقاده ابن ماجة في سنة
وهو ترتيب قال في
المبدع ولعلها طاهر
ويغني في غاي ما يبع
وفي غير مطقوم عن
يسار دم نجس

والحمار الاهلي والنفل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي
نجسة وكذا اجمع اجزائها وفضلها لانه عليه السلام
لما سئل عن الماء وما نوتة من السباع والدواب فقال اذا
كان الماء قلتين لم يتنجسه بشئ فمفهومه انه يتنجس اذا لم يبلفها
وقال في الحرث وخبير انهار جس منفق عليه والرحيس النجس
باب الحيض اصله السيلان من قولهم
خاض الوادي اذا سالا وهو شرعاً عدم طبيعة وجيلة تجز
من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله حكيمه عند
الولد وتربيته **لاحيض قبل تسع سنين** فان رآه دمالد
ون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها
ان صلح فحيض قال الشافعي رآيت جدتي لها احدى وعشرين
سنة **ولا حيض بعد خمسين** سنة لقول عائشة اذ ابلغت
المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا
فرق بين نساء العرب وغيرهن **ولا حيض حمل** قال احمد
انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان كان دماً فهو دم
فساد لا تترك له العبادة ولا تمنع من وجها من وطبها وتجب
ان تغسل بعد انقطاعه الا ان نراه قبل ولادتها يومين
او ثلاثة مع اقامة فتعاس ولا تنقص به مدته **واقبله** اي
اقبله احيض **يوم وليلة** لقول علي رضي الله عنه **والثروه**
اي اثر الحيض **خمسة عشر يوماً** ما يلبسها لقول عطاء بن
ايمن **ثلاثة عشر يوماً** **وعالبه** اي غالب الحيض **سنة**
من حيض **ثلاثة عشر يوماً** **او سبع ليال** بايامها **واقبل طهر بين حيضتين**
ثلاثة عشر يوماً ما جئ احمد بما رواه عن علي ان امرأة جا
ته وقد طلقها زوجها فرجعت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشرع قل فيها فقال شرع ان جاءت
بينه من بطانة اهلها من يرضي دينه وامانته تشهدت

بذلك

بذلك **ولا نفهي** كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية
ولا حد لثروه اي اثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد
من الحيض اصلا لثروه غالبه بقية الشهر والطهر من الحيض
خلوص النقا لانه لا يتغير معه قسمة احتشنت بها واليكبر
وطهارته منه انا اغتسلت **وتقضي الحاجب الصوم والصلاة**
اجماعاً **ولا يصح** اي الصوم والصلاة **منها** اي من الحاجب
بل حرمان عايشها كالتطويق وقراءة القرآن والبيت في المسجد
لا الكبر وربها ان امتت تلوثه **وعدم** وطبها في الفرج الا
لمت به تنقب بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
فان فعل بان او لم قبل القطاعه من جامع مثله حشفته ولو
بجابل او بغيرها او ناسيا او جاهلا **فطهرا** **دينار** او تصفه علي
التحير **كفارة** لحدثا ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه
رواه احمد والترمذي والواد او وود وقال هكذ الرواية العجيبة
والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضر وبكافا وغيره او
قيمته من الفضة فقط ويحتمل لو وجد وتسقط بجزه و
امرأة مطاوعة كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحام
يض **بما دونه** اي دون الفرج من القبلة والممس والوطي
دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس
فاعتزلوا النساء في قروجهن ويسن ستر قريجهن عند مبا
سرة غيرهن ولا الراد وطبها فادعت حيضا مما قبل **واذا**
انقطع الدم اي دم الحيض والنفاس **ولم تغتسل** لم يبح
غير الصيام والطلاق فان عدت الما ليمت وحل وطبها
وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للمدر
ولا ينصلي به وينوي عن مجبونة غسله كيت **والمبتدأة** اي
في زمن يمكث انه يكون حيفا وهي التي رات الدم ولم تكن حاضت

اي نكاح

اي قبل منها وكذا اذا دعت طهارتها

تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد وقته ولو
مرا وصغرة او كدرة **اقله** اي اقل الحيض يوما **وليلة** ثم **تغتسل** وهو
لانها اكر حيتها حكما **وتصلي** وتصوم ولا تغتسل **ان القطع**
دما **لاكثره** اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما **وادون** بضم
التون لقطعها عن الاضائة **اغتسلت عند القطاعه**
ايضا وجوبا لصلاحتيه ان يكون حيضا وتعمل كذلك في الشهر
الثاني والثالث **فان تكرر** الدم **ثلاثا** اي في ثلاثة اشهر
ولم يتغير فهو **حيض** وتنت عادتها فتجلسه في الشهر
الرابع ولا تثبت بدون ثلاث **وتقصي ما وجب فيه** اي ما
صامت فيه من واجب وكذا ما طاقته واعتكفته فيبه وان
القيح حيضا ولم يعد او ايسر قبل التكرار لم تقص وان
عبر اي جاوز الدم **الكثرة** اي اكثر الحيض **هي مستحاضة**
والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من
ادنى الرحم دون قعره **فان تمان** لها تميز بان كاد بعض دمها
احمر وبهضته اسود ولم يعبر اي جاوز الاسود **الكثرة**
اي اكثر الحيض **ولم تقص** عن اقله فهو اي الاسود **حيضا**
وكذا اذا كان بهضته تخينا او متنا وصلح حيضا **تجلسه في**
الشهر الثاني ولو لم يتكرر وتيوال **والاحمر والرقيق** وغير
المتين **استحاضة** تصوم فيه وتصلي **وان لم يكن دمها**
متميزا **اعدت** عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى
يتكرر **ثلاثا** **تجلس** **غالب الحيض** ستا او سبعا **تعد** من
كل شهر من وقت ابتدا ايها ان علمته والاقمت اول كل هلال
والستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهر
ها منه **ولو كانت مميزة** **تجلس** عادتها ثم تغتسل بعدها
وتصلي **وان تسبها** اي نسيت عادتها علمت **بالتميز** **الصالح**

اي تغتسل بعد كل ايام

اولا

بان

بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه من يوم وليلة ولا يزيد
علي خمسة عشر ولو تنقل ولم يتكرر **فان لم يكن لها تميز**
صالح ونسيت عدده ووقته **فقال الحيض** تجلسه
من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والاقمت اول
كل هلال **كالعالمه موضعه** اي موضع الحيض **الفاصلة**
لعده فتجلس غالب الحيض في موضعه **وان علمت** المستحاضة
ضمة **عده** اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه من
الشهر ولو كان موضعه من الشهر **في نصفه** جلسها
اي جلست ايام عادتها **من اوله** اي اول الوقت الذي كان
لحيضها **يايتها فيه** **كلمت** اي كبتداه **لاعادة** لها **ولا تميز**
فتجلس من اوله وقت ابتدا ايها ما تقدم **ومن زادت**
عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر **وتعد** من
فصير ستة **او تقدمت** مثل ان يكون عادتها من آخر الشهر
الشهر فتره في اوله **او تاخرت** **علمت** التي قبلها **فما تكرر** من
ذلك **ثلاثا** فهو **حيض** ولا تكنت الي ما خرج عن العادة قبل
تكره كدم المتداه الزايد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي
قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا التكرار **ثلاثا**
صار عاده لها فتعيد ما صامته فيه ونحوه من فرض
وما نقص عن العادة **طهر** فان كانت عادتها ستا فانقطع
لحس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة **وما عاد**
فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشر ايام الدم ستا ثم
انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر **جلسه** فيهما **لان**
صادق زمن العادة كما لو لم ينقطع **والصغرة والكثرة في**
زمن العادة **حيض** فتجلسها لا بعد العادة ولو تكرر **ثلاثا**
لقول ام عطية كالا تعد الصغرة والكثرة بعد الظهر سبعا

٢٤

رواه ابو داود وورد **من رأت يوما** واقل او اكثر **دما** و**يوما** او
اكثر او اكثر **نقا** فالدم **حيض** حيث بلغ مجموعها اقل الحيض
والنقا طهر تغتسل فيه وتصور وتصلي وتكبر وطهافيه
مالم يعبر اي يجاوز مجموعهما **الثرة** اي اكثر الحيض فتكون
الستحاضة **والمستحاضة** **وغوها** منتهى سلتن بوبك
او مدي او ريج او جرح لا يرقى دمه او رغان دائم **تفصل**
فرجها لان الله ما عليه من الخبث **وتعصبه** عصبا يمنع
الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالبا سور صلى علي
حسب حاله ولا يلزم اعادة ثلثها لكل صلاة ان لم يفرط **و**
تتوضا لدخول **وقتا كل صلاة** ان خرج شيء **وتصلي**
ما دام الوقت باقيا **فروضها** **وتوافل** فان لم يخرج شيء لم
يجب وضوء وان اعتد القطاعه زمانا يتسع للوضوء
الصلاة نقيان لانها امكن الا نيات بها كاملة ومن المحققه
السلس قايما صلي قاعدا ورأها وسا حيا لركع ويسجد
ولا توطا المستحاضة الا مع **خوف الفتنة** منه او متها والافارة
فيه **ويستحب غسلها** اي غسل المستحاضة **لكل صلاة**
لان ام حبيبة استحضت فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلا
ة فتفق عليه **والثرة مدة النفاس** وهو دم ترخه البر
م للولادة وبعد ها وهو بنية الدم الذي احتبس في مدة
الحمل لاجله واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف
او من نفس الله كرسنة اي فرجها **اربعون يوما** واول
مدته من الوضوء ومال انه قبل الولادة بيومين او ثلاثة باما
رقة فنفاس وتقدم ويثبت حكمه بشي فيه خلق الانسان
ولا حد لافله لانه لم يرد تحديده وان جاء وزال الدم الاربعين

ومصادف

ومصادف عادة حيضها ولم يزيد او زاد وتكرر فيض ان لم يجا
وز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس **ومني**
طهرت قبله اي قبل النقصا اكثره **نظرت** اي اغتسلت **و**
صلت وصا متا كسائر الطهارات كما للحايض اذا انقطع دمها
في عاداتها **ويكبر** **ويصليها قبل الاربعين** بعد انقطاع الدم
والتطهر اي الغتسال قال احمد ما يجزي ان ياتينها زوجها
على حديث عثمان ابن ابي العاص **فان عاودها الدم** في الا
ربيعين **فمشكوك فيه** كما لو لم تثره ثمراته فيها **تنصوم** **و**
تصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها
يهذا الدم مشكوك فيه **وتقضي الواجب** من صوم وخوف
احتياط ولو جوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم
وهو اي النفاس **كالحيض فيما جل** كالا يستمتع بما دون
الفرج **وقبما جرمه** كالوطي في الفرج والصوم والصلاة
والطلاق بغير سوالها علي عتوض **وفيما يجب** به كالفعل
والكفارة بالوطي فيه **وفيما يستقطبه** كوجوب الصلاة
فلا تقضيها **غير العدة** فان المفارقة في الحياة تقيد با
لحيض دون النفاس **وغير البلوغ** فنبت بالحيض دون
النفاس بحصول البلوغ بالانزال السابق للمحل ولا يجلس
عدة النفاس علي المولي بخلاف مدة الحيض **وان ولدة** **اقبل**
توأمين اي ولدتين في بطن واحد **قاول النفاس** **و**
اخره **من اولها** كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون فاكثر
فلانفاس للفاني ومن صارت نفسا بتعديها يضرب بطنها
او شرب دوا لم تقضي **كتا** **الصلاة**
في اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع
اقوال واقوال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختومة بالتسليم

فيها اي محرم

سميت صلاة لا يشتملها علي الدعاء مشتقة من الصلويين وهما
عرقان من جانبي الذئب وقيل عظمان يتخميان في الركوع والسجود
وفرضت ليلة الاسراء **اتجب** الخمس في كل يوم وليلة **علي كل**
مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكرا وانثى او خشي حرا وعبد او
مبعض الاحياء ايضا ونفسا فلا تجت عليهما **وتعصى منزال**
عقله نبوه او غماز او سكر طوعا او كرها ونحوه كشراب
دوا الحديث من نام عن صلاة او شربها فليصلها اذا ذكرها
رواه مسلم وعشني علي عمار ثلثة ثم افاقا ونوضي وقضى تلك
الثلاث وتقصي من شرب محرما حتى زمن جنون طرقتصلا
به تغليظا عليه **والانضع الصلاة من مجنون** وغير مميز
لانه لا يعقل التنية **والانضع من كافر** لهدم صحة التنية منه
والاتجب عليه عند انه لا يجب عليه القضا اذا اسلم وتيقا
عليها وعلي سائر فروع الاسلام **فان صلى الكافر** علي اختلا
ق انواعه في دار الاسلام والحرب جماعة او منفردا استجد او
غيره **فمسلم حكما** فلو مات عقب الصلاة فتركته لا قاربه
المسلمين ويفشل ويصلي عليه ويدفن في مقابرنا وان اراد
التعا علي الكفر وقال انما اردت الشهيرة لم يقبل وكذا الواذات
وتوفي غير وقته **ويوم مر بها صغير** لسبع اي يلزم وليه
ان يامر بالصلاة لتمام سبع سنين ونفلمه اياها والظهارة
لنعتادها ذكر كان وانثى وان نكفه عن الفاسد وان يضربه
عليها **لعشر سنين** لحديث عمر وبن تشيب عن ابيه عن جده
يرفعه من البناء بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المصاحح رواه احمد وغيره **فان بلغ**
في اثنا سيات تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة **او سدها**
تي ونها عاد اي لزمه اعادتها لاشد اتافلة في حقه فلم يجزبه

سبع

عند

عن الفرعية ويعيد التيمم لا الوضوء ولا الاسلام **وجرم علي**
من وحيت عليه **تاخيرها عن وقتها** المختار او تاخير بعضها
الاناء والجم بعد فيباح له التأخير لان وقت الثانية يصير
وقتاهما **ولا مستغفرا بشرطها الذي يحصله قريبا** لا تقطا
ع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذ لم تفرغ من خياصته حتى
خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى ولم يلزمه التأخير
في الوقت مع العزم عليه ما لم يقطن ما نفا وتسقط بموته
وكبريايم **ومن جحد وجوبها الكفر** اذا كان من لا يجمله و
ان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى
الجهل بحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه
معدور فان اصر كفر **وكذا اتاها تها ونا** او كسلا لا نحو
دا **ودعا امام او ابيه** لفعلها فاصر **وضاق الوقت**
الثانية عنها اي عن الثانية لحديث اول ما تفقدون من
دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد راي شي
ذهب اخره لم يبق منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لا
حتما لانه تركها لعذر يفتقد سقوطها لثله **ولا يقتل**
حتى يستتاب ثلثا فسيما اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما
اذ انزكها نها ونا فان تابا والاضرين غنفسهما واجعة كغيرهما
وكذا ترك ركعت او شرط وينبغي الاشاعة عنها تا رها بتركها
حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته
قالا ليشح نتي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يقدر ترك
غيرها من تزكاة وصوم وجتها ونحوها **باب الاذان**
هتوني اللقاة الاعلام قال الله تعالى واذا نمت الله ورسوله اي
اعلام وفي الشرع اعلام يدخول وقت الصلاة او قرينه المجز
بتدرك مخصوص **والاقامة** في الاصل مصدر اقام وفي الشرع

اذ اقام عند اداء الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد
 الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا **واحد ذكر عدل** ولو
 ظاهرا فلو اذن واحد بعينه وكلمة اخرى واذنت امرأة او
 ختلى او ظاهرا فسقا لم يقيد به ويصح الاذان **ولو كان ملجنا**
 اي منظر يابه او كان **ملجونا** كخنا لا يجمل المعنى ويكرهان ومن
 ذي لشقة فا حصة ويبطل ان اجعل المعنى **ويجزئ اذان من**
غير لصحة صلواته كالبالغ **ويبطل ما** اي الاذان والاقامة
فصل كثير بسكون او كلام ولو مباحا وكلام **يسير محرر** كقذف
 وكرة اليسر غيره **ويجزئ** الاذان **قبل الوقت** لانه شر
 ع للاعلام بدخوله ويست في اوله **الا الفجر** فيصح بعد نصف
 الليل حديث ان لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
 انام مكتوب متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان
 يكون معه من يؤذن في الوقت وان تجدد لكعادة ليللا
 تقدر الناس ورفع الصوت بالاذن **رئت** ما لم يؤذن كما قصر
 فيقدر ما يسمعه **ويستجلب** اي المؤذن **بعد اذان**
مغرب او صلاة يستقبلها قبل الاقامة **يسيرا** لانه الاذان
 شرع للاعلام فست تاخير الاقامة للاذكار **ومتجمع** بين
 صلاتين لعذر اذان الاولى واقام لكل منهما سوا كان جمع تقدم
 او تاخير او **قضى** فربض **قوامت اذن** **للاولى** ثم قام لكل
فريضة من الاولى وما بعدها وان كلنت القابضة واحرة
 اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تلبسنا اسر والاذن
 جهر فلو تركز الاذان لها فلا بأس **ويستجلب** **اسامعه** اي
 سماع المؤذن او المقيم **ويعد** السامع امرأة او سمعة ثانيا
 والثالث حيث **سنت** **منابعته** **سرك** مثل ما يقول ولو في
 طواف وقراءة ويقضيه المصلي والتخلى **وتتحو**

قلته

قلته في الحيلة اي ان يقول السامع لاحول ولا قوة الا بالله
 اذا قال المؤذن والمقيم حي علي الصلاة حي علي القلاح واذا قال
 الصلاة خير من النوم ويسمى التشويب قال السامع صدقت
 وبررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها
 الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة نفسها ليجما
 بين ثواب الاذان والاجابة **ويستجلب** اي قول المؤذن وسا
 معه **بعد فراغه اللهم** اصله يا الله والميم بدل من يا قاله
 الخليل وسيبويه **رب هذه الدعوة** بفتح الدال اي دعوة
 الاذان **التامة** الكاملة السالمة من نقص ينسرق اليها
والصلاة القائمة التي ستقوم وتفضل بصفتها **ات محمدا**
الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة **وابعثه** **مقام محمودا**
الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه
 يحمله فيه الالوه والآخرين ثم يدعونوا بحجر خر ورج من
 وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا
 عشرين اوتية رجوع **باب شروط الصلاة**
 الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه والليز مراد يوجد عند
 وجوده **شروطها** ما يجب لها قبلها اي تقدم عليها و
 تسبقها الا النية فالفضل مغايرتها بالتحريمه ويجب استمرارها
 اي الشرط فيها ويسمى المعنى فارقت الاركان **مقربا** اي من
 شروط الصلاة الاسلام والعقل والتميز وهذه شروط في
 كل عبادة الا التمييز في الحج والباي ولذا لم يذكرها اكثر من الا
 صحاب هنا ومنها **الوقت** قال عمر الصلاة لها وقت شرطه
 الله لها لانصح الابه وهو حديث جبريل حين ام النبي صلى
 الله عليه وسلم في الصلوة الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت
 الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تنفق

لا يصح الاذان الا من اظلم
 في وجهه والى العين من نور
 من الشمس او من النار
 او من الريح او من الماء
 او من غيره من النور
 والاشعة الا ان يظلم
 من غير ذلك

قلته في الحيلة اي ان يقول السامع لاحول ولا قوة الا بالله
 اذا قال المؤذن والمقيم حي علي الصلاة حي علي القلاح واذا قال
 الصلاة خير من النوم ويسمى التشويب قال السامع صدقت
 وبررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها
 الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة نفسها ليجما
 بين ثواب الاذان والاجابة
 معه بعد فراغه اللهم اصله يا الله والميم بدل من يا قاله
 الخليل وسيبويه رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة
 الاذان التامة الكاملة السالمة من نقص ينسرق اليها
 والصلاة القائمة التي ستقوم وتفضل بصفتها ات محمدا
 الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقام محمودا
 الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه
 يحمله فيه الالوه والآخرين ثم يدعونوا بحجر خر ورج من
 وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا
 عشرين اوتية رجوع

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه والليز مراد يوجد عند
 وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي تقدم عليها و
 تسبقها الا النية فالفضل مغايرتها بالتحريمه ويجب استمرارها
 اي الشرط فيها ويسمى المعنى فارقت الاركان مقربا اي من
 شروط الصلاة الاسلام والعقل والتميز وهذه شروط في
 كل عبادة الا التمييز في الحج والباي ولذا لم يذكرها اكثر من الا
 صحاب هنا ومنها الوقت قال عمر الصلاة لها وقت شرطه
 الله لها لانصح الابه وهو حديث جبريل حين ام النبي صلى
 الله عليه وسلم في الصلوة الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت
 الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تنفق

اليه وتكرر بتكرره ومنها **الطهارة من الحدث** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذ احدث حتى يتوضا متفق عليه و **الطهارة تمت النجس** فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدت المصلي او ثوبه او بطنه و **باقي** والصلاة المفروضة تمت في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارضا كالندى **فوقت الظهر** وهي الاولي **من الزوال** اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساوات الشبي الساخص فيه **بعد فوج الزوال** اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفعت لكل شاحص ظل طويل من جانب المغرب ثم ماد امت الشمس لترتفع فالظل يتقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالتي الاستوي انتهى نقصانه فاذا اراد في زيادة فهو الزوال ونقص الظل في الصبغ لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشمس والبلد **وتجملها افضل** وتحصل فضيلة التجمل بانها هب اول الوقت **الاقى شدت حر** فيستحب الاخرها الى ان يتكسر حديث البرد و **ابا الظهر ولو صلى وحده** او بيته او مع غيم **لمن يصلي جماعة** اي ويستحب تاخيرها مع غيم الى قرب وقت العزم لمن يصلي جماعة لانه وقت تخاف فيه المظن والريج فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيست تقدمها مطلقا **ويليه** اي يالي وقت الظهر **وقت العصر المختار** من غير فصل بينهما ويستمر الى **مسير النبي** من **بعد فوج الزوال** اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس و **وقت الضروية** اي غروبها اي غروب الشمس فالصلاة فيه ادلكن باثم بالتاخير اليه لغير عذر **ويستحب تجملها مطلقا** وهي الصلاة الوسطى **ويليه وقت المغرب** وهي وتر التمار ويتمد الى **مغيب الحمرة** اي الشفق الاحمر **ويستحب**

تجملها

تجملها **الايلى قمع** اي ليلة مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيست لمن سباح له الحج الحج وقصدها محرما تاخير المغرب ليجتمع مع العشا تاخير اقبل حوزة رحله **ويليه وقت العشا** اي طلوع **الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض** بالمشرق والاطلحة بعده والاول مستطيل انزق له شفاع ثم يظلم **وتأخيرها الي** ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو **ثلث الليل افضل** ان سهل فان شق ولو على بعض الما مومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا تبسيرا او لسقلا او مع اهل ونحوه ويجزى تاخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة **ويليه وقت الفجر** من طلوعه **الى طلوع الشمس** **وتجملها افضل** مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاحة او ذكر واجب امكنه نغلمه في الوقت وكذا الوامرة والدره يصلي له ويستحيا قن ونحوه مع سعة الوقت **وتدرك الصلاة** ادا ياتي در الا تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر الاحرام قبل طلوع الشمس او غيرهما كانت كلتا ادا حتى ولو كان التأخير لغير عذر ولكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام و **ياي ولا يصلي** من جهل الوقت ولم يمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه **يدخول وقتها ما باجتهاد** ونظر في الاذنة اوله ضعة وجرته عادة بعمل شئ مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادة بقرائة شئ مقدر ويستحب له التأخير حتى يتسقت او **خبر ثقة متين** كان يقول لرب البيت الفجر طالعا او الشفق غائبا ونحوه فان اخبر عن ظنه لم يعمل بخبره ويعمل باذنة ثقة عارف **فان احرا يا جتهاد** بان غلب على ظنه دخوله الوقت لدليل من ما تقدم **فيان احرا قنله** وصلاته نقل لانها لم تجب ويعيد فرضه **ولا تبين له الحال** او ظهر انه

في الوقت فصلاته **فرض** ولا اعادة عليه لان الاصل برآة ذمته
 وتعيين الاعمال العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده **وان**
ادرك مكلف من وقتها اي وقت فريضة **قدر التخرمة**
 اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادركت
 طاهر من الوقت قدر التخرمة ثم حاضت او تقست ثم كلف
 الذي كان زال تكليفه وطهرت الحايض او النفسا **تصروفا**
 اي تصورا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها فقد التخرمة
 قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تستقطب وجوب
 المانع **ومن صار اهلا لوجوبها** بان بلغ صبورا واسلم كما
 قرأوا فات جنون او طهرت حايضا او تقسا **قبل خروج وقتها**
 اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الفروب مثلا ولو بقدر
 تكبيرة **لزمته** اي العصر **وما يجمع اليها قبلها** وهي الظاهر
 كذا لو كان ذلك قبل الفريضة لزمته الغنما والمغرب لان وقت
 الثانية وقت الاولى حال العترة فاذا ادركه المذود فكان
 ادرك وقتها **وحجب قورا** ما لم ينض في بدنه او معيشة حيا
 جها او حجب لصلاة عبيد **قضا الغوايت مرتبا** ولو كثرت
 وسيت صلواتها جماعة **ويستقطب الترتيب بنفسه** للفتن
 فان نسي الترتيب بين الغوايت او بين حاضرة وفائتة حتى
 فرغ من الحاضرة صححت ولا يستقطب بالجهل **ويستقطب الترتيب**
ايضا بحشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان لحشى
 خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد ولا يجوز تاخيرها عن
 وقت الجواز ويجوز التاخير لفرض صحيح كما تنظر رقة
 او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوة وتيقنت سبق
 الوجوب البرادته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فماتت
 وجوبه **ومنها** اي من شروط الصلاة **ستر العورة** قال ابن

وقف ^{منها} **عبد البر** اجموعا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على
 السنتار به واصل غريانا والستر بفتح السين التغطية و
 بلسها ما يسنويه والعمرة لغة التعصان والشي المتبع
 ومنه كلمة عور اي تبيحة وفي الشرع الغيل والدير و
 كلما يستحي منه على ما ياتي تفصيله **يجب** سترها حتى عت
 نفسه وخلوة وفي ظلمه وخارج الصلاة **بما لا يصف بشر**
تيا اي لون بشرة العمرة من بياض وسواد لان الستر انما يحصل
 بذلك ولا يعتبر ان لا يصف جم العضول انه لا يمكن التخرز
 عنه ويكفي الستر بغير مسوح كورق وجلد ونبات ولا يجب
 يارية وحصر وخقيرة وطين وما كدر لعدم لانه ليس
 ستر وبياح كشتمها للتداوي ونحوها ولزوج وسيد وزو
 حة وامه **وعورة رجل** ومن بلغ عشر **او امة وام ولد**
 مكاتبة ومدبرة **ومعتق بعضها** وحرة ميمزة ومراهقة
من السرة الى الركبة وليسامن العمرة وبنت السبع الى عشر
 الفرجان **وكل الحرة** البالغة عورة **الاوجرها** فليس عو
 مرة في الصلاة **وتستحب صلواته بتوبين** كالقميص والبر
 د او الازلي او السراويل مع القميص **ويكفي ستر عورته**
اي عورة الرجل في النخل وستر عورته مع جميع احد
عانتقه في القرص ولو مما يصف البشره لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه
 منه شيء رواه الشيخان **ان غدا بي ثوبا** **وتستحب صلا**
نها اي صلاة المرأة **في درع** وهو المنص **وخمار** وهو
 ما تنصه على راسها وتديره تحت حلقها **وملحفة** اي
 ثوب تملحف به وتكره صلاتها في نقاب ويرقع **وحجرت**
المرأة ستر عورتها في فرض ونخل **ومن تكشف بعض**

او تغليتم

عورتها في الصلاة رجلا كان او امرأة **وقحش** عرفا وطال
الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يجزئ المكشوف ولو طال
الزمن لم يعد انه لم يتجدد **او صلى في ثوب محرم عليه** كمنصوب
كفيه او عضيه وحريره ومنسوج بذهب او فضه ان كان رجلا
واجدا غيره وصلى فيه عالما ذكرا اعاد وكذا اذا صلى في
مكان غصب او صلى في ثوب **خمس اعاد** ولو قدم غيره
لا من حبس في محل غصب او خمس ويركع ويسجد ان
كانت النجاسة باسنة ويومي برطبة غائبة ما يمكنه ويجلس
عليه قدميه ويغسل غيرهما مع ثوب منصوب لم يجد غيره وفي
حريره ونحوه لقدم غيره ولا يعيد ولا يصح نقل الف **ومت**
وجدا كفاية عورتها سترها وجوبا ونزك غيرها لانت
سترها واجب في غير الصلاة فيها **والا** يجد ما يسترها
كلها بل بعضها **فانستر الفرجين** لانها **الحش فان لم يكن لها** او
كفي **اخديها فالدر** اوله لانه ينفرج في الركوع والسجود للاذا
كفت منكبها وعجزه فقط فيسترها ويصلي بها لسا ويلزم الف
بان تحصين الستة **التي** او اجرة مثلها او زائلا **سئل وان**
اعبر ستره فبولها لانه قادر على ستر عورتها بما لا
ضر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها **ويصلي**
العارى الفا جزعن تحصيلها **قاعدا** ولا يترفع بل ينطق **بلا**
يما استجابا فيها اي في القعود والاجبا بالركوع والسجود فلو
صلى قايما وركع وسجد جاز **وتكون امامهم** اي امام القراءة
وسقط اي يسترهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة **ويصلي**
كل نوع من رجال ونساء **وحده** لانهم اذا اشبع علمهم **فان**
شوق ذلك صلي الرجال والسند **برهم** النساء **علسوا** فصلي
النساء **استدبرهن** الرجال **فان وجد المصل** عريان **ستره** قربه

عرفا

عرفا في اثنا الصلاة ستر لها عورتها **ويصلي** ما مضى من
صلاته **والا** يجد ما يسترها **بغيره** ابتداء الصلاة
بعد ستر عورتها وكذا امن غشقت فيها واخناجت اليها **ويكره**
في الصلاة السدل وهو صلب ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه
على الاخرى **ويكره فيها استعمال الصم** بان يضطج بثوب ليس
عليه غيره **والا** اضطباع ان يجعل وسط الرد تحت عاتقه
الايمن وطرفه على عاتقه الايسر **فان كان تحت ثوب غيره**
لم يكره **ويكره في الصلاة تغطية وجهه** **واللثام** **عليه** **فيه** **و**
اللقه بلا سبب لتهدية صلي الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه
رواه ابو داود **وفي تغطيته** لم تشبهه بفعل الجوس عند غبا
دة التيران **ويكره فيها كفاي** ان يلعنه عن السجود معه **ولقه**
اي لقه لانه بلا سبب لقوله عليه السلام **ولا الكف** **شعر** **ولا توترا**
قتقأ عليه **ويكره فيها شد وسطه** **كزنا** **اي** بما يشبه شد
الزنا **ما فيه** من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه
بقوم فهو منهم **واجد** احمد وغيره باسناد صحيح **ويكره للمرأة**
شد وسطها في الصلاة مطلقا **ولا يكره** للرجال **علايشه** الزنا
وتحرم الخيلا في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة
وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خبيلا
لم ينظر الله اليه **متفق** عليه **وجوز** الاسبال من غير خيلا **الحا**
جة **وجرم التصوير** اي على صورة حيوان الحديث الترمذي
وصحة تهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصورة في
البيت وان تشع وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة **لم يكره**
وجرم استعماله **اي** التصوير **علي الذكر** **والانثى** في ليس
تقليق **وسترجس** لاقتراشه **وجعله محدا** **وجرم** **علي الذكر**
استعمال منسوج بذهب او فضة **او استعمال صوره** **بذهب**

2

افضصة غير ما ياتي في الزكاة من انواع الخبي قبل استحقاقه
 فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء يفرغ منه على النار لم يجز لعدم
 التبرق والخبلا وتخدم ثياب حرير ويجز ما ايتوب هو اي
 الحرير اكثره ظهورا مما شبع معه **علي الذكر** والخناث
 دون النساء ليشايد الحاجة واكثرنا واستنادا وتعلقا و
 كتابة مهر وستر جذر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه السلام
 والسلام لا تلبسوا الحرير قانه من لبسة في الدينام يلبسه في
 الاخرة فتتفق عليه واذا اقرش فوجه حايلا صغيقا جاز الخلو
 عليه والصلاة **الا اذا استويا** اي الحرير وما شبع معه
 ظهورا ولا الخرز وهو ما سدي بالابرسيم والرم بصوف او قطن
 ونحوه او لبس الحرير الخالص **لضرورتها** او **حكمة** او **تقوى** او
 تميل او **جرب** ولو للاحاجة او كان الحرير **حشوا** الجايب وترشى
 فلا يجز لعدم الخرز والخبلا بخلاف البطانة وتخدم الباس
 صبي ما يرم على رجل وتثبته رجل يات في لباس وغيره
 وعلسه **او كان الحرير علما** وهو طر من الثوب **اربع اصابع** **قناد** فما دون
ون او كان **زقا عا** و**لينة جيب** وهو الزيق و**سجف** **قر** او **مع**
 فرو ونحوها مما يسمح بكل ذلك بياح من الحرير الا اذا كانت
 قدر اربع اصابع فاقل لما روي مسلم عن عمران النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او ارب
 بعة وبياح ايضا ليس متصفا وخياطة به ونزرا **ويكره**
المعصفر في غير احرام **ويكره المزعفر للرجال** لانه عليه
 السلام نهي الرجال عن المزعفر متفق ويكره الامر الخالص
 والمشى بتعل واحدة وتكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت
 كفيه بلا حاجة والمرأة زيادة الي ذراع ويكره لبس الثوب الذي
 يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به

عند

عند الناس ويشار اليه بالاصابع **ومنها** اي من شروط الصلاة
اجتناب الخجاسات حيث لم يبق عنها بدت المصلي وتوبه و
 نفعته وعدم حملها حديثا نزهوا من البول فان عامة عذاب
 القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطير **فمن حمل نجاسة لا يعنى**
عزها ولو بقا زورة لم تنصح صلاة فان كانت مغشوا عنها لم تنصح
مسحرا او حيوانا طاهرا صحت صلاة **اولا قاعا** اي لاتي نجاس
 سة لا يعنى عزها **بتوبه** او **يدنه** لم تنصح صلاته لعدم اجتناب
 به النجاسة وان مس ثوبه ثوبا اوها يطاغسالم يستند اليه
 او قائلها راعا وساحدا ولم يلقها صحت **وان طين ارضا نجسة**
او قشر شهابا طاهرا صغيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى
 على بساط باطنه فقط **يجتنب كره** له ذلك لاعتقاده على ما
 لا تنصح الصلاة عليه **وهي تحت** لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ميا
 شراكسا **وان كانت النجاسة بطرف متصل** صحت الصلاة
 على الطاهر ولو تحرك النجس عن كنهه وكذا لو كانت تحت قد
 مه جيد مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهرا **ان لم**
 يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث **يخبر** معه **عشيه** فلا
 تنصح لانه فتبع لسا فهو كما ملها وان كان سفينة كبيرة او حيوا
 ناكيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس
 بمشتمع **لنا ومم راي** عليه نجاسة بعد صلاة **وجز**
توبتها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم بعد ها لاحتمال
 حد وثيها بعد ها فلا تتصل بالشك **وان علم انها اي النجاسة**
كانت فيها اي في الصلاة **لكن جهلها** او **نسيها** اعاد كما لو
 صلي محدثا ناسيا **ومن جبر عظيمة** يعظم نجس او خيط جدر
 منه **يجب نجس** ومع **لم يجب قلعوه** مع الضرر بقوات نفس
 اعضاء وعرض ولا يبيتم له ان غطاه اللحم وان لم يجف ضرر الزه

21

قلعه **وما سقط منه** اي من ادي **من عضوا** **ومن** فهو
ظاهر اعاده او لغيره لان ما بين منج كعبته ومبينة الاد
بما طاهره وان جعل موضع سنة سنة شاة مذكاة فصلاته
معه صحبته ثبتت او لم تثبت ووصل المرأة بشعرها يشعر
حرام ولا باس بوصله بقر ابل وهي الاغصنة ونزكها افضل
ولا تصح الصلاة ان كانت الشعر خبثا **ولا تصح الصلاة** بلا
عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة **في مقبرة** بثلاث
البا ولا يضر قبران ولا مادقت بد العولا في **حنث** يضم الحاو
فتحها وهو المزجاة **ولا في تمام** داخله وخارجها وجمع ما
يتنوع في البيع **واعطاء ذابل** واجرها عطفت بفتح الطاو وهي
المعاطت جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها
ولا في مقصوب ومجزرة ومزيلة وقارعة طريق **ولا في**
اصطبة اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر ولت فيما ذكر
تعبيرا لما روي ايضا حجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواضع
المكسرة والمزيلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام والمعاطن الايل وفوق ظهر بيت الله **وتصح الصلاة**
اليها ان تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حايلا وتصح صلاة
الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق ضرورة وعصب وتصح
الصلاة على الرحلة بطريق وفي سفينة وباني **ولا تصح القبر**
بعضة في الكعبة **ولا فوقها** وان وقف على مشهها
فما جيت لم يبق وراه يسى منها او وقف خارجها وسجد فيها سم
لانه غير مستدبر لبي منها **وتصح النافلة** والمندورة فيبدا
وعليها **يا استقبال شاخص** منها اي مع استقبال شاخص
من الكعبة فلو صلى الي جهة الباب وعلي ظهرها ولا شاخص

المعراج الدعا

متصل

متصل بهما **نصح** ذكره في المعنى وفي الشرح عن الاصحاب لانه غير
مستقبل لشي منها وقال في التنقيح **اختار** الاثر وقال في
المعنى الاولى انه لا يشترط لانه الواجب استقبال موضعا ونحوها
اليها دون خبطاتها ولهذا **نصح** علي **الي قبيلتين** وهو علي منها
وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح القراء قال في الانصاف
ق وهو المذهب علي ما اصططناه ويستحب تقله في الكعبة
بيتا الاصطوانتين **وخافسة** اذا دخل تقله عليه السلام
ومنها اي من شروط الصلاة **استقبال القبلة** اي الكعبة او
جهتها سمت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى قوله وجهك
نسطر المسجد الحرام **فلا تصح الصلاة** **بد** وتاوي بد وتاوي
استقبال **الا لما جز** كالمربوط لغير القبلة والمطلوب وعند
اشتداد الحرب **والا لتفضل** **الركب** سايرا لا تازل في سفر مباح
طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع علي
رحلته حيث ما توجهت به **ويلزمه** **افتتاح الصلاة** بالا
حرام ان امكنه **اليها** اي الي القبلة بالدابة او بنفسه ونير
سج ويسجد ان امكن بلا مشقة والاقالي جهة سيره وبوي
بهما ويجعل سجوده اخفض من ركوعه **والركب المحققة**
الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال
في كل صلاة **والا لما شق** **ما شق** قياسا علي الركب **ويلزمه**
اي الماشي **الافتتاح اليها** **والركوع** **والسجود اليها** اي الي
القبلة لتيسر ذلك عليه وان درس النجاسة عمدا بطلت
وان درسا مكرهه فلا وان لم يقدر من عدلت به دلتها و
عدل الي غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر طال عد
وله عرفا بطلت **وقرض** **من قرب** **من القبلة** اي الكعبة و
هو من امكنه معاينتها والخبر عن يقين **احصاة** **عيتها** اي يدته

جل

كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علوه ولا نزول
وقرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر النبا
من ولا التياسر اليسير ان عرف الا من كان يمسجه صلى الله
عليه وسلم لان قبلته متيقنة **فان اخبره** بالقبلة مكلف
ثقة عدل ظاهر او باطنا **بيقين** عمداً له لان اتفاهم عليها
مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا يجوز مخالفتها حيث علمها
المسلمين ولا يخفى **ويستدل عليها في السفر** بالقطب و
هو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نحو حفي
شمالي وجوله اجم ديرة كقراشة الرجا في احد طرفيه المدي
والاخر الفرقدان يكون وراضهر المصلي بالشام وعلي عانقة
الايسر عيم **ويستدل عليها بالشمس والقمر** ومنازلهما ان
منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ويستجبت
تعلم دلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه
لزومه وتعدان ضاق الوقت **وان اجتهد بمجهلان** **فان**
ختلفا جريه يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يتعد
بما به لان كلاهما اجتهد بقتد خطا الاخر **ويتبع المقلد**
بكل او عي **او تقبها** اي اعلمها وصدقها واشدهما خيرا لديه
عنده لان الصواب اليه اقرب فان شسا ولا خير واذا قلد حقه
التي لم يرجع برجوع احدهما **ومد صلي بغير اجتهاد** ان
كان اجتهاد **ولا تقليد** ان لم يجسنا الاجتهاد **فصلي** ولو اصاب
ان **ويجوز من يقلد** فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فمخريا
وصليا فلا إعادة وان صلي بصير حضا فاخطا وصلي اعمى
بلا دليل ما لم يحرك او نحو او خسر ثقة اعاد **ويجتهد**
العارفاً دلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستد
عي طلباً جديداً **ويصلي** بالاجتهاد **الثاني** لانه نزع في قلبه

فان كان في السفر والجمعة والعيد والاحتفال والجمعة والعيد والاحتفال والجمعة والعيد والاحتفال

ولو

ولو كان في صلاة ويبنى **ولا يقضى ما صلي** بالاجتهاد **الاولان**
الاجتهاد لا يتقضى الاجتهاد ومن اخبرتها بالخطا يقينا لزم
قبوله وان لم يظهر لجهت وجهه في السفر صلي على حاله
ومنها اي من شروط الصلاة **النية** وبها تمت الشروط وهي
لغة القصد وهي عزم القلب على الشيء وبسرعا العزم على
فعل العباداة تقربا الي الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها
ليس بشرط ان الغرض جعل العباداة لله تعالى وان سبق لها
نه اي غير ما نوي لم يضر **ويجب** ان ينوي **عين صلاة معينة**
فرضا كانت كالظهور والعصر او تقلا كالوتر والسنة الراتبة
كحدث انما الاعمال بالنيات **ولا يشترط في الغرض** ان يتوبه
فرضا قلني نية الظهر ونحوه **والا في الاداء** لاني العضايتها
لان التنفين يفتي عن ذلك ويصح فضا نية اذ وعكسه اذا
بان خلاف ظنه **ولا يشترط في الغل** **والاعادة** اي الصلاة
المعادة **فتمت** فلا يفتران بنوي الصبي الظهر تقلا ولان
بنوي الظهر من اعادها مقادة كالاتغير نية الغرض
واولي ولا تغير اضا ففة الفعل الي الله تعالى فيها ولا في باقي
العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهر ان عين الساقفة
لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تقليمها ونحوه **وبنوي**
مع الترخمة لتكون النية معارفة للعبادة **وله نقد** **بها** اي
تقديم النية **عليها** اي على تكبير الاحرام **بمنه** **ببصر** عرفا
ان وجدت النية **في الوقت** اي وقت المودة والراتبة ما
لم يفسخها **فان قطرها في اثنا الصلاة** او تردد في فسحها **بطلت**
لان استدامة النية شرط ومع الفسخ والتردد لا يتبع مستد
عما وكذا الوعلقه على شرط لان عزم على فعل محظور قبل
فعله واذا اشكيتها اي في النية او الترخمة استأنفها وان

9

٢٢٢

ذكر قيل قطرها فان لم تكن التي بشي من اعمال الصلاة بني وان
 عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ لا اثر للشك **وان قلب**
منفرد او مأموم **فرصته نقلاني وقتنه المتسع جاز لان**
 الكمال في المعنى كنعق المسجد للاصلاح لكن بكرة لغير عرض
 صحيح مثل ان مجرد منفرد اقربيد الصلاة في جماعة ونص
 احمد ثمن صلي ركعة من فريضة منفرد ثم يحض الامام و
 اتمت الصلاة بتقطع صلواته ويدخل معهم يخرج منه قطع
 الناقله بحضور الجماعة بطريقه الاولى **وان التقل بنية** من
 غير خزيمة **من فرض الي اخر يبطل** لانه قطع نية الاول
 ولم يتوي الثاني من اوله وان توي الثاني من اوله بتكبيره
 احرام صح وينقلب تقلا ما بات عدمه كفاية فلم تكن وفرضه
 لم يدخل وقته **ونجب** للجماعة **نية الامام** الامامة ونية
 المأموم **الايتمام** لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يميزان بالنية
 فكانت شرطاً رجلا كان المأموم او امرأة وان اعتقد كل منهما ان
 امام الاخر او مأمومه فسدت صلواتهما كما لو توي امامة من
 لا يصح ان تومه او يشك في كونه اماماً او مأموماً ولا يشترط تعيين
 الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأه امامه وان
 توي زيد الاقتداء بزور ولم يتوي غيره الامامة صحت صلاة
 عمر وحده ونصح نية الامامة طائفاً حضوراً مأموم لا شكاً و
ان توي المنفرد الايتمام في اثنا الصلاة **لم يصح** لانه لم يتوي الا
 تمام في اتند الصلاة سوا صلي وحده ركعة او اقلها كانت
 الصلاة او ثفلا كما لا تصح **نية امامته** في اثنا الصلاة ات
 كانت **فروضاً** لانه لم يتوي الامامة في اتند الصلاة ومقتضاه انه
 يصح النقل وقد منه في المقنع والمجند وغيره لانه عليه السلا
 مقام يتجد وحده فجا ابدا عباس فاحرم معه فصلي به

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح
 في فرض ولا تغل لانه لم يتوي الامامة في الا ابتدا وقدمه في
 التنقيح وقطع به في المنتهى **وان انفرد** اي توي الانفراد **مؤ**
تم بلا عذر كترض وعلمة تعاس وتطول امام **بطلت** صلواته
 لتركه متابعة امامه وبعذر صحت فان فارقه في ثابته جمعة
 لعذر اتمها جمعة **وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه**
مه لعذر او غيره **فلا استخلاف** اي فليس للامام ان يستخلف
 من ييم بهم ان تسبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلا
 ة مأموم ويتمها منفردا **وان احرم امام لكي** اي الراتب **يف**
 اي بما مومني **احرم بهم نايبه** لقبية ونبي تعالي صلاة نا
 ييه **وعاد** الامام **النايب مؤتماصح** لان ايما بكر صلي في
 النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة تتخلص حيث
 وقف في الصق وتقدم فصلي بهم متفق عليه وان سجا اثنا
 ن فاكثر ببعض الصلاة فانتم احدهما بصاحبه في قضا ما قا
 تهما او اتمم مقيم قبله اذا سلم امام مسافر **صح بال**
صفة الصلاة بين الخروج اليها يسكنة وقار وتعارف
 خطاه واذا دخل المسجد قدم بحله البهي واليسري اذا خرج
 ويقول ما ورد فيقول عند دخوله لبسم الله والسلام علي
 رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك و
 يقول عند خروجه ايضا كذلك لانه يبذل الرحمة با
 لفضل واليسبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس
 مستقبلاً القبلة و**بحت** للامام قال مأموم **القيام عند قوت**
المقيم قد بينا اقامتها اي ما قد قامت الصلاة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه اب اب
 ارقى وهذا ان اي المأموم الامام والاقام عند رؤيته

تولد وتطول صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه
 فلما استخلاف سوا او كما في العذر كما في سبيل
 اول عذر وكان في تع الحديث او عذر من السلطان
 فلا استخلاف للمأموم ولا يبطل صلاة مأموم
 امامه حينئذ بل يستأجر السلطان في حقه
 لا تبطل صلاة مأموم اذا كان في صلاة
 لعذر كان سفل حدث وتتم باجبت عذر او
 فاذن اخذ من جهات فعلية اذا سفل حدث
 الامة الاستخلاف الامام له اذا سفل حدث
 ذلك منه للعذر لما روى البخاري في
 اخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقد سفل
 الصلاة ولم يتكلم في الا اجماع وتعلم
 سجدته اقعاع وشبهه

والصلاة

ولا يجزم الامام حتى تفرغ الاقامة **وسن تسوية الصف** با
 لتالك والاكعب فلتفت عت يمينه فيقول استو وارجم الله
 وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويميته
 والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما انصت
 الصغوق وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل
ويقول فاباني فرضني على القدرة **الله اكبر** فلا تتعقد الايها
 نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان
 تسه او قال الله الاكبر والجليل ونحوه او مدحزة الله واكبر
 او قال اكبار وان سقطت كره مع بقا المعنى فان انى بالتحريم او
 ابتداءها وانتمها غير قايم صححت نقلات استمع الوقت وتكون
 حاله التحريم **رافعا يديه** ندباته ان يجز عن رفع احداهما رفع
 الاخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه **مضمومة الاصابع**
ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونها الغبلة **حدواي** معا
 بل **منكبيه** لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
 الصلاة رفع يديه حتى يكونا حد ومنكبيه ثم يكبر متعق عليه فا
 فانه يقدر على الرفع المستوي رفع جب امكانه ويسقط بغير
 غ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعها انسا
 له الى رفع الحجاب بينه وبين ربه **كالسجود** يعني انه يستني في
 السجود وضع يديه بالارض **حد** ومنكبيه **ويسمع الامام** ع
 استجابا بالتكبير **من خلفه** من الامام موغيا ليتابعوه وكذا
 يجهر يسمع الله لند حمده والتسليمة الاولي فان لم يمكنه السماع
 جميعهم جهريه يعنى الما مومنين لغعل اي تكبر معه صلى الله
 عليه وسلم متعق عليه **لقراته** اي كما بينت للامام ان يسمع
 قرآته من خلفه **في اولتي غير القطريين** اي القطر والقم
 في جهري في اولتي المغرب والعشا وفي الصبح والجمعة والعيد

واللسوق

واللسوق والا ستسقا والتراويح والوتر يقدر ما يسمع الما
 مومنين **وغيره** اي غير الامام وهو الما مومر والمغرد يسر يدلك
 كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لانه
 لا يكون كلاما يدون الصوت وهو ما يتاني سماعه حيث لا مانع
 فان كان بحيث يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير
يقبض كوعه يسرا يمينه ويجعلها تحت سرته استجابا
 لقول علي من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة رواه
 احمد والواد اود **ويتنظر المصلي** استجابا **بمسجده** اي مو
 ضح سجوده لانه اخشع الا في صلاة خوف الحاجة ثم يستغ
 ندبا **يقول سبحانك اللهم** اي انزهك اللهم عن الالبق بك
ومحمدك سبحك وتبارك اسمك اي كثرت بركته **وتعالى**
جذك اي ان ترفع قدرك وعظم ولا اله غيرك اي لا يستحق
 ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستغنى بذلك رواه احمد
 وغيره ثم **يستعيد** ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم ثم **يسمى** ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن
 آية منه نزلت فصلا بين السور غير سورة فبكره ابتداءها
 بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسمة **سرا** ويجز في
 غير صلاة الجهر بالبسمة **وليت البسمة من الفاخرة**
 وتستحب عند كل فعل مهم ثم **يعز الفاخرة** تامة بتشددا
 لها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة واية الكرسي
 اعظم اية وتسمى فاخرة لانه يفتح بقرانها الصلاة وتبنا
 نتها في المصاحف وفيها احدي عشرة تشديدا وتقرأها
 مرتبة متوالية **فان قطفها بذكر او سكوت غير مشرو**
عين وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا لسؤال الرحمة
 عند تلاوة آية رحمة وكا لسكوت لاستماع قراءة امامه

في

وكسجوده للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراتها مطلقا
ترك منها تشديدا او حرفا او ترتيبا لزم غير ما مور
اعادتها اي اعادة الفاخة فيسا نفها ان تمد ويستحب
ان يقرأها مرتلة مخفية يقف عند كل اية لقرانته عليه السلام
ويكسر الاقراطا في التشديد والمد **وعهر الكل** اي المتفرد و
الامام والمأمور معا **با ميم** با ميم في الصلاة الجهرية بعد
سكينة لطيفة ليعلم انها ليست من القران وانما هي طابع اللد
غا ومعناها اللهم استجب وجرم تشديد ميمها فان نزلت
امام او اسره اليه مأمور جهر او يلزم الجاهل تعلم الفاخة
والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القران من غيره **سجدة**
ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاخة **سورة** ندبا كاملة يفتنهما
ببسم الله الرحمن الرحيم ويجوز اية اللان احمد استحب كونها
طويلة كاية الدب والكرسي ونص علي جواز تفريق السو
رة في السجدة لفعله عليه السلام ولا يفتد بالسورة قبل
الفاخة ويكره الاقتصار في الصلاة علي الفاخة والقران بكل
القران في فرض لعدم نقله ولاطالة **وتكون السورة في**
صلاة **الصبح من طوال المفصل** يكسر الطاو اوله ق ولا يكره
لغير كرض وسفر بقصاره **وتكون السورة في صلاة المغرب**
ب من قصاره ولا تكرر بطوله **وتكون السورة في الباقي من**
الصلوات كالظهرين والعشا **من اوساطه** ونحرم تنكيس
الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات ولا يكره
ملازمة سورة مع اعتقاده جواز غيرها **ولا تصح الصلاة**
ة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان اي عن غير مصحف عثمان رضي
الله عنه لقرانته بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتاليات
وتصح بها وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن

من الفشرة وتعلق به الاحكام وان كان في القران زيادة حرف
فهي اولى لاجل الفشر حسنات ثم بعد فراغه من قرانة السورة
يركع تكبرا لقول ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر اذ اقام الي الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه **رافعا**
يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رتب النبي صلى الله عليه
وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه و
اذ ابر اذ ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه **ويصفيها**
اي يديه **علي ركبتيه مفرجتي الاصابع** استحبابا ويكره
التطبيق بان يجعل احدي كفيه علي الاخرى ثم يجعلها بين
ركبتيه اذ اركع وهذا في اول الاسلام ثم نسخ وتكون المصلي
مستويا ظهره ويجعل راسه جبال ظهره فلا يرفعه ولا
يخفضه روي ابن ماجه عن وابصة ابن معبد قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذ اركع سوي ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاسقط وزجاني مرفقيه عن جنبه و
المجزي الا غنا حيث يملك مس ركبتيه بيديه ان كان
وسطا في الخلقه او قدرة من غيره ومن قاعد مخالفة و
جهه من الاضدادين مقابلة وتتمها الكمال **وتقول الكفا**
سجدة ركب العظيم لانه عليه السلام كان يقولها في ركوعه
رواه مسلم وغيره **ولا اقتصار عليها** فضل والواجب مرة
واحدة الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر وقال احمد جاعت
الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم يركع
رفع راسه **ويديه كديت** ابن عمر السابق **قابلا اطم** **ومنقر**
سمع الله لنا حمده مرتين وجوبا لانه عليه السلام كان
يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع الله استجاب ويقولان
بعد قيامها واعتقد الهمما ربنا **وك الحمد مل السما ومل**

٤٥٤

ما ورد في حديثه

الارض وملاء ما شئت من يميني بعد ابي حمد الوكا في اجسام الملاء
ذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلاوا وافضل علكس ربنا لك
الحمد يقول ما موم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه
السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فيقولوا ربنا ولك الحمد
متفق عليه من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الر
كوع فان شاوره يمينه علي شماله او ايسرهما ثم اذا فرغ من
ذكر الاعتدال **تحرر مكبرا** ولا يرفع يديه **ساجدا على سبعة**
اعضار جلبيه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع التقه لقول
ابن عباس **سجد** النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعظم ولا يرفع شغرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين
والرجلين متفق عليه والذراع قطن عن علمه عن
ابن عباس من رفعه الا صلاة لم يرفع يديه عن علي الارض
ولا تجب مباشرة المصلي بشي منها فتع **ولو سجد مع حها**
يل بين الاعضا ومصلاه قال البخاري في صحيحه قال الحسن
كان الغوم يسجدون علي العمامة والقلنسوة اذا كان الى اهل
ليس من اعضا سجوده فان جعل بعض اعضا السجود قو
في بعض كما لو وضع يديه علي فخذه او جبهته علي يديه
لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عنز ويجزي بعض كل
عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه علي الارض او سجد
علي اطراف اصابع يديه قطا هر الخبر انه يجزئه ذكره في
الشرح ومن عمد بالجبهة لم يلزمه يغيرها ويومي ما يمكنه
وجاني الساجد عضده عن جنبيه **ويطنه عن**
فخذه **وما عن سابقه** سالم يودي جاره **وتفرقا ركبتيه**
ورجله واصابع جلبيه ويوجهها الى القبلة وله ان يعقد
بمرفقيه علي فخذه ان طال **ويقول** في السجود **سبحان**

ربي

ربي الاعلي علي ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه اذا
فرغ من السجدة **مكبرا** **وتجلس** **مغترضا** **يسراه** اي سيري
رجليه **ناصبا** **يماه** ويخوضها من تحته ويشي اصابعه نحو
القبلة ويبسط يديه علي فخذه مضمومي الاصابع **ويقول**
بين السجدين **رب اغفر لي** الواجب مرة والكمال ثلاث
وسجد السجدة الثانية كالاولي فيما تقدم من التكبير و
التسبيح وغيرهما ثم يرفع من السجود **مكبرا** **ناصبا** **على صد**
ورقدميه ولا يجلس للاستراحة **معتدا** **علي ركبتيه**
ان سهل والا عمد بارض وفي الغنية يكره ان يقدم احدى
رجليه **ويصلي** الركعة الثانية كذلك اي كالاولي **ما عدا**
التمحصة اي تكبيرة الاحرام **والاستفتاح** **والتعوذ** **وتجد**
يد اليقة فلا تشرع الا في الاولي لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في
الثانية ثم بعد فراغه من الركعة الثانية **يجلس مغترضا**
كجلوسه بين السجدين **ويده** **علي فخذه** ولا يلقمها ر
كبته **يقبض** **خصر يده اليمنى** **ويصنها** **وعلقا** **ابهامها**
مع **الوسطى** بان يجمع بين راسي الابهام والوسطى **فتسبه**
المعلقة من جديد ونحوه **ويشير** **باصبعها** من غير
يد في تشهد ودعايه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله
لثاني تنها علي التوحيد **وبسط** اصابع **اليمنى** **مضمو**
مة الي القبلة **ويقول** **سرا** **التحية** **لله** اي الالفاظ التي
تدل علي السلام والملك والبقا والعظمة لله تعالى اي
ملوكة له او مختصة به **والصلوات** اي الحسن والرحمة
او المعوذات والعبادة كلها او الادعية **والطيات** اي
الاعمال الصالحة او من الكلم **السلام** اي اسم السلام وهو
الله او سلام الله **عليك** **يا ايها النبي** يا اللهم من الهالاه

تخبر عن الله وللاهمز اما تسهيل او من التبروة وهي الرقعة وهو من
ظهرت المعزة علي لده **ورحمة الله وبركاته** جمع بركة وهي
الغما والزيادة **السلام عليا** اي علي الحاضرين والامام والمنا
موم والملائكة **وعلي عباد الله الصالحين** جمع صالح وهو
التمام بما عليه من حقوق الله وحقوق عبادته وقتل الكثر من
العمل الصالح ويدخل فيه **وسلم** يشاركة في الصلاة **اشهد**
ان لا اله الا الله اي اخبرني قاطع بالوحدانية **واسشهد**
ان محمدا عبده ورسوله المرسل الي الناس كافة **هذا التشهد**
الاول علمه النبي صلي الله عليه وسلم لا يذ مسعود وهو في
الصحيحين **ثم يقول** في التشهد الذي يلقبه السلام اللهم
صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت
علي آل ابراهيم انك حميد مجيد لا امر صلي الله عليه و
سلم بذلك في المتنق عليه من حديث كعب بن عجرة ولا يجز
ي لو ابدل ان باهل ولا تقدم الصلاة علي التشهد و
يستعبد نذرا فيقول **اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن**
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال والمحيات والممات الحياة والموت والمسيح بالحا
المهمل علي المعروف **وجوز ان يسعد** ماورد اي في الكتاب
والسنة او عن الصحابة والسلف وابان الآخرة وتوالم يشبه
ماورد وليس له الدعاء بشي مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهوا
تعا كقوله اللهم ارزقي جارية حسناء وطعاما طيبا وما
الطهارة وتبطل به **ثم يسلم** وهو جالس لقوله عليه السلام
وتخليلنا التكليم وهو شها فيقول **عن يمينه السلام عليكم**
ورحمة الله وعن يساره كذلك وسن التفاتة عن يساره

الشاهد

أكثر

أكثر وان لا يطول السلام ولا تمد في الصلاة وعلي الناس وان يقف
علي اخر كل تسليم وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزى ان لم
يقبل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولي ان لا يزيد وبركاته وان
كان المصلي في ثلاثين كغرب او رباعية كظهر نهران مكبرا
بعد التشهد الاولي ولا يرفع يديه **وصلي ما بقي** كالركعة الثا
نية **بالحمد** اي بالفاحة **فقط** ويسر بالقرارة **ثم يجلس في تشهد**
الاخير مقورا يقرض رجله اليسري وينصب اليمنى وتخرجهما
عن يمينه ويجعل اليديه علي الارض **ثم يتشهد ويسم والمرأة**
مثل اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين **لكت**
نضم نفسها في ركوع وسجود وغيرها فلا يتجاظ **وتسجد**
جلها في جانب يمينها اذا جلست وهو افضل او متربعة وتسجد
بالتفراة وخوبا ان سمها اجنبي وخشي كانهي ثم بين ان يستغفر
الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله
أعز معا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في
دعايه **فصل** **ويكره في الصلاة التفاتة**
لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد واه البخاري وان كان الخوف وخوة لم يكره وان
استدل برجمته واستند بر القبلة في غير شدة خوف بطلت
صلاته ويكره رفع بصره الي السماء الا اذا تخشى فيرفع و
جره ليلا يودي من حوله حديث انس ما بال اقوام يرفعون
ايهارهم الي السماء في صلاتهم فاستند قوله في ذلك حتى قال
ليثرت **التي خلفت ابصارهم** بالسلك **صلى** رواية البخاري
ويكره ايضا تقبض عينيه لانه فعل اليهود ويكره المنا
القعاء في الجلوس وهو ان يترش قدميه ويجلس علي عقيبه

هكذا افسره الامام وهو قوله اهل الحديث واقتم عليه في المغن
والمقن والغروغ وغيرها وعند العرب الاقفا جلوس الرجل علي
البيته ناصبا قدميه مثل افعال الكلب قال في شرح المنتهي وكل
من الجفنين مكروه لقوله عليه السلام اذار معت راسك
من السجود فلا تقع كما يقع الكلب رواه ابنت ماجه وبكره ان
يعتمد علي يده وغيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهي النبي
صلي الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتد
علي يديه رواه احمد وغيره وان يستند الي جدار وغيره لانه
يزيل مشقة القيام الا من حاجة فانت كان يسقط لو انزل
لمرتضح ويكره **اقتراش ذراعيه** ساجد ابان يدهما علي
الارض ملتصقا لهما بها لقوله عليه السلام اعتدلوا في
السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق
عليه من حديث انس ويكره **عبثه** لانه عليه السلام راي
رجلا يعيث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا الخبيث
جوارحه ويكره **تخفه** اي وضع يده علي خاصرته لتهيئه
عليه السلام ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه من
حديث ابي هريره **يكره تروخه** بمروحة وتروخه لان من
العبث الحاجة وهو كمن يشد يده ومرأه بين رجله
مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود **وفرقة اصابعه**
وتشبيها لقوله عليه السلام لا تقفقع اصابعك وانت في
الصلاة رواه ابنت ماجه عن علي واخرج هو والترمذي
عنه ابنت عميرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رما رجلا
قد شبك اصابعه في الصلاة فقهرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم بين اصابعه ويكره التملط وفتح فيه ووضع
فيه ثيابا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه واصورة

منصوبة

منصوبة ولو صغيرة او نحاسة او باب مفتوح او ابي نار من قنديل
او شمعة والترمز بالهني والاشارة لغرض حاجة واخراج لسانه
وان يصحب ما فيه صورة من فنس او نحوهم وصلاته الي متحدث
او نائم او كافر او وجه ادمي او ابي امرأة تصلي بين يديه وان
عليه ثياب كظم نديا فان لم تقدر وضع يده علي فيه ويكره ان
يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والهاقن هو الحابس
بوله وكذا كالمنايع كما لها كما حقا س غايط او ریح او حر وبرد
وجوع وعطش مغرط لانه عنعه الخشوع وسواخاف فوت
الجماعة او لا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يد افع الا خشيته رواه مسلم عن عائشة **وحضرت طعام**
يشتمه فتركه صلواته اذا الما تقدم ولو خاف فوات الجماعة وان
ضاق الوقت عنه فعل جميعها وجبت في جميع الاقوال وحرمت انشغاف
له بغيرها ويكره ان يخص جهته بما يسجد عليه لانه يشغل
الرقضة ويمنع ان تسجد في الصلاة ومنه الحنبلي وعققت
شعره وكف ثوبه ونحوه وتوفعهما العمل قبله صلواته ونهي
الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل اليه
القاسم يكره ان يشير ثيابه لقوله عليه السلام تروى يدي ويكره
الكرار الفاخنة لانه لم ينقل ولا يكره **جمع سورتي** صلاة
فرض تنفل لما في الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا
في ركعة من قيامه بالبصرة وال عمران والنساء **بين له** اي يصلي
رد المار بين يديه لقوله عليه السلام اذا كان احسن يصلي
فلان عند احد انهم بين يديه فان ابي قليعانه فان معه القرين
رواه مسلم عن ابن عمر وسوا كان المار ادميا وغيره والصلاة
فرضا او نقل بين يديه ستره ثم ردا واما انك غير قيامه
وحل ذلك ما لم يقبله او يكت المار محتاجا للمروى او مكنة ويجوز المروى

في فائده يعلم في الصلاة

بين المصلي وسائرته ولو بعدة وان لم تكن سترة تفي ثلاثة اذرع
فاقل وان ابا المار الرجوع ومنعه المصلي فان اصرفته قتاله ولو
مشي فان خاف فسار عالم كبير ذنوبه ويضمنه والمصلي دفع
العدو من سبل او يسبح او يتغوط جدي وعقوه وان كثر لم يتصل
في الا شهر قاله في المبدع وله **عدا الاي** والتبج وكبيره العبد
با صا به لما روي محمد بن خلف عن انس قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الاي با صا به **ولما موم الفتح على امامة**
اذ الريح عليه او غلط لما روي ابو ابي وورد عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فليس عليه فلما انصرف قال
لاي اصلت معنا قال نعم قال فما فعل قال الخطابي اسناده
جيد وتجب في الفاحشة كنيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد
اخذته في قرارة غيرها ولا يفتح علي غير امامه لان ذلك يشتمله
عدت صلواته فان فعل لم تبطل بماله في الشرح وله **لبس الثوب**
ولغا العامة لانه عليه السلام التحف بازاله وهو في
الصلاة وحمل امامه وفتح الباب لعائشة وان سقط رداه فله
رفع له **فقتل حبة وعقرب وقمل** وبراعين وعقودها لانه
عليه السلام امر بقتل الاسوديين في الصلاة الحية والعقرب
رواه ابو ابي وورد والترمذي وصححه **فان اطاق اي اكثر**
المصلي **الفعل عن فامن غير ضرورة** وكان متوايلا **تؤرق**
بطلت الصلاة ولو كان الفقل سهوا اذا كان من غير جتس
الصلاة لانه تقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان
لضرورة لم يقطعها كالحايض وكذا ان تعرق ولو طال المجموع
ع واليسير ما يبيبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة
وصعوده المنبر وترويه عنه لما صلى عليه وفتح الباب لها
يشة وراخره في صلاة الكسوف ثم عودته وعقودته وشارقة

استبها علينا

اعامة

الاخرس ولو فهو مة كعقله ولا تبطل بعقل قلب واطلة تنظر في
كتاب وعقوه **ويباح** في الصلاة فرضا كانت او تقلا **قراءة او**
خر الشعر **واوسا طلبها** لما روي احمد ومسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتر في الاوي من ركعتي الفجر
قوله تعالى قولوا امنا بالله وما نزلنا الاية وفي الثانية في
العمرة قل يا ايها الكتاب تقالوا الي كلمة الاية **واذا تابه** اي عرض
للمصلي **شي** اي امركا ستيذ ان عليه وسهوا امامه **يتخرج رجل**
ولا تبطل انا كثر **وصفت امرأة** **ببطن كرها علي ظهر الا**
خري وتبطل ان كثر لقوله عليه السلام اذا تاكم شي في صلاة
كلم فبسخ الرجل وتصنع النساء متفق عليه من حديثك
سكته زين سعد وكره التنييه بتخمجة وصقر وتصقفة
وتبجها لا بغرارة وتكليل وتكبير وعقوه **ويبصق** ويقال با
لسين والنزاي **في الصلاة عن يساره** **وقد تسجد في ثوبه** ويجد
بعضه ببعض اذها بالصورته قال احمد البزاز في المسجد خيفة
واقارته دفنه الحبر وتخلق موضعفه استحا با ويلزم حثي غير
الباصق ازالته وتذ النماظ والنخامة وركان في غير مسجد
جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لجناب في تهريرة و
ليبصق عن يساره او تحت قدمه ضد قنهار واه البخاري وفي
تزيه اوي ويكره عينه واما ما وله رد السلام اشارة والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند قنارته **ذلة في نقر وتنت**
صلاته **بسنفرة** حضر اكان او سقرا ولو لم تحشي ما بالقوله
عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الي سترته وليد من هلا واه
ابو ابي وورد ابن ماجه من حديث ابي سعيد **قاعة كوخرة**
الرجل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة
الرجل فليصلي ولا يبالي من يمر وراذلك رواه مسلم فان كانا في

الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعدة **وما عد الشرايط والاركان**
والواجبات المذكورة مما تقدم في صفة الصلاة سنة **فمن ترك شرطا**
لغيره ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لغزركم عدم الما
التراب والسفرة او حبسه بنحوه صحت صلاته كما تقدم **غير النية**
فانها لا تسقط بحال لانه كملها القلب فلا يجزئها او **تعمد المصلي**
ترك ركعت او واجب بطلت صلاته ولو تركه شاك في وجوبه
وان ترك الركعت سهوا فيأتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد
له وجوبا وان اعتقد الغرض سنة او بالفسخ لم يضره كما لو اعتقد
ان يقض افعالها فرضا وبعضها نقل وجوه الفرض من السنة
او اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلا
ته ومصى فيها **اذكبت بخلاف الباقي** بعد الشروط والاركان والواجبات
فلا تبطل صلاة من ترك سنة وتوعدا **وما عد ذلك** اي اركان
الصلاة او واجباتها **سنة اقوال** كالاتقاج والتخوذ وبسبب
وامين والسورة وميل السمال اذ بعد التمجيد وان ادعى المرة
في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتخوذ في التشهد الا
خير وقنوت العز وبيت **افعال** كرفع اليدين في مواضعه
ووضع اليدين على البيرك تحت سترته والنظر الى موضع سجود
وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي منه وفي
السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر كمتعملا ومنه
الجهير والاختفات والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها
لا يشترع اي لا يجب ولا يستحب **السجود لتركه** لعدم مكانة الحمد من
تركه **وان سجد لتركه** سهوا **اقلا باسا** اي فهو مباح **باب**
سجود السهو قاله صاحب المشارق السهوي في الصلاة النسيان
فيها **يشترع** اي يجب تارة ويستحب اخرى على ما ياتي تفصيله **لزيادة**
سهوا او نقص سهوا **وشك** في الجملة **لا في عهد** لقوله عليه السلام

اذا سهوا احدا فاليسجد فقلنا **السجود على السهو في صلاة**
الغرض والنافلة متعلق بيشترع سواء صلاة جنازة وسجود
تلاوة وشكر وسهو **فمن زاد فعلا من جنس الصلاة قنما**
في محل مقودا **وقعودا** في محل قيام ولو قل كجائسة الاستراحة **اور**
توعا وسجودا **اعدا بطلت صلاته** اجماعا قاله في الشرح وان
قله سهوا **يسجد له** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدة **رواه**
مسلم ولو نوى الغرض فاشم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو
استحبابا وان قام منها او سجد اكراما لالنسيان **بطلت وان زاد**
ركعة كخاتمة في رابعة او اربعة في مغرب او الثالثة في فجر **فلم**
يعلم حتى قرع منها سجدة لما روي ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خمسا فلما انقضى قالوا انك صليت خمسا فاعتقل
ثم سجد سجدة ثم سلم متفق عليه **وان علم بالزيادة فيما** اي
في الركعة جلس في **الحال** بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزيد في الصلا
ة عمدا وذلك يبطلها **فتمشهد ان لم يكن تشهد** لانه كانت آيات
له **وسجد للسهو** وسلم لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد
للسهو وان كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
صلي عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة بقار وقد
نوي ركعتين ككل ارجع وان شاء وسجد للسهو له ان يتمها اربعا
ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا قلما لوقام الى الثالثة في الفجر
نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر **وان يتعبد**
تقتان اي بنهاه بتسبيح وغيره ويلتزمهم بتسبيح لزمه الرجوع
اليهما سواء سبحاه الى زيادة او نقصان وسوا غلب على
قطنه صوابها وخطاها والمرأة كالرجل **فان امر** على عدم الر
جوع **وان يحزم بصواب نفسه بطلت صلاته** لانه ترك الواجب

٤٤

عمدا ولا جزم بصواب نفسه بل لزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما
يفيد الظن واليقين مقدم عليه وانما خلت عليه من ينهيه سقط
قولهم ويرجع من غرد الي ثقتين و بطلت صلاة من تبعه اي
يتبع اما ما ياتي ان يرجع حيث يلزمه الرجوع **علمالا** من تبعه **جا**
هلا وناسيا للعدو ولا من فارقه لحواله المفارقة للعدو ويسلم
لنفسه ولا يعتد مسبويا بالركعة الزاوية اذا تابعه فيها **جا هلا**
وعمل في الصلاة متوال مستكثرا **عادة** من غير جنس الصلاة
كالشئ واللبس ولف الهامة **بطلها** **عده** **وسهوه** وجره ان لم
تكن ضرورة وتقدم **ولا يشرع** **يسيره** اي يسير عمل من غير
جنسها **يجود** ولو سهوا وبكره العمل اليسير من غير جنسها **ولا**
تبتل بعمل قلب واطالته نظر الي شئ **ولا تبتل** الصلاة **بيسير**
اي **وشرب سهوا** او جهلا **لعموم** عني لامتى عن الخطا والنسيان
وعلم منه ان الصلاة تبتل بالكثير عرفا متها **تغير** **هما** **ولا تبتل** **تقل**
بيسير شرب عملا لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد
التقل واطالته مستحبة فيحتاج معه الي جرعة ما دفع العطش
فستحبه كالجوسا وظاهره انه يبطل **بيسير** الاكل **عمدا** وان الفرض
يبطل **بيسير** الاكل والشرب **عمدا** ولو لم يسكر وتجره بم كاكل ولا
تبتل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقتناع ان جرى به
رتق وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجرى به ريق **وان** **الي** **يقول**
مشروعا في غير موضعه **كقراءة** في سجود او ركوع **وقعود** **وتشهد**
في قيام **وقراءة** **سورة** في الركعتين **الاخرتين** من رابعة او في
الثالثة من مغرب **لا تبتل** **تعمدا** لانه مشروعا في الصلاة في الجملة
ولم يجب له اي للسهو **يجود** **ببشرع** اي يست كساير ما لا يبطل
عمدا الصلاة **وان** **سلم** قبل **للتمام** اي تمام صلاته **عمدا** **بطلت**
لانه تكلم فيها قبل اتمامها **وان** **كلت** السلام **سهوا** ثم ذكر قريبا **انها**

وان يخرج عن القنلة او يخرج من المسجد **وسجد** للسهو لقصة ذي
اليدريت لثنا ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الي الايتان
بما بقى عليه عن جلوس لانه هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الا
تثانته مع النية وان كان احداث استأثرها **فان** **طال** **الفصل**
عفا بطلت لتعذر البناء **اذ** **او** **تلكم** في هذه الحالة **لغير** **مطلحتها** **القول**
يا غلام استغني **بطلت** صلواته لغزوة عليه السلام ان صلواتنا هذه
لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين رواه مسلم وقال ابو داود ومكان
لا يصلح لاجل **كلامه** في صلواتها اي في صلوات الصلاة فتبتل به للمجد
بت المذكور سواء كان اماها او غيره **وسواء** كان الكلام عمدا او سهوا
او جهلا طابعا او متكررا **او** **وجب** لتخدير ضرير وعجوز وسواك
لمصلحتها **اولا** والصلاة فرضا **وتقلا** **وان** **تلكم** **من** **سلم** **ناسيا** **مطلحتها**
فان كثرت بطلت **وان** **كان** **ببشير** **البتل** **قال** **الموفق** **هذا** **المراد** **وهي**
في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم واياكرو عمر وذو اليدريت تكلموا
وتنوعوا على صلواتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المتن **ببطل** **مطلقا** **ولا**
ياتس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت
ويرده بعدها استجابا **لرده** عليه السلام على ابن مسعود بعد
السلام ولو صاغ استانا بريد السلام عليه **تبطل** **وتبقة** وهي
ضحلة مرفوعة **ككلام** **فان** **لكم** **تغزوة** **فلا** **طهر** **لها** **تبطل** **به** **وان** **البي**
حرفا **ان** **ذكره** في المعنى وقدمه الاكثر **قاله** في المبدع ولا تغسد بالنسيم
وان **تغ** **فبان** **حرفا** **ان** **بطلت** **وان** **تتج** **بان** **رفع** **صوته** **باليك** **من** **غير**
خشنة **الله** **تعالى** **فبان** **حرفا** **ان** **بطلت** **لانه** **من** **جنس** **كلام** **الادميين**
لكن اذا غلب علي صاحبه ليفره لكونه غير داخل في وسعه وكذلك
كان من خشية الله **وان** **تتج** **من** **غير** **حاجة** **فبان** **حرفا** **ان** **بطلت**
فان كان الحاجة **لا تبطل** **لما** **روي** **احمد** **وابن** **ما** **حاجة** **عن** **علي** **قال** **كانت**
لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار

سجدة
سجدة

فاذ ادخلت عليه وهو يتحنج لي وللنساء من معناه وان غلبه سعال
 او عطاس او تشاوب ونحوه لم يقرب لربان حذاف **فصل** في الكلام
 على السجود لنقص **ومترك ركعتا فان كان الترخيم لم تنعقد صلواته**
 وان كان غيرهما **فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت**
الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها منها ما ويجزيه
 الاستفتاح الاول فان رجع الى الاول عالما بما بطلت صلواته وان
 ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى **يعود وجوبا**
فيأتي به اي بالمتروك وما بعده لانه الكركت لا يسقط بالسهو وما
 بعده قد انى به في غير محله فان لم يجد عمدا بطلت صلواته وسهوا
 بطلت الركعة و التي تليها عوضها **وان علم المتروك بعد السلام**
فترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما يبطل الفصل او
يكتم المتروك تشهدا اخر او سلا ما فيأتي به ويسجد ويسلم وما ذكر
ترك ركعت وجهه او محله عمل بالاحوط وان نسي التشهد الا
ول وجهه او مع الجلوس له وترهض للقيام لزمه الرجوع اليه
ما لم يتنصب قايما فان استتم قايما لزمه الرجوع لقوله عليه
 السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستقم قايما فليجلس فان استتم
 قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين رواه ابو داود ورواه ابن ماجه
 من حديث المقرئ ابن شعبة **وان لم يتنصب قايما لزمه الرجوع**
مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم يتنصب قايما وان شرع في القراءة
حرم الرجوع لان القراءة ركعت مقصود في نفسه بخلاف القيام فان
 رجع عالما عمدا بطلت صلواته لاناسيا او جاهلا ويلزم الاموم
 مما بعثه وكذا اهل الواجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدلا
 لا بعدة **وعليه السجود** اي سجود السهو لكل ايه كل ما تقدم و**مت**
شك في عدد الركعات بان تردد اصلي اثنين او ثلاثا اضللا اخذ بالا
 قل لانه المتكف ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع ما موم واحد

الي فعل

الي فعل امامه فاذا سلم امامه في ما شك فيه وسجد وسلم وان شك
 هذا دخل معه في الاولى والثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان
 شك من ادرك الامام ركعا ارفع الامام راسه قبل ادراكه ركعا ثم لا يمر
 يعتد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها ويسجد **وان شك المصلي**
في ترك ركعت فلكل تركه اي فكلما لو تركه ياتي به وما بعده ان لم يلبث
 شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراتها صارت بدلا عنها
ولا يسجد للسهو لشك في تركه **واجب** لتسبيح ركوع ونحوه
او لشك في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك
 في سب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اننا الركعة
 الاخيرة اهي الركعة ام خامسة سجدا لانه ادى جزا من صلواته
 مترددا في كونه منها وذلك بضعف التيقن ومن شك في عدد الركعات
 وبني علي اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد
ولا يسجد علي ما موم دخل مع الامام من اول الصلاة **الانبعال اما**
مه انما سئى عليه اي سئى علي الامام فيتأبعه وان لم يتم ما عليه
 من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع تسجد معه ما لم
 يستتم قايما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد بسو
 قاسم معه سهوا وسهو مع امامة وفيما انفرد به وان لم يسجد
 الامام للسهو يسجد مسبوقا اذا فرغ وغيره بعد اياسه ما يسجد
وسجود السهو لما اي لفعل يبي او تركه **يبطل الصلاة عمد**
 اي تعده ومنه الكسح المحيل للمعنى سهوا ومهلا **واجب** لفعله
 عليه السلام وامره به في غير حديث والاصل للوجوب وما لا يبطل
 عمدا كترك السنن وزيادة قول مشرور غير السلام في غير مو
 ضعه لا يجب له السجود بل يست في التأيي **وتبطل الصلاة**
بتهد ترك سجود سهوا **واجب** **اقضيتها قبل السلام فقط**
 فلا تبطل بتهد ترك سجود مسنون ولا واجب محل اقلية

فان قام مسبوقا لانه ما سبق

بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامه لانه خارج عنها فلم يوتر في ابطالها
وعلم من قوله افضلته ان كونه قبل السلام او بعده تدب لورود الا
حاديث بكل من الامرين **وان نسيه** اي نسي سجود السهو الذي
محل قبل السلام **وسلم ثم ذكر سجدا** وجوبا **ان قرب منه** وان
شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال الفصل عرفا واحدا او اخر
ج من اسجد يسجد وصحت صلواته **ومن سهى** في صلاة **مرارا**
كفاه بجمع سهوه **سجدتان** ولو اختلف محل السجود وتقلب ما قبل
السلام لسبقه وسجود السهو ومقال فيه وفي الرقع منه كسجود
صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اتي به بعد فراغه من
التشهد وسلم عقبه وان اتي به بعد السلام جلس بعده مغترشا
في ثنائية وستاركا في غيرها وتشهد وجوبا للتشهد الاخير
تم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه **باب صلاة التطوع**
واوقات النبي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرب عاطة غير و
جبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النعقة عنه ثم العلم تعلمه وتعليمه
من حديث وقته وتفسير ثم الصلاة **واكدها لسوق ثم استسقا**
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند
وجود سببها بخلاف الاستسقا فانه كان يستقي تارة وترك
اخرى **ثم تراويح** لانها نشت لها الجماعة **ثم وتر** لانه نشت له الجماعة
بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الامام من ترك الوتر
عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادته وليس بواجب
يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقفه من صلاة العشاء
ولو مجموعة مع المغرب تقدم الى طلوع الفجر واخر الليل لمن شق
بنفسه افضل **واقبل ركعة** لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من اخر الليل رواه مسلم والاكبره الوتر بها ثبوت عن عشرة
من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم

والكثره

والكثره اي الوتر احد عشر ركعة يصليها **مثنى مثنى** اي يسلم
من كل ثنتين **ويوتر بواحدة** لقول عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل احدي عشرة ركعة يوتر منها بوا
حدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الا
فصل وله ان يسرد عشر ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم ياتي بالرك
كة الاخرة ويتشهد ويسلم **وان وتر خمس** او سبع سردها و
لم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام رواه
احمد ومسلم **وان وتر تسع** سردت ثمانية ثم **يجلس عقب**
الركعة **الثامنة** ويتشهد **التشهد الاول** ولا يسلم ثم يصلي
الركعة **التاسعة** ويتشهد **وبسلم** لقول عائشة ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فذكر الله ويحذو ويد
عونه ثم يسلم تسليما يسمونه **واذ في الكمال** في الوتر **ثلاث ركعات**
بسلامين فتصلي ركعتين ويسلم لانه اكثر عملا ثم الثالثة و
يسلم ويجوز ان يسرد بها بسلام واحد **ويقرأ** من وتر بثلاث
في الركعة **الاولى** بسورة **سبع** وفي الركعة **الثانية** بسورة قل
تا **بها الكافرون** وفي الركعة **الثالثة** بسورة **الاخلاص** بعد
الغاثة **ولقنت فيها** اي في الثالثة **بعد الترويع** ندب لانه
صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة واستروان
عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما روي ابو ادريس
ان ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم ان قنت في الوتر
قبل الركوع فرفع يديه الى صدره يبسطهما ويطوئهما نحو السما
ولو ما موما ويقول **جهرا اللهم هديني فميت هديت** اصل
الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والآيات **وعاقتي**
فميت عاقتي اي من الاستقام والبلاد والمعاجات اذ يعاقبك

الله من الناس ويعاقبهم منك ونولنا فيمن قوليت الربا صد
العدو من تغليت النبي اذا اغتبيت به او من ولتبه اذا لم يكن بينك
وبينه واسطة وبارك لنا فيما اعطيت اي التمت وقنا شرما
قصت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من
وليت ولا يعز من عادت نبارك ربنا وتعاليت رواه
احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمت
النبي صلى الله عليه وسلم كلما قال قولها في قنوت الوتر ولتبت
فيها ولا يعز من عادت رواه البيهقي واثبتها فيه ورواه
النسائي مختصرا وفي اخره وصلى الله بحملى محمد اللهم اني اعو
ذبرضاك من سخطك وبمغوك ما عقوبتك وبك منك
اظهار العجز والانتقاع لا خصي اي لا تطيق ولا تبلغ ولا تنهي
تعا عليك انت كما اثبت علي تفكك غتراف بالخزعة الشنا
ورد الالمصطاعله بكل شئ جملة وتفصيلا وفي الخسة عن
عابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره
ورواته ثقاة اللهم صلى علي محمد كحديث الحسن السابق
ولما روي الترمذي عن عمر الدعا موقوفا بيني السماء والارض
لا يصعد منه شئ حتى تضلي علي بيك وزاد في البصرة و
علي محمد واقتصر الاكثر علي الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم **وميسج وجهه بيديه** اذا فرغ من دعائه قنأ وقا
رج الصلاة لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يسج بهما وجهه رواه
الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا ويومئذ ما موران اسمعه
ويكروه فنوته في غير الوتر عن ابن مسعود وابي عباس وابن
عمر والي الدردي رضي الله عنهم روي الوتر قطبي عن سعيد ابن
جبير قال الشهدا في سمعت ابي عباس يقول ان القنوت في صلاة

الغريدة

الغريدة الا ان تغزل بالمسلمين نازلة من شد اليد الدهر غير
الطاعون فيقنت الامام الاعظم استجبا باي القوايض غير الجمعة
ويكهره في الجهرية ومن ايتم بقاننت في فجر تابع الامام وامن ويقول
بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا وحمد بها صوته في النا
لثة **والتراويح** سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعا
ت وتره وحين ساعة اي يسترحون **عشرون ركعة** لما روي ابو بكر
عبد العزيز في الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في شهر رمضان عشريين ركعة **تفعل** ركعتين ركعتين
في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل **بعد العشاء** وهو الا
فضل وسنها في رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخرو
صلي في بيته باق الشهر وقال اي خشيت ان تقرضي عليك ففعل
واعتمها وفي البخاري ان عمر جمع الناس علي اي ابن كعب قصى
لهم التراويح وروي احمد وصححه الترمذي مع اقام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة **ويوتر التمجيد** اي الذي له صلا
ة بعد ان ينام **بعده** اي بعد تهجده لقوله عليه السلام اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وتره **فان تبع امامه** فاورعه
او وتره من غير ذلك اراد التمجيد ثم تنفس وتره وصلى ولم يوتر
وان **شقه بركعة** اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة
جازر وغصل له فضيلة متباعدة امامه وجعل وتره اخر صلا
ته **ويكروه التتغل بينهما** اي بين التراويح روي الاثر عن
ابي الدردي انه ابصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه
الصلاة اتصلي وامامك بين يديك ليس مقام من رغب عنا و
لا يكره **التتقيب** وهو الصلاة بعدتها اي بعد التراويح وهو
تر في جماعة لقول ابن مسعود لا ترجعون الاخير ترجونه وكذا الاخير

اي يقولون اثلوا بعد فراغهم من الصلوات

الطواف بين التراب واللا يستحب للامام الزيادة على خمسة في التراب
الا ان يوتر والزيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان يتقصوا عن خمسة
ليجوزوا فضلها ثم يلي الوتر في الغصيلة السنن **الراتية** التي تفعل
مع الغرض وهي عشر ركعات **ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها**
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لقول
ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في
بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت
ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حتى
حفصة انه كان اذا اذنا المؤذنة وطلع الفجر صلى ركعتين متفق
عليه **وهما** اي ركعتا **الفجر الكهاني** افضل الرواتب لقول عا
يشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعا هذا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيتحجر فيما عداهما عدا
وترسفر ويبين تخفيفهما واضطجاع بعدهم على الامت
وغرا في الاولي بعد الفاتحة قلبا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وبقرا في الاولي بعد الفاتحة قولوا منانا
لله الاله وفي الثانية قديا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة الا
يه ويلى ركعتي الفجر ركعتا المغرب وبسبب ان يقرأ فيهما بالكتاب
ون والاخلاض **ومن فاتته شئ منها** اي من الرواتب **من**
له قضاء كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر
حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد النعم
قيس على الباقي وقال من نام عن الوتر او سبه فليصل اذا
اصبح او ذكرناه وان لم يدرى لكان ما فات مع فرضة وكثر قال
اولي ذكره الا سنة لم يورث كل سنة قبل صلاة من دخول وقتها
الي فعلها وكل سنة بعد الا من مغلها الي خروج وقتها سنة

فجر

مجر وظهر الاولة بعدها قضاء السنن غير الرواتب عشرون
اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب
واربع بعد العشاء غير السنن الرواتب قاله جمع بما فضلها و
تباح ركعتان بعد اذان المغرب **وصلاة الليل افضل من صلاة النهار**
لقوله عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل
رواه مسلم عن ابي هريرة قال تنطوع المطلق افضل صلاة الليل
لانها تبلغ في الاسرار واقرب الي الاخلاص **وافضلها** اي الصلاة
ثلث الليل بعد نصفه مطلقا في الصحيحين مرفوعا افضل
الصلاة صلاة داود كان ينام تصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ويسف قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين و
نفته من الغروب الي طلوع الفجر الثاني ولا يقوم كله الا ليلة عيد
وتوجه ليلة النصف من شعبان **وصلاة الليل والنهار مثني**
مثني لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثني مثني
رواه الخمسة وصححه البخاري ومثني ممدود عن النبي اثنيت
ومعناه مع المكرر وتكريره لتوكيد المفضل المعنى وكثرة ركوع
ع وسجود افضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله **وان تطوع**
في النهار اربع يتشهد بها **كالظهر فلا بأس** ما روي ابو داود
وابن ماجه عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر اربعا لا يفضل بينهما تسليم وان لم يجلس الا في اخره
فقد ترك الاولي ويقر في كل ركعة مع الفاتحة سورة ورت
نراد على اثنين ليلا واربع نهارا ويوجا وزمانا بسلام واحد
صح وكثر في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ومثلها **واجر**
صلاة قائم بلا عذر **على نصف اجر صلاة قائم** لقوله
عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
اجر نصف القيام متفق عليه وسبب تربيته بمثل قيام وثني عليه

بركوع وسجود **وتسب صلاة الضحى** لقول النبي صلى الله عليه وسلم
خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام سن كل شهر وركتي الضحى وان ارتفعت انام رواه احمد و
مسلم وتصل في بعض الايام ذون بعض لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلازم عليها **واقلمها ركعتان** الحديث الي ههنا **واكثرها**
ثمان لما روت ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
صلى ثمان ركعات الضحى رواه الجماعة **ووقتها من خروجه**
وقت النبي اي من ارتفاع الشمس قدر رمح **الي قبيل الزوال** اي
الي دخول وقت النبي بقيام الشمس للشرط وافضلها اذا اشتد
الحرق **وسجود التلاوة** والشكر **صلاة** لانه سجود يقصد به
التعرب الي الله بفعله لتخريم وتحليل فكان صلاة تسجد الصلاة
فشرطه ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال
القبلة والتبوء وغير ذلك **ويست** سجود التلاوة **للقارئ**
المستمع لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
سورة فيها السجدة يسجد وسجد معه حتى ما يجد احد قاموا
فما يجبهته متفق عليه وقال عمر بن الخطاب لعلي بن ابي طالب
نشاروا التجاري ويسجد في طواف مع قمر فصل وينسب محمد بن
شروطه ويسجد مع قمر واذا نسي سجدة لم يعد الالة لا يخله
ولا يسجد لهذا السهو وتكثر السجود بتكرار التلاوة كركعتي
الطواف قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله
انتهى ومراد غير قيم المسجد **ون السامع** الذي لم يقصد للاستماع
ع ماروي ان عثمان بن عفان مر بتعارة بقر سجدة يسجد معه
عثمان فلم يسجد وتلا انما السجدة علي من استمع ولانه لا يشارك
القاري في الاجر فلم يشاركه في السجود **وان لم يسجد القاري**
او كان لا يصاح اما ما لم يستمع **لم يسجد** لانه صلى الله عليه وسلم

سجود

ان

ان في تعمر من اصحابه فقذر رجل منهم سجدة ثم نظر الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امانا ولو سجدت سجدنا رواه
الشافعي في مسنده مرسل ولا يسجد المستمع قدام القاري ولا يعت
بمسارته مع خلوة عينه ولا رجلا للتلاوة امراته ويسجد للتلاوة اي
وصبي **وهو اي** سجود التلاوة **اربع عشرة سجدة** في الاعراف
والرعد والنخل وسجان ومريم **وفي الحج منها ثنتان** والقرعات
والنمل والغلم تنزيل وحج السجدة والتعم والانشقاق وقدر باسم
ربك وسجدة من سجدة لشكر ولا يجوز شروع ولا يسجد الصلاة
عن سجدة التلاوة واذا اراد السجود فانه **يكبر تكبيرا** تكبيرة
اذا اسجد وتكبيره اذا رفع سو كان في الصلاة او خارجها **ولا**
يجلس ان لم يكن في الصلاة **ويسلم** وجوبا ويجزي واحدة **ولا**
يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة
وسجود عن قيام افضل **ويكره** للامام قراءة آية سجدة في صلاة
سر ويكره **سجوده** اي سجود الامام للتلاوة فيها اي في صلاة
سرية كالظهور لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها او لا تسجد
لها كان تاركا للسنة وان سجد لها وجب الالهام والتخاطب علي
الما مومنين **ويلزم** المأموم متابعتها في غيرها اي غير الصلاة
السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرفين وخبر في السرية
ويستحب في غير صلاة **سجود الشكر عند تجديد النعم وان**
فاع النعم متعلقا ماروي ابو بكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا آتاه امر يسر تحرسا جنته رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم **وتبطل به** اي بسجود الشكر صلاة غير جاهل و
ناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة
سجود الشكر واحكامه كسجود التلاوة **واوقات النهي**
خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الي طلوع الشمس لقوله

ان

صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعة الفجر حتى يخرج به
احمدى الثاني **من طلوعها حتى ترتفع قيد بكر الغاق** اي قدر
ريح في راي العين و الثالث **عند قيامها حتى تزول** لقول
عقبة ابن عامر ثلاث ساعات منها ناسوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نعلي فبهت وان نغير فبهت موتانا حين تطلع الشمس
بازعة حتى ترتفع وحين تقوم قام الظهيرة حتى تزول وحين
تضع الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح
المثناة فوق اي تميل و الرابع **من صلاة العصر الى غروبها**
لقول صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه
عن ابي سعيد والاعتبار منها با الفراغ لا بالشروع ولو فعلت في
وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة ظهر بعدها والخامس **اذا شر**
عت الشمس فيه اي في الغروب **حتى يتم** لما تقدم **ويجوز قضا**
القرابين فيها اي في اوقات النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه و
يجوز ايضا فعل المنذورة فيها الا نها صلاة واجبة ويجوز حتى
في الاوقات الثلاثة القصيرة فصل ركعتي طواف لقول صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا حداثا طاق بهذا البيت وصلي فيه في اي
ساعة شا منليل ونهار رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها
اعادة جماعة ائمتن وهو بالمسجد لما روي يزيد بن الاسود
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فاما قضى صلواته
اذا هو برجلين فليصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا
يا رسول الله قد صلينا في رحا لنا قال لا تغللا اذا صلينا في
رحا لكما ثم انبنا مسجد جماعة فصليا معهما فانها لكما فلة رواه
الترمذي وصححه فان وجدتم يصلون لم يستحب الدخول

وتجوز

وتجوز الصلاة علي الجنائز ^{وقيل له} بعد الفجر والعصر وبقية الاوقات
تا ما لم يخف عليها **ويجوز تطوع بغيرها** اي غير المتقدّمات
من نحو اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شئ
من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب كتحية مسجد وستة
وضوء وسجدة تلاوة وصلاة علي قبر او غائب وصلاة
كسوف وقضا رائنة سوي سنة ظهر بعد العصر المجموعة
اليها ولا يعتد التعل ان ابتداء في هذه الاوقات ولو جاهد
الاخية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا و
ملة وغيرها في ذلك **سوا باب صلاة الجماعة**
شرعت لاجل التواضع والتواضع وعدم التقاطع **تلزم الرجال**
الاحرار القادرين ولو في شدة خوف **للصلوة الخمس** المؤدّة
وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت قبهم فانت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك الا انه فامر بالجماعة حال الخوف فقي غيره
وحدث الى هديره المتفق عليه الشغل صلاة علي المناقنين
صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيها لا يؤنها ولو حموا ولقد
هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم اطلق على رجال معهم حزم من الخبث الي قوم لا يشهد
ون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **لا بشرط** اي ليس
الجماعة شرطا للصحة الصلاة فتصح صلاة المتوّد بلا عذر
في صلته فصل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة
حديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانى وعدي في
غير جمعة وعيد لابصبي في فرض **وله فعلمها** اي الجماعة
في بيته لعوم حديث جعلت كي الارض مسجدا وظهورا وفعلمها
في المسجد هو السنة وتنت للنساء منفردات وكثيره لحسنه
حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجايب الوعظ كذلك

ع

سوا

وأولها **وتستحب صلاة أهل الشراي** موضع المخافة في مسجد
واحد لانه أعلى للكلمة وأرفع للرسيمة **والأفضل لقبهم** أي
غير أهل الشراي الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة
الأحفور لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتجميل
الجماعة لمن يصلي فيه ثم ما كان أكثر جماعة ذكره في الكافي و
المقنع وغيرهما وفي الشرح انه الأول لحديث أبي ابن كعب وما
كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه أحمد والبيهقي وورد وصححه
ابن حبان **المسجد العتيق** لان الطاعة فيه سبق قال في
المبدع والمذهب انه مقدم على الأكثر جماعة وقال في الا
تصانح الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الا
كثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهي **وأبعد المسجد**
أول من أقر بهما اذا كانا جديديين أو قديمين اختلفا في كثرة
الجمع وقلته أو استويا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجر
في الصلاة بعد هروما بعدهم مهدي رواه الشيخان وتقدم الجماعة
مطلقا على اول الوقت **وحرره ان يؤمر في مسجد قبل امامه**
الرايب الاذنه وعذره لان الرايب كصاحب البيت وهو
احق بها لقوله عليه السلام لا يؤمر من الرجل في بيته الا بأمر
نه ولانه يودي الى التغير عنه ومع الاذن هو نائب عنه
قال في التقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى
وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجانز وما
مع عذره فان تأخر وقت الصلاة صلوا الفعل الصديقان
عبد الرحمن ابن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسبم ويرسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم
مشغفته وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك
صلوا **ومن صلى** ولو في جماعة ثم اقيمت أي اقام المؤذن لوض

سنة ان يصيرها اذا كان في المسجد او جاز غير وقتها ولم
يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي وغيره لحديث
أبي ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل
ولا تنقل اني صليت فلا أصلي رواه أحمد وصلى **الالمزب** فلا
نسب اعادتها ولو كانت صلواتها وحدة لان المعادة تطوع و
التطوع لا يكون بوتر ولا يكره اعادة الجماعة في مسجد له امام
رايب كغيره يقصد مسجد الاعادة **ولا تكرر اعادة جماعة**
في غير مسجد مكة والمدينة ولا فيهما العذر وتكره فيهما
لقبر عذرا ليلالتوان الناس في حضور الجماعة مع الامام الرايب
وإذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من
حديث ابي هريرة مر قوعا وكان عمر يضرب علي صلاة بعد الاقا
مة فلا تتفقد الناقلة بعد اقامة النويضة التي يريد ان
يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضا الغائبة بيل
يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة
فان اقيمت وكان يصلي في تأخلة اتمها خفيفة الا ان تحس
خوات الجماعة فيعظنها لان الغرض اهم **ومما ذكر ما هو افضل**
سلام امامه الا وكلم بحق الجماعة لانه ادرك جزا من صلاة
امامه فاشبهه ما لو ادرك ركعة **وان لحقه** المسبوق **الركعا**
دخل معه في الركعة لقوله عليه السلام من ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة رواه ابو داود ودفندرك الركعة اذا اجتمع
مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يرفع الا
مام عنه ويأتي بالتكبير كثرها قايما كما تقدم وان لم يطعمي ثم
يطمن ويتابع **واجزائه التسمية** عن تكبيرة الركوع والافضل
ان يأتي بتكبيرتين فان نواها بتكبيرة او نوي به الركوع لم يجز
يه لان تكبيرة الاحرام ركعتين ولم ياتي بها ويستحب دخوله معه

وكره
وكره

حيث ادركه وانحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوقة به
وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلب تفلأ **الصلوة ولا**
قراءة علي ماموم اي يتجمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه
السلام من كان له امام فقلته له قراءة رواه احمد **ويستحب للمأ**
مور انه يقول في **اسرار امامه** اي فيما لا يجزيه الامام وفي
سكوت اي سكوت الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها
وبعد فرائع القراءة وكذا الوسكن لتنفس **فيما اذا لم يسجد**
بعد عنه لا اذا لم يسجد لطرش فلا يظن ان اشغل غيره عن
الاستماع وانما يشغل احد **قرا ويستفتح الماموم وتعود فيها**
بجهر فيه امامه كالسنة قال في الفروع وغيره ما لم يسمع قراءة
امامه وما ادرك المسبوق مع الامام فواجب صلواته وما يقضيه
اولها يستفتح لها وتعود ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من
رباعية او غرب تشهد عقب اخرى وتورك معه **ومن ركع**
او سجد او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع
لياتي به اي بما سبق به الامام **بعده** لتحصل المتابعة الواجبة
ويحذر سبق الامام عند لقوله عليه السلام اما يجزي احدكم
اذ ارفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راسا حمارا ويجعل
صورته صورة حمار تنفق عليه والاولى ان يشرع في افعال
الصلوة بعد الامام وان كبر معه لاحرامه فيعتقد وان سلم معه
كبره وصحت وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهو يعيده بعد
والابطلت **فان لم يفعل** اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه
بطلت صلواته لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او
جهلا فصلاته صحيحة ويقتل به **وان ركع و رفع قبل ركوع**
امامه عمدا بطلت صلواته لانه سبقه بفعل الركعة و
ان كان جاهلا او نا سيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي

وقع السبق فيها **نقط** نعتها وتصح صلواته للعذر **وان**
سبقه ماموم بركعتين بان ركع **ورفع قبل ركوعه ثم سجد**
قبل ركوعه اي رفع امامه من الركوع **بطلت** صلواته لانه لم يقف
بامامه في اكثر الركعة **الا الجاهل والناسي** فتصح صلواتهما
للعذر **ويتصلي الجاهل والناسي الركعة قضا** بطلانها
لانه لم يقف بامامه فيها ومحلها اذ لم يأت بذلك مع امامه ولا
تنطلق بسبق بركت واحد غير ركوع والتعلق عنه كسبقه علي
ما تقدم **وسين لامام التحقيق مع الاتمام** لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفق قال في المبدع ومعناه
ان يقتصر على ادنى الكمال من التبجيل وسائر اجز الصلاة الا
ان يؤثر الماموم التطويل وعدمه ينحصر وهو عام في كل
الصلوة مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الغر بطوال المفصل
وتكره سرعة تمنع الماموم فعل ما بين **وسين تطويل الركعة**
الاولى اكرمت الثانية لقول ابى قتادة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطول في الركعة الاولى وتنفق عليه الا في صلاة
خوف في الوجه الثاني ويسير كسبح والفاشية **ويستحب** للامام
انتظار داخل انما يشق علي ماموم لادحرمة الذي معه
اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه **واذا استاذنت المرأة**
الحرة والامة الي المسجد ذكره منها لقوله عليه السلام لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله ويومتهن خير لهن ولينخرجن
تفلات رواه احمد وابو داود ووددت خنجر مطيبة ولا لا
بسة ثياب زينة **وتبينها خير لهما** لما تقدم ولاب ثم آخ وخو
منه مؤلته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومنه الاقرا
فصل في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرا جودة
لعالم فقه صلواته لقوله عليه السلام يوم تقوم اقوام

تلك

كتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا رواه مسلم ثم ان استوفوا في القراءة **الافقه** لما تقدم فان
اجتمع فيهما فان كان واحدهما افقه وافقر قدم فان كانا قار
بين قدم اجودهما قلة ثم اشترهما قرانا ونقدم قاريا لا يوق الحكا
صلاته علي فقيه ابي واذا اجتمع فقيرتان احدهما علم باحكام
الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة ثم ان استوفوا في
القراءة والفقه **الاست** لقوله عليه السلام وليومكم اكرمك متفق
عليه ثم مع الاستوفاء في الست **الاشرف** وهو القرشي وتقدم بنوا
هاشم علي سائر قریش الحاقا لمامة الصوري بالكبري ولقوله
عليه السلام قدموا قریشا ولا تقدموهما ثم الاقدم هجرة او
اسلاما ثم مع الاستوفاء تقدم **الاتقي** لقوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم ثم ان استوفوا في الكل تقدم **منا قرء** ان تشا حوالا لهم
تساووا في الاستحقاق وتقدس اجمع فاقرء بينهم كسائر الخفوف
وساكن البيت وامام المسجد احق اذا كانا اهلالا امامة ممن
حضره ولو كان في الحاضر من هو اقرا وافقه لقوله عليه
السلام لا يؤم من الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود
عن ابن مسعود **الا من ذي سلطان** فيقدم عليهما اليوم ولا
بيته ولما تقدم من الحديث والسيد ابي بالامامة في بيت عبده
لانه صاحب البيت **وحر** بالرفع علي الايتد **وحاضر** في حفر
وهو النائي في المدرك والقرني **ومقيم** ويصير ويختون ابي
تعتوق القلقلة **ومنه ثياب** اي ثوبان وما ينزله راسه
اولي من صلح خبر عن حر وما عطف عليه فالمراد ابي من العبد
والمبعض والحضري ابي من اليدوي النائي بالبادية والمقيم ابي
من المسافر لانه رما يقض فيقوت الما موين بعض الصلاة

في جماعة

في جماعة ويصير ابي من ابي ويختون ابي من اقلق ومنه من
الثياب ما ذكر ابي من مسنور المورة مع احد العاتقين فقط
وكذا المبعوض اوكي من العبد والمتوضي اوكي من المقيم والمستأ
جر في البيت الموحرا اوكي من الموحرا لمعبر اوكي من المستشير
وتكره امامة غير الاولي بلاذته حديثا اذا ام الرجل الغوم
وفيه من هو خير منه ابي الوالي في سفالي ذكره احمد في رسالته
الا امام المسجد وصاحب البيت فيجوز **ولا تصح الصلاة خلف**
فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا
في جمعة وعيد تكذرا خلف غيره لقوله عليه السلام لا تؤمن
امرأة رجلا ولا اعرا ابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره
بسلطان يخاف سوطه وسيغره رواه ابن ماجه عن جابر **ككافر**
اي كما لا تصح خلفا كافر سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ
منها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقد
واجبا وحده عمدا بطلت صلاته وان كان عنده ما مور
حده لم يبد ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا منه بلا
تاويل ولا تقليد **عاد** ولا تصح صلاة رجل وخفي خلف
امرأة حديث جابر السابق **ولا خلف خفي للرجل** والخات
لا احتمال ان تكون امرأة **ولا امامة صبي** لبايع في فرضي لقوله
عليه السلام لا تقدموا صبياء لكم قاله في المبدع وتصح في تغل
وامامة صبي بمثله **ولا امامة احر** ولو بمثله لانه اخل
بقرض الصلاة بغير بدل **ولا امامة عاجز** عن ركوع **او سجود**
او قعود الا لمثله **او قيام** ابي ولا تصح امامة العاجز عن القيام
الا لمثله **الا امام الحي** الراتب **مسجد المرجوز** **ولا علقته** لبيلا
يقضي الي ترك القيام على الدوام **ويصلون** **وراه** جلوسا نديا
ولو كانوا قادرين علي القيام لقول عائشة صلي النبي صلي الله

٥٩

عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قومه قياماً
فأشار إليهم أن يجلسوا فلما انصرفوا قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
أو قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين قال ابن عبد
البرر وما هذا مرفوعاً من طرق متواترة **فإن الذين ابهموا**
مأم الصلاة **فأجاءهم هتل** أي حصلت له علة عجز معها عن القيام
فجلس اغترأ خلقه قياماً وجواباً لأنه عليه السلام صلى
في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلقه قياماً ما تنقفت
عليه عن عائشة وكانت أبو بكر قد ابتدأ بهم قياماً كما أجاب به
الإمام **وتضع خلق من به سلس البول بمثله** كالأبي بمثله **ولا**
تضع خلق محدث حدثاً أصغراً والكبر **ولا تطفئ شمس غيا**
سنة غير مفعول عنها إذ كانت يعلم ذلك لأنه لا صلاة له في نفسه
فإن جهل هو أبا الإمام و جهل مأمور حتى انقضت ضمت
الصلاة **لما موم وحده** لقوله عليه السلام إذا صلى الجنب با
لقوم أعاد صلاته ونمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسن الحر
بن عن البراء بن عازب وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف
وإن علم معه وأجد أعاد الكل وإن علم أنه ترك وجبا عليه
فيها سهواً أو شكاً في إخلال إمامه بركن أو شرط أصحت صلا
ته معه مخلق ما لو شكك ترك السنارة أو الاستقبال لأنه لا
يجزي غالباً وإن كان يعمون فقط في جمعة ومنهم واحد محمد
ثانٍ ونحوه أعاد الكل سوالات أئمة مأموماً **ولا تضع**
إمامة الأبي منسوبه إلى الإمام كانه علي الحالة التي ولدته
عليها **وهو أبا الأبي** من لا يحسن أي يحفظ الفاتحة **أول**
غم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفاً فيما لا يمثله أو يتأخر به وهو
الألف **أو يبدل حرفاً** يغيره وهو الألف لكن يبدل الراء
غيباً الأضاد المقضوب والمقالين بظا **أو يلحن فيها الحنا**

بجبل

بجبل المعني كسر كاف إياك وضم نال تحت وفتح هزة إهدنا فان
لم يحل المعني كفتح دال لعبد ونون تستعين لم يكن أمياً **الابتلاء**
فتضع لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن تصحيح الفاتحة
الأول بعاجز عن تصحيح الأخير ولا عكسه ولا اقتداء قادن
علي الأفعال الواجبة بالعاجز عنها **وان قدر الأبي علي**
اصلاحه لم تضع صلاته ولا صلاة من أتم به لأنه نترك ركناً
مع القدرة عليه **وتكره إمامة اللجان** أي تشير المحن الذي
لا يحل المعني فان حاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته
الآن بتعمده ذكره في الترخي وإن حاله في غيرها سهواً أو
جهلاً **ولأفة صحت صلاته** وتكره إمامة **الفاقا والنمنا**
م ونحوهما والفاقا الذي يكرر الفا والتختم من يكرر التا
وتكره إمامة من لا يقض ببعض الحروف كالقاف والضاد
وتضع إمامة العجمي كأنه أو عربي أو كذا في اسم وألف وأقطع
يديه أو رجلين أو أحدهما إذا قدر علي القيام ومن يعمر
فتضع إمامتهم مع الكراهة لما فيه من التقص وتكره **أن يوم**
امرأة اجنبية فالكثر لرجل **معهن** لتهميه عليه السلام أن
يخلو الرجل بالاجنبية فان أم محارمه واجنبات معهن
رجل فلا كراهة لأن النساء كن يشهدون مع النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة **وان يؤمر قوماً أكثرهم بغيره بحق**
كحلل في دينه أو فضله لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلا
تهم إذا نهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة بانث وزوجها
عليها ساخط وإمام قومه وهم له كرهون رواه الترمذي
وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين وإن كانت أدين وستة
وكبر حنوه لذلك فلا كراهة في حقه **وتضع إمامة ولد الزنا**
الجندي إذا سلم دينهما وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا

قوله يؤمر قوماً أكثرهم بغيره

٥٣

لها الموعود قوله عليه السلام يؤمر القوم ان يركعوا وهم يتصنع امامة
 من **يودي الصلاة بمت يقضها وعكسه** من يقضي الصلاة
 بمت يوديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت كما لو قضي
 ظهر يوم خلق ظهر يوم اخر **لا يتنام مختصر** **تنتقل لقوله**
 عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تتخلوا عليه ويصعب
 النقل خلف الغرض **ولا يصح ايتنام من يصلي الظهر بمت يصلي**
العصر وغيرها ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة
 قال في المبدع فان كانت احداهما تخالف الاخر في الصلاة كسوق
 واستنفا وجفازة وعيد منع فرضا وقيدا ونظرا لانه يودي
 او المخالفة في الافعال انتهى فيوجد منه صحت نقل خلف
 نقل اخر لا يخالفه في افعاله تشفع ونزل خلق تراويح حتى علي
 القول الثامن **فصل** في موقف الامام والمامومين
 الستة ان **يقف المامومون** رجالا كانوا ونساء ان كانوا النساء
 قال **خلف الامام** لانه عليه السلام كان اذا قام الي الصلاة
 قام اصحابه خلفه ويستشف منه امام الغداة يقف وسطهم
 وجوبا والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استخبا يا ولي
 في **ويصعب** وقوفهم **معه** اي مع الامام **عن يمينه** **وعند جانيبه**
 لان بنت مسعود صلي بين علمة والاسود وقال هلكه ارايت
 النبي صلي الله عليه وسلم فعلم رواه احمد وقال ابن عبد البر
 لا يصح رقعته والصحيح انه من قول ابن مسعود **لا قدامه**
 اي لا قد ام الامام فلا تصح للماموم ولو باحرام لانه ليس مو
 قفا جبال والاعتبار عوخر القدم واللام يصر وان صلي فاعدا
 قال اعتبار بالالنية حتى لو مدر جلته وقد مها عالي الامام لم يرتع
 وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح داخل الكعبة اذا جيل و
 جهه الي وجه امامه او ظهره الي ظهره لان جعل ظهره

الي

الي وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستد
 يرتب صحت فان كان الماموم في جهته اقرب من الامام في جهته
 جاز ان لم يكونا في جهة واحدة تبطل صلاة الماموم ويعتقر
 التقدم في شدة خوف اذا امكنت المتابعة **ولا تصح** للماموم ان وقف
عق يساره فقط اي مع خلفه اذ صلى ركعة فكثر لانه صلي
 الله عليه وسلم اذ راى ابن عباس وجابر اعتن يساره الي يمينه
 واذا كبر عت يساره اذ امره منا وراى الي يمينه فان كبر معه
 اخر وقتا خلفه فان كبر الاخر عت يساره اذ اراها بيده
 وراه فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلي بينهما وعت
 يسارهما ولو تاخر اليمين قبل احرام الداخل تبصليا خلفه
 جاز ولو ادر كهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين
 صاحبه او يسار الامام ولا تاخر اذن المشقة فالترتيب لا يتقد
 مون ولا تاخرون **ولا تصح صلاة القدر** اي الفرد خلفه الله
 بي خلف الامام **او خلف الصف** ان صلي ركعة فكثر عامدا وانا
 سبعا عالما وجاهلا لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف
 الصف رواه احمد وابنه ماجه وروي عليه السلام رجلا يصلي
 خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي
 وحسنه وابنه ماجه واسناده ثقة **الا ان يكون القدر**
 خلف الامام **والصف امرأة** خلف رجل فتصح صلاتها الحديث
 انس وان وقفت بجانب الامام فكل رجل ويصعب جبال لم تبطل
 صلاة من يليها وخلفها قصفا تام من سلالين اقتدا
 من خلفهن من رجال **واملئة النساء تقف في صفين** ثريا
 روي عن عائشة وام سلمة فان امن واحدة وقفت
 عت يمينها ولا تصح خلفها **ويليه** اي الامام من المامومين
الرجال الاحرار ثم العبيد الا فضل فالفضل لقوله عليه

02

السلام ليولين منكم اولوا الأختلاف والنهي رواه مسلم ثم الصيات
 الاحرار ثم العبيد ثم التسليم بقوله عليه السلام اخره من
 حيث اخره الله ويقدم منه الباتقات الاحرار ثم الارقام من
 اتبلع من الاحرار فالارقاء فالاقضل فالاقضل وان وقف الخنا
 في صغار تمنع صلواتهم كالترتيب في جنازهم اذا اجتمعت فيقد
 موت الى الامام والى القبلة في القبر علي ما تقدم في صغوقهم
ومن لم يقف معه في الصف الا كقروا مرة او خنتي وهو
جل او من علم حديثه او تجاسته احدهما اي المصلي والمعا
يقوله او لم يقف معه الا صبي في فرض فقد اي فرد فلا
تصح صلاته ركعة فاكثروا وعلم منه صحة صفاة الصبي في
اليتقل او من جهل حديثه او بحسبه حتى فرغ ومن وجد
فرجة بضم الفاء وهي الخلة في الصف وتويعيدة دخلها وكذا
ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على الذي يصلون الصفوف
والا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف الواحد
فان لم يمكنه فله ان ينيبه من يقوم معه بحيث اجاز وكلام
او شارة وكبره يجذبه ويشوعه من ينيبه وجوبا فان صلى
فقد ار كعة لم تصح صلاته لما تقدم وكبره لاجل ما اغتبه
به وان ركع فذا اي فرد العذر بان خشى فوات الركعة
ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود
الامام تحت صلاته لان ابالكرة ركع دون الصف ثم مكثوا
حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زدك الله
حرصا ولا تغدر واه البخاري وان فعله ولم يخشى فوات
الركعة لم تصح ان رفح الامام اسمه من البركوع قبل ان يدخل
الصف او يقف معه اخر فصل في احكام الاقتداء بجمع

انتلا

اقتد المأموم بالامام اذا كان في المسجد وان لم يره ولا من
 وراه ان سمع التكبير لانهم في موضع الجماعة وعلمتهم الاقتدا
 به بسماع التكبير شبه المشاهدة وكذا يصح الاقتداء اذا كان
 ن احدهما خارجا رجه اي خارج المسجد ان راى المأموم الاما
 م او بعض المأمومين الذب وراه الامام ولو كانت الروية في
 بعض الصلاة او من شباك وخوره وان كان بين الامام والمأ
 موم نهر تجري فيه السحن او طريق ولم تنصل فيه الصغ
 ف حيث صحت فيه او كان المأموم يسقيه وامامه في
 اخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء وتصح صلاة الما
 مومين خلف امام عال عنهم لعل جديقه وعما رواه
 ابوداود ويكره علو الامام عن المأموم اذا كان الطلو
 ذراعا فاكثروا لقوله عليه السلام اذا لم الرجل القوم فلا
 يقوم في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا و
 ن ذراع لم يكره لصلاة عليه السلام على المنبر في اول يوم
 وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الا
 خبار ولا يباس بعلو المأموم كما تكبر امامتني الطاق
 اي طاق القبلة وهي المجران وروى عن ابن مسعود و
 غيره لانه يستتر عن بعض المأمومين فان لم يتر رويته لم
 يكره ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله عليه
 السلام لا يصلين الامام في مقامه الذي يصلي فيه المكتوبة
 حتى يتخمي عنه رواه ابوداود ودعت المفيرة بت شعبة الا
من حاحة فيهما بان لا يجد موضعا خاليا عن ذلك ويكره الا
مام اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول
عائشة كانت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا
مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

اي يوم يوظف فيه

والاكرام رواه مسلم فيسب له ان تقوموا وتعرف عن قبلته الى
 ما موم جهة قدمه والاقعد يمينه **فان كان ثم اي هناك ساء**
لبث في مكانه قليلا ليتم فنت لانه عليه السلام واصحابه كانوا
 يفعلون ذلك ويستحب ان لا يعرف الما موم قبل امامه لقوله
 عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المغف
 والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس او لم يبرف فلا
 بأس بذلك **ويكره وقوف الما مومين بين السوارى اذ قطعت**
الصفوف عرفا بالاحاجة لقول النبي كذا تنقني هذا علي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود وسنا
 ده ثقاة فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السوارتين فلا بأس
 بركبنا مسجد يراذبه المنزلة مسجد يقربه فيهدم فتمجد القبر
 ويباح اعتادة المراهب وكبره حضور مسجد وجماعة لئلا يصلوا
 ونحوه حتى يذهب ربه **فصل في الاعذار المستقطعة**
للجمعة والجماعة **وبعذر ترك جمعة وجماعة مريفة** لانه
 عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا بالكر فليصل
 بالناس متفق عليه وكذا خاف حدوث مرض وتلزم الجمعة
 دون الجماعة من لم يتضرر باقيا منها ركبنا او محمولا ويعذر
 بتركها **مدافع احد الاختصاص** البول والقابض **ومنع حفرة**
طعام هو محتاج اليه ويأكل حتى يسبح بخير اس في المعجيني
وبعذر بتركها خاف من ضياع ماله او فواته او ضرر
فيه كمن يخاف علي ماله من لص او نحوه وله خبر في تنور
 يخاف عليه فساد اوله ضالة او ان يجرى وجوده اذ او يخاف
 في فوته التركة ولو مستاجرا لحفظ بستان او مال او ينظر في
 معيشة يحتاجها او كان يخاف حضور الجمعة او الجماعة
موت قريبه او رقيقه او لم يكن من يرضاه غيره وخاف

علي

علي امله او ولده او كان يخاف علي نفسه من ضرر كسبح او من
 سلطان ياخذة او من ملازمة عنيم ولا شيء معه يدفعه به
 لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالموجب قبل اجله فان
 كان حالاً وقدر علي وقايه لم يعذر او كان يخاف من قوادق رفقاة
 يسرق مباح سوا انشاء او امتداد مه او حصل له غلبة تعاسي
 يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام او حصل له اذنب
معلم ووجع بفتح الحاء وشكيتها لفقرة ردية وكذا تلج وجليد
 ويرد **وبنحو بارد شدة يدة في ليلة مظلمة** لقولت
 عمر كات النبي صلى الله عليه وسلم تنادي منا دية في الليلة
 الباردة او المطيرة صلواتي رحا لكم رواه ابن ماجة باسناد
 صحيح وكذا تطويل امام وقت عليه فوذي برحوا القفو
 عنه لا من عليه خد ولا ان كان في طريقه او المسجد منكر
 ويتكبر بحسبه واذا طرد بعض الاعذار في الصلاة اتمها
 خفيفة ان امكن والاخرج منها قال في المبدع قال والمعلوم
 يقارن امامه او يخرج منها **بالصلاة اهل**
الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف **تلزم المريض**
الصلاة المكتوبة قايما ولو كرر او وضعته او وسند
 الي شيء فان لم يستطع بان عن عن الغنام او شق عليه
 لغيره او زيادة مرضه **فقا عدا** مترقا ند او بشي رجليه
 في ركوع وسجود **فان عجز** او شق عليه القفود كما تقدم
فعل جنبه والايمن افضل **فان صلى مستلقا** ور
 جلده الي القبلة صح وكرو مع قدرة علي جنبه والاقبيت
ويؤمى راعا وساحدا ما امكنه **وتخفصه** اي السجود
عند الركوع لحديث علي مر فوعا يصلي المريض قاعافان
 لم يستطع قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما وجعل سجوده

71

اي بيان تضارفا لهما عم فانه جعل في

اخفض مذكروعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه
 الا بعد استقبال القبلة فان لم يستطع صلى مستلقا رجلاه مما يلي
 القبلة سواء الدار قطنية **فان عجز عن الايام او ما بعينه** لقوله
 عليه السلام فان لم يستطع او ما بطرفه سواء ركزها الساجي
 يستدره عند الحسية بن علي بن ابي طالب وينوي العقل عند ما
 يهله والقول كالنقل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه و
 كذا اسر خائفا ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص
 اجر المريض اذا صلى ولو بالايما عن اجر الصحيح المصلي قايما ولا
 يانس بالسجود على وسادة وجوهها وان لم ينع له شيء عند الارض
 فسجد عليه ما امكنه صح وكره **فان قدر** المريض في اثنا الصلاة
 على القيام **او عجز عنه في انجابها انتقل الى الاخر** ينتقل
 الى القيام من قدر عليه والى الركوع من عجز عن القيام ويركع
 بلا قراءة من كان قرا الاقرا ويجزي التفاتة من عجز قرا
 تمها في الخطا طه لا من صح فاتمها في ارتفاعه **وان قدر على**
قيام وقعود وركوع وسجود او ما ركوع قايما اذا التزم
 ركع كالقيام في نصب رجليه **او ما بسجود قاعدا** ان الساجد
 كالحائس في جمع رجليه ومن قدر ان يجني رقبته دون ظهره خاض
 ها واذا استجد قريبا وجهه من الارض ما امكنه ومن قدر ان يقو
 م منوردا ويجلس في جماعة خير **ولم يرض الصلاة مستلقا**
مع القدرة على القيام لمد اواة بقول طيب مسلم ثقة
 وله العقل بقوله ان الصوم مما يكتن العلة **ويصح في الوضوء**
على الراحلة واقفة وسائرة **خشية التاذي** بقوله او
 سقط وجوه لقول يعلى بن ابي ابي انتهي النبي صلى الله
 عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته و
 السماء من فوقهم والبلية من اسفلهم فحضرت الصلاة قامر

ولا تصح الصلاة قاعدا
 في السنة وهو قادر
 على القيام

المؤذن فاذا نواقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
 يعني بما جعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي
 وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف ان تقطعا عن
 رفقته بنزوله او عابى نفسه او عجز عن ركوب ان تزل
 وعليه الاستقبال وما يفرض عليه ولا تصح الصلاة على الرا
 حلة **للرض** وحده دون عذر مما تقدم ومن بسقية ومخز
 عن القيام فيها والخروج منها صلى جالس استقباله ويدير الي
 القبلة كلما عرفت السقينة بخلاف النقل **فصل في**
قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
 فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان كنتم **من سافر**
 اي نوي **سرا مباحا** اي غير مكره والجر امر قد يدخل فيه
 الواجب والمندوب والمباح المطلق ويوتره في وقته يبلغ
اربعة برد وهي ستة عشر في سجدة واحدة وهي يوميات
 قاصدات **سندله قصر باعية ركعتين** لانه عليه السلام
 اذا امر عليه بخلاف المغرب والصبح فلا تقصرات اجماعا قاله
 ابن المنذر **اذ افارق عامركتبه** سواء كانت البيوت
 داخل السور او خارجة **او فارق خيام قومه** او ما شئت
 اليه عرفا سكا **قصور** ويسانين وخوم لانه عليه
 السلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يقيد من قصر بشرطه ثم
 رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او يبلغ او طهرت
 بسفر مبيع ولو كان الباقي دون المسافة ويقصر من اسلم
 من تاب اذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من لم
 يقصد جهة معينة كاللنايو ولا من سافر لغير حقن و
 يقصر الملتزم كالاسير وامرأة وعبد تبع لزوجه وسبيته
وان احرم في الحضر ثم سافرا واحرم سفرهم انما انما لانها

عبادة اجتمع لها حكم الحفر والسوق فقلب حكم الحفر وكذا الوساقر
بعد خول الوقت اتمها وجوب لانها وجبت تامة **او ذكر صلاة**
حضر في سفر اتمها لان القضا معتبر بالاداء وهو اربع او عليها
بان ذكر صلاة سفر في حضانة لان القصر من رخص السن فبطل
نزوله **او اتمها** مسافر **مقيم** اتم قال ابن عباس تلك السنة رواه
احمد ومنه لو اتم مسافر مسافرا في سفره استخلف مقيما لغيره فيلزمه
الاتمام **او اتمها** مسافر **من ينسلك فيه** اتم في اقامته وسوره
لزمه ان اتم وان بان ان الامام مسافر لقدم نيته لكت اذا علم
او غلب على ظنه ان الامام مسافر باقائه كهيئة لباس
وان اقامته توي القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان
اتم اتمت وان قصر قصر لم يضر **او احرر من صلاة يلزمه**
انما ما لكونه اقتدا بمقيم او لم ينوي قصرها مثلا **ففسدت**
يحدث او نحو **واعادها** اتمها لانها وجبت عليه تامة
تنبه بها **او لم ينوي القصر عند احرارها** لزمه ان اتم لا
نه الاصل واصلاق النية ينصرف اليه **او ينسلك في نيته** اي
نية القصر اتم لان الاصل انه لم ينوه **او نوي اقامة اكثر**
من اربعة ايام اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر لما في المتنوع
عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة صبيحة اربعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثاني
ثم خرج الي منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع
اي عزم صلى الله عليه وسلم الي اقامتها وكان **المسافر ملا**
تعا اي صاحب سفينة **معه اهله** لا ينوي الاقامة
بلد لزمه ان اتم لا يسفره غير منقطع مع اهله غير طاعت
عن وطنه واهله مثله مكارا وترغ في رسول سلطات و

خوم

خوم ويتم المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له به امراة او كان قد
تزوج فيه او نوي الاتمام ولو في اثنائها بعد نية القصر **وان**
كان له طريقان بعيد وقريب **فسلك البعيد** اتم لانه مسا
فر سخر بعيدا **او ذكر صلاة سفر** في سفر لا **خرق** لان وجوبها
وقبلها وجد في السفر كما لو قضاها فيه بنفسه قال ابو ابي
وغيره وقضا بعض الصلاة في ذلك كقضا جميعها اتم عليه
في المبدع وفيه شيء **وان حبت** ظلما او عرض او مطر
خوم **ولم ينوي اقامة** قصر الكيلان ابن عمر رضي الله عنهما اقام
يا ذر بجانا ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال البلع بينه و
بين الدخول رواه الترمذي ولا يسير القصر ما اقام عند العدو **واقام**
لقضا حاجة بلانته اقامة لا يدري متى تنقضي **قصر ادا** اتم
علي ظنه كثره ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام يتنوك
عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره واستاده ثقات
وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم وان نوي مسافر
القصر حيث لم يبعث تنقضي صلاته كما لو نواه **مقيم فصل**
في الجمع **بحوز الجمع بين الظهرين** اي الظهر والعصر في وقت
احدهما ويجوز الجمع بين العشاين اي المغرب والعشا في
وقت اهداهما في سفر قصر لما روي معا ذات النبي صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة تنوك اذا ارتحل قبل بزيع الشمس
اخر الظهر حتى يجتمعا الي العم يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
زيع الشمس صلى الظهر والعم جميعا ثم سار وكان يفعل
مثل ذلك في المغرب والعشا رواه ابو داود والترمذي وقا
ل حنيفة غريب وبعث اتمس معناه منفق عليه **وبياح**
الجمع بين ما ذكر لمريض **بالحقه ينزكه** اي الجمع **مشقة** لان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا صلح وقبر واية

من غير خوف ولا سفر ولا هماً سلم من حديث بن عباس ولا عذر
بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع
مرض ويجوز ايضا للمرض مشقة كثيرة بخاسة ونحو مستحاضة
وعاجز عند طهارة او نيم لكل صلاة او عن معرفة وقت
كاعى ونحوه ولعذر او شغل يسبح ترك جمعة وجماعة **وبإباح**
الجمع بين العيدين خاصة لمطربيل الثياب وتوجد معه
مشقة والتنج والبرد والجليد مثله **ولو حل وزرع شديدة**
باردة لانه عليه السلام جمع بين المغرب والعشا في ليلة
مطيرة رواه البخاري بسنده وقطلة ابو بكر وعمر وعثمان
وله الجمع لذلك **ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت**
سايط ونحوه لان الرخصة العامة يتنوي فيها حاله وجود
المشقة وعدمها كالسفر **والافضل** لذاته الجمع **فصل الارف**
به من جمع تاخير بان يعجز الاول الى الثانية وجمع تقدم
بان يقدم الثانية فيصليها مع الاول لحديث معاذ السابق
فان استويا فالتاخير افضل والافضل يعرفه التقدم
وغيره لغة التاخير مطلقا وترك الجمع سواء فعل ويشترط
للجمع ترتيب مطلقا **فان جمع في وقت الاول** **اشترط له** ثلاث
شروط **نية الجمع عند احرامها** اي احرام الاول دون
الثانية **والشروط** الثاني المولاة بينهما فلا يعرف بينهما **الاعتقاد**
راقامة صلاة او وضوء حقيقة لان معنى الجمع المتابعة
والمقارنة ولا يجعل ذلك مع الترتيب الطويل بخلاف
اليسر فانه معنونه **ويبطل الجمع** بارتبة يصليها
بينهما اي بين المجموعتين لانه مترق بينهما بصلاة فبطل كما
لو قضى فائنة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز **والثالث ان**
يكون العذر المبيح موجودا عند افتتاحها وسلام

الاولي

^{وقوله}
الاولي لان افتتاح الاول بموضع النية وفتحها واقتتاح الثانية
موضع الجمع ولا يشترط اتمام العذر الى فراغ الثانية في جميع المطر
ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاول يبطل الجمع والقمر
مطلقا فيتمها وتصح وفي الثانية يتمها **تغلا وان جمع في وقت**
الثانية **اشترط له** شرطان **نية الجمع في وقت الاول** لانه
منه اخرها عند ذلك بغير نية صارت فضا لا جماعا **ان لم يصفقوا**
قربها عند فعلها لان تاخيرها الى ما يصفق عن فعلها حرام وهو
يتاخر الرخصة **والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت**
الثانية فان زال العذر قبله لم يجز لزوال ما يقتضيه كما
لمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع والباس بالتطوع
بينهما ولو صلى الاول وحده ثم الثانية اماما او مأموما وصل
هما اختلف امامين او من لم يجمع صح **فصل وصلاة الخوف**
صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم **بصغوات كلما جا بيزرة**
قال الاثر مرتلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها ونحوها
واحد منها حال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسب ولا ما
حديث سهل فانا اختاره بشرطها ان تكون العدو مباح القتل
سفر كان او حضر مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث
سهل الذي اشار اليه هو صلواته صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع طائفة صنعت معه وطائفة وجاءه العدو فصلى بالني
معه ركعة ثم ثبتت قايما وتموا لا تقسم ثم انصرفوا وصغوا وجاءه
العدو وجات الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلواته ثم ثبتت جالسا وتموا لا تقسم ثم سلم فتنق عليه و
اذ اشتد الخوف صلوا رجلا وركبا نال القبلة وغيرها يومئذ
طاقتهم وكذا حاله نهرب مباح من عدو ليسل ونحوه او
خوف قوت عدو يطلبه او وقت وقوف بركة **ويستحب ان**

سئلها

عمل معه في صلاتها من السلام ما يدفع به عن نفسه ولا
يشقله كسيفه ونحوه كسكني لقوله تعالى وليأخذوا صلواتهم و
 يجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للمحاجة بلا إعادة **باب**
صلاة الجمعة سميت بذلك لجموع الخلق الكثير ويومها أفضل
 أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وأفضل من الظهر و
 قرئت الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقا وقت الجمعة لم
 تصح وتوكل قايمة لحوق قوتها والظهر بدل عنها إذا قامت
تلتزم الجمعة كل ذكر ذكره من المنذر إجماعا لا المرأة ليست
 من أهل الحضور في مجامع الرجال **حر** لأنه لعبد محبوس علي
 سيده **مكلف مسلم** لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف
 وصحة العبادة فلا تجب علي مجنون ولا صبي ولا روي طارقا
 بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة
 الأربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض أو راهب أو أدي أو
 ود **مستوطنت بيتا** متقاد ولو كان قرا سبخ من حجر أو قصب
 ونحوه لا يدخل عنه شتا ولا صيفا **اسمه** أي البناء **واحد ولو**
تفرق البناء حيثما شمله اسم واحد كما تقدم **ليس بينه وبين**
المسجد إذا كان خارجا عن المسكن **الفرس** فرسي تقرى بافتلن
 مع بقيره كنت بخيام ونحوها ولم تعتقد به ولم يجز أن يؤمر
 فيها وإنما كانت في البلد فيجب عليه السعي قرب أو بعد سمع
 النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالثمن الواحد **ولا تجب الجمعة**
علي مسافر فرسي قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه
 مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تكلمه بنفسه لا تكلمه بغيره
 فإنا كان عاصبا بسقوره أو كان سفره متوقفا فرسي ودون المسافر
 فإنا أقيم ما يمنع الفطر ولم ينعوب استيطاننا لزمته بغيره **ولا**

لأنها

تجب

في صلاة الجمعة
 ما يوجبها
 ما يمنعها
 ما يبيحها
 ما يحرمها
 ما يكرهها
 ما يفتقرها
 ما يوجبها
 ما يمنعها
 ما يبيحها
 ما يحرمها
 ما يكرهها
 ما يفتقرها

تجب الجمعة علي عبد ومبعض وامرأة لما تقدم ولا تجب
 لأنه لا يعلم حال كونه رجلا **ومن حضرها منهم اجزائة** لأن
 استقامتها عنهم تخفيفا **ولم تعتقد به** لأنه ليس من أهل
 الوجوب وإنما صحت منه تبعا **ولم يصح أن يؤمر فيها** ليلا يصير
 التابع متبوعا **ومدستقطت عنه** لعدم رغبته سفر كركض ونحو
 في أن حضرها **وجبت عليه** **وانعقدت به** وجازات
 يؤمر فيها لأن سقوطها بالمشقة السعي وقد نزلت **ومن**
صلى الظهر وهو ممن تجب عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الامام أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه **ينصح**
 ظهره لأنه صلى ما لم يجأ طلب به وتزك ما خوطب به وإذا
 قلت أنه يدرك الجمعة سعي إليها لا تقا فيه **ولا تنتظر** حتى
 يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر **وينصح الظاهر** **من لا تجب**
عليه الجمعة كريض ونحوه **وتوزن** ال عمره قبل الجمعة وحضو
 رها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وتأخيرها هي
 تعالي الجمعة أفضل ويندب تصدق بدينار أو نسخة كتاب
 كرها بلا عذر **ولا يجوز** **لمد تلتزمه** الجمعة **السفر** في يومها **بعد**
الزوال حتى يقضي أن لم يخف فوت رفقته **وقيل** الزوال
 يكبره أن لم يأت بها في طريقه **فصل** **بشروط لصحتها**
 أي صحة الجمعة أربعة **شروط ليس منها** أدن الامام لأن
 عليا صلي بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه
 عثمان رواه البخاري **بمعناه** **أحرها** أي أحد **الشروط** **الو**
قت لأنها صلاة مروضه فاشتراط لها الوقت كمتقية
 الصلاة فلا تصح قبل الوقت **والأبعد** إجماعا قاله في
المبدع **وأوله** **أول وقت صلاة العبد** لقول عبد الله
 بن سبيد أن شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته
 ليجمع سنة

في صلاة الجمعة
 ما يوجبها
 ما يمنعها
 ما يبيحها
 ما يحرمها
 ما يكرهها
 ما يفتقرها

تجب

في صلاة الجمعة
 ما يوجبها
 ما يمنعها
 ما يبيحها
 ما يحرمها
 ما يكرهها
 ما يفتقرها
 في صلاة الجمعة
 ما يوجبها
 ما يمنعها
 ما يبيحها
 ما يحرمها
 ما يكرهها
 ما يفتقرها
 في صلاة الجمعة
 ما يوجبها
 ما يمنعها
 ما يبيحها
 ما يحرمها
 ما يكرهها
 ما يفتقرها

قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاة الى ان
اقول قد انتصف نهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاة
تد وخطبته الى ان اقول ان النهار لما رايت احدا غابا ذلك
ولا الكدر رواه الدارقطني واحمد واخيه قال وكذا روي
عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال
ولم ينكر **واخره اخر وقت صلاة الظهر** للاختلاف قاله
في المبدع ونعلها بعد الزوال افضل **فان خرج وقتها قبل الزوال**
جمعة اي قبل ان يكر والاحرام بالجمعة **صلوا ظهرا** قال في الشرح
لا تعلم فيه خلافا **والا** بان احرموا بها في الوقت **فجمعة** كسائر
الصلوات تدرك بتكبير الاحرام في الوقت ولا تستطبت بشك
في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحرمة
لزم نعلها والام تحتم **الشرط الثاني حضور اربعين من**
اهل وجوبها وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة قال احمد بن
النبهي صلى الله عليه وسلم مضى بن عمير الى اهل المدينة فلما
كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكان اول جمع
جمعت بالمدينة وقال جابر مضى السنة ان في كل اربعين نما
فوق جمعة واضمى وقطر رواه الدارقطني ومنه ضعف
قاله في المبدع **الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين**
بها مبنية بما جرت به العادة فلانهم من مكانين متقاربين
ولا يصح من اهل الحياض وبيوت الشجر ونحوهم لان ذلك لا يقصد
للاستيذان غالبا وكانت قبائل العرب عليه السلام ولم يامرهم
بها وتصح بقرية خراب غير متواعي اصلاحها والاقامة بها
وتصح اقامتها فيما قارب البنين من العمار لان اسعد ابن
ذرارة اول من جمع في حرفة بين بيامة اخرجته ابواد وود والرا
م قطن قال البيهقي خسر الاسناد صحيح قال الخطابي حرفة بني

بياضة

بياضة

هذا الحديث يدل على ان وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر
ولا خلاف في ذلك بين الجمهور من العلماء
وقوله في المبدع ان وقتها قبل الزوال
لا يعلم فيه خلافا
والا بان احرموا بها في الوقت
فجمعة كسائر
الصلوات تدرك بتكبير الاحرام في الوقت
ولا تستطبت بشك
في خروج الوقت فان بقي من الوقت
قدر الخطبة والتحرمة
لزم نعلها والام تحتم
الشرط الثاني حضور اربعين من
اهل وجوبها
وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة
قال احمد بن النبهي صلى الله عليه وسلم
مضى بن عمير الى اهل المدينة
فلما كان يوم الجمعة جمع بهم
وكانوا اربعين وكان اول جمع
جمعت بالمدينة وقال جابر
مضى السنة ان في كل اربعين نما
فوق جمعة واضمى وقطر
رواه الدارقطني ومنه ضعف
قاله في المبدع الشرط الثالث
ان يكونوا بقرية مستوطنين
بها مبنية بما جرت به العادة
فلانهم من مكانين متقاربين
ولا يصح من اهل الحياض وبيوت
الشجر ونحوهم لان ذلك لا يقصد
للاستيذان غالبا وكانت قبائل
العرب عليه السلام ولم يامرهم
بها وتصح بقرية خراب غير
متواعي اصلاحها والاقامة بها
وتصح اقامتها فيما قارب البنين
من العمار لان اسعد ابن ذرارة
اول من جمع في حرفة بين بيامة
اخرجته ابواد وود والرا م قطن
قال البيهقي خسر الاسناد صحيح
قال الخطابي حرفة بني

بياضة علي بيلا من المدينة واذ اراي الامام وحده العبد فقضى
لم يجز ان يؤتم ولزمه استخلاف اخدم وبالعكس لا يلزم ولا
أحد منهم **فان نقصوا عن الاربعين قبل اتمامها** لم يتموها جمعة
يفقد شرطها **واستأنوا ظهرا** ان لم يمكن اعادتها جمعة وان
بقي معه العدد بعد انقضاء بعضها ولو صلا بسمع الخطبة
وتكفوا بهم قبل تقصير اتموا جمعة **ومن** اخره في الوقت **ادرك**
مع الامام منها اي الجمعة ركعة **اتمها جمعة** كحديث ابي هريرة مر
قوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الا
شمس **وان ادرك اقل من ذلك** بان رفع الامام راسه من الثانية
ثم دخل معه **اتمها ظهرا** للمزوم ما سبق **اذا كان نوي ظهرا**
ودخل وقتها لحديث وانما لكل امرئ ما نوى والائتماء نقلوا من
احرم مع الامام ثم نزع عن السجود لزمه السجود علي ظهر انسان
او رجله فان لم يمكنه فاذا انزل الزحام وان احصر ثم نزع واخرج
من الصف فصلى قدامه وان اخرج في الثانية نوى مغا
رقتة واتمها جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين وانشار
اليه بقوله **ويشرط تقدم خطبتين** بقوله تعالى فاستسألني
ذكر الله والذكر هو الخطبة وتقول بن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يقبل بينهما جالس
من متفق عليه وهما يد لركعتين لامت الظهور **من شرط**
صحتها حمد الله بلفظ الحمد لقوله عليه السلام كل كلام
لا يبيد اقيه بالحمد لله فهو اجدم رواه ابواد اوود عن ابي
ما ع **والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** لان
كل عبادة اقتضت الي ذكر الله اقتضت الي ذكر الله رسول
كالاذان وتعيين اللفظ الصلاة **وقراءة آية** كاملة لقول
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات

هذا الحديث يدل على ان وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر
ولا خلاف في ذلك بين الجمهور من العلماء
وقوله في المبدع ان وقتها قبل الزوال
لا يعلم فيه خلافا
والا بان احرموا بها في الوقت
فجمعة كسائر
الصلوات تدرك بتكبير الاحرام في الوقت
ولا تستطبت بشك
في خروج الوقت فان بقي من الوقت
قدر الخطبة والتحرمة
لزم نعلها والام تحتم
الشرط الثاني حضور اربعين من
اهل وجوبها
وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة
قال احمد بن النبهي صلى الله عليه وسلم
مضى بن عمير الى اهل المدينة
فلما كان يوم الجمعة جمع بهم
وكانوا اربعين وكان اول جمع
جمعت بالمدينة وقال جابر
مضى السنة ان في كل اربعين نما
فوق جمعة واضمى وقطر
رواه الدارقطني ومنه ضعف
قاله في المبدع الشرط الثالث
ان يكونوا بقرية مستوطنين
بها مبنية بما جرت به العادة
فلانهم من مكانين متقاربين
ولا يصح من اهل الحياض وبيوت
الشجر ونحوهم لان ذلك لا يقصد
للاستيذان غالبا وكانت قبائل
العرب عليه السلام ولم يامرهم
بها وتصح بقرية خراب غير
متواعي اصلاحها والاقامة بها
وتصح اقامتها فيما قارب البنين
من العمار لان اسعد ابن ذرارة
اول من جمع في حرفة بين بيامة
اخرجته ابواد وود والرا م قطن
قال البيهقي خسر الاسناد صحيح
قال الخطابي حرفة بني

هذا الحديث يدل على ان وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر
ولا خلاف في ذلك بين الجمهور من العلماء
وقوله في المبدع ان وقتها قبل الزوال
لا يعلم فيه خلافا
والا بان احرموا بها في الوقت
فجمعة كسائر
الصلوات تدرك بتكبير الاحرام في الوقت
ولا تستطبت بشك
في خروج الوقت فان بقي من الوقت
قدر الخطبة والتحرمة
لزم نعلها والام تحتم
الشرط الثاني حضور اربعين من
اهل وجوبها
وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة
قال احمد بن النبهي صلى الله عليه وسلم
مضى بن عمير الى اهل المدينة
فلما كان يوم الجمعة جمع بهم
وكانوا اربعين وكان اول جمع
جمعت بالمدينة وقال جابر
مضى السنة ان في كل اربعين نما
فوق جمعة واضمى وقطر
رواه الدارقطني ومنه ضعف
قاله في المبدع الشرط الثالث
ان يكونوا بقرية مستوطنين
بها مبنية بما جرت به العادة
فلانهم من مكانين متقاربين
ولا يصح من اهل الحياض وبيوت
الشجر ونحوهم لان ذلك لا يقصد
للاستيذان غالبا وكانت قبائل
العرب عليه السلام ولم يامرهم
بها وتصح بقرية خراب غير
متواعي اصلاحها والاقامة بها
وتصح اقامتها فيما قارب البنين
من العمار لان اسعد ابن ذرارة
اول من جمع في حرفة بين بيامة
اخرجته ابواد وود والرا م قطن
قال البيهقي خسر الاسناد صحيح
قال الخطابي حرفة بني

منه والوجه الثاني في قوله قال احمد لقرا ما شاء وقال ابو المعالي
والوجه الثالث في قوله لا تستعمل بمعنى اوجم كقولهم ثم نظرا ومد ما مانت
لم يكن والمذهب لا بد من قراءة اية ولو جئنا مع نخز معها فلو
قرا ما تضمنت الحمد والموعظة ثم صلى النبي صلى الله
عليه وسلم اجزا **والوصية تتعوي بالله عز وجل** لانه
المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بآية
الموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة
من الخطبتين من هذه الاركان **ويشترط حضور العدا**
المشترط لستماع القدر الواجب لانه ذكر الشرط للصلاة
فما شرط له العدد كتكبير الاحرام فان انقضوا وعادوا
قبل قوت ركن منها بنوا وان كثر التفرقة اوقات منها ركن واحد
ث فتظهر استئناف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لما لو
قت وان يكون الخطيب يصلح اما ما قبلها والجرم بها بحيث يسمع
العدد المشرحيك لاما في السنة والاشيطنان للقدر الواجب
منها والمؤلاة بينهما وبين الصلاة **والاشترط لهما الطهارة** من
الحدثين والجنس ويؤخذ بمسجد لانهما ذكره تقم الصلاة
الشبه الاذان وتخرجهما ليشا الجنبيا بالمسجد لا تعلق له بها
جب العباده وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة **ولا ان يتوا**
لاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لانه الخطبة
منفصلة عن الصلاة اشبه الصلاتين ولا يشترط انضاحه
ر متولى الصلاة الخطبة ويطلبها كلام محرم وتوسيرا ولا تجز
ي بغير الوصية مع القدرة **ومت شتمها اي الخطبتين اي**
يخطب علي منار لعله عليه السلام وهو يكره من التبر
وهو الارهاق واتخاذ سنة جميع عليها قاله في شرح مسلم
ويعدده علي تؤدة الي الدرجة التي تلي السطح **او يخطب**

علي

علي موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبلي
القبلة بالمحاب وان خطب بالارض فقت يسارهم **ويسلم علي**
المامومين اذا قيل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه بن ماجه ورواه الاثر عن
ابي بكر وعمر وبت مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن
عثمان كسلامه علي من عنده في خروجه ثم يست ان **يجلس**
الي فراغ الاذان لقول بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس
اذا صعد المنبر حتى يفرغ المرذن ثم يقوم فيخطب رواه ابوانا
وود **وان يجلس بين الخطبتين** كما تبارك بن عمر السابغ وان
يخطب قائما لما تقدم ويعتمد **علي سيقا وقوسا او عصي** لعله
عليه السلام رواه البعاد وود عن الحكم بن حزن وفيه اشارة
الي ان هذا الدين فتح به قال في الزرع وتوجهه باليسري والاخرى
بحرق المنبر فان لم يعقد امسك يمينه بيمينه او اسلمها وان
يقصد تلقا وجهه لعله عليه السلام ولاذ في التعانف الي احد
جانبه اعراضا عن الاخر وان اسند يدهم كره ويخرجون اليه اذا
خطب لعله الصحابة ذكره في المبدع **وان يقصر الخطبة** لما روي
مسلم عن عمار مرفوعا ان طوله صلاة الرجل وقصر خطبته من
قربه فاطيلوا الصلاة واقصر والخطبة وان تكون الثانية قصر
ورفع صوته قدر امكانه **وان يدعوا للمسلمين** لانه مسنون
في غير الخطبة قيها روي وبياح الدعاء المعني وان يخطب في صبيحة
قال في المبدع وتترك مسرعا واذ اغلب الخوازم على بلد فاقاموا
فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال بن ابي موسى بعلي مع الجمعة
ويعيدها ظهرا **فصل** وصلاة الجمعة **ركعتان**
اجامعا حكاه ابن المنذر **يست ان يقرأ بجهرا** لعله عليه
السلام **في الركعة الاولى بالجمعة** بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية

حالات

بالمناقضين لانه عليه السلام كان يقرأ بهما وراه مسلم عن
بت عباس وان يقرأ في فجرها في الاول والحمد في الثانية
هل ابي لانه عليه السلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث
ابي هريرة **وتحرر اقامتها** اي الجمعة وكذا العيد **في اكثر من**
موضع من البلد لانه عليه السلام واصحابه لم يقيموا
في اكثر من موضع واحد **الا الحاجة** كسعة البلد وتباعد
أقطارها ويعد الجامع اوضيقه وخوف فتنة فيموز التعد
ديكتسبها فقط لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع
من غير تكبير فكان اجما ذكره في المبدع **فان تطلوا** اي
صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة **فالصحبة** **بناشرفا**
الامام او اذن فيها لو تخرت وسوا قلنا اذنه او لا اذني
تصحيح غيرها اقياس عليه وتفويت **فان استويا في**
اذن او عدمه **فالثانية باطلة** لان الاستغناء حصل
بالاولي فالنيط الحكم بها **ويقتصر** **السبق** بالاصح **وان وقفنا**
معا ولا مزينة لاحد اهما بطلت لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح
احدهما فان امكن اعادة الجماعة فتلوا والاصولها **او**
جهلت الاولي **منهما بطلتا** ويصلون ظهر الاحتمال سبق احدا
هما فتصح فلان تعاد وكذا الواقعت في المعرجات **وجعل كفا**
قفنا واذ واقف العيد يوم الجمعة سقطت عن خلفه مع
الامام كبريى د وبن الامام فان اجتمع معه العمد المعتبر اقامها
والاصلي ظهرها وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها **واقول**
السنة **الرائية بعد الجمعة ركعتان** لانه عليه السلام كان
يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر
واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله **رواه ابو داود** ويصلونها مكانه بخلاف ساير

السنة

السنة فيبيته ويست فصل بين فرض وسنة بكلام وانتقال
من موضعه ولا سنة لها قبلها اي رابثة قال عبد الله ابي
يصلي في المسجد اذ اذن المودن ركعتان **ويست ان يقتسل**
لها في يومها الخبر عايشة لو انكم نظهرتم ليومكم هذا وعبت
جماع وعند مضي اي مضي الي الصلاة **اقضل** **وتقدم** فيه نظر
ويست تنطق ونظيب لما روي البخاري عن ابي سعيد مر
فوعا لا يقتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
طهر ويدهن ويمس من طيب امراته ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يتبع اذ انكم الامام الا عقوله ما
بينه وبين الجمعة الاخرى **وان يلبس احسن ثيابه** لو
وده في بغض الالفاظ وافضلها البياض ويقم ويرتد
وان يتكبر اليها ما شيا لقوله عليه السلام ومشيى ولو بر
كب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني **وان يد**
نوامت الامام مستقبلة القبلة لقوله عليه السلام من غسل
واغتسل وتكبر واتكبر ومشيى ولم يركب ودي من الامام ف
سنته ولم يبلغ كانه بكل خطوة يخطوها اجر بسنة عمل
صيا مما وقياها رواه احمد وابوداود وسناده ثقة وشغل
بالصلاة والذكر والقراءة **وان يقرأ سورة الكهف في يومها**
لما روي البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرا
سورة الكهف يوم الجمعة افضاله من التور ما بين الجاهليين
وان يكثر من الدعاء رجا ان يعاد في ساعة الاجابة **وان تكثر**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام
م ركنا على من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره
وليلتها **ولا تنحط رقاب الناس** لما روي احمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم وهو علي المنبر راى رجلا ينحط رقاب الناس

فقال **فجلس** فقد اذيت **الا ان يكون المتخطي الامام** فلا يكره
للحاجة والحفة به في الفينة المؤذت او يكون المتخطي **الوجه**
لا يصل اليها الا به فيتخطي لانهم سقطوا حق القسم بقاخرهم
وحرمان يقم غيره ولو عبداه او ولداه الكبير **فما كان**
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه
من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقولوا **فسموا**
قاله في التلخيص **الا الصغير ومن قدم صاحباه فيلس**
في موضعه يتعظفه وكذلك لو جلس يحفظه بدون اذنه قال
في الشرح لان التنايب يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان
الامام او طريقه المارة واستقبل المصلين في مكان ضيقا اقيم
قاله ابو المعالي وكثر اثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله و
ليس لغيره المؤثر بسبقه **وحرور في مصلي مفروض** لانه
كالتنايب عنه **مام تحمض الصلاة** فيرقفه لانه لا حرمة له
بنفسه ولا يصلي عليه **ومن قام من موضعه لعرض لحقه**
ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام من قام
من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيد الاكثر
بالعود قريبا **ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس**
ولو كان وقت نهى **حتى يصلي الركعتين** يوجز فيهما لقوله
عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين متفق عليه **اد مسلم** ولا يجوز فيها فوات جلس قام قاضي
بهما قام ليطل الفصل فتنت حجة المسجد لمن دخله غير وقتي
الا الخطيب ودخله لصلاة عيد او بعد شروعه في إقامة وقبيلة
وداخل المسجد الحرام لان تحينه الطواف **ولا يجوز الكلام والامام**
خطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
القران فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال صه

فقد لقا

فقد لقا ومن لقا فاجمعة له رواه احمد **الاله** اي للامام فلا يجزم عليه
الكلام **اولن تكلمه** لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سايلا وكلمه
هو ويجب لتخذي ضريرا وغافل عنه هلكة **وعجز الكلام قبل**
الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء له العدا
ة علي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتنت
سرا كدعا وتامني عليه وحده حقية اذا اعطس ورد سلام
وتشمت عاطس والشارحة اخرى اذا قومت ككلام لا سكت
متكلم باشارة وبكره العيب والشرب حال الخطبة ان سمعها
والا جازت نصا عليه **باب صلاة العيدين**
سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته وتغاولا وجمعه اعياد
وهي اي صلاة العيدين **قرين كفاية** لقوله تعالى فصل لربك
واخر وحيات النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يدو
موت عليها **اذ اتركها اصل بلد قاتلم الامام** لانها صحت
اعلام الدين الظاهرة **واوك وقتها الصلاة الضحي** لانه
عليه السلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس
ذكره في المبدع **واخره** اي اخر وقتها **الزوال** اي نوال
الشمس **قاه لم يعلم بالعيد الا بعده** اي بعد الزوال **صلوا**
من الفدر قضا ما فرغوا به من ابي عن عمومته من
الانصار قال غم علينا هلاك شوال فاصبحنا صيا ما نجار كيد
في اخر النهار فنشهد والنهم والهلل بالامس فامر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان
يخرجوا عند العيد رواه احمد ورواد اوود والدارقطني
وحسنه **وتسن صلاة العيد في صحر** قريبة عرفا لقول
ابن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في القطر
والاضي الي المصلي متفق عليه وكذا الخلفاء بعده **وتسن**

الامام

تعد صلاة الاضحية وعكسه القطر فبؤخرها لما روي الشافعي
عن مسلمان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن الخطاب ان يحل
الاضحية واخر القطر **والاضحية** الى المصلي وذلك الناس **وبيت**
اكله قبلها اي قبل الخروج لصلاة القطر لقول بريزة كانت
النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم القطر حتى يقطر ولا يطعم
يوم القطر حتى يصلي رواه احمد والاقضل علي نترات ونزرا والشو
سعة علي الاهل والمدقة **وعكسه** اي بين الامساك في
الاضحية ان ضحي حتى يصلي لياكل من اضحيته ما تقدم والاوجيا
متكبرها **وتكره** صلاة العيد في الجامع **وبلا عند** الامثلة المشر
قة لما لفة فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخاف
من يصلي بضعفة الناس في المسجد لقل علي ويخطب لهم ولهم
فعلها قبل الامام وبعده وبيها سبق سقط به القرصن وجا
نرت التضحية **ويست** تكبير ما موم اليها يحصل له الرنومن
الامام وانتظار الصلاة قبله ثوابه **ما شيا** القول عليه رضي الله
عنه من السنة ان يخرج الي العيد ما شيار رواه الترمذي وقال
العمل علي هذا عند اهل العلم **بعد صلاة الصبح** ويست تأخر
امام الي وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج يوم القطر والاضحية الي المصلي فاؤن شير
يبدا به الصلاة رواه مسلم ولات الامام يتقطر ولا ينتظر
يخرج علي **احس هيشة** اي ليسا اجمل تيا به لقول جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقيم ويلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة رواه ابن عبد البر **الا المختلف** فيخرج في شاب **اعتكا**
فه لانه الرعبا دة فاستحب بقاؤه **ومن شرطها** اي شرط
صحة صلاة العيد **الاستطيات** وعدد الجمعة فلان مقام
الاحب مقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد

قوله لا يخرج يوم القطر
اي يوم القطر
اي يوم القطر
اي يوم القطر

في

في حجته ولم يصلي **لا اذنا امام** فلا يشترط كالجمة **ويست** اذا غدا
من طريق ان يرجع **من طريق اخر** لما روي البخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج الي العيد خالف الطريق
وكذا الجمعة قال في شرح المتنبي ولا يمنع ذلك ايضا في غير الجمعة
وقال في المبدع النفاهر ان المنح لغة فيه شرعت لمعني خاص
فلا يلتحق به غيره **ويصليها ركعتين** قبل الخطبة لقول ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون
العيدين قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتقد بها
يكبر في الاو بعد تكبيرة الاحرام **والاستغناح** وقبل التعو
ذ والقراءة ستانز وايد وفي الركعة الثانية قبل القراءة **تمسا**
لما روي احمد عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في
الاو وثمان في الاخرة اسناده حس قال احمد اختلف اصحا
ب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جابر يرفع يده
يه مع كل تكبيرة لقول وايل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارجح ان يدخل فيه
هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الخانزة و
العيد وعن زيد بن كندر واهما الاثر **ويقول** بين كل تكبير
تبت الله البر كيبيرا **والحمد لله كثيرا** وسبحان الله بكرة **واميدا**
وصلي الله علي محمد النبي واله وسلم تسليما **ثيرا** لقول
عقبة ابن عامر سالت ابن مسعود عما يقول بعد تكبيرات
العيد قال الحمد لله ويشتم عليه ويصلي علي النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الاثر **واحتج به احمد** **وانما احتج قال غير**
ذلك لان الغرض التذكير بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير
ينبغي علي اليقين واذا انسي التكبير حتى قرأ استغفر الله سنة

وصحاح

فات محلما وان ادرك الامام ركعا احرم ثم ركع ولا يستقل بفضا التكبير
وان ادركه قايما بعد فراغه من التكبير لم يقضيه وكذا ان ادركه
في اثنائه سقط ما فات ثم **يقرا جهر القول** اي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجهر في القراءة في العيدين والاستسقاء واه
الدارقطني في الاولي **بعد الفاتحة بسبع وبالفاشية في الثانية**
لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
بسبع اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الفاشية رواه احمد **فا**
دا سلم من الصلاة **تخط خطبتين كخطبتي الجفة** في احكام
مهاجرتي في الكلام الا التكبير مع الخاطب **يستفتح الاولي بتسبح**
تكبيرات قايما سقيا **والثانية بسبع** تكبيرات كذلك لما روي
سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم
العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية تسع تكبيرات
يجتهد في خطبة القطر علي الصدقة لقوله عليه السلام
اغتموم بها عن السوال في هذا اليوم **ويبين لهم ما يجرحون**
جنسا وقدر والوجوب والوقت **ويرغب في خطبة الاضحى**
في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر في خطبته الاضحى كثيرا من احكامها فت
رواية ابي سعيد والبراء وجابر وغيرهم **والتكبيرات الز**
وايد ستة والذكر بينها اي بين التكبيرات ستة ولا يست
بعد التكبير الاخير في الركبتين **والخطبتان ستة** لا روي
عطا عن محمد بن السائب قال شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا تخطبت ثنت
احب ان يجلس للخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليد
هي رواية بنت ماجة ولسانه ثقات ولو وحت لو حب قصو
رها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من الساجد

الخطبة

الخطبة وان يغردن بمرعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال **وبكبره**
التنفل وقضا فائتة قبل الصلاة اي صلاة العيد **وبعد هاتي**
موضوعها قبل معارفته لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
متفق عليه **ويستلمن فانته صلاة العيد او فانه بعضها**
قضاؤها في يومها قبل الزوال ويعدده علي صفتها لقول ابن
وكسير الصلوات **ويست التكبير المطلق** اي الذي لم يقيد
بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير ان ياتي به في ليلى العيد
بت في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في
الخروج الي المصلي اي فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد
قطر الد لقوله تعالى ولتسكلموا العدة ولتكبروا لله على ما
هداكم **يست التكبير المطلق ايضا في عشر طري الحج** ويوم
بريهمة الانعام **ويست التكبير المقيد عقب كل فريضة في**
جماعة لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود
انما التكبير علي من صلى في جماعة **واحد المنذر** قلت كنت
الامام الي المومنين ثم تكبر علي من صلى في جماعة فعمله عليه
السلام **من صلاة الفجر يوم عرفه** روي عن عمر وعلي وابن
عباس وابن مسعود رضي الله عنهم **والمر من صلاة القطر**
يوم النحر الي عصر اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول
بالتلبية والجهربه مسنون الالمرأة وتاتي به كالذكر عقب
الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من عامه
فقتضاها منها جماعة كبر لبقا وقت التكبير **وان نسيه اي**
التكبير **فقضاء** مكانه فان قام او ذهب عاد فيس مالم يجد
ث او يخرج من المسجد او يطل الفصل لانه سنة فات
محلها **وتكبر المومون** اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى

كما ذكر والدعاء **ولا يست** التكبير **عقب صلاة عيد** لان الاثر انا جا
 في المكتوبات ولا يغيب نافلة ولا فريضة صلاها متقدرا الما تقدم
وصفته اي التكبير **شعبا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله**
والله اكبر والله الحمد الله اكبر لانه عليه السلام كان يقول
 كذلك رواه الدرر قطن وقاله علي وحكاه بنت المنذر عمت عمر و ابا
 س بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عيشة
 معرفة بالاخص لانها عامة وذكر اول من فعله ابنه **مسعود**
 عباس وعمر و ابي حريش رضي الله عنهم **باب صلاة**
الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضربا ومكلمه خسفت وهو
 ذهب ضوء الشمس او القمر وبعضه وقيلها ثابتة بالسنة
 المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالي ومن اياته الليل
 والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
 لله الذي خلقهن **تس** صلاة الكسوف **جماعة** وفي جامع
 افضل بقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الي المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه متفق عليه **وفرادى**
 كما ير التوافل **اذ الكسوف احد النيرين** الشمس والقمر وقتها
 من ابتدائه الي التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتجب المسجد
 قبضان **ركعتين** ويست الفصل لها **يقرا في الركعة الاولى حمدا**
 وتوفي كسوف الشمس **بعد الفاتحة بسورة طويلة** من
 غير ثقيين ثم يركع ركوعا **طويلا** من غير تقدير ثم يركع
 سه **ويسمع** اي يقول سمع الله لمن حمده في ركعه **ويحمد** اي
 يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم **يقرا الفاتحة**
وسورة طويلة دون الاولي ثم يركع **فيطيل** الركوع وهو
دون الاول ثم يركع يسبح ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد
سجدتين طويلتين ولا يطيل الجوس بين السجدتين ثم يصلي

بيان
 دعاء

الركعة

الركعة الثانية كالركعة الاولى **ليكن** دونها في كل ما يفعل فيها
 ثم **يتشهد** ويسلم لفعله عليه السلام كما روي عنه ذلك من
 طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام
 امر بهادون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو
 يذكر كما لو كان في وقت نهي **فان تجلي الكسوف فيها** اي الصلاة
انما خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى يتكشفت
 ما لكم متفق عليه من حديث النبي مسعود **وان غابت الشمس**
كاسفة او طلعت الشمس او طلعت الفجر **والقمر خاسق** لم يصل
 لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه
او كانت اية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعت
 اصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمنه نشقاق القمر وهبوب
 الريح والصواعق واما الزلزلة فهي جفة الارض واضطرابها
 وعدم سكوتها فيعلمي لهما ان ذلك من فعل بن عباس رواه سعيد
 والبيهقي وروي الشافعي عن علي بن عوف وقال لو ثبت هذا الحديث
 لقنانيه **وان اتى مصل الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات**
او اربع او خمس جاز روي مسلم من حديث جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات بارج سجدات ومن
 حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات
 في اربع سجدات وروي ابو ادود عن ابي بن كعب ان صلى الله
 عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين
 وانفقت الروايات علي ان عدد الركوع في الركعتين سوا قال
 النووي ويكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا
 تدرك به الركعة ويسبح فعلها كنافلة وتقدم جنازة علي
 كسوف وعلي جمعة وعيد مع امن مؤمنها وتقدم تراويح علي
 كسوف ان تقدر فعلها ويصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت

يصلو الزلزلة وصفتها كسفة
 الكسوف

والله علي كل شئ قدير فأتى وفتح بعرفة صلياً ثم دفع **باب**
صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا علي صفة مخصوصة
أي الصلاة لأجل طلب السقيا علي الوجه الذي **إذا اجذبت**
الارض أي أجملت والجدبه تقيض الخصب **وتحط** أي جسس
المطر وضر ذلك وكذا إذا ضربهم غور ما عيونها **والنهار صلوا**
جماعة وفرادي وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خذ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة
يدعوا وحول رداءة ثم صلي ركعتين جهرا فيها بالقراءة متفقا
عليه والأفضل جماعة حتى يستقر ولو كان الخط في غير راء
بهم ولا استسقاء لا تعطاع مطر عن الرض غير مسكونة ولا مسلو
كة لعدم الضرر **وصفتها في موضعها وأحكامها كصلاة التيمم**
قال ابن عباس رضي الله عنهما سنة الاستسقاء سنة العبيد
فتنت في صلا ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستار واليد وفي
الثانية تحمات غير اذات والاقامة قال ابن عباس
صلي النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العبد قا
ل الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الأولى بيسم وفي الثا
نية بالفاتحة وتعمل وقت صلاة العبد **وإذا أراد الإمام**
الخروج لها وعظ الناس أي ذكرهم ما يلين قلوبهم من
الثواب والعقاب **وامرهم بالنوبة من المعاصي والخروج**
من المقام بردها إلى مستحكما لأن المعاصي سبب الخطل والتقو
ي سبب البركان **وامرهم بترك القساحات** من الشحاذهم
العداوة كأنها عمل علي المعصية واليهت وتمنع نزول الخبر لقو
له عليه السلام خرجت لأخبرتم البيعة القدر قلائح فلان و
فلان فرفعت **وامرهم بالصيام** لأنه وسيلة نزول
القيث وحديث دعوة الصائم لا ترد **وامرهم بالصدقة** لأنها

منصنة

منصنة للرجمة **ويعدم** أي يعين لهم **يوما يخرجون فيه** و
ليترهبوا الخروج علي الصفة السنوية **ويمنطق** لهايا لفسل
وانزاله الرواح الكريمة وتقليم الأظفار ليلا يؤدي **والابتطيب**
لأنه يوم السنكاثة وخصوع **وتخرج** الإمام كغيره متواتعا
تخشعا أي خاضعا **متذلا** من الذل وهو الهوان **متضرعا**
أي مستكنا لقول ابن عباس رضي الله عنهم أخرج النبي صلى
الله عليه وسلم للاستسقاء متذلا متواتعا متخشعا متضر
عا قال الترمذي حديث حسن صحيح **ومعه أهل البيت**
والصلاح والشيوخ لأنه أسرع لإجابتهم **والعباد والمهز**
ونلانهم لاذنوب لهم **ولا يخرج** خروج طفل ومجور ولهية و
التوسل بالصالحين **وان خرج أهل الذممة من ذمتهم عن**
المسلمين يمكن لقوله سبحانه وتعالى واتقوا قسمة لا تقسبن
الذين ظلموا منكم خاصة **لا إن أتوا قدا بيوم** ليلا يتفق
نزول غيث يوم خروجهم وخدم فيكون اعظم لغنتهم ورسا
افتتن بهم غيرهم **لمنعوا** أي أهل الذممة لا يخرج لطلب
الرزق **فيصل يوم ركعتين** كالعبد لما تقدم **ثم خطب خطبة**
واحدة لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر
منها وخطب علي منبر وحلست للاستراحة ذكره الأثر كما
لعبد في الأحكام والناس جلوسه قاله في المبدع **يقضيها يا**
لتليح خطبة العبد لقول ابن عباس رضي الله عنهما صنف
سورة الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العبد
ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به
لقوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا **الآيات** قاله في المحرر والغر
وع ويكثر فيها الدعاء والصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم كان ذلك معونة علي الإجابة **ويرفع يديه** استحبابا

وغيره ان كان قد مات لم يجز عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاءه او شك
موتة النظرية حتى يعلم موته بانخاف صد عليه وسيل انقه وانفصل كفيه واسترخا
رجليه وانفاذ وصيته لما نذر في جعل الاجر **وجب** الاسراع في قضاء دينه سواء كان
لله تعالى او لادمي لما روي الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة عن
نفس المؤمن مطلقا بدينه حتى يفيض عنه ولا يباس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد
تكفنه **فصل غسل الميت المسموم وتكفنه** فممن كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي وقصته راحلته اغسلوه بما دوسد وكفوه في ثوبه متفق عليه عن عباس
والصلاة عليه فمن كفاية لقول عليه السلام صلوا علي في قال لا اله الا الله ان
الحلال والدارقطني وضعفه بن الجوزي **ودفنه** فمن كفاية لقول الله تعالى ثم امانته
فاقبره قال عباس معناه اكرمه بدفنه وجمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة
وكرو الامام للغاسل والمخار احد اجرة على علم الا ان يكون محتاحا فيعطي بيت
المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يخار لتغسله لغته
عارف باحكامه ولو ظاهرا **واولى الناس بغسله وصية العبد** لان ابائكم اوصى ان
تغسله امراته امما واوصى ان يغسله محمد بن سيرين **تم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
والشفقة **ثم جده** وان علا مشاركتة لابيه في المعنى **ثم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الا بيمين ثم الاخ لابي علي ترتيب الميراث
ثم ذوو والرحله كالميراث ثم الاجانب وجمعي اولى من زوجة وامه واجبته
اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد **والاولى**
بغسل انق وصيتها العبد ثم القرب فالقرب من نساها فنقدم امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القرب كالميراث وعمتها وخالها سواء وكذا بنت اخنها
وبنت اخنها لا استواء بها في القرب والمحرمة **وكلكم الزوجين** ان لم تكن الزوجة
ذمتة **غسل صاحبه** لما تقدم عن ابن عمر يورى من المنذر ان عليا غسل
فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا القفل
ويشمل ما قبل الدخول وانما تغسله وان لم تكن في عدة كالوولدت عقب
موتة والمطلقة الرجعية اذا اباحت وكذا سيد مع مرتبة امي امته
المباحة له ولو ام ولد **ولرجل واحد غسل من له دون سبع سنين فقط**
ذكر اركان او انثى لانه لا عورة له ولان ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء فتغسله محرما بغير سترة وتشم عورته وتنظر اليها **وان مات**
رجلا من نسوة ليس بين زوجته ولا امته مباحة له يحمم **وعكسه** بان مات

الاورثية مكتوبة عند منفق عليه عن عمر **واذا نزل به** اي نزل به الملك
لتعريف روحه **شفاهده** ارفق اهلها وانفاه لربه **بل حلقه بما او شق**
وندى شفنيه بقلنة لان ذلك يطغى ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق
بالشهادة **ولقته لاله الا الله** لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله وراه
مسلم عزالي سعيد مرة ولم يزد على ثلاث لئلا يصححه الا ان يتكلم بعدة **فيعيد**
تلقته ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومدارات لانه
مطلوب في كل موضع فهذا اولى **وبقر اعنده** سورة بين لقوله عليه السلام
اقرا على موتاكم سورة يس وراه ابو داود ولان الله يسهل خروج الروح وتقرأ
عنده ايضا الفاتحة **ويوجهه الى القبلة** لقوله عليه السلام عزالت الحرام
قلتم احياه وامواتا وراه ابو داود وعلي جبهه الامين افضل ان كان المكاتب
والا فاعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
فاذا مات **تغيب عينه** لانه عليه السلام اعرض باسنة وقال ان الملايكة
يؤمنون على ما تقولون وراه مسلم ويقول السليم الله وعلى وفات رسول الله و
يغيب ذات محرم وتغضض وكراهه حائض وجنب وان تقربا ويغضض الاثني
مثلها الوصي **وسلخه** لئلا يدخل الهواء **وتلين مفاصله** لسهل تقبيل
فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يرد يديه الى جنبه ثم يرد يديه الى الخدين ويها
الى بطنه ثم يرد يديه الى بطنه ويكون ذلك عقب موته قبل فقس ثا فان شؤ ذلك تركه
وخلع ثيابه لئلا يجي جسده فيسرع اليه الفساد **وستره بتوب** لما روي عاتق
سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجد سجدة بكرة متفق عليه
وتسبغ ان يغطف فاضل الثوب عند راسه ورجليه لئلا يدفع بالريح
ووضع حديد او نحوها على بطنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم شئنا حديد وثلثا
بنته بطنه **ووضع على راسه غلله** لانه بعد من الهواء **موجهها الى القبلة** على جنم
الا عين **مغدة اخو رجليه** اي يكون راسه اعلا من رجليه لينصت عند الماء و ما
يخرج منه **واسراع تجهيزه ان مات غير فجاة** لقول عليه السلام لا ينبغي لحيقة مسلم
ان تجلس بين ظهراني اهل ربه ابو داود ولا يباس ان ينظر به من يحضره من ولته

ديفوه

وغيره ان كان قد مات لم يجز عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاءه او شك
موتة النظرية حتى يعلم موته بانخاف صد عليه وسيل انقه وانفصل كفيه واسترخا
رجليه وانفاذ وصيته لما نذر في جعل الاجر **وجب** الاسراع في قضاء دينه سواء كان
لله تعالى او لادمي لما روي الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة عن
نفس المؤمن مطلقا بدينه حتى يفيض عنه ولا يباس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد
تكفنه **فصل غسل الميت المسموم وتكفنه** فممن كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي وقصته راحلته اغسلوه بما دوسد وكفوه في ثوبه متفق عليه عن عباس
والصلاة عليه فمن كفاية لقول عليه السلام صلوا علي في قال لا اله الا الله ان
الحلال والدارقطني وضعفه بن الجوزي **ودفنه** فمن كفاية لقول الله تعالى ثم امانته
فاقبره قال عباس معناه اكرمه بدفنه وجمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة
وكرو الامام للغاسل والمخار احد اجرة على علم الا ان يكون محتاحا فيعطي بيت
المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يخار لتغسله لغته
عارف باحكامه ولو ظاهرا **واولى الناس بغسله وصية العبد** لان ابائكم اوصى ان
تغسله امراته امما واوصى ان يغسله محمد بن سيرين **تم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
والشفقة **ثم جده** وان علا مشاركتة لابيه في المعنى **ثم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الا بيمين ثم الاخ لابي علي ترتيب الميراث
ثم ذوو والرحله كالميراث ثم الاجانب وجمعي اولى من زوجة وامه واجبته
اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد **والاولى**
بغسل انق وصيتها العبد ثم القرب فالقرب من نساها فنقدم امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القرب كالميراث وعمتها وخالها سواء وكذا بنت اخنها
وبنت اخنها لا استواء بها في القرب والمحرمة **وكلكم الزوجين** ان لم تكن الزوجة
ذمتة **غسل صاحبه** لما تقدم عن ابن عمر يورى من المنذر ان عليا غسل
فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا القفل
ويشمل ما قبل الدخول وانما تغسله وان لم تكن في عدة كالوولدت عقب
موتة والمطلقة الرجعية اذا اباحت وكذا سيد مع مرتبة امي امته
المباحة له ولو ام ولد **ولرجل واحد غسل من له دون سبع سنين فقط**
ذكر اركان او انثى لانه لا عورة له ولان ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء فتغسله محرما بغير سترة وتشم عورته وتنظر اليها **وان مات**
رجلا من نسوة ليس بين زوجته ولا امته مباحة له يحمم **وعكسه** بان مات

وغيره ان كان قد مات لم يجز عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاءه او شك
موتة النظرية حتى يعلم موته بانخاف صد عليه وسيل انقه وانفصل كفيه واسترخا
رجليه وانفاذ وصيته لما نذر في جعل الاجر **وجب** الاسراع في قضاء دينه سواء كان
لله تعالى او لادمي لما روي الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة عن
نفس المؤمن مطلقا بدينه حتى يفيض عنه ولا يباس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد
تكفنه **فصل غسل الميت المسموم وتكفنه** فممن كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي وقصته راحلته اغسلوه بما دوسد وكفوه في ثوبه متفق عليه عن عباس
والصلاة عليه فمن كفاية لقول عليه السلام صلوا علي في قال لا اله الا الله ان
الحلال والدارقطني وضعفه بن الجوزي **ودفنه** فمن كفاية لقول الله تعالى ثم امانته
فاقبره قال عباس معناه اكرمه بدفنه وجمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة
وكرو الامام للغاسل والمخار احد اجرة على علم الا ان يكون محتاحا فيعطي بيت
المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يخار لتغسله لغته
عارف باحكامه ولو ظاهرا **واولى الناس بغسله وصية العبد** لان ابائكم اوصى ان
تغسله امراته امما واوصى ان يغسله محمد بن سيرين **تم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
والشفقة **ثم جده** وان علا مشاركتة لابيه في المعنى **ثم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الا بيمين ثم الاخ لابي علي ترتيب الميراث
ثم ذوو والرحله كالميراث ثم الاجانب وجمعي اولى من زوجة وامه واجبته
اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد **والاولى**
بغسل انق وصيتها العبد ثم القرب فالقرب من نساها فنقدم امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القرب كالميراث وعمتها وخالها سواء وكذا بنت اخنها
وبنت اخنها لا استواء بها في القرب والمحرمة **وكلكم الزوجين** ان لم تكن الزوجة
ذمتة **غسل صاحبه** لما تقدم عن ابن عمر يورى من المنذر ان عليا غسل
فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا القفل
ويشمل ما قبل الدخول وانما تغسله وان لم تكن في عدة كالوولدت عقب
موتة والمطلقة الرجعية اذا اباحت وكذا سيد مع مرتبة امي امته
المباحة له ولو ام ولد **ولرجل واحد غسل من له دون سبع سنين فقط**
ذكر اركان او انثى لانه لا عورة له ولان ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء فتغسله محرما بغير سترة وتشم عورته وتنظر اليها **وان مات**
رجلا من نسوة ليس بين زوجته ولا امته مباحة له يحمم **وعكسه** بان مات

وغيره ان كان قد مات لم يجز عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاءه او شك
موتة النظرية حتى يعلم موته بانخاف صد عليه وسيل انقه وانفصل كفيه واسترخا
رجليه وانفاذ وصيته لما نذر في جعل الاجر **وجب** الاسراع في قضاء دينه سواء كان
لله تعالى او لادمي لما روي الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة عن
نفس المؤمن مطلقا بدينه حتى يفيض عنه ولا يباس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد
تكفنه **فصل غسل الميت المسموم وتكفنه** فممن كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي وقصته راحلته اغسلوه بما دوسد وكفوه في ثوبه متفق عليه عن عباس
والصلاة عليه فمن كفاية لقول عليه السلام صلوا علي في قال لا اله الا الله ان
الحلال والدارقطني وضعفه بن الجوزي **ودفنه** فمن كفاية لقول الله تعالى ثم امانته
فاقبره قال عباس معناه اكرمه بدفنه وجمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة
وكرو الامام للغاسل والمخار احد اجرة على علم الا ان يكون محتاحا فيعطي بيت
المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يخار لتغسله لغته
عارف باحكامه ولو ظاهرا **واولى الناس بغسله وصية العبد** لان ابائكم اوصى ان
تغسله امراته امما واوصى ان يغسله محمد بن سيرين **تم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
والشفقة **ثم جده** وان علا مشاركتة لابيه في المعنى **ثم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الا بيمين ثم الاخ لابي علي ترتيب الميراث
ثم ذوو والرحله كالميراث ثم الاجانب وجمعي اولى من زوجة وامه واجبته
اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد **والاولى**
بغسل انق وصيتها العبد ثم القرب فالقرب من نساها فنقدم امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القرب كالميراث وعمتها وخالها سواء وكذا بنت اخنها
وبنت اخنها لا استواء بها في القرب والمحرمة **وكلكم الزوجين** ان لم تكن الزوجة
ذمتة **غسل صاحبه** لما تقدم عن ابن عمر يورى من المنذر ان عليا غسل
فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا القفل
ويشمل ما قبل الدخول وانما تغسله وان لم تكن في عدة كالوولدت عقب
موتة والمطلقة الرجعية اذا اباحت وكذا سيد مع مرتبة امي امته
المباحة له ولو ام ولد **ولرجل واحد غسل من له دون سبع سنين فقط**
ذكر اركان او انثى لانه لا عورة له ولان ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء فتغسله محرما بغير سترة وتشم عورته وتنظر اليها **وان مات**
رجلا من نسوة ليس بين زوجته ولا امته مباحة له يحمم **وعكسه** بان مات

وغيره ان كان قد مات لم يجز عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاءه او شك
موتة النظرية حتى يعلم موته بانخاف صد عليه وسيل انقه وانفصل كفيه واسترخا
رجليه وانفاذ وصيته لما نذر في جعل الاجر **وجب** الاسراع في قضاء دينه سواء كان
لله تعالى او لادمي لما روي الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة عن
نفس المؤمن مطلقا بدينه حتى يفيض عنه ولا يباس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد
تكفنه **فصل غسل الميت المسموم وتكفنه** فممن كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي وقصته راحلته اغسلوه بما دوسد وكفوه في ثوبه متفق عليه عن عباس
والصلاة عليه فمن كفاية لقول عليه السلام صلوا علي في قال لا اله الا الله ان
الحلال والدارقطني وضعفه بن الجوزي **ودفنه** فمن كفاية لقول الله تعالى ثم امانته
فاقبره قال عباس معناه اكرمه بدفنه وجمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة
وكرو الامام للغاسل والمخار احد اجرة على علم الا ان يكون محتاحا فيعطي بيت
المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع والافضل ان يخار لتغسله لغته
عارف باحكامه ولو ظاهرا **واولى الناس بغسله وصية العبد** لان ابائكم اوصى ان
تغسله امراته امما واوصى ان يغسله محمد بن سيرين **تم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
والشفقة **ثم جده** وان علا مشاركتة لابيه في المعنى **ثم الاقرب فالاقرب من عصبائه**
فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الا بيمين ثم الاخ لابي علي ترتيب الميراث
ثم ذوو والرحله كالميراث ثم الاجانب وجمعي اولى من زوجة وامه واجبته
اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد **والاولى**
بغسل انق وصيتها العبد ثم القرب فالقرب من نساها فنقدم امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القرب كالميراث وعمتها وخالها سواء وكذا بنت اخنها
وبنت اخنها لا استواء بها في القرب والمحرمة **وكلكم الزوجين** ان لم تكن الزوجة
ذمتة **غسل صاحبه** لما تقدم عن ابن عمر يورى من المنذر ان عليا غسل
فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا القفل
ويشمل ما قبل الدخول وانما تغسله وان لم تكن في عدة كالوولدت عقب
موتة والمطلقة الرجعية اذا اباحت وكذا سيد مع مرتبة امي امته
المباحة له ولو ام ولد **ولرجل واحد غسل من له دون سبع سنين فقط**
ذكر اركان او انثى لانه لا عورة له ولان ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء فتغسله محرما بغير سترة وتشم عورته وتنظر اليها **وان مات**
رجلا من نسوة ليس بين زوجته ولا امته مباحة له يحمم **وعكسه** بان مات

هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالليل في بيته لا يوجب له الجناسه بل يوجب له الطهارة
والماء الذي في بيته اذا غسل به الرجل ينجس ويوجب له الجناسه
ولا يوجب له الطهارة بل يوجب له الجناسه

امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها **يتم كتحقق شكل** لم تحضه
امة له فيم له لانه لا يحصل بالفضل من غير من تنظيف ولا الالة نجاسة بل بالكره
وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس **ويحرم ان يغسل**
سالم كافرا وان حمل او يلقنه او يتبع جنازة كالصلاة عليه لقول تعالى لا تتولوا قوما
غضب الله عليهم **او يدفنه** للآية **بل يوارى** وجوب **العدم** من يوارى لالقاء قتلى
بدون القليب ويشترط لغسله طهورية ماء ويا حنة واسلام غاسل الا ان يباين
مسلم نواه وعقله ولو محررا او حانيا او جانا **واذا اخذ اي شيء في غسله ستر**
عورته وجوبا وهي ما يستره وركبته **وجردته** ندبا لانه يمكن في تقبيله وابلغ
في تطهيره وغسله صلى الله عليه وسلم في المنبر لان فضلاته طاهرة فلم يخش نجس
لمنصبه **وسوره عن العمون** تحت ستره في خيمته او بيت ان يمكن لانه استر له
وبكره لغريمين في غسله حضوره لانه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع احد عليه
والواجب غير دعاية للحضور بخلاف المعين ثم **يرفع راسه** اي راس الميت غير ان
حلل للقر بجلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدوه وغيره **ويحصر بطنه برفق**
ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك جوار **ويكثرب الماء حينئذ**
ليدفع ما يخرج بالعصر ثم **يلف** الفاسل على يد **مخرقة** فينجيه اي يجمع فرجه بها
ولا يخل مس عورته من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن
بدون ذلك **ويستحب ان لا يمس سايره الا بخزفة** لفعل علي مع النبي صلى الله
عليه وسلم حينئذ بعد للفاسل خرفتين احدهما للسيلين والاخرى لبقية
يدنه ثم **يوضيه** ندبا كوضوه للصلاة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان بما منها ومواضع الوضوء منها رواه
الجماعة وكان ينبغي تاخيره عن نية الغسل كما في الميت وغيره **ولا**
يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك النجاسة **ويدخل اصبعيه**
ايها منه وسبابته **مبلولين** اي عليها خزفة مبلولة بلل الماء بين شفتيه
فايصح اسنانه وفي مخرجه فينظفها بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح
فيها مقام غسلها خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه **ولا يدخلها**

هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالليل في بيته لا يوجب له الجناسه بل يوجب له الطهارة
والماء الذي في بيته اذا غسل به الرجل ينجس ويوجب له الجناسه
ولا يوجب له الطهارة بل يوجب له الجناسه
هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالليل في بيته لا يوجب له الجناسه بل يوجب له الطهارة
والماء الذي في بيته اذا غسل به الرجل ينجس ويوجب له الجناسه
ولا يوجب له الطهارة بل يوجب له الجناسه

بالحق والعدل

هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالليل في بيته لا يوجب له الجناسه بل يوجب له الطهارة
والماء الذي في بيته اذا غسل به الرجل ينجس ويوجب له الجناسه
ولا يوجب له الطهارة بل يوجب له الجناسه

اي الغم والافت الماء لما تقدم ثم **ينوي غسله** لانه طهارة تعد به فاشترطت
له النية كغسل الحياة **ويصح** وجوبا لما تقدم **ويغسل برغوة الصدر المضرب**
راسه ولحيته فقط لان الراس طرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ثم **يغسل**
شفته الايمن ثم شفته الايسر للحديث السابق ثم يغسله كله اي بغيب الماء
على جميع بدنه يفعل ما تقدم **فلا تا الموالاة** الوضوء في المرة الاولى فقط **يعرف في كل**
مرة من الثلاث يده على بطنه ليخرج ما تخلف **فان لم ينق بثلاث غسلات**
زيد حتى ينقي ولو جاوزه السبع وكراهية انفساره في غسله على من ان لم يخرج منه
شيء فيجزم الاقتصار بما دام يخرج نوى على ما دون السبع ومن قطع على من شرب
ولا يجب مباشرة الغسل للوتر كتحته من ارباب ونحوه وحضره يصالح لغسله ونوى
وسمي وعتمه الماء كفى **ويجعل في الغسلة الاخيرة** ندبا **كافولا** وسدرا لانه
يصل الجسد ويبرد عنه الطعام براحتة **وللأمر** يستعمل اذا احتج اليه **و**
الابتنان يستعمل اذا احتج اليه **وللخلال** يستعمل اذا احتج اليه فان لم
يخرج البهالكه **ويغسل شاربه ويقام اطواره** ندبا بان طالا ويؤخذ شعر
ابطيه ويجعل الماخوذ معه كعضو ساخط ومن حلق راس واحد طاعنة
كحنين **ولا يبرح شعره** اي يكره ذلك لما فيه من تقصير الشعر من غير حاجة اليه ثم
يشف ندبا يتوب كما فعله صلى الله عليه وسلم **ويظفر ندبا** شعرها اي الاذن
ثلاثة قرون وسدل ودائها القول ام عطية فظفرها شعرها ثلاثة قرون
والقنياه خلفها رواه البخاري **وان خرج منه** اي الميت شي **بعد غسلات**
حتى المحل يقطن ليمنع الخارج كالمسحاة **فان لم يستيقظ بالقطن فيظن**
حز اني خالص ان فيه قرون تمنع الخارج **ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج** ويوضا الميت
وجوبا كالمسح اذا حدث بعد الغسل **وان خرج منه** شي بعد تلفه لم يعبه
الغسل دفعا للمسقية ولا بأس بقول غاسله انقلب برحك الله ونحوه ولا
يفتله في حمام **ويحرم** الحج او حمره **من حتى يغسل ياد وسدرا** كالفرد **ولا**
يقرب طيبا مطلقا ولا بلبس **ذكر عتقا** من فمض ونحوه **ولا يغسل راسه** ولا
وجهه اني محرمه ولا يوجد شي من شعرها او ظفرها ما في الصحيحين من
حديث زينب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه ياد وسدرا
وكفوه في نوى بيده ولا تحنطوه ولا تحنطوا **فانه** يبعث في القبر مليا

هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالليل في بيته لا يوجب له الجناسه بل يوجب له الطهارة
والماء الذي في بيته اذا غسل به الرجل ينجس ويوجب له الجناسه
ولا يوجب له الطهارة بل يوجب له الجناسه
هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالليل في بيته لا يوجب له الجناسه بل يوجب له الطهارة
والماء الذي في بيته اذا غسل به الرجل ينجس ويوجب له الجناسه
ولا يوجب له الطهارة بل يوجب له الجناسه

هذا الحديث يدل على ان غسل الرجل بالليل في بيته لا يوجب له الجناسه بل يوجب له الطهارة
والماء الذي في بيته اذا غسل به الرجل ينجس ويوجب له الجناسه
ولا يوجب له الطهارة بل يوجب له الجناسه

بما بالمسك وكسره داخل عينيه وان يطيب بوزن وزعفران وطلبه بما
بمسكه كصبر مالم ينقل **يرد طرف النفاقة العياض الجاني الاخير على**
شقه الامين ويرد طرفها الاخر فوقها اي فوق الطرف الايمن **شم**
بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى **ويجعل الثر الفاضل من كفته عند**
زاسه لشرقه ويعبد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمع لصبر الكفن
كالكسب فلا ينتشر **شم بعدد** **ها** لثلاثا تنتشر **وتخل في القبر** لقول بن مسعود
اذا دخلتم الميت القبر فخلوا العقد رواه الاثرم وكسره تخزيق الغائب لانه
انسا دلها **وان كفن في قميص وبيزر ونفاقة جاز لانه** عليه السلام
النبى عليه السلام اب قميصه لما مات رواه البخاري ومن عمود العامر
ان الميت يوزن ويقيس ويلف بالثالثة وهذا عادة الهن واليونان
القميص ثنتين و دحار يص لا يبرز **وتكفن المرأة والخنى ذكبا**
في خمسة اقواب **بعض من قطن ازار وخمار وغنمين ونفاقين** لما روى
احمد وابوداود وفيه ضعف عن ليلى الثقفي قالت كنت فحين غسل امر
كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأول ما اعطانا للحقائم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قال احمد للحقائم
الاراري الدرع القميص فتوزر بالميزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف
بالنفاقين ويلفن صبي في ثوب وبياض في ثلاثة مالم يرثه غير مكلف
صغورة في قميص ونفاقين **والواجب** **لمت مطلقا ثوب بستر جميعه**
لان العورة المغلظة يجزى في سترها ثوب واحد فكفن الميت اول ذكره
بصوف وشعر ويحرم جلود ويجوز في حدير لضرورة فقط فان لم
يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش او ورق
وحرم دفن حالي ولباب غير الكفن لانه اصنعة مال ولحي اخذ كفن
من الحاجة حرة ويزد بئمنه **فصل في الصلاة على الميت** تسقط بكلف
وتست جملة وان لا تنقص الصغف عن ثلاثة **والسنة ان يقوم الامام**
عند صلته اي صدر ذكره **وعند وسطها** اي وسط انثى والخنى بين
ذلك والاولى بها وصيه العدل فيسب برقيقه فالسلطان فنا يبه الامين
فالحاكم فالاولى يغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ومن قبله من ولي

هذا الحديث في الصحيحين
في الصلاة على الميت
في النفاقة العياض الجاني
في ثوب بستر جميعه

هذا الحديث في الصحيحين
في الصلاة على الميت
في النفاقة العياض الجاني
في ثوب بستر جميعه
في غسل الميت
في ثوب بستر جميعه
في غسل الميت
في ثوب بستر جميعه

بمنزلة

بمنزلة الامم فقدمه وصي واذا اجتمعت جاز فقدم بقضيمهم الى الامام انفسهم
وتقدم فاسن فاسبق ويقدم مع السأوي وجميعهم بصلوة افضل ويجعل
وسط انثى حذاء صدر ذكر وخنى بينهما ويكبر اربعاً لتكبير النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي اربعاً متفق عليه **تقرا في الاولى** اي بعد التكبيرة الاولى
وهي تكبير الاحد لم **بعد التقوى** والسلامة **الفاتحة** سرا ولوليل لما روى
بن ماجه عن ابي هريرة الانصاري قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرا سورة معها **ويصلي**
على النبي صلى الله عليه وسلم **اي بعد التكبيرة في الثانية** كالصلاة في **الشهد**
الاخير لما روى الشافعي عن امامه به سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرا
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سدا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء الميت ثم يسلم **ويدعو في الثالثة**
لما تقدم **فبقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا**
وكبيرنا وذكرا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على
كل شئ قدير اللهم من احبته فاحبه على الاسلام والسنة ومن
توفيته منا توفه عليها رواه احمد والترمذي ومن ملحة من
حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموقف وانت على كل شئ قدير و
لفظة السنة اللهم اغفر له **واوجهه وعافه واعف عنه** واكرم نزله
بضم الزاي وقد سكن وهو القبر **واوسع مدخله** ففتح الميم مكان ه
الدخول وبصفتها الادخال **ولعقله بالماء والثلج والبرد وقلبه من**
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس **وايدله دار خيرا**
من داره وزوجا خيرا من زوجته **وادخله الجنة** **واعذه من عذاب**
القبر وعذاب النار رواه مسلم عن عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تخفى ان يكون ذلك الميت
وفيه وايدله اهلا خيرا من اهله **وادخله الجنة** **وزاد الموقف** لفظ
من الذنوب **واضع له في قبره ونق له فيه** لانه لا يق بالمحل وان كان
لمت انثى آنت الضمير وان كان خنى قال هذا الميت ونحوه ولا باس
بالاشارة بالاصح حال الدعاء الميت **وان كان الميت صغيرا** ذكرنا وانثى

هذا الحديث في الصحيحين
في الصلاة على الميت
في النفاقة العياض الجاني
في ثوب بستر جميعه
في غسل الميت
في ثوب بستر جميعه
في غسل الميت
في ثوب بستر جميعه

بمنزلة

او بلغ مجنوناً واستمر **قال** بعد ومن توفيقه منافقوه **عليه السلام** **اجعله**
ذخراً للوالية وفرطاً اي سابقاً مهيناً للمصالح ابويه في الآخرة سواء مات
 في حياة ابى به او بعدهما واحداً **وشغيعاً عجايباً اللهم تقبل به موارثها**
واعظم به اجورها والخفة يصلح سلفاً للزمنين واجعله في كفالة البراهمة
وقه برهناك عذاب الحميم ولا يستغفره لانه شافع غير مشفوع فيه ولا
 جرائع عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه دعاهم الية **ويقف بعد**
الاربعه قليلاً ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح **وسلم تسليمة واحداً**
عن عيينه روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم على الخازنة تسليمة ويجوز تلقاؤه وجهه وثمانية ومن وثوقه حتى
 ترفع **ويرفع يديه** ندباً مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العبيدين
واجبها اي الواجب في صلاة الخازنة ما تقدم في قيام في وضوءه **وتكبيره**
اربع والفاخرة ويتجملها الايام **عز الياقوت والصلوة على النبي صلى الله**
الله عليه وسلم ودعوة الميت والسلام ويشترط لها النبي فينبوي الصلاة
 على الميت ولا يفرح به بالذكر وغيره فان جهله فوكف من يصلي عليه وان نوى
 احد الموتى اعتبر فعينه وان نوى على هذا الجرح فبان امره او بالعكس
 احذر العوة التعيين قاله ابو العباس واسلام الميت وطهارته من الحدث
 والتجسس مع القدرة والاصلي عليه والاستقبال والستره ككتوبة وحضور الميت
 بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا ذور الجدار **ومرقانه شئ من التكبير**
قضاء ندباً على صفته لان التعاضد كباقي الصلوات والمقضى اول
 صلواته باق فيه بحسب ذلك وان خشي رفقها تابع التكبير رفعت امر لا
 وان سلم على الامام ولم يقضه صححت لقوله عليه السلام لعائشة ما قاتك لاقطه
 عليك **ومن قاتله الصلاة عليه** اي على الميت **صلى على القبر** الى شهر دفنه
 لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وبن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى على قبر وعنه سعيد بن المسيب ان ام سلمة مات والنبي صلى الله عليه وسلم
 غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر روى الترمذي ورواه
 ثقات قال يهدى اكثر ما سمعت هذا الحديث وتحمم بعد ما لم يكن زيادة يبرئ
ويصلي على الحياض عن الهبل ولو دون مسافة قصر فتجوز صلاة الامام

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البصير

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البصير

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البصير

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البصير

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البصير

والاحاد عليه **بالنية للبر** لصلاته عليه السلام على العجاش كما في المتفق عليه عن
 جابر وكذا عن ابن سيرين وخونها وان وجد بعض ميت لم يصلي عليه فكلمه **اي**
 الشعر الطيز والسفن فيعمل ويكفون **ويصلي عليه** ثم ان وجد الباقي فكذلك و
 يدفن ويجنسه ولا يصلي على ما قول بهنظ الا اكل ولا استحبل باحرف ونحوه
 ولا على بعض حي مدة حياته **ولا يزين يصلي الامام الاعظم** ولا امام كل
 قرية وهو البهاقي **القضاء على العقال** وهو من كتم شيئاً ما غتمه لما
 روى زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجهه
 القوم فلما راي ما بهم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
 فوجدنا فيه خبزاً من خبز اليهود ما يساوي درهماين رواه الحسن الا الترمذي
 واخرج به احمد **ولا على قاتل نفسه** عند الماروي جابر بن سمرق ان النبي
 صلى الله عليه وسلم جاءه برجل قد قتل نفسه بمناقرة فلم يصلي عليه رواه
 مسلم وغيره **والمناقرة** جمع منقصر كمنبر نزل عريض او سهم فيه ذلك
 او يضطر طوبل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش **ولا باس بالصلاة عليه**
 اي على الميت **في المسجد** ان امن تلو يثبه لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على سليلين بضيافة المسجد رواه مسلم وصلى على ابي بكر وعمر
 فيه رواه سعيد والمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله
 تمام دفنها آخر بشرط ان لا يعارقها من الصلاة حتى تدفن **فصل**
في غسل الميت ودقنه وسقطان بكافر وغيره كتنقيته لعدم اعتبار النية
بين الترسيع في عمله لما روى سعيد بن جابر عن ابي عبد الله بن عبد الله
 بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فلعله يجواب السرير كلها فانه
 من السنة شمران شاء فليطوع وان شاء فليدع استاده ثقات الا ان
 اباعبدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه الاجري وغيره اذا رجعوا عليها
 فليس ان يجله اربعة والترسيع ان يضع قاية السرير اليسرى المقدمة
 على كتفه الايمن ثم ينتقل الى الموحرة ثم يضع قايته اليمنى المقدمة على
 كتفه الايسر اليسرى ثم ينتقل الى الموحرة **وبياح** ان يحمل كل واحد على
 عاتقه **بين العمودين** لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين
 العمودين وان كان الميت طفلاً فلا باس بحمله على الايدي ويستحب ان

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البصير

عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البصير

كتاب الزكاة في بيان حكمها

كتاب الزكاة في بيان حكمها

للمعروف الجاهلية وفيها انه صلى الله عليه وسلم يروي من الصلابة في
الحالقة والشاقة والصلابة التي ترفع صوتها عند المصيبة
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن الناجية والمستمنة
كتاب الزكاة ه ه ه ه ه

عليه وسلم وعيناها تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه
او يرحم متفق عليه وسبب الصبر والرضا والا سترجاع فيقول
ل ان الله وانا اليه راجعون اللهم اجربني في مصيبتك واخلف
علي خير اسئنا ولا يلزم الرضا برضا وفقير وعاهة ومجرم بفعل
المعصية وكره لمصاب تفتير بحاله وتقطيل معاشه لاجل
علامة عليه يعرف فيعزى وهجرة الزينة وحسن الشاب
ثلاثة ايام **بحر الندب** اي تقاداد بما سئ المتكفول
واسيده وانقطاع ظهراء **والناجحة** وهي رفع الصوت بالندب
وتشق الثوب ولطم الخد **وتخوة** كسر الخد وتنف شرو
نشره وتسويد وجهه وتحمشه لما في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس تنامن لطم الخد ودوشق
الجيوب ودعا يدعوها الجاهلية وفيها انه صلى الله عليه وسلم
سكن يروي من الصلابة والحالقة والشاقة والصلابة
التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم لعن الناجية والمستمنة **كتاب**
الزكاة لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نمى وازداد
تطلق على المدح والتفكير والصلاح وسمى المخرج زكاة لانه
يزيد في المخرج منه ويقية الافات وفي الشرع حق واجب
في ما لا خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص **تجب**
الزكاة في سائمة بهيمة الاغنام الخارج من الارض والاشمان
وعروض التجارة ويأتي تفصيلها **بشرط خمسة** احدها حر
يه فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه
عبد ومثله غير تام وتجب على مبيع بعد حرته والثا
ثي **اسلام** فلا تجب على كافر اضلي او مرتدا اقلها يقضيها اذا

٤٧

اسلم **والثالث ملك نصاب** ولو صفرا او محنونا لم يجر الاجبار
 واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركات **ولما**
يع الاستقرار اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة
 لعدم استقراره لانه يملك بغير نفسه **والخامس صفي**
الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لان زكاة
 في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه ورفقا بالملك
 يتكامل التماضي سمي منه ويعني فيه عن نصف يوم **في غير**
العشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى وانواحقه يوم
 حصاده وكذا البعير والركاز والفستق فبا ساعلمها فان
 استفاد مالا بارث اوهية وخوهرها فلا زكاة فيه حتى يحول
 عليه الحول **الانتاج السائمة وزرع التجارة ولو يبيع**
التاج والزرع نصابا فان حولها حقول اصلها
 فيجب ضمها الى ما عنده **ان كان نصابا** لقول عمر رضي الله
 تعالى عنه اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه
 مالك ولقول علي رضي الله تعالى عنه عد عليهم الصغار
 والكبار فلو ماتت واحدة من الامات فتحت بسخلة
 انقطع الحول بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت **ولا يكد الاصل**
نصابا فحول الجمع من كماله نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين
 شاة فتحت شيئا فشيئا حولها من حين تبلغ اربعين
 وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا ورحلت شيئا فشيئا نحو
 لها منذ بلغت عشرين ولا يبي الوارث علي حوله المورث
 وث ويضم الاستعداد الي نصاب بيده من جنسه او في
 حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله **ومن كان له دين**
او حقه من مفسوب او مسروق او موروث مجهول وغو
من صدق وغيره كمن يبيع وقرض علي مالي باذل

او

او غيره ادى زكاته اذ قبضه لما مضى روي عن علي
 لانه يقدر علي قبضه والانتفاع به قصد يتقايه عليه
 الفرار من الزكاة اولا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا
 لو كان بيده دون نصاب وياقيه دين او غصب او ضا
 والحوائث به والابرار القبض **ولان زكاة في مال من عليه**
دين ينقص النصاب فالدين وان لم يكن من جنس المال
 مانع من وجوب الزكاة في قدره **ولو كان المال المزي ظا**
هرا كالمواشي والحيوت والثمار **وكفارة كدين** وكذا
 نذر مطلق وزكاة ودين حج وعيره لانه يجب قضاؤه
 اشبه دين الادبي لقوله عليه السلام دين الله اخف
 بالوفاء ومثي براء ابتدا حولا **ومن ملك نصابا صغيرا انعقد**
حوله حين ملكه لم يجره قوله عليه السلام في اربعين
 شاة مائة لانها تقع علي الكبير والصغير لكن لو نقدت
 بالدين فقط لم تجب لعدم السوم **وان نقص النصاب**
في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعفي في الامات
 وقيم العروض عن نقص بيسر كجبه وحين تقدم انقضا
 طه **او باعه** ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول **او**
ايدله بغير جنسه لا فرار من الزكاة انقطع الحول
 وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به
 استعاط حقه غيره فلم يستطعك لمطيق في مرض الموت فان
 ادعى عدم الفرار وتم قرينه عملها ولا تقوله لما تقدم
 و يستأنف حولا الا في ذهب بفضة ويا للعس لانها كال
 لجنس الواحد ونخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترا
 عرضا التجارة بنقد او باع به بيتي علي حوله الا ولان الزكاة
 تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد **وان ابدله**

بنصاب من جنسه كاربعة شاة مثلها **او الشريفي علي**
حول والزائد نبع للاصل في حوله كنتاج فلو بدل ما ية
شاة بما تبين لزمه شاتان اذا حال حول المائة والله ابد له
يدون نصاب انقطع **وتجب الزكاة في عتي المال** الذي
لودفع زكاته منه اجزات كالذهب والفضة والبرق والقم
السياسة وغوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة
وفما سقت السما العشر وخودك وفي للظرفية وتلقفها
بالمال كتعلق ارض جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها
من غيره والتما بعد وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب
فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال **ولها تعلق**
بالذمة اي ذمة المربي لانه المطالب بها **ولا يقتر في**
وجوبها امكان الادا كساير العبادات فان الصوم
يجب علي المريض والحائض والصلاة تجب علي المني عليه
والتيام فتجب في الدين والمال الطايب وغوه كما تقدمت
لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده **ولا يقتر في** وجوبها
ايضا بقا **المال** فلا تسقط بتلقه فرط او لم يفرط كدين
الادعي الا اذا تلف ربع او ثمن تجا حجة قبل حصاد وجداد **و**
الزكاة اذا مات من وجبت عليه **كالدين في التركة** لقوله
عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه دين
برهنه وضاق المال قدم والاتحاصا ويقدم نذر معين واضحية
معينة **بالب** **زكاة بهيمة الانعام** وهي الابل
والبرق والقم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم **تجب الزكاة في**
ابل تخالي او عربي **وتقر** اهلية او وحشية ومنها الجوا
ميس **وعقم** ضان او ميز اهلية او وحشية **اذا كانت**
تدبر وتعمل لا العمل وكانت **ساعة** اي راعية للمباح **الحول**

او اكثره

او اكثره لحديث **كثير بن حكيم** عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل
اربعين ابنة لبون رواه احمد والواد اود والنسائي وفي
حديثي الصدقي وفي القم في سائمتها الي اخره فلا تجب في
معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تأكله او جمع لها من المباح ما
تأكله **فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض**
اجماعا وهي مائة لها سنة سميت بذلك لانها قد حملت
والمخاض الحامل وليس كولد امها ما خفي شرطا وانما ذ
كر يفراقها لها بغالب احوالها **ويجب فيما دونها** اي
دون خمس وعشرين **في كل خمس شاة** بصفة الابل ان
ما تكن معينة ففوق خمس من الابل كرام سماه شاة كرامة
سمنة وان كانت ارباع معينة فغيرها شاة صحيحة تنقص
قيمتها بقدر نقص الابل ولا تجزي بغير ولا تقرة ولا تصفا
شاة تبين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شاه
وفي عشرين اربع شاه اجماعا في الكل **وفي ست وثلاثين**
بنت لبون مائة لها سنتان لان اتمها قد وتعتت غالبا
فهي ذات لب **وفي ست واربعين حقة** مائة لها ثلاث
سنين لانها استحقت ان يطرقتها الحمل وان عمل عليها وتركب
وفي احدى وستين جذعة بالذال الهجاء مائة لها اربع
سنين لانها تجذع اذا سقطت سنها وهذا على ست
تجب في الزكاة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدي وتسعين حقتان اجماعا فاذا ازادت عن
مائة **وعشرين** واحدة فتثلاث بنتا لبون لحديث
الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عند الامير بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو اود

والترمذي وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة في مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة
 واربعين حقتان وبنات لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات
 وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة
 وثلاث بنات لبون وهكذا افاذ ابلقت ما يتبين خير بين
 اربع حقات او خمس بنات لبون ومنها وحيث عليه بنت
 لبون مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدها الى بنت
 مخاض ويبيع جيرانا او الى حقة ويأخذها وهو شاتان
 او عشرون درهما فحزى شاة وعشرة دراهم ويتبعين
 على ولي محمور عليه اخراج دون مجزى ولا دخل لجيران
 في غير ابل في **فصل** في زكاة البقر وهي مشتقة
 من بقره الشيء اذا اشتقته لانها تبقر الارض بالمحراثه و
يجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية تباع
او تبقي لكل منها سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث
 عاذ بن بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمث **ويجب في**
كل اربعين مسنة كما سئلتان ولا يجزى منهن ولا تباعان
 ثم **يجب في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة** فا
 ذ ابلغت ما يتفق فيه الغرضان مائة وعشرين خبير
 لحديث معاذ رواه احمد **وتجزى الذكر هنا** وهو البيع في
 الثلاثين من البقر لور ود النص فيه **وتجزى بنت لبون**
 وحق وحذع **مكان بنت مخاض** عند عدلها **وتجزى**
الذكور اذا كان انصا ب كل ذكور اسوا كان من ابل او بقر
 او غنم لان الزكاة بوساء فلا يكلفها من غير ماله **فصل**
 في زكاة العتم **ويجب في اربعين من العتم** ضانا كانت او معزا
 اهلية او وحشية **شاة** جذع ضان او ثني معز ولا شيء

فيها

فيمادون الاربعين **وفي مائة واحد وعشرين شاتان**
اجماعا وفي ما يقين وواحدة ثلاث شاة ثم تستقر
 الغريضة **في كل مائة شاة** ففي خمس مائة خمس شاة وفي ست
 مائة ست شاة وهكذا ولا تؤخذ هدمه ولا معيبة لا يضي
 لها الا اذا كان الكلة كذلك ولا حامل ولا الرقي التي تربي ولد
 لها ولا طروفه الفحل ولا كروعة ولا الولة الا ان شالها وتو
 خذ مريضه من مرضى وصغيرة من صغار غنم الا بيل وبقر
 فلا يجزى قصلات ومخا جيل وان اجتمع من كل واحد وصحاح
 ومعيبات وذلكور وانما اخذت اني صحاحه كبيره
 على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين فخاني وعراب
 وبقر وجواميس وضائفة ومغزا اخذت الغريضة من اهلها
 على قدر قيمة المالين **والخلطة** بضم الخ الشركة **تصير الما**
لمن المختلطين كمال الواحد ان كانا نصابا من ما ينسب
 والخلطان من اهل وجودها سواء كانت خلطة اعيان ككبر
 ته مشاعا بان يكون لكل تصقوا ونحوه او خلطة اوصاف
 بان تميز مال كل واحد في شرا في مراح بضم الميم وهو الميت والماء
 في ومسرح وهو ما يتجمع لتذهب الرمي ومجلب وهو موضع
 الحلب ومحل بان لا يختص بطرف احد المالين ومرعى وهو مو
 ضع الرعي ووقته لقوله عليه السلام لا يجمع بين مغتري ولا
 يفرق بين مجتمع خنيسة الصدقة وما كان من خليطين فانهما
 يترجعا بينهما بالسوتة والترمذي وعمره فلو كان الانسان
 شاة ولاخر تسعة وثلاثون **والاربعين رجلا** اربعون
 شاة لكل واحد شاة واشتركا حولانا ما قليم شاة على
 حسب ملكهم واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد
 اربعون ولم يثبت لاحد من حكم الا لفرادى في شاة من الحمل على

الجميع شاة اثلاثا ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة ولا فيما
دون تصاب والاخلطة مقصوب واذا كانت سائمة لرجل
متفرقة فوق مسافة قصر فكل حمل حكمه ولا اثر لخلطة ولا
للتفريق في غير ما شية ويجزى ان فرارا لما تقدم **باب**
زكاة الحبوب والثمار قال تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اجر جناكم من الارض
والزكاة تسمى نفقة **نجيب** الزكاة **في الحبوب كلها**
كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقل والعدس
والحمص وسائر الحبوب **ولو لم تكن قوتيا** كحب الرشاد
والجمل والقرظ والابازير كالسفرة والكمون والبر والكتان
والنشأ والخبث لثوم قوله عليه السلام فيما سفت السما
والصون الفشر رواه البخاري **وفي كل عر نكال ويدخر**
لقوله عليه السلام ليس فيما دون تسمية او سقي صدقة فدل
علي اعتبار التمر سقي وما لا يدخر لا تكمل فيه التسمية لعدم النفع
به **ما لا كتم وزبيب** ولو زوفستق وتبدق ولا تجب في
سائر الثمار ولا في الخبز والبقول والزهود وخبوها غير
صبر وانشان وشماق وورق شجر يقصد سدر وعظمي واني
فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة **وليعتبر** لوجوب الزكاة
في جميع ذلك **بلوغ تصاب** قدره بعد تصفية حيث ما قشره وصفا
تسمية او سقي لحديث ابي سعيد الخدري رفعه ليس فيما دون
تسمية او سقي صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا
وتقدم انه تسمية ابطال وثلاث عراقي **في الف واستمائية**
رطل عراقي والفوا من مائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة
اسباع رطل مصري وثلاثمائة واثنا واربعون رطلا وستة
اسباع رطل دمشقي ومائتا تسعة وسبعة وخمسون رطلا وسبع

صفت

رطل

رطل قدسي والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن
لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الزبيب ثم اتخذ مكاييل سبع صاعا
منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره **وتضم** انواع
الجنس من **ثمرة العام الواحد** وزرعها **نفسها الى بعض**
وتوما عمل في السنة حملت في تكميل التصاب لموم الحنثرو
كما لو ولد اصلاح احدا هما قبل الاخرى سواء اتفق وقت
اطلاعاها وادراكها واختلاف تعدد البلد او لا **الاجنس**
الي اخر فلا يضم برالي شعير ولا تمر لزيب في تكميل تصاب
كالعواشي **وليعتبر** ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان
يلوت التصاب مملوكا لوقت وجوب الزكاة وهو يدو
الصلاح **فلا تجب فيما يلبسه اللقاط او يأخذه حيا**
ده وكذا اما ملكه بعد بدو والصلاح بشرا الارث او غيره
ولا فيما يجنيه من المباح كالبطم والزعبل بوزن جهنم
وهو شعير الجمل **ويزر قطونا** وحب غمام **ولو نبت في ارضه**
لا نه لا يملكه بملك الارض فان نبت بنفسه ما نزرعه
الادي كنت سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباحة
فقيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب **قصص**
عشر وهو واحد من عشرة **فيما سقي بلامونة** كالعنق
والسيوح والبعلي الشارب بقروقه **ويجب تصفية** اي
نصف العشر **معها** اي مع المائونة كالدولاب تدبرو البقر
النواضح يسقى عليها لقوله عليه السلام في حديث بن عمر
ما سقي ايا لنفخ تصق العشر رواه البخاري **ويجب ثلاثة**
ارباعه اي اربع العشر **فيما** اي فيما يشرب بلامونة وحمونة
نصفين قل في المبدع بغير خلاف لعلمه **فان تغاوت** اي
الستى بمونة او غيرها **لا اعتبار بالثمنها** **نفسا** وهو الان

وزرع

اعتبار عدة السقي وما يستقي به في كل وقت مُشْتَقُّ فاعتبر الاكثر كما
 لسوم **ومع الحمل** بالكثرهما تغفأ **العشر** ليخرج من عهدة الوا
 جب يتقين واذا كان له حايطان احدهما سقي بمونة والاخر
 يقيرهما ضمما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمونة
 والاخر يقيرها ضمما او غيرها ويصدق ما لاك فيما سقي به
واذا اشتد الحب ويد اصلاح **التمر** وجبت **الزكاة** بعد
 لانه يقصد للاكل والاقنيات كاليابس فلو باع الحب او التمر
 او ثلجا يتعدله بعد لم تسقط وان قطعهما او باعهما قبله
 فلا زكاة ان لم يقصد الغل منها **ولا يستقر الواجب الا**
جعلها في البيدر ونحوه وهو موضع تشميسها وتبييضها لان
 قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه **فان تلتفت** المحبوب او
 الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر **يقصر نقد منه** ولا تقرب
يط سقطت لانه لم تنسق وان تلف البعض فان كان قبل الو
 جوب زكي الباقي ان يبلغ نصابا والافلا واما كان بعده زكي الباقي
 مطلقا حيث بلغ مع الباقي نصابا ويلزم اخراج حبه مضغى و
 ثم يابساً وتحرم شرائه كانه او صدقته ولا يصح ويذكي كل نوع
 علي حدته **وجب العشر** او نصفه **علي مستاجر الارض**
 دون مالكا كما تستعير لقوله تعالى والتوا حقه يوم حصاده
 ويجتمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج
 انما لكان له ما اذخر **واذا اخذ من ملكه او مواته** كروس
 الجبال **من العسل** مائة وستين رطل **عراقي** ففيه عشره
 قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة العشر قد اخذ من رضى
 الله عنه منهم الزكاة والازكاة فيما يتزل من السماء علي الشجر كالمث
 والترجيل ومدركي ما ذكر من العشر ان مرة فلا زكاة فيه
 بعد لانه غير مرصود للثمن والمعدن ان كان ذهباً او فضة

ولقوله يسيل

ففيه

تغير ربع عشرم ان يبلغ نصابا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر
 قيمته ان بلغت نصابا بعد يسيل وتصفية ان كان المخرج له من
 اهل وجوب الزكاة **والزكاة ما وجد من رقب الجاهلية**
 يكر الد الاري مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او علي
 بعضه علامة كعرقنقا **فيه الخمس في قليله وكثيره** ولو عر
 ضا لقوله صلي الله عليه وسلم وفي الزكاة الخمس متفق عليه
 عند ابي هريرة ويصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها وباقيه
 لواجدهم ولو اجبر الغير طلبة وان كان علي شيء منه علا
 مه المسلمين فلقطه وتذا ان لم تكن علامة **بأ**
زكاة التقدين اي الذهب والفضة **جب في الذهب**
اذ بلغ عشريته مثقالا وفي الفضة **اذ بلغت ما يبي**
درهم اسلامي **ربع العشر** منها لحديث بن عمر عايشة مرفو
 عا انه كان يأخذ من كل عشريه مثقالا نصف مثقال رواه
 بن ماجه وعند علي بن عوف وحديث النس من فوعا في الرقه
 ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذ
 ي وزنه ستة دنانق والعشيرة من الدراهم سبعة مثاقيل
 فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو ثمنون حبه وخمسة
 شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعاد
 نارا وتسعة على الحديد الذي زنته درهم وثم درهم
 ويزكي معشوش اذ بلغ خالصة نصابا وزنا **ويضم الذهب**
الى الفضة في تكمل النصاب بالا جزا فلو ملك عشرة مثا
 قيل ومائة درهم نكلا منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب
 ويجزي اخراج زكاة احدهما من الاخر لانه مقاصدهما وزكا
 تهما متفقة فهما كنوع واحد ولا فرق بين الحاضر والدين
وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة **الي كل منهما** لمت

له عشرة مثاقيل وثمان مائة درهم وثمان
 قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض نعيم الجي في تكميل النصاب
 ونعيم جيد كل جنس ومفروبه الى رديه وتبره ويجزى من كل
 نوع بحصته والافضل من الاعلا ويجزي اخراج ردي عت
 اعلام الفضل **ويباح للذكر من الفضة الخاتم** لانه عليه
 السلام اتخذ خاتما من ورق متعق عليه والافضل جعل قصه
 مما يلي كفه وله جعل قصه منه ومن غيره والاوي جعله في
 ساره ويكره بسببه ووسطي ويكره ان يكتب عليه ذكر الله
 قرانا وغيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتم تسقط الزكاة
 فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده **و**
يباح له قبضة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة قال
 انس كانت قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة
 رواه الاثر **ويباح له حلية المنطقة** وهي ما يشد به الو
 سط وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق
 محلاة بالفضة **وخوه** اي نحو ما ذكر تحليه الجوشن والخق
 دة والخق والركن ومجال سيف لانه كذلك يساوي المنطقة
 معنا فوجب ان يساويها حلا قال الشيخ تقي الدين وزكاش
 النساء والكلايب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك تحلية
 المراكب ولباس الخيل كاللحم وتغلية الدواة والمعلمة والكران
 والمشط والمجلاة والميل والمرارة والقنديل **ويباح للذكر**
من الذهب قبضة السيف لان عمر رضي الله عنه كان له
 سيف فيه سبائك من ذهب وثمان مائة حنفي كان في سيفه
 مسهل من ذهب ذكرها احمد وفيها بالسر مسان
 ذكر ان قبضة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها
 ثمانية مثاقيل فيمثل الثمانية ذهبا وفضة وقد واه

الترمذي

114

الترمذي كذلك **وما دعت اليه ضرورة كاتف وخوه** كريات
 السان لان عريضة بنا السعد قطع القه يوم الكلاب فاتخذ
 انفا من فضة فانتن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم
 وروى الاثر عن موسى بن طلحة وابي حمزة الضبي و
 ايضا ابي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد ابنت ثابت
 والفضة ابنت عبد الله التميمي والاسنانهم بالذهب **ويباح**
للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلهه ولو
كثر كالطوق والخنخال والسوار والعروة وما في الخاتم
والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام احل
 الذهب والحديد للاناث من امتي وحرمت علي زكورها و
 يباح لهما تحل بوجوه وخوه وكره تحتها مجد يد وصو
 نحاس ورضاص **ولا زكاة في حلتيهما** اي حلي الذكر والامث
 المباح **المعد للاستعمال والعارية** لقوله عليه السلام
 م ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول
 ائمة وخيار وابن عمر وعائشة واسما اختها ولو اتخذ
 الرجل حلي للنساء عار كتهنت او بالعلس ان لم يكن عارا
وان اعد الحلي للكر او النفقة او كان محرما كسرج
وكمام وانية فقيه الزكاة ان بلغ نصابا وزنا لانها انما
 سقطت مما اعد للاستعمال يعرفه عن جهة التماسي ما
 علاه علي مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت
 الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن
 للتجارة يفتى في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمه و
 يجرم ان على مسكلا ونحوه سقي او حايط بنقط ويجب
 ان الله وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجمع منه على باب

زكاة العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع و
 شرا الاجل ربح سي بذلك لانه يعرض لبيع ويشترى اولا
 نه يعرض ثم يبروك **اذا ملكها** اي العروض **بفعله** كالبيع و
 الشرا والخلم وفتوك الهبة والوصية واسترداد المبيع
بئمة التجارة عند التملك واستصحاب حكمها فيما يقوض
 عن تموضبها **وبلغت قيمتها** نصابا من احد التقدين **زكي**
قيمتها لانها محل العيوب لا اعتبار النصاب بها ولا تجزى
 الزكاة من العروض **فان ملكها بغير فعله** كارت او ملكها
بفعله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها لم تملها
 اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا نصيرها بمجر
 التية الاحلي ليس اذا نواه لعقبة ثم نواه لتجارة فيزكيه و
تقوم العروض عند تمام الحول بالاحظ للفقهاء **من عين**
 اي ذهب او ورق اي قصبة فان بلغت قيمتها نصابا باحد
 التقدين **دونه الاقرا** غير ما يتلخ به نصابا **ولا يعتبر ما**
اشترى به لا قدر او لا حسار وري عن عمر وكا لو كان عرضا
 وتقوم المغتية سا ذجة والخصيص بصفته ولا عبرة بقيمة
 انية ذهب وفضة وان **اشترى عرضا بنصاب من اثمان**
او عروض بن علي حوله لان وضع التجارة على التقلب و
 الا سداد بال عروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت
 زكاة التجارة **وان اشترى او باعه بنصاب سائمة لم يمن**
 علم حوله لا خيلا فلهما في النصاب والواجب الا ان يشترى
 نصاب سائمة للتجارة بمثله للمغنية لانه لسوم سيب للزكا
 ة قدم عليه زكاة التجارة لقولها فيزوال المعارض بين
 حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه
 زكاة التجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة

السوم

12
 السوم واذا اشترى ما يبيع به ويكتر عفران ونسل ونحوه فهو
 عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشترىه دباغ ليدفع به
 كغصص وما يدهن به كسمن وملح ولا شيء في الات الصباغ والمنتعة
 التجارة وقوارير العطار لان يريد بيعها معها ولا زكاة في غير
 ما تقدم ولا في قيمة ما اعد للكرامت عقار وحياوان وظاقت
 كلام الاكثر وتواكز من بشر العطار **فان باب**
زكاة الفطر هو اسم مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه
 يراد بها الصدقة عن الابدن وايضا فتها الى الفطر من اضا
 قة النبي بسببه **تجب على كل مسلم** من اهل البوادي
 وغيرهم **وتجب في مال** يتيم نقول بت عمر فرض رسول الله صلي
 الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير
 علي العيد والحرد الذكر والانثى والصغير والكبير من
 المسلمين وامريها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة
 متعلق عليه ولقطة للتجارة **فضل له** اي عنده **يوم**
العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله لانه ذلك
 اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابدانفسك ثم هبت
 نقول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض
 صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر ما نوا منه ما استطعتم
 يعتبر كون ذلك كله **بعد حوائجه الاصلية** لنفسه ولين
 لكرمه مؤنته من مسكن وعيد ودابة وثياب بذلة ونحو
 ذلك **ولا تمنعها الدين** لانها ليست واجبة في المال الا
بطلبه اي طلب الدين فيقدمه اذا لانه الزكاة واجبة مواساة
 وقضا الدين اهم **فيخرج** زكاة الفطر **عن نفسه** لما تقدم
 عن **مسلم بن حنبل** من الزوجات والاقارب وخادم زوجته
 ان لزمته مؤنته وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه

اعفاقه لفهوم قوله عليه السلام اد والقطرة عند ثمنوت
ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهيرة المخرج عنه
والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبد ولا تلز
مه فطرة اجير وطلب استاجرهما يطعاهما ولا من وجبتا
تفقتة في بيت المال **ولو تبرع بمونة شخص جميع شهر رمضان**
ادي فطرته اللهم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بمضا
الشهر **فان عجز عن البقي** وقدر على البعض **بد بنفسه**
لان نفقة نفسه مقدمة فكذا افطرتنا **فامر الله** لوجوب
ب نفقتها مطلقا ولا كرتيتها ولانها معاوضة **قرينة**
لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او موصوبا او غايبا
او تجارة **فامه** لتفديتها في البر **فابيه** لحرث من اثر رسول
الله **فولده** لوجوب نفقته في الجملة **فاقربا في مراتب** لانه
اولي من غيره فان استوي اثنان فاكتر ولم يفضل الا صاحبه
اقرع **والعبد بين الشركاء عليهم صاع** بحسب ملكهم فيه
كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكتر يوزع الصا
ع بينهم بحسب النفقة لان القطرة تابعة للنفقة **ويجب**
ان يخرج عن **الجنين** لفضل عثمان رضي الله عنه ولا يجب
لانها لو انفقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنية
السوايم **ولا يجب الزوجة تا شرا** لانه لا يجب عليه
نفقتها وكذا من يجب نفقتها لصفر وخوره لانها كالأجنبية
ولو حاملا ولا لامة تسلمها ليلا فقط **وتجب** على سيدتها
ومن لزمته غيره فطرته كالزوجة والنسب المعسر
فانخرج عن نفسه بغير اذنه اى اذنت من تلزمه اجزات
لانه المتخاطب بها ابتدا والغير متحمل ومن اخرج عنها لا تلز
مه فطرته باذنه اجزا والافلا **ويجب** القطرة **بقروب**

الشمس

19
الشمس ليلة عيد الفطر أيضا فتنها الي الفطر والاضافة لتعني
الاختصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع
رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر **فتا سلم بعده** اي بعد
الغروب **او ملك عبدا** بعد الغروب او تزوج **زوجا** ودخل
بها بعد القروب **او ولد له ولد** بعد الغروب لم تلزمه فطرته
في جميع ذلك لعدم وجود سبب العيوب وانه وجدت هذه
الاسباب قبله اي قبل القروب تلزم الفطرة لم تذكر لوجود
السبب **ونحوه اخرجها بمجلة قبل العيد يومين فقط**
لما روي البخاري ما سنده عن ابن عمر فرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره
وكا نوا يقطون قبل الفطر بيوم او يومين وعلم من قوله
فقط انها لا تجزي قبلها لقوله عليه السلام اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالذمت الكثيرات الاعتبار
المذكور **واخرجها يوم العيد قبل مضيه الي الصلاة**
اقضل كحديث ابن عمر السابق اول الباب **وللره في باقيه**
اي باقي يوم العيد بعد الصلاة **ويقضها بعد يومه** و
تكون **انما** بتأخيرها عنه لمخالفة امره عليه الصلاة و
السلام بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من
حديث ابن عمر ولما وجبت عليه فطرة غيره اخرجها
مع فطرته مكان نفسه **فصل** **ويجب** في الفطرة
صاع اربعة امداد وتقدم في الفسل من **نيرا** **وتشعير**
او دقيقتها او **سويقها** اي سويق البر والشعير وهو
ما يجمع ثم يطحن ويكون الدقيق او السويق يوزن
حبه او صاع من تمر او زبيب او قيط يعمل منه اللب
المخيض لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر

اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من
اقط متفق عليه والاقضل تمر قريب فبرقا نفع شعير فدينها
فسوية فاقط فان عدم الحصة المفكورة اجزا كل حبي تقنا
وشر تقنات كالذرة والدخن والارز والعلف والتين اليابس والقدر
ولا يجزي **بغيب** كسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا
تختلط بكثير مما لا يجزي فان قل زراذ بقدر ما يكون المصطفى صا
عا لمشقة تنقيته وكان بن سيرين يجب ان ينعى الطعام
قال احمد وهو اوجب الي ولا يجزي **خيز** كزوجه عند الكيسل
والادخار **وجوز ان يعطى** جماعة من اهل الزكاة **ما يلزم**
الواحد وعكسه بان يعطى واحدا ما على جماعة والاقضل
ان لا يتقص معطاه من مدبر او تصق صاع من غيره واذا دفعا
الي مستحقها فاخرجها اخذها الي دافعها او جملتها الصدقة
عند الامام فغيرها على اهل التمهات معاذت الي انسان صد
قنه جاز ما لم يكن حيكه **باب اخراج الزكاة**
يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها
ويجب اخرج الزكاة على القور مع امكانه كندر مطلق
وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الغورية وكما لو طالب بها
الساعي ولان حاجة الفقير ناخبة والتاخير خذ بالمقصود
وربما ادى الي القوات **الا لضرر** يخوف سابع او على نفسه او
ماله وخوفه وله تاخيرها لا شدة حاجة وقريب وجار وتعد
راخراجهما من المال لغيره وعرفها **فات منوها** اما الزكاة **مجدد**
لوجوبها لعرفها **بالحكم** وكذا جاهل عترف فقلم واضر
كذا اجاحد وجوبها ولو لم يمكنه من ادائها **واخذت** الز
كاة منه **وقتل** لزدته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان

يستتاب ثلاثا **او تخلأ** اي ومن منعها بخلا من غير حجة اخذت
منه فقط اقر الدين الا دمي ولم يكفر **وعذر** ان علم تخدم ذلك
وقوتل ان اخرج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر بقتاله
لل امام ومم اذ عا اذها ونقا الحول او نقص النصاب او ان
ما بيده لغيره وعوه صدق بلا عمن **وتجب** الزكاة في مال
صبي ومجنون لما تقدم **فيخرجها** وليتها في مالهما كصرف نفقة
واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التو
كيل فيه **ولا يجوز اخرجها** اي الزكاة الابنية من مكف له
يث انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بدفع وله نقد
بها يزمن بسير كصلاة فسوي الزكاة والصدقة الوا
جبة ونحو ذلك وان اخذت منه قهرا اجزات ظاهرا وان
تعذر وصول الي المالك لحبس او غيره فاخذها الامام او
تايبه اجزات ظاهرا وباطنا **والاقضل ان يفرق**
نفسه ليكون على يقين من وصولها الي مستحقها وله
دفعها الي الساعي ويست اظها رها وان يقول **عند**
فما هو اي مؤذنها **واخذها ما ورد** فنقول دافعا
اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مؤما ويقول اخذها احرك
الله فيما اعطيت وبارك لك فيما اقيت وجعله لك ظهورا
وان وكل مسما ثقة جاز واجزات نية مؤكل مع قرب
والا يوي مؤكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير
من علم اهلية اخذ كره علامه بها ومع عدم عادتة لا
يجزيه **الدفع** له الا ان اعلمه **والاقضل اخرج زكاة كل**
مال في قعر بلده ويجوز نقلها الي دون مسافة القمر من
بلد المال لانه في حكم بلد واحد **ولا يجوز نقلها** مطلقا الي
ما نقص فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه

٨٦

سد

رجوع

الى الجن اعلم ان الله قد افترض عليهم **تؤخذ** من اغنيائهم فتزد
 علي فقيرهم بخلاف نذر وكفارة ووصية صالحة **فان فعل اي**
 نقلها مسافة قصر اجزات لانه دفع الحق الي مستحقه فبرأ منه
 عهده وباتم الا ان يكون المال في بلد او مكان لا فقرا فيه
فيقرها في اقرب البلاد اليه لانهم اولى وعليه مونة نقل
 ودفع وكيل ووزن **فان كان المالك في بلد وماله في بلد اخر**
اخرج زكاة المالك في بلده اي لبلده المالك كل الحول او الثرة
 دون ما نقص عند ذلك لان الاطعام انما يتعلق به غالبا بمضى
 من الوجوب او ما قاربه واخرج **فطرته في بلده موثبه**
 وان لم يكن له به مالات الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم
 ويجب على الامام بعث الشعاع قرب من الوجوب لقبض
 زكاة المالا الظاهر كالسائمة والزرع والتجار لعقله عليه
 السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده **وجوز تجليل الز**
كاة لحولن فاقبل لما روي ابو عبيدة في الاموال باسناده عن
 علي ان النبي صلى الله عليه وسلم **تجلى** بيد الفقير صدقة
 ستين وعضد رواية مسلم فهي علي ومثلها وانما يجوز
 تجليلها اذا اكل النصاب لانها مستغيدة واذا لم الحول والنما
 في ناقص قدر ما يجله صح واجزاه لان المجل كالموجود في
 ملكه فلو عمل عن ما يقبضه ثمانية فنتجت عند الموت
 سخله لزمته ثالثة وان مات قابض مجله او استقر قبل
 الحول اجزات لان دفعها الي من يعلم عنها فانقر اعتبارا بما
 لا دفع **ولا يستحب** تجليل الزكاة ولما اخذ الساعي منه
 زيادة ان يقبضها من ثمانية قال الموفق ان نوي التجليل
 با **اهل الزكاة** وهم ثمانية اصناف
 لا يجوز فرضها في غيرهم منها المساجد والقنطرة وسيد التوق

وتكفين

وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرهم من جهات الخير لقوله
 تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية **احدم الفقرا**
 وهم اشد حاجة من المساكين لان الله يدبرهم وانما ليديا لا
 هم فالاهم مت **لا يجدون ثمن** من الكفاية **او يجدون بعض**
الكفاية اي دون نصفها وان تفرغ قادر علي التكسب للول
 للعبادة وتقدر اليه **اعطي** **والثاني المساكين** الذين **جدوا**
ون اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها فيعطى التصفات تمام
 كفايتها مع ما يلزمها سنة ومن ملك ولو من اثمان مالا يعوم
 لكفايته فليس بقفي **والثالث العا ملو عليها** وهم السعاة
 الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها **بجانتها وحفا**
ظها وكتابتها وقسماها وشرط كونها مملوفا مسلمانا كافييا
 من غير ذوي القرني ويعطى قدر اجرتها منها ولو غنيا فمجرد
 كونها مملوفا واربعتها من يمنع منها **الصف الرابع المولعة**
قلوبهم جمع مولعه وهو السيد المطاع في عشيرته **من يرحي**
اسلامه او كفى بشره او يرحي يعطيه قوة ايمانه او اسلا
 م نظيره او جبايتها مما لا يعطيهما او دفع عن المسلمين و
 يعطى ما يحصل به التاليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان
 وعلي اعطاهم يقدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم
 فان تقدر الصنف اليهم رد علي بقية الاصناف **الخامس**
الرقاب وهم **المكاتبون** فيعطى المكاتب وفادته بجزء من
 وقاما عليه ولو مع قدرته علي التكسب ولو قبل حلولة ويجوز
 ان يشتري متارقية لا تقبض عليه فيعتقها لقوله بن عباس
 ويجوز ان **يفك** منها **الاسير المسلم** لان فيه فك رقبة
 من الاسر لان يقبض منه او مكاتبه عنها **السادس الفقرا**
 وهو نوعان احدهما غارم **لاصلاح ذات البين** اي العوض

27

بيان
الصفحات

بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجرا في
دما واموال ويجدث بينهما الشجاعة والعداوة فيتوسط
الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهما ليعطي
التاريخ فهذا اقدالي معروف اعظمي فكان من المعروف حملته عنه
من الصدقة لئلا يخفف ذلك بسادات القوم المصلحين او
يوهين عزائمهم في الشرع يا باحة المسالة فيها وحصل لهم
نصيبا من الصدقة **ولو مع غنا** ان لم يدع من ماله التوع
الثاني ما اشار اليه بقوله **او نذيت لنفسه** في شراء من كهارا او
مباح او محرم وتاب **مع الفقر** ويعطي وقادينه ولولته
ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره
جاز ان يقضى منه دينه **المسايح في سبيل الله وهم القرابة**
المتطوعة اي الذين لا ديوان لهم اولهم دون ما يكتفون
فيعطي ما يكفيه لفقره ولو غنيا ويجزي ان يعطي منها ما
فرض فقر وعمره لان يشترى منها قرضا يجسها او عقارا
يقعه على القرابة وان لم يقدر ما اخذت تقلع عبد الله اذ اخر
ج في سبيل الله اكل من الصدقة **الناس من السبل** وهو
المنافر المتقطع به اي يسفره المباح والمحرر اذ اتاك **دوت**
المتشور للتفر من بلده الى غيرها لانه ليس في سبل لان السبل
هي الطريق فسمي من لزمها بنا السبيل كما يقال ولد الليل
لمن ليكر خروجه فيه وابتا الما لطيره للملازمة له **فيعطي** ابن
السبل **ما يوصله الى بلده** ولو وجد مرقصا وان قصد البلد و
احتاج قبل وصوله اليها اعطي ما يصل به الى البلد الذي
قصد وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن السبل او غار
او غارم او مكاتب شي ردة وغيره يتم بما شا الله له **مستقر**
ومن كان ذا عيال اخذ ما يليقهم لان كل واحد من ما يولته

مقصود

مقصود دفع حاجته وتقليد من ادعى عيالا وفقرا او لم يعرف
يقني **وجوزر من قها** اي الزكاة **الى صنف واحد** لقوله تعالى
وان تحقوها وتوفوها الفقرا فهو خير لكم ولحديث معاذ
حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اعلمهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم فتوزع على فقرائهم
منفق عليهم فلم يبيك في الالية والخير الاضيق واحد ويجزي
الاقتصا ر علي انسان واحد ولو غرعه او مكاتبه ان لم يكن
حمله لانه عليه السلام امرني ان يرفع يدك عن صدقتهم الي
لسنة ابن صخر وقال لقيصة اقم يا قبيصة حتى تاتيها الصد
قة فاسرك بها **ويسد** دفعها **الى اقاربه اللذات** لا لزمه
مؤنتهم كماله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب
لقوله عليه السلام صدقتك علي ذي القرابة صدقة وصله
فصل ولا يجزي ان تدفع **الى هاشمي** اي من ينسب الي
هاشم بان يكون من سلالة فدخل ال عباس والاعلي وال
جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وال ابي لهب لقو
له عليه السلام ان الصدقة لا تنسب لادم محمد اناهي او ساج
الناس اخرجه مسلم كنت تجزي الية ان كان غاربا او غارما
لاصلاح ذات بين او مولقا **ولا الى مطلي** لمشاركتهم بين
هاشم في الجنس اختاره العلم اصحابه وصحبه بن المنجا و
حزبه في الوجيز وغيره والاصح تجزي اليهم اختاره الحنفى
والشيخات وغيرهم لان الة الاصناف وغيرها من الهومات
بيننا ولهم ومشاركتهم بين هاشم في الجنس ليس بمجرد قدرانهم
بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من
الجنس وانما شياكهم بالتعمرة مع القرابة كما اشار اليه عليه
السلام بقوله لم يغار قوتي في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي

حرمان الزكاة ولا ي مواليهما لقوله عليه السلام وان موالى
القوم منهم رواه ابو داود وودد النسي والتري مذي وصحة
لكن علي الاصح مجزي الي موالى بني المطلب كما بينهم وكل اخذ
صدقة تطوع ووصية او نذر لفقر الكفاية **ولا الي فقيرة**
تحت غنى منفق ولا الي فقير يتفق عليه من وجبت عليه
نفقته من اقال به لاستغنايه بذلك **ولا الي فرعه** اي
ولده وان سقط من ولد الابن او ولد البنت **ولا الي اصله** كما به
وامه وحده وجدته من قبلها وان علوا الا ان يكونوا عمما
لا ومولفين او غزواتا او غار مينا لذات بين ولا تجزي ايضا
اي ساير من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مولغا
او مكاتبا او ابن سبيل او غار مينا الا صلاح ذات بين وتجزي الي
من تبرع بنفقته بضمه الي عياله او تعذرت نفقته من زوج
او قريب بنحو غيبة او امتناع **ولا تجزي الي عبد** كما مر
غير عامل ومكاتب **ولا الي زوج** فلا تجزي في زكاتها اليه و
لا بالعكس وتجزي الي ذوي ارحامه من غير عمودي النسب
ومنا عطاها ملت ظنه غير اهل لا اخذها فان اهلها تجز
به لعدم جزمه بنسبة الزكاة حال دفعها ملت ظنه غير اهلها
او بالعكس بان دفعها لغير اهلها فان اهلها تجز به
لانه لا يجزي حاله غالبا وكذا في الادبي الا اذا دفعها لغير
ظنه فقيرا تجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الر
جلي الجلد ثني وقال وان سئمتا اعطيتكما منها ولاحقا فيها
لغني ولا قوي ملتسب **وصدقة التطوع مستحبة** حث الله
عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال عليه الصلاة و
السلام ان صدقة التطوع لتطغى عقب الرب وتدفع منية
السور واه الترمذي وحسنه **وهي في رمضان** وكل زمان

حسبها ان كان ظنه مسلما اوها شي ظنهاها

ومكان

19
ومكان فاضل كالقشر والحرمين افضل لقول بث عباس كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث فتعق عليه وفي
ارقاة الحاجات افضل وكذا علي ذي رحم لا سيما مع عدا
وة وجار لقوله تعالى ينما اذا مقرنة او مسكنا اذا مترنة ولقو
له صلى الله عليه وسلم الصدقة عملي المسكين صدقة وعلي
ذي الرحم اثنتان صدقة وصلوة **وتست الصدقة بالفاضل**
عن كفايته وكفاية مدعونه لقوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى وايدى اعمى تعمل وخير الصدقة عن
ظهر عني فتعق عليه **ويام** من تصدق بما ينقصها اي نقص
مونة تلزمه وكذا الواضري نفسه او غيره او كغيلة لقوله
عليه السلام كفى بالمرء ان يضيع من يقوت ومن اراد
الصدقة بما له كلمة وله عايلة لهم كفاية او يلقبهم بكسبه
قله ذلك لقصة الصديق وكذا الوكان وحذره ويعلم من
نفسه حسن التوكيل والصبر عن المسئلة والاحم **كتاب**
الصيام لغة مجرد الا مساك يقال لسكان صام لا مساكه عن
الكلام ومنه اي نذرت للرحمن صوما وفي الشرع مساك بنسبة
عند اسيان مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وقد
ص صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في
شرح الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع رمضان اجتماعا **حجب صوم رمضان**
برؤية هلاله لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه
وقوله عليه السلام صوم الرويته واقطر والرويته
والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول
رمضان فان لم ير الهلال مع صحول ليلة الثلاثين من شعبان

اصحوا مفطرين وكوه الصوم لانه يوم الشك المنه عنه **وات**
حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع ليلة الثلاثاء
ثمن من شعبان **عيم** **وقتر** بالتحريك اي غيرة **وتذ** ادخان **مظلم**
المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا.
احتياطية رمضان قال في الاصل وهو المذهب عند الا
صحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد في صحيح الخالف
وقالوا نصوصا احمد تدل عليه النبي وهذا قول **عمر** **وانه وعمر**
بنت العاص والي هريرة والنس ومعاوية وعائشة و
اسما بنتا اي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعا بقوله عليه
السلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تزوال الهلال
ولا تفطر واحتمى تزوره فان غمركم فاقدروا له قال نافع كان
عيد الله بن عمر ادمضى من الشهر تسع وعشرين يوما يبعث
من ينظر له الهلال فاذا اذ آن وان لم يري ولم يزل دون منظره
سحابة ولا فطر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحابة او فتر اجمع
صايما وصديقه اقدر والله اي ضيقا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين
وقد فسره تيار بفعله وهو رواية واعلم بمعناه والرجوع الى تفسيره
ويجزى صوم ذلك ان ظهر منه تضلي التزويج تلك اليوم الليلة
ويجب امساكه على من ابيت لنته لا غنق وطلاق معلق بر
مضان **وان روي** الهلال **نهارا** ولو قبل الزوال فهو ليلة المقبلة
كالوروي اخر التمار وروي البخاري في تاريخه مرغوعا من
الشرائط الساعة اهيو والهلال يقولون بن ليلتين **واذا روه**
اهل بلداي مبي ثبتا وروته ببلد لزم **الناس كلهم الصوم**
لقوله عليه السلام صوموا لرويته وهو خطاب للامة كافة فان
راه جماعة ببلد ثم سافر وابلد بعيد فلم يزل الهلال به في اخر الشهر
اقطره **ولا يصام** وجوبا **بروثة عدل** مكلف ويكفي خبره بذلك

لقول

لقوله بن عمر **تزال** الشمس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايتهم فصاموا والناس بصيامهم وله النواد او
ود ولو كان اني او عبد او يدون لفظ الشهادة ولا يختص
بحكم قبل زمر الصوم من سبع عد لا يخبر برؤيته وتثبت بقية
الاحكام ولا يعبل في شوال وسائر الشهور الا ذكر ان بلعظ
الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم روه فصام يوما
فقط **فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما قلم بر والهلا**
ل لم يعط والقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا و
اقطروا **او صاموا لاجل عيم** ثلاثين يوما ولم يبر والهلال لم يعط
والان الصوم انما يكون احتياطا والاصل بقا رمضان وعلم منه
انهم لو صاموا بشهادة اثنان ثلاثين يوما ولم يبروه اقطروا
اصحوا **ان او عطا ما تقدم ومن راي وحده هلال رمضان**
ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره
معلق به لعلمه انه من رمضان **وراي وحده هلال شوال**
صام ولم يقطر لقوله عليه السلام الفطر يوم ايقطر لنا
س والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وات
الشيخة الا شهر قلني نحو ما سور ويحري وصام اجزاه ان لم يعلم
انه تقدمه ويقضى ما وافق عيد ايام التثنية **ويلزم**
الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافرا ولو اسلم في اثنائه
قصي الباقي فقط **مكلف** لا صفر ويجنون **قادر** لا مريض بعجز
عنه لاية وعاي ولي صفر مطيق مرة به وضربه عليه **ليوتا**
ده واذا قامه البينة في اثنائه النهار برؤية الهلال تلك
الليلة **وجب الامساك والقضا** لذلك اليوم الذي اقطره
على كل من صار في اثنائه اهلا **لوجوبه** اي وجوب الصوم
وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه **وكذا حايض ونفسا**

طهرتا في اتنا النمار فمساكن وقضيات وكذا **مسا فر قدم مقولاً**
بمسك ويقضي وكذا الوبري مريض مقطرا وبلغ صغير في اتنا
به مقطرا امسك وقضى فان كانوا صابغين اجزاهم وان علم مسأ
قرانه يقدم عند الزمه الصوم لاصغير علم انه يبلغ عند الهدم
تقليقه **ومن افطر لكبرا ومرض لا يبرج بروه اطعم لكل ابو**
م مسكينا ما يجزي في كفارة صدقة من بر او تقي صاع من غير
لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية عد
ليست بمسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخا
ري والريفي الذي لا يبرج بروه في حكم الكبير لكان الكبير او المر
بع الذي لا يبرج بروه مساقرا فلا فدية لقطره كغير معتاد
ولا قضاء لجزءه عنه **وسن** العطر **لمريض يضره الصوم و**
مسافر يقصر ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او
عاه سفر فعده من ايام اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطى لمن
به مرض يتعجز به فيه اوبه يشق ولم تندفع شهوته بدون
الوطى ونحوه تشقق الشبيه والكفارة ويقضي ما لم يتعذر
لبيق فيطعم كبير وان سافر ليقطر حرما **وان نوى حاضر**
صوم يوم ثم سافر في اتنا به فله الفطر اذا فارق بيوت
قريته ونحوها لظاهر الآية والاخبار الصحيحة والافضل
عدمه **وان افطرت حاملا و افطرت مريض خوفا علي**
انفسها فقط او مع الولد **قضنا** اي قضنا الصوم فقط
من غير فدية لانها بمنزلة المريضة الحائض علي نفسه وان
افطرتا خوفا علي ولديها فقط **قضنا** عدد الايام **واطهتا**
اي ووجب علي من يموت الولد ان يطعم عنهما **لكل يوم**
مسكينا ما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلي الذين يطيقون
نه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ

الكبير

الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ليعطرا ويطعما
يوم مسك مكان كل مسكينا والجهلي والمرضع اذا اخافنا على اولادها فطر
تا واطهتا رواه ابو داود وروى عن ابن عمر ونجزي هذه
الكفارة الي مسكين واحد جملة ومثي قبل طهي نذية غيرها و
قد يران بينا جرده لم تقطر وظير كام ووجب الفطر علي من
اختلفه لا تقاد معصوم من هلكة لفرق وليس لمن ايج له
فطر رمضان صوم غيره فيه **ومن نوى الصوم ثم حبت**
او اغي عليه جمع النثار ولم يفتق حرا منه لم يصح صومه
لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يعاقب للمحتوت
ولا للمني عليه فان افاق جزا من النهار صح الصوم سواء
ن من اول النهار واخيره **لا اظنم جميع النهار** فلا يمنع صحة
صومه لان النوم عادة ولا يزوله به الاحساس بالكلية **وليز**
م المرق عليه القضاء اي قضا الصوم الواجب من من الاعمال ان مد
نه لا تتطول غالبا فلم يزل به التكليف **فقط** بخلاف المجنون فلا
قضا عليه لزيوال تكلفه **وجبت** تعيين النية بان يعتقد
انه يصوم من رمضان او قضائه او نذر او كفارة لقوله
عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى **من الليل** لما روي الباق
قطرنا باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسادة كلهم نكاة
ولا فرق بين اول الليل او وسطه واخيره ولو اتى بعدها
ليلها جاز للصوم من نحو كل ووطى **لصوم كل يوم واجب**
لان كل يوم عبادة مفردة لا يقصد صومه بضاد صوم غيره
لانته الوضعية اي لا يشترط ان يتوي كون الصوم فرضا لان
التعق يجزي عنه ومن قال ان اصيام غدرا ان شاء الله مكررا فسد
نيته لا مبركا كما لا يقصد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله

غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم **ويصح**
صوم النفل بنية من الثمان قبل الزوال ويعد لقوله معاذ
وايد مسعود وحديفة وحديث عائشة دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال
فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم يوم عاشوراني
اثنايه ويحكم بالصوم الشرعي المأبى عليه من وقتها **ولو نوي**
ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجز له لعدم جزئه
بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والافا
تا مقطر قبان من رمضان اجزاه لانه بني على اصل لم يشتره والله
ومن نوي الاقطار اقطار صار كمن نوي لقطع النية وليس
كمن اكل او شرب فيصير نية نقلا بغير مضان ومن قطع
نية نذر او كفارة ثم نواه نقلا او قلب نيتها الى نقل صح كما لو
انتقل من فرض صلاة الى ثقلها **بالم** ما يفسد
الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من اكل او شرب
او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه **او احتج**
او الكحل بما يعسل اي بما علم وصوله الى حلقه لرطوبته وجد
ته من كحل او صبر او قطور او ذرور او عمد كثيرا وسير مطيب
فسد صومه لانه العين منعد وان لم يكن معنادا **او ادخل الى جوفه**
شيئا من اي موضع كان غير حليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا
فوصل الى المانة لم يبطل صومه **او استعا** اي استدعي التي فقأ
فسد ايضا لقوله عليه السلام من استعا عمدا فليقض حسنه
الترمذي **او استعني** فانه من اذني او بالشرذ وبالقرج او قبل
او ليس فانه من اذني او كرر النظر فالنزل منها فصومه
لان اذني **او حرم** وظهر دم **عامدا** ذكر في الكحل **لصو**
مه فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر

الحاجم

الحاجم والمجموع رواه احمد والترمذي قال بشاخر بن عمة ثبنته الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ولا يقطر بغير قصد ولا شرب
ط ولا رعا في لا ان كان **فاسيا او مكرها** ولو وجوب في عليه
معالجه فلا يفسد صومه واجزاه لقوله عليه السلام عني لا متي
عن الخطا والسيان وما اشكره هو عليه وكحديث ابي هريرة مر
فوعا من شبي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاقا اطعمه الله
ويستقاه متفق عليه **او طار الى حلقه ذباب او عيار** من حلقه
او ريق او دخان لم يقطر لعدم امكان التحرك من ذلك اشبه النبا
يم **او فكر فانزل** لم يقطر لقوله عليه السلام عني لا متي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقيا سه على تكرار النظر غير وسيل
لانه دونه **او احتلم** لم يفسد صومه لانه ذكر ليس بسبب من
جسته وكذا الودع عني اي عليه **او اصبغ في فيه طعام فلقظه**
اي طرحه لم يفسد صومه وكذا الوشق عليه اي يلغظه فليغ
مع ريقه من غير قصد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبلغه باخيا
او اقطر ولا يقطر لطخ باطن قدمه بشي فوجد طمعه بملقه
او اغتسل او غصص او استنشق يعني استنشق **ولو زاد**
على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق او بالغ فيها قد
خل اما حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكره المبالغة
في المضمضة والاستنشاق لصائم وتقدم وكراهه غشا او
اسرافا وكرا وعطش كفوضه في ما يقرب غسل مشروعا وتبريد
ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد **ومن اكل او**
شرب او جامع شاكرا في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه صح
صومه ولا قضاء عليه ولو تردد لان الاصل بقا الليل **لا ات**
اكل ونحوه شاكرا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو
صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضا الصوم

٩٢

الواجب لان الاصل بقا النهار او اكل ونحوه **معتقدا انه ليل فبان**
نهارا اي قبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس محليه فصلا الصوم
 كقصره لانه لم يتم صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان
 ليلا ولم يجد دنية لواجب الامت اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين
 له الخطا **فصل** **ومن جامع في نهار رمضان ولو**
في يوم لزمه اسأله او راي الهلال ليلته **وردة** شهادته فقيس
 حاشفة ذكره الاصل في **قبيل** اصلي **او دير** ولوناسيا او غيرها
فعله الغضا والكفارة انزل اوله ولو لم يحنى مشكل ذكره
 في تيل خين مشكل او قبل امراة او اوج رجل ذكره في قبل خين
 مشكل لم يقصد صوم واحد منهما الا ان ينزل كالقتل وكذا اذا
 انزل محبوبا او امرأتان بمسا حقة **وان جامع دون الزوج**
 ولو محمدا فانزل منيا او مدينا او كانت المرأة المجامعة **معدو**
رة ليجل او ينسايان او الكراهة فالغضا ولا كفارة وان طاعت
 عامدة عاملة فالكفارة ايضا **او جامع** من كان نوي الصوم
في سفر المباح فيه الفطر او في مرض يبيع فيه الفطر **ونظر**
ولا كفارة لانه صوم لا يلزم المفري فيه اليه التطوع ولانه
 يفطر بنية الفطر فيتع الجماع بعده **وان جامع في يومين** متفرق
 قتيبي او متواليين **او كثره** اي كثر الوطى في يوم **ولم يلق للوطى**
الاول كفارة واحدة في الثانية وهي ما اذا كثر الوطى في
 يوم قبل ان يكفر قال في المعنى والمخرج بغير خلاف **وفي الاو**
وهي ما اذا جامع في يومين **اثنين** لان كل يوم عبادة **مرددة**
وان جامع ثم لغز ثم جامع في يوم **كفارة ثالثة** لانه وطى محرم
 وقد كثر فكفر هي كالحج **وتد** لك من لزمه الامساك كمن اعلم
 بروية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عاملا
 اذا جامع فعليه الكفارة لهنته حرمة التزم **ومن جامع وهو**

فصل
 نهارا

معاني

93
 معاني ثم مرضى او جنبا او سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها
 حاله لم يطر العذر **ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان**
 لانه لم يرد به نص وغيره لا يسا ويه والشرع جماع والانزال
 بالمساحة كالجماع على ما في المتن **وهي** كفارة الوطى في نهار رمضان
ان عتق رقبة موصية سليمة من العيوب الصارة بالعلم **فان**
لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مديرا ونصف صاع تين
 تمر او زبيب او شعير او غنم **فان لم يجد** شيئا يطعمه للمساكين
سقطت الكفارة لانه لا يعرف ما دفع اليه النبي صلى الله عليه
 وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بما حقه قال اطعمه اهلك وام
 يامره بكفارة اخرى ولم يذكر له نفاها في ذمته بخلاف كفارة حج و
 ظهار وعين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه
يا **ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضا**
اي قضا الصوم يكره لصايم جمع ريقه فيبتلوه للخروج من
 خلاق من قال يعطره **وحرم على الصائم بلع النخامة** سواء
 كانت من جوفه او صدره او دماغه **ويحظر لها فقط** اي لا يالر
 بها ان وصلت اليه لانه لا يخرجه من غير التمسك **اذ النجس منه**
بدم او قي ونحوه قبله وان قل لا يمكن التمسك منه وان اخرج
 منه في حفاة او درهما او خيطا ثم اعاده فانه كثر ما عليه فقط
 والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يعطرها عليه ولو كثر لانه
 لم يتفصل عن محله ويعطرها يرقا اخرجها الي ما بين شفتيه ثم بلعه
ويكره ذوق طعام بلا حاجة قال المجد المنصوص انه لا
 ياتى به الحاجة ومطلحة وحكاة هوو البخاري عند ابن عباس
ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي
 لانه يجلب البلغم ويجمم الرئيف ويورث العطش **وان وجد ظمها**

عباس

اي طعم الطعام والعلك في حلقه **اقطر** لانه اوصله الي جوفه **وحر**
مضغ **العلك المحجل** مطلقا اجماعا قاله في المبدع **ان يلعق ريقه** والا
فلا هذا معني ما ذكره في المقتنع والمغني والشرح لان المحرم اذا خال
ذلك الي جوفه ولم يوجد وقاله في الانصاف والصحيح من المذهب انه
يحرر مضغ ذلك ويولم يبلع ريقه وجزم به الاكثر اثني وجزم
مربه في الافتتاح والمغني ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم
مالا يؤمن ان يجذبه نفس لسبق مسك **وتكره القبلة** ودوا
عم الوطى **لمس جرح شهوة** لانه عليه السلام نهى عنها شبابا و
رخص لشيخه رواه ابو داود من حديثه الي هريزة رضي الله
عنه ورواه سعيد بن ابى هريزة والي الدردي او كنت اعنت بن
عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يعقل وهو
صائم لما كان مالكا لاربه وغيره في الشهوة في معناه اي في معنى الشيخ
وحرر ان ظن انزاله **واجب** مطلقا **اجتناب كذبة وتخيبة**
وتممة **وشتم** ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد
والبخاري وابو داود وغيرهم قال احمد يعني للصائم ان يتعاهد
صومه من لسانه ولا يمازج ويصوم صومه كما تقول اذا صام
مواظفد وفي المساجد وقالوا ان يحفظ صومنا ولا نقفاب
احدا ولا يعمل بما لا يجره به صومه **ويستحب** له كثرة قراءة وذكر
وصدقة وكف لسانه عما يكره **وست لمن شتم قوله جبراني**
صائم لقوله عليه السلام فان شاتمته احدا وقتله فليقتل في امرتي
صائم **وسنة تاخير حور** ان لم يجس طلوع فجر ثمان لقوله زيد
بن ثابت شجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثمان الي الصلاة
ة قلت ان كان بينهما ظلال فذل حينئذ اليه متفق عليه وكذا جماع
مع شك في طلوع فجر الاحور **ويستحب** **تجمل فطر** لقوله عليه

السلام

السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا
تحقق غروب الشمس وله القطر بقلية الغنث وتحصل فصلة بشر
وكليا باكل ويكون **علي رطب** حديثا الش كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطر علي رطباً قبل ان يصلي فان لم تكن فعلي
تذرت فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه ابو داود
الترمذي وقال حسن غريب **فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلي**
ما لما تقدم **وقول ما ورد** عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلي
رزقك افطرت سبحانك وحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع
العليم **ويستحب القضاء** اي فطار رمضان فورا **امتنا بها** لان
القضا يحكي الادا وسواها فطر بسبب محرم او لا وان لم يقضى علي
القور وحب العزم عليه **ولا يجوز** تاخير قضايه **الي رمضان**
اخر من غير عذر لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان
ن قما استطيع ان افصيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح
فان فعل اي اخره بلا عذر حرر عليه وحسب **فعليه مع**
القضا اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة رواه سعيد
باسناد جيد عن بنت عباس والدارقطني باسناد صحيح عن
ابي هريزة وان كان لعذر فلا يشي عليه **وان مات** بعد ان
اخره لعذر فلا يشي ولا يعذر عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين
كما تقدم **ولو بعد رمضان اخر** لانه باخراج كفارة واحدة
زال تربيته والاطعام من راس مال او صبي به او لا وان مات
وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه
ما وحب باصل الشرح من صلاة وصوم **وان مات وعليه**
صوم نذر او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب
لوليه قضاوه ما في الصحيحين ان امرأة جات الي النبي صلى الله

عليه وسلم قال ان ابي ما انت وعليها صوم نذرا قاصوم عنها
قال نعم ولا ان النيا بة نذخل في العبادة بحسب خفتها وهو الخف
حكما من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره
جاز مطلقا لانه يتزعم وانه خلق مكره فحسب الفعل فيعقله
الولي او يدفع الي من يفعله عنده ويدفع في الصوم عن كل يوم
طعام مسكين وهذا آكله فمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه
قلوا مكنه بقضه فتعود لك البعض فقط والعبرة في ذلك كالحج
باب صوم التطوع وفيه فضل عظيم لحديث
كل عمل ابى ادم له الحسنة بعشر امثالها الي سبعمائة ضعف
فيقول الله تعالى الا الصوم قانه لي وانا اجزيه وهذه
الاصافة للتشريف والنظيم **بين صيام** ثلاثة ايام من كل شهر
والا فضل ان يجعلها **ايام الليالي البيض** لما روي ابو ذر ان
البي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام
فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي
وحسنه وسميت بيضا لبيضاها بالقر و
سنن صوم **الاثنين والخميس** لقوله عليه السلام ها يوم
ما ن ترض فيهما الاعمال على ربي العالمين واجب ان يرض
عليه وانا صائم رواه احمد والنسائي **وصوم ست من شوال**
حديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأن صام
الدهر كله خرجه مسلم ويصح تنابرها وكونها عقب العيد
لما فيه من المسارعة الي الخير **وصوم شهر المحرم** حديث
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم **والده**
العاشرون التاسع لقوله عليه السلام لئن بقيت ارجو
لاصوم من التاسع والعاشرا حتى به احمد وقال ان اشتبه
عليها اول الشهر صام ثلاثة ايام لتيقف صومها وصوم

عاشورا

عاشورا كفارة سنة ويبس فيه التوسعة على العيال **وصوم**
تسع ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح يمين
احب الي الله من هذه الايام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه و
ماله فلم يرجع من ذلك بشي رواه البخاري **والده يوم عرفة لغير**
حاج بها وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في
صيام يوم عاشورا اني احسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو النما
من **والفضل** اي افضل الصوم التطوع **صوم يوم وقطر يوم**
لا امره عليه السلام عبد الله بن عمر وقال هو افضل الصيام
متفق عليه وشروطه ان لا يضعف البدن حتى يلجز عما هو افضل
منه القيام بحق الله تعالى وحقوق عباد الله اللازمة والافتقار
له افضل **ويكره افراد رجب** بالصوم لان فيه حيا لشعائر
الجاهلية فان اقطر منه او صام معه غيره من التالكراهة
ويكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم
الجمعة الا وقتله يوم او بعده يوم متفق عليه وافراد يوم
لبت لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقترض غير رواه
احمد ويكره صوم يوم التيروز والمهرجان وكل عيد للكفار و
يوم يفرذونه بالتعظيم **ويوم النشك** وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذ المكني عيم ولا تحوه لقول عثمان من صام اليوم
الذي بيثك منه فقد عصى ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
واه ابو اذرووذو الترمذي وصححه البخاري تعليقا ويكره
صال وهو ان لا يقطر بين اليومين او الايام ولا يكره الى السحور
وتركه اولى **ويحرم صوم يوم العيد** انما عا للذي

المتفق عليه **ولو في فرض** ويجوز صيام ايام التشريق بقوله
 عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكره رواه مسلم الا
 عندم متعة وقران فيصوم ايام التشريق لما عدم الهدي
 لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لما
 لم يجد الهدي رواه البخاري **ومنادخل في فرض مومح من**
 صوم او غيره **حرم قطعه** كما لم يصح فحرم خروجه من العر
 ض بلا عذر لان الخروج من عهدته الواجب منع من ودخلت
 التوسعة في وقتها وفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع نقيت
 المصلحة في اتمامه **ولا يلزم الا تمام في النفل** من صوم وصلاة
 ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدني للاحسن
 فقال اربنيه فلقد اصحبت صائما فاكل منه رواه مسلم وعنه
 زاد النسائي باسناد جيد اتمام مثل صوم التطوع مثل الرخيل
 يخرج من ماله الصدقة فان لم ارضاها وان شا حبسها وتكره
 خروجه منه بلا عذر **ولا قضا بقصاده** اي لا يلزم قضا لان
 ما قدم من النفل الا الحج والعمرة فيجب اتمامها لا يقع الا احدا
 م لان ما فان اتمها او تسد الزمة القضا **وترجي ليلة**
القدر في العشر الاخر من رمضان لقوله عليه السلام
 نحر واليلة القدر في العشر الاخر من رمضان متفق عليه
 وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً مغفلة ما
 تقدم من ذنوبه زاد احمد وما تاخر وسميت بذلك لانه يقدر
 رقبها ما يكون في تلك السنة او يعظم قدرها عند الله اولات
 للطاعات فيها قدر عظيم وهي افضل الليالي وهي باقية لم
 ترفع للاخبار **واو تارة** كقولنا عليه السلام اطلبوهما
 في العشر الاخر في ثلاث بقين او سبع بقين او تسع بقين
وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ارجاها لقول ابن عباس وآب

بن كعب

بن كعب وغيرها وحكمة اخفا بها المجتهد واني طليها **ويدعو فيها**
 لانه الدعاء مستجاب فيها **عاورد** عن عائشة قالت يا رسول الله ان
 واقظتها فبم ادعوا قال قول اللهم انك عفوقا عني
 عني واه اجد وبها حاجة وللمترمذي معناه وصححه ومعنى
 العفو الترك والنسيان من حديث ابي هريرة من فوعا سلوا الله
 العفو والعافية والمعافاة قارون احد بعد يقين خير من
 معافاة فالشر لما يصي يزول بالعفو والحاضر بالعا فنية والمستقبل
 بالعا فاة لتضمنتها دوام العافية **باب الاعتكاف**
 هو لفظة لزوم البيت ومنه يعكفون على اصنام لهم واصطلا
 حال لزوم مسجد اي لزوم مسك عاقل ولو صمير الا غسل عليه
 مسجد او لوساعة **لطاعة الله تعالى** ويسمى جوارا ولا يبطل
 باقيا وهو **مستور** كل وقت اجامعا لقلعه صلى الله عليه و
 سلم ومدار منته عليه واعتكفه ازواجه بعده ومعه وهو
 في رمضان كالد لقلعه عليه السلام والدة في عشرة الا واخر
ويصح الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت
 في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم او تان نذرت رواه البخاري ولو كان الصو
 م بشرط لما صح اعتكاف الليل **ويلزمان** اي الاعتكاف والصوم
بالنذر فمن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعكاف
 لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا وعنه لقوله عليه
 السلام من نذر ان يطعم الله قليبعه رواه البخاري وكذا لو
 نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجته اعتكاف بلا
 اذ نازوجها ولا يقف بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع
 مطلقا ومن نذر بلا اذن **ولا يصح الاعتكاف الا بشئ حريم**
 انما الاعمال بالنيات **ولا يصح الا في مسجد** لقوله تعالى وانتم

بن كعب

عكفت في المساجد **جميع** فيه اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف
في غيره يقضي اما ان ترك الجماعة او تكرر الخروج اليها كثيرا
مع امكان التحرز منه وهو منافي للاعتكاف **الا** من لا تلزمه
الجماعة **كالليرة** والمعدور والقيد **فيصح** اعتكافهم **في كل مسجد**
للإية وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال **مثلا** **سورة** **مسجد**
بينها وهو الموضع الذي يتخذ له صلاة تها في بينها لانه ليس بمسجد
حقيقة ولا حكم الجواز بينها فيه ما يضا وجنبا ومن المسجد
ظهرة وتر حجة المحوطة ومنازلة التي هي وابها فيه وما
تريد فيه والمسجد الجامع افضل لرجل تخلص اعتكافه **جمعة ومن**
تذره اي الاعتكاف **او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة**
ثمة مسجد مكة والمدينة والاقصي **وافضلها** المسجد الحرام **و**
مسجد المدينة فالاقصي لقوله عليه السلام صلاة في مسجد
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **رواه الجماعة**
الا اباد او **وود** **يلزمه** جواب من اي يلزمه الاعتكاف او الصلاة
فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله
عليه السلام لا تشد الرحال الا الثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصي فلو تعنت غيرها
تبعته لزمه المضي اليه واخراج لشدة الرحال اليه **لكن**
ان تذر الاعتكاف في جامع لم يجزبه في مسجد لا تقام فيه الجماعة
وان عين الاعتكاف او صلواته **الاقتضيل** كالمسجد الحرام **فلم**
يجز اعتكافه او صلواته **فيما دونه** كالمسجد المدينة او الا
قص **وعكسه بعكسه** فمن تذر اعتكافا او صلاة بمسجد المد
ينة او الاقصي اجزاء بالمسجد الحرام ما روي عن احمد وابو داود
وودع جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني
لذرت ان افتح الله عليك مكة ان اخصني في بيت المقدس

فقال

فقال صل ههنا فساله فقال صل ههنا فساله فقال شاتك
اذا **ومن نذر** اعتكافا **ازمننا** **معتكافا** **العشر** **دي** **الحجة** **دعبل**
معتكفه **قبل ليلته** **الاولي** **فدخل** **قبل الغروب** **من اليوم**
الذي قبله **وخرج** **من معتكفه** **بعد اخره** اي بعد غروب
شمس اخر يوم منه وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر
حتى تغرب شمس وان نذر مناعتنا نابعه ولو اطلق وعك
د اقله تغربته ولا تدخل ليلة يوم نذر ايام ليلة نذرها
ولا يخرج المعتكف من معتكفه **الا لما لا بد** له منه كاتيانه
بماكل ومشرب لعدم من ياتيه بهما وكفى بغتته وبول وقايط
وطهارة واجبة وغسل تنحس بخناجة والي جمعة وشهادة
لزمناه **والا** **وي** **ان لا يتكبر** **جمعة** **ولا يطيل** **الجلوس** **بعدها**
وله المني على عادته وقصد بيته لحاجة ان لم يجد مكانا
يليق به بلا ضرر **ولا ميتة** **وغسل يديه** **بمسجد** **في ان من وسخ**
وتحج **لابول** **وفصد** **وحجامة** **يا نفيه** **او في فوائده** **ولا**
يعود مريضا **ولا يشهد جنازة** **حيث** **وحيت** **عليه** **الا**
اعتكاف متنا بعاما لم يقين عليه ذلك لعدم من يقوم به
الا ان يشترطه اي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الي
عبادة مريضا او يشهد جنازة **وكذا** **اكره** **قربة** **لم تقين**
عليه **وماله** **منه** **بذ** **كفتنا** **ومبيت** **ببيته** **لا** **الخروج** **للتجارة**
ولا التكسب بالصنعة في المسجد **ولا الخروج** **للمنازات**
قال متى مرضت او عرضتني عارض خرجت فله شرطه **واذا**
نزل العذر وجب الرجوع الي اعتكاف واجب **وان وطئ المعتكف**
في قرح او انزل بمباشرة **دونه** **فسد** **اعتكافه** **ويكفر** **كفارة**
يمن ان كان الاعتكاف مندورا لانسان تذر لالوطيه **ويبطل**
ايضا اعتكافه بخروجه لاله منه **بذ** **ويوقل** **ويستحب** **استغفار**

92

بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها **واختاب ما لا يعنيه**
بفتح الياء اي يهمله لقوله عليه السلام من حسب اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد و
تتحدث معه وتصلح راسه وغيره ما لم يلفظ بشي منها
وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر ويكثر الصمت الى الليل
وان نذره لم يعنيه وينبغي لمن قصد المسجد ان يتوب للاعتكاف
مدة لئله فيدلا سيما ان كانت صابجا ولا يجوز البيع والشرا فيه
للمعتكف وغيره ولا يصح **كتاب المناسك** جمع منسك
يقنع السين وكسرهما وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب
اطلاقها على تعبدات الحج والمنسك في الاصل من النسك
وهي الذبيحة **الحج** يفتح الحاء في الاشهر على شهر الحجة قرص
سنة تنسح من الهجرة وهو نية لقصد وشرا قصد مكة
لهل مخصوص في زمن مخصوص **والعمرة** لغة الزيارة وشرا
زيارة البيت على وجه مخصوص وهما **واجبات** لقوله نفا
لي وانما الحج من العمرة لله والحديث عايشة يا رسول الله هل
على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة واه احمد وابن ماجه باسنا وصحيح واذا ثبت ذلك
في السنن قال رجال ابي اذ انقذت ذلك
الحق القادر اي المستطيع **في عمره مرة واحدة** لقوله عليه
السلام الحج مرة تمت زاد فهو منطوع واه احمد وغيره فالأ
سلام والتفعل شرطان في الصحة والبلوغ وكالا الحرية بشر
طمان للوجوب والاجزادون الصحة والاستطاعة شرط للوج
وبدون الاجزاد تمت كملت لما لشرط وجب عليه السعي **علي**
القصور وياثم ان اخرج بلا عذر لقوله عليه السلام تكلموا
اي الحج يعني القرصبة فان احكم لا يدري ما يقص له رواه

للوجوب ومم

احمد فان زال الرق بان عتق العبد محرما وزال الخنوث
بان افاقا المجنون واحرم ان لم يكن محرما **ونزال الصبا**
بان يلبس الصغير وهو محرر **في الحج** وهو نية قبل الدخ
منها او يجده ان عاد فوقف في نية ولم يلبس شي بعد طواف
القدوم **وفي اي** ووجد ذلك في احرام **النية قبل طوافها**
صح اي الحج او العمرة فيما ذكر **فرضا** فيجزيه عن حجة الاسلام
وعمرته ويعتد باحرامه ووقوفه موجودين وما قبله
نظوم لم يتقلب فرضا فان كان الصغير والقن سمي بعد
طواف القدوم قبل الوقوف لم يجز به الحج ولو عاد السعي
لانه لا يشترع بمجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف
قلته لا قدر له محدود ونشرع استدامته وكذا ان يبلغ او
عتق في اثنا طواف العمرة لم يجز به ولو اعاده **ويصح فعلها**
اي الحج والعمرة **من الصبي** نقل الحديث بن عباس ان امرأة ر
فعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبا فقالت هذا
يحيى قال نعم **وكذا** اجرت واه مسلم **وحريم الوكوف** في ماله عمت
لم يحرم ولو محرما او لم يحرم **ويحرم** بآذنه ويقبل ولي ما
يجزها لکن بعد الوكوف في رعي بنفسه ولا يعتد به في حال
ويطاف به للحج ركبيا او نحرولا **ويحمان** **من العبد** نقل
لعدم المانع ويلزم انه بنذره ولا يحرم به ولاز وجب بآذنه
سيدا وزوج فان عقداه فلهما تخليبا وهما ولا يمنعهما من حج
فرض كملت شروطه ولكل من ابوي حر يابح متعمدا من احرام
بتخل كمثل جهاد ولا يجلاذنه ان احرم **والقادر** المراد فيما سبق
من امكنه الركوب **ووجد زادا** ورا حلة **بالتها صالحين**
لمثله ما روي الدارقطني بالسناده عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا

اذا

اي ما لم يحرم بالحج

قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد
 ما يحصل به ذلك **بعد قضا الواجبات** من الذبوت الحالة أو
 مؤجلا والزكوات والكفارات والتذمير و**بعد المنقذات**
الشرعية له وهيا له علي الدوام من عقار او بضاعة او
 صناعة و**بعد الجوانح الاصلية** من كتب ومسكن وخوا
 دم ولباس مثله وغطا ووطا وخوا وما ولا يصير مستطيعا
 بيد غيره له ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه
 الماء والظلمة والعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه علي
 العادة **وانما عجزه** عن السعي **كبر او مرض لا يرجى شفاؤه**
 او ثقلا لا يقدر معه علي ركوب الا بمشقة شديدة او كان
 نضوا الخلة اثبوتا علي راحلة الا بمشقة غير محتملة **لزمه**
ان يقيم من يبع ويعتمر عنه فورا **من حيث وجبا** اي من
 يلد له لقول ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
 ان الي ادر كتمه فريضة الله في الحج نبيخا كبيرا لا يستطيع ان
 يستوي علي الراحلة افاج عنه قال حج عنه متفق عليه **ويجوز**
في الحج والعمرة عنه اي عن المنوب عنه اذا **ان عوفي** بعد
 الاحرام قبل فراغ تايبه من النكاح او بعده لانه اني بما
 امر به يخرج من الصلوة ويبسقطان عمد لم يجد تايها و
 من لم يبع عنه نفسه لم يبع عنه غيره ويصح ان يستناب قادر و
 غيره في نقل حج ويعضه والنايب امين فيما يعطاه ليجتمع
 وحسب له نفقة وجوعه وخدامه ان لم يجد م مثله نفسه
ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة **علي المرأة وجود محرما**
 لحديك بن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرر ولا يدخل عليها
 رجل الا ومعها محرر واه احمد با ستاد صحيح ولا فرق بين
 الشابة والجمور وقضير السن وطويله **وصو اي محرم**

لو يقدر

السفر **ن وجها** ومن **عمر عليه علي التايد** **نسب**
 كما في مسلم مكلف **او بسبب مباح** كما في من رضاع كذلك وخر
 ج من عمر عليه بسبب محرم كما في النبي بها وتنتها وكذا
 ام المولودة بسببه ونسبها والملاعن لبيت محرم من الملاعنة
 لان محرمها عليه ابد اعقوبة وتغليظا عليه لا محرمها و
 نفقة المحرم عليها فيشترط لها ملكا زاد وراحلة لهما ولا
 يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن ابيت منه استنابت
 وان حجت بدونه حرم واجزا **وان مات من الزمان** اي
 الحج والعمرة **اخرجا من تركته** من راس المال اوصى به اولا
 ونسج الثياب من حيث وجبا علي الملت لان الغضا يكون
 بصفة الا اذا وذلك لما روي البخاري عن ابن عباس ان
 امرأة قالت يا رسول الله اني ابي تذر ان تسج قلم تسج حتى
 ماتت افاج عنها قال يخرج عنها لاني لو كان علي امك
 دين كنت قاضيته اقتصوا الله فانه احق بالوفاء وسقط
 حج اجبي عنه لا منى بلا اذنه وان ضاق ماله حج به
 من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات
باب المواقيت الميعات لغة الحدو
 اصطلاحا موضع العبادة وزمنها **وميعات اهل المد**
ينة ذوالحليفة بضم الحاء فتح اللام بينهما وبين المدينة
 ستة اميال او سبعة وهي الميقات من مكة يترها و
 بين مكة ومشرة ايام **وميعات اهل الشام ومصر والمغرب**
الحقفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رايح وبينها وبين
 مكة نحو ثلاثة مراحل **وميعات اهل اليمن** بلعام بينه و
 بين مكة ليلتان **وميعات اهل نجد والطائف** قرن يمكن
 الد ويقال قرن المتازل وقرن الثعالب علي يوم وليلة من

ملكة و مبعثات **اهل المشرق** اي الواق وخراسان وخراسان وخراسان
عرف منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وبينه وبين مكة نحو مرحلتين **وهي** اي هذه المواقيت **لاهلها**
المذكورين **ولمن مر عليها من غيرهم** اي من غير اهلها ومن
منزله دون هذه المواقيت يحرم منه حج وعمرة **ومناجح من**
اهل مكة فانه يحرم منها لقول بن عباس وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذوالحليفة واهل الشام
المحقة واهل نجد قرن واهل اليمن يلهم هذه الهة ولما اقبلت
من غير اهلها من بريد الحج والعمرة وبتكاد دون ذلك فتمثله
من اهلها وكذا لك اهل مكة يبدلون منها متفق عليه ومن
لم يمس مبعثات احرم اذ اعلم انه حاذي اقربها منه لقول عمر
انظروا لي حدوها من قد يدروا بالبحار والسيوف ان يتخطوا
فان لم يجاز مبعثات احرم عن مكة بمرحلتين **وعمرته** اي عمرة من
كان مكة يحرم لها **من الحل** لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عبد الرحمن بن ابي بكر ان يبع عائشة من التعميم متفق عليه ولا
يجل بحر مكلف اذ مكة او الكسك تجاوز الميقات بلا احرام
الاقتال مباح او خوف او حاجة تنذر الخطايا ويحرم فوات
تجاوزة لغير ذلك لزمه ان يرجع ليجرم منه ان لم يخفف من
حج او عابى نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم وان
تجاوزة غير مكلف ثم كيف احرم من موضعه وكذا احرام
قبل ميقات وبع قبل شهره ويتعمد **اشهر الحج شوال**
وذي القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو
يوم الحج الاكبر **باب الاحرام** لفة نية الد
قول في التحريم لانه يحرم على نفسه نية ساكن مباح له
قبل الاحرام من التكاثر والطيب وخراسان وكبر عتاة الفسك

اي نية الدخول فيه لانتهاه ان يحج او يقتر **سن لم يرد** اي مزيد
الدخول في النسك من ذكر وان **غسل** ولو حائضا او نفسا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسمايت عيش وهي نفسا
ان تغتسل زواه مسلم وامر عائشة ان تغتسل لاهلال الحج
وهي حائض **او يتيم** **لقدم** اي عدم الماء وتعدرا استعماله لنحو
مرضة ويستحب له ايضا **لتطوق** باخذ شعره وقطره وقطع راحته
كبرهمة ليلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه **وسن تطيب**
في بدنه مسك او بخور او ما ورد وغورها لقول عائشة كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل ان يحرم
والحله قبل ان يطوق بالبيت وقالت كاتي انظر الي ويبص
المسك في مفاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
متفق عليه وكبره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبيه
ما لم ينزع فان نزعها فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب
منه ومتى تجلس ما علم بدنه من الطيب او تحاءه عت
موضعه ثم رده اليه او نقله الي موضع اخر قد يلا ان سال
بوق او شميس **وسناله** ايضا **تجرد** من مخيط وهو كل ما
يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه
السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي وسن ايضا ان يحرم
في الزار **ورد البيضين** نظيفين وتعلن لقوله عليه
السلام ولا يحرم احدكم في الزار **ورد** او نعلين رواه احمد والمراد
بالنعلين التماسومة ولا يجوز له لبس السر موزة والحج قاله
في الفروع **وسن احرام عقب ركعتين** نغلا او عقب
فريضة لانه عليه السلام اهل دبر صلاة رواه الترمذي
ونيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد او التلبسة
من غير نية الدخول في النسك الحديث انما الاعمال بالنيات

ويستحب قوله اللهم اني اريد نسكك كذا اي ان يعين ما يحرم
به ويلغظه وان يقول **فسروه** لي وتقبله مني وان يشترط
فيقول **وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني** لقوله
صلى الله عليه وسلم **ليضا عة بنت الزبير حين قالت له اني**
اريد الحج ووجدني وجعة فقال **حي واشترطي** وقولي اللهم علي
حيث حبستني متفق عليه زاد النسي في رواية اسأدها
جيدا فانك عابى ربك ما استلثنت ثماني حبسا عرضا و
عدوا وصل الطريف حل ولا يسى عليه ولو شرط ان يحل
منى شأ وان افسده لم يقضه لم تنع الشرط ولا يبطل الاحرام
بجنون او اعما او سكر كوت ولا يعقد مع وجود احدهما ولا
انساك تمتع وافراد وقران **وقضيل الاستساق التمتع** فالافراد
قال القرطبي قال احمد لا شك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة
احد الى انتهى وقال لانه احرم ما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بما طاب
قوا وسقوا ان يحملوها عمرة الا من ساق هدبا وكنت على احل
من لسوقه الهدى وتاسق بقوله لو استعملت من امرت
ما استديرت ما نسقت الهدى ولا حطت معكم **وصفته** اي
التمتع **ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويقدر غنتها ثم يحرم بها**
الحج في عامه من مكة او قريش او بعيد منها والافراد ان
حرف الحج ثم عمرة بعد قراعه منه والقران ان يحرم بهما معا او
بهما ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن احرم به ثم
ادخلها عليه لم يقع احرامه بها **وتجيب على الافقي** وهو من
كان مسافة قصر فالكر من الحرم ان احرم متمعا او قارنا **دم**
شك لا جبران بخلاف اهل الحرم ومنه دون المسافة فلا
يش عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

قوله ولا حطت معكم الام موكدة

ويشترط ان يهرم بها من مسافته او مسافة قصر فاكثرت مكة
وان لا يسا قريشها فان ساق مسافة قصر فاحرم قلا دم
عليه وسن لفرد وقارت فسح بينهما ويجزئها با حرامهما
ذلك عمرة مفردة كحديث الصحيحين السابق فاذ احلا احراما
به ليصير متمتعين ما لم يسوقا هدبا او تقفا بعرفة وان ساقه
متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم من حج اذا طاف وسى لعمرته قبل حلق
فاذا اذ به يوم الفجر حل منهما **وان حاصنت المرأة** المتمتعة
قبل طواف النمرة **فخشيت فوان الحج** احرمت به وجوبا و
صارته قارنة لما روي مسلم ان عائشة كانت متمتعة
فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا
لو خشيت غيرها ومن احرم واطلق صح وصرته بلا شأ
ومثل ما احرق قلان انفق مثله وان جعل جعله عمرة لانها
اليقين ويصح احرمت يوما وينصف نسك لان احرم فلا
ذ قانا حرم لعدم جزمه **واذا استوى علي راحلته قال**
قطع به جماعة والاصح عقب احرامه **ليبيك اللهم لبيك** اي زنا
مقيم علي طاعتك واجابة امرك **ليبيك لا شريك لك لبيك**
ان الحمد والتبارة لك **والملك لا شريك لك** لحي ذلك
بن عمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
متفق عليه وسنن يذكر نسكه فيها وان يبدا القارن يذكر
عزته والكثار التلبية ثم ينادي اذا اعلا نضرا وهما واديا و
صلى مكتوبة او قبل ليلا ونهارا والتفت الرفاق او سمح
ملييا او فعل محظورا تا سيا او ركب دابته او نزل عنها او راى
البيت **يصوت بها الرجل** اي يهوى بالتلبية لخير الساب
ين خلا دم رغوعا تا في جبريل فامر في ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية صحيحة الترمذي

وانما يست الجهر بالتلبية في غير مساجد الجبل وامصاره وفي غير طواف
 القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والاقبلفته وسين
 بعدها دعاء وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم **وتحفيها المرأة**
 بقدر ما تسمع ضيقها ويكره جهرها فوق ذلك كما في الفقة
 ولا تكرر التلبية لخلال **باب** **محظورات الاحرام**
 اي المحرمات بسببه **وهي** اي محظوراته **نسمه** احدها **حلق**
الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني الى الله جل جلاله او نطقا وقلع
 لقوله تعالى ولا تحلقوا راسكم حتى يبلغ الهدي محله **والثاني**
تقليم الاظفار او قصه من يده او رجله بلا عذر فان خرج بعينه
 شعر او كسر ظفيرة فان الهما او رلامع غيرها فلا فدية ومن
 حصل الاذي بقروح او قمل ونحوه فزال شعره لذلك فدي ومن
 حلق راسه ياذنه او سكت ولم يتره فدي وبياح اللحم غسل شعره
 بسدر ونحوه **فمن حلق شعرة واحدة** او يقصها فعليه طعام
 مسكين وثلاث شعرات فعليه دم **او قلم ظفرا** فطعام مسكين
 وتزيت فطعام مسكين **وثلاثة فقلبه دم** اي ثلثة او اطعام
 ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان قل شعوره وشك في
 سقوط شئ منه استحبت الثالث تقطية الراس المذكور
 وانشار اليه بقوله **ومن غطي راسه جلاصقا فدي** سواء كان
 محتادا كالباطنة ويرتس ام لا كقرطاس وطين ونورة وحناء او
 عصبه بسيرا ولا تستظلي بمحل ركبا او لا ولو لم ياصقه وحرم
 ذلك بلا عذر لان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت
 الرابع لبسه المحتيط وانشار اليه بقوله **وان لبس ذكر مختطبا**
فدي ولا يفقد عليه رد او لا غيره الا لزاره ومنطقة وهدانا
 فيها نفقة مع حاجة لفقده وان لم يجد نفلين ليس خفيين او لم
 يجد اثارا ليس سراويل الى ان يجد ولا فدية **الخامس الطيب**

وشعره وسننه
 فطعام مسكينين

وقد

وقد ذكره بقوله **وان طيب محرّم بدنه او ثوبه** او شيئا منها
 او استعماله في اكل او شرب **او ادهن** او كحل او استعاط **عطيب**
او شم قصدا **اطيبا** **وتحريمه** **وعن** قصدا ولو
 نجور الكعبة اثم **وفدي** ومن الطيب مسك وكافور وغيره
 زعفران وورس وورد وبنفسج ولبان وياسمين ويات
 وما ورد وان شهما بلا قصد او من مال يعلق كقطع كافور
 او شمع فواكه او عود او شيئا او زحمان فارسي او نجا ما وادهن
 يد منه غير مطيب فلا فدية السادسة قتل صيد البر واصطبا
 ده وقد انا اليه بقوله **وان قتل صيدا ما كولا بريدا اصلا**
 كحمام ووطا ولو استانس بخلاف ابل ونقرا هلية ولو توحشت
ولو تولد منه اي من الصيد المذكور **ومن غيره** كالمولود
 بين المأكول وغيره او بين الوحش وغيره تقريبا للحض او
تلف الصيد المذكور **في يده** بما بشره او سب كاشارة و
 دلالة واعانة ولو عنما وكه الة او جنابة دابة هو متصرف
 فيها **فعليه جزاؤه** وان ذل ونحوه محرما فالجزا بينهما و
 يحرم علي المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده
 او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لحد دلالة او صيد لثلا
 يحرم علي محرّم غيره ويضمنت بيض صيد ولينه اذ احليه
 بغيره ولا يملك المحرم ابتداء صيد الغير ارضه او حرمة مملكته
 صيد لم يزل ولا يذره الحكمة بل تزال يده المشاهدة بارساله
ولا يحرم باحرام او حرم **حيوان النسي** كالدجاجة ونهيمة
 الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم
 يذبح البقرة في احرامه بالحرم **ولا يحرم صيد البحر** ان لم يكن
 بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وطير المابري
ولا يحرم بحر ولا احرام **قتل محرّم الاكل** كالأسد والنمر

اي فانه يجوز

والكلب الا المتولد كما تقدم **ولا يحرم قتل الصيد الصابلي دفعا**
 عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لانه
 التحق بالموذيات فصارت كالكب العقور وبين مطلقا قتل كل
 مؤذ غير ادمي ويحرم باحرام قتل قمل و صبيانه ولو برمييه ولا
 جزا فيه لابرأ عنه وقراد وجرها ونصم جراد بجمته ولم
 احتاج لغيره محظور فعلة ويقدي وكذا الواضطر الي اكل صيد
 فله دمه واكله كمن بالحرم ولا يباح الا لئله اكل الميتة السابع
 عقد النكاح وقد ذكره بقوله **ويحرم عقد نكاح** فلو تزوج
 المحرم او تزوج محرمه او كان وليا او وكيلا في النكاح **حرم** **ولا**
يصح لما روي مساهد عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا قد
 نكح في عقد النكاح **غير الصيد** ولا فرق بين الاحرام الصحيح
 والغاسد ويكره للمحرم ان يخطب امرأة تحطبه عقده وخفتو
 به وشهادة فيه **وتصح الرجعة** اي لو راجع المحرم امراته
 صحت بلا كراهة لانه اساك وكنت انشرا لامة للواط **الثامن**
 الوطى واليه الاشارة بقوله **وان جامع** المحرم بان غيب
 الحشفة في قبل او دبر من ادمي او غيره حرم لقوله تعالى فمن
 فرض فيه من الحج فلا رقت قال بن عباس هو الجماع وان
 كان الوطى **قيل التحلل الاول** فسد نسكها ولو بعد الوقوف
 بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضا بعض الصحابة
 بفساد الحج ولم يستعملوا **وعصيان فيه** اي يجب علي الواطى
 والمزوجة المضي في النسك القاسد ولا يخرج بان منه بالو
 علي روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس حكمه كاحرام
 م الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **ويقضي** **ان**
جوبا ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وغيره المكلف
 يقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام فور ان حيث احرم

تفصيل

اولا

اولا ان كان قبل ميقات واللائنه وسنن تفرقتما في قضا من مو
 ضح ووطى الي ان يجلا والوطى بعد التحلل الا ولا يقصد النسك
 وعليه شاة ولاقدية علي منزلة ونفقة حجة قضائها عليه
 لانه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها
 بقوله **وتحرم المباشرة** اي مباشرة الرجل المرأة **فان فعل**
 اي باشرها **فانزل لم يقصد حجه** كما لو لم ينزل ولا يبيع قبا
 سها علي الوطى لانه يجب به الحد دونها **وعليه بدنة** ان
 انزل للمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس بشهوة او امانا
 باستئنا قيا سا علي بدنة الوطى وان لم ينزل نشاة كعدنة
 اذا وخطا في ذلك كتمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك **لكن**
يحرم بعد ان يخرج **من الحبل** ليجمع في احرامه بين الحبل والحرم
لتلواق القرض اي ليطوق طواقا زنا بة محرما وضا هر كلامه
 ان هذا في المباشرة دون الفرج اذا الترك وهو غير متجه لانه
 لم يقصد احرامه حتى يحتاج ليجديه والمباشرة كسائر
 المحرمات غير الوطى هذ مقتضى كلامه في الاقناع والمنه
 والمقتح والتشجيع والاتصاف والمبتدع وغيرها وانما ذكر
 هذا الحكم فيمن ووطى بعد التحلل الاول لان يكون علي وجه
 الاحصاط مراعاة القول بالافساد **واحرام المرأة** فيما تقدم
 كالرجل **الاقى اللباس** اي لباس الخيط فلا يحرم عليها ولا
 تقطعة الرأس **وتجتنب الرقع** **والعقازين** لقوله
 عليه السلام لا تتقب المرأة ولا تلبس العقازين رواه البخاري
 وعنه والعقازين شئ يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما
 من الحر كما يعمل للثراة ويقدي الرجل والمرأة بلبسها **ع**
 تجتنب ايضا تقطية وجهها لقوله صلي الله عليه وسلم
 احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها فتضع الثوب

113

فوق راسها وشده على وجهها المروى الرجل قريبا منها وبياح
 لها **التحلي** بالتحال والسوار والذليج وخوها وبين لها خفاب
 عند الكرام وكرة بعده وكرة لها التحال بائد لزيئة وبها لبس
 معصر وكلي وقطع راحة كريمة بغير طيب واتجار وعمل
 صنعة مالم يشغل عنه واجب او مستحب وله لبس خاتم و
 يجتنبان الرقش والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما
 ينفع **باب الفدية** اي اقسامها وقدر ما يجب
 والمستحب لاخذها **خير فدية حلق** فوق شعرتين
وتقليم فوق ظفرين **ونقطة** راس وطيب وليس يخط
 بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين **مد**
بر او نصف صاع تمر او شعير او ذرع شاة لقوله صلى الله
 عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك اذ لك عذام راسك قال نعم يا
 رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
 او تسك شاة فتغفق عليه او ولتخروا الحلق الباقي بالحلق و
يجزى جزا صيد بني ذبح مثل ان كان له مثل من النعم او
تفويجه اي المثل بمثل التلف او قربه بدواهم يشترى بها طعما
 ما يجزى في فطره او يخرج بعد له من طعما منه فطيم كل مسكين
مذا ان كانت الطعام برا والافديت **او يصوم عن كل صدمت**
البر يوم لقوله تعالى تجزى مثل ما قتل من النعم الية والافديت
 ونه صام يوما **يجزى عالا مثل له** بعد ان يقومه بدرآم
 لتعذر المثل ويشترى بها طعما ما كما من بني اطعام كما امر وصيام
 على ما تقدم **واما دم متحة** وقران **يجب الهدى** بشر
 طه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
 الهدى والقارن بالقياس على المنتمتع فان **عدمه** اي عدم
 الهدى او عدم ثمنه ولو وجد من يعرضه **فصيام ثلاثة ايام**

عند الاحرام ع

في الحج **والافضل** كون **اخرها يوم عرفة** واذ احرها عن ايام
 متى صامها بعد وعليه دم مطلقا **وصيام سبعة ايام اذار**
جع الى امله قال تعالى فمجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
 اذار حجتم وله صومها بعد ايام متى وقرا عنه من افعال الحج ولا
 يجب تنابع ولا تعديت في الثلاثة ولا السبعة **والحصر** يد الحج
 هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرت فاستيسر من الهدى
واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا
 على المنتمتع **وجب يوطى في قرح في الحج** قبل التحلل الاول بد
 نه ويعد شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في
 الحج وسبعة اذار جع لفضا الصحابة **وجب يوطى في العمرة**
شاة وتقدم حكم المباشرة **وان طأ وعنه** **وزمته** لزومه
 اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزمها اي
 البدنة في الحج والشاة في العمرة **والمكروهة** لا فدية عليها وتقدم
 حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فانزل والدم
 الواجب لغوت او نزل واجب كمنعة **فصل ومات**
كرر محظورا من جنس واحد بان حلقا وقلم او لبس يخطا
 او تطيب او وطي ثم اعاده **ولم يقدر** ما سبق فدى مرة
 سواء فعله متتابع او متفرقا لان الله تعالى اوجب في حلق الراس
 من فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات
 وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمه الفدية **ثانيا بخلاف**
صيد فقيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى تجزى مثل ما
 قتل من النعم **ومات فعل محظورا** من اجناس بان حلقا و
 قلم او طأ ره ولبس **المحظور فدى لكل مرة** اي لكل جنس قد
 منه الواجبة فيه سواء **رض حرامه** او لا اذ التحلل من
 الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشيا **بكال افعاله** او التحلل عند الحصر

قوله مطلقا اي لعذر او لغير عذر

اي ولو جعل قبل صوم عشرة ايام

او بالعذر اذا شرطه في ابتداءه وما عدا هذه لا يتخلل به ولو نوى
في التحلل ما جعل ولا يقيد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكام
معه وليس عليه لرقض الاحرام شي لان مجرد نية **ويستقاربها**
او جهل او الكراهة **قدية لبس وطيب وتقطية راس** للحليل
عنى لا مئى عن الخطا والتسيان وما استكرهوا عليه ومثي زال
عذره اثره في الحال **دون قدية وطبي وصيد وتقليم و**
جلاقي فتجب مطلقا لان ذلك انلاف فاستوي عمدته وسهوه
كحال الادبى وان استدام لبس محيط احرار منه ولو لحظه تفوق
المقتاد من خلفه قد يولايه **وكل هدي او اطعام يتعلق**
بحرم او احرام كذا صيد ودم متعة وقران ومنذول وما
وجب لتزك واجيب او فعل محظور في الحرم **فانه يلزم دمه**
بالحرم قال احمد هلكة ومثي واحد والاقصبل تحرم ما يجرب
وبالبرية بالبرية ويلزم تفريق لجه او اطلاقه **لمساكن الحرم**
لان القصدة التوسعة عليهم وم المقيم به والمجان من الحج او غيره
من له اخذت كارة كحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزاء لان
ده وذبحه **وقدية الاذي** اي الحلق **واللبس ونحوهما** الطيب
وتقطية راس وكل محظور فعلة خارج الحرم **ودم الاحمرار**
حيث وجلسه من حله او حرم لانه عليه السلام تحرمه
به في موضعه بالحديبية وهي من الحلال ويحرم بالحرم ايضا
ويحرم الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه
لاحد فلا فائدة لتخصيصه **والدم المطلق نشاء** جدد
ضان او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبحها فافضل
وتجب كلها **ويحرم عذرها** اي عذ البدنة **بقرة** ولو في
جزا صيد كعكسه وعند سبع بشاة بدنة او بقرة مطلقا
باب جزاء الصيد اي مثله في الجملة

ان كان والاقعتمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى
فما مثل ما قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في
الضبع كشيئا ويرجع فيها قصت فيه الصحابة الى ما قضوا به
فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب
الى الصواب ونقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتد
بهم اهتديتم ومنه **في التعامة بدنة** روي عن عمر وعثمان
وعلي وزياد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها **وفي**
جمار الوحش بقرة روي عن عمر **وفي نقرته** اي الواحدة
من بقرة الوحش بقرة روي عن ابن مسعود **وفي الايل**
على وزن قنب وخب وسيد بقرة روي عن ابن عباس
وفي التيتل بقرة قال الجوهرى التيتل الوعل المست **وفي**
الوعل بقرة يروي عن ابن عمر انه قال في الاروي بقرة قال
في الصحاح الوعل هي الاروي وفي القاموس الوعل يفتح الواو
وموضع العين وكسرهما وسكونها تيتس الجبل **وفي الضبع**
كش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتيس **وفي الفزال عن روي** عن جابر عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال في الضبي نشاة **وفي العوير** وهو دويبة
كالحلادون **التشور** لاذن لها جدي **وفي الضب جدي**
قضى به عمر واريد والجدي المذكور من اولاد المنزله ستة اشهر
وفي البريوع جقوة لها اربعة اشهر روي عن ابن
مسعود **وفي الارنب عناق** روي عن عمر والفاق التفتل
من اولاد المعز من الجفنة **وفي الحمامة نشاة** حكم به
عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في
حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كالحمام الما وهدر
قال الجوهرى القبع شرب المامن غير مصر والحمام يشرب عبا

كما تقب الدواب وهدر اي صوت وقال غيره هدر غرد ورجع صوت
له كأنه يسبح مطلقا الما و هدر فيد خرفيه القواحت
والوارثين والقطا والقرى والدرسي وما لم تقص فيه الصما
بة يرجع فيه الي قول عدلين خيرين وما لا مثل له كباقي الطيور
ولو ابر من الهام فيه القيمة وعلي جماعة اشركوا في قتل صيد
جزوا احد **باب** حكم صيد الحرم اي حرم
ملة **يحرم صيده علي الحرم والحلال** اجماعا الحديث بت
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فمحرما بجرمة الله الي يوم القيامة **وحكم صيده كصيد**
الحرم فيه الجزاء حتي علي الصغير والكافر لکن تجزئة لا
جزا فيه ولا يملكه انتد البضارث ولا يلزم جزاها **وحر**
م قطع شجرة اي شجر الحرم **وحشيشة الاخضرين** ومنه
الذين لم يزرعها ادي الحديث ولا يقصد شجرها ولا يحس
حشيشتها وفي رواية لا تجبل شوكها ويجوز قطع الباييس
والثمره وما زرعه الادمي والكماة والتغص وكذا الاذخر كما اشار
إليه بقوله **الا الاذخر** قال في القاموس حشيش طيب الزرع
لقوله عليه السلام الا الاذخر وبياح انتفاع بما زال او انكر
بغير فعل ادي ولو لم يكن وتغصت شجرة صغيرة عرفا بشارة
وما فوقها بيقرة وفي عتب بن عباس ويقول فيها كجزا صيد
وتغصت حشيش وورق بقمته وغصبت بما نقص فاذا
استخلف بشي منها سقط صما نه كرد شجرة قنبت لکن
يغصبت تقصها وكره اخراج نراب الحرم وحجارتة الي الحل لا
ماز مزم وعمر اخراج نراب المساجد وطبها للسكر
وغيره **وحر صيد حرم المدينة** حديث علي المدينة

حرام

حرام ما بين عير الي ثور لا يختلي خلاها ولا يتقر صيدها ولا يملح اي
يقطع منها شجرة الا ان يعلق رجل به رواء العواد او ود **ولا**
جزا فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشتها قال احمد في
رواية يكرهت محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد
من اصحابه حكموا فيه جزا **وبباح الحشيش** من حرم المدينة
للعلف ما تقدم وبياح اتخاذ **اله الحرت وغوره** كالمساقم
اله الرجل من شجر حرم المدينة لما روي احمد عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جر من المدينة قال
يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب تقص وانالا نتطيع
ايضا غير ارضنا فخص لنا فقال القايمتان والوسادة و
العارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يقصد ولا يجبط منها
شيء والمستعود اليكثرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه و
ذبحه **وحر ما يبريد** في بريد وهو ما بين عير جبل
مشهور بها **الي ثور** جبل صغير لونه الي الحرة فيه تدوير
ليس بالمستطيل خلف احد من جهة الشمال وما بين عير
الي ثور هو ما بين لايتها واللاية الحرة وهي ارض تربيها
حجارة سود وتشتج الجاورة عكة وهي افضل من المد
لينة قال في القنونة الكعبة افضل من مجرد الحرة فامسا
والنبي صلى الله عليه وسلم فيها قلا والله ولا العرش و
جلته والخنة لات بالحرة جسد الووزن بهن لرحم انتهى و
نضا عفا الحسة والسبية بمكانة ورمات فاضل **باب**
ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي **بيت**
دخول مكة **من اعلاها** والخروج من اسفلها **وبيت**
دخول المسجد الحرام **من باب بيتي** بيضة لما روي مسلم
وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة

١٧

ارتفاع الضمخ وانما راحلته عند باب بني نسيبة ثم دخل ويسن
ان يقول عند دخوله لسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم
افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب الهداية **فادار ابي البيت**
يرقع بديه لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جرير
يج وقال ما ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام حينما
ينابا لسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكراما
وصهابة وبرا وزد من عظمته وشرفه من حجه واعززه تعظيما
وتشريفا وتكراما ومهابة وبر الحمد لله رب العالمين كثيرا
كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي
بلغني بينته ورائي لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك
دعوتني الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني و
اعف عني واصلي في شان كله لا اله الا انت يرقع بديك صو
نه ثم **يطوف مضطربا** في كل السبعة استجابا بان لم تكن
جامل معذون برد اليه ولا اضطباع ان يجعل وسط رجليه
تحت عاتقه الا يمن وطرفه على عاتقه الا يسر واذا فرغ
من الطواف ازال الاضطباع **بيته في المعنى بطواف**
الجرة لان الطواف تحية المسجد والشعب البداهة وفعله
عليه السلام **وطوف القارن والمفرد للقدر** وهو ان
يرود **فيما ذى الحز الاسود بطله** اي بكل بدنه فيكون
مبدا طوافه لانه عليه السلام كان يبتدي به **ويتكلمه**
اي يمسح الحز بيده اليمنى وفي الحديث انه تزل من الجنة اشده
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي
وصححه **وتقبله** لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل الحز ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فا
ذا بزيت الخطاب يبكي فقال يا عمر هاتنا تسكب العبرات

رواه

رواه ابن ماجه نقل الاثر من **ويجهد عليه** وفعله بن عمر وابن
عباس **فان تشق** استلامه وتقبيله لم يراهم واستلمه بيده
وتقبل بديه لما روي مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم استلمه وقبل بديه **فان تشق** استلمه بشي وقبله
روي عن ابن عباس فان تشق **الهمس اشارة اليه** اي الى الحز
بيده او بشي ولا يقبله لما روي البخاري عن ابن عباس
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم علي بعير فاما الى الحز
اشار اليه بشي في يده وكبر **ويقول** مستقبل الحز بوجهه
كلما استلمه **ما ورد** ومنه لسم الله والله اكبر اللهم ايمانك
وتصدقائك لي بك ووقا بهدتك وتباعد السنة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لخدمك عبد الله بن اسايب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه **وحقول**
البيت عن سياره لانه عليه السلام طاف كذلك وقال
خذوا عني مناسككم **وطوف سبعا** **يرمل الاقا في** اي الحرم
من بعد من مكة **في هذا الطواف** فقط اذ طاف ما تشا
ويسرع المكي وتعارف الخطا **ثلاثا** اي في ثلاثة اشواط
ثم بعد ان يرمي الثلاثة اشواط **عشيقا** **اربعها** من غير رمل
لفعله عليه السلام ولا يسر رمل لحاصل معذور ونسأ ومحر
م من مكة او غيرها ولا يقضي الرمل ان فات في الثلاثة الاول
والرمل او لم يمن الرنوم من البيت ولا يسر رمل ولا اضطباع
في غير هذه الطواف ويسن ان **يستلم الحجر والركن اليماني**
كل مرة عند محاذ اتقما لغزل بن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحز في طوافه
كما قال نافع وكان بن عمر يفعله رواه ابو ادم ودان ان تشق
استلامهما اشارة اليه لاشاها وهو اول ركن يجره ولا

١٧٧

العزبي وهو ما يليه ويقول بين الركنين البقاع والحجر الاسود ربنا
اتناني الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وفتنا عذاب النار
وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً
وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقووم
تجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتنت القراءة فيه **ومن**
ترك شيئا من الطواف ولو سيرا من شوط من السبعة لم يصح
لانه صلى الله عليه وسلم طاف كما ملا وقال خذ واعني مناسككم
او لم يتوجه اي يتوجه الطواف لم يصح لانه عبادة الله الصلوة
والحديث اتم الاعمال بالنيات **او لم يتوكل** بان احرم مطلقاً
طاق قبل ان يعرف احرامه لتسكع معين لم يصح طوافه **او طاف**
علي الشاذلوات يفتح الذال وهو ما فضل عن جدران الكعبة
لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطق به لم يطق بالبيت جميعه
او طاف علي جد الحجر بكسر الحاء المهملة لم يصح لانه صلى الله
عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذلوات وقال خذ واعني
مناسككم **او طاف وهو عريان او عيس او محدث لم يصح** طوافه
اقه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انك تتكلمون
فيه رواه الترمذي والاثم عن بنت عباس ويستفعل باق
المناسك كلها علي طهارة وان طاف الحجر من لابس محبب صح
وقدي **ثم** اذا تم طوافه **بصلي ركعتين** تقلاً يقرأ فيهما بالكافز
ين والاحلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما وحيث
ارتعها جاز والافضل لونهما **خلق المقام** لقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلي **فصل** ثم بعد الصلاة يعود
بينلم الحجر لفعله عليه السلام وبين الاثار من الطواف كل وقت
ويخرج الي الصفا من بابيه اي باب الصفي ليسمي **فيرقا** اي
الصفا حتى يري البيت فيستقبله **ويكبر ثلاثاً** ويقول **ما ورد**

ثلاثاً

ثلاثاً ومنه الحديث علي ما هدا تا لا اله الا الله وحده لا شريك
له صريح وحده الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخبز وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك
له صدق وعده وثمر عيده وهدم الاحزاب وحده ويد
عوا بما احب ولا يليه **ثم ينزل** من الصفا **ما سأل الي** ان يعقبه
وبين العلم **الاول** وهو الميل الاخر في ركن المسجد حوسنة
اذرع **ثم يمشي** ما سأل سعي **شديد الي** العلم الاخر وهو
الميل الاخر يقف المسجد حد ادر العباس **ثم يمشي ويرقي**
المروية ويقول ما قاله علي الصفا **ثم ينزل** من المروية
فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الي
التصفا يقفل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي بسعاها
به سعيه ورجوعه سعيه يفتح بالصفا ويختم بالمروية
ويجب استيعان ما بينهما في كل مرة فيلصق عنقه باصلها
ان لم يرقها فان ترك ما بينهما شيئا ويعودون ذراعاً لم يصح سعيه
فان يد **المروية** سقط **الشوط الاول** فلا يجلسه و
يكبر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان بن
مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم و
اعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويشتد له نية ومولاه و
كونه بعد طواف نسك ولو سعى **وتنت فيه الطهارة** من
الحدك والجس **والستارة** اي ستر العورة فلو سعى محدثاً
او نجساً او عرياناً اجزاه **وتنت الموالاة** بينه وبين الطواف
في المراه لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تستسبي سعياً شديداً و
تنت ميا درة ممتري ذلك **ثم ان كانت متمتعا لاهدي معه**
قصر من شعره ولو لبثه ولا يخلق ندبا ليوفره **للحج** **وتحل**
لانه تمت عمرته **والا** بان كان مع المتمتع هدي لم يقصر **رحل**

١٠٨

أذا حج فدخل الحج علي العرة ثم لا يجلي حتى يجلي شهما جميعا والمفتر
غير المتمتع يجلي سوكان معه هدي أو لم يكن في شهر الحج
أو غيرها **والمتمتع والمفتر إذا شرع في الطواف قطع التلبية**
لقول بن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العرة إذا
استلم الحج قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس
بها في طواف القدوم **سرايا** **صفة**
الحج والعمرة بيت الميمني عكة وقربها حتى متمتع حل من
غيره **الأحرام بالحج يوم التروية** وهو أمت دي الحجته
سمي بذلك لأننا سلكنا نواكزوت فيه المالمابعدة **فصل**
التروات فيصلني عمي الظهر مع الإمام ويست أن يحرم منها
أي من مكة والأفضل من تحت الميزاب **فحيز** إحرامه
من نقيه **الحرم** ومن خارجه ولا دم والمتمتع إذا عدم الهدي
وإذا الصوم سئل أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة
حرم **ويبيت بمي** ويصلي مع الإمام استجابا **فإذا طلعت**
الشمس من يوم عرفة **سار** من مي **الي عرفة** فاقام بمره
أي الزوال يخطب بها الإمام وأبينة خطبته قصيرة مستترة
بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
عزدة لفة **وكلمها** أي كل عرفة **موقف** **الابطن** عنة لقوله
عليه السلام كل عرفة موقف **الابطن** عنة رواه بن ماجه
ويستأن جمع بها عرفة من له الحج **بين الظهر والعصر** فقد
يما **وان يقف** **راكبا** مستقبل القبلة **عند الصخرات** **وجبل**
الرحمة لقول جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن
ناقه القصوي أي الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ونقال له جبل
الدعا **ويكثر من الدعاء** **ومها** **ورد** كقول له لا اله الا الله .

وحده

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي
لاموت بيده الخبر وهو علي كل شئ قدير اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا **ويكثر**
الاستغفار **والنزع** **والخشوع** **والظهار الضعيف** **والافتقار**
س ويلج في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة **ومن وقف** أي حصل
يعرفه **ولو حطنة** أو نايما أو مارا أو جابها هلا انها عرفة من
فجر يوم عرفة **الي فجر يوم النحر** **وهو اهل له** أي الحيات
تكون مسلما محرما بالحج ليس سكران ولا مجنون ولا مغمي عليه
صح حجه لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف **ولا يقف**
بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج **فلا يصح**
حجه لغوات الوقوف **المستدبر** **ومن وقف** بعرفة **نهارا**
ودفع منها قبل الغروب **ولم يعد** **السها قبله** أي قبل الغر
وب يستمر بها اليه **فعلية دم** أي شاة لأنه ترك واجبا
ن عاد اليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم
نه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار **ومن و**
قف ليللا فقط **فلا دم** عليه قال في شرح المقنع لا نعلم
فيه خلا قال قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفات
بليل فقد أدرك الحج **ثم يدفع بعد الغروب** مع الإمام أو يابيه
علي طريق المازمين **الي مزدلفة** وهي ما بين المازمين
ووادي محسر **ويستكون** **دفعه بسكينة** لقوله عليه
السلام إليها الناس السكينة السكينة **ويسرع في الفجوة**
لقول رسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع لأن العنق ألبنا
طالسير والنص فوق العنق **ويجمع بها** أي مزدلفة **بين**
العشاين أي بين لمت دفع من عرفة أتلا يصلي المغرب حتى

يصل الى مزدلفة فيجمع بين المترب والعشا من يجوز له الحج قبل
 حط رحله وان صلي المترب بالطريق ترك السنة واجتنب
بيوتها وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بان بها و
 قال خذوا عني مناسككم **وله الدعوى** من مزدلفة قبل الامام
بعد نصف الليل لقول بن عباس كنت نمت فمات قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم في ضعفه اهله من مزدلفة الى النبي
 متنق عليه **و الدعوى قبله** قبل نصف الليل **فيه دم علي**
 غير سقاة ورحمة سوا كان عالما بالحكم او جاهلا عما
 او ناسيا **كوصوله اليها** اي الى مزدلفة **بعد الفجر** فعليه
 دم لانه ترك شكوا وجيالا **ان وصل اليها قبله** اي قبل الفجر
 فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل و
 عاد اليها قبل الفجر ادم عليه **فاذا اصبح بها صلى الصبح** يقلس
ثم الى المشو الحرام وهو جبل صفيير بالمزدلفة تسمى بذلك
 لانه من علامات الحج **فرثاه او يقف عنده** **وقد اخذ الله**
يلبوسه ويهمله **وتفرقا** **فاذا انقضت من عرفات الايتين** **ويد**
عوا حقا **بيسر** لانه في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يزل واقفا عند المشو الحرام حتى اسرجوا **فاذا اسرج**
 سار قبل طلوع الشمس بسكينة **فاذ بلغ محسرا** وهو
 وادي بين مزدلفة ومي سمي بذلك لانه جسر سالله **اسرع**
قدر رميه حجر ان كان ماشيا والاحرك دانته لانه صلى الله
 عليه وسلم لما اتى بطن محسرك قليلا كما ذكره جابر **و**
اخذ الحصا اي حصي الجمار من حيث شاوكان بن عمر ياخذ
 الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتردد
 ون بالحصا من جمع والرعي نجية من فلا يبدأ قبله بشي
وعلا اي عدد حصي الجمار **سبعون** حصاة كل واحدة

قوله جمع اي من مزدلفة

بين

بين المحصر والندف كحصا الخرف فلا تجزي صغيرة جدا
 ولا كبيرة **وليس غسله** **فاذا وصل الى مي وهي صف**
وادي محسر الى جرة الصقبة بد اجمرة العقبة فرماها
بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة فكلور
 ما دفعة واحدة لم يجز به الاخذ واحدة والجزء الوضع
يرقع يده اي يهي حال الرمي **حتى يري بعض ابطه** لانه
 اعوذ علي الرمي **ويكبر مع كل حصاة** ويقول اللهم اجعله
 حيا مبرورا ودينا مقفورا وسعيام مشكورا **والجزء الر**
في يقربها اي غير الحصا الجوهري وذهب ومقادت
ولا يجوز الرمي بها ثانيا لانه استعملت في عباداة فلا تستعمل
 ثانيا كما الوضوء **ولا يقف عند جرة العقبة** بعد رميها
 لضيق المكان وترب ان يستبطئ الوادي وان يستقبل القبلة
 وان يرمي علي جاتيه الايمت وان وقعت الحصاة خارج
 المرمى خرجت فيه اجزات **ويقطع التلبية قبلها** القول
 الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس
 حتى رمي جرة العقبة اخرجها في الصجيجين **ويرمى** تدبا
بعد طلوع الشمس لقول جابر راي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يرمي الجرة في يوم النحر وحده اخرجته مسلم
ويجزي رميها بعد **نصف الليل** من ليلة النحر لما روي
 ابو اوداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر ام سلمة ليلة النحر فومت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت
 فافاضت فان غربت الشمس يوم الاضحي قبل رميها رمي مت
 عند بعد الزوال **ثم ينحر هديا** **ان كان معه** ولا جبان
 او تطوعا فان لم يكن معه هدي فرقه علي مساكين الحرم **ويكبر**
وعلى ويست ان يستقبل القبلة ويبدا بسمه الايمت **وذا نحر الهدى**

وعليه وعبادته لا وان لم
 يكن عليه وعبادته لا ان ينظر
 وذا نحر الهدى

او **تقصير من جميع شوره** لامر كل شورة بينها ومن لبدراسه
او **طفره** وعقصة فاعرفه وياي شفي قصر الشعر اجزاه و
كذلك تنعه او ازاله يتعد لان القصد ان الله لكت السنة
الحلق والتقصير **وتقصير منه المرأة** اي من شعرها
اغلة فاقول حديث بن عباس يرفعه ليس علي النساء حلق
انما علي النساء التقصير رواه ابو داود فتقص من كل
قوت قدر اتملها واقل وكذا العبد ولا حلق الا باذن
سيده ويستلم حلق او قصل حذ طفر وشارب وعانة
وايط ثم اذا رمي وحلق او قص **فقد حل له كل بشي** كان
محظورا بالاحرام **الا النساء** وطيا ومباشرة وقبله ولمسا
لشهوة وعقد نكاح لما روي سعيد عن عائشة مرفوعا اذا
رمتي وحلقه فقد حل لكم الطيب والكياب وكل شئ الا النساء
والحلق والتقصير من لم يحلق **سك** في تركهما دم بقوله
صلي الله عليه وسلم فليخصم ليجل لا يلزمه **بناخيره** اي
الحلق او التقصير من ايام مني **دم ولا يتعد عنه علي الرب**
والتمح ولا ان غر وطاق قبل رصيه ونوعا لما روي سعيد عن
عطاء ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل بشي
فلا حرج وعصم التحلل الاول يا ثنين من حلق ورمي و
طواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الامام بمبي يوم
الحرم خطبة يفتتحها بالتكبير بعلمهم فيها التحم والافاضة
والرهي **فصل** ثم يفيض الي مكة **ويطوف القارن**
والمفرد بنية **الفرصة طواف الزيارة** ويقال
طواف الافاضة فيعنيه بالنية وهو ركعتين حج الايه
وظاهره انها لا يطوفان للقعود ولو لم يكونا دخلا مكة
قبل وكذا المتمع يطوف للزيارة فقط كذا دخل المسجد

اي القارن والمفرد

واقية

واقية الصلاة فانه يكتبي بها عند تحية المسجد واختاره الموفق
والشيخ تقي الدين وابن اريج ونص الامام واختاره الاكثران
القارن والمفرد ان لم يكونا دخلاهما قبل بطوفان القعود ومبر
مل ثم للزيارة وان المتمع يطوف للقعود ثم للزيارة بلا مثل
واول وقت الطواف اي وقت طواف الزيارة **بعد نصف**
ليلة النحر لمدة وقف قبل ذلك بوفات والاف بعد الوقوف
ومن قعله في يومه نقول ان ابن عمر افاض رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت
فيلب في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين
تلقا وجهه ويدعو الله عز وجل **وله تاخير** اي تاخير
الطواف عن ايام مني لان اخر وقته غير محدد كالسعي ثم يسي
بين الصفا والمروة ان كان **مختعلا** ان سعيه او لا كان للمروة
فيجب ان يسي للبح **او كانت غير** اي غير متمم بان كانت فارنا
او مفردا **ولم يكن سعي مع طواف القعود** فان كان سعي بعده
لم يعد لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الاسكال غير
الطواف لانه صلاة ثم قد حل له كل بشي حتى النساء وهذا هو
التحلل الثاني ثم يشرب **من ما رزق لما احب** وينصاع
منه ويركس علي يده وتوبه ويستقبل القبلة ويتنفس
ثلاثا **وبدعوا بما ورد** فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا
علما نافعنا ورزقا واسعا ورتيا وسكنا وسكنا من كل داء
واعسل به قلبي واملاه من خشيتك ثم يرجع من مكة
بعد الطواف والسعي **فيصلي** ظهر يوم النحر بمبي **ويبيت**
بمبي ثلاث ليال ان لم يتعمد وليلتين ان تفعل من يومين
ويرمي الجمرات ايام التشرية **فترمي الجمره الاولى** وتلب
مسجد الحديف سبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم

111

في حجة العقبة **وجعلها** اي الحجة عند **ببارة** وتاختر قليلا
حيث لا يصيبه الحصى **ويدعو** اطويلا **اقما** بديه ثم يرمي
الوسطى مثلها سبع حصيات وتاختر قليلا ويدعو اطويلا
لكن جعلها عن يمينه ثم يرمي **حجرة العقبة** بسبع كذلك
وجعلها عن يمينه **ويستوطن** الوادي **ولا يقف** عندها
يقف هذا الرمي للجرات الثلاث اعلى الترتيب واليكيفية
الذكورة **في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال**
فلا يجزيه قبله ولا ليلته لغير سقاة ورعاة والاقتض
الرمي قبل صلاة الظهر ويكون **مستقبل القبلة** في الكلي مرة
تبا اي يجب ترتيب الجرات الثلاث اعلى ما تقدم **فاستدر**
ماه كل رمي حصي الجرات السبعين كله **في اليوم الثا**
لث من ايام التشريق **اجزاء** الرمي اذ الان ايام التشريق
كلها وقت الرمي **ويرتبه** بنته فبرمي لليوم الاول
بنيته ثم الثاني مرتبا وهم جردا كالفوات من الصلوات **فا**
ن اخره اي الرمي عنه اي بالك ايام التشريق فعليه دم
اول بيت اي اي عى فعليه دم لانه نرك بتكا واجبا ولا
صيت علي سقاة ورعاة **وخطب** الامام ثاني ايام التشريق
خطبة يعلم فيها حكم التجميل والتاخير والتوديع **ومن**
تجمل في يومين خرج قبل الغروب **ولا اتم** عليه ويسقط
عنه رمي اليوم الثالث **ويدق** حصاه **ولا يخرج**
قبل الغروب **لزمه المبيت** والرمي من الفد بعد الزوال
قال بن المنذر **وسيت** عند عمراته قال **منا** ادركه المسافر
اليوم الثاني فليتم الي الفد حتى ينقرح الناس **فاذا اراد**
الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف
للوداع **اذ افرغ** من جميع اموره لقول بن عباس امر الناس

ان يكون

ان يكون اخر عهد بالبيت طوافا الا انه خفف عن المرأة
الحائض متفق عليه **او يسمي** طواف الصدم **فان اقام** بعد
طواف الوداع **او اخرج** بعده **اعادة** اذا عزم علي الخروج
ج وقرغ من جميع اموره ليكون اخر عهد بالبيت **تاجرت**
العادة من توديع المسافر اهله واخوانه **وان تركه**
اي طواف الوداع **غير حايض** رجع اليه بلا احرام ان
لم يقعد من مكة **ويحرم** بمره ان بعد عن مكة فيطوف
ويسمى للمرة ثم للوداع **فان شق** الرجوع علي من بعد
عن مكة دون مسافة قص او بعد عنها مسافة فترقا
فعليه دم ولا يلزمه الرجوع **اذا اوم** يرجع الي الوداع فعليه
دم لتركه نسكا **واجبا** وان اخر طواف الزيارة ونصه
او القدوم **خطاه** عند الخروج **اجزاء** طواف الوداع
لان المأمور به ان يكون اخر عهد بالبيت وقد فعلوا
ت نوي بطوافه الوداع لم يجز له عند طواف الزيارة و
لا وداغ علي حايض ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة
البيتان **ويقف** غير الحايض **والنفسا** بعد الوداع
في الملتزم وهو اربعة اذرع **بين** الركن الذي به الحجر
الاسود **والباب** ويلصق به وجهه وصدرة وذراعيه
ولغنيه **ملي** سوطين **داغيا** ما ورد ومنه اللهم هذا
بيتك وانا عبدك واليت امنتك حملتني علي ما سخرت لي
من خلقك ويسررتني في بلادك حتى تلتفتني بيمينك الي
بيتك واعتنتني علي اذ انسكتي فادكت رصيت عيني
فازددت عني رضا والامن لان قبل ان تناعت بيتك داري
وهذا اوان انصرتني ان اذنت لي غير مستبدلك ولا يبيتك
ولاراعب عندك ولا عند بيتك اللهم فاصحني العافية في

بدني والصحة في جسي والعصمة في ديني واحسن منقاهي
وارزقني طاعتك ما ايقنتني واتممني في خير الدنيا والا
خرة انك علي كل شئ قدير ويدعوا بما احب ويصلي علي
النبى صلي الله عليه وسلم وياتي العظيم ايضا وهو تحت المنز
فيدعوا ثم يشرب من ما زمزم وسبيل الحج ويقبله ثم يخرج
وتقف الحائض والنفسا يبايه ابي باب المسجد ويدعوا
بالدعاء الذي يسبق وتنتخب زيارة قبر النبي صلي
الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما الحد
يث من خيزار قبري بعد وفاتي فكا ما اذرتني في حياتي
رواه الدار قطني فيسلم عليه مستقبلا ثم يستقبل القبلة
ويجعل الحجة عن نسيانه ويدعوا بما احب ويحرم الطواف
بها ويكره التمسح بالحجرة وترفع الصوت عندها واذا دار
وحزبه الى بلده قال لا اله الا الله ابيون تايبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده **وصفة العزرة ان يجزم بها من الميقات**
اذا كان ما راها او من ادى الحل كالشعير من ملى ونحوه
من بالحرم ولا يجوز ان يجزم بها من الحجر من مخالفة امره
عليه السلام وتنعقد وعليه دم فاذا اطاق وسعى وحلف
او قصر حل لانتائه بافعالها وتباح العزرة كل وقت قلا
تكره با شهر الحج والايوم النحر او عرفة ويكره الاكثار والموا
لاة بينها با نفاق السلف قاله في المبدع ويستحب تكرار
ها في رمضان لانها تعدل حجة **وتحزي العزرة من الشيع**
وعزرة القارن **عن العزرة الوضى التي هي عمرة الاسلام وار**
كان الحج اربعة الاحرام الذي هو وثية الدخول في النسك
لحديث **انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة حديثي الحج**

عزرة

113
عزرة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والسعي حديث اسعوا فانا لله كتب عليكم السعي رواه احمد و
واحيائه سبعة الاحرام من الميقات **المعبره** وقد
تقدم **والوقوف بعرفة الى القروب** على ما وقف بها
والجيب لغير اهل السقاية والرعاية يعني ليالي ايام النحر
يقدم علي ما من **والجيب عمرة لغة الى بعد نصف الليل**
لمن اذرها قبله علي غير السقاة والرعاة **والرعي** من ربا
والحلق او التقصير والوداع والباقي من افعال الحج
واقواله السابقة **سنت** لطواف القدوم **والجيب** يعني
ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعها وتقبيل الحجر والا
ذكار والادعية و صعود الصفا والمروة **واركان العزرة** ثلا
ثة احرام **وطواف وسعى** كالحج **واحيائها** الحلق او
التقصير **والاحرام من تبعاتها** لما تقدم **فمن ترك الا**
حرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عرفة كالصلاة لا تنعقد
الا بالنية **ومن ترك ركنا غير ابي غير الاحرام او نسيه**
حيث اختلف **لم يتم نسكه** اي لم يصح الا به اي بذلك اثر
كث المتردد هو او نسيه المعبرة **وتقدم ان الوقوف**
بعرفة يجزي حتى من نائم او جاهل انها عرفة **ومن**
ترك واجبا ولو سهوا فقلبه دم فان عدمه قتلصوم
المتعة **او سنة** اي ومن ترك سنة فلا شئ عليه **قاله**
في الفصول وغيره ولم يشرك الدم عنها لانه جبران الصلاة
ادخل فتودي الي صلته من صلاة غيره **باب**
الفوات والاحصان الفوات كالقوت مصدر فأت
اذ سبق فلم يدرك والاحصان مصدر احصر مرضا
ن او عذ او يقال احصر ايضا **منقاة الوقوف** بانطلق فجر

يوم النحر ولم يغف بفرقة ^{وقفا} فاته الحج لقول جابر لا يغوت
 الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له
 ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ثم رواه الا
 ترم **وتحل بكرة** فيطوف ويسعى وحلق او بقصر ان لم يجتر
 البقا على احرامه **يبيح** من قابل **ويقضي** الحج القابض **ويهدى**
 هداية حجه في قضائه **ان لم يكن** **الشرط** في التبدل احرامه
 لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اضرع ما يصنع المتمر ثم قد
 حلت فان ادركت الحج قابلا **واهدى** ما استيسر ما الهدى
 رواه الشافعي والفقهاء وغيره سوا ومن اشترط بان قال في
 ابتداء احرامه وان جلس حتى جالس فحل حيث جالس
 فلا هدي عليه ولا قضا الا ان يكون الحج واجبا فيعوده و
 ان اخطأ الناس فوقفوا في الثامن او العاشر اجزاهم
 وان اخطأ بعضهم فاته الحج **ومن احرم قصده عدو**
عن البيت ولم يكن له طريق الى الحج **اهدي** اي نحر هديا
 في موضعه **تحل** لقوله تعالى فان احرمتم فما استيسر من
 الزهدى سواك ان في حج او عمرة او قارنا وسواك ان احرمتم
 من **حج** او خاصا توأحد كن حيس بغير حقا فان **فغله**
 اي هدي **صام** عشرة ايام بنية التحلل **تحل** **والاطفال**
 في الاحصان وظاهر كلامه كالحزقي وغيره عدم وجوب
 الحلق او التقصير وقدمه في الحزقي وشرح بن رزين **وان**
صد عن عرفة دون البيت **تحلل بكرة** واليه عليه لان
 قلب الحج عمرة جابر بلا حصر فعه اولي وان حصر عن طواف
 الاقاصم فقط لم يتحل حتى يطوف مرة حصر عن واجب
 لم يتحل وعليه دم **وان احصره** مرض او ذهاب نفقة
 او ضل الطريق **بني محرما** حتى يقدر على البيت لانه لا

الحاج

يستفيد

يستفيد بالاحلال التخلص من الاذي الذي به خلاق حصر
 العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بكرة ولا يحرم
 هديا معه الا بالحرم هذا **ان لم يكن** **الشرط** في التبدل احرامه
 ان محلي حيث جسدتي والاقلة التحلل مجانا في الجميع **باب**
الهدى والاضحية والعقيقة الهدى مما يهدى للمحرم
 من ثم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى
 لي والاضحية يتم الهزمة وتسرها واحدة الاضاحي وتقال
 ضحية واجمع المسلمون على مسر وعنتهما **افضلها ابل** ثم
 يعران اخرج كما ملا للثمة الثمن وتقع الفقرا **ثم غنم** والفضل
 كل جانس اسمت فاعلنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
 الله فانها من تقوي القلوب فاشهد وهو الامح **اجب**
 ابيض او ما ابيضه الكرم من سواده فاصفر او سود **والاجز**
يا فيها الاجذع ضان ماله ستة اشهر كما سياتي **ونب**
سواه اي سوي الضان من ابل وتقر ومعز فالابل اي
 السنة المعتبر الاجز ابل **خمس** سنين **ويقر** **ستان** **ولمقر**
سنة **والضان تصفها** اي نصف سنة كدب الجذع من
 الضان **الضحية** رواه بن ماجه **وتجزى** **الشاة** **عن**
واحد واهل بيته وعياله حديث الياقوت كان الرجل في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضي بالشاة عنه
 وعن اهل بيته فياكلون ويظهرون قال في شرح المدة
 حديث صحيح **وتجزى البقرة** **والبقرة** **عن سبعة**
 لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 نشرك في الابل والبقرة سبعة في واحدة منهما
 واه مسلم وشاة افضل من سبع بقة او بقرة **والا**
تجزى القور بيعة القور بان اخصفت عينها في الهدى

114

ولا في الاضحية ولا الهيا **ولا الحجفا** الهزيلة التي لا يفتح لها **ولا العرجا**
التي لا تطيق مشيها مع صحبة **ولا الفحفا** التي ذهب ثناياها
من اصلها **ولا الجدا** اي ما شاب ونسفت ضرعها **ولا المر**
بخية بينة المرض لحديث البريت عازب قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الربيع لا تجوز في الاضاحي العولا
البيت عورها والمريضة البيت مرضها والعرجا البيت عرجها
والحجفا التي لا تنقي رولة البواد او ذوالنساء **ولا العصيا**
التي ذهب الكثر اذ تقها وقرتها **بل تجزي البترا** التي لا ذ
ت لها **خلقة** او مقطوعها **والحما** وهي صغيرة الاذن
والحما التي لم يخلق لها قرن **وخصي** غير محبوب بان قطع
خصتاه **مقطظ** وتجزي مع الكراهية ما ياذنه او **قر**
ته خرق او شق او **قطع اقل من النصف** او النصف
فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في
شرح المنتهي وهذا الكذب **والسنة** خذ الابلقاية
مفقولة يدها اليسرى **فيقطعنها** بالحربة او غيرها
في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر **فعله**
عليه السلام وقيل اصحابه كما رواه البواد او عن
عبد الرحمن بن سابط **والسنة** ان يذبح غيرها اي
غير الابل على جنبها الا اليسر موجهة الى القبلة و
يجوز عكسها اي ذبح ما يحرك ويخر ما يذبح لانه لم يتجاوز
تحل الذبح وحديث ما انفرد الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ويقول حين يحرك يده بالخرا او الذبح **بسم الله** وجو
يا والله ابر استجابيا اللهم هذا منك **وك** والاباس تقو
له اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل **ويتولاها**
اي الاضحية **صاحبها** ان قدر او **يوكل مسلما**

يشهدها

يشهدها اي يحضر ذبحها ان وكلفه وان استتاب ذميا في
ذبحها اجزات مع الكراهية **ووقت الذبح** الاضحية وهذا
ي نذرا او تطوع او فدية او قران **بعد صلاة العيد**
بالبلد فان تعددت فيه فبا سبق صلاة فان قلت
الصلاة بالزوال **الذبح** وان كان يعمل لا تصلي فيه العيد
فالوقت بعد **قدره** اي قدر زمن صلاة العيد ويستمر
وقت الذبح **الي اخر يومين** **بعده** اي بعد يوم العيد
قال احمد ايام النحر ثلاثة عند غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم **والذبح** في اليوم الاول عقب
الصلاة **والخطبة** وذلح الامام افضل ثم ما يليه **ويكره**
الذبح في ليلتهما اي ليلتي اليومين بعد يوم العيد **نحر**
وجامت خلاق من قال بقدم الاحزاب **فيهما فان فات**
وقت الذبح **قضى واجبه** **وقبل** به كالادا وسقط التطو
ع لفوات وقته **وزقت** ذبح واجب بفعل محظور من
حينه فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله **وكذا** ما وجب
لترك واجب وقته من جنبه **فصل** **وتعتيان**
اي الهدي والاضحية **بقوله** هذا هدي **واضحية**
اوله لانه لفظ يقتضي الاحاب فترتب عليه مقتضا
ه **وكذا** يتفقن با شعاره او تقليده **بنته** لا بالنية
حال الشرا او التسوق **كأخراجه** ما لا للصدقة به
واذا **تعبنت** هديا او ضحية **من** **يجز** **بغيرها** **ولا هبتها**
لتعلق حق الله بها **كالمند** ورعتقه **نذر** **تبرر** الان
يبذلها **بخير منها** **فيجوز** **وكذا** **الملك** فيها
والشترى **خيرا** منها **جاز** **نصا** واختاره الاكثر لان
المقصود نفع الفقرا وهو حاصل بالبدل **ويترك**

وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزي عنها اي في الحقيقة
مترك في دم فلا يجزي بدنة ولا بقرة الكاملة قال في النها
ية وافضلها شاة **ولا نسنت القرعة** بفتح القا والراء
اوله وله الناقة **ولا نسنت القنيرة** ايها وهي ذبيحة و
جيد حديث الدهرية من فروع الافرع ولا عترة متفق
عليه ولا ترهات والمراد بالخبر متى كونها سنة **كتاب**
الجهاد مصدر جاهد اي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال
الكفار **وموقوف كغاية** اذا قام به من يكفي سقط عن سا
ير الناس والائمة الكل ويستتلك مع قيام من يكفي به وهو
اقضل متطوع به ثم النعقة فيه **وتجب الجهاد اذا حضره**
اي حضر صف القتال **او حضر بلدة عدو** او اجتمع اليه
او استقر الامام حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا قيمت فنة
فانتبوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انثا
قلتم الي الارض وان يودي الصلاة جامعة كما دته سببا
ور فيها لم يتاخر احد بلا عذر **وتام الرباط ان يعوت**
يوما لقوله عليه السلام تمام الرباط ان يعوت يوما واه
ابو الشيخ في كتاب الثوار والرباط ان يمتنعوا بغير جهاد متقو
يا المسلمين واقبله ساعة وافضلها بشدا الثغور خوفا
وتبره نقل اهله الي مخوف **واذا كان ابواه مسلمين**
حربا واحدهما كذلك لم يجاهد **نظوم الابادنة** لقوله
عليه السلام فيها نجا هذ صحيحة الترمذي ولا يعتر
اذنها لو وجب ولا اذن جد وجدة وكذا لا يتطوع به
مدينة اذ هي لا وقاله الامم اذ اورهت بجزر او كفضل ملين
وتنقل الامام وجوبا **جيشه عند المسير** ويجمع من
لا يصلح لحرب من رجال وحيل كالمخدر الذي يفتد الناس

عن القتال

عن القتال وبزهد من فيه **والمرجف** كالذي يقول هلكت
سرية المسلمين وماله من مراد وطاعة وكذا من تكايت
بالحيارنا او يرمى بيثنا يفتن ويعرف الامر عليهم الرضا
ويقتلهم اللوية والرايات ويتخزلهم المنازل ويحفظ
مكائمتها ويبعث الصيون ليعرف حال العدو **وله ان**
ينقل اي يقطع زيادة علي السهم في بد اية اي عند
دخوله ارض العدو ويبعث سرية فحفظتها **الربيع** فاقول
بعد الخمس وفي الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو
وبعث سرية وجعل لها الثلث فاقول **بقوله** اي بعد الخمس
وتقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب بن سلمة شهد
رسولا الله صلى الله عليه وسلم نقل الربيع في البدارية
والثلث في الرجعة روى ابو داود **ويلزم الجيش حيا**
عنه والتصح **والصبر معه** لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم **ولا يجوز التعلق**
والاخطاب والغزو والابادنة لان تمام عدو **وتجا**
قوت كلهم بفتح اللام اي شرة واداه لان المصلحة تنبع
في قتاله اذا وجوز تبنت الكفار واقصمهم بمخيق ولو قتل
بلا قصد صبي وعوره ولا يجوز قتل صبي وامرأة وخبي
وراهب وشيخ فان وز من واعى لاراي لهم ولم تعاتلوا
او جرحوا ويلقون ارقا بسبي والمتسبي غير بالغ منفردا
او مع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد ابوي غير
بالغ بدارتا مسلم ولغير البالغ من بلغ مجنونا **وتملك**
القيمة بالاسئلة عليها في دار الحرب ويجوز قبضها
فيها الشوت ايدينا عليها وتر ولا ملك الكفار عنها والقيمة
ما اخذت مال حرك يقهر انقل وما الحق به مستقة

قاله

ت

من القتم وهو الزنج وهي لمن شهد الوقعة اي الحريد من اهل
القتال بقصد قاتل او لم يقتل حتى تجازي المسكر واجرا
 لهم المشهدون للقتال لقول عمر الفتيمة لمن شهد الوقعة
فتخرج الامام اوزنا بيه **الجس** بعد دفع سلب لقاتل واجرة
 جمع وحفظ وحمل وجعل من دل علي صلحة **وجعله خمسة**
 اسم منها سهم لله ولسوله صلى الله عليه وسلم ثم فيه
 كفي وسهم لبي هاشم وبنو المطلب حيث كانوا عنهم ونقير
 هم وسهم لفقر التيامي وتسهم للمسالك وسهم لابنا السبيل
 ثم من جميع البلاد حسب الطاقة **ثم يقسم باقي القيمة**
 وهو اربعة اجزاء بعد اعطاء النفل والرضخ لتخوقت
 وميز علي ما يراه **للمر اجلاسهم** ولو كافر **والفارسي**
ثلاثة اسم سهم له وسهمات الفرسه ان كان عربا لانه
 صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارسي ثلاثة اسم
 سهمات لفرسه وسهم له متفق عليه عند عمر والفرسي
 علي فرس غير عربي سمان فقط ولا يسهم لانه من قريسين اذا
 كان مع رجل ولا يسبي لغيرها من البهايم لعدم وروده عنه
 عليه السلام **ويشارك الحارس سرايا** التي بعثت منه
 من دار الحرب فيما غنمت **ويشارك لوقته** فيما غنم قال بن
 المنذر بن وينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتدرسا
 يام علي فعدتم وان بعث الامام من دار الاسلام جاشين
 او كسر ثمن انوردت كل ما غنمت **والفداء من القيمة**
 وهو من كنتم ما غنمه او بعينه لا يجرم سهمه **وجرت** وجوبا
رحله كله ما لم يجزح عند ملكه الا السلاح والمخفف وما
فيه روح والله ولقنته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا
 ياكله للنار قلته قال يزيد بن يزيد بن جابر السنة في

الذي

الذي يفعل انه يحرق رحله وراح سعيد في تشبهه **واذا غنموا**
 المسلمون **ارضان فتخوها** عتوة بالسيوف فاحلوا عنها اهلها
خير الامام بين قسمها بين القا حين **وقمنا علي المسلمين**
 بلغظ من الفاظ الوقف **ويضرب عليها خراجا** **تمتل**
لويخذ منتهى يده من مسلم ودهي يكون اجرة لها في
 كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام
 والعراق وصر وكن الارض التي حلوا عنها خوقا منا او
 صالحا نام علي انهارنا ونغدها مقهم بالخراج بخلاف ما
 صلحوا علي انقالهم ولنا الخراج منها فهي جزية تسقط
 باسلامهم **والمرجع في مفد الخراج** **والجزية** حين
 وتضهما الي **اجتهاد الامام** الواضع لهما فتصنع حسب
 اجتهاده لانه اجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم
 الرجوع الي ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو او
 غيره من الامة ليه لاجد تغييره ما لم يتغير السبب كما
 في الاحكام السلطانية لا تقدر به ذلك حكم والخراج علي
 ارض لها ما تستقي به ولو لم تزرع لا علي مسالك **ومن عجزت**
عما قرصته الخراجية اجبر علي اجارتها **ورفع يده**
عنها جارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تقطيعها
 عليهم **وتجري بيتها الميراث** فتقول اي وارث من كانت
 بيده علي الوجه التي كانت عليه في يد مورثه فان ارث
 بها احد اصار الثاني احق بها كساجدة والخراج ملي
 مزارع ملكة والخدم **وما اخذ بحق** بغير قتال **من مال**
مشارك اي بغير جزية **وخراج** وعشر تجارة من حذو
 او نصفه من دني **الخرا** البنا **وما تزوه** فزعاما **وتخلف**
 عن ميتا لا وارث له **وحسن** حسن القيمة فهو في عسي

بذلك لانه رجع من المشركين الي المسلمين واصل الفقه الرجوع
بصرفه في مصالح المسلمين ولا يختص بالغاثة وتبدي بالام
قالهم من سد كنف وتعزير نهر وعمل قنطرة ورزق
عوقضاة وينقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم ومفقر
هم **فصل** ويصح الامان من مسلم عاقل مختار
غير سكران ولوقنا او اثنى بلا ضرر في عشر سنين فاقل
متجزا ومعلقا ومن امام جميع المشركين ومن امير لاهل
بلدة جعل باز اليهم ومن كل احد لقاقلة وحصن صغير
ين عرفا ويحرم به قتل وورق واسير ومن طلب الاما
ان ليسمع كلام الله ويعرف شرع الاسلام لزم اجابته ثم
يرد الي ملته والهدنة عقد الامام ونايبيه علي ترك القتال
لمدة معلومة ولو طال بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز
عقدها المصلحة حيث جاز تاخير الجهاد لتخوضف با
لمسلمين ولو عمل مناضرة ويجوز شرط رد رجل جاني
منهم مسلما للحاجة وامره ستر ايقناتهم والفرار منهم و
لو هرب قتل فاسلم لم يرد وهو حر ولو اخذون بخبايتهم علي
مسلم من مال وعود وجد ويجوز قتل رهبا نهم ان قتلوا
هبا نهم وان خيف نقص عقدهم اعلمهم انه لم يبق بينه
وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم **باب عقد**
الذمة واحكامها الذمة لغة العهد والضمان والامان
ومعني عقد الذمة اقرار بعض القار علي كفرهم بشرط
بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيه قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **لا يفقد**
اي لا يصح عقد الذمة **لقبر الجوس** لانه كان يزوي
انه كان لهم كتاب فرغ قصار لهم بذلك شبهة ولانه صلي

بشيء

الله

الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجره واهل البخاري عن
عبد الرحمن بن عوف **واهل الكتاب** اليهود والنصارى
علي اختلاف طوائفهم **ومن تبعهم** فقد ينفك باحد الدينين
كالشامة والغربج والصابون اليوم قوله تعالي من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم **ولا يعقدوها** اي لا يصح عقد الذمة
الامن امام **ونايبيه** لانه عقد مؤكد فلا تعينات علي الاما
م فيكون يجب اذا اجتمعت شروطه **والجزية** وهي مال
يؤخذ منهم علي وجه الصفا بكل عام بدلا عن قتالهم واقامتهم
بذاتنا علي **صبي** ولا اسراة ويخون وزمن واعمي ويشيخ قال
وخضبي مشكول **ولا عبد ولا فقير يعجز عنها** ويجب علي
عتيق ولو لمسلم **ومن صار اهلا لهما** اي للجزية اخذت
منه في احوال الجوار بالحساب **ومني بذلوا الواجب عليهم**
من الجزية **وجب قبوله** منهم **وجوز قتالهم** واخذ مالهم
وجب دفع من قصدهم بايذا سالم يكونوا يد ارحب ومن
اسلم بعد الجوار سقطت عنه **ويهنون** عند اخذها اي
اخذ الجزية **ويطال وقوفهم** ونحو ايدبهم وجوب بالقوله
نقال وهم صاغرون **ولا يقبل** ارسالها **فصل** في
احكام الذمة **وليزم الامام اخذها** اي اخذ اهل الذمة
بحكم الاسلام في ضمان النفس والمال والعرض واقامة
الحدود عليهم **فما يفقد** ونحو غيره كالترادون ما
يفتقدون **تحله** كما تحل لانه عقد الذمة لا يصح الا بالترام
احكام الاسلام كما تقدم وروي بن عمر ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتى يهوديين قد فجر البعد احصايتها فنتجها **ولزمهم**
التميز عن المسلمين بالفتور بان لا يدقون في مقابرنا
والحلي جند مقدم **رؤسهم** لا كعادة الاسراف ونحو شدة

من نار ولد ضلوا حمانا جمل أو خاتم من صا صير قايهم ولهم **كوب**
غير جليل كالبحر بغير سرج فيكون **باكاف** وهو البرد
عنه لما روي الخليل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان يشدوا
المناطق واذ يركبوا الكف بالقرص **ولا يجوز تصديروهم في**
الحبس ولا القيام لهم ولا ابدانهم بالسلام او يكف اصحت
او امسيت او حالك ولا تمنيتهم وتغزيتهم وعادتهم وشها
درة اعيادهم لحدث اني هدية مرفوعة لا تبدوا اليهود و
النصارى بالسلام فاذا الفتم اخدم في الطوق فاضطروهم
اي اضيقوا الترمذي حديث حسن صحيح **ويمنعون من**
احداث كتابين وبيع وجمع للصلاة في دارنا **وميت**
يتا ما تهدم متحا ولو ظلمنا لما روي كسريت مرة قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبني الكنيسة في الاسلام ولا تخطب دما حرب متها **ويمنعون**
النساء من تغطية بنيان علي مسلم ولو رضي لقوله عليه
السلام الاسلام يعقلوا ولا يعلى عليه وشوا الاصفه اول اذا
كان يعلا جاره فان علي وجب نقضه **ولا ينعوا مت**
مساوانه اي البنيان له اي لبنا مسلم لان ذلك لا يغضى الي
العلوات وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عا
لبا لو انهدم **ويمنعون ايضا من اظهار خمر** وخنزير فان
فعلوا اتلفاها **ومنا اظهار ناقوس** وجهر بكتبا بهم
ورفع صوت علي ميت ومن قراءه قران ومن اظهار
اكل وشرب بنهار رمضان وان صلحوا في بلادهم علي
جزية او خراج لم ينعوا شيئا من ذلك وليس كما في دخول
مسجد ولو اذنه مسلم وان تحاكموا لنا الحكم والترك لغو
له تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او عرض عنهم وان اتجر البنا
حربي

حزب كذا اخذ منه العشر ونحو نصف الفشر لتقل عمر رضي الله
عنه مرة في السنة فقط ولا تقشر اموال المسلمين **واتت**
يهود نصراني او عكسه بان تنظر يهودي لم يقبل لانه اتقل
الي دين باطل قد اقر بظلاله اسببه المرتد **ولم يقبل منه**
الاسلام او دينه الاول فان اباهم هدد وخليس و
ضرب قيل للإمام اتقله قال **لا فصل** فيما ينقض
العهد فان **اي الزمى** بذل الجزية او الصغار او التلزام
حلم الاسلام او قال لنا او نقدي علي مسلم **يقتل** او زنا
بمسلمة وقياسه اللواط او تقدي **تقطع طريق** او
تجسس او **ايقوا جاسوس** او ذكر الله او رسوله او كتابه
او دينه **بسرور** **النقض عهد** لان هذا ضرر يعم المسلمين
وكذا لو حرق يد ارحب لان اظهر متكرا او قد قسما
ويستعص بما تقدم **عهد دون عهد** **شايه** واولاده
فلا ينقض عهدهم تبعاله لان النقص وحده منه فاختص
به **وحل دمه** ولو قال نبت فيخرفه الامام كما سير حزبي
بين قتل ورقي **ومن يخذل ايمال** او سير مسلم **وحل ماله**
لان لا حرمة له في نفسه بل تابع هو لما لله فيكون
فيا و ان اسلم حرم قتله **كتاب** **البيع**
جايز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وهو في اللقمة
اخذ شئ واعطاه شئ قاله ابن هبيرة ما اخذ من البائع لان
كل واحد من المتبايعين يد باعه للاخذ والاعطاء وشئ
عنا **مبادلة مال** **ولو في دمه** يقول او معاطاة والمال
عنه مباحة النفع بلا حاجة او **منفعة مباحة** مطلقا
لم في دار او غيرها **بئله** **احدهما متعلق** بمبادلة اي بمال
او منفعة مباحة **فنا** وله تسع صور عين بعين او دين

او منقطة دين بعين او دين بشرط الحلول والتقابيل قبل
 التفرق او بمنفعة منقعة بعين او دين او منقعة وقوله
علي التابيد يخرج الاجارة غير ربا **وقرض** فلا يسميات
 بيعا وان وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع
 وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض الافاق وان قصد
 فيه التملك ايضا **وينعقد** البيع **باجاب** **وقبول** بفتح القا
 في وحكي ضمها **بقوله** اي بعد الاجاب فيقول البايع بفتك
 او ملكتك او نحوها لان المعنى حاصله ويصح القبول **مرا**
حما منه اي عند الاجاب ما دام في مجلسه لان حالة المجلس
 بحالة العقد فان **تشاغلا** بما يقطعه عرفا او انقضى المجلس
 قبل القبول **بطل** لانها صارت امرين عن البيع وان خالف القبول
 الاجاب لم ينعقد **وهي** اي الصورة المذكورة اي الاجاب و
 القبول **الصيغة القولية** للبيع وينعقد ايضا **بماطات**
وهي الصيغة الفعلية مثل ان يقول اعطني بهذا اجر فبعضه
 ما يرضيه ويقول البايع خذ هذا الدرهم فياخذ المشتري او
 وضع منه عادة واخذة عقبه فتقوم المعاطاة مقام الاجاب
 والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه وهنك احكام
 الهبة والهدية والصدقة ولا يباس بذوق البايع حال الشراء
ويشترط للبيع سعة شروط احدها **التراضى** منهما اي
 من المتعاقدين **فلا يصح** البيع **من مكره** **بلا حث** لقوله عليه
 السلام اما البيع عن تراضى رواه **حيث** اذا ذكره الحائ
 علي بيع ماله لوفادينه صح لانه محل عليه حث وان اكرهه
 علي وترن مال قباة ملكه كره التراضى **وضح** **والشرط الثاني**
ان تكون المعاقدة **بالبايع** والمشتري **جانين** **التصرف** **او حرا**
ملكنا **رشيدا** **فلا يصح** تصرف صبي وسفيه **بغير** اذنة ولي

في الاجاب بل بفضا من ماض مجز
 في الاجاب بل بفضا من ماض مجز
 في الاجاب بل بفضا من ماض مجز
 في الاجاب بل بفضا من ماض مجز

فات

فان اذن صح لقوله تعالى واتبلوا البتاي اي اختيروهم وانما
 يتمحق بتعويض البيع والشراء اليه وحرم الذن بلا مصلحة
 وينعقد تصرفها في الشيء اليسير بلا اذن ونصرف القيد اذن
 سببه **والشرط الثالث** **ان تكون** **البيع** **المعقود** **عليها** **او**
عليه **منقذها** **مباحة** **التعق** **من غير** **حاجة** **بخلد** **الكلب** **لانه**
انما **يقتنى** **لصيد** **او حري** **او ما يشبهه** **وبخلد** **جلد** **ميتة** **ولو**
مدبوغا **لانه** **انما** **يباح** **في** **يايس** **والعين** **هنا** **مقابلة** **للمنع**
قتناول **ما في** **الذمة** **كالبعول** **والحمار** **لانه** **التاس** **يتبايعون**
ذلك **في كل** **عصر** **من غير** **كلير** **وكذا** **الغز** **لانه** **حيوان**
ظاهر **يقتنى** **لما** **خرج** **منه** **وكبيره** **لانه** **يتنفع** **به** **في** **المالك**
وكا **الغزل** **والبهايم** **التي** **نضج** **للمصيد** **لما** **لقد** **والصوم**
لانه **يباح** **نقورها** **واقنتا** **وها** **مطلقا** **الا** **الكلب** **فلا** **يصح** **بيعه**
لقول **بن** **مسعود** **نهى** **النبي** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **عن** **من**
الكلب **متفق** **عليه** **ولا** **بيعه** **لانه** **للهو** **وخر** **ولو** **كان** **الذميين**
والحشرات **لا** **يصح** **بيعهما** **لانه** **لا** **تقع** **فيها** **الا** **علق** **الميت** **دم** **ود**
يدانه **لصيد** **بهايم** **وما** **يصاد** **عليه** **لبومة** **تنبانقا** **والسحف**
لا **يصح** **بيعه** **ذكر** **في** **المبدع** **انه** **لا** **اشهر** **لا** **يجوز** **بيعه** **قال**
احمد **لانعلم** **في** **بيع** **المسحفر** **رخصة** **قال** **بن** **عمر** **وددت** **انه** **لا** **يبي**
تقطع **في** **بيعهما** **ولان** **تقضيته** **واجب** **وفي** **بيعه** **انبدال** **له**
والا **لكره** **ابداله** **وشراؤه** **استنقاذا** **وفي** **كلام** **بعضهم** **يعنى**
مذاهب **كفر** **ومقتضاه** **انه** **كان** **البايع** **مسلم** **احرم** **الشرايته**
لعدم **دعا** **الحاجة** **اليه** **تجدد** **الكافر** **ومفهوم** **التنقيح** **والمنقي**
يصح **بيعه** **لمسلم** **والمنزلة** **لا** **يصح** **بيعهما** **لقوله** **عليه** **السلام**
ان **الله** **حرم** **بيع** **الميتة** **والنمر** **والاصنام** **متفق** **عليه** **و**
يستثنى **منها** **السمك** **والحجرات** **ولا** **السرجهين** **البحس** **لانه**

في الاجاب بل بفضا من ماض مجز
 في الاجاب بل بفضا من ماض مجز
 في الاجاب بل بفضا من ماض مجز
 في الاجاب بل بفضا من ماض مجز

تتمولا

كالمدينة وظاهره انه يصح بيع الظاهر منه قاله في المبدع ولا
الادهان الخمسة ولا المتحسنة لقوله عليه السلام
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللأمر بالبراقته **ويعجز**
الاستباح بها اي المتحسنة علي وجه الاستغدي بخا
سته كالاتفاق يجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد لانه
يودي الي تجديسه ولا يجوز الاستباح بخمس الفين
ولا يجوز بيع نيم قاتل والشرط الرابع ان يكون العقد
من مالك للمفقود عليه او من يقوم مقامه كالوكيل
والولي لقوله عليه السلام حكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخص منه
المأذون مقامه مقام المالك فان باع ملك غيره بفراذ
نه لم يصح ولو صح حضوره وسكوته ولو اجاز المالك ما لم
يملكه من يراه او اشترى بغير ماله شيئا اي ما له غيره
بلا اذنه لم يصح ولو اجاز لغيره بشرطه وان اشترى له
اي لغيره في اذنه بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد
لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن
الشرائه متخير العقد بالاجازة لانه اشترى الاجله وتترك
المشترى نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كالمو
اذن ولزم العقد المشترى بغيره اي عدم الاجازة لا
نه لم ياذن فيه فتعين كونه للمشترى ملكا كالوالم يتوي
غيره وان سمي في العقد من اشترى له لم يصح وان باع ما
يظنه لغيره قبالة وارثا او وكيلاصح ولا يباع غير المساكين
مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والبراق وهو قول علي
وبن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان رضي الله عنه وقبها
علي المسلمين واما المساكين فيصح بيعها لان الصحابة اقتطفوا

بيان ويجوز

المخطوط

المخطوط في الكوفة والبيعة في زمن عمر ونحوها مسكن وتبايعوا
ها من غير تكبير ولو كانت التراب من ارض العنوة او كانت
موجودة حال الفتح وكأرض العنوة في ذلك ما جلا عنها قرعا
منا وما صولحو علي انه لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما
صولحو علي انه لهم كالحجرة والبيتين والبقعة وارض بني صلوة
يا من ارض العراق فيصح بيعها كالتى اسلم اهلها عليها كالمند
تية بل يصح ان **تؤجر** الارض العنوة ونحوها لانه موجزة
في ايديهم بايها بالخراج المصروف عليها في كل عام واجازة المور
خر حليزة ولا يجوز بيع رابع ملة والحريم ولا اجازتها لما روي
سعيد بن منصور عن ابيه عن جده مرفوعا ملة حرام
بيعها حرام اجازتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مرفوعا ملة لا تباع بائنا ولا تكريه بيوتهما رواه الا
نثم فان سلكت با حرة لم ياتم بدفعها جدم به في الفتي و
غيره **ولا يصح بيع نفع البئر** وما العيون لان ماءها لا يملك
كديث المسلمون شركا في ثلاث في الماء والكلام والنلز رواه
ابو داود وبن ماجه بل رب الارض احق به من غيره
لانه في ملكه **ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلال وشوك**
لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا العت
عشعش في ارضه طين لانه لم يملكه به فلم يحز ببعه **وعلمه**
اخذه لانه من المباح لكنه لا يجوز دخوله ملك غيره بغير
اذنه وحرم منع مستاذن بلا ضرر **والشرط الخامس**
ان يكون المفقود عليه مقدر ولا علي نسليبه لان ما لا
يقدر علي تسليمه شيه بالمعدوم فلم يصح بيعه **ولا**
يصح بيع ابق علم خبزه ولا ما روي احمد عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن شراء العبد

وهو ان يبيع **شاور** لا طريق **هو** ولو ايقظ الرجوع الا
 ان يكون بملق ولوطا لزمنا **اخذ** و لا يبيع **سكك** **سكك** وما
 لانه مقرر بالم يكن مرئيا بمحذ من يسهل اخذه منه لانه معلوم
 يمكن تسليمه **ولا يبيع** **بيع** **مقصوب** من غير غاصبه وقادر
علي **اخذ** من غاصبه لانه لا يقدر علي تسليمه فان با
 عه من غاصبه وقادر علي اخذه صح لهدم الفرقات
 عجز بعد فله **الفسخ** **و** **الشرط** **السادس** ان يكون المبيع
معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غير معرفة
 المبيع اما **برؤية** له او **ببعضه** الدال عليه متعارفة او **متقد**
 منه بزمنه لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف
 بلمسه او شممه اذ **وقته** **او** **وصفة** **تلك** في السلم فتقوم مقام
 الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة **ولا يبيع** **بيع** **الامو**
تريج بان يريه صاعا مثلا **ويبيعه** **الصبرة** **علي** **النما** من
 جلسه **ويبيع** **بيع** **الاعمى** **و** **شراه** **بالوصف** **و** **اللمس** **و** **الشم**
والذوق **فما** **يعرف** **به** **تتوكيله** **فان** **اشترى** **بما** **لم** **ير** **بلا** **وصق**
اوراه **وجعله** **بان** **لم** **يعلم** **ما** **هو** **او** **وصفه** **بما** **لا** **يلقي**
سكنا **لم** **يصح** **البيع** **لهدم** **العلم** **بالمبيع** **ولا** **يباع** **بما** **لا** **يلقي**
ولين **في** **ضرع** **متفرد** **بين** **الجملة** **فان** **باع** **ذات** **لبن** **او** **محل** **دخل**
اتجا **ولا** **يباع** **مسكنا** **في** **فاره** **اي** **الوعاء** **الذي** **يكون** **فيه** **للجملة**
والنوى **في** **ترة** **للجملة** **والاصوق** **علي** **ظهر** **لنبيه** **عليه** **السلام**
 عنه في حديث بن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افلا
 ده باعقدا كما عضايه **ولا يبيع** **فحل** **وخوه** **سما** **المقصود**
 منه مستير بالارض **فتبل** **قلعه** **للجملة** **ولا يبيع** **بيع** **المسلا**
مسلة **بان** **يقول** **بعثت** **نوي** **هذا** **علي** **انك** **مات** **لمسته** **هو**
 عليك **بكذا** **او** **يقول** **اي** **تور** **لمسته** **تهولك** **بكذا** **ولا يبيع**

من غير ان يكون معلوما

النايذة

المنايذة **كان** **يقول** **اي** **ثوب** **بندته** **اي** **او** **طرحته** **فعليك** **بكذا**
لقول **اي** **هزيمة** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نهى** **عن**
الملازمة **والمنايذة** **متفق** **عليه** **وكذا** **بيع** **الحماة** **كار**
مها **فعل** **اي** **اي** **ثوب** **رفعت** **فلك** **بكذا** **او** **خوه** **ولا يبيع** **عيد**
غير **مقين** **من** **عيد** **وخوه** **كشاة** **من** **قطيع** **وشجرة** **بند**
بستان **للجملة** **ولو** **تساوت** **القيم** **ولا يصح** **استثناء** **الا** **مينا**
قلا **يبيع** **بعثك** **هو** **لا** **العبيد** **الا** **واحد** **للجملة** **ويصح** **الا**
هذا **وخوه** **لانه** **عليه** **السلام** **نهى** **عن** **اشياء** **الا** **ان** **يعلم**
قال **الترمذي** **حديث** **حسن** **صحيح** **وان** **استثنى** **بايع** **من**
حيوان **يوكل** **راسه** **وجلده** **واطرافه** **صح** **لعله** **عليه** **السلام**
م **في** **خر** **وجيد** **من** **مكة** **الى** **المدينة** **رواه** **ابو** **الخطاب** **فان**
اشترى **المشترى** **ما** **ذبحه** **لم** **يجز** **بلا** **شرط** **ولزمه** **قيمه**
علي **التزيب** **والمشترى** **الفسخ** **يبيع** **تخصه** **هذا**
المستثنى **ويعلسه** **اي** **علس** **استثناء** **الاطراق** **في** **الحكم** **استثناء**
الشم **واللم** **وخوه** **هما** **لا** **يصح** **افزاده** **بالبيع** **فيبطل** **البيع** **با**
استثنائه **وكذا** **الواستغف** **منه** **طلالا** **من** **او** **خوه** **ويصح** **بيع**
ما **اوله** **في** **جوفه** **كرمان** **ويطبخ** **ويبيض** **كردعا** **الحاجة** **لذلك**
ولكونه **مقلحة** **لنساء** **ده** **باز** **الية** **ويصح** **بيع** **الباقلا**
خوه **كالحمص** **والموز** **واللوز** **في** **قشره** **يعني** **ولو** **تهدد** **قشره**
 لانه مفرد مصاف قيم وعبارة الاصحاب في قشره لانه
 مستور بجائل من اصل الخلقة اسبه الرمان **ويصح** **بيع**
الحب **المشترى** **سنبله** **لانه** **عليه** **السلام** **جعل** **الاستعداد**
 غاية للبيع **وما** **بعد** **القايه** **بخالق** **ما** **قبلها** **فوجب** **زوال**
المنع **و** **الشرط** **السابع** **ان** **يكون** **الثمن** **معلوما** **للمتفا**
 قدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين كما شرط العلم به

103

كما لم يبيع فان باعه برقمه اي ثمنه المكتوب عليه وهما مجهلان
 او احدهما لم يبيع بالجهالة او باعه بالقدريهما ذهبا ونقصة
 لم يبيع لان مقدار كل جنس منهما مجهول او باعه بما ينقطع
 به **السراي** بما يقف عليه من غير زيادة لم يبيع للجها
 لة او باعه بما باعه به زيد وجهلا او جهله **احدهما لم**
يبيع البيع للمجهل بالثمن وقد الوباعه كما يبيع الناس من او
 دينار او درهم مطلقا ثم نقود منسبونة رواقا وان
 لم يكن الا واحدا او غلبت وصرف في صح اليه ويكفي علم الثمن بالمشا
 هدة كصيرة من دراهم او قلوبس ووزن زينة كخبرة ومثل كسبل
 مجهولين وان باعه ثوبا او صيرة هي الكومة المجموعة
 من الطعام او باع فطما كل ذراع من الثوب بكذا او كل خفيز
 من الصيرة بكذا او كل نشاة من القطن يد رهم صح البيع
 ولو لم يعلمها قدر الصيرة والثوب والقطيع لان المبيع معلوم
 بالمشاهدة والتمن معلوم لاشارته الي ما يعرف مبلغه
 بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكليل والهد والذرع و
 ان باع من الصيرة كل خفيز بدرهم لم يبيع لان من التقيض
 وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لانه المبيع الكل
 لا البعض فاشتغلت الجهالة وقد الوباعه من الثوب
 كل ذراع بكذا او من القطن كل نشاة بكذا لم يبيع لما ذكر
 او باعه بمائة درهم الا دينار لم يبيع **وعكسه** بان باع بد
 ينار او دينار الا درهم لم يبيع لان قيمة المشتري مجهولة فيلزم
 المجهل بالثمن اذا استثنى المجهول مد المعلوم بصيرة
 مجهولا او باع معلوما ومجهولا **يتعذر علمه** كهداه النفس
 وما في بطن اخرى **وم يقبل كل منهما** بكذا لم يبيع لان
 الثمن يوترع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يملك تقويمه

المجهول بيان قلا

البيد

قلا صريف الي مؤنفة ثمن المعلوم وكذا الوباعه بما لا يدر طول خرو
 ان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به فان لم يتعد
 علم مجهول ابيع مع معلوم صح في المعلوم يقسطه من
 الثمن لعدم الجهالة وهذه احدي مسائل تفريق الصفقة
 الثلاث والثانية اشير اليها بقوله **ويؤيد مشا عابيته**
وبين غيره تعيد مشترك بينهما او ما يقسم عليه الثمن
 بالا جزا القفزين متساويين لهما صح البيع في نصيبه
يقسطه من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه
 على الاجزاء ولم يبيع في نصيب شركة لعدم اذنه والثالثة
 ذكرها بقوله **وان باع عبده وعيد غيره** بغير اذنه
او باع عبدا وحر او باع خلا وحر صفقة واحدة بتمن
 واحد صح البيع في عبده يقسطه وفي الخل يقسطه من
 الثمن لان كل واحد منهما له حكم بخصه فاذا اجتمعا يباعا على
 حكمهما ويقدر حره فلا وحر عبدا **التي تقسط الثمن** **وليس شرط**
الخيار ان جهل الحال بين امساك ما يبيع فيه البيع يقسطه
 من الثمن وينبغي رد البيع لتبعض الصفقة عليه وان باع
 عبده وعيد غيره باذنه او باع عبدا له لاثنين او اشتر
 ي عبدين من اثنين او وكلهما بتمن واحد صح وقسط
 الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلاح وعوها
فصل ولا يبيع البيع والا لشر من تلزمه الجمعة
عد **تد ايها الثاني** اي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام علي
 المنبر لانه الذي كان على عهد رسوله الله صلى الله عليه
 وسلم فانحصر به الحكم لقوله تعالى اذا نوديت للصلاة من
 يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله واذروا البيع والنهي يقضي الفساد
 وقد اقبل التد المذموم له بعبدي في وقت وجوب السعي عليه وتحم

١٠٤

المساومة والمناذاة اذا لاقيا وسيلة الى البيع المحرم وكذا الوضائف
وقت مكتوبة **ويج** بعد الند المذكور البيع لحاجة كمنظر
الي طعام او نثرة وخوفا اذا وجد ذلك يباع ويصح ايضا
التكاح وسائر العقود كالقرض والرهن والضمان والاجارة
وامضا بيع خيار لان ذلك يغلب وقوعه فلا تلتك اي اخته ذر
بيعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع **ولا يبيع**
عصير نخور من يتخذ **خمر** لقوله تعالى ولا تعاونا على
الاثم والعدوان **ولا يبيع سلاح** في فتنه بين المسلمين
لان عليه السلام نهى عنه قاله اخذ قال وقد يقتل به ولا
يقتل وكذا يبيع لاهل حرب او قطاع طريقا لانه اعانة على
معصية ولا يبيع ما كوكل وشموم لمن يشرب عليهم المسكر ولا
قدح لذي يشر به ولا جوز ويصنع لثمار وعود ذلك **ولا يبيع**
عبد مسلم كاقراذ لم يعتق عليه لانه ممنوع من السدا
مة ملكه عليه لهافه من الصغار يمنع من ابتدائه فان
كان يعتق عليه بالشر اصح لانه وسيلة الى حريته **وان اسير**
قت في يده اي يدك اقر او عند مشتريه منه ثم رده لموعيب
اجبر عاي ازالة ملكه عنه بتعويض او هبة او عتق لقول
له تعالى ولئن جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
لا يكتفي منكا تبته لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا يبيعه
خيار لعدم انقطاع ملكه عنه **وان جمع** في عقد بين بيع
وكتابه بان يباع عبده شيئا وكاتبه بموضع واحد صفقة
واحدة او جمع بين بيع وصرف او اجارة وخلق او تكاح
بموضع واحد **صح** البيع وما جمع اليه في غير الكتابة فيبطل
البيع لانه باع ماله بماله ونصح هي لان البطلان وجد في
البيع فاختص به **ويحسب** الغرض عليهما اي علي البيع

وما

وما جمع اليه بالقيم **وجرم** بيعه علي بيع اخيه المسلم كات
يقول لمن اشترى من سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها
بتسعة لقوله عليه السلام ولا يبيع بعضكم علي بيع بعض
وجرم ايضا شراؤه علي شرايه كان يقول لمن باع
سلعة بتسعة عندي فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه
المتهم عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيارات كيقض
المغول له المقدر **ويعقد** مقده وكذا استومة علي
سومه بعد الرضا بحال بعد رده **ويبطل** المقدر فيها
اي يفي البيع علي بيعة والشرا علي شرايه ويصح في
التسوم علي تسومه والاجارة كاي بيع في ذلك **وجرم** بيع
حاضر لباد ويبطل ان قدم لبيع سلعته تسير يومها جا
هلا بسورها وقصده الحاضر او بالناس حاجة اليها
ومن باع بغير **شبهة** او موجلا وكذا حال لم يقبض **واعنا**
ض عت تمنه ما لا يباع به **شبهة** كتمن براء غناض عنه براء
غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوي بالربوي
شبهة وان اشترى من المشتري طعاما بدينارهم و
سلمها اليه ثم اخذها منه وفاق ولم يتسلم اليه لكن قاصده
جائر او اشترى شيئا ولو غير ربوي **لقد بدوه** ما باع
به **شبهة** او حالا لم يقبض **لا با لعلس** لم يجز لانه ذريعة
الي الربا لبيع القابح سمائة وتسمى مسيلة العينة وقوله
لا با لعلس يعني لان اشتراه بالكثر مما باعه به فانه جائر
كالواشتراه بمثله واما علس مسيلة العينة فان باع سلعة
بنقد ثم اشترىها بالثمنه شيعة فنقل بواو او دجوز
بلا حيلة ونقل حرب انفا مثل مسيلة العينة وجزم به
المصنف في الاقتلاع وصاحب المتري وقدمه في المبدع

وغیره قال فی شرح المنزّه وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للزنا
لمسألة العينة وكذا العقد الاوّل فيها حيث كان وسيلة الى
الثاني فيعبر ولا يبيع **وان اشتراه** اي اشترى المبيع في مسأ
لة العينة او عكسها **بغير حيسه** بان باعه بذهب بشر
اشتراه بفضة او بالعكس او **اشتراه بعد قبض ثمنه** او
تفر صفتة بان هزل العبد او شى صفة او تخزق
الثوب او **اشتراه من غير مشتريه** بان باعه مشتريه
او وهبه وغوره ثم اشتراه بايحه ممن صار اليه جاز او
اشتراه بوجه اي الوابا بعه او **انيه** او مكانه او زوجته
حاز الشرا ما لم تكن حيلة تحل التوصل الى فعل مسألة
العينة ومد احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة
بالكثير لتبوس ثمنه فلا يبيع وشي مسألة التورق و
حرم التعير والاحتكالي في قوت اذبي ونجبر على بيعه
كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوايه و
بئ الاشها دعوى البيع **باب الشر**
وط في البيع والشرط هنا الزام احد المتعاقدين الاخر
ببئ العقد مله فيه منقحة وحمل المعير منها صلب
المقد وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله **منها صحيح**
وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احد
ها شرط مقتضى البيع كالتقايض وحلوك الثمن
فلا يؤثر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك
استقطه المصنف الثاني شرط ساكن من مصلحة العقد
كالرهين المعين والضا من المعين **وتما جيل ثمن** او بضم
الهمزة معلومة او شرط صفة في المبيع كقول العبد
كاتباً او خصياً او مسلماً او خياطاً متلاً **والامة بكثر**

او تخيض

157
او تخيض والدابة لملاحة والغمد او غوره صبيودا يبيع
فان وفا بالشرط والاصل صاحب الفسخ او ارش فقيدا
الصفة وان تقدر زرد نصيبين ارش واذا شرط صفة فبان
اعلامنها فلا خيار **والثالث** بشرط يبيع نفعاً معلوماً في
مبيع غير ولى وذواعبه **خوات بشرط البايح سكتب**
الدار او غورها **شهر** او حملات البعير المبيع وغوره الى
موضع معين لما روي جابر انه باع النبي صلى الله عليه
وسلم جملها واشترط ظهوره الى المدينة منتقفاً عليه ويصح
في التعليق والانتصار وغيرهما تبتر اعثمان من صهيبة
ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع
وفقتضاه صحة الشرط المذكور وكالبايح اجارة وانعارة ما
استفق وانه تقدر انتفاعه بسبب مشرقه اجرة
المثل له **او شرط المشتري على البايح** نفعه معلوماً في
مبيع **كحمل الحطب المبيع** الى موضع معلوم او تكسيره او
خياطة الثوب المبيع او **تفصيله** اذ ابي نوع الخياطة او
التفصيل واخرج احمد لذلك بما روي اذ محمد بن مسلمة
اشري من ينطق جررة حطب وشرطه على حملها ولا
له بيع واجارة والبايح كالاجير وان نرضياً على اخذ
اجرته ولو لم يعذر جاز **وان جمع بين شرطين** من غير
النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب و
تفصيله **بطل البيع** ما روي ابو داود والترمذي عن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحمل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا يبيع مال ليس عندك قال
الترمذي حديثك حسن صحيح والشرط الثاني من الشروط
اشار اليه بقوله **ومنها** فاسد وهو ما يتأني مقتضى

العقد وهو ثلاثة أنواع احدها **يبطل العقد** من اصله
 كما اشتراط احدهما علي الآخر **عقل** الاخر **كسلف** اي سلم **وفر**
من وبيع واجارة **وصرف** للثمن او غيره وشركة وهو بيعان
 في بيعة المنهي عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد
 ذكره بقوله وان شرط ان لا خصارة عليه **او متى تنفق**
البيع والارده او شرط ان لا يبيع المبيع **ولا يهبه** ولا
يعتقه او شرط ان **عنتق** فالولاء اي للبايع او شرط ان
 يبيع علي المشتري ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او
 يهبه ويخوه **يبطل الشرط وحده** لقوله عليه السلام من
 اشترط شرطا للبي في كتاب الله فهو باطل وان كان
 مائة شرط **منفق** عليه والبيع صحيح لانه صلى الله
 عليه وسلم في حديثه **يبطل الشرط** ولم يبطل العقد
الا اذا شرط البايع **العنتق** علي المشتري فيصح الشرط
 ايضا ويجز المشتري علي الفتق ان اياه والولاء فان
 اصر اعتقه حاكم وكذا اشترطه فاسد كخروج مجهول وخيار
 او اجل مجهولين وغو ذلك فيصح البيع **ويفسد الشرط** و
 ان قال البايع **يعتق** كذا بكذا اعلي ان تنفق في الثمن الي
 ثلاث ليلان مثلا او علي ان ترهينة بثمه **والا تنفق** ذلك فلا
 بيع بيننا ونيل المشتري صح البيع والتعلق كالوشرط الجيا
 ويصح ان يفعل **والثالث** ما لا يتعقد معه بيع نحو
يعتق ان **جنتك** بكذا او ان رضي **زيد** بكذا وكذا تعليق
 القبول **او يقول** الراهن للمرتبه ان **جنتك** **جنتك** في
 عمله **والا فاك رهنك** لك لا يصح البيع لقوله عليه السلام
 لا يعلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم **وفسره** احمد
 بذلك وكذا كل بيع علق علي شرط مستقبل غير ان شاء الله

وغير

وشهر بيع العربيون بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول
 ان اخذت البيع **اتممت الثمن** والافهولك فيصح **معل** عرضي
 الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع امانة والاجارة
 مثله **وان باعه** شيئا **وشرط البرائة** من **كل عيب** **مجهول**
 او من عيب كذا ان كان لم يبري البايع فان وجد المشتري
 با لبيع عيبا قلته الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط
 باستعاضة قبله شيء وان سبي العيبا او ابراه بعد العقد
 يبري **وان باعه دارا** او نحوها مما يذرع **علي النبا عشرة**
اذرع فبانت اكثر من عشرة **او اقل** منها **صح** البيع
 والزيادة للبايع والنقص عليه **ولمن جهله** اي الحاله من
 زيادة او نقص **وفات** **عرضه** الخيار فلكل منهما الفسخ
 ما لم يعط البايع الزيادة علي المشتري مما نافي المسالة
 الاولي او يرضي المشتري باخذ **بكل الثمن** في الثاني **فلهدم**
 فواته الفرض وان ترا ضيا علي المعاوضة عن الزا والنقص
 جاز ولا يجبر احدهما علي ذلك وان كان المبيع **مخصوصة**
 علي النبا عشرة **اقفتر** فبانت اقل او اكثر **صح** البيع **والخيار**
ر والزيادة للبايع والنقص عليه **بال**
الخيار وقبض المبيع **والا** قاله الخيار اسم مصدر **اخيار**
 اي طلب خبر الامر من الامصار والغنغ **وهو ثمانية**
افتمام الا **ول** **خيار المجلس** بلسر اللام موضع الجلوس
 والمراد هتاهما مكان التبايع **يثبت** خيار المجلس **في البيع**
 لحديث يبري يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما با
 لخيار ما لم يتفرقا وكاتا جميعا او يخير احدهما الاخر وان
 خير احدهما الاخر فبأعيا علي ذلك **فقد** وجب البيع
 متفق عليه لكن ينشئ من البيع الكفاية وتولي طرفي

151

يادق

المعقد وشرائطه يفتق عليه واعترف بجرثته قبل الشراء او
كالبيع **الصلح بمفاه** كالمواهب بين اوعين ثم صالحه عنه
بعوض وقسمه التراضى والهبة على عوض لانها نوع من
البيع وبيع ايضا **اجارة** لانها عقد معاوضة اشبهت
البيع وكذا **الصرف والسلم** لتناول البيع لهما **دون ساير**
المفوق كالمساقاة والمحوالة والوقف والرهن والضمان
لكل من **المتبايعين** ومن في معناها من تقدم **الخيار**
ما لم يتفرقا عرفا بايديهما من مكان التبايع فان كانا في
مكان واحد كصرا فان يمشى احدهما مستند بر صاحبه
خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس ونبوت فبان
يفارقه من بيت الى بيت او الى خصوصية وان كانا في دار
صغيرة فاداعدا احدهما السطح او خرج منها فقد افتر
فاو اد كانا في سفينة كبيرة فبصفود احدهما اعلاها
كان اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة بنجر ورج احدهما
منها ولو حجر بينهما بما جز كحائط او تامام بعد كقرقا بقا
بها بايديهما يحمل العقد ولو طال المدة **وان نقباه** اي
الخيار بان تنبايعا على ان لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد او
استقطاه اي الخيار بعد العقد **سقط** لانه الخيار حق للعا
قد فسقطا باستقاطه **وان استغله** احدهما اي احد المتبا
يعين او قال لصاحبه اختر **سقطا** جائرة **وبقي خيار الاول**
لانه لم يحصل منه اسقاط الخارة بخلاف صاحبه وجره والنوا
قة خشيبة الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه
واذا صفت مدته بان تعرف قائما تقدم **لزم البيع** بلا خلا
ق القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان **يشترطاه**
اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد او يفقه في

قوله ولو طالت المدة بين وشهر

مدة

مدة خصال المجلس او الشرط **مدة معلومة ولو طويلة**
لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشترا
طه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول ولا في عقد حيلة
ليزعم في قرض محرم ولا يصح البيع **وابتداؤها** اي
ابتداء مدة الخيار **من العقد** ان شرط في العقد والا
فمن حين اشترط **واذا مضت مدته** اي مدة الخيار ولم
يفسخ لزم البيع **او قطعاه** اي قطع المتعاقدان الخيار **بطل**
ولزم البيع كالمعول بشرطاه **ويثبت خيار الشرط في**
البيع والصلح والقسمة والهبة بمفاه اي بمعنى البيع نكاح
لصحة بعوض عن عن اودنت مقربه وقسمة التراضى
وهبة الثواب لانها انواع من البيع **وفي الاجارة في الزمة**
لخاصة ثوب **او في اجارة على مدة** لانها العقد كسنة
ثلاث في سنة اثني اذ اشترط مدة تنقضي قبل د
حول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كشهريه لان
لم يصح شرط الخيار ليلا يودي الى قوات بعض المنافع
المفوق عليها او استغنا بها في مدة الخيار وكلاهما غير
جائر ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكره في السلم و
ضمان وكفالة وبيع شرطه لتمتع فريد ولو وكيلين
وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح الشرط ويثبت
له الخيار **وحده** لان الحق لهما فليق ما تراضيه **جان** و
ان شرطاه الى **القد او الليل صح** ويسقط **باوله** اي اول
القد او الليل لان الاثنى الفاية فلا يدخل ما بعدها
فما قبلها واي صلاة يسقط بدخول وقتها **يجوز لمن**
تسله الخاء الفسخ ولو مع غيبة صاحبه **الاخر** مع
سخطه كالطلاق **والمكذ في المبيع** مدة الخيار اي خيار

121

الشرط وخيار المجلس **المشترى** سواء كان الخيار لهما ولا
حدهما لقوله عليه السلام مذ باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترطه المتبايع رواه مسلم فجعل المال للمتبايع
با شرطه وهو عام في كل بيع فشمع بيع الخيار **وله** اي
للمشترى **نحوه** اي غا المبيع **المفصل** كالتمر **وكسده**
في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لانه غنا ملكه **والمثلما**
المتنصل الذي دخل في ضمانه كحريك الخراج بالضمان صححه
الترمذي **واما** التما المتنصل كالسنت فانه يتبع العين
مع الفسخ لتعذر انفصاله **وحرم ولا يبيع** **تصرفا**
هما في المبيع ولا في عوضه المعين فيما اى في مدة الخنا
ينبغي **اذن الاخر** فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير
اذن البايع الا معه كان اجره له ولا يتصرف البايع في الثمن
المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري **ومعه** كانت
استاجر منه به غنا هذا ان كان التصرف **بغير تجرئة**
المبيع فان تصرف تجرئته كركوب الدابة لينظر سيرها
وحلب دابة ليعلم قدر لبها لم يبطل خياره لان ذلك
هو المقصود من الخيار كما استجد ام الرقيق **الاغنف**
المشترى لم يبيع زمن الخيار فينهكك مع الحرمة ويسقط
خيار البايع حينئذ **وتصرف المشتري** في المبيع بشرط الخنا
رله زمنه بخبر وقف او بيع او هبة او هبة او هبة لشهوة **فبيع**
الخياره وامنا للمبيع لانه دليل الرضى به بخلاف تجرئة
المبيع واستخدامه وتصرف البايع في المبيع اذا كانت
الخيار له وحده ليس تسخا للمبيع ويبطل خيارهما مطلقا
تلف مبيع بعد قبضه وباتفاق مشتراياه مطلقا **ومن**
ما ت **مهما** اي من البايع والمشتري بشرط الخيار **بطلا**

خياره

خياره فلا يورث ان لم يكن طالبا به قبل موته كالشفقة
وحد القذف **الثالث** من اقسام الخيار خيار القين
اذ **اغيب في البيع غنا جرح عن القادة** لانه لم يرد
الشرع بتخذيده فزجفة الى العرف وله ثلاث صور احدا
ها تلقى الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشترى منه فاذا انى السوق فهو بالخيار
رواه مسلم **الثانية** المشار اليها بقوله **بزيادة الناف**
حسن الذي لا يريد شراء او لويلا موطاة ومنه **عطلت**
تذا وهو كما ذب لتغريب المشتري **الثالثة** ذكرها
بقوله **والمسترسل** وهو من جهل القيمة ولا يحسن
بما كس منه المسترسل اذا اصابه ان واستا بنس اذا غيب
ثبت له الخيار ولا ارش مع امساكه والقين محرم وخيا
ره على التراجي **الرابع** من اقسام الخيار **خيار التدر**
ليس من الدنسة وهي الظلمة فنثبت بما يزيد به
الثمن **كشريد شعور الجارية** **وتعبيده** اي جعله جعلا
وهو ضد السبط **ويجمع ما الرخي** اي الما الذي تدور
به الرخي **وارساله عند عرضها** لانه اذا ارسله بعد حيايه
اشدد دوران الرخي حين ذلك فيظن المشتري ان
ذلك عادتها فزيد في الثمن فاذا تبين له التدر ليس
ثبت له الخيار **وتد** تصرفه اللين في صرع بهيمة الانعا
م كحريك ابي هريرة يرفعه لا تصرفه والابل فالقمة بتد
اتاعها فهو خير التطريب بعد ان يجلبها ان سا
امسل وان سار ذها وصا عامن ثم منفق عليه و
خيار التدر ليس على التراجي الا المصراة فيخير ثلاثة
ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صانع ثم تسليم

ان حيلها فان عدم التمر بقيمتها وتقبل رد اللبب بحاله **الحا**
مس من اقسام الخيار **خيار الغيب** وما يفتناه وهو اي
الغيب ما **تتقصي قيمة المبيع** عادة فاعده التجار
في عرفهم متقضا ينظر الحكم به وما لا قلا والغيب **كآمت**
علي جميع حالاته في جميع الحيوانات **وفقد عضو اصح**
اوست او زيادتهما **وزنا الكرفيق** لانه اذا بلغ عشر
من عبد او امة **وسرقته** وشربه مسكرا **واباقه** **ويولده**
في الفراش وكونه اسرا لا يعمل بيمينه عملها المعتاد و
عدم ختانه ذكر كبير وعشرة مكره وجرته ونحوه **ولجر**
وحوي وخرسه وطرشه وكلفه وقزعه وعمل امة وطوك
مدة تغل ما في دار مبيعة عمرا وكونها ينزلها الجند لا
سقوط ايات تيسره بمحرف ونحوه ولا حي وصداع يسير
ينا ولا ثبوتية او لفر او عدم حبيض ولا معرفة غنا **فاذا**
علم المشتري الغيب بعد العقد **امسكه** **بارشده**
ان شالاه المتبا يعني تراضيا علي ان العوض في مقابلة
المبيع فكل جزا منه تقابله جز من الثمن ومع العيب فاق
جز من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش **وهو** اس
الارش **فمنط ما بين قيمة الصحة والغيب** **يتقوم** المبيع
صحيحا ومعيبا ويؤخذ ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا
بفسخة ومعيبا ثمانية رجب نجس الثمن قليلا كان او كثيرا و
ان قضى اخذ الارش الي ربا كسرا حلي فضة بزننه حرام
امسك محانانا **شا اورد** **واخذ الثمن** المدفوع للبائع
وكذا الوالبر المشتري من الثمن او وهب له ثم فتح البيع
لغيب او غيره رجع بالثمن علي البائع وان علم المشتري
قبل العقد بغيب المبيع او حدث الغيب بعد العقد فلا

خيار

خيار له الا في مكبل ونحوه تغيب قبل قبضه **وان تلف المبيع**
المغيب **او اعتق العبد** او لم يعلم غيبه حتى صنع الثوب او
تسج او وهب المبيع او باعه او يقضه **تغيب الارش** لتعذر
الرد وعدم وجود الرضى به ناقضا وان دلس البائع بان
علم الغيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع وانفق ذهب علي
البائع لانه غيره ورد للمشتري ما اخذ **وان اشترى ما لم يعلم**
غيبه بدو كسره كخوز هند وبيض نعام فكسره فوجد
فاسدا فامسكه ملكه ارشده وان رده رد ارش كسره الذي
تبقي له معه قيمة واخذ ثمنه لانه عقد البيع يقتضي السلا
مة وتعيين ارشده مع كسره لا تبقي معه قيمة **وان كان المبيع**
كبيض دجاج فكسره فوجد فاسدا **رجع بكل الثمن**
لانه تبينا ساد العقد من اصله لكونه وقع علي مالا تقع فيه
ولم يمس عليه رد فاسد ذلك الي بايعه لهدم الفائدة فيه **وخيا**
رغيب متراخ لانه لدفع ضرر منتهق فلم يبطل بالتاخير
ما لم يوجد **بيل الرضى** كتعرف فيه باجارة او اعارة او نحوها
عالم الغيبه واستعماله كغير تجرته **ولا يفتقر** الفسخ للغيب
الي حكم ولا رضى **ولا حضور صاحبه** اي البائع كالطلاق و
المشترى مع غيره معيبا او شرط خيار الفسخ في نصبه ولو
ضى الاخر والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر وان اختلفا
اي البائع والمشتري في معيب **عند من حدث الغيب**
مع الاحتمال **فقوله مشترك مع غيبه** ان لم يخرج من يده لان
الاصح عدم القبض في الحز والفائت فكان القول قول
من يغيبه انه اشتراه وبه الغيب اوان ما حدث عنده
ويده **وان لم يحتمل الا قوله احدهما** كالاصح الزائدة
والجرح الطري الذي لا يحتمل ان يكون قبل العقد قبل

174

قوله المشتري في المقال الاول والبايع في المقال الثاني **بلا**
عين لعدم الحاجة اليه وتقبل قول بايع ان المبيع المغيب
ليس المراد وذلك لان خيار شرط فقول مشتري وقول قابض
في ثابت في ذمة من ثمن وقدره وسلم وعقود ان لم يخرج
عن يده وقول مشتري في عين ثمن معين بعقد ومن اشترى
متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الي بايعه **السأ**
دس من اقسام الخيار خيار في البيع بتخيير الثمن متى
بات الثمن **اقل** او **اكثر** مما اخرجيه وثبتت في الفواعل
الاربعة في **التولية** وهي البيع برأس المال وفي الشر
كة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتكك ينسرق
الي نصقه وفي **المراوحة** وهي بيعه بيمينه ورج معلو
م وان قال علي ان اخرج في كل عشرة درهما كره وفي **الموا**
ضوة وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم **ولا بد**
في جميعها اي الصور الاربعة من **معرفة المشتري**
والبايع **رأس المال** لان ذلك شرط لصحة البيع فان
فات لم يبيع وما ذكره من بيوت الخيار في الصور الاربعة
تبع فيه المقتن وهو راية والذهب اتمه متى بات
رأس المال اقل حظ الزايد ويحفظ قسطه في مراوحة و
يتنصه في مواضعة ولأخيار للمشتري ولا تعيل دعوى
بايع غلطا في رأس المال بلا بينة وان اشترى السلعة
بثمن وحصل او اشترى منه لا تقبل شهادته له كايده
وابنه وزوجينه او اشترى شيئا باكثر مما ثمنه **حيلة**
او محاباة او رغبة تختصه او موسم فات او باع بعض
الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشترىها به ولم يبق
ذلك للمشتري في تخيير بالثمن فله **المشتري** الخيار من ذلك

كراهة

قوله خط الزايد بعد ان من اشترى بيمينه
فقد يرد ثم ظهر الثمن اقل فالمشتري
حله الزايد من لغيره وخصه فانما يرجع
وانما يرد بعد وقد اشترى بيمينه في البيع
لمر مشر واحد برهون لغيره مشا اقسام

مساك والرد

مساك والرد كما لتدليس والذهب فيما اذا بان الثمن وجلا
انه يوخذ على المشتري ولا خيار لزوال الضرر كما في الاقناع
والمفتهم وما يزداد في ثمنه **وعط منه** اي من الثمن **ومدة**
خيار مجلس او شرطا **او يورثه** ارثا **المغيب** او **الجناية**
عليه اي على المبيع ولو بعد لزوم البيع **يلحق برأس ماله**
ويجب انما **يخبر به** كاصله وكذا ما يزداد في مبيع او اجل او
خيار او ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد **وان كان**
ن ذلك اي ما ذكره من زيادة او حط **بعد لزوم البيع** بغوا
تا الخيارين **لم يلحق به** اي العقد فلا يلزم ان يخبر به لان
جتي المبيع فغداه المشتري لانه لم يزد به المبيع ذاقا ولا
قيمة **وان اخبر بالحال** بان يقول اشترته بكذا او رزده
او ينقصه كذا او نحو **فحسن** لانه ابلغ في الصدق ولا يلز
م الاخبار ياخذها وتما واستخراهم وروى ان لم ينقصه وان
اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة او دفع اجرة
كيلة او مخترا في اخير بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك وتقول
له تخمّل على بكذا او ما باعه اثنا عشرة فتمنه بحسب
مكليهما لا على رأس ما ليهما **السابع** من اقسام الخيار **خيا**
ر **يثبت** لاختلاف المتبايعين في الجملة **فاذا اختلفا**
او ورثتهما او احدهما او ورثة الاخر **فقد رثت** بان قال
بايع بعنتك بما لته وقال مشتري بيمينتي ولا بيعة لهما
او تعارضت بينهما **بخالفا** ولو كانت السلعة تالفة **تعلق**
بايع او لا ما بعنته بكذا وانما بعنته بكذا ثم **تعلق** المشتري
ما اشترته بكذا وانما اشترته بكذا وانما بدأ بالنفي
لانه الاصل في اليمين **وككل** من المتبايعين بعد التحالف
الفسخ اذ الميرضي احدهما يقول الاخر وكذا الجارة

131

وان كان احدهما بقول الاخر او جازف احدهما وبشكل الاخر
 اقر العقد فان كانت السلعة التي قسح البيع فيها بعد
 التخالف تالفت رجعا الي قيمة مثلها ويقبل قول المشتري
 فيها لانه غارم وفي قدر المبيع فان اختلفا في صفتها اي
 صفة السلعة التالفة بان قال البايغ كان العبد كالتنا
 والكره المشتري بقول **مشتري** لانه غارم واذا اختلفا
 في الاجارة ونسخت بعد فرائع المدة فاجرة المثل وفي
 اثنائها بالقسط **واذا فسح العقد** بعد التخالف **الفسح**
ظاهرا وباطنا في حق كل منهما سأل الرد بالقياس **واذا اختلفا**
في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا او جلا والكره
 البايغ **واختلفا في شرط صحيح** او فاسد كرهذا او ضمن
 او قدرهما **فقول من يبيعه** يمينه لان الاصل عدمه **وان**
اختلفا في عين المبيع كيف شئ هذا العبد فالبدل هذه
 الجارية **تخالفا وبطل** اي فسح البيع كما لو اختلفا في
 الثمن وعنه القول قوله بايع بيمينه لانه كالغارم وعلى
 المذهب وجزم بها في الاقتناع والمنتهى وغيرهما وكذا
 لو اختلفا في قدر المبيع وان سميا نقدا واختلفا في صفته
 اخذ نقد البلد ثم غالبه وراجتم الوسط ان استوت
وان اختلفا في تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتى
يقبض العوض بان قال البايغ لا اسلم المبيع حتى اقبض
 الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع **والثمن**
عين اي معين **نحب عدل** اي ينصب الحاكم عدلا **يقبض**
منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبايغ
 بع لجران عادية الناس بذلك **وان كانت الثمن دينا**
خالدا جبر بايع علي تسليم المبيع لتعلق حق المشتري

بمينه

بمينه ثم اجبر **مشترا** ان كانت الثمن في المجلس لوجوب
 دفعه عليه فور التمكن منه **وان كانت دينا غايبا في البلد**
 او فيما دون مسافة القصر جرح عليه اي علي المشتري في
 المبيع وبقية ماله حتى يحضره خوفا من ان يتعرف في ماله
 تصرفا يضرب بالبايع **وان كان المال غايبا بعيدا** مسافة
 القصر او غيبته بمسافة القصر عنها اي عن البلد و
المشتري مفسر يقضي او ظهر ان المشتري مفسر **فبايع**
الفسح لتعذر الثمن عليه كما لو كانت المشتري مغلسا و
 كذا **موجر** بنقد حال **ويثبت الخيار للخالف في الصفة** اذا
 باعه بشا موصوفا **وتغير ما تقدمت برويته** الفقد
 وبذلك تمت اقسام الخيار ثمانية **فصل في**
 التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه **ومت**
اشترى ملكا وخو وهو الموزون والمعدود والمذر
 وعصح البيع **ولزم بالعقد** حيث لا خيار **ولم يبع تعرفه**
فيه يبيع او هبة او اجارة او رهنت او هواله حتى **يقبضه**
 لقوله عليه السلام من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يستو
 فيه متفق عليه **ويصح عتقه** وجعله مهورا وعرض خلع
 ووصية به وان اشترى المكيل وخو جزا فاصح التصرف
 فيه قبل قبضه لقول بن عمر رضي الله عنهما **مقتن**
 السنة ان ما ادركته الصفة حيا مجموعا فهو من مال
 المشتري **وان تلف المبيع** بليل وخو او قبضه قبل
 قبضه **فمن ضمنا** البايغ وكذا الوقيب قبل قبضه
وان تلف المبيع المذكور **سبلوية** لا صنع لادبي فيها
يبطل اي انفسح **البيع** وان بقي البقض خير المشتري
 في اخذه **بقسطه** من الثمن **وان تلفه** اي المبيع بليل

بافه

او نحوه **ادبي** سد امان هو البايع واجنبيا خير **مشتري** بين
فسخ البيع ويرجع على البايع بما اخذ من ثمنه **وبين امضا**
ومطالبة متلفه بيد له اي ثمنه ان كان مثليا او قيمته
 ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتري فلا خيار له لان اندافه
 لقبضه **وما عداه** اي عدا ما اشترى بكييل او وزن او عدد
 او ذرع كالعبد والدار **يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه**
 لقول بن عمر كما يبيع الابل بالبيع بالدرهم فتأخذ عنها
 المتأثير وبالعكس نسألنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لا بأس ان تؤخذ سعرهما ما يتفرقا بينهما
 شي رواه الخمسة الا المبيع بصفة او روية متقدمة فلا
 يصح التصرف فيه قبل قبضه **وان تلف ما عدا المبيع بكييل**
او نحوه لمن ضمانه اي ضمان المشتري لقوله عليه السلام
 الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه و
 هذا ما لم ينعده بايع من قبضه فان منه حتى تلف ضمنه
 ضمان غضب والتمز علي الشكر والمبيع بصفة او روية
 سابقة من ضمان بايع ومن تعين ملكه في موروث او
 وصية او غنمة فله التصرف فيه قبل قبضه **وحصل**
قبض ما يبيع بكييل بالكيل او ابيع بوزن بالوزن او ابيع
بعدد بالعدد او ابيع بذر بذكر ذلك الذرع كذبي عثمان بن
 قعه اذا بعث فكل واذا اتبع فاكل رواه الامام وسر
 طه حضور مستحق وانابه ويصح استنابة من علمه
 الحق للمستحق وموتة كمال ووزنات وعداد ونحوه علي
 باذل ولا يصح ناقدا حادقا امين خطأ وحصل القبض
 في صرة وما ينقل كحوان وثياب ينقله **وحصل القبض**
في ما يتناول كالجواهر والاثمان يتناولها اذ الفرق

فيه

فيه ذلك **وغيره** اي غير ما ذكر كالعقار والثره علي الطمر
 قبضه **بتجليته** بلا حائل بان يفتح له باب الدر او يسلمه
 مفاتيحها ونحوه وان كان فيها متاع للبايع قاله الزركشي
 ويقتبر جوار قبض متاع ينقل اذ ان شريكه **والاقالة**
 مستحبة لما روي بت حاجة عت الي هديرة مرفوعا من
 اقال مسلما اقاله الله عشرته يوم القيامة وهي **فسخ**
 لها عبارة عن الرقع والازالة يقال اقالك الله عشر
 تك اي ازالها فكانت فسخا للبيع لا يباع قحور **فصل**
قبض المبيع ولو نحو مكييل ولا يجوز الا بمثل الثمن الا
 وان قدره ونوعه لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما عما
 ناله وتعود بعد نداء الجمعة والبلزمر اعادة كيل او و
 وزن وتصح من مضاربه وشريكه ويلفظ صلح وبيع ومعا
 طاة ولا يخفى بها من حلف لا يبيع **والاخبار** فيها اجمالا
 يثبت في الاقالة خيار مجلس والاخبار بشرط او نحوه **ولا**
شقة سميتها لانها ليست ببيع ولا تصح مع تلف مئمت
 او موت عاقد ولا بزيادة علي ثمن او نقصه او علي
 غير جلسه وموتة رد معيب مع تقايله علي بايع
باب الربا والقرق الربا مقتصر و
 هو لغة الزيادة لقوله تعالى فلا تزكنا عليها لما اقرن
 ت وربت اي علت وشرا عا زياذة في شئ مخصوص و
 الاجماع علي تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف ببيع
 نقد بنقد قبل سمي به لم يقمها وهو تصرفيها في الميزان
 وقيل لانها فيها علي مقتضى البياعات من عدم جواز
 التفرق قبل القبض ونحوه والربا نوعان ربي مقض
 وربا شبيه **فحرم** بالفضل في كل مكيل بيع جلسه

وهو

١١٢

في قوله
 لا يباع قحور
 في قوله
 لا يباع قحور
 في قوله
 لا يباع قحور

مطعموما كان كالبر أو غيره كالأشنان **وفي كل موز وتبيع**
جنسه مطعموما كالسكر ولا كاللبنان لحدتيك عبادة بن
الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا مثل بيد ابير واه احمد ومسلم ولا ربا في ما ولا فيما
لا يوزن عرفا لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا
في مطعموم لا الكيال ولا يوزن كبيض وجوز **وتحقيقه**
انني يكتفي في بيع مكيل او موزون جنسه مع التماثل **الحلو**
لوالقنص من الخائين بالمجاس لقوله صلى الله عليه
وسلم فيما سبق بيد ابير **ولا يباع مكيل الجنسه الا كميلا**
فلا يباع جنسه وزنا ولو ترة ترة **ولا يباع موز وزنا**
جنسه الا وزنا فلا يباع كميلا لقوله عليه السلام الذ
هب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بو
زن والبر بالبر كميلا كليل والشعير بالشعير كميلا كليل
رواه الاثر من حدتيك عبادة ولان ما خولف معياره
الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتقا
ضل ولو كمل الكيل او وزن الموزون مكانا سوا صرح ولا يبا
ع **بفضه** ان بعض الكيل او الموزون **ببعض** من
جنسه **جزا** لما تقدم ما لم يعلم نسا ويهمل في المعيار
الشرعي فلو باعه صيرة باخرجه وعلم كيلها ونسأر
بهما او نبا يعاهما مثلا مثل وكيلا فكانتا سوا صرح وكذا
زيرة جد يد باخرجه من جنسها **فان اختلف الجنس**
كبر شعير وديد بنحاس **جازت الثلاثة** اي الكيل و
الوزن والحزاق لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الا
شيا فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد ابير واه مسلم وابو

داود **والجنس** ما له اسم خاص **يشمل انواعا** فالجنس هو
الشامل لا شيئا مختلفا بانواعها والنوع هو الشامل لا
شيئا مختلفا باشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس
والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين
اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله **تبر و**
خوه من شعير وتمر وملح **وفروع الاجناس كالادقة**
والاخبار والادهان اجناس لان الفروع بيع الاصل فلما كان
هذه اصول اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فديق
الخطية جنس وديق الدرة جنس وكذا العواني **واللحم**
اجناس باختلاف اصوله لانه فرج اصوله هي اجناس
تكان اجناسا كالاخبار والضاة والمزج جنس واحد
ولحم البقر والحوام جنس واحد ولحم الابل جنس
وهكذا **وكذا اللب** اجناس باختلاف اصوله لما تقدم
واللحم والشحم والكبد والقلب والالية والطحال والريه
والكوارع **اجناس** لانها مختلفة في الاسم والخلفة في جود
بيع جنس منها باخر متفاضلا **ولا يبيع لحم حيوان**
من جنسه لما روي مالك عند زيد بن اسلم عند سعيد بن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم با
حيوان **ويصح** بيع اللحم بحيوان **من غير جنسه** كحم صان
ينقره لانه ليس اصله ولا جنسه فجاز كالأربع بقر ما كول
ولا يجوز بيعه كبر بدقتة **والاسويقة** لتعذر
النسأوي لان اجزاها تنشر بالطحن والناز قد اخذ
ن من التسويقي وانا ابيع الحد بدقيق او سويق من
غير جنسه صح لعدم اعتبار النسأوي اذا ولا يتبعه
تطبوخه كالحطبة بالهريسة او الحزراو التشان

النار تفقد اجزا المطبوخ فلا يحصل التساوي ولا يبيع اصله
 بعصيره كالزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره
ولا يبيع خالصه مشوية كخطة فيها شفير خالصه ولبس
 مشوي خالص لا تنفأ التناوي المشترط الا ان يكون الخلط
 ببيير وكذا يبيع اللبث بالكشك ولا يبيع الهريسة والحريرة
 والقالودج والسبوسك بعضه يبيض ولا يبيع نوع منها
 بنوع آخر **ولا يبيع رطبه بيا بسة** كبيع الرطب بالتمر والعنب
 بالزبيب لما روي ماكد والواد او دعت سعد بن ابى وقاص
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال
 ان يقص الرطب اذا ابيس قالوا نعم فنهى عن ذلك **وكحور**
بيع دقيقه اب دقيق الروي **يدقيقه** اذا استوياني
النعومة لانها تتساوى بالمال المقدر على وجه لا يفرق احد
 ها بالانقصا **ور مجوز بيع مطبوخة بمطبوخة** كسمن
 يقر بسمن بقري مثلا **ور مجوز بيع خبز عذبه** اذا
استوياني النشاق فان كان احد طما اكثر رطوبة من الاخر
 لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل في الخبز بالبو
 نرت كالنشاق لانه تقدر به عادة ولا يمكن كتمه لكن ان
 يلبس ودق وصار فثبتا ببيع بماله كبلا **وباع عصيره**
بعصيره كما عنب بما عنب **ور رطبه برطبه** كالرطب و
 العنب بماله لتساويها ولا يبيع الحاقلة وهي بيع الحيا
 المستدني سبله لجنسه وبيع بقير جنسه ولا يبيع المزا
 بنة وهي بيع الرطب على التخل بالتمر الا في القرابا بان يبيعه
 خرصا بماله ما يورق اليه اذا جف كماله فيما دون خمسة او
 ستة لمحتاج لرطب ولا عند معه بشرط الحلوب والتقاوى
 قبل التعرق ففي تخل بخلبة وفي تمر كيل ولا يبيع في بقية التمار

الكشك والشفير

ولا

ولا يبيع روي بجنسه ومعه اي مع احد العوصيل او **ومها**
من غير جنسه كدعجوة ودرهم بدرهمين او عددي عجوة او
 بمد ودرهم لما روي ابو ادا او دعت فضالة بن عبيد
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يقلادة فيها ذهب وخرز
 ايتا عها رجل بقسوة دنا نيرا وسجة دنا نير فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى تميز
 بينهما فان كان ما مع الروي يميز لا يقصد كخز فيه ملح
 كتمه فوجوده كعدمه **ولا يبيع تمر بلا نوي** بما اي تميز فيه
نوي لا يستمال احدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو نزع
 النوي ثم باع التمر والنوي تميز ونوي **وباع النوي تميز فيه**
نوي ويباع لبس ويباع صوف **ببابة** دان لبس **وصوف**
 لان التوي في التمر واللبس والصوف في الشاة غير مقصود
 كدار حموه ستقرها بذهب وكذا درهم فيه نحاس بمثله او
 بنحاس ونخلة عليها تمر مثلها او تمر وبيع بيع نوعي جنس
 بنوعيه او نوعه كخطة تمر او سودا بيضا او تمر معقلي
 ونريف بايراهمي وصحان **ومرادي** مرجع **الكيل يعرف الملائنة**
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ومرجع العوزن يعرف**
مكة من النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عبد الملك
 بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ملكا لملكيا ل الملك
 بنة والميزان ميراث مكة **وبالاعرف له هناك** اي بالمد
 بنة ومكة **اعن يعرفه في موضعه** لان بالاعرف له في
 التسرع يرجع منه الى الفرق كالقبض والحذر فان اختلفت
 البلاد اعترافا لك فان لم تكن ردا الى اقرب ما يشبهه
 بالمجاز وكل ما يبيع يتيل ويجوز التعامل بكماله **فصل**
وخرم ربا النسبة من النسب بالمد وهو التاخير في بيع

130

فصل

كل جنسين **انقضا في علة ربا الفضل** وهي الكيل والوزن لسيا
احدهما اي احد الجنسين **نقدا** فان كانا قد خدما نقدا كحد يد
بذبح او قبضة جان النساء والا لاشد **باب النكاح**
في الموزونات ثمانية الاصرق فلوس ناقعة يتقد فيشترط فيه
الخلود والقبض واختار بين عقيل وغيره لا يتبعه في الاقناع
كالمكايين والموزونين ولو من جنسين فاذا ابيع برب بشعر
او حديد بنحاس اعتبر الخلود والتقابض قبل التفرق **وات**
تفرقا قبل القطر بطل العقد لقوله عليه السلام اذا
اختلفت هذه الاصناف يبيعوا كبيع شتم يد ابيد والمراد
به القبض **وان باع مكايلا موزون او عكسه جاز التفرق**
نقل القبض و**جائز النساء** لانهما لم يجتمعا في احدى صفتي علة
ربا الفضل اشبه الكيا بالحيوان **وما الاكيل فيه ولا وزن**
كالنبايا والحيوات يجوز فيه النساء لان النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمر وان اخذ على قلاتين اتصد
قة فكان بالخذ البعير بالبعير يتاكي اهل الصدقة رواه احمد
والدارقطني وصححه واذا احتار في الجنس الواحد ففلى
الجنس اولى **والاجوز بيع الدين حكاة بن المنذر**
اجماعا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكائي
بالكائي وهو بيع مائة الدنة بمئة موجد لمن هو عليه وتذا
بحال لم يقبضه قبل التفرق وجعله راس مال سلم **قصل**
وقد اختلفوا المنتصار فان بايد التهما كما تقدم في اخبار الجنس
قبل قبض الكل اي كل الموضع المعتود عليه في التباين
او قبل قبض البعض **منه بطل العقد فيما لم يقبض** سوا
كان الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقول
له عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم

يدا

يد ابيد ولا يضر طول المجلس مع ثلاثتهما ولو شيئا الى منزل
احدهما مصطحيين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله
المجلس كقبض موكله ولو مات احد هما قبل القبض قسد العقد
والدرهم والدنيلير تتعيب بالتعيبين في العقد لانها
موصى مشار اليه في العقد فوجب ان تتعيب كسائر الا
عواص **فلا تبدل** بل يلزم تسليمها اذا اطولت بها الوقوع
العقد على عتبتها **وان وجدها مقصورة بطل العقد**
كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض من مال بايع
ان لم يخج لوزنه او عدوا **وان وجدها معيبة من جنسها** كالتو
ضوح في الذهب والسواد في القصة **امسك** بلد ارش ان
نقا قد اعمى مثلين كدرهم فضة مثله والاقله اخذه في المجلس
وكذا بعده من غير الجنس **اورد** العقد للهيبة وان وجد
ها معيبة من غير جنسها كمالو وجد الدرهم نجاسا بطل العقد
لانك باعه غير مأمي له **ومحرم الربا بين المسلم والحري** بان
ياخذ المسلم زيادة من الحري لعموم ما تقدم من الادلة
ومحرم الربا بين المسلمين مطلقا بله اسلام وحرب
لما تقدم الا بين سيد ورفيقه واذا اكله له علي اخذنا نير
فقضاه درهم شيئا فبات كان يعطيه كل ربع حيا به
من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصار فيه لها
وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احد
هما من الاخر ماله عليه ثم صار فيه بيعت ودمه صح
باب بيع الاصول والثمار الاصول
صح اصل وهو ما تنزع عنه غيره والمراد هنا الدور والا
رضه والشجر والثمار صح ثم تجزى وجبال وواحد الثمرة
اذا باع دارا او هجرا او رهنها او وقفها او اقر او وصي

بها تحمل العقد ارضها اي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم تجز
 لسواد العراق فلا وشمل بناءها وسفنها لانها ما دخلت في
 مسمى الدار وشمل الباب المنصوب وحلقته **والسلم والرفق**
المسرى والخاوية المدفونين والرفق المنصوب لانه متصل
 بها المصلحتان اشبه الحيطانة وكذا البعدت الجامد وما فيها
 من شجر وعن بن دون ما هو مودوع فيها من كثر وهو المال
 المدفون **وحجر مدفون** ومنقصل منها **الحبل ودلو وكبرق**
وقفل وقربن ومقناح ومعدن جار وما نبع وحجر رمي
 فوقه لانه غير متصل بها واللفظ لا يتناول له ولو كانت
 الصفة الملتفظ بها الطاحونة او المقصرة دخل الفوقاني
 كالختان وان باع ارضا او هبها او وقفها او رهنتها او اقر
 او وصي بها ولو لم يقبل حقوقها شمل العقد غرسها ونبأ
 ها لانها من حقوقها وكذا ان باع وخوّه يستأن لان اسم
 الارض والشجر والحابط وان كان فيها زرع لا يحصد الا
 مرة **كبر وشعر** فلبايع وخوّه **مبني** الى اول وقت اخذه
 بلا اجرة مالم يشترطه **مشتر** وان كانت الزرع **بجز** مرار
 كرطبة ونقولا **او يلقط** مرارا كقنا واذنجان وكذا اخو
 ورد **فاصوله** للمشتري لانها تتراد للبقا فوسى كاشجر
والحذرة واللقطة **الظاهرة** ان عند البيع للبايع وكذا
 زهر نغخ لانه كالمؤبر وعلي البايع قطعها في الحال
وهو اشترط للمشتري ذلك **صح** الشرط وكان له ان يثمر
 المؤبر اذ اشترطه **مشتري** الشجر ويثبت الحمار للمشرطن
 دخول باليب له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ولا
 يحمل بيع قرية مزارعها بلا نص او قرية **فصل**
ومن باع او هب او هبت **تخللا** تشفق **ظلمه** ولو لم يور

فالتمر

فالتمر لبايع **مبني** الى الجذاد الا ان يشترطه **مشتر** وخوّه لغو
 له عليه السلام من ارتاع **تخللا** بعد ان ثور قترتها الذي
 باعها الا ان يشترطه المتاع **متفق** عليه والتاير التلغج
 وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق ملازمته له غالبا و
 كذا الوصاح بالخمر او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع
 بخلاف وقف وصية فالتمرة تدخل فيهما **ابرت** او لم توير
 تصح لهيب وخوّه **وكذلك** اي كخمر **بشعر العنب والتوت**
والزمان وغيره **كجز** من كل تمر لا يشترط ان يثمره فاذا ابيع
 وخوّه بعد ظهور الثمرة كانت للبايع وخوّه **وكذا ما ظهر**
من نوره كالشمس **والشفاخ** وما خرج من اكامه جمع كما هو
 القلافة **كالورد** والبنفسج **والقطن** الذي يحمل في كل سنة
 لان ذلك كله عناية تشقق الطلع **وما قبل ذلك** اي قبل
 التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والشمس
 والخروج منه الاكام في نحو الورد والقطن **والورق** فله **مشتر**
 وخوّه لمفهوم الحديث السابق في التمر وما عداه **مبالقاس**
 عليه وان تشقق او ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد
 فهو لبايع **وهو** لمشتري الا في شجرة فالكل لبايع وخوّه **ولكل**
 السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر **والبايع** لم قبل **بصد** لانه
 لانه تهي عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبد واسلاخهما
 نهى المبايع والمتاع **متفق** عليه والنهي يقتضي الفساد
والبايع زرع قبل **اشتر** رجه **لما** روي مسلم عن بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى
 تزهوا **وعن** بيع السبل حتى يبيض **وبما** من العاهة تهي
 البايع **والمشتري** **ولا تباع** رطبة **ويقل** **ولا قنا** **وخوّه**
سبا **اذنجان** **دون** الاصل **اي** مفردة **عن** اصولها لان ما في

117

الارض مستور ومغيب ما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه
كالذي يحدث من الثمرة فان ابيع الثمر قبل بد وصلاجه يا صو
له او الزرع الاخضر بارضه وبيعها لمالك اصلهما او بيع
قثا وخوة مع اصله صح البيع لان الثمر اذا ابيع مع الشجر و
الزرع اذا ابيع مع الارض دخلت في البيع فلم يضر احتمال
القدر واذا ابيعها لمالك الاصل فقد حصل التسليم
للمشتري على الكمال **الا** اذا باع الثمرة قبل بد وصلاجهما
او الزرع قبل اشتد اوجه **بشرط النقطع في الحال** فيصح
ان تنتفع بهما لان الخ من البيع لخوف التلق وخدوي الق
هة وهذا ما من قنما يقطع **او** الا اذا باع الرطبة والبقول
بشرط موجودة **جزء فجزء** فيصح لانه معلوم لاجهالة فيه ولا
قدر **او** الا اذا باع القثا وخوها **لفظة** موجودة **لفظه**
موجودة لما تقدم وما لم يتلق لم يجز بيعه **والحصار** لزرع
والجذ اذ لثم **واللقاط** لقثا وخوها **على المشتري** لانه
نقل للملك فباع ملك البايع عنه فهو كتقل الطعام
وان ياعه اي الثمر قبل بد وصلاجه او الزرع قبل اشتداد
حيه والقثا وخوه **مطلقا** اي من غير ذكر قطع ولا تبقي
لم يصح البيع لما تقدم **او** باعه ذلك **بشرط** البقاء ليصح البيع
كما تقدم **او** اشترى ثمر لم يبد وصلاجه **بشرط النقطع وتر**
كه حتى يبد وصلاجه بطل البيع بزيادته ليللا يجعل ذلك
ذريعة الي شري الثمرة قبل بد وصلاجهما وترتها حتى
يبد وصلاجهما وكذا زرع اخضر يبيع بشرط النقطع ثم ترك
حتى اشتد حيه **او** اشترى **جزء** ظاهرة من قبل او
طية **او** اشترى **لقطة** ظاهرة من قثا وخوها ثم تر
لها **فتمت** بطل البيع ليللا يتخذ حيلة على بيع الرطبة

وعوها

وعوها والقثا وخوها بغير شرط النقطع **او** اشترى ما يبد
صلاحه من ثمر **وحصل** معه **اخر** واشتبهها بطل البيع
قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم
قدر الثمرة الحادثة دفع للبايع والباقي للمشتري **والا**
اصطحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتقدم
تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذ حيلة على
شرا الثمرة قبل بد وصلاجهما **كما تقدم** **او** اشترى رطبا
عريه وتقدمت صورتها في الرطبا فتركها **فانتمت** اي
صارت **بطل** البيع لانه افتاجا للحاجة الي اكل الرطبا
فاذا اتمرت بيضا عدم الحاجة سوا كان الترك لعذر **او** **والا**
اي الثمرة وما حدثت معها على ما سبق **للبايع** لفساد
البيع **وانما** الباي يظهر ماله صلاح في الثمرة **واشترى الحب**
جائز ببيعه اي ما ذكر من الثمرة والحب **مطلقا** اي من غير
شرط **وجائز** ببيعه **بشرط التبقي** اي تبقي الثمر الي
الجذاد والزرع الي الحصاد لا تمت العاهة بيد وصلاحه
والمشتري تبقيته الي الحصاد **والجذاد** وله قطعه في
الحال وله ببيعه قبل جذه **ويلزم** البايع سقيه بستي الشجر
الذي هو عليها **ان احتاج** الي ذلك اي الي السقي وكذا لو لم
يحتاج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فله سقيه
وان تنصر **الاصل** بالسقي **والجذاد** اي بخلاف ما اذا باع
الاصل وعليه ثمر للبايع فانه لا يلزم المشتري سقيها لانه
البايع لم يملكها من جهته **وان تلفت** ثمرة ابيعت بعد بد
صلاحها دون اصلها قبل او ان جذا اذها **باية** سهاوية
وهي ما لا صنع لادعي فيها كالدخ والحرو الصطش **رجع** ولو
بعد القبض **علي البايع** حديث جابر بن النبي صلي الله

عليه وسلم امر بوضع الجوز رواء مسلم ولأن التخلية في ذلك
لم يثبت بغير تمام وإن كانت التالفة بغيره لا ينضبط فان علي
المشترى وان اتلفه في الثمر المبيع علي ما تقدم ادعي ولو
باع خبز مشترى بين الفسخ ومطالبة البايع بما دفعه من
الثمن والاصح اي التمسك علي البيع ومطالبة المتلقي بالبدل
وصلاح بعض ثمره الشجرة صلح لها وسائر النوع الذي في
الاعتناء لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدد الصلاح
في ثمر الخلل ان تخر او تصغر لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة
حتى تنزها قيل لا تس وما زهرها قال تجار وتصفار و
في الغيب يتموه طول القول انس نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغيب حتى يسود لراه احمد ورواه تغاة
قاله في المودع وفي بقية الثمرات كالتفاح والبلخ ان يبدوا به
الفسخ وبطيب اكله لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى
تطيب متفق عليه والصالح في حوقثا ان يوطأ عادة وفي
حب ان يشد او يبيض وصح باع عبدا او امه له مال قاله
لي بعد الا ان يشترطه المشترى حديث بن عمر فوعا من
باع عبدا وله مال قاله ليايغ الا ان يشترطه المتبايع رواء مسلم
فان كان قصده ان المشتري المال الذي مع العبد اشترط
علمه اي العلم بالمال وسائر شروط البيع لانه مبيع مقصود
السبه ما لو ضم اليه عينا اخرى والذلت قصده المال فلا
يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه
دخل تبع الشبه اساسات الحيطان وسواك مثل الثمن
او فوقه او دونه واذا اشترط مال العبد ثم رده باقائه
او غيرها رده معه وثياب الجاهل التي علي العبد المبيع ليا
يع لانها زيادة علي العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد

عسكروا

و

وثياب ليس العادة للمشتري جريبات العادة يبيها معه
ويشتمل بيع دابة كغرس جاما ومقودا ونعلا بال
السلم مولفة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي
سما التسليم اس المال في المجلس وسلفا لتقدمه وهو
شرعا عقد علي موصوف ينضبط بالمصفة في الزمة
فلا يصح في عتي كهذه الدار موصوف باجل معلوم يثبت
مقبوض بمجلس المقدم وهو جائز بالاجماع لقوله عليه
السلام من اسلف في شيء فليسلف في كمال معلوم ووزن
معلوم الي اجل معلوم متفق عليه ويصح البيع بالفا
ظ البيع لانه بيع حقيقة و بلفظ السلم والسلف لانهما
حقيقة منه اذ هما اسم للبيع الذي عمل منه ورجل مئنة
شروط تسعة في البيرة علمي شروط البيع والحار متعلق
بيح احدها انصافا صفات التي تختلف الثمن باختلاف
فها اختلاف اكثر اظاهرا لان ما لا عكث ضبط صفاته
يختلف كثيرا فيقصي الي المنازعة والمشاقة بكميل اي
لكيل من حبوب وثمار ونخل ودهن ولبن ونحوها
وموزون من قطن وخرير وصوف وغاس وزبيب
ويكب وكبريتا وشحم وكحني ولومع عطرية ان عين مو
ضع قطع ومدن وع من ثياب وخبوص واما المعدود
المختلف كالقوالة المعدودة كرمات فلا يصح السلم
فيه لاختلافه بالصغر والكبر وكما بقوله لانها مختلفة
ولا يمكن تقديرها بالحزم وكما الجلود لانها تختلف
ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف وكما الروس والاكارع
لان اكثر ذلك العظام والمشاقة لاختلافها وكما الاوان
المختلفة الروس والوساطة كالثاقم والاسطال

119

الضيقه الروس لا اختلافها **و كالجواهر** واللؤلؤ والعقيق
 ونحوه لانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن
 التدوير وزيادة الضو والصفاء **و كالحامل من الحيوانات**
 كامة حامل لان الصفة لا تأتي على ذلك والولد بمجموعات
 غير محقق وكذا الواسم في امة وولدها النذرة **مهما الصفة**
وتل مفسوش لان غنمه يبع العلم بالقدر المقصود منه
 فان كانت الايمان خالصة صح السلم فيها ويكون راس المال
 غيرها ويبيع السلم في فلوس ويكون راس المال عرضاً **وما**
يجمع اختلاطاً مقصودة غير متميزة كالفالية والنذو
المعاجين الذي تبدأ وي بها **فلا يصح السلم** فيه لهدم انبعا
 طه **ويصح السلم في الحيوانات** ولو ادعى الحادى الى ارفع ان
 النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكار واه مسلم
ويصح ايضا في الثياب المنسوجة من نوعين كاللثان و
 القطن ونحوها لان صفتها ممكن وكذا الثياب ونبل مر
 بشان وخفاف ورماع وبياح ايضا **فما خلطه بلسر الخا**
غير مقصود كالحب فيه الخشخشة وخل الترفيه الماء
السلكيين فيه الخل ونحوها كالسبرج والخز والعين
الشرط الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس السلم فيه
 ونوعه وكل وصف يختلف به اي بسببه **التمث** اختلافاً
ظاهراً كونه وقدره وبلده **وحد الله وقدمه** ولا يجب
 الاستقصا كل الصفات لانه قد يتقدر وما لا يختلف به الثمن
 لعدم الاحتياج اليه **ولا يصح شرط المتعاقدين الا رددي او**
الاجود لانه لا يتخير اذ ما مذردي او جيد الا ويحتمل و
 جود ارددي او اجود منه بل يصح شرط **جيد ورددي** ويجزي
 ما صدق عليه انه جيد او رددي فينزل الوصف على اقل
 درجة

درجة فان جاء المسلم اليه بما شرط للمسلم لزمه اخذها او جاء
باجود منه اي من المسلم فيه من نوعه **او قبيل عليه**
 اي حلولة **ولا يضر في قبضه لزمه اخذها** لان جاء بما
 تناوله العقد وزيادة تنقصه وان جاءه بدون ما وصف
 او يقرب نوعه من جنسه فله اخذها **ولا يلزمه** وان جاء
 به بجنس اخر لم يجز له قبوله وان قبض المسلم فيه موجود
 به عيباً فله رده **وامسأله مع الاثن الشرط الثالث ذكر**
قدره اي قدر المسلم فيه **بكيل** معهود فيما يكال او وزن
 معهود فيما يوزن كالتك من اسلف في تكى قلسلف في
 كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم **متفق عليه**
او ذرع بعلم عند العامة لانه اذا كان مجهولاً تقدر الاستفا
 به عند التلق **فحله** فيغنون العلم بالمسلم فيه فان شرطاً مكياً لا
 غير معلوم بعينه او صفة غير معلومة بعينها لم يصح وان
 كان معلوماً صح السلم دون التقيين **وان اسلم في الكليل**
كالبر والسبرج ورتا او في الموزون كالحديد **بسلام يصح**
 السلم لانه قدره يقرب ما هو متقدر به فلم يتجز كما لو اسلم في
 المذروع ورتا ولا يصح في فوائله معذودة كرمات وسرجل
 ولو وزنا **الشرط الرابع ذكر اجل معلوم** للحديث السابق
 ولان الحلول يخرج عن اسمه ومعناه ويقرب ان يكون الاجل
 له **وقح في الثمن** عادة كشهراً **فلا يصح السلم** ان اسلم حالاً
 لما سبق **ولا ان اسلم** الي اجل مجهول كالي **الحصاد والجذاد**
 وقدوم الحاج لانه يختلف فلم يكن معلوماً **ولا يصح السلم**
 الي اجل قريب كيوم ونحوه **ويصح** لانه لا وقع له
 في الثمن الا ان يسلم في شيء باخذها منه كل يوم اجزا
 معلومة **بالميزان** ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه اذ

15

كخبز

الحاجة لكونه داغية ان ذلك فانه قبض البعض ونقد البيا
 في رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المنبو
 فتملك اجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية بشرط
الخامس ان يوجد المسلم فيه غالباً في محله يسرا كما وقت
 حلولة لوجوب تسليمه اذا كان لا يوجد فيه او يوجد
 نادراً كما سلم في القصب والرطب والشام لم يصح ويقترب
 وجود المسلم فيه في مكان الوفا غالباً فلا يصح ان يسلم في
 ثمره بستان صغير معين او قرية صغيرة وفي نتاج
 من فحل بيا فلاذ او عتمه او في هذه الثوب لانه لا يومت
 تلفه وانقطاعه **ولا يعبر بوجود المسلم فيه وقت العقد**
 لانه ليس وقت وجوب التسليم فالتسليم فالتسليم يوجد
 فيه غالباً ونقد **يقضه فله** اي لرب المسلم **البيع الحاد**
 يوجد فيطالب به **او نسخ العقد في الكل** ان تغذر الكل او
 في البعض المتقدر **ويأخذ الثمن الموجود او عوضه**
 اي عوض ثمن التالف لانه العقد اذا زال وجب رد الثمن
 ويجب رد عينه ان كان باقياً او عوضه ان كان تالفاً او مثله
 ان كان مثلياً او قيمته ان كان منقوماً هذا ان نسخ في الكل
 فان نسخ في البعض فيقسطه الشرط **السادس ان**
يقبض الثمن تاماً لقوله عليه السلام من اسلف في يميني
 فليسق الحديث اي فليعط قال الشافعي لانه لا يقع اسم
 السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان يعاقب من اسلفه
 ويشترط ان يكون رأس مال المسلم **محلوماً قدرة ووصفه**
 كالمسلم فيه فلا يصح بصيرة لا يعلم ان قدرها ولا الجواهر
 ونحوه مما لا يتسقط بالصفة ويكون القبيض قبل التفرق
 من المجلس وكل ما كان حرم النساء فيهما لا يجوز احداهما
 وتلك ما بين

المسلم فيه بان لم تحمل الثمن التملك
 لانه وان عقد رطل

في الاخر

في الاخر لانه المسلم فيه من شرطه التاجيل **وان قبض البعض**
 مدة الثمن في المجلس **ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه**
 اي عد المتبوض وصح في المتبوض ولو جعل ديناً سلمنا
 لم يبع وامانة او عينا معصوية او عارية يصح لانه في هذه
 القبض **وان اسلم ثمنا واحداً في جنس واحد كعراي**
اجلين كرجب وشعبان مثلاً او عكسه بان اسلم في
 جنسين كرجب وشعبان الى اجل كرجب مثلاً **صح للمسلم ان**
بين قدر كل جنس وثمانه في المسئلة الثانية بان يقول
 اسلمتكم دينارين احدهما في ارب وثمان صقته كذا او
 اجله كذا او الثاني في ارب وثمان صقته كذا او الاجل
 كذا **وصح ايضا ان يبين قسط كل اجل في المسئلة الاولى**
 بان يقول اسلمتكم دينارين احدهما في ارب ثم ابي رجب
 والاخر في ارب وربع مثلاً اي شعبان فان لم يبين ما
 كرهتهما لم يبيع لانه مقابل كل من الجنسين او للاجلين مجموع
 ل الشرط **السابع ان يسلم في الزمة فلا يبيع السلم في عين**
 كدار وبخرة لانها ربما تلفت قبل او ان تسكها ولا يشترط
 ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره بل **يجب الوفا**
ا موضع العقد لانه العقد يقتضي التسليم في مكان وله
 اخذه في غيره ان رضيا ولو قال اخذه واجترة حمله الى
 موضع الوفا لم يجز **ويصح شرطه اي الوفا في غيره** اي
 غير مكان العقد لانه يبيع فصح شرطه الا انفا في غير
 مكانه كبيع الاعيان وان شرط الوفا موضع العقد
 كان تأكيداً **وان عقد السلم بيرة او بحر شرطاه** اي مكان
 الوفا لزوماً والافسد السلم لتفقد الوفا موضع العقد
 وليس بعض الاماكن سواء اولي من بعض فاشترط

وعدم اشتراط كل شرط جريعا كان يسكنه داره او تقض
 خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا اشترط فيه الزيادة
 اخرجته عند موضوعه **وانا يدربه** اي بما فيه نفع كسكن
 داره **بلا شرط** ولا مواطاة بعد الوفا جاز لا قبله **او اعطاه**
بحود بلا شرط جاز لانه عليه السلام استسلف بكذا فرد
 خيرا منه وقال خيركم احسنكم فضلا فلتفق عليه **او اعطاه**
 هدية **بعد الوفا جاز** لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا
 في القرض ولا وسيلة اليه **وان شرع المقترض لمنزله**
قبل وقايته بشئ لم يخرج عاقبته به قبل القرض **لم يجز الا ان**
ينوي المقترض مكافاته على ذلك الشئ **او احتشانه**
من ديبته فيحوز له قبوله كدبك ان تصرفوا قال اذا
 اقترض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا
 يركبها ولا يقبله الا ان يكون اجري بينه وبينه قبل ذلك
 رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة **وان افرضه اثمانا** **اي بقوله**
فطالبه بها ببلد اخر لرضه الاثمان اي مثلها لانه
 امكنه قضا الحق من غير ضرر فلتزمه ولانا القيمة للتحقق
 فانتهى الضرر **ويجب فيما جله مونة قمته** ببلد القرض
 لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل
 في البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله اليه **ان لم تكن قيمته**
ببلد القرض النقص صوابه اكثر فان كانت القيمة
 ببلد القرض اكثر لزمه مثل مثلي لهدم القرير اذا ولا يجبر
 رب الدين على اخذ قرضه ببلد اخر الا فيما لا مونة
 جله مع امن البلد والطريق **واذا قال اقترض لي مائة**
وكعشرة صح لانها في مقابلة ما بذله من جاهه
ولو قال اضربي فيها وكذلك لم يجز **باب الرهن**

قوله انقص المونة قيمته ببلد الطلب
 فهو المونة او قيمته بما في يد القرض
 لانه لا يلزمه حمله الى بلد الطلب فيصير
 كما اعتقدوا اذا تعذر المثل تعيينه
 القيمة واعتبر ببلد قرضه
 لانه الذي يجب فيه التسليم فان كانت
 قيمته ببلد القرض مساوية لبلد الطلب او اكثر
 لزم دفع المثل ببلد الطلب فتعذر اعتبار الا المثل
 من قايده الوجه لقول الشارع صوبه الواجب وهي
 عبارة المنتهى وشرح عليها المصنف فتأمل

هو

هولة الثبوت والدرام يقال ما رهن اي الرذ ونعمة رهنه
 اي دائمة وشرعا توثقة ديت بعين يمكن استعاوه منها او ما
 كمنها فهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون اجابا وقبول
 او ما يد له عليهما ويقدر معرفة قدره وجلسه وصفته وكذا
 لاهن بجائر التصرف ما كالمهون او ما ذونا له فيه **ويج**
الرهن في كل عين يجوز بيعها لانه القصد منه الاستباق
 بالدين ليتوصل الي استغائه من ثمن الرهن عند تعذر من
 الرهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها **خالف المكاتب**
 لانه يجوز بيعه **وتكثرت** من الكلب وما يوديه من النجوم
 رهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق
 بقي ما اداه رهنه ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه
 تبصفا ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه **والاصح**
ويصح الرهن مع الحنف بان يقول بعثك هذا بعشرة الى
 شهر ترهني بها عندك هذا فيقول اشتريت منك رهنته
 لان الحاجة داعية لجوازها **اذا ويصح بعده** اي بعد الحنف
 بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم يجز قبل بشر
 ته ولانه يابع المحقق فلا يصح رهنه **ويحتمل ان يكون**
ثابت او قاله اليه حتم على عين مضمونة كعارية وميتو
 صح بعقد فاسيد وتقع اجارة في ذمة لا على دين كتابية
 او ذمة على عاقلة قبل الحول ولا بعهد مبيع وتمت و
 اجرة معينين ونفع عود ارمينية **ويلزم** الرهن بالقبض
في حق الرهن فقط لان الحظا فيه لغيره فلزم من جهته
 كالكفالت في حق الضامن **ويصح رهن المساع** لانه يجوز
 بيعه في محل الحنف ثم ان رضي الشريك والرهن يكونه في يد
 احدهما او غيرهما جائز وان اختلفا جعله حكم بيد امين

١٤٣

امانة او باجرة **و يجوز رهت المبيع** قبل قبضه **غير المكبل**
والمزور والمذروع والمعدود **عليه غيره** عند بيعه
 وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكبل ونحوه لانه لا يصح بيعه
 قبل قبضه فكذا رهته **وما لا يجوز بيعه** كالوقف وام الولد
لا يصح رهته لعدم حصوله مقصود الرهن منه **الا الثمرة**
والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع
 فيصح رهتهما مع انه لا يصح بيعهما بدونه لانه انتهى عند
 البيع لعدم الاثمن من العاقبة ولهذا امر بوضع الجوابح
 وتتقدر ثمنها لا يعنون حق المرتهن من الدين لتعلقه
 بذمة الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه
 وباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن **ولا يلزم**
م الرهن في حق الراهن **الا القبيض** كقبض المبيع لقوله
 تعالى **فرهات مقبوضة** ولا فرق بين المكبل وغيره وسواء كان
 من القبيض من المرتهن او من ثمنه اتفقا عليه **والرهن** قبل
 القبض صحيح وليس بلان لم للرهن فسخه والتصرف
 فيه فان تصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل ونحو اجارة
 او تدبير لا يبطل لانه لا يمنع من البيع **واستدانتة** اي
 القبض **كشرط** في المزوم للاية **وكالاته** **فان اخرجية**
 المرتهن **الى الراهن باختياره** ولو كان نيابة عنه **واللز**
ومه اي لزوم استدانتة القبيض وثق العقول كانه لم يو
 حذ فيه قبض ولو اجده او اعارة لمرتهن او غيره ياذن
 فلزومه باق **فان رده** اي رد الراهن الرهن **اليه** اي
 الي المرتهن **عاد لزومه اليه** لانه اقبضه باختياره فلز
 م كالاستدانتة ولا يحتاج الي تجديد عقد لتعايه ولو استعار
 سياترهنه جاز وتره الرجوع قبل اقباضه لا بعد

لكن

لكن له مطالبة الراهن بعاكه مطلقا ومتى حل الحذف ولم يقبضه
 فلم يرهت ببيعته واستيفادتيه منه ويرجع المغير بقبضه او يملكه
 وان تلقى ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يكره المرتهن
ولا ينقد ثمنه واحدهما اي من الراهن والمرتهن **فيه**
 اي في الرهن المعبوض **بغير اذن الاخر** لانه بقوت علي الا
 خر حقه فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت
 معطلة وان اتفقا على الاجارة او الاعارة جاز ولا يمنع
 الراهن من سقي شجره وتلقيح ومداواة وفصد والنزاحل
 على مرهونة تيل من قطع ببلعة خطيرة **الا عتق الراهن**
 المرهون **فانه يصح مع الائم** لانه مبن على السرانية و
 التقليل **وتؤخذ قيمته** حال الاعتاق من الراهن لا
 نه ابطال حق المرتهن من الوثيقة وتكون **رهنا مكانه**
 لانها بد لا عنه وكذا الوقت له او اجمل الامة بلا اذنا المر
 تهن او اقربا لعتق وكذلك **وعا الرهن** المتصل والمنفصل
 كالسهم وتعلم الصنعة والولد والثمره والصوق **و**
كسبه وارثه الجنان **عليه ملحق به** اي بالرهن
 فتكون رهنا معه ويبيع معه لو فالدين اذا بيع **ومر**
ننه اي الرهن **على الراهن** كحديث سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتق
 الرهن من صاحبه الذي رهته له غنمه وعليه غنمه
 رواه الشافعي والدارقطني وقال اساده حسن متصل
وعلى الراهن ايضا كفته ومولته تجزيه بالمعروف
 لان ذلك تابع لمولته **وعليه ايضا اجرة مخزنه** ان
 كان مخزونا واجرة حفظه **وهو امانة في يدي المر**
تهن للمخزن السابق ولو قبل عقد الرهن كعقد الوفاق ان

تلقوا من غير نقد ولا تفریط منه اي المرتهن لا يسبى عليه
قاله علي رضي الله عنه لانه امانته في يده كالوديعه فان
تقدري او فرط ضميت ولا يبيغضه تهلاكه اي المرتهن يسبى
مدينه لانه كان ثابتا في ذمته المرتهن قبل التلف ولم يوجد
ما يستعمل حتى يجاله وكما لو دفع اليه عبد البيعه وسبى
في حلقه من ثمنه وانه تلف بعضه اي المرتهن فباقيه رهن
تجميع الدين لان الدين كله متعلق بجميع اجزا الرهن ولا
يستغل قبضه مع بقا بعض الدين كما سبق سوا كان مما
يجب قسمته او لا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعا
تصادق ظاهر كل بيعة بالحادث وقيل قول في التلف
وعدم التفریط وخوه وتجاوز الزيادة فيه اي في
الرهن بان رهنه عبد ايمانه ثم رهنه عليها ثوبالاته
زيادة الشئاق دون الزيادة في دينه فاذا رهنه
عبد ايمانه لم يبيع جعله رهنا تخمين مع المايه ولو كان
ن ساوي ذلك لان الرهن استغل بالمائة الاولى والمثغو
ل لا يشغل وان رهن واحد عند اثنين يسا على دين
لها قولي احدهما انقل في نصيبه لانه الققد الواحد
مع اثنين بمنزلة عقد من مكانه رهن كل واحد منهما
النصف متقد اتم ان طلب المتقا سحقر جيب اليها ان كان
الرهن مكيلا او موزونا ورهناه يسا فاشرفي من
احدهما انقل في نصيبه لان الرهن متقد فلو رهن
اثنان عبد لهما عند اثنين بالقي فهذه اربع عقود و
يصير كل ربيع منه رهنا بما بين وخمسين وهي قضى بعض
دينه او البري منه وبعضه رهن او يقبل قمت ما
نواه فان اطلقه صرفه الي ايهما شا ومي حل الدين

لزم

لزم الرهن الا يغا كالدينه الذي لا رهنه وان افتتح من وفا
به فان كان الرهن اذن للمرتهن او العدل الذي تحت يده
الرهن في بيعه باعه لانه ما ذون له فيه فلا يحتاج للتجديد
اذ من الرهن وان كان البايع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا
ووفاء الدين لانه المقصود بالبيع وان فصل منه ثمنه يبي
فلما لكه وان يفي منه شيء فعلي الرهنه والا ياذن في البيع
ولم يوفى اجرة الحاكم علي وفايه او بيع الرهن لانه هذا
شأن الحاكم فان افتتح حنسه او عذره حتى يفعل فاذم يفعل
اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تقيت باعه الحاكم و
وفادينه لان الحق يقين عليه فقام الحاكم مقامه وليس
للمرتهن بيعه الا باذن به او الحاكم **فصل**
ويكون الرهن عند من اتفقا عليه فاذا اتفقا ان يكون تحت يد
جائر التعريف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن ولا يجوز
تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير جعل
الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم يقر احد
هما بحفظه وليس للرهنه ولا للمرتهن اذ لم يتفقا و
لا الحاكم نقله عن يد العدل الا ان يتغير حاله ولو قيل رده
عليهما لا على احدهما وان اذ قاله في البيع اي بيع الرهن
لم يبيع الا بشئ نقد البلد لان الحفظ فيه له وان وجد فان نقد
دبا ع بجس الدين فان عدم قبضه اصله فان
لنساوت غيبه حكم وان عينا نقد اثنين ولم تجزى
لفرهما فاذا اختلفا لم يقبل واحد منهما ويرفع الامر للحاكم
ويامر ببيعه بنقد البلد سوا كان من جنس الحق او لم
يكن وانفق فنزل احدهما ولا وان باع باذنهما وقبض
الخصم فتلغ في يده من غير تفریط تمت ضمان الرهن

لان الثمن في يد العدل امانة فهو كوكيل **وان ادعى العدل**
دفع الثمن الي المرتبه فانكره ولا يبيته للعدل بدفعه للمر
تهن ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن العدل لانه فر
ط حيث لم يشهد ولانه اتماما لذاته في قضا ميري ولم يحصل
يرجع المرتبه علي رهنه ثم هو علي العدل وان كانت
القضا بيينة لم يضمن لعدم تزييله سوا كانت البينة قاضية
او معدومة كالوكان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرضا
موكيل في قضا الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في
معناه وان شرط ان لا يبيعه المرتبه اذا حل الدين
فما سدلانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه ان لا يتو
في الدين من ثمنه ولا يباع ما يخفى تلفه او شرط ان جاء
بحقه في وقت كذا او الا فالرهن له اي المرتبه بدنيه
لم يبع الشرط وحده لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن
برواه الاثرم وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر
يقبل قول الراهن في قدر الدين بان قال المرتبه مورهن
بالف وقال الراهن بكل بماية فقط ويقبل قوله ايضا في قدر
الرهن فاذا قال المرتبه ارهنني هذا العبد والامة
وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ويقبل قول
له ايضا في رده بان قال المرتبه رددته اليك وانكر الراهن
فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العبي لمنعه فلم
يقبل قوله في الرد كما مستاجر ويقبل قوله ايضا في كونه
عصير الاجر في عقد شرط فيه بان قال بعثتك كذا بكذا علي
ان ترهنني هذا العصير وقيل علي ذلك واقبضه له ثم
قال المرتبه كان حراما فسخ البيع وقال الراهن بل كان
عصيرا فلا يفسخ بقوله لان الاصل السلامة وان اقر الراهن

127
انه اي ان الرهن ملك غيره قبل علي نفسه دون المرتبه فيلزم
معه رده للمقر له اذا انقل الرهن او اقرانه اي الرهن جيب
قبل اقرار الراهن علي نفسه لا علي المرتبه ان كذبه لانه
متم في حقه وقول الغير علي غيره غير مقبول **وحكم باقراره**
بعد فله اي فله الرهن بوقا الدين والابرامنه الا ان
يصدق المرتبه فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم
عن المعارض ويسلم للمقر له به **فصل والمرتهن**
ان يركب من الرهن ما يركب وان سلب ما سلب بقدر
نقته فمحررا للعدل بلا اذن رهنه لقوله عليه السلام
الظهر يركب بنقته اذا كان مرهونا وبين الدر بنقته
اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويشرب النقة رواه
بخاري وسترضع الامة بقدر نقته وما عد ذلك من الدر
هذ لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق علي الحيوان الرهن
بغير اذن الراهن مع مكانه اي مكانا استيد انه لم ير
جمع علي الراهن ولو توي الرجوع لانه متبرع او مفرد حيث
لم يتاذن المالك مع قدرته عليه وان تقدر استدانته
وانفق بين الرجوع يرجع علي الراهن ولو لم يتاذن
الحاكم لاحتياجه لراية حقه وكذا اود بجهه وعارلية
ودوان مستاجر هرب **ربها حله الرجوع اذا انفق**
علي ذلك بينة الرجوع عند تقدر اذن المالك لاسمع
قدرته عليه بالاقلها انفق او نفقة المثل **ولو جرت**
الرهن ان كان دارا فجزء المرتبه بلا اذن الراهن
رجع بالته فقط لانها ملكه لا بما يحفظ به مالبة الدار
واجرة المربية لان العارية ليست واجبة علي الراهن
فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نقة الحيوان

يشريه

كرمه في نفسه وان جني الرهناء وجب مال خير سيده بين
 فدائه ويبيعه وتسلمه الي ولي الجناية فيملكه فانه له فهو
 رهن بحاله وان باعه وسلمه في الجناية بطل الرهن وان
 لم يستغرق الارش قيمته يبيع منه بقدره وباقية رهن وان
 جني عليه فالختم بسيدره فان اخذ الارش كان رهناء وان
 اقتصم فعليه قيمته اقل العبدية الجاني والمجني عليه قيمة
 تكون رهناء مائة **باب الضمان**
 ما خوذ من الضمن فذمة الضامن في ضمان ذمة المضمون
 عنه ومعناه شرعا التزام ما وجبت على غيره مع بقا
 به وما قد تجب ويصح بلغض الضمن وكفيل وقبيل وحميل
 وزعيم وتخلت دينك او ضمانته او هو عندي وعودك
 وبشارة مفهومة من احرص **ولا يبيع الضمان الامن**
جايز للتصرف لانه ايجاب مال فلا يبيع من صغير ولا سفيه
 ويصح من مغلص لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب
 باذن سيدهما ويوجد مما يبيد مكاتب وما ضمنه قن
 من سيده **ولرب الخف مطالبة من شانهما اي من**
المضمون والضامن في الحياة والموت لان الحق ثابت
 في ذمتهما فلذلك مطالبة من شانهما الحديث الزعيم غارم
 رواه البوادى ودور الترمذي وحسنه **فان يريته ذمة**
المضمون عنه من الدين المضمون بابرا او قضا او
 حوالة وخوفا يريته ذمة الضامن لانه تنع له لا
 عكسه فلا يري المضمون براءة الضامن لم يبر احدهما
 بابرا الاخر ويبرون بابرا المضمون عنه **ولا يقدر مع**
ذمة الضامن للمضمون عنه ولا يعرفه للمضمون
 له لانه لا يقدر رضاها فكذا يعرفهما **بل يقدر رضي**

الضامن

الضامن لان الضامن بالتزام الحق فاعثر له الرضا كما
 لتبرع بالا عيان **ويصح ضمان الجوهك اذا ال الي العلم لقوله**
 تعالى ولذجا به حمل بغير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه
 يتعلق **ويصح ايضا ضمان ما يؤكل الى الوجوب كما لموارى**
والمغصوب والمقبوض بسوم ان ساومه وقطع ثمنه
 او ساومه فقطا ليريه اهله ان رضوه والارده وان اخذه
 ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فقير مضمون **ويصح**
ضمان عهدة مبيع بان يضمن الثمن ان استحق المبيع او
 رد بهيب او الارش ان خرج مبيعا او يضمن الثمن للبايع
 قبل تسليمه وان ظهر به عيبا او استحق فيصح لدعا الخا
 حة اليه والغاضا ضمان العهدة ضمنتم عهدته او دركه و
 نحوها ويصح ايضا ضمان ما يجب بان تضمن ما يترصه من
 ديت او ما يد اينه زيدي لم وعقود وللضامن ابطاله قبل
 وصوبه **لا ضمان الامانات** كود لعة وماله شركة وعين مو
 جرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا اشائه
 بل يصح ضمان **التعدي فيها** اي في الامانات لانها حينئذ
 تكون مضمونة على من هي بيده كما لمغصوب وان قضا الذ
 ين بيعة الرجوع ربيع والافلا وكذا كفيل وكل ما يودب
 عت غيره دينيا واجبا غير خور كاة **فصل في الكفالة**
 وهي التزام ر شيئا حقا من عليه حق مالي لربه وتعتقد
 بما تعتقده ضمان وان ضمن معرفته اخذ به **وتصح الكفا**
لانه بيد من انسان عنده عين مضمونة كعارية ليردها
 او بدلها **وتصح ايضا بعت من عليه دين ولو جهله**
 الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان
ولا تصح بيد من عليه حد لله تعالى كالزنا والادب

١٢٧

الضامن

الى هريزة برفعه مطلق الفتي ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي
 فليتبع متفق عليه وفيما لعظام من اجيل بحقه علي ملي
 فيحتل والملي القادر ماله وقوله ويدنه فماله القدرة
 علي الوقوف وقوله **وغيره** الا يكون مما صلا وبدنه امكن
 حضوره الي مجلس الحكم قاله الزركلي **وان كان الحال**
 عليه **مغسا ومكين** المختار **رضي** بالحوالة عليه **رجع**
به اي بدنه علي المكيل لان الفلتس عيب ولو رضي به
 فاستحق الرجوع كما بيع المغيب فاد رضي بالحوالة عليه
 فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتزبطة **ومن اجيل ثمن**
مبيع بان حاله المشتري البايع به علي من له عليه دين
 فيان البيع باطلا **فلا حوالة او اجيل به** اي بالثمن عليه
 بان حاله البايع علي المشتري مدته بالثمن **فبان**
البيع باطلا بان بان البيع مستحقا **وخر او خرا فلا**
حوالة لظهور ان لا ثبت علي المشتري لبطلان البيع و
 الحوالة قد عي بزوم الثمن وينبغي الحق علي ما كانت
 عليه **اولا واذا فسخ البيع** بتقابل او خيار عيب او غيره
 لم تبطل الحوالة لان عقد البيع لم يرفع فلم يسقط الثمن
 ولم تبطل الحوالة والمشتري الرجوع علي البايع لانه لا رد المو
 ض استحق الرجوع بالمعوض **ولهما ان يجيلا** اي للبايع
 ان يجيلا لمشتري علي من حاله المشتري في الصورة الا
 وفي والمشتري ان يجيلا المختار عليه علي البايع في الثانية
 واذا اختلفا فقال احلتك قال ايل وكلمتي او بالفتس فمقر
 لمدعي الوكالة وان اتفقا علي احلتك او احلتك بد
 يما وادعي احدهما الادة الوكالة صدق وان اتفقا علي
 احلتك بدنيك فتقول مدعي الحوالة واذا اطلب الداي

قوله مجلس الحكم فلو لم يرد بمثل ما عولوا له
 ولو عولوا هو فليس له ولا يصح ان يجيلا
 فلو لم يرد المثل فليس له

الدين

الدين فقال احلت فلانا الغايب وانكر ربه المال قبل قوله
 مع يمينه وبمحل بالبينة **بالصلح** وهو
 لفة قطع المنازعة وشرعا معا فدية يتوصل بها الي اصلاح
 بين متخاصمين والصلح في الاموال قسمان علي اقرار وهو
 المشار اليه بقوله **اذ اقر له بدنه او عينه فاسقط عنه**
 ما الدين بعينه **او وهب** من العين البعض **وترك الباقي**
 اي لم يتركنه ولم يهبه **صح** لانه لا انسان لا يمنع من استقاط
 بعض حقه كمالا يمنع من استغنايه لانه عليه السلام لم يرما
 جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم يكن يلفظ الصلح فا
 ن وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عنه بعض ماله ببعض فهو
 هضم للحق ومحله ايضا **ان لم تكن شرطا** بان يقول بشرط ان
 تعطيني كذا او علي ان تقطيني او تفوضني كذا **ويقبل علي**
 ذلك فلا بيع لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوض بعض
 حقه ببعض واسم تكن ضمير الشأن وفي بعض النسخ ان لم
 يكن شرطا ومحل ايضا ان لم يمنعه حقه بدونه والاطلا
 لانه اهل المال الغير بالباطل ومحل ايضا ان لا يكون تمت
لا بيع تبرعه كما كانت وناظر وقوف وولي صغير ومجنون
 لانه تبرع وهو لا يملكونه الا ان اتك من عليه الحق ولا يبيته
 لان استغنايه بعض عند العجز عن اولى من تركه **وان وضع** ربا
 دين **بعض** الدين **الحال واجل باقيه صح** الاستقاط فقط لانه
 استقطعت طيب نفسه ولا مانع من صحته ولا بيع التاجيل
 لان المال لا يتاجل وكذا الوصاحه عن مائة صحاح تحسين
 مكسرة فهو ابر من الخمسين ووعدي في الاخرى ما لم يقع بلفظ
 الصلح فلا بيع كما تقدم **وان صالح عند المرء ببعثه حال**
 لم يبيع في غير الكتابة لانه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عنه

اي قبل قوله بالمال

129

استغنايه

قوله وانما ملكه ملكه
 يادته او غير ذلك من غير ملكه
 او غير ذلك من غير ملكه
 او غير ذلك من غير ملكه
 او غير ذلك من غير ملكه

الملك اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عنه قضا
 من وسلكه دار وعيب بقليل وكثير **ولا يبيع الصلح بغير**
رض عن حد سرقة وقذف وغيرهما لانه ليس بمالك
 ولا يؤول اليه **ولا عت حنف شفعة** او خيار لانها لا يشر
 عات لا استعادة مال واذا شرع الخيار للنظر في الاحظف
 الشفعة لازالة الضرر بالشركة **ولا عت ترش شهادة**
 حنف او باطل **وتسقط الشفعة** اذا صالح عنها لرضاه بتر
 كها ويرد القوض **وكذا حكم الحد والخيار** وان صالحه علي
 ان يجري علي ارضه او سطحه ما معلوما صح لبعها الحاجة اليه
 فان كان يقوض مع بقا ملكه فاجارة **والا يبيع ولا يشرط**
 في الاجارة منابيان المدة للحاجة ويجوز بشرائه في ملكه
 او موضع في حايطة يجعله بابا وقعة يحفرها بيرا وعلوبيت
 عليه بنينا تاموصوقا ويصح فعله **سقط صلحا ايدا واجارة**
 مدة معلومة **وان حصل غصت شجرة في هو اعين الخا**
 ص به او المشترك او حصل غصت شجرته في قراره اذ قرار
 غير الخاص او المشترك اي في ارضه وصالبة بازالة ذلك
 ازاله وجوبا اما بقطعة او ليه الي ناحية اخرى **فان**
ابي مالك الغصت ازالته لواء مالك الهوان امكن والاعين
فنه فظمه لانه اخلا ملكه الواجب اخلاوه ولا يقتصر الي
 حاكم ولا يجبر المالك علي ازالة لانه ليس من فعله وان
 اتلفه مالك الهوان مع امكان ليه ضمنه وان صالحه علي
 بقا الغصت يعرض لم يجز وان اتفقا علي ان الثمرة بينهما
 وخوه صح جائزا **وكن حكم عرف شجرة حصل في ارض غيره**
وجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه
 لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه علي المجتازين ولا يجوز

قوله جائزا او غير ذلك

اخراج

اخراج روثين علي اطراف خشب او نحوه مد فورا في
 الحايطة **ولا اخراج سبابط** وهو المستوفي للطرقي كله علي
 جدارين **ولا اخراج دكة** بفتح الدك وهي الدكان والمسطبة
 تسمى الميم **ولا اخراج ميزاب** ولو لم يضر بالمارة الا ان ياذن
 امام او زائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين في جري تجري
 اذ لهم **ولا يتعمل ذلك** اي لا يخرج روثنا ولا سبابط ولا د
 كة ولا ميزابا **في ملك جار ودر ب مشترك** غير نافع **بلا**
اذن المستحق اي الجار او اهل الدرب لان المنع لحق المستحق
 فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في درب غيرنا
 فذالي اوله بلا ضرر لا يذ ان يذ من فوفه و
 يكون اعادة وحرمان بحدك ملكه ما يضر بجاره كما
 جي وننور وله منعه كذا في وسقي يتعدى وحرمان يتصرف
 في جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وقد ونحوه الا
 ياذنه **وليس له وضع خشبه علي حايطة جاره** او حاي
 طه مشترك **الا عند الضرورة** فيجوز **اذا لم يمكن التسقيف**
الابه ولا ضرر لحدك اي هديره **تتمتع جارا جارات**
 يضع خشبه علي جداره ثم يقول ابو هديره مالي اراكم
 عنها معصين والله لا رمين بها بيت اكنافكم متفق عليه
 وكذلك حايطة المسجد وغيره كما يطعنون في جواره
 وضع خشبه عليه اذا لم يمكن تسقيف الابه بلا ضرر لما تقدم
واذا التهدم جدارهما المشترك وتسقفا **وجيف حيزه**
 بسقوطه **فطلب احدهما ان يعمه الاخر صفة اجبر عليه**
 ان امنتح لقلوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان ابي اخذ
 حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه بكر يله بنية رجوع
 رجع **وكذا التمر والدواب والقناة** المشتركة اذا احتاجت

يرتفع

لغات ولا يمنع شريكه عمارة فان فعل فالأعالي الشركة
وان اعطى قوم قنائهم او نحوها لم ينفعها وله منها جز ومعلوم
ومنه انه علوم يلزمه عمارة استغله اذا التهدم بل يجز عليه
ماله ويلزم الأعمالي ستره تمنع مشاركة الا سفل فان استويا
اشتركا **باب** **الحج** وهو في اللغة التضييق
والمع ومنه سمي الحرام والعقل حرام بشرع ما منع انسان من
تصرفه في ماله وهو ضربان حج تحق القبر لعلي مغلس وكف
نفسه لعلي نحو صغير **ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه**
لم يطالب به **وهرم حيسه** وملازمته لقوله نقالي وان
كان ذوا عسرة فنظرة الي ميسرة فان ادعى العسرة ود
منه عن عوض كتمن وقرضه اولا وعرفه له مال سابق الغا
تب بقاؤه او كان اقرب بالملاة حيس ان لم يتم بنة تجزيه
حاله وتسمع قبل حيس وبعدة ولا لظف وظلي سبيله **ومن**
ماله قدر دينه او الشرم بحج عليه لعدم الحاجة الي الحج عليه و
امير اي ووجب على الحاكم امره **بوفائه** بطلب غرضه كحديث
مطل القذى اظلم ولا ينترخص من ساق قبله ولقدوم من الراد
سفر متعه من غير جهاد متعين حتى يوتق يرهنا يجرز
او يعقل ملي **فان في القادر** وقا الدين الحال **حيس بطلب**
ربه ذلك كحديث في الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد
وابو داود وغيرهما قال الامام قال وكبيع عرضه شكواه
وعقوبته حيسه فان الي عزوم مدة بعد اخرجي **فان امر علي**
عدم قضا الدين **ولم يبيع ماله باعه حاكم** وقضاه لقيامه
مقامه لا فعلا لضرر رب الدين بالتأخير **ولا يطالب مديت**
بدين موجله لانه لا يلزمه ادائه قبل حلوله ولا يحج عليه من
اجله **ومن ماله لا يبي بما عليه من الدين حالاً** **واجب** علي

قوله ايضا لا يبي بما عليه من الدين حالاً
فتعوق بعضه على بعض فحج على كل حال
فكالتى اسفل منها فكلوا كمشرك

قوله ايضا لا يبي بما عليه من الدين حالاً
فتعوق بعضه على بعض فحج على كل حال
فكالتى اسفل منها فكلوا كمشرك

الحاكم

الحاكم **الحج عليه بسؤال غزمايه** كلهم **او يصفهم** كحديث كعب بن
مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حج علي معاذ وبيع ما
له رواه الخليله باسناده **ويستحب افطاره** اي افطامه حجر الفليس
وكذا الكسفة ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة **ولا**
يتخذ نقره اي الحجر عليه لغسله في ماله الموجود والحاد
ث بارك او غيره **هذا الحجر** بغير وصية او تدبير **ولا افطاره**
عليه اي علي ماله لانه يحجور عليه واما نقره في ماله قبل
الحج عليه فيصح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه
الاضرار بقرضه **ومن باعه او اقرضه شيئا قبل الحج** ووجده
باقيا بحاله ولم ياتخذ شيئا من ثمنه فهو احق به لقوله عليه
السلام من ادرك متاعه عند انسان اقل من نواحقه به
منتفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا الواقضه او با
عه شيئا **يعده** اي بعد الحج عليه **رجوع فيه** اذا وجده بغيره
ان جعل حجه لانه معذور بجهل حاله **والاجل** الحج عليه **فلا**
رجوع له في عيته لانه دخل على بصيرة ورجع بتمت المبيع
ويدل القرض اذا انقضى حجه **وانما تصرف الفليس في ذمته**
بشر الا وضمان او نحوها **واقف الفليس بدينه او افترجنا**
ية **توجب فوذا** او ما لا يصح تصرفه في ذمته واقتراره بذا
لك لانه اهل للثرف والحج متعلق بماله لا بذمته **ويطالب**
به اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقر به **بعد قل الحج**
عنه لانه حق عليه وانما منقذ من تعلقه بماله كحق الرماقا
درا استوفى فقط زال العارض **ويبيع الحاكم ماله** اي مال
الفليس الذي ليس من جسد الدين يثبت مثله **والكثر**
بنفس ثمنه فورا **يقدر ديون غزمايه** الحالة لان هذا اجل
المقصود من الحج عليه وفي تاخير ماله وهو ظلم لهم **ولا يجعل**

الحاكم عليه السلام

قوله ايضا لا يبي بما عليه من الدين حالاً
فتعوق بعضه على بعض فحج على كل حال
فكالتى اسفل منها فكلوا كمشرك

هو حجر

ديت **موجب بفس** مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يستقط بفسه
 كسائر حقوقه ولا يجمل موجب ايضا **مدين** ان **وتق ورثته**
برهن جدر او **كفيل ملي** باقل الامرين من قيمة الشركة او الد
 ين لان الاجل حق للميت فورى عنه كسائر حقوقه فان لم يوصف
 حل لقلبة الضرر **وان ظهر غريم للمفلس بعد الفسحة** لماله
 لم تنقض **ورجع على الزمما بقسطه** لانه لو كان حاضر اشارتهم
 فكذا اذا ظهر وان بقى على المفلس بقية وله صنعة اجبر على
 التمسك لو قابها لوقف وام ولد يستضي عنها **ولا يفتك بحجره الا**
حاله لانه ثبت حكمه فلا يزول الا به وان وفي ما عليه انفق الحجر
 بلا حكم حاكم لزوال موجب **فصل في المحجور عليه لحظ**
وجرح على السفيد والصغير والمجنون اذا المصلحة
 نفوذ عليهم بخلاف المفلس والمجرب عليهم عام في ذمتهم وماله ولا يجتاز
 ح حاكم فلا يبيع تصرفه قبل الاذن ومن اعطاه ماله **بيعا او قرضا**
 او ودية ونحوها **رجع بعينه** ان بقى لانه ماله وان تلف في
 ايديهم او تلفوه **لم يجزوا** لانه سلطهم عليه برضا علم بالحجر
 او لا تقربطه **ولزمهم ارض الخباية** ان جنوا لانه تزويط ملك
 الحبي عليه والاتفاق يستوفى فيه الاهل وغيره **ولزمهم ايضا**
صان مال من لم يدفع اليهم لانه لا تربط من المالك والاتلا
 ويستوفى فيه الاهل وغيره **وان تم لصغير خمس عشرة**
سنة حكم ببلوغه لما روي بن عمر قال عرضت على النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم احد وانا ابنه ربع عشرة سنة فلم يجز
 في وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابنه خمس عشرة سنة فاجاز
 تزني منفق عليه **او نبت حول قبله** **بكم خصين** حكم ببلوغه
 لانه سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بعقلهم ولبسوا ذرار
 بهم امران يمشيان من ترابهم تمت اثبت ثوب من المتقاتلة ومن

ديت حل لفسرهم دينا موجب قبل قسمة
 الشركة شاركا الغرما وان حل بعد قسمة
 نصف الشركة شاركا لهم في النصف الثالث
 تمام في شرح الفتوى

لا يستقط
 لا يفتك
 لا يفتك
 لا يفتك

لم يثبت ثبوت الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لقد حكمت بكم الله من فوق سبعة اربعة فتعوق عليه **او انزل**
ل حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليسا ذنوا
او عقل مجنون **ورشد** اي من بلغ وعقل **او بلوغه** **ترال**
حرم لزوال علمه قال تعالى فان انتم منهم رشدوا فادفعوا اليهم
 اموالهم **بلا قضا** حكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجب
 بغير حكم **ونز يد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيف** لقوله
 عليه السلام لا يقبل الله صلاة خالصة الا بغير رياء والتمسك
 وحسنه **وان حملت الجارية حكم ببلوغها** عند الحمل لانه دليل النزا
 لها لان الله تعالى اجري العادة بخلق الولد من ما بينهما فاذا
 ولدت حكم ببلوغها من ستة اشهر لانه اليقين **ولا يفتك**
الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال ولو صار شيخا **والرشد**
الصالح في المال لقول بن عباس في قول الله فان اشته منهم
 رشدا اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان
 كان عند الدينه ويوصي رشده **بان يتصرف في مزارع فلا يقين**
غنافا حشا غاليا **ولا يتبدل ماله في حرام** كحز والات لهوا في
في غير **قاعدة** كغنا وتقط لانه من تصرف ماله في ذلك سفيه
ولا يدفع اليه اي الى الصغير **حتى يحسن** كعلم رشده قبل بلوغه
عنه بما يليق به لقوله تعالى وانبلوا النياي الالية والاختيار
 مختص بالمرء الذي يوفق المعاملة والمصلحة **ولتهم** اي
 وكما السفيه الذي بلغ سفيه واستمر والصغير والمجنون
حال الحجر الات اي الرشد العدل ولو طاهر الكمال شفقته
ثم وصته لانه نايبه ولو جعل **وتم مخرج** **ثم الجاهل** لان لولاية
 انقطعت من جهة الاب فتفتت الجاهل ومن فك عنه الحجر
 اعيد عليه **ولا ينظر في ماله الا الحاكم** كمن جف بعد بلوغه

قد روي
 لا يفتك

لا يفتك

ورشد **ولا ينصرف لاحد** ولية الاب لا يحظ لقوله تعال ولا تقربوا
 مال اليتيم الا بالتي هي احسن والسفيه والمجنون في معناه **ونجس**
 ولي المحجور عليه **له مجاناً** اي اذا تجرؤ في مال له كان الرجح كل
 لليتيم لانه تمامه فلا يستحقه غيره الا بقل ولا يعقد الولي
 لنفسه **وله دفع ماله** لما يتجر فيه **مضاربة** **جزء** معلوم من
الرجح للعاملان عابثة ابصفت مال محليتها الي بكر رضي
 الله عنهم لان الولي يابى عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نساء
 والغرض برهن والبايعه وبشر الفقار وبنائه لمصلحة وبشر الا
 صحة لموسر ونزكه في الملك باجرة ولا يبيع عقاره الا بشر
 ورة او غبطة **وياكل الولي الفقير من مال مؤتمنيه** لقوله
 تعال ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف **الاقل من كفايته** او
اجرتة اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً ولم
 يجز ان ياخذ الا ما وجد فيه **مجاناً** فلا يلزمه عوضه اذ اليسر
 لانه عوض عن عمله فهو منه كالاخير **والمطارب** **ويقبل قول**
الولي بيمينه **والحكم** يقين يعني **بعدم الجور في النفقة** وقد
 رها ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنين
 فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله
 في المبدع **ويقبل قول الولي** ايضا في **وجود الضرورة والقبض**
 اذا باع عقاره **ولا عاها ثم اكره** **ويقبل قول الولي** ايضا في
التلف **ومع عدم التوثيق** لانه امين والاصل براءة **ويقبل قوله**
في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان يجعل لم يقبل
 قوله في دفع المال لانه قبضه لنفقه كالمهرج **ولو لم يمتز**
ويستبره ان ياذن له في التجارة **تيتعلك عنه** الحج في قدر ما اذنت
 له فيه **وما استند ان الفيل** **لزم مسدده** اذ اذنت له
 في استدانته ببيع اخرض لانه عن الناس بما ملته **والا ليك**

مؤتمنيه كان عقاراً يملكه بالجرى

استدان

استدان يا ذن سيده فما استدانه **في رقبته** يجبر سيدي بين
 بيعه وقد ايه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت
 الهين باقية ردنا لربها **كاستيلايه** اي اخذه وديعة فيتلفها
واربش جنابة **وقبلة منلف** فيتعلق ذلك كله برقبته ويجبر
 سيده كما تقدم ولا يتبرج اما ذون له بدرايم ولا نسوة بل با
 هدا مالول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف وغير الما
 ذون له الصدقة من فوفه بخوارعنف اذ المبيره والمرارة
 الصدقة من بيتن وجهها بذلك مالم تضطرب العادة او يكت
 بخيلا او تشك في رضاه **باس** **الوكالة** **يقع**
 الواو وكسرها **التغويض** تقول وكلمت امرى الى الله اي
 فوضته اليه واصلاحاً استنابة جاتر الترف مثله فيما تد
 حله النيابة **تصح** **الوكالة بكل قول يدل على الاذن** لا تعذر
 كذا واذا نتك في فعله ونحوه **وتصح** **موقفة** **ومعلقة** بشرط
 كوصية **واباحة** **اكل** **وولاية** **قضا** **وامارة** **ويصح** **القبول على**
الغور **والتراخي** بان يوكله في بيع يمين فيبيعه بعد سنة
 او بيلفه انه وكلة بعد شهر **فيقول** **قبلت بكل قول او فعل**
دال عليه **اي على القبول** لان قول وكلايه عليه السلام
 كان بفعلهم وكان من اجبا عن توكيله ايام قاله في المبدع و
 يقين يقين الوكيل **ومذله الترف في شئ** بنفسه **قله**
التوكيل فيه **والتوكيل فيه** **اي جاز ان يستنيب غيره وان**
يتوب **عن غيره** لانها المستندة والمراد فيما تد حله النيابة
 وياتي **ومن لا يبيع** **نصفه** **بنفسه** **فنايه** **ولي فلو وكله**
في بيع ما سيملكه **او طلاق** **من يتز** **وجز** **البيع** **ويصح** **توكيل**
امرأة **في طلاق** **نفسها** **وغيرها** **وان توكيل** **واجد الطول**
في قبولي **تكاح** **اصمة** **لمن تباح** **له** **وعين** **لغضير** **في قبول** **زكاة** **وفي**

والو اعظم نعمت سيدي ما عليه قبل الصلح او الهمايه

لا تروى قال او تزوجت فله في طالق المبيع
 اي مهر صولا او تمنايه

فنقول فكاح اخذ وعوها لاجتبي **ويصح التوكيل في كل حق ادي**
من العتود لانه عليه السلام وكل امرؤ بعتد في الشراو
 ساير العتود كالاجارة والقرض والمصارفة والابراء وحواها في
 معناه **والفسوخ** وكالحل والاقالة **والعتيق والطلاق**
 لانه يجوز التوكيل في الاشارة في الازالة بطريق الاولي
والرجعة ويملك المتاحان من الصيد والحشيش وخو
كما حيا الموات لانها تملك مال بسبب لا يشين عليه نكاحا لا
 يباع **لا الظهار** لانه قول منكر وزور **واللعان والايامات**
 والنذر والغسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع
 والاعتقاد والاعنتام والقصص والحياية فلا تدخلها النيابة
وتصح الوكالة ايضا في كل حق لله ندخله النيابة من العباد
 كترقية صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان
 يبعث عماله لقبض الصدقات وتفرقها وكذا حج وعمره علي
 ما سبق واما العيادات البدنية المحضة كالصدقة والصوم
 والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها متعلقة
 بيد من هي عليه ككثرة الطواف تتبع الحج **ونصح في الجذ**
ود في اثباتها واستغابها بقوله عليه السلام **واعدي يا ايها**
المرءة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بسا فرجت
 فتنفق عليه ويجوز في الاستغاب في حفرة الموكل وعييته **وليب**
للموكل ان يوكل فيما يوكل فيه اذا كان يتولاه مثله ولم يجز لان
 لم ياذن له في التوكيل ولا ضمنه اذنه لكونه يتولى مثله **لان جعله**
اليه بان ياذن له في التوكيل ويقول اصنع ما كنت وبيع توكيل
 عبيد ياذن سيده **والوكالة عقد جائز** لانها من جهة الموكل اذن
 ومن جهة الموكل بذل نفع وكلاهما غير لازم فكل واحد منهما
 فخرها **وتبطل بفسخ احدهما وموتيه** وجبونه المطبق لان

كاشم

الوكالة

الوكالة تقض الحياة والعقل فاذا انتفا انتغت صحتها واذا و
 كذا في طلاق الزوجة ثم وطئها او في عتقت العبد ثم كانته او دبره
 بطلت **وتبطل ايضا بعزل الموكل** ولو قبل علمه لانه رفع عقد
 لا يستوي رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تعرف
 فاذبح اذ عتله قبله لم يقبل الا ببينة **وتبطل ايضا بفسخ**
 لزوج والاهلية التصرف بالمال بغير علمه لانه لم يخرج من اهلية التعرف
 لكن ان خرج علي الموكل وماتت في اعيانه ماله بطلت لا تقطع نفع
 فيه فيها **ومن وكيل في بيع او شراء لم يبيع ولم يشترى من نفسه**
 لانه يعرف في البيع بيع الرجل من غيره فحلت الوكالة عليه و
 لانه لا يخفى نية **ولا من ولده** ووالده وزوجته ومكانته
 وسائر من لا تقبل شهادته لانه منهم في حرمه ويميل الى ترك
 الاستقصاء عليهم في الثمن كتمه في حق نفسه وكذا حاله وامينه
 وناظره ونفق ووصي ومضاربه وشريك عنان ووجوه **ولا**
يبيع الموكل بعرض ولا نكاحا ولا بغير نقد البلد لان عقد
 الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدات باع با عليه ما واخا
 فان نكاحا وبأخير **وان باع بدين ثمن الثمن ان لم يقدر له ثمن**
او باع بدين وما قدر له الموكل صح او اشترى به بالثمن
ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمن **او ما قدر له صح** ان شرائات
 من صح منه ذلك ثمن مثله صح بغيره **وضمن الثمن في ميساله**
البيع وضمن الزيادة في مسألة الشرائع من شرط الوصي و
 ناصر الوقف كالموكل في ذلك ذكره الشيخ في الحديث وان قال
 بعه بدرهم فباعه بدرهم صح لانه زاد خيرا **وان باع الو**
كيل بازيد مما قدر له الموكل صح وقال الموكل **بيع بكذا موحلا**
فباع الموكل به حالا صح وقال الموكل **اشترى بكذا حالا**
فاشترى به موحلا ولا ضرر فيهما اي فيما اذا باع الموكل

100

قوله الوكيل ولو طلق الموكل فله البيع
 قوله الوكيل ولو طلق الموكل فله البيع

حالا او اشترى بالمال موجلاص لا يتراد خيرا فهو كالو
كله في بيعة بعشرة فباعه باكثر منها **والا فلا** اب وانه لم يبيع او يبيز
في الحال موجلا بكل ما قدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة
موجلة فباعه بتسعة حالة او بعه بعشرة حالة فباعه با
حدى عشر موجلة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال
او قال اشترى بعشرة حالة فاشترى باحدى عشر موجلة
او بعشرة موجلة مع ضرر لم يتخذ تصرفه مخالفة موكله وقدم
في الغرض ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهي والتشقيح
في مسألة البيع وهو ظاهر المنتهي بقا في مسألة الشراء وقد
سبق لك ان يبيع الوكيل بانقص مما قدره له وشراء باكثر منه
صحيح ويضمن **فصل** وان اشترى الوكيل ما يعلم
عيبه لزمه ان لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على
بصيرة ان لم يرض به **مؤكده** فان رضيه كان له لينة بالشراء
وان اشترى بعين المال لم يبيع **فان جهل** عيبه رده لان قيامه
م الموكل وله رده لانه ملكه فان حضر قبل رد الوكيل ورضى بالبيع
لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضار بالاداء له حقا فلا
يستقط برضى غيره فان طلب البايع الامهال حتى يحضر الموكل لم
يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبضه البيع
والرد بالعيب وصحان الدرر تتعلق بالموكل **ووكيل البيع**
يسلم ابي سلم البيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه
لانه من تمامه **ولا يقبض** الوكيل في البيع **الثمن** بقراد
الموكل لانه قد يوكل في البيع ما لا ياتمه على قبض الثمن **بغير**
قرينة فان دلت القرينة على قبضه مثل الوكيل في بيع شئ
في سوق غايب عن الموكل او موضعه يضمن الثمن بترك قبض
الوكيل له كان اذا نافي قبضه فان تركه كتمه لانه يعد من

بما ملكه رده
البيع

هذا

بالموكل

هذا المذهب عند الشيخين وقدم في التشقيح وتبعه في المنتهي
لا يقبضه الاباوت فان نذر لم يلزم الوكيل بشئ لانه ليست
موظة للوثة لا عليك قبضه **وسلم** **وكمل** **المشترى الثمن** لانه
مما تمته وحقوقه تسليم البيع **فواخره** اي اخر تسليم الثمن
بلا عذر وتلف الثمن **ضمنه** لتعديده بالتأخير وليس لوكيل
في بيع تغليب على مشترى الاجزائه والاضمت **وان وكله في**
بيع فاسد لم يبيع ولم يملكه لانه الله تعالى لم ياذن منه ولان المو
كل لا يملكه **فلو باع** الوكيل اذ ابيعا **صحيحا** لانه لم يوكل فيه
او وكله في كل قليل وكثير لم يبيع لانه يدخل فيه كل شئ من
طبة ماله وطلاق نسائه واعناق رقيقه فيعظم الضرر والضر
ر او وكله في شراء ماشا او عينا ماشا **ولم يبيع** ثوبا او ثوبا
لم يبيع لانه يترقبه الضرر وان وكله في بيع ماله كله او ماشا
منه صح قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع من مال ما
سكت له يبيع ماله كله **والوكيل في الخصومة لا يقبض** لان
الاذن لم يتناول له لظعا ولا عرفا لانه قد يرعى الخصومة
منه لا يرعى للقبض **والفلس بالفلس** قال الوكيل في القبض
له الخصومة لانه لو سريه كذا لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن
نفسا شرعا **وان قال** الموكل **اقبض** حتى **تتاريد** ملكه من
وتبيله لانه قائم مقامه **ولا يقبض** من **ورثته** لانه لم يورث
بذلك ولا يقتضيه الفرق **الا ان يقول** الموكل للوكيل اقبض
حتى **الذي قبله** او عليه فله القبض من وارثه لانه لو
كلمة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم
لم يملكه غنا **ولا يضمن وكيل في الابداع اذا اودع ولم**
تشره وانكر المودع لعدم الفائدة في الاستناد لان المودع
يقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل في قبض الدين اذا كان

157

ان الموكل اذا اشترى قال في الغرض
بعضه انما هو الغرض

لم يبيع

لهما بحسب الاشتراط فلم يكتد بذكر من اشتراطه كالمضاربة
 فان قالوا والربح بينهما فهو بينهما نصيبين **فان لم يذكر**
للربح لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال
 به **او اشترطوا لاجلهم جزءا محمولا** لم تصح لانه الجاهل
 لا يمنع تسليم الواجب **او شرطا التوثيق** او احد الشرط
 تين او ربح تجارته في شهر او عام بعينه **لم تصح** لانه قد
 يربح في ذلك المضي دون غيره او يالفكس فيخص احد
 فبان الربح وهو مخالف لمصنوع الشركة **وكذا مساقاة**
او مزارعة ومضاربة فيعتبر فيها نصيبين جزء مشاع
 معلوم للعامل لما تقدم **والوضعية** اي الخسران على قدر
المال بحسب سواك انت لتنفق او نقصات في الثمن او غير
 ذلك **ولا يشترط خلط المالين** لان المقصد الربح وهو لا يتو
 قف على الخلط **ولا يشترط ايضا ان يكونا من جنس واحد**
 فيجوز اذا خرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقسما
 رجع كل جماله ثم اقسما الفضل وما يشتر به كما منما بعد عقد
 الشركة فهو بينهما وان نال احد المالين فهو من ضمهما و
 لكل منهما ان يبيع ويشترى ويقبض ويطالب بالدين و
 يخاص فيه ويحبل ويختال ويرد بالغيب ويقبل كراما هو
 من مصلحة تجارتهما لانه يكاتب رفيقا وينزوجه
 او يفتقه او يعالي او يقترض على الشركة الا باذن شريكه
 وفي كل منهما يتولى ما حرت القادة بتولييه من شر
 ثوب وطيه واحرازه وقبض التقد وخوه فانه استاجر
 له قال اجرة عليه **فصل النوع الثاني المضاربة**
 من العرب في الارض وهو السفر للتجارة قال تعالى واخرود
 يعربون في الارض ينتفون من فضل الله وتسير ارضا

في المضاربة
 في المضاربة
 في المضاربة
 في المضاربة

ومعاملة وهي دفع مال معلوم **لمخر** اي لمن يتجر به ببعض
نحوه اي يجز مشاع معلوم مئة كما تقدم فلو قال خذ
 هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب
 المال والوضعية عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزا
 من الربح لعبد احدهما او لعبد لهما صح وكان لسيد وات
 شرطا للعامل ولا جنبي معا ونز ولد احدهما وامرانه و
 شرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عامليين والام تصح المض
 اربة **فان قال** رب المال للعامل التجريه **والربح بينهما**
فمنصفان لانه ايضا فنة اليهما ايضا فنة واحدة ولا يربح قا
 فتضم التسوية **وان قال** التجريه **ولي** ثلاثة ارباعه او ثلثه
او قال التجريه **ولك** ثلاثة ارباعه **او ثلثه** صح لانه متى علم
 نصيب احدهما اخذه **والباقي للاخر** لان الربح مستحق لهما
 فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر بمعلوم المفظ
وان اختلفا لمت الحز **والشرط** هو للعامل قليلا كان او
 كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو نيل وكثر وانما تقدر س
 خصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يتسحقه بماله وبلغ
 مدعيه وان اختلفا في قدر الحز بعد الربح فقول مالك
 يمينه **وكذا مساقاة ومزارعة** اذا اختلفا في الحز والمشر
 وطا او قدره كما تقدم ومضاربة كشركة عمان فيما تقدم
 وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح مو
 فنة وعقبة **والنضارب** العامل **بمال لاخر** ان **الاول**
ولم يرض لانها تنفقد على الحفظ والنما فلم يجز له ان يفعل
 ما يمتعه وان لم يكت فيما ضرر على الاول واذن جاز **فان فصل**
 بان ضارب الاخر مع ضرر الاول يقرب اذنه **رد حقه** من
 ربح الثانية في الشركة الاولى لانه استحق ذلك بالمتقمة

بيان
 في المضاربة

التي استحققت بالعقد الاول ولا تفقة لعامل الا بشرط ولا يقسم
الربح **مع بقا العقد** اي المضاربة **الا بانفاقا** لان الحق لا
يخرج عنهما والربح وقاية لراس المال **وان تلف راس المال**
او تلف بعضه قبل التصرف انفقته فيه المضاربة
كالتالي قبل القبض وان تلف **بعد التصرف** جبر من الر
بح لانه دخل في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من
التصرفات اليهودية الي الزرع **او خسر في احدي سلفتين**
او سلفتين جبر ذلك **من الزرع** اي وجب جبر الخسران
من الربح ولم يستحق العامل شيئا الا بعد كمال راس المال
لاستقامت مضاربه واحده **قبل قسمته** ناضا **وتنصيبه**
مع محاسبه فاذا احتسبا وعلما مالهما لم يجزا الخسران بعد
ذلك مما قبله تنزيلا للتخصيص مع المحاسبة منزلة المقام
سمة وان اتسع العقد والمال عرض او دين فطلب رب
المال تنصيبه لزم العامل وتطرد موت احدهما فان
مات عامل او مودع او وصي وخوفه وجهل بقا ما يدهم
يهوديين في اتركه لان الاخفاء وعدم التيقن كالقصب و
يقيل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يد
كرانه اشتراة لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول
رب المال في عدم رده اليه **فصل الثالث شركة**
الوجوه سميته بذلك لانها يعاملان فيها بوجهها اي
جاهها والجاه والوجه واحد وهي ان يشتركا علي ان
يشتركا في ذمتها من غير ان يكون لهما مال **بجاهيهما** فحان
عاهة فهو بينهما علي ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه
ما يشتره او جتسه او وقته او لفلو قال ما اشترت
من شئ قبيلناصح **وكل واحد منهما وكيل صاحبه** ويقيل

عنه

عنه بالثمن لان مبناها علي الوكالة والكفالة **والمالكين**
علي ما شرطاه لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم
والعوضه علي قدر ملكهما لشركة العناد لانها في معنا
ها والربح علي ما شرطاه لانها في معنا كثير يبي
عنان الربح شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان
بايد انهما اي يشتركا في كسبهما من شئ يعهما فمارزقا الله
فويبينهما **فان تقبله** احدهما من عمل يلزمها فعله **ويطالبان**
له لان شركة الابدان لا تعقد الا علي ذلك وتصح مع
اختلاف الضايغ كقصار مع خياط وتكلم واحد منهما طلب
الاجرة وللمستأجر ذمتها الي احدهما ومن تلفت بيده
بغير تزييط لم يضمن **وتصح** شركة الابدان **في الاحتساب**
والاحتساب وسائر **المباحات** كالثمار الماخوذة من
الحيال والمعادن والتلصص علي دار الحر الماروي ابوادا
ودبا سناه عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم
بدر فلم ارجي انا وعمار بشئ وجاسعد باسيرين قال احمد
اشرك بينهما النبي صلى الله عليه وسلم **وان مرض احدهما**
فالكسب الذي عمله اخدهما بينهما **اخرج** احمد حديث سعد
وكن الوترك العمل لغير عذر **وان طالبه الصحيح ان يقم**
مقامه لزمه لانها دخلا علي ان يعمل فاذا تعذر عليه العمل
بنفسه لزمه ان يقم مقامه توفيقا للعقد بما يقتضيه ولا
خر الفسخ وان اشتركا علي ان يجلا علي دالتهما والاجر
بينهما صح وان اجراهما باعيا لهما فلكل اجره دالته ويصح دفع
دالته وخوها لمن يعمل عليا ومارزقه الله بينهما علي ما
شرطاه **الحامس شركة المفاوضة** وهي ان يعوض كل
منهما الي صاحبه كل تعرف مالي وبدي من انواع الشركة يباعو

١٥٩

شرا وصارينة وتوكيلا وانبيا عاقى الدمة ومسافرة بالمال
وارثان وصناد ما يربى من الاعمال او شتر كافي كل ما يثبت
لها وعليهما فتصح **والربح على ما شرطاه** **والوضعية بقدر**
المال لما سبق في العنان فانه ادخل فيهما كسبا او غرامة ناد
ربنا كوجد اذ لفظة او ركاز او ميراث او ارش جناية
او ما يلزم واحد منهما من ضمان **عصب او خوه فسدت**
لكثرة الغرق فيها ولا نرا تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه
العقد **باب المساقاة من السقالات**
ام امرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثم ما كول ولو غير مزر
س الى اخر ليقول بنقته وما يحتاج اليه بجز معلوم له
ما ثمره **تصح المساقاة على شجره ثم يوكل من تحل وغيره** لم
يث بدع عامل النبي صلي الله عليه وسلم اهلى خبير بسطر
ما يخرج منها ثم اوزرع متفق عليه وقال الجاهل
عامل النبي صلي الله عليه وسلم اهلى خبير بالسطر ثم اوزرع
عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او الر
بع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحجر او له ثم غير ما كول كالصنو
ببر والبرطل **وتصح المساقاة على شجر ذي ثمره موجودة** ثم
تلكما تبقى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت لانها اذا اجازت
في المدوم مع كثرة القدر ففي الموجود وقلة القدر **اولا**
لتصح ايضا على شجر يفسده في ارض ربا الشجر **وبالمثل عليه**
حيث يثمر اجمع الامام حديث خبير ولان الصونين والعمل معلو
مان فصحت كالمساقاة على شجر مقروس **بجز من الثمر مسا**
ع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرط في المساقاة الكل
لا حدتها او اوصاف معلومة او ثمره شجرة معينة لم تصح وتصح المنا
صبة والمنا سنة وهي دفع ارض وشجر لمن يفسده كما تقدم

بجز

بجز مشاع معلوم من الشجر **وهو** عقد المساقاة والمقا
رسة والمزارعة **عقد جانر** من الطرفين فبا ساعلي المقصا
رسة لانها عقد على جز من المال فلا تقتصر الى
ذكر مدة ولكل منهما قسما متى شئت **فان فسح المالك قبيل**
ظهور الثمرة فللعامل الاجرة اي اجرة مثله لانه منعه
من اتمام عمله الذي يستحق به العوض **وان فسحها هو**
اي فسح العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه
رضى بالسقاط جفاه وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي
بينهما على ما شرطوا ويلزم العامل تمام العمل كالمضاركة
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي
وزيار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديئة من
الكرم **وتلقح وتشميس واصلاح موضعه واصلاح**
طريق الماء وكصاد وخوه كالات حرثه ويقره وتقره
زبله **وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على**
شجر الى ان ينقسم **وعلى رب المال ما يصلحه** اي ما يحفظ
الاصل **تسدحنا لبط واجر الانهار** وحفر البئر **وانه ولا**
ب وخوه كالتة التي تديره ودوابه وشرا ما يلحق به وتحمل
ما وزيل والحذ اذ عليهما بقدر حصصهما الا ان يشترطه
على العامل والعامل فيها المضاركة فيما يقبل ويرد وغير
ذلك **فصل** **وتصح المزارعة** لحديث خبير التا
بقا وهي دفع ارض وجب لمد يزرعه ويقوم عليه اوجب
مزرعة يعنى بالعمل لمن يقوم عليه **بجز** **ومتشاع معلوم**
التقبة كالثلك او الربيع وخوه **ما يخرج من الارض**
لربها اي لرب الارض **او للعامل والباقي للاخر** اي ان شرط
الحز والمسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي

70

ودقرا

لرب الارض لانها يستحق ذلك فلذا عين نصيب احدهما منه
 لزمان يكون الباقي للاخر **ولا يلقط** في المزارعة والمقارسة
كون البذر والقرب من ريد الارض يجوز ان يخرج
 القامل في قول عمر وابنه مسعود وغيرهما ونص عليه في
 رواية مهنا وصححه في المفيد والشرح واختاره ابو محمد
 الحوزي والشح نقى الدين **وعليه عمل الناس** لاذ الاصل
 المعلوم عليه في المزارعة قصة خبير ولم يذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم البذر على المسلمين وظاهر المذهب
 اشتراطه **نصي عليه** في رواية جماعة واختاره عامة
 الاصحاب **وقدمه** في الكنتيخ **وتبعه** المصنف في الاقتناع
 وقطع به في المنتقى وان شرط رب الارض ان يأخذ مثل
 بذره ويفتسما الباقي للبع وان كان في الارض شجر فزارعه
 على الارض وساقاه على الشجر وكذا لو اجره الارض
 وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة
 قبل بد صلاحها وتصح مساقاة مزارعة بلفظها و
 لفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه يودي
 للموت وتصح اجارة ارض جز ومشاع مما يخرج منها فأت
 لم تزرع نظرا في معدل المقل فيجب التمسك المسمى باب
الاجارة مستقاة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب
 اجرا وهي عقل على متقنة مباحة معلومة من عن
 معيته او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم يبعو
 ض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكرا وما في معناها و
 يعرفه بلفظ بيع اذ لم يضمن للعين وتصح الاجارة بثلاثة شروط
 احدها **معرفة المتقنة** لانها المعقود عليها فاشترط العلم
 بها كما لم يبيع وتحصل المعرفة ما بالعرف **كسلي داس** لانها لا

اشم

ولو اجره من ثمنها البذر اجارة فلهما فلهما
 البذر فلهما البذر فلهما فلهما
 البذر فلهما البذر فلهما فلهما
 البذر فلهما البذر فلهما فلهما

قد روي عن ابي بصير قال ان ابي بصير
 المصنف في شهر التمام

تكري

تكريم الا لذلك فلا يعمل فيها حدا ولا قصارة ولا يسكنها
 دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ما يبرقها وله اسكان
 ضيف وزاير **وتخدمه ادهي** فيخدم ما جرت به العادة
 من ليل ونهار وان استاجر حرة او امانة صرف وجهه عن
 التقطر ويصح استجار ادهي لعمل معلوم **تتعليم علم** وخيا
 طة ثوب او قصارته او ليدل على طريق وتجوهر لما في النجا
 رعي عند عايشة في حديث الحجرة واستاجر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر جلا هو عبد الله بن
 ارقط وفيل بن ارقط كانا فزا من بني الدليل هاديا
 خريتا والحديث الماهر بالهداية واما بالوصف فعمل زينة
 حديث وزنها كذا الى موضع معين وينا جابط يذكر طوله
 وعرضه وسمكه والله الشريط **الثاني معرفة الاجرة** بما تحصل
 به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن استجار الاجير حتى يبين له اجرة
 فان اجره الدار بمارتها او عوض معلوم بشرط عليه عمار
 تها خارجا عن الاجرة لم تنع ولو اجرها بعين على ان
 تنفق المشاجر ما يحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح و
تصح الاجارة في الاجير والظير بطعامهما وكسوتهما
 روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما الظير
 فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
 واشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطغلبا
 لسأهدة ومرضع الرضاع ومعرفة العوض **وان دخل حماما**
او سفنة بلا عقد او اعطي ثوبه فصار او خياط المعلم
بلا عقد صح باجرة العادة لان الفرق الجاري بذلك يقوم
 مقام القول وكذا الودع متاعه لمن يبيعه واستعمل جمالا

در شد وعتق العبد او مات الولي وعزله لم تنفسح الاجارة الا ان
يوجره مدة يعلم بلوغه او عتقه فيها فتفسخ من حينها وان
اجر الدار وعونها كالارض مدة معلومة ولو طويلة يغلب
علي الظن بقا العين فيها صح ولو طردت عدم العاقبة فيها
والا فرق بين الوقف والملك لان المعتكف كون المستاجر عليه
استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لو قيل مطلقا اجارة مد
ة طويلة بل العرف كسنتين وعونها قاله الشيخ تقي الدين
ولا يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره ستة شهور في
سنة الربيع صح ولو كانت العين موجرة او موهوبة
حال عقد ان قدر علي تسليمها عند وجوبه **وان استنا**
جرها اي العين لعل كدابة كركوب الي موضع معين او
بقر كركب ارض معلومة بالمشاهدة لا خلافا لها بالصلا
فة والرخاوة او دبايس زرع معين او موصوف لانها
منفعة مباحة مقصودة او استاجر من يدره علي
طريق اشتراط معرفة ذلك العمل وينتظ به لا يختلف
لان العمل هو المعنود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع **وان اشتر**
الاجارة علي عمل يختص ان يكون فاعله من اهل التولية
اي مسلما كالحج والاذان وتقليم القران لان من شرط هذه
الافعال كونها قربة الي الله تعالى فلم يجز اخذ الاجارة
عليها كالمواستاجر فوما يصلون خلقه ويجوز اخذ رزقي
علي ذلك من بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط وبكره لحر
اكل اجرة علي حياطة ويطعمه الرقيق والبهائم ويجب
علي الموجر كل ما يتمكن به المستاجر من النفع كزمام الحمل
وهو الذي يعود به ورحله وجزامه بكر الحامل المملو
والشتر عليه اي عاي الرحلة وشتر الاحمال والمعامل

والرفع

172
والرفع والحمل **ولزوم البيع لينزك المتاجر لصلاة فرض**
وقضا حاجة وطبارة ويدع البعير واقعا حتى يقضي ذلك و
مفاتيح الدار علي الموجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل
وهي امانة في يد المتاجر وعلي الموجر ايضا عارتيما فلو سقط
حائطا او خشبة فعليه اعادة فاما تفريغ البالوعتو والكنيف
وما في الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام فيلزم للمستاجر
اذا تسلمها فارغة **فصل** **في الاجارة عقد**
تنظيمه ويصح كراء العقبة باذ بكره في بعض الطريق ومثبه
في بعض مع العلم به اما بالفرسخ او الزمان وان استاجر اثنان
جملا تعاقتا ن عليه صح وان اختلفا في البادي منهما اقرع بينهما
في الاصح قاله في المبدع **فصل** **وهي اي الاجارة عقد**
لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما ضمها
لغير عيب او عونه فان اجره **سكيا** ومنعه اي منع الموجر
المستاجر الشيء الموجر **كل المدة** **او بعضها** بان سلمه العين
ثم حوله قبل تقضي المدة فلا يملكه من الاجرة لانه لم يسلم
له ما تعاوله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا وان بدد الآخر
اي المستاجر فتمكول **قبل انقضاءها** اي انقضاء مدة الاجارة
فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو
ملك الموجر الاجرة والمستاجر المنافع **وتنفسخ** **الاجارة**
بثلف العين الموجرة كدابة وعبد ما تالان المنفعة زالت
بالكلية وان كان الثلف بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت
فيما بقي **وجيب** للماضي القسط **وتنفسخ** **الاجارة ايضا**
بموت الملتزم لتعذر استيفاء المعنود عليه لان عتده لا تقوم
مقامه لاختلافهم في الرضاع **وتنفسخ** **الاجارة ايضا بموت**
الراكب لان لم يخلق **بذلا** اي من يقوم مقامه في استيفاء

فيه لانه لم يسلم عمله الى المتاجر فلم يستحق عوضه سوا كان
 في بيت المتاجر او غيره بنا كات او غيره وان جيس الثوب
 على اجرتة فتلغ ضمنته لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في
 امساكه فلزمه الضمان كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر
 العادة لم يقيم **وتجب الاجرة بال عقد كمن وصدافا و**
تتحقق ان لم تؤجل باجل معلوم فلا تجب حتى يجل
 ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت يا لعقد لانها عوض
 فلا يتحقق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وتشر
 كاملة باستعمال المعوضة وتسلم العين ومضى المدة مع
 عدم المانع ومن ارجع عمل ما يبد مسنجر مدققه اليه وان
 كانت لغيره فيبذل تسليم العين ومضى مدة ملك الاستيفاء
 فيها ومن تسليم عينها باجارة فاسدة **وقرحت المدة**
لزمه اجرة المثل لمدة تقاها في يده سكت او لم يسكن
 لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر
 فرجع الي قيمتها **بالسبق** هو يتحرك
 القاب العوض الذي سابق عليه ويكونها المسابقة اي
 التجارة بين حيوان وغيره **بصح** اي يجوز **السابق عاب**
الاقدام وسائر الحيوانات **والسخت** والمزاريق جمع
 مزارق وهو الرمح القصير وكذا المجانيق وزرعي الاضار بمنا
 ليع ونحو ذلك لانه عليه اتسلام سابق عايشة رواه
 احمد وابو داود وصار عمر كانه فص عمر رواه ابو داود
 وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار يتي يدي سود
 الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **والانصح** اي لا تجوز
 السابقة **بعوض** الا في ابل **وجند** وسهام بقوله عليه

قوله سبق يسكن المالموع القابست

قوله صلاوة كانه فصر من سهام فالحق

السلام لاسبق الا في نصل او خط او خافر رواه الحسن عند ابي
 هريرة ولم يذكره ما جة او نصل واستاده حسن قاله في
 المبدع **ولا بد** لصحة السابقة **من تعيين الركوبين** لا الركابين
 لان القصد معرفة عدد الحيوان الذي سابق عليه **ولا بد**
 من **اتخاذهما** في النوع فلا تصح بين عربي وهنسي **ولا بد** في
 المناضلة من تعيين **الرماة** لان القصد معرفة خذتهم ولا يحصل
 الا بالتعيين بالروية ويقبر فيما ايضا يكون القوسيين
 من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وقارسية **ولا بد**
 ايضا من تحديد **المسافة** بان يكون لا يندأ عدو هما واخره
 غاية لا يختلفان فيه ويقبر في المناضلة تحديد مدي رمي
بقدر معتاد فلو جعل مسافة بعيدة تنفذ الاصابة
 في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح لان
 الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره **وهي** اي المسا
 بقية **جعلها لكل واحد منهما فسحبا** لانها عقد على ما لا يتحقق
 القدرة على تسليمه الا ان يظهر القصد لاحدهما فله الفسخ
 ونصاحبه **وتصح المناضلة** اي المسابقة بالرمي من الفضل
 وهو سهم التمام **على مقيمين** سوا كانا اثنين او جماعتين
 لان القصد معرفة الخدق كما تقدم **بحسن الرمي** لانه
 من لا يجسده وجوده كعدمه ويشترط لهما ايضا تعيين عدد
 الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه
 وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لهما عرضات اذا ابد
 احدهما بغرض الاخرى الثاني لفعل الصحابة صلى الله عنهم
بالعارية يتحقق اليا وتشدبدها
 من الرمي وهي التجرد سميت عارية لجردها عن العوض
وهي اباحة **تفزع عين** محل الانتفاع نبياً تبقى **بعد**

قوله الموصوفه اشبه

استغفاره ليرد ما عليه ما لكما وتنفذ بكل لفظا ومفعل يدل
عليها ويشترط اهلية المغير للترع شرعا واهلية مستعير
للترع به وهي متحبة لقوله نقاني وتقا ونوا على البر والتفوي
ونباح اعارة كل ذي نفع مباح كالدار والقيد والدرابة
والثوب ونحوها **الا البضع** لانه الوطى لا يجوز له الا في
تكاح او ملك ميث وكلاهما منتف **والاعيد** **اسلم الكافر**
لانه لا يجوز له استخذامه **والاصيد** **او غوه** **الخبث الحرام**
لقوله نقاني ولا تقا ونوا على الائم والنقد وان **والائمة** **شكا**
نة لغرامرة او حرمة لانه لا يومت عليها ومحل ذلك ان
كسبني الحرم والاكره فقط ولا بأس بشوها وكبيرة لانه
تستهي ولا باعارة امراة او ذي حرمة لانه ما هوت
عليها والمغير الرجوع مبي شا ما اذات في شغله ببيت
يستضر المستعير رجوعه فيه لسقاية لم مناعه فليس
له الرجوع ما دام في لجة البحر وان اعاره جايط بيبض
عليه اطراف خشية لم يرجع ما دام عليه **والاجرة ملت**
اعار جايط ثم رجح **حيي يسقط** لان نقاه حكم العارية فهو
جيب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجح الرجوع
فيبقى باجرة المثل لمصادره جماعت الحقين **والاثر** **الخشيب**
ان يسقط الجايط لدم او غيره لان الاذن تناوله الاول
فلا يتعدان لفيرة **الا باذنه** اذ من صاحب الجايط وعند
الضرورة له وضده اذ لم يتضرر الجايط كما تقدم في الصلح **و**
تضمنت العارية المقبوضة اذ التفت في غير ما استعرت له
لقوله عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
الخمسة وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس والي هريزة
لكن المستعير من المستاجر او تكتب علم ونحوها من موقوفه لاضمان

عليه

عليه ان لم يبرط وحيث ضمنها المستعير **فيقمننا يوم تلقى** ان
لم تكتب مثلية ولا ثلثا كما تضمن في الاطلاق **ولو شرط نفي ضمنا**
نما لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط
وعكسه نحو ودبعة لا تصير متضمنة بالشرط وان تلفت
هي او اجزا وهلكي انتفاع مجرد وفلم تضمنت لان الاذن في
الا استعمال تضمنت في الا تلاف وما اذن في اطلاقه غير
مضمون **وعليه** اي تعالى المستعير **مؤنة ردها** اي رد القارية
لما تقدم من حديث علي اليد ما اخذت حتى تؤديه وان
كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة الرد على من
وجب عليه الرد **الموجرة** فلا يجب علي المتاجر مؤنة
ردها لانه لا يلزمه الرد بغيره فانه اذ التقضت المدة و
مؤنة الدابة الموجرة والمعاراة علي المالك والمستعير
استيفا المنفعة بنفسه ووكيله لانه نايبه **ولا يعيرها**
ولا يوجرها لانه باحه المنفعة فلم يجز ان يعيرها غيره كما
حده الطعام فان اعارها وتلفت **عند الثاني استقرت**
عليه قيمتها ان كانت متقومة سرا كان عالما بالمال اولا
لان التلق حصل في يده **والاستقر** **عليه** **معهها** **اجرة** **نتمنا**
للمغير الاول ان لم تكتب المستعير الثاني عالما بالمال ولا الاستقر
تد عليه ايضا **والمالك ان يضمن** **انها** **شكا** **من المغير** لانه
سلط على اطلاق ماله او مستعير لان التلق حصل تحت
يده **وان ارسل** **دالة** **منقطعا** **صاليا** **لثواب** **لم يضمن** لان
يدر بهما لنزل عليهما كدفعه ووكيله ولو سلم شريك شريك
الدابة فتلفت ببلد نفرط ولا تغد لم يضمن ان لم ياذن له في
الا استعمال فان اذن له فيه فكفارة وان كان باجرة فاجارة
ولو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن **واذا قال**

177

الاذن

ان الثاني

النزاع

المالك **أجرتك** وقال مذهبي بيده بل **اعرتني** او **بالعكس**
 بان قال اعرتك قال بل **اجرنتي** فقوله المالك في الثانية
 وترد اليه في الاولي ان **اختلفا** **عقب المقعد** اي قبل مضي
 مدة لها اجرة **قبل قول مدعي الاعارة** مع ميمه لان
 الاصل عدم عقد الاجارة **وحينئذ ترد العين** الي مالها
 ان كانت باقية **وان كان الاختلاف بعد مضي مدة** لها
 اجرة **فالقول قوله المالك** في ما صيها مع ميمه لان الاصل
 في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ **باجرة المثل**
 تمامضي من المدة لان الاجارة لم تثبت **وان قال الذي**
 يده **العين اعرتني** وقال **اجرنتي** قال المالك **بل عشتني**
 فقوله مالك كما لو اختلفا في ردها **وقال المالك اعرتك**
 وقال مذهبي بيده بل **اجرنتي** **واللهمة تالفه** فقوله
 مالك لاسمًا **اختلفا** في صفة القبض والاصل فيما يقبضه
 الامتسان من مال غيره الضمان للانثر وقبيل قوله الغارم في
 القصة **واختلفا في رد فقوله المالك** لان المستمر قبض
 العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال **اردتني**
 فقال عشتني وقال اردتني **قال بل اعرتني** صدق المالك
 بيمينه وعلية الاجرة **بالاقتناع** **بالفص**
 مصدر غصب يقصب بكسر الصاد **وهو لغة** اخذ الشيء
 ظلها **ولمطلحا الاستيلاء** **فما على حق غيره** ملاكات
 واختصاصا **فهر** **بغير حق** يخرج بقصد القهر المسروق
 والمقترب والمختلس **وتفرحق** استيلاء الوالي على مال
 الصغير ونحوه **والحاكم على مال المقتلس** وهو محرر بقوله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم يتك بالباطل **من عقار** يقع العين
 الضيعة والتحل والارض **قاله ابو السعادات** **ومفقول**

من اثار وحيوان ولوام ولد كنت لا تثبت اليد على بضع
 فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا واخر
 ح ربتها فغاصب وان اخرجها قهرا ولم يدخل او دخل مع
 حضور ربتها وموته قلا وان دخل قهرا ولم يخرجها فقد
 غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب قلا وان دخلها
 قهرا في غيبة ربتها فغاصب ولو كان فيها تماشه ذكره في
 المدع **وان غصب كلبا يفتني** ككل صيد وما شية وز
 ر **او غصب تمر ذهبي مستورة** **رد** لان الكلب يجوز الا
 نقياع به واقتناوه وخمر الذي يقرب على شربها وهي
 مال عنده **ولا يلزم ان يرد جلد منية** غصب ولو بعد
 الربيع لانه لا يطهر بدنه **وقال الحارثي** **يرد** حيث فلنابا
 ح الا نفعه له في الياسات قال في تصحيح النوع وهو
 الصواب **وانتلا في الثلاثة** اي الكلب والخز المخرمة و
 جلد الميتة **هدر** سوا كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس
 لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها **وان استنقذ على خير**
 كبير او صغير **لا يضمنه** لانه ليس بمال **وان استعمله** **ترتقاء**
 فعليه اجرة لانه استوفى منافعها وهي متقومته **و**
حبسه مدة لمثلها اجرة **فعليه اجرة** لانه فوت
 منفعته وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه
 التحل من غير غصب **او حبسه** يضمن منافعها **ولزم** **غرا**
صا **رد المقصوب** ان كان باقيا وقد راعى رده لقوله
 عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا اعباء ولا جادا
 ومذا اخذ عصى اخيه فليردها وله ابواد او وود وان
 زاد لزمه ردة **بزيادته** متصلة كانت او منفصلة لانها
 من ثما المفصوب وهو باللكه فلزمه رده كالاصل **وان عزم**

١٧٢
 من اثار وحيوان ولوام ولد كنت لا تثبت اليد على بضع
 فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا واخر
 ح ربتها فغاصب وان اخرجها قهرا ولم يدخل او دخل مع
 حضور ربتها وموته قلا وان دخل قهرا ولم يخرجها فقد
 غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب قلا وان دخلها
 قهرا في غيبة ربتها فغاصب ولو كان فيها تماشه ذكره في
 المدع **وان غصب كلبا يفتني** ككل صيد وما شية وز
 ر **او غصب تمر ذهبي مستورة** **رد** لان الكلب يجوز الا
 نقياع به واقتناوه وخمر الذي يقرب على شربها وهي
 مال عنده **ولا يلزم ان يرد جلد منية** غصب ولو بعد
 الربيع لانه لا يطهر بدنه **وقال الحارثي** **يرد** حيث فلنابا
 ح الا نفعه له في الياسات قال في تصحيح النوع وهو
 الصواب **وانتلا في الثلاثة** اي الكلب والخز المخرمة و
 جلد الميتة **هدر** سوا كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس
 لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها **وان استنقذ على خير**
 كبير او صغير **لا يضمنه** لانه ليس بمال **وان استعمله** **ترتقاء**
 فعليه اجرة لانه استوفى منافعها وهي متقومته **و**
حبسه مدة لمثلها اجرة **فعليه اجرة** لانه فوت
 منفعته وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه
 التحل من غير غصب **او حبسه** يضمن منافعها **ولزم** **غرا**
صا **رد المقصوب** ان كان باقيا وقد راعى رده لقوله
 عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا اعباء ولا جادا
 ومذا اخذ عصى اخيه فليردها وله ابواد او وود وان
 زاد لزمه ردة **بزيادته** متصلة كانت او منفصلة لانها
 من ثما المفصوب وهو باللكه فلزمه رده كالاصل **وان عزم**

رده

والصفا في قيمته فان قال
بغيره وانما القيمة في
الوقت

وقف لم

على رد المقصوب **اضافة** لكونه بني عليه او بعد وخوه
وان بني في الارض المقصوبة او غرس لزومه القلع اذا طام
ليه المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم
حق ولزم **ارث** **نقصها** اي نقص الارض **وتسوي** **تساويها** لان
ضرر حصل بقطعها **والاجرة** اي اجرة مثلها الى وقت
التسليم وان بذل ربهما قيمة التوس والبناء لملكه لم يلزم القا
ص قبوله وله قلعها وان زرعتها وردها بعد اخذ الزر
ع فهو للقاصب وعليه اجرتنا وان كان الزرع قائما فيها
خير ربهما بني تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه
لنقصته وهي مثل بذره وعضو لواحقه **ولو غصب**
جارها او عبدا او فرسا **فحصل** بذلك الجارح والعبد
او الفرس **صبرا** فلما **لكه** اي مالك الجارح وخوه لانه
حصل بسببه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا وصاد
له ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب
منجلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للقاصب لانه فهو ك
كبل يربط به وان ضرب المصوغ المقصوب وشيخ الفزل
وقسم الثوب او صبغة **يقصب** **وتجر الخنثى** بان وخوه
او صار **الحث** **زرعا** وصارت البيضة **فرحا** او صار
الثوب **غرسا** رده **وارث** **نقصه** ان نقص **ولا يسي**
للقاصب نظره عليه ولو زاد به المقصوب لانه تبرع في ملك
غيره ولما لا يجازيه على اعادة ما امكن رده الى الحالة الا
وفي كالي ودراهم وخوها **ويلزمه** اي القاصب ضمان **نقصه**
اي المقصوب ولو سببا تكتية امره فيغير ما نقص من
اي المقصوب ويرث الجناية لان سب كل واحد منهما قد وجد
فوجب ان يضمنه باكثرهما **وان خصي الرقيق** رده

قيمه

قوله هنا عليه السلام فان قال
بغيره وانما القيمة في
الوقت

171

قيمه لان المخصنين يجب فيها كمال القيمة كما يجب فيها
كمال الدنة من الحر وكذا لو قطع منه ثمانية قيمة كيديه
او ذكره او آتقه **وما نقص** **بغير** **لزم** لانه رد العين بها
لها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء **ولا يثبت**
نقص **حاصل** **عرض** اذا عاد الى حاله **ببره** من المرحل
وال موجب الضمان وكذا لو انقلع منه ثم عاد فارد
المقصوب معيبا ونزل عبيده في لدا مالكة وكان اخذ الا
رث لم يلزمه رده لانه استقر ضمنا انه برد المقصوب وان
لم ياتخذه لم يستطع ضمنا له لذلك **وان عاد** **النقص** **بتعليم**
صنعة كالوعصب عند اسمها قيمته مائة فهزل فصار
بساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة
ضمن **النقص** لان الزيادة الثانية غير الاولى **وان تعلم**
صنعة فزادت بها قيمته عند القاصب **او سمعت** عنده
فزادت **قيمه** **ثم نسي** **الصنعة** **او هزل** **فتمسكت**
قيمه ضمن الزيادة **لانها** **زيادة** في نفس المقصوب
فلزم القاصب ضمنا لها كالوطالبة بردها فلم يقطع
كالوعادة من غير **جنس** **الاول** بان غصب عبد اسمن
وصار بساوي مائة ثم هزل فصار بساوي تسعين فتعلم
صنعة فصار بساوي مائة ضمن نقص الهزال لان
الزيادة الثانية غير الاولى **وان كانت** **الزيادة** **الثانية**
من جنسها اي جنس الزيادة الاولى **كالموسى** صنعة
ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة **لا يضمن** لان ما ذهب
عاد فهو كما لو مرض ثم يري **الاكثر** **هيما** يعني اذا نسي
صنعة وتعلم اخري وكانت الاولى **الترضية** **الفضل** بينهما
لقواله وعدم عوده وان جني المقصوب على غاصب برث

حيايته **فصل** وان خلط المقصوب بما يتهز كخنة
 تشقير وتزنيب لزوم القاصب تخلصه واردة واجرة
 ذلك عليه واما لا يميز كزيت او حنطة **بما** لزمه مثله
 لانه مثل فيجب مثل كليله وبدونه او خيره منه او غير حسه
 كزيت بشيرخ فهما شريكان بقدر ملكيتهما فيبيع ويعطى
 كل واحد قدر حصته وان نقص المقصوب عن قيمته منظر
 داضمه القاصب او صبغ القاصب الثوب **اولن سونفا**
 مقصوبا بدهن من زيت او خوره او عكسه بان غص
 دهنا ولتبه سونفا ولم تنقص القيمة اي قيمة المقصوب
 ولم تزد فهما شريكان بقدر ما بينهما فيه لانه اجتماع الملكين
 يقتضي الاشتراك فيبيع ويوزع الثمن على القيمتين وان
نقصت القيمة في المقصوب ضمنها القاصب للتقدير
وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه اي لصاحب الملك الذي
 زادت قيمة لانها نبع للاصل ولا يجبر من ان يقطع الصنع
 اذا طلبه صاحبه وان وهب الصنع للمالك الثوب لزمه
 قبوله ولو قطع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض
 اي خروج الارض مستحقة للغير رجوع الفاسد والباقي اذا
 لم يعلم بالحال على بايها له **بالقرامة** لانه غره واوله
 انها ملكه بيعها له وان اطعمه القاصب لعالم **بقصيه** خا
لضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تفريط
 وبالله تضمن القاصب لانه حال بيته وبنيته ماله وقدر
 الضمان على الاكل **وعكسه** بعكسه فان اطعمه لغير عالم
 فقدر الضمان على القاصب لانه غر الاكل **وان اطعمه القا**
ص بمالكه او رهنته بمالكه او اودعه بمالكه او اجرة اياه لم
يباع القاصب الا ان يعلم المالك انه ملكه غير القاصب

بما

لانه

لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو
 استأجره القاصب على فنارته او خياطته **وبير القاصب**
باعتارته المقصوب بمالكه من صلح من عينه علم انه ملكه ولم
 يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والايدي المترتبة على
 يد القاصب كالمنا اليدى ضمان فان علم الثاني فقدر الضمان
 عليه والافعلى الاول الا ما دخل الثاني على انه مضمون
 عليه فيستقر عليه ضمانه **وما تلف او تلف من مقصوب**
او تعيب ولم يملك رده كعبد البق وفرس شرود **من**
مقصوب مثلي وهو كل مكمل او موزون لاصناعه فيه ما
 حة ببح السلم فيه **عزم مثله** اذا لانه لما تقدر رد العين
 لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة و
 ينبغي ان يستثنى منه الما في المعازة فانه يضمن بقرنته
 في مكانه ذكره في المبدع **ولا يملك رد مثل المثلي لا يعوا**
بقره قيمته يوم تقدره لانه وقت استحقاق العطل بالمثل
 فاعتبرت القيمة اذن **ويضمن غير المثلي** اذا تلف وان تلف
بقرته يوم تلفه في بلدة من تقدره او عليه لقوله عليه
 السلام من اعترف بشركاله في عبد قوم عليه ولو اخذ حوا
 ببح من ابعال وخوره في ايام ثم حاسبه فانه يعطيه بسعر
 يوم اخذه وان تلف بعض المقصوب فنقصت قيمة باقيه
 كزوجه حتى تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارث نقصه
وان لم يجر عصب مقصوبا فعلى القاصب المثل لان مالته زالت
 تحت يده كما لو اتلفه فان **انقلب حلا دفعه** لمالكه لانه
 عين ماله و دفع معه **نقص قيمته** حين كان عصب ان
 نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع القاصب
 ما اداة بدلا عنه واذا كان المقصوب مما جرت العادة باجرت

في المصنفين
في المصنفين
في المصنفين

لزم القاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع
او تركها تذهب **فصل** وتصرفات القاصب
الحامنة اي التي لها حكم من صحة ونسب كالحج والطهارة و
خونها والبيع والاجارة والتكاح ونحوها **بطلت** لعدم
اذن المالك واذ انجر بالمقصود فالرجح للمالكه **والقول في**
قيمة التالف قول القاصب لانه غارم **او قدره** اي قدر المقصوب
او صفته بان قال عصمتي عبدك انبأ وقال القاصب لم يكن
كاتبيا **قرله** اي قول القاصب لما تقدم **والقول في رده**
نفسه بان قال القاصب كانت فيه اصبع ابدة او نحوها و
انكره ماله **فقوله ربه** لانه الاصل عدم الرد والعيب وان
شاهدت البيعة المقصوب معييا وقال القاصب كانت
معيا وقت عصمه وقال المالك تقيت عندك قدم قول
القاصب لانه غارم **وان جهل ربه** اي رب المقصوب سلمه الى
الحاكم فيري من عهدته ويلزمه تسلمه **او تصدق به**
عنه مضمونا اي بيعة ضمانه ان جاربه فاذا تصدق به كان
ثوابه لربه وسقط عنه اثم القاصب وكذا حكم رهن وود
بقة ونحوها اذا جهل ربه وليس لمن هي عنده اخذ شي
منها ولو كان فقيرا **ومن التلف لغيره مالا محترما** بغير اذن
ربه ضمنه لانه قوته عليه **او فتح قعرا** عن طاير قطار
ضمنه **او فتح بابا** فضاء ما كان معلقا عليه بسببه **او حل وكاء**
رق مبيع او جامد فاذا ابته الشمس والقنقريج فاندقق
ضمنه **او حل رباطا** عن فرسي **او حل قيد** عن مقيد **فذهب**
ما فيه **او تلف ما فيه** سببا ونحوه اي نحو ما ذكره ضمنه لانه
تلف بسبب فعله **وان ربط دابة بطريق ضيق** فعثر به
انسانا **واللغت شيئا** ضمنه لتعديده بالربط ومثله لو ترك

وإذا تصدق في تصدق بالمال ثم حضر المالك
فليس له ان يرد منه الاخذ منه المصدق وان
الانكسار فله رد المثل ولو لم يرد المصدق

في الطريق طينا او خشبة او حجر او ليس دراهم او اسد
خشبة الى حايط **ما يضمن** **الكلب المقهور** **مذبح**
بئنه باذنه **او عقده** **خارج منزله** لانه متعدي باقتنائه فان
دقل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعدي بالدخول وان
التلف العقور شيئا بغير المقر كما لو وقع او بال في اناسان
فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم اسد ونمرود
يبب وهو ناكل الطيور وثقلب القيد ور في العادة حكم كلب
عقور وله قتل هربا بكل لم ونحوه **والقول في** **ان حكر في**
قنائه بغير النفسه ضمنه ما تلف بها وان حفرها لتفزع
متسع **قوله** **المسلمت** بلا ضرر في سبيله لم يضمن ما تلف بها لانه محتم
وان مال حايطه ولم يهدمه حقا تلفت **بنيام** يضمنه لان
الميل حاد في السقوط بغير فعله **وما تلفت البهيمة من**
الزرع والشجر وغيرها **ببلا ضمنه صاحبها** **وعكسه النهار**
ماروي مالك عن الزهري عن حزام بن سعد ان قافة
للبيرا دخلت حايط قوم فافسدت فغضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ ان علي اهل الاموال حفظها بالنهار وما
افسدت بالليل فهو مضمون عليهم **الا ان ترسل نهارا**
بغير ما تلفه عادة فيضمن من سلبها التفريطه واذا طر
دابة من زرع لم يضمن الا ان يدخلها من زرعه غيره فان
انضلت المزارع صبر ليرجع علي ربه ولو قدر ان يخرجها
وله منصرف غير المزارع فتر لها فهدر **وان كانت البهيمة**
بيد ركب او فايد او سابق ضمن جبايتها **بمقدورها** كثيرها
ومما لا ما جنت **موتجها** كرجلها الماروي سعيد مرفوعا
الرجل جبار وفي رواية الى هريزة رجل الجبار ولو كان
السب من غيرهم لخصس وتفسير ضمنه فاعله فلور كسها انسان

قال صمان علي المتصرف منها وباقى جنانا تنها هدر اذا لم يكن
بدا حد عليها لقوله عليه السلام الجنا جباري هدر الا
النضارية والجوارح وشبهها كقتل الصابغ عليه من ادمي
او غيره اذ لم يندفع الا بالقتل فاذا اقتله لم يضمن لانه قتله
يدفع جانبا لما فيه من ضمانة النفس **وكسر مزمار** او
غيره من آلات اللهو **وصليب** و**النية ذهب** و**قصة** و
النية خير غير محرمة لما روي احمد عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ مائة كرم يخرج الى عمر بن الخطاب
اسواق المدينة ومنا أزقاق الخمر قد جلبت من الشام
فتفتت حضرة وامر الصحابة بذلك ولا يضمنن كما يا فيه احا
دث ردية ولا حليا محرما علي رجال اذا لم تصح للشايات
الشفعة باسكان الفا من الشفع وهو الزوج لان الشفع
بالشفعة يقيم المبيع الي ملكه الذي كان منفردا **وهي الشفعة**
ق الشريك انزاع **حصنة شريكه** ممن انتقلت اليه بموض
مالي كالبيع والصلح والهبة بمقتضى ما أخذ الشفع نصيب
البائع بيمينه الذي يشتر عليه **الفقد** لما روي احمد والبخاري
بري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
في كل عقار يجب قسمته ولم يقسم فاذا وقعت الحدود و
ضرفت الطرق فلا شفعة **فان انتقل نصيب الشريك بغير**
عوض كالارث والهبة بغير ثواب والعصية **او كان عوضه**
غير ما لي تجعل صداقا او خلع او صلحا عند دم عمر فلا شفعة
لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الجور ردي في البيع وهذه
ليست في مائة **وعمر التحمل** لا استعاضها قال الامام لا يجوز
شي من التحمل في انطالها ولا ابطال حق مسلم واستبدال الاصحا
يا بما روي ابو اهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا

قوله عدت
قوله عمر بن الخطاب
قوله عمر بن الخطاب
قوله عمر بن الخطاب

باب

ما تركت اليهود فقتلوا ما حرم الله بادي الجمل **وتشت**
الشفعة لشريك في ارض **تجب** قسمتها فلا يشفعة في منقول
كسيف وخو لانه لا يشف فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا يملك
تجب قسمته كجرام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام
لا شفعة في قنا ولا طريق ولا منقبة **رواه** ابو عبيد قنا
القريب والمنقبة طريق صيق بين دارين لا يملك ان يملك
احد **ويشترها** اي الارض **الفراس** **والسنا** فتشت الشفعة
فهيها تبعا للارض اذ ابيعها معها الات ابيعها منفردا
التمرة **والزرع** اذ ابيعها مع الارض فلا يؤخذ ان بالشفعة
لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كما يشي الدار
فلا شفعة **لجار** حديث جابر السلفي **وهي** اي الشفعة
علي النور **وقت علمه** فان لم يطل بها رأى وقت علم
الشفيع بالبيع **بلا عذر** بطلت لقوله عليه السلام الشفعة
لمت وانما وفي رواية الشفعة كحل القفال **رواه** ابن ما
جة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفيعته ولو مضى سنون
وكذا الواخر **الفذر** بان علمه ليل افاخره الي الصباح او الحاجة
اكل او شرب او طهارة او غلاق باب او خروج من حمام او
لباق بالصلاة وسننها وان علم وهو غائب اشهد علي
الطلب بهما ان قدر **وان قال** الشفع **المشترى** يعني ما
اشترت **او صالحا** سقطت لقوات القور **او كذب القدر**
المخبر بالبيع سقطت لتراخيه عند الاخذ **بلا عذر** فانت
كذب فان سئل تسقط لانه لم يعلم الحال علي وجبه **او طلب**
الشفيع **اخذ** **لبعض** اي بعض الحصنة المبيعة **سقطت**
شفيعته لان فيه اضرازا بالمشترى بتبعض الصفة عليه
والضرر لا يزال يملكه ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفع

171

اذا

3

خالية منهما فبايتهما فهو قيمة الفراس والبينا **والشفيق فله**
ونفره نغصه اي ما نقص من قيمته بالقلع لئلا يضر به
 فان ابي فلا تشفعة **ولر به** اي رب القراس او البنا **اخذه** ولو
 اختار الشفيق تملكه بقرينه **بلا ضرر** بلحق الارض باخذه
 وكذا مع ضرر بما في الشهي وغيره لانه تملكه والضرر لانزال
 بالضرر **وان مات الشفيق قبل الطلب بطلت الشفعة**
 لانه نوع خيار للملك استه خيار القبول **وان مات**
بعده اي بعد الطلب ثبت **لويته** لانه الحق قد كقر بالطلب
 ولذلك لا تسقط بتأخير الاخذ **بعده** **ويأخذ الشفيق بكل**
التمن الذي استقر عليه العقد كحديث جابر فهو حق به
 بالتمن رواه ابو اسحاق الجوهري **فان عجز**
عن التمن او بفضه سقطت شفته لانه في اخذه
 يد ويد في كل التمن اضرازا بالمشتري والضرر لانزال
 لضرر وان احضرهنا وكفلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا
 لا يلزمه قبول عوض عن التمن والمشتري حبسه علي
 تمنه قاله في الترغيب وغيره لانه الشفعة قسري والبيع
 عن رضا ويجهل ان تعذر في الحال **لانه انما التمن المور**
حل يأخذ الشفيق المملوك لان الشفيق يستحق الاخذ بقدر
 التمن وصفته والتأجيل من صفته **وضده** اي ضد المملوك
 وهو الميسر يأخذ اذا كان التمن موجلا **لكفيل ملى** دفعا
 للضرر وان لم يعلم الشفيق حتى حل فهو كالحال **ويقبل في الخلف**
 في قدر التمن مع عدم البيعة لواحدة منهما **قول المشتري**
 منع بينه لانه العاقد فهو اعلم بالتمن والشفيق ليس بقاقر
 لانه لا يشي عليه واتما يريد تملك الشفيق بتمنه بخلاف القا
 صب ويخوه **فان قال المشتري اشترى منه بالفا اخذه**

الشفيق

172
الشفيق به اي بالالف **ولو اشتب البايع** ان البيع باكثر من الفا
 مواخذة للمشتري باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت
 لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان تشفعة
 في شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلي الشفيق اقامة
 البيعة بالشركة ولا يلغي مجرد وضع اليد **وان اقر البايع با**
بيع في الشقص المنقوع وان كرمي المشتري بشراه
حدث الشفعة لاذ البايع اقر بحقن حق للشفيق وحق
 للمشتري فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض
 الشفيق من البايع ويسلم اليه التمن ويكون درك الشفيق علي
 البايع وليس له ولا للشفيق حاكمة للمشتري **وعهدة الشفيق**
علي المشتري وعهدة المشتري علي البايع في غير
 الصورة الاخيرة فاذا اظهر الشقص مستحقا او معينا رجع
 الشفيق علي المشتري بالتمن او بارش العيب ثم رجع
 المشتري علي البايع فان ادى المشتري قبض المبيع اجبره
 الحاكم ولا تشفعة في بيع خيار قبل القضاء ولا في ارض
 لسواد ومصر والسام لان عمر وقضها الا ان حكم ببيعها حكم او
 بفعله الامام او نايبه لانه مختلوق فيه وحكم الحاكم ينفذه
باب الوديعة **من ودع الشئ** اذا تركه لانها
 متروكة عند المودع والايديع توكيل في الحفظ تبرعا والا
 فيداع توكيل فيه كذلك ويصير لها ما يعتبر في وكالة و
 يجب قبولها لمذعلم انه ثقة قادر علي حفظها ويكره
 لغيره لا يرضى ردها **واذا نلقت الوديعة من بين ماله**
ولم يتعد ولم يفرط يصمت لما روي عمر بن شبيب عن
 ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع
 وديعة فلا ضمان عليه رواه بنت ماجه وسوان ذهب

بما المشفوع

في صورة الاخير

منها نسي من ماله او لا ويلزمه اي المودع حفظها في حرز
مثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بالاحتياط
ذلك الا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه
في حرز مثله عاجلا مع القدرة والاضمت فان عينه اي
الحرز صاحبها فاحرزها بدونه ضمت سواء ردها اليه
اولا لانه لغيره في حفظ ماله وان احرزها بمثله او احرز منه
فلا ضمان عليه لان تقصده بهذا الحرز يقتضي ما هو
مثله بما فوق من باب اولي واذا قطع العلق عن
الدانة المودعة بغير قول صاحبها ضمت لان العلق من
كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علقها
وسبقها فكانه ما مور به عرفا وان نهاه المالك عن علقها
بضم لاذنه في التلاقي ايشه مالوا امره بقتلها لكان
بأن تترك علقها اذ الحرمة الحيوان وان عين جيبه بان
قالا احفظها في جيبك فتركها في كفه او يداه ضمت لان
الجيب احرز ور بما نسي تسقط ما في كفه او يده وعكسه
تقلسه فاذا اقال اتركها في ملكك او يدك فتركها في جيبه لم
يضمن لانه احرز وان قال اتركها في يدك فتركها في كفه
او بالقلس او قال اتركها في بيتك فشدتها في ثيابه واخرجها
ضمن لان البيت احرز وان دفعها الي من يحفظ ماله
عادة كزوجته وعبد او ردها لمن يحفظ مال تركها لم يضمن
لجران العادة به ونصدق في دعوى التلوي والرد كما المودع
وعكسه الاجنبى والحكم بلا غدر فيضمن المودع بدفعها
اليها لانه ليس له ان يودع من غير عذر ولا تطالبات
اي الحكم والاجنبى بالوديعة اذ ائلفت عندهما بلا توثيق
ان جمل اجز مرتبة في الوجيز لان المودع ضمن بنفس الدفع

و

112
والاعراض عند الحفظ ولا يجب علي الثاني ضمان لانه دفعها واحدا
لا يوجب ضمانا قال القاضي له ذلك فلما اكد مطالبة من شتا
منهما ويستقر الضمان علي الثاني ان علم والا فعلي الاول وجزم
بعفاه في المنتهى وان حدث خوف او حدث للمودع سفر ردها
علي ردها او وثقله فيها لان في ذلك تخلص له من دركها فان
دفعها للحاكم اذن ضمت لانه لا ولاية له علي المحاضر فان
غاب ربهما حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة او لا
ان كان احرز ولم يره عنه لان القصد الحفظ وهو مو
جود هنا وله ما التقى بنسبة الرجوع قاله القاضي والا
تلك السفر احفظ لهما او كان ثبته عنه دفعها الي الحاكم ان
في السفر بها غرر لانه عرضة للنهب وغيره والحكم يقوم
مقام صاحبها عند تعيينه فان اودعها في قدرته علي الحكم
ضمنها لانه لا ولاية له فان نفذ حكم اهل اودعها ثقة لفعله
عليه السلام لما اراد ان يساخر اودع الودائع التي كانت عند
لم ايمن رضي الله عنها ولانه موضع حاجة ولذا احكم من
حضر الموت ومن تعدى في الوديعة بان اودع دارية
فتركها لغيره بغير اذنها او سقيها او اودع ثوبا فلبسه
لغير خوف من عثا وغصوه او اودع دراهم فاخرجها من
محرز ثم ردها الي حرزها او رفع الختم عن كيسها او كانت
مشدودة فان زال الشد ضمن اخرج منها شيئا او لا لهتك
الحرز او خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت يدر
بت من ماله او غيره فضاغ الكل ضمن الوديعة لتوديه
وان ضاع البعض ولم يدر الهما ضاع ضمن ابقا وان
خلطها بمتميز كدراهم بندا تير لم يضمن وان اخذ درهما
من غير محرزه ثم رده فضاغ الكل ضمنه وحده وان

رد بدله غير متميز ضمن الجحيم ومن اودعه صبي ودبعة
لم ير الا بردها لوليه ومن دفع لصبي وخوه ودبعة لم يضمنها
مطلقا وليصدق ضمنها بالتلافيا في رقبته **فصل**
يقبل قول المودع في ردها الى ربها او من يحفظ ماله او غيره
باذنه ان قال دفعتها القلات باذنه فانكرا ملكها الاذنت
او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها و
يقبل قوله ايضا في تلفها **وعدم الترتيب** بينه لانه
امين لكن ادعى التلق بظاهر كلفه بيينة ثم قبل قوله في
التلق وان اذنت ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ومهل لكل و
نعم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله فتمت
والى ضمير ولو لم يطلبها وكيله **فان قال لم تؤذ عني ثم ثبت**
موجوده لم يقبل ولو بينه الا انه مكذب للبيينة وان شهد
ت باحد هما ولم تعين وقتا لم يتسح بل يقبل قوله بيمينه
في الرد والتلق **فيما** اذا اجاب بقوله مالك عندي
نشي وخوه لا لو اجاب بقوله لاحق لك قبلي ولا تتحقق
علي نشيا او ادعى الرد او التلق **بعده** اي بعد مجوده بها
اي بالبيينة لان قوله لا ينافي ما شهدت البيينة والاكد
بها **وان مات المودع وادعى وارثه الدبعة** اي من
وارث المودع لربها **او من مورثه** وهو المودع لم يقبل
الا بينة لانها جنهام بائنه عليها بخلاف المودع وان
طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موروث
ينقسم بلا ضرر **خذة** اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لانه
تسخته بمكنة يفرض ولا عين وتستردع والمضارب
والمرتبهن والمستاجر اذا غضب العين منهم مطالبة

هذا هو قولنا ان المودع اذا ادعى ردها على مالكها او غيره باذنه ان قال دفعتها القلات باذنه فانكرا ملكها الاذنت او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها و يقبل قوله ايضا في تلفها وعدم الترتيب بينه لانه امين لكن ادعى التلق بظاهر كلفه بيينة ثم قبل قوله في التلق وان اذنت ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ومهل لكل ونعم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله فتمت والى ضمير ولو لم يطلبها وكيله فان قال لم تؤذ عني ثم ثبت موجوده لم يقبل ولو بينه الا انه مكذب للبيينة وان شهد ت باحد هما ولم تعين وقتا لم يتسح بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلق فيما اذا اجاب بقوله مالك عندي نشي وخوه لا لو اجاب بقوله لاحق لك قبلي ولا تتحقق علي نشيا او ادعى الرد او التلق بعده اي بعد مجوده بها اي بالبيينة لان قوله لا ينافي ما شهدت البيينة والاكد بها وان مات المودع وادعى وارثه الدبعة اي من وارث المودع لربها او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا بينة لانها جنهام بائنه عليها بخلاف المودع وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موروث ينقسم بلا ضرر خذة اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لانه تسخته بمكنة يفرض ولا عين وتستردع والمضارب والمرتبهن والمستاجر اذا غضب العين منهم مطالبة

غائب

غائب الغني لانهم ما موروث يحفظها وذلك منه وان صا
دره سلطان او اخذها منه قهر لم يضمن قاله ابو الخطاب
باب احياء الموات بفتح الميم والنون وهي
مشقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحا الارض
المتخلدة عن الاختصاصات وملك معصوم بخلاف
الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات وغرفها وما
جري عليه ملك معصوم بشر او عطية او غيرها فلا
يملك شي من ذلك **بالاحياء** اي الارض للموات
ملكها الحديث جابر يرفع من احياء ارض امتية لله له
رواه احمد والترمذي وصححه وعند عائشة مثله رواه
مالك وابو داود وقال بك عبد البر هو مستند صحيح ملقى
بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم **مد مسلم وكافر** ذي
مطلق وغيره لهم ما تقدم لكن علي الذي خراج ما اخرج
من موات عنوة **باذن الامام** في الاحياء **وعدمه** لهم الحد
يك ولا تساعتين مباحة فلا نفتقر ملكها الى اذن في
دائر الاسلام **وعندها** جميع البلاد سوا في ذلك **وتفتوة**
كارص مصر والشام والعراق **كفرها** مما استرا اهل عليه
او صوحوا عليه الا ما احياه مسلم من ارض كفار صوحوا
علي انسا لهم وننا الخراج **وملك بالاحياء ما قرب من عامر**
ان لم يتعلق بمصلحة للموم ما تقدم وانتعا المانقات
تعلق بمصالحه كغزاة وملقى كناسته وخوه لم يملك وكذا
موان الحرم وعرفات لا يملك با حيا واذا وقع في الطريق و
قت الاحياء نزاع فلها تسوية اذرع ولا تفتقر بعد وضرها
ولا يملك معدت ظاهرا كالحمل وكل وجص با حيا وليس للا
مام اقطاعه وما نصبت عنه الما من الجزاير لم يجز بالبا لان

140

بِرَدِّ الْمَاءِ إِلَى الْجَانِبِ الْأُخْرَى فَيَصْرُ بِأَهْلِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ بِمَجْرُورٍ **وَمِنْ**
أَحْاطَ مَوَاتِنًا بَانَ إِذَا حَوْلَهُ حَاطِبًا مَبْنَعًا بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ
بِهِ فَقَدْ أَحْيَاهُ سَوَاءَ أَرَادَهَا الْبِنَاءَ وَغَيْرَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ أَحَاطَ حَاطِبًا عَلِيٍّ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو إِدْرِيسَ
جَابِرًا **وَحَفَرْتَهُ بَيْنَ فَوْصِلَ إِلَى الْمَاءِ** فَقَدْ أَحْيَاهُ **وَأَجْرَاهُ**
أَيُّ الْمَاءِ إِلَيْهِ أَيُّ الْمَوَاتِنِ مِنْ عَيْنٍ وَغَيْرِهَا **وَجِبَسَةٌ** أَيُّ الْمَاءِ عِنْدَهُ
أَيُّ عَيْنِ الْمَوَاتِنِ إِذَا كَانَ لَا يَزِيدُ مَعَهُ لِيُزْرَعَ **فَقَدْ أَحْيَاهُ** لِأَنَّ
تَفْعُلَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَاطِبِ وَلَا أَحْيَاءَ بِحَدِّهِ وَتَزْرَعُ
وَمَلِكٌ الْمُخَيَّرُ حَرِيمَ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةُ بِمَشْدَدِ الْيَاءِ أَيُّ الْقَدِيمَةِ
مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ وَلَمْ يَزِدْ عَادًا بَيْنَهُمَا **حَمْسُونَ ذِرَاعًا**
مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِذَا كَانَتْ أَنْظُمَتْ وَذَهَبَ مَا وَهَاتِجًا حَقْرًا
هَا وَعَمَّارَتَهَا وَانْقَطَعَ مَا وَهَاتِجًا **وَحَرِيمَ الْبَيْدِيَّةِ**
الْمَحْدُودَةُ **نِصْفًا** خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مَارِيًّا أَيْ الْبُقْعَةَ
عَبِيدِيٍّ الْأَمْوَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ قَالَ السَّنَةُ فِي حَرِيمِ
الْقَلْبِ الْعَادِيٍّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَالْبَيْدِيَّةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
ذِرَاعًا وَرَوَى الْحَلَالُ وَالِدَارُ قَطْعِيَّ خَوْهَ مَرْفُوعًا وَحَرِيمِ
شَجَرَةٍ قَدْرُ مَدَا عَصَائِهَا وَحَرِيمِ دَارٍ مِنْ مَوَاتِنِ حَوْلِهَا
مَنْظَرٌ نَرَابٍ وَكِنَاسَةٌ وَثَلَجٌ وَمَا مِنْ رَابٍ وَلَا حَرِيمِ لِبَارٍ
مَحْفُوفَةٌ عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مَنَّهُمَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَمَنْ تَجَرَّ
مَوَاتِنًا بَانَ إِذَا حَوْلَهُ إِجَارًا وَخَوْهَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
وَأَرْتُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعَةٌ **وَاللَّامَامُ** **اقْطَاعُ مَوَاتِنِ**
لِمَنْ حَبَسَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخُرَيْثِ الْعَقِيقَ
وَلَا يَمْلِكُ بِالْإِقْطَاعِ بَلْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا أَحْسَاهُ
مَلِكُهُ وَاللَّامَامُ الْبِضَاءُ اقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتِنِ تَمْلِكُهَا وَانْتِفَاعًا لِلْمَطْلُوعِ
وَالْإِقْطَاعُ الْجُلُوسُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَافِي **الْوَالِيسَةُ**

للمصالح

وَرَحْبَةٌ مَسْجِدٌ غَيْرٌ مَحْصُورَةٌ **مَالٌ** لِيُضْرَ بِالنَّاسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّامَامِ
أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَا مَصْلِحَةَ فِيهِ فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مَغْرَةٌ **وَتَلَوْتُ**
الْمَقْطَعُ لَهُ **أَحَقُّ** **بِجُلُوسِهَا** وَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِتَقَلُّ مَتَاعِهِ مِنْهَا
لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ بِاقْطَاعِ الْأَمَامِ وَلَهُ التَّظْلِيلُ عَلَيَّ نَفْسَهُ
بِمَالِهِسَ بَيْنًا يُلْأَضِرُّ وَيَسْمَى هَذَا اقْطَاعَ الْهَرَفَاتِ **وَمِنْ غَيْرِ**
اقْطَاعِ لِلطَّرِيقِ الْوَالِيسَةُ وَالرَّحْبَةُ غَيْرُ الْمَحْصُورَةِ الْحَقُّ
لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَنِيَ قَبْلَهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ جُزْمُ
بِهِ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مَسْلَمٌ فَلَمْ يَبْعِ
فَإِذَا انْقَلَبَ مَتَاعُهُ كَانَ لَغَيْرِهِ الْجُلُوسُ وَفِي الْمَتْنِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ
اطَّالَ إِزِيلَ لِأَنَّهُ بِصِيرَتِ كَالْمَالِكِ **وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ** فَكَثُرَ
الْبِهَاوُ ضَاقَتْ **أَقْتَرَعَا** لِأَنَّهُمَا اسْتَوِيَا فِي السَّبْقِ وَالْقَدْرُ
عَمَّ مِهْرَةٌ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ مِنْ صَيْدٍ أَوْ حَطَبٍ أَوْ
مَعْدِنٍ وَخَوْهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ فَسَمَّ بَيْنَهُمَا
وَمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمَبَاحِ كَمَا مَطَرُ الشَّقِيِّ **وَجَانِسُ الْمَاءِ** إِذَا
يَصِلُ إِلَى كَعْبِهِ غَيْرَ سَلْبَةٍ **إِلَى مَنْ يَلْتَمِسُهُ** فَتَفْعُلُ كَذَلِكَ وَهَلُمَّ
جَرَافًا لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ قَدْ بَعْدَهُ شَيْئًا فَلَا تَشِيءُ لِلَّامَامِ
خَرَّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَقَ يَنْزِيلُهُمْ أَحْبَبُ الْمَبَاحِ
يَرْجِعُ إِلَى الْجَدَارِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْرُوفِ الزَّهْرِيِّ قَالَ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْبَبُ الْمَبَاحِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَدِّ فَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكَلْبِيِّ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكًا فَسَمَّ بَيْنَ الْمَلِكِ بِقَدْرِهِ
الْتَفِيقَةَ وَالْمَلِكُ وَتَمَرُّ كُلِّ وَاحِدٍ فِي حَصَّتِهِ بِمَا شَاءَ **وَاللَّامَامُ**
دُونَهُ غَيْرُهُ **حَمِيٌّ** مَرَعِيٌّ أَيُّ يَبْعُ الْبَنَاتِ مِنْ مَرَعِيٍّ **لِدَوَابِّ**
الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَقْتَضِي بِحَقِّهَا كَحَبْلِ الْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ **مَالِهِ**
يُضْرَمُ بِالْتَضْيِيقِ عَلَيْهِمْ مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

م

177

عليه وسلم حتى النقيع لجيل المسلمين رواج ابوالعبيد وما جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد تقصده وما جاء غيره
 من الأئمة يجوز تقصده ولا يجوز لأحد ان يأخذ من ارباب
 الدواب عوضا عن مرعى موات أو جمالا أنه عليه السلام شر
 ك انما لك فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو أقل فهو اخف
 بمكانه مادام فيه أو غاب كغدر وعاد قريبا ومن سبق الى
 رباط أو نزل فقيهه بمدرسة أو صوفي بخانقاة لم يبطل حقه
 بخروجه منه لحاجة **باب الجمالة** تثليث
 الجيم قاله بن مالك قال بن فارس والجعل والجعالة والجمالة
 ما يعطاه الانسان على امر يفعله **وهي اصطلاح**
ان يجعل جازل التصرف شيئا فتمولوا معلوقا لمن يعمل له عملا
معلوما كورد عبده من محمل كذا أو بنا حابط كذا أو عملا مجهولا
هدية معلومة كشر كذا أو مدة مجزولة فلا يشترط العلم
 بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما مثلا في الاجارة ولا
 تقتضي العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدرك
 عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولئن جاله حمل بعير وحد
 يك اللذيق والعمل الذي يؤخذ العمل عليه **كرد عبدا ولقطة**
 فانه كانت في يده لم يجعل له مالها جفلا ليرد لها كمن يبيع له خذ
وكناطة ونبا حابط وسائر ما سبنا جرع عليه من الاعمال
فمن فعله بعد علمه بقوله اي يقول صاحب العمل من فعل
 كذا فله كذا **الاستحقة** لانه المقدر استقر تمام العمل **والجماعة**
 اذا عملوه **نقتسموه** بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي
 يستحقه القوض فاشتركوا فيه **وان بلغه الجعل في الثأله**
 اي انما العمل **ياخذ قسما تامه** لان ما فعله قبل بلوغ الخبر
 غير ما ذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد

العمل

وقد
 العمل لم يستحق شيئا لذلك **والجمالة عقد جازل لكل منهما**
فستجها كالمضارفة فمن كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل
 فانه لا يستحق شيئا لانه اسقط حتى نفسه حيث لم يات
 بما شرط عليه **وان كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في**
العمل فللعامل اجرة مثل عمله لانه عمله بقوض لم يسلم لانه
 وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل وان زاد أو نقص قبل
 الشروع في الجعل جازل لانه عقد جازل **ومع الاختلاف في**
اصله اي اصل الجعل او قدره يقبل قول الجاعل لانه منكر
 والاصل براءة ذمته **ومن رد لقطه أو ضالة أو عمل لغيره**
ملا بغير جعل ولا اذن لم يستحق عوضا لانه يذم من منعته
 من غير عوض فلم يستحقه **ولم يذم لانسان ما لم يلتزم**
به الا في تخلص مناع غيره من هلكة فله اجرة المثل نر
غبا والآد دينار **والثمة عشر درهم** عند رد الا بق من
 المهر او خارجه **روي عن عمر** وعلى وين مسعود لقول
 بن ابي مليكة **وعمر** وبن دينار **ان النبي صلى الله عليه و**
سليم جعل في رد الا بق اذا جاءه خارجا من الحرم دينار
ويرجع مراد الا بق **نتفقتة ايضا** لانه ما ذون في الاتفاق
 شرعا كرمة النفس ومحلها ان لم ينو التبرع ولو كسرت
 منه في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم
 منه جواز اخذ الا بق لمن وجده وهو امانة بيده
 ومن ادعاء فصدقه العبد اخذها فان لم يجد سيده
 دفعه الى الامام **وان يبيعه ليخذه لصاحبه وله بيعه**
 لمصلحة ولا يملكه منقطعها **بالتعريف كيطوق الابل وان**
باعه فقا سدا **باب اللقطة** بضم اللام
 وقبح القاق ويقال لقاطه بضم اللام ولقطة بفتح اللام

١٧٧

فمن فعله بعد علمه بقوله اي يقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا الاستحقة لانه المقدر استقر تمام العمل والجماعة اذا عملوه نقتسموه بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحقه القوض فاشتركوا فيه وان بلغه الجعل في الثأله اي انما العمل ياخذ قسما تامه لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ما ذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد

تركها في يدهما فتلفت ضميتها فان لم تقرف فهي لهما وان وجد
ها عند عدل فلسيده اخذها منه وتركها معه ليعرفها
فان لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها الى الحاكم ثم
يدفعها الي سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحرق
من يعضه حر فهي بينه وبين سيده **ومن ترك حيوانا**
لا عيد او مناعا بفلاة لا تقطاعه او عجز به عنه
ملكه اخذه بخلاف عيد ومنتاع وكذا اما بطني في الخوف
من عرق في ملكه اخذه وان انكسرت سقنته قان يخرج
فوق فهو لربه وعليه اجرة المثل **ومن اخذ نعله و**
خوه من مناعه **ووجد موضعه غيره فلفظته** وبأخذ
حقه منه بعد نفيقه واذا اغيرة على الشاغل فهي له
باب اللقيط علقى ملقوظ وهو اصطلاح طفل
اليعرف بينه **ولا رقه** تبذير في شارع **او غيره او**
صل واخذه فرض كفاية لقوله تعالى ونعا ونوا على البر
والتقوى وسيت الاشهاد عليه **وهو حر** في جميع الاحكام
لان الحرية هي الاصل والرق عارض **وما وجد معه** من
فرائس تحتة او ثياب فوقه او ملا في جيبه **او غتته**
ظاهرا او مد فونا طريا او متصلا بحيوات وغيره **به**
مشد وديتياه **و** مطر وحا قريب منه **زبوله** عملا بالظا
هر ولادته تدصححه كالبالغ **وينفق عليه** منه ملتقطه
بالمعروف لولادته عليه **والا يكت** معه شيء **فمن بيت المال**
لقول عمر رضي الله عنه اذهب نوحروك ولا وة وعلينا
ننقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان
تعذر بالانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من
المسلمين فان تركوه **اتموا وهو مستلم** اذا وجد في دار الا

ووجد

سلام

سلام وان كان فيها اهل ذمة تغلب الاسلام والدار و
وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافرتوا للدار **وحضا نعمة**
لواحدة الامن لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميله حين قال
له عريفه انه رجل صالح **وينفق عليه** مما وجد معه من
نقد او غيره **بغير اذن حاكم** لانه وليه وان كان فاسقا و
رقيقا او كافرا او اللقيط مسلم او يد وبان نقل في المواضع
او وجده في الحض فارد نقله الى الياذنة لم يقربده **و**
مراته ودينه كدينه حر **بيت المال** ان لم يخلق وارثا كغير
اللقيط ولا قولا عليه كدينك انما الولد اعترف **وليته في**
القتل المهدد وان الامام يتخير بين **العصاص** والبد
نة لبيت المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع طرفه عمدا
انتظر بلوغه ورشده لينقض ويغوا وان ادعى اسنان
انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الابنية تشهد ان
امته ولدته في ملكه **وخوه** **وان اقر رجل وامراه ولو**
ذات زواج مسلم او كافرا **ولد له** **لحق به** لان الاقرار به
تحقق مصلحة للطفل لا اتصال بنسبه ولا مضرة على غيره به
وشروطه ان يتفود بد عوته وان يملك كونه منه حر كان
او عبدا واذا ادعت المرأة لم يلحق بنز وجها كعكسه **ولو**
بعد موت اللقيط فيلحقه وان لم يكن له قوم او ولد احيا
صا للنسب **ولا تتبع اللقيط الكافر** المدعى انه ولده **في دينه**
الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم
بسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير
بينة وكذا الا يبيع رقيقا في رقه **وان اعترف اللقيط بالر**
ق مع سبق مناف للرق من بيع وخوه او عدم تبعة
لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء

لا سنانا وجواب الدعوى عليه **اوقال** اللقيط بعد بلوغه انه
كافر لم يقبل منه لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا
 قتل **وان ادعاه جماعة قدم ذوالبيضة مسلما** وكافر
 حر او عبدا لانها تظهر الحق وتبينه **والا** يكتن لهم بيضة او
 تعارضت عرض معهم على القافة **ثم الحفنة القافة به**
 حفنة لقضاء عمره بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وات
 الحفنة بائنين فاكثر الحق بهم وان الحفنة بكافرا وامة لم
 حكم بلغده ولا رقه ولا ليلجف باكثر من ام والقافة قوم بدر
 فوكت الانساب بالنسبة ولا يختص ذلك بقبيلة معينة
 ويكفي واحد بشرطه ان يكون ذكرا عدلا مجريا في الاصابة
 ويكفي بحر خبره وكذا ان قضي اثان امرأة بشبهة في ظن
 واحد يمكن ان يكون منهما **كتاب الوقف**
 يقال وقف الشئ وارقه وحسبه واخيسه وسيله
 تمنى واحد واوقفه لقة شاذة وهو مما اختص به
 المستعملون ومن القرب المندي وبالسما **وهو بحسب**
الاصل وينسب المنفعة على براوقرية والمراد بالاصل
 مال يملك الا تشاع به مع تعاضده وسرطه ان يكون الواقف
 جازيا منصرف **ويصح** الوقف بالقول **وبالفعل** الدال عليه
 عرفا **لمن جعل ارضه مسجدا** واذا ن للناس في الصلاة فيه
 او اذا ن فيه واقام **او جعل ارضه مفسرة** واذا ن للناس
 في الدفن فيها او سعاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك
 وفيه دلالة على الوقف **وصرحه** اي صرح القول **وقفت**
وحسبت وسببت اي ابي بصيغة منها صار وقفا من
 غير انصاف امر زائد **وتناشه تصدقت** وحرمت
وابدت لانه لم يثبت لها فيه عرف لقوي ولا شرعي **فشرط**

ووقف بولي

النية

النية مع الكفاية **اواقتران** الكفاية باحد الالفاظ الخمسة
 الباقية من الصريح والكفاية كتصدقيت بكذا صدقة
 موقوفة او محبسة او مسئلة او محرمة او مؤتدة لان
 اللفظ يتضح بذلك لارادة الوقف **واقترانها حكم الوقف**
 لقوله تصدقت بكذا صدقة لا يتبع ولا تورث **وشترط**
فيه اربعة شروط الاول **المنفعة** اي ان تكون العين
 يتتبع بنهاذ ايمان من معين فلا يصح وقف شئ في الزمة
 لغيره ودار ولو وصفه كالمسكة **ثالثا** **مع تقاضيه**
كفقار وحيوان وغنمها من اثار ونسلاخ ولا يصح
 وقف المنفعة كخدمة عبد موصي له بها ولا عين لا يصح
 بيعها كرام ولد ولا مالا يتتبع به مع بقائه كطعام لاكره يصح
 وقف المصحف والماء والمشايخ **والشرط الثاني ان يكون**
على بر اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التعرب
 الي الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود **كالمسا**
جدا والبقا طرق المساكين والسقايان وكتب العلم **والا**
قارب من مسلم وذمي لان القريب الذي موضع الغزبة
 يدلل جوارر الصدقة عليه **وقفت** صفة رضي الله
 عنها على اخ لها يهودي **فصح** الوقف على كافر معين
غير حرني ومرتب لا تنقض الدوام لانهما مقتولات عن قريب
وغير دينية وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الو
 قف عليها لانها ثبت للكفر والمسلم والذي في ذلك **سوا**
غير شيخ التورية والاجيل **وكتب** **زندقة** وبدع مظلة
 فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد
 غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين ربي مع عرسيا
 استلبته من التورية **وقال** **اي** **تسك انت** يابن الخطاب

110

المصنف عبد القهار

أم آت بها بيضا نقيّة ولو كان أخي موسى حيا ما وسعوه إلا
 اتباعي ولا يصح أيضا علي قضاء الطريق والمغاني أو قوا
 أهل الدّمة والتّؤبير علي قبر أو بحجره وعلى من يقيم عنده
 أو يخدمه ولا وقف بتوريقير الكفية **وكذا الوصية فلا**
 تصح علي من لا يصح الوقف عليه **وكذا الوقف علي نفسه**
 قل إلا ما أم قاله الإمام لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى
 أو في سبيله فإن وقع عليه حتى يموت فلا عرفه فلا
 الوقف أما تملك للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك
 نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع إلا
 تبدا وإن وقع علي غيره واستثنى كل القلة أو بعضها
 أو الكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف
 والشرايط شرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها وكان
 هو الوالي عليها وفتله جماعة من الصحابة الشرط
الثالث أشار إليه بقوله **ويشترط في غير الوقف علي**
المسجد وخوره كالرباط والقنطرة أن تكون علي
معين تملك ملكا تاما لأن الوقف تملك فلا يصح علي
 جهول كرجل ومسجد ولا علي أحد هذين ولا علي عبد
 ومكاتب ولا علي **ملك** وجيف **وحيوان** **وجمل** أصالة
 ولا علي من سيولده ويصح علي ولده ومن يولده ويدخل
 الحمل والمهدوم تبعاً للشرط الرابع إن يقع ناجز فلا يصح
 مؤقتا ولا معلقا إلا يموت وإذا اشترط أن يبيعه متى شا
 أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح
لا قبوله أي قبول الوقف فلا يشترط ولو كانت علي معين
ولا أخراجه عن يده لأنه إذا أزاله ملك يتبع البيع فلم يقتر
 فيه ذلك كالعتق وإن وقف علي عبده ثم علي المسالك

صرف في الحال لهم وإن وقف عليه جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر ما
 حالاً أو قال هذ أو وقف ولم يقن جهة صح وصرف بعد أولاده
 لو ارتبة الواقف سببا علي قدر إرتهم وقفا عليهم لأن الو
 قف صرفه البر واقاربه أو ولد الناس يبره فإن لم يكونوا فعلي
 المسالك **فصل في وجب العمل بشرط الواقف**
 لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولم
 يحسب تناه شرطه لم يكن في الشرايطه فائدة **في جمع** بات
 يقف علي أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه **وتقدم**
 بأن يقف علي أولاده مثلا بقدم الأفضه أو الأديك والمز
 ليض وخوة **و ضد ذلك** قصد إجمع الأفراد بأن يقف علي
 ولده زيد ثم أولاده وضد التقدم التا خير بأن يقف علي
 ولد فلان بعد بني فلان **واعتبار وصفه وعدمه** بات
 يقول علي أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم **ونظر** بات
 يقول إننا نظر فلان فان مات ففلان لأن عمر رضي الله
 عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذوا
 الراس من أهلها **وغرفه** كشرط أن لا يوجر أو قدر ملة
 الأجازة أو لا يترك فيه فاسق أو شرير أو قتموه وخوة و
 أن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب
 شرعي **فإن أطلق** في الموقوف عليه **ولم يشترط** وصفا
استوي الغني والذكر **و ضد** أي الفقير والآنثى لعدم
 ما يقضي التخصيص **والنظر** فما إذا لم يشترط النظر لحد
 أو بشرط لأنسان ومات فالنظر للموقوف عليه المعيل لأنه
 ملكه وغلته له فان كان واحدا استعمل به مطلقا وات
 كانوا جماعة فهو بينهم علي قدر حصصهم وإن كان صغيرا
 أو خوة قام وليه مقامه وإن كان الوقف علي مسجد ومن

بيان
 ما ذكر
 ١٨١
 الطحاوي في تبيين
 ما يقول علي أولادي
 و
 الطحاوي في تبيين

لم يملك حصصهم كالمساكين فللحمام وله ان يستنيب فيه وان
وقف علي ولده او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين
ولو لولده الموجود حين الوقف **الذكور والاناث**
والخائ لان اللفظ يشملهم بالسوية لانه مشترك بينهم واصلا
قبا تقتضي التسوية كما لو اقر لهم بشي ولم يدخل فيهم الو
لد المتخلى بلعائ لانه لا يسمى ولده ثم بعد اولاده **لولد بنه**
وان سفلوا لانه ولد ويستحقونه مرتبا وحدا واجين
الوقف اولادون **وليد بناته** فلا يدخل ولد البنات في الوق
ف علي الاولاد الابن او قرينة لعدم دخولهم في
قوله تعالى بوصي الله في اولادكم **بما لوقال علي ولد ولده**
وولد بنه لظلمته وعقبه او سفله فدخل ولد البنين
فحد واحالة الوقف اولادون ولد البنات الابن
او قرينة والعطف ثم للترتيب فلا يستحق البيط النبا
في شيا حتى يتوفى الا ان يقول من مات عند ولد
تقصيه لولده والعطف بالواو للتشريك **ولو قال علي**
بنه او بن بن فلان اختص بذكورهم لان لفظ البنين
وضع لذلك حقيقة قال تعالى اله البنات ولكم البنوت
الا ان يكونوا قبيلة كبنى هاشم وشم وقضاة **فدخل**
فيه النساء لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها
ون اولاد هذ من غيرهم لانهم لا ينتسبون الي القبيلة
الموقوف عليها **والقرابة** اذا وقف علي قرابته او قرابة
زيد او اهل بيته وقومه ونسبائه **يشمل الذكر والانا**
ثي من اولاده و اولاد ابيه و اولاد جدته و اولاد جد
ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم
ثم سفلوا في القرني ولم يعط قرابته امه ولم ينوز بقرنة

بنا

بنا ويتوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب
والبعيد والفقير والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من
مخالق دينه وان وقف علي ذوي رحمه شمل كل قرابة له من
جمه الابا والامهات والاولاد لانه الرحم يشملهم والموالي يتناول
الموالي من فوق واسفل **وان وجدت قرينة لقتضى**
ارادة الاناث او تقتضى حراما نهت عمل بها ابي بالقرينة
لان دلالتها كدلالة اللفظ **وان وقف علي جماعة يملك**
حصصهم كأولاده او اولاد زيد وليسوا قبيلة **وجب**
تعليمهم والنساء ومنهم لان اللفظ يقتضى ذلك وقد امكن
الوقاية فوجب العمل بمقتضاه فان اكان الوقف في ابتدائه
علي من يملك استيفاءه فصار بمن لا يملك استيفاءه كوقف
علي رضي الله عنه وجب تعليم ما امكن منهم والتسوية بينهم
والا يملك حصصهم واستيفاءهم كبنى هاشم وتعليمهم يجب تعليمهم لانه
غير ممكن **وجاز التفضيل** لبعضهم علي بعض لانه اذا جا
ز حراما نه جاز تفضيل غيره عليه **والاقتصا ر علي**
احدهم لانه مقصود الواقف بترددك الحشر وذلك يحصل
بالرفع الي واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحو
هما علي طائفة اختصت بهم وان عين اماما او نحوه تفتي
والوقضية في ذلك كالوقف **فصل والوقف**
عقد لازم بمنزلة القول وان لم يحكم به حاكم كالفتي بقوله
عليه السلام لا يباع اصليا ولا يوهب ولا يورث قال
الترمذي العمل علي هذا الحديث عند اهل العلم **فلا**
يكون فسخه باقالة ولا غيرها لانه مويد **ولا يباع ولا**
يأقل به الا ان تنصطل من افعه بالكلية كدار الهند مت
او رخصت وعادات موثقة ولم يملك ثمارتها فيباع

الوقف

لما روي ان عمر كتب الي سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة
 تقيت ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في
 قبلة المسجد فانه ينزل في المسجد مصلي وكان هذا اعشهر
 من الصحابة ولم يتكروا ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو
 شرط الواقف ان لا يبيع اذن فغاسد **ويصرف عنه في مثله**
 لانه اقرب الى عرض الواقف فان تقدر مثله ففي بعض مثله
 ويصرف واقفا بمجرد الشرا وكذا فرس حيس لا يصلح لفرس
ولوايه اي الوقف مسجد ولم يستفيع به في موضعه فيباع
 اذا خربت محلته **والله اي** ويجوز بيع بعض الله وعصر
 منها في عمارته **وما فضل عن حاجته** من حصره وزنته
 وتفقتة وخيوها **جا زصرفه الى مسجد اخر** لانه اتفعا به
 في جنس ما وقف له **والصدقة به على فقراء المسلمين**
 لان تشبهه بن عثمان الحميري كان يتصدق بخلقان الكعبة و
 بري الخلال باسناده ان عائشة امرته بذلك ولانه ما
 لله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين وفضل مؤمنو
 في علي مقين استحقاقه **منذر بتعيني** ايضا ذه وثقت
 فبعت وقف علي فنظرة فاخرق الما يرضد لعله يرجع
 وان وقف علي تغر فاخرق في تغر مثله وعلى قبا
 سبه مسجد وزباط وحنوها ولا يجوز عرض حجره ولا
 حفره في المسجد واذا غرس الناظر او بنى في الوقف من
 ملا الموقوف او من ماله ونواه للوقف فلو وقف قال في
 الغر وع وينوجه في غرس اجنب انه للوقف بشئيه
باب الربة والعطية الهبة من هبوب
 الربيع اي مروره يقال وهبت له تسبي وهبنا ساكن الربا
 وفجها وهبة والاشياء فيقول الربة والاشياء سوال

الهبة

الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت وهي التبرع من
 جائز التصرف **تملك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره**
 مفعول تملك بما يقدره عرفا فيخرج بالتبرع عقود المعا
 ضات كالبيع والاجارة وبالتملك الاباحة كالعارية وب
 ملاخو الكلب وبالعلوم المجهول وبالوجود المعلوم فلا
 تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية فان **شرط العاقد**
قبلا بموضعا معلوما في بيع لانه تملك بعوض معلوم
 وثبت الخيار والشفعة فان كان القوض مجهولا لم تصح و
 حكمها كالبيع الفاسد فتردها زيارتها مطلقا وان تلتفت
 رد يمتها والربة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت
 لشئ او دونه واعلى منه وان اختلفا في شرط عوض
 فقول منكن يمينه **ولا يبيع** ان يهب **تحويلا** كالحمل في
 البطن واللبن في المزرع **الا ما تعذر علمه** كالمواخلة مال
 الثمن على وجه لا يمتز فوهب احدهما لرغبة نصيبه
 منه فيصح للحاجة كالصنح ولا يصح ايضا هبة مالا يقدر على
 تسليمه كالايق والشارد **وتتعدد الربة بالاجاب و**
القبول يان يقول وهبتك او اهديتك او اعطيتك فتقول
 ل قبلت او رضيت وحنوه **وبالمعاظاة الدالة عليها**
 اي على الهبة لانه عليه السلام كان يهدي ويهدي اليه
 ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات وسعائه تاخذ **يا ابراهيم**
 ها وتفر نفها ومكات اصحاله يفعلون ذلك ولم يتفصل
 عنهم اجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا
 متواترا **ومتشهورا وتلزم بالقبض باذن واهب**
 لما روي مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جزا اذ عشرين
 وسعي من ماله بالالفنية فلما مرض قال يا نبي كنت

غلقتك جذ اذ عشرت وسقا ولو كنت حزينة او قبضت به
 كما ذلك واقما هو اليوم مال وارث فاقتموه علي كتاب
 الله تعالى ورين بنت عبيثة عن عمر بن الخطاب
 في الصحابة يخالف الاماكان في بدتههيب وديعة او
 غصبا وخوها لان قبضه مستدام فما غني عن الابداء
وارث الواهب اذا مات قبل القبض يقوم مقامه
 في اللذن والرجوع لانه عقد يؤول الي اللزوم فلم يفسخ
 بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهيب وانفسخ
 ولا يصح قبض الايات والها والمآذ ويقبض للصقر وخوة ولبه وما اتهمه عند غير مكان
 لا يوقف على القبض بل المناولة وتب وقبله لولديه ويصح قبوله بلا اذن سيده
 لتخليق اذن ولو الرجوع من اذن وبقية
 قبل قبض مع الترافة ويحطل اذن الواهب
 يجب بموت الواهب ويقبض لطفل الواهب
 فقط من نفسه فيقول وهيت ولدك كذا التملك او الصغو **برنت ذمته** ولو ربه **لم يقبل** لانه
 وقبضته ولا يحتاج الي قبوله **الصدق او الهبة وخوها** كالاستقا او التملك او
 المبرأ منه بجهولا اكلت لوجزله ربه وكتمه المديت خوفا
 من انه لو علمه لم يبرهه بالنصح البراة ولو ابد اخذ غير
 عيبه او من احد اذ يئنه لم تصح لابهام المخل **وخوز هبة**
سكعين بتابع وهبة جزا مشاع منها اذا كان معلوما
وهبة كلب تقني ونجاسة يباح نفعها كالوصية ولا
 تصح معلقة ولا موقفة الا نحو جعلتها لك طويلا **عمر** او
 حاسنك او عمرى او ما يقبض فتصح وتكون لموهوب له
 ولورثته بعده **واند** قال سلناها لك عمر او غلته او
 خدمته لك او محتلة فعارية لانها هبة المنافع ومن
 باع او وهب فاسد اع تصرف في العين بعقد صحيح صح
 الثاني لانه تصرف في ملكه **فصل في يجب التعديلي**

عطية

عطية اولاده تقدر اربهم للذكر مثل حظ الانثيين اقتدا
 بقسمة الله تعالى وقيا سالي الالحياة علي حال الموت قال عطا
 ما كان تقسمون الا علي كتاب الله تعالى وسائر الاقارب في
 ذلك كالا واولاد **فان فصل بعضهم** بان اعطاه فوق ارثة
 او خصه **سوي** وجوبا **برجوع** حيث امكن **او زيادة**
 المفصول لساوي الفاضل او اعطى لستو والقوله عليه
 السلام اتقوا الله واعدوا بين اولادكم متفق عليه مختص
 وتحرم الشهادة علي التخصيص او التفضيل تحلا و
 اذا ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده يختلف فيه **فان**
مان الواهب فله اي قبل الرجوع او الزيادة **ثبت**
 لم يعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون عرض
 الموت فيقف علي اجازة الباقي **ولا يجوز لواهب ان**
يرجع في هبته **اللازمة** كحديث بني عباس مرفوعا العا
 لدني هبته كالكلب يتي ثم يعود في قبته متفق عليه **لا**
الات فله الرجوع قضاء التسوية او لانه مسلما كاد و
 كما قرأ لقوله عليه السلام لا يعمل للرجل ان يعطى
 العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولله رواته
 الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر بن عبد عيسى
 ولا يمنع الرجوع نقض العين او تلف بعضها او زيادة
 منفصلة ومنعه زيادة متصلة ويبعه وهبته ور
 هبته ما لم يتقل وله ايجلاب جزا ان ياخذ **وتملك من**
مال ولده ما لا يفره **والاحتاجه** كحديث عائشة مرفوعا
 اذا طيب ما اكلتم من كسبنا وانا اولادكم من كسبنا رواه
 سعيد الترمذي وحسنه وسواك ان الوالد محتاجا اولا
 وسواك ان الولد كبير او صغير اذكر او نثي وليس له ان
 يملك ما يفر بالولد او ما تعلق حاجته به ولا ما يعطيه

ولذا اخر ولا في مرض موت احدهما المخوف فان تصرف والده
في ماله قبل تملكه وقبضه **ولو فيما وهبه له** اي لولده
واقبضه اياه **بيع او هبة او غنق او الراجح** ولده
من دينه لم يصح تصرفه لانه لا ملك الولد على مال نفسه تام
يصح تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز **او اراد**
اخذه اي اراد الوالد اخذ ما وهبه لولده **فلم رجوعه**
في هبته بالقول كرجعت فيها **او اراد** اخذ مال ولده
قبل تملكه **بقول ا وثبة** وقبض معتبر **لم يصح** تصرفه
لانه لا ملكه تصرفه الا بالقبض مع القول والنية فلا
ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك **بل بعده** اي بعد القبض
المعتبر مع القول والنية لصيرورته ملكا له بذلك
وان وطى جارية ابنه فاجلها صارت ام ولد له وولده
حر ولا اخذ ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطىها **وليس**
للولد مطالبة ابيه **بدين وخو** كقيمة متلف وآثره
جناية لما روي الخلال اذ جلا جالي النبي صلى الله عليه
وسلم يا بيه يفتصيه دنيا عليه فقال انت وما لك لا يبيك
الا بتفقتة الواحبة عليه فان له مطالبة بها **و**
حبسه عليها لضرورة حفظ النفس وله الطلب
بها مال ابيه بيد ابيه فانما مات الابن فليس لورثته مطا
لثة الاب بدين وخو كورثتهم وان مات الاب رجوع الا
بدينه في تركته والصدقة وهي ما قصد به ثواب
الآخرة والهدية وهي ما قصد بها الكراما وتوددا و
خو نوعان من الهبة حكمها حكمها فيما تقدم ووعا
هدية كهي مع عرق **فصل** في تصرفات المريض
بعطية او نحوها من مرضه غير مخوف كوجع ضرس
وعين وصداع اي وجع راس يسير فتصرفه لا يزم

كتصرف

كتصرف الصحيح **ولو صار** مخوفا ومات منه اعتبارا بالمال
العطية لانه اذ ذاك في حكم الصحيح وان كان المريض الذي
انصل به الموت **مخوفا** كترسام وهو نجار ييرتقى الى الراس
ويوتر في الذمان فمخول عقل صاحبه **وذات الحنب** قرح
بباطن الحنب **ورجم قلب** ورية ولا تسكن خركتها و
دوام قيام وهو المبطون الذي اصابه الاشبال ولا علمه
امسكه **ودوام رعا** لانه يصنع الدم فتذهب القوة **واول**
فالج وهو داء معروف يربى بعض البدن **والخر** بل كلس
السين **والحمى المطبقة** **وجم الريح** **وما قاله طبيبان**
سلمان عندلان انه **مخوف** فعطا ياه كوصيته لغير
له عليه السلام ان الله لنصدق عليكم عند وفاتكم ثلث
اموالكم زيادة لكم في اعمالكم **رواه** بده ما حجة **ومن وقع الطا**
عون ببلده وكان بين الصفتين عند التمام الحرب وكان
الطا يقين مكافئة للاخري وكان من المنورة او كان
في لجة البحر عند هيجانه **او قديم** **وحيث** ليقبل **ومن**
اخذها الطلق حتى تجوا **لا يلزم** **بترعه** لو ارث
بشمي **ولا بما فوق الثلث** ولو لاجبي الا با حازة الورثة
لسان مات منه كوصية لما تقدم لان توقع التلغ
من اوليك كنوقفه من المريض **وان عوق** من ذلك
فلسيح في نفوذ عطاه كلها لعدم المانع **ومن افتد**
مرضه **بخذ** ام **او يسر** في اتيد اليه **او فالج** في انتهايه **ولم**
نقطه **بفراش** فعطا ياه **من كل ماله** لانه لا يخاف فيحمل
الموت منه كالهريم **والعلس** بالزوم الفراش **بالعلس**
فعطا كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشونه
التلف **ويقتبر الثلث** **عند موته** لانه وقت لزوم

بما فيه نهار الريح تطرحه

الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها ردها فان ضاق
ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة ونماء
العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعا وضعة المريض تمت
المثل من ايس المال والمجاورة كعطية وتفارق العطية الو
صية في اربعة اشيا احدها ان **تسوي بين المتقدم والمتا**
خر في الوصية لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة
ويبدأ بالاول فالاول في العطية لوقوعها لازمة **والثا**
في انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد قبضها لا
نفا تقع لازمة في حق المعطي وتستغل الى المعطى في الحياة ولو
كثرت وانما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الور
ثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها **والثالث** ان
العطية **يعتبر القبول لها عذر وجودها** لانها تملك
في الحال بخلاف الوصية فانها تملك بعد الموت فاعتبر
عند وجوده **والرابع** ان العطية **يثبت الملك** فيها
اذن اي عند قبولها كالهبة لكان يكون مراعاة لا يعلم
هل هو مريض بالموت اولا ولا يعلم هل يستغني مالا او يتلف
نكته من ماله فتوقف لنعلم بما فيه امره فاذا خرجت
من الثلث تبين ان الملك كان ثابتا من حينه والامتنع
والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تملك بعده
فلا تتقدمه واذا ملك المريض من يفتق عليه بهبة او
صية او قرانه اعتق ابن عمه في صحته عنقا من راس
المال وقد ثال انه حر حين موت مورثه لا مانع له ولا يكون
عتقه وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث ولو قال
انت حر اخرجت عتقتك وورث **كتاب الوصايا**
يا جمع وصية ما خوزة من وصيت النبي اذا وصلته

قال موصي

هذا هو الكتاب الذي كتبه
الشيخ الفاضل
المرجع في الوصايا
والوصية

قال موصي وصل ما كان له في حياته بما بعده موته واصطلاحا
الامر بالتمتع بعد الموت والتبرع بالمال بعده ونص الوصية
من ابا لغ الرشيدي ومن الصبي الفاضل والسفيه بالمال ومن
الخرس باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان
تخطه الثابت ببينة او اقرار ورثته صححت واستجابات
يلتص وصيته ويشهد عليها **ويستل من ترك خيرا وهو**
المال الكثير عرفا ان يوصي بالخمس روي عن ابي بكر
وعلي وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر صيت بما رضي
الله به لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه **والاخير الوصية بالكثير من الثلث**
لا جنبي لمن له وارث ولا لوارث تثنى الا باجازة
الورثة لما بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لسعد بن قال اوصي بمالكه كله قال لا قال فاستطرد
قال لا قال **فالثلث والثلث** كثير متفق عليه وقوله عليه
السلام لا وصية لوارث رة احمد والواداود والترمذ
ي وحسنه وان وصي لكل وارث عمي بقيد ارثه جا
ترلان حق الوارث في القدر لافي العين والوصية بالثلث
فما دون لا جنبي تلمزم تالا اجازة واذا جاز الوارثة
ما زاد على الثلث او لوارث فانها **نصح تنفيذ** لانها
امضا لقول المورث بلغظ احذرت او مضيت او نفذت
ولا يعتبر لها احكام الهبة **وتكره وصية فقير عرفا**
وارثه مخنجا لانه عدد عن اقراره الما ونصح الى الاجانب
وتحوز الوصية بالكل لمن لا وارث له روي عن ابن
مسعود لان المانع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا
عدوا ازال المانع **وان لم يف الثلث بالوصايا** ولم يحز الورثة

117

قال الثلث

قال الثلث

فالتفصص علي الجميع **بالقسط** فتخا صون لافرق بين متقد
مها ومناخرها والفتق وغيره لا لهم يسا ورا في الاصل
وتفا وتوا في المغذر فوجب المخاصة كسائر الصول **وان**
اوصي لو ارث فصار عند الموت غير وارث كانه محجب
يا بين **تجدد صحت** الوصية اغتبارا بحال الموت لانه الحال
الذي حصل به الانتقال الي الوارث والموصي له **والعكس**
بالعكس فمن اوصي لاختيه مع وجود ابيه فمات ابيه بطلت
الوصية ان لم يجز ياتي القرينة **ويقتير** الملك الموصي به **(القبول)**
من الموصي له المعين بالقول او ما قام مقامه كالهبه
بعد الموت لانه وقت ثبوت حقه وهو علي التراضي
فصح **وان طال** الزمن بين القبول والموت **ولا يصح**
القبول **قبله** اي قبل الموت لانه لم يثبت له حقه وان كانت
الوصية لغير معين كالفقير او من لا يمكن حصره كمن
تيم او صلحة مسجد ونحوه **ويصح** ان تقبل قبولا **وليز**
من مجرد الموت **ويثبت الملك به** اي بالقبول **عقب**
الموت فدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول
كسائر العقود ولان سبب العلم لا يعدم سببه فما حرك
قبل القبول من فاما من فصل فهو للورثة والمتصل يتبعها **ومن**
قبلها اي الوصية **ثم ردها** ولو قبل القبول **لم يصح الرد** لان
ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضي الورثة بذلك
فتكون هبة منه لهم **تقتير** شروطها **وعجز الرجوع في**
الوصية لقول عمر بن الخطاب ما شاتي وصيته فاذ اقال
رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد
منه ما يدل على الرجوع **وان قال الموصي ان قدم زيد**
فله ما وصيت به ليم وقدم زيد في حياته اي حياة

تجدد

ولان القبول

الموصي

الموصي **قله** اي فالوصية للزيد لرجوعه عن الاول ^{وقفا} وصرفه الي
الثاني معلقا بالشرط وقد وجد **وان قدم زيد بعدها**
اي بقدر حياة الموصي فالوصية **للمرء** لانه لما مات قبل قدومه
استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه امكن بعد
ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه **ويخرج** وصي فوارث
تمام **الواجب كله من دين** **ويج** **وعقار** **لزكاة** **وتذرة** و
تفارقة **من كل ماله بعد موته** **وان لم يوص به** لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين **ولقوله** علي قضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذمت قبل الوصية **رواه** الترمذي
مدني **فان قال ادوا الواجب من ثلثي ثدي به** اي بالوا
جب **فان بقي منه** اي من الثلث **شيء اخذ به صاحب**
الشرع لثقتين الموصي **والا** يفضل **شيء سقط** التبرع لانه
لم يوص له بشي الا ان يتميز العدة فيعطي ما وصي له به وان
بقي من الواجب شيء يتم من راس المال **قال الموصي**
له تنفع الوصية **لمن يصح** **تملكه** من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان
تفعلوا الي اوليائكم معروفيا وقال محمد بن الحنفية هو وصية
المسلم لليهودي والنصراني وتصح لكا بنه وقدره وام ولدته
ولغيره **عشاع** **لثلثه** لانها وصية تضمنت الفسخ بثلث ماله
ويعتق **منه بقدره** اي بقدر الثلث فان كانت لثله مائة
وقيمة العبد مائة فاقبل عنق كله لانه يملك من كل جزء من
المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فملك لثلهما فعتق و
يسري الي بقية **ويأخذ الفاضل** من الثلث لانه صار حرا
وان لم يخرج من الثلث عنق منه بقدر الثلث **وان وصي له**
عماية او معني كدار وشوب **لانفع** هذه الوصية له **اي**
لغيره لانه يصير ملكا للورثة **فما وصي له به** فهو له كانه

١٨٧

بيان
وه
ثلثي

وصي لورثته بما يرثونه فلا فائدة ولا تصح لغيره **فعلي**
المذهب يكون لسيدته بغير الفتح ولا يقتصر الى اذن سيده
وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها بحرمانها بحري الار
ثا **وتصح ايضا بحمل تحقق وجوده قبلها** اي قبل الوصية
بان تصح لاقبل من ستة اشهر من الوصية ان كانت قرابا
اولاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن يحمل به هذه
المرأة **واذا اوصى من لاج عليه ان يحج عنه بالقبض من**
ثلاثة مائة مائة بعد اخرى حتى ينفذ الا للقرابا اول
جلالته وصي بها في جهة قربة فوجب من غيرها فلو لم
يلف الا لقا والبقية يحج به من حيث يبلغ وان قال حجة بالقبض
دفع لم يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث
والا بقدره وما فضل منها فهو له ان قصد ارفاقه
ولا تصح الوصية للملك وجنبي وبهيمة وميت كالهبة
له لعدم صحة تملكه **فان وصي لحي وميت يعلم موته**
فالكل للميت لانه لما وصي بذلك مع علمه بموته فكانه قصد
الوصية للميت وحده **وان حمل موته فليس النصف** من الموصي
به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارا
دة الاخر ولا تصح الوصية للنسبة وبيتناز او عمارتها
ولا كتب النفقة والاعجيل ونحوها **وان وصي بماله لابنيه**
واجنبي فردا وصيته فله التسع لانه بالرد ترجعت الو
صية الى الثلث والموصي له ابنا والاجنبي فله ثلث الثلث
وهو تسع وان وصي لزيد والفقير والمسكين ثلثه فلزيد
التسع واليد تصح له بشئ بالفتولان العطف يقتضي المفارقة
ولو اوصى بثلثه للمسكين وله اقارب محاضرين وغير وارثين
لم يوص لهم فهم احق به **باب** الموصي به تصح

فروا بالابن

بما

بما يحجز عن تسليمه كابق وطير في **هوا** او حمل في بطن
ولين في ضرع لانها تصح بالعدوم قهرا او يد **وتصح بالعد**
وهو كوصية بما يحمل حيوانه وامته وشجرته ابد او مدة
صليته كسنة ولا يلزم الوارث السفي لانه لم يضمن
تسليمه بخلاف ما يع **مستتر** فان حصل شئ فهو للموصي
له بمقتضى الوصية وان **يحصل منه شئ بطلت**
الوصية لانها لم تصادف محلا **وتصح** بها فيه نفع مباح من
كل صيد ونحوه كحرف وما يشبهه **وزيت** فتجسس لغير
عقد **والموصي له ثلثا** اي ثلث الكلب والزيت المتجسس
ولو كثر المال ان لم يحجز الورثة لان موضوع الوصية
على سلامة ثلث التركة للورثة وليس من التركة شئ
من جسد الموصي به وان وصي بكلب ولم يكن له كلب تصح
الوصية **وتصح** **بمقول كقيد ونفاة** لانها اذا صحت بالعد
وم قال بمقول او **ينقض** الموصي له ما يقع عليه الاسم
لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف
قدم العرف في اختيار الموقوف وجزم به في الوجيز و
البيصرة لانه المتبادر الى العرف وقال الاصحاب تغليب الحقيقة
لانها الاصل **واذا اوصى بثلثه او غيره فاستخذ ث مالا**
ولو دية بان قتل عمدا او خطأ واخذت دية **دخل ذلك**
في الوصية لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا
بذلها ونقصى منها دينه وموثة تجهيزه **ومن اوصى له**
بمعين قلن فنيل موت الموصي وبغيره قبل القبول **بطلت**
الوصية لزيوال حق الموصي له **وان تلف المال غير ابي**
غير المعين الموصي به **فهو للموصي له** لانه حقوق الورثة
لم تتعلق به لتعيينه للموصي له **ان خرج من ثلث المال**

الحاصل للورثة ولا ينقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خرفتها من الثلث وعدمه بحالة الموت لا شها حلة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين دينارا وما يبا اخذ الموصي له ثلث الموصي به وكل ما اقتضى من الدينار وحظر من الغايب شئ مملوك من الموصي به قدر ثلثه حتى يملكه كله **باب الوصية بالانصاف** والاجزاء الانصاف جمع نصيب والاجزاء جمع جزء اذا **ارصى عتق نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضمونا** ان المسألة فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذلك الواسق لفظ مثل فاذا ارصى عتق نصيب ابنه او نصيبه **ولم ير ان** فله اي الموصي له الثلث لانه ذلك مثل ما يحصل لابنه وان كانوا ثلاثة فله الموصي له الربع لما سبق وان كان **مقر بنت فله التسعات** لان المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللاثني سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فيصير تسعة فالاثنا منها تسعون **وان وصي له عتق نصيب احد ورثته ولم يبين ذلك الوارث كان له مثل ما لا قلهم نصيبا** لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه **فع ابن و بنت له ربع** مثل نصيب البنت **ومعزوجة وابن له تسع** مثل نصيب الزوجة وان وصي يصفق نصيب ابنه فله مثله ويصفق له ثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا **وان ارصى بسهم من ماله فله سدس** منزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب السدس **معروصي** قالوا يا بن معاوية وزوجي بنت مسعود ان رجلا ارصى

لاخر

لاخر يسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس **وان ارصى بشئ او جزوا او حظا او نصيبا او قسطا اعطاه الوارث ما شأما** لا يتمول لانطلاقه في اللفظة ولا في الشرع فكان على اطلاقه **باب الموصي اليه** لا يات بالدخول في الوصية لمن قوتي عليه وثقت من نفسه لفظ الصحابة رضي الله عنهم **تصح وصية المسلم الي كل مسلم** مكلف عدل رشيد ولو امرأة او مستورا او علقزا ويضم اليه امين او عتق الا انه تصح استنابته في الحياة فتصح ان يوصي اليه كالحرة **ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده** لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه **يغير اذنه** واذا ارصى الي زيد واوصي بعده الي عمرو ولم يعزل زيد **اشتركا** كما لو ارصى اليهما معا **ولا يغير احدتهما** ينصرف **بم جعله موصي** لانه لم يررض ينظره وحده كالموكيلي وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان يتفرده بالتصريف صح ويصح قبول الموصي اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزك نفسه متى شأ وليس للموصي اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه **ولا تصح وصية الافي** يفر في معلوم **ليعلم الوصي ما وصي اليه** به ليحفظه ويتم فيه **يملكه الموصي لقضا دينه وتفرقة ثلثه والتظرف لصار** لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي كالوكالة **ولا تصح الوصية عمالا يملكه الموصي او وصية المرأة بالنظر في حق اولادها الا صاغر وخود ذلك كوصية الرجل بالنظر علي بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة **ومن وصي اليه في شئ لم يصير****

119

واما عبد الموصي فهو وصيته له اذن

وصياني غيره لانه استفاد استغرف بالاذن فكان مقصورا
علي ما اذنت له فيه كالوكيل ومن اوصي بقضاديين معينين
قالوا لورثته اوصيهم **قضاءه** باطنا بغير
علمهم وكذا ان اوصي اليه بتفريق ثلثه وابوا ان يحدوا
اخرجه مما في يده باطنا ونصح وصية كافر الى مسلم ان
لم تكن تركته تخوخر والى عدك في دينه **وان ظهر على**
الميت دين يستغرق تركته بعد تفريق الوصي الثلث
المريض اليه بتفريقته **الخصم** الوصي لرب الدين شيئا
لانه قد دور لعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصاه
فتصدق به هو وحكم ثم علم **وان قال ضع ثلثي حيث**
سئلت واغطه لمن سئلت او تصدق به عليه من سئلت
لم يحل للوصي اخذة له لانه عليك ملكه بالاذن فلا تملك
قال لاله كالوكيل **ولا دفعة لوليه** ولا ساير ورثته لانهم
متم في حقهم اغنيا كانوا وفقرا وان دعت الحاجة الى بيع
بعض الفقار لقضاديين او حاجة صغار وفي بيع بعضه
منهم فله البيع على الصغار والكل ان امتنعوا وغابوا
ومن مات عمك لا يحاكم فيه ولا وصي حازر بعض من
حقره من المسلمين تركته وعملا اصله حينئذ فيها
من بيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان
لم تكن قد عنده ويرجع عليها او عاي من تركته نفقته
ان نواه لدعا الحاجة الى ذلك **كتاب الفرائض**
جمع فريضة بمعنى مفرضة اي معدرة اي نصيب مقدر
شرعا لمستحقه وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم عاي
تعليمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرت مقبوض وان العلم يقبض وتظهر القمت حتى

ما قرئ عليهم وابوقصفا اذ ينادون
ما قرئ عليهم وابوقصفا اذ ينادون

وان ماتوا يورثون وتورثهم جازا المسلم
بعض الفقار لا تعلم تركته

يختلف

يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما واه
احمد والترمذي والحاكم ولقطة له **وهي** اي الفرائض
العلم بقسمة الموارث جمع ميراث وهو المال المخلف عن
ميتي ويقال ايضا التزات ويسمي العاق بهذا العلم فارضا و
فريضا وفريضا وفريضا وقد منعه بعضهم وردة
غيره **اسباب الارث** وهو الانتقال مال الميت الى من بعده
بثلاثة احوال **ارث** اي قرابت قرابت او بعت قال نفالي
وانزلوا الارحام بعضهم اولى ببعض **والثاني نكاح** وهو
عقد الزوجية الصحيح قال نفالي وكلم نفق ما ترك ان
واجب الالية **والثالث** ولا عتق حديث الولاية كل خمسة
النسب ر واه بن حبان في صححه **والرابع** وهو الجمع
علي تورثهم من الذكور عشرة **الابن وابنه** وان نزل
والاب وابناه وان عدلا **والاخ** مطلقا **وابن الاخ** لامت
الام **والعم** لغير ام **وابنه** **والزوج** **وذو الولا** ومن الا
ناك **سبع النسب** **ونسب الابن** وان ترك **والام** **والجدة**
واللخت **والزوجة** **والمقتنة** **والورثة** **ثلاثة ذوا**
ض وعصبة **وذو رحم** وياتي بيانهم واذا اجتمع جميع
الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع
النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوج
وجدة والشقيقة ومكنت الجمع من الصنفين فاذا
اجتمعوا ورث الابوان والولدان واحد الزوجين **فذو**
الروض عشرة الزوجان والابوات والجد والجدة
والبنات الواحدة فاكثر **ونبات الابن كذلك والاختوة**
والاخوة **من الام** كذلك ذكورا كانوا واناث **فللزوجة النصف**
مع عدم الولد وولد الابن ومع وجود ولد وارث او ولد

بها
والجمع

كله هاذم

ابن وارث وان نزل ذكر اكان او انثى واحد او متعدد ذكر
 يع لقوله تعالى وكلم نصف ما ترك اتر واجلم ان لم يكن له
 ولد فان كان له ولد فلكم الربع **وللزوجة فاكثر نصفها**
لبنه فيها فلها ربع مع عدم الغرض الوارث وتمن معه لقوله
 تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
 ولد قلتهن الثلث **ولكل من الاب والجد السدس بالفرض**
مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر فاكثر من
 لد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولا يورث
 كل واحد منهما التمسك مما ترك ان كان له ولد **ورثات**
بالنصيب مع عدم الولد الذكر والانثى وعدم ولد
الابن كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
 فلامه الثلث فضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان
 الباقي للاب **ورثات بالفرض والنصيب مع انثى**
 اعانان الاولاد واولاد الابن واحدة كنت او اكثر فتمت
 عن اب وبنات او جد فليثبت النصف للاب والجد السدس
 من فرضهما سبق والباقي تقصيرا لحد يترك الحقوا الفردي
 باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر **فصل والجد**
لاب وان عدل محض الذكور **مع ولد ابوي او ولد اب**
 ذكر او انثى واحد او متعدد **كما خ منهم في مقاسمتهم المال**
 او ما بلغت الفروض لانهم نسا واني الا بالاب فلتساو
 واني الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه جد
 واخت له سهمان ولها سهم جد واخ لكل سهم جد واختان
 له سهمان ولها سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان
 وكل منهم سهم جد واخ واخت للجد سهمان والاخ سهمان
 والاخت سهم وفي جد وجدة واخ للجد السدس والباقي

للجد

للجد والاخ مقاسمه والاخ لام فاكثر سا فقا بالجد كما ياتي **قات**
لفصته اي الجدة المقاسمة **عن ثلث المال** اذ لم يكن بعضهم
 صاحب فرض **اعطيه** اي اعط ثلث المال الجدة واخو بنات
 واخت فاكثر له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وتنتوي له المقاسمة والثلث في جد واخوين وجد واربع
 اخوات وجد واخ واخوات **ومع ذى فرض** كنت او بنت
 ابن او زوج او زوجة او ام او جدة يعطى الجدة **بعده**
 اي بعد ذى الفرض واحد اكان او اكثر **الا حظ من المقاسمة**
 كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة
 سهم وللأخت سهم **او ثلث ما نفي** كم وجد وخمسة اخوة من
 ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي خمسة وكل اخ
 سهمان **او سدس الكل** كنت وام وجد وثلاثة اخوة **فان**
لم يبق بعد ذى الفروض سوى السدس كنت بنت
 ابن وام وجد واخوة **اعطيه** اي اعطى الجدة السدس الباقي
 في **وسقط الاخوة** مطلقا استغراق الفروض التركة الا الا
 تحت في **الاكورية** وهي زوج وام واخت وجد للزوج
 النصف وللأم الثلث بفضل سدس ياخذه الجدة ونفرض
 للاخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجدة والاخت
 للمقاسمة وسهماكهما اربعة على ثلاثة على عدد وسهما
 فيصع من تسعة وعشرين للزوج تسعة وللأم تسعة و
 للجد ثمانية وللأخت اربعة سميت الدرية لتلد برها لاصول
 زيد في الجدة والاخوة **ولا يعول** في مسائل الجدة غيرها **ولا يفر**
ض لا تحت معه اي مع الجدة ابتد **الابها** اي للاكورية واما
 مسائل المعادة فيغرض فيها للشفقة بعد اخذ نصيبه
وولد الاب ذكر اكان او انثى واحد او اكثر **اذ الفرد** واعد

فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك واعطي النبي صلى الله عليه و
 سلم بنتي سعد الثلثين وقال تعالى في الاختين فان كانتا
 اثنتين فلهما الثلثان مما ترك **اذ لم يعصبن بذكر** بان ايهن
 او انزل من بنات الابن عند احتسابهن اليه كماياتي فلن
 يعصبن بذكر فالمال او ما بقى التفرغ بينهم للذكر مثل
 حظ الاثنتين **والسدس لبنت ابن فاكتر** وان نزل ابو
 هاتكلمة الثلثين **مع بنت** واحدة لقضاء ابن مسعود
 وقوله انه قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
 رواه البخاري **والاخت فاكتر لاب مع اخت** واحدة
لابوين السدس تملأ الثلثين لبنت الابن مع بنت
 الصلب **مع عدم معصبة** فيها اي في ميلتي بنت الابن مع
 بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة فأت كان مع احد
 هما معصبة اقتصما الباقي للذكر مثل حظ الاثنتين **فان**
استكمل الثلثين بنات ياتك ثنتين فاكتر سقطت بنات
 الابن ان لم يعصبن **او استكمل الثلثين هما** اي بنت وبنت
 ابن سقطت **من دون بنت** بنات ابن ابن **ان لم يعصبن**
ذكر بان ايهن اي بدرجتهن **او انزل** منهن مذاب
 الابن ولا يعصب ذات فرض اعلى منه ولا من هي انزل
 منه **وكذا الاخوات من الاب** يسقطت مع اخوات
 لابوين اثنتين فاكتر ان لم يعصبن **اخوات المساو**
 ي لهن **وابن الاخ لا يعصب** اخته ولا من فوقه **والا**
خت فاكتر شقيقة كانت اولاد واحدة او اكثر **ترك**
ما فضل عند فرض البنت او بنت الابن **فاكثر** اي فاكتر
 فالاخوات مع البنات او بنات الابن عصبات ففي بنت
 واخت شقيقة واخ لاب لبنت النصف وللشقيقة

الباقي

الباقي وسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع
 البنت **وللذكر الواحد او الانثى الواحدة** او الختي
من ولد الام السدس والاثنتين منهم ذكرين او اثنتين
 او خثيتين او مختلفين **فازيد الثلث بينهم بالسوية** لا
 يفضل ذكرهم عن ائناهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث
 كلاله او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس
 فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع العلماء على
 ان المراد هنا ولد الام **فصل في الحجب** وهو لغة
 المنع واصطلاحا منع من قام به سب الارث من الارث
 بالكلية او من اوفر حظيه وينسب الاول محجبا من
 هو المراد هنا **يسقط الاجد اذا بالاب** لاذلا يهيم به **و**
يسقط الابعد من الاجد **اذ بالاقرب** لذلك **ويسقط**
الجذات من قبل الام والاب بالام لان الجذات يرثن بالو
 لادة والام اولاهنا لما شرحتها الولادة **ويسقط ولد**
الابن بالاب ولو لم يدل به تغريبه **ويسقط ولد الاب**
بوين ذكر اكان او انثى **باب** **وابن ابن** وان نزل **واب**
 حكاية ابن المنكر اجماعا **ويسقط ولد الاب بهم** اي با
 لابن وابنه وان نزل والاب **وبالاخ لابوين** وبالابنت
 لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن **و**
يسقط ولد الام بالولد ذكر اكان او انثى **ويولد الابن**
 كذلك **وبالاب وابيه** وان علا **ويسقط به** اي باب
 الاب وان علا **كل بن اخ** وكلم وابنه لقريه **ومن لا**
 يرث لرقا او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصا
فأيا **العصبات** من العصب وهو
 الشد سمو بذلك لشد بعضهم انز بعض **وهو كل من**

الباقي وسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت وللذكر الواحد او الانثى الواحدة او الختي من ولد الام السدس والاثنتين منهم ذكرين او اثنتين او خثيتين او مختلفين فايزيد الثلث بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم عن ائناهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام فصل في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وينسب الاول محجبا من هو المراد هنا يسقط الاجد اذا بالاب لاذلا يهيم به ويسقط الابعد من الاجد اذ بالاقرب لذلك ويسقط الجذات من قبل الام والاب بالام لان الجذات يرثن بالولادة والام اولاهنا لما شرحتها الولادة ويسقط ولد الابن بالاب ولو لم يدل به تغريبه ويسقط ولد الاب بوين ذكر اكان او انثى باب وابن ابن وان نزل واب حكاية ابن المنكر اجماعا ويسقط ولد الاب بهم اي با لابن وابنه وان نزل والاب وبالاخ لابوين وبالابنت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد الام بالولد ذكر اكان او انثى ويولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان علا ويسقط به اي باب الاب وان علا كل بن اخ وكلم وابنه لقريه ومن لا يرث لرقا او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصا فأيا العصبات من العصب وهو الشد سمو بذلك لشد بعضهم انز بعض وهو كل من

الباقي وسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت وللذكر الواحد او الانثى الواحدة او الختي من ولد الام السدس والاثنتين منهم ذكرين او اثنتين او خثيتين او مختلفين فايزيد الثلث بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم عن ائناهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام فصل في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وينسب الاول محجبا من هو المراد هنا يسقط الاجد اذا بالاب لاذلا يهيم به ويسقط الابعد من الاجد اذ بالاقرب لذلك ويسقط الجذات من قبل الام والاب بالام لان الجذات يرثن بالولادة والام اولاهنا لما شرحتها الولادة ويسقط ولد الابن بالاب ولو لم يدل به تغريبه ويسقط ولد الاب بوين ذكر اكان او انثى باب وابن ابن وان نزل واب حكاية ابن المنكر اجماعا ويسقط ولد الاب بهم اي با لابن وابنه وان نزل والاب وبالاخ لابوين وبالابنت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد الام بالولد ذكر اكان او انثى ويولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان علا ويسقط به اي باب الاب وان علا كل بن اخ وكلم وابنه لقريه ومن لا يرث لرقا او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصا فأيا العصبات من العصب وهو الشد سمو بذلك لشد بعضهم انز بعض وهو كل من

لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كلاب والابن والعم و
 نحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فإنه
 اذا انفرد ياخذ بالفرض والرد فقد اخذ وجهين
ومع ذي فرض ياخذ ما بقي بعد ذوي الفروض و
 يسقط اذا استفرقت الفروض التركة فالعصبة من
 يرت بلا تقدم ويرتقدم اقرب العصبة **فاقربهم ابنت**
فابنه وان ترك لانه جز الميت ثم **الاب** لانه سائر العصبان
 بيد لونه ثم **الجدا بوجه** وان **علا** لانه اب وله الالاد **مع عد**
اخ لا بويث اولاد فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم ثم هما
 اي اخ لا بويث ثم **الاب** ثم **شوهما** اي ثم بنو الاخ الشقيق
 ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا **البدانم عم لا بويث ثم عم لاب ثم**
شوهما كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب
 ثم **اعمام ابيه لا بويث ثم اعمام ابيه لاب** ثم بنو عم كذلك
 تقدم بنو الشقيق على اب الاب ثم اعمام جد ثم بنوهم
 كذلك ثم اعمام الى جده ثم بنوهم كذلك وهكذا **الابن**
بنو اب اعلا وان قربوا **مع بنو اب** **اقرب وان نزل**
لوا الحديث بن عباس يرفعه الحقو الفرائض باهلها
 فما يلي فلا ولي رجل ذكر متفق عليه واولي هنا عمى اقرب
 لا عمى اخف لما يلزم عليه من الابهام والجهالة **فاخ لاب**
 وابنة وان نزل **اولي من عم** ولو شقيقا **من انه واخ**
لاب اولي من ابنت اخ لا بويث لانه اقرب منه **وهو اي**
ابنت الاخ لا بويث او بنت الاخ لاب اولي من ابنت
اخ لا بويث لقربه **ومع الاستواء في الدرجة** كما خوين
 وعمين **يهدم من لا بويث** علي من اب لفوة القرابة
 فان عدم عصبة النسب **ورث المفق** ولو انك

لقوله

لقوله عليه السلام العولان اعتق متفق عليه ثم **عصبة**
 الاقرب فالاقرب كسب ثم مولي المقتن ثم عصبة كذلك
 ثم الرد ثم ذوالارحام **فصل يرث الابن** مع البنت
 مثلها **ويرث ابنته** اي ابنت الابن مع بنت الابن لقوله
 تعالى **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** و
يرث الاخ لا بويث مع اخنت لا بويث مثلها ويرث **اخ اب**
مع اخنته مثلها لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا و
 نسا فللذكر مثل حظ الانثيين **وكل عصبة غيرهم** اي
 غير هؤلاء الاربع سما ابنا الاخ والعم وابن العم وبنت المقتن
 واخيه **لا يرث اخنته معه نسا** لانها من ذوالارحام
 والعصبة تقدم عليهم **وانما عم احد هما اخ لام للمنة**
او زوج لهاله فرضه اولا **والباقي** بعد فرضه **لها**
 تقصبا فلوماتت امرأة عن بنت وزوج هو بويث عم قترتها
 بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما **اللائنا** و
يبد او قديم الفروض فيعطود فروضهم **وما بقي للعصبة**
 الحديث الحقو الفرائض باهلها فما بقي فلا ولي رجوع عصبة
ويسقطون العصبة اذا استفرقت الفروض التركة لما
 سبق حقا للاخوة **الاشقاء في الحاربية** وهم زوج وام و
 اخوة لام واخوة اشقاللزوج التصق والام السدس
 والاخوة من الام الثالث وتسقط الاشقالا استفرقت
 الفروض التركة **وروي عن علي** وبنو مسعود وابي
 بن كعب وبن عباس وابي موسى رضي الله عنهم و
 قضى به **ع اولادهم** وقعت تانافا سقط ولد لا بويث
 فقال بعضهم **يا امير المؤمنين** هب ان ابانا كان حمارا
 البت امنا والحدة فشرك بينهم ولذلك سميت بالحاربية

١٧٤

في قوله يرث الاخ لا بويث مع اخنته لا بويث
 اي بنو الاخ لا بويث ثم بنو الاخ لاب ثم بنو
 العم الشقيق ثم بنو العم لاب ثم اعمام ابيه
 لا بويث ثم اعمام ابيه لاب ثم بنو عم كذلك
 تقدم بنو الشقيق على اب الاب ثم اعمام جد
 ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الى جده ثم بنوهم
 كذلك وهكذا الابن بنو اب اعلا وان قربوا
 مع بنو اب اقرب وان نزلوا لوانا الحديث بن
 عباس يرفعه الحقو الفرائض باهلها فما يلي
 فلا ولي رجل ذكر متفق عليه واولي هنا عمى
 اقرب لا عمى اخف لما يلزم عليه من الابهام
 والجهالة فاخ لاب وابنة وان نزل اولي من
 عم ولو شقيقا من انه واخ للاب اولي من
 ابنت اخ لا بويث لانه اقرب منه وهو اي
 ابنت الاخ لا بويث او بنت الاخ لاب اولي من
 ابنت اخ لا بويث لقربه ومع الاستواء في
 الدرجة كما خوين وعمين يهدم من لا بويث
 علي من اب لفوة القرابة فان عدم عصبة
 النسب ورث المفق ولو انك

مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج وحدة واخ لام اصل
 مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد علي مسألة
 الرد اثنين لا ينقسم فنضرب اثنين في اثنين فتصع من اربعة
 للزوج سهمان وللحدة سهم وللأخ سهم **باب التصحيح**
والمناجات وقسمة التركات التصحيح يحصل اقل
 عدد ينقسم على الورثة بلا كسر اذا **الكسر سهم** يبقى ابي
 صنف من الورثة عليهم ضربت عددهم ان باين سهمها
مهم كثلث اخوات لغيرهم وعم له سهمان على ثلاثة
 لا تنقسم وتباين فنضرب عددهم في اصل المسألة فتصع
 من تسعة لكل اخت سهمان وللم ثلثة او تضرب
وقته ابي وفق عددهم ان وافقه ابي عدد سهمهم **بجزء**
كثلث **وخوة** كربع ونصف وثمن في اصل المسألة و
عوليا ان عاليت فما بلغ **صحت** منه المسألة كزوج و
 ست اخوات لغيرهم اصل المسألة من ستة وعالت لسبعة
 وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف
 فنضرب ثلاثة في سبعة تصع من واحد وعشرين للزوج
 تسعة ولكل اخت سهمان **ويصير للواحد** من الفر
 يقين المنكر عليه **ما كان لها عتة** عند التباين كالمثال
 الاول او يصير لواحد **وقته** ابي وفق ما كان لها
 عتة عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار علي
 فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه ونشبت
 المباين ووفق الموافق ثم نظرت بين المثلثات بالنسب
 الرابع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فكانت يسر جز
 السهم تضربه في المسألة بعولها ان عاليت فما بلغ منه
 تصع كجدين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها

ستة وجز سهمها ستة ونضع من ستة وثلاثين لكل
 جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة **فصل** و
 المناجات جمع من نسخة من النسخ بمنزلة الابطال والازالة
 والتغيير والنقل وفي الاصطلاح موت ثان فكثر من
 ورثة الاول قبل قسمة تركته اذا مات شخص ولم **تنقسم**
تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثته ابي ورثة
 الثاني **كالاول** ابي كالميرثون الاول **كاخوة** اشقا اولاد
 كوزر او ذكور وبنات ما نوا واحد بعد واحد حتى بقي ثلث
 ثلثة مثلا **فانقسمت** ابي الشركة على من بقي من الورثة ولا
 تلتفت الي الاول وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره
كاخوة لهم بنون **فصيح** المسألة الاولى **وانقسم** سهم كأميت
علي مثلته وهي عدد بنين ثم مات الاول عن اثنين
 ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسألة الاولى
 من ثلثة ومسألة الثاني من اثنين وسهمه بيا بينها و
 مسألة الثالث من ثلثة وسهمه بيا بينها ومسألة الرابع
 من اربعة وسهمه بيا بينها والائنان داخل في اربعة وهي
 تباين الثلاثة فنضربها فيها تبليغ اثنا عشر فنضربها في
 ثلاثة تبليغ ستة وثلاثين ومنها تصع للاول اثني عشر
 وللثاني اثنا عشر **لثلاثة** وللثالث اثنا عشر **لبنية**
الاربعة وان لم يرثوا الثاني **كالاول** بان اختلف ميراث
 لهم منها **صحت** المسألة الاولى للميت الاول وعرفت سها
 م الثاني منها وعلمت مسألة الثاني **وقسمت** اسم الثاني
 من الاولى **علي** مسألة ورثته فان **انقسمت** **صحت**
من اصلها كرجل خلف زوجته وبنات واحم ماتت ابنت

مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج وحدة واخ لام اصل
 مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد علي مسألة
 الرد اثنين لا ينقسم فنضرب اثنين في اثنين فتصع من اربعة
 للزوج سهمان وللحدة سهم وللأخ سهم

١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١
١	١	١	١

عند زوج و بنت وعم فالمسألة الاولى من ثمانية وسهام البنت
 مقبها اربعة ومسلتها ايضا من اربعة فصحتها من الثمانية
 لزوجها ابيها سهم ولزوجها سهم ولبناتها سهمان ولهما اربعة
 بعة ثلاثة من اخيه وسهم منسا وان لم تقسم سهام الثالث
 على مسالته ضربت كل الثانية ان باليتبا سهام الثاني او
 ضربت وفقها للسهام ان وافقتها في الاولى فما بلغ فهو الجا
 معة ومن له شيء منها اي من الاولى فاضربه فيما ضربته
 فيها وهو الثالثة عند البنات او وفقها عند التوافق
 ومذله من الثانية شيء فاضربه فيما ذكره المبت الثالث
 اي في عدد سهامه من الاولى عند البنات او وفقه عند
 الموافقة ومن يترك منها يجمع ماله منها فما اجتمع بهوله
 مثال الموافقة ان تكون الزوجة اما للبنت المبتة في المثال
 السابغ فتبصر مسلتهما من اثني عشر توافق ستا مسا
 الاربعة من الاولى بالرابع فنضرب ربعها ثلاثة في الاولى
 وهي ثمانية تكتب اربعة وعشرين للزوجة من الاولى
 سهم في ثلاثة وفق الثانية ثلاثة ومن الثانية سهمان
 في واحد وفق سهام البنت باثنين فيجمع لهما خمسة وللا
 تخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن
 الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج السا
 ثة ثلاثة ولبناتها ستة ومثال المباينة ان تموت
 البنت في المثال المذكور عند زوج و بنتين ولم مات
 مسلتهما فعول لثلاثة عشر بتاين سهامها الاربعة فنضرب
 بسا في الاولى تكتب مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم
 في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبا
 ان في ستا منها من الاولى اربعة ثمانية فيجمع لهما احد

١٠٣	١٣	٢	١
٢١	٢	٢١	١
٣٤			
٣٧	٨		
١٣	٣		

وعشرون

وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلا
 ثين ولا يسر له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في
 اربعة باثني عشر ولبناتها من الثانية ثمانية في اربعة
 باثني وثلاثين **والمثل في الميت الثالث فالتر عملك في الميت**
الثاني مع الاول فنصح الجامعة للاولين وتعرف سهام
الثالث منها وتضمرها على مسالته فان القسمة لم تنجح
 الى ضرب وتقسيم كما سبق وان لم تقسم فاضرب الثالثة او و
 فقها في الجامعة ثم مذله شيء من الجامعة الاولى اخذه
 مضروبا في مسألة الثالث او وفقها ومذله شيء من
 الثالثة اخذه مضروبا في سهامه او وفقها وهكذا ان
 مات رابع فالتر **فصل في قسمة الشركات والقسمة**
 معرفة نصيب الواحد من المقسوم ان امكن **نسبه**
سهم كل وارث من المسألة بحزب كمنصف وعشر فله اي
 قلذ لك الوارث من الشركة **كنسبه** فلو ماتت امرأة عند
 تسعين دينارا وخلفت زوجها وابويها و ابنتين فالسا
 لة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة
 فله خمس الشركة ثمانية عشر دينارا وكل واحد من
 الابوين اثنان وهما الثلثا خمس المسألة فيكون لكل منهما
 ثلثا خمس الشركة اثنا عشر دينارا وكل من البنات اربعة
 بعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها فلهما كذلك من
 الشركة اربعة وعشرون دينارا وان ضربت سهام كل
 وارث في الشركة وقسمت الاصل على المسألة خرج
 نصيبه من الشركة وان قسمت على القرار يربط فهي في
 عرف اهل مصر والسام اربعة وعشرون قيراطا فاجعل
 عدد الشركة معلومة واقسم كما مر **باب ذوي**

١١٧

وإذا قلنا ماتت بنت من ابويها ومسلتها
 تقسم الشركة اربعة اقسام
 الا السواك عن الميت الا
 لاجد وارث من الثانية لانه ابواها
 المسئلة ان ماتت بنت من ابويها
 من ثمانية اقسام
 المسئلة ان ماتت بنت من ابويها

انما البنت العشرة الاصل بالمرث القسمة بقية الزوجة
 ولو قلنا بنت من ابويها ومسلتها تقسم الشركة اربعة اقسام

ولا يرث ميراثا با... ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الهمزة...

عمر وما نأوجه المال بصير ما لكل واحد مولى الاخر وان
ادعوا كل من الورثة سبق موت الاخر ولا يثبت في الفاوم
توارثا با **ميراث اهل الملل** جمع ملة بكسر
الهمزة وهي الدين والشريعة من مواعيد الارث اختلاف
الدين **ولا يرث المسلم الكافر الا بالولا** الحديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر الا
الا ان يكون عبده او امته رواه الدرر فطين والا اذا
اسلم قبل قتل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث **ولا يرث**
الكافر المسلم الا بالولا لقوله عليه السلام لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فرث
به لانه شعبة من الرق **واختلاف الدارين** كسبت
عانع وتوارث الحزبي والذمي **والمستامن** اذا اتحد
ت اديانهم ليوم التصوص **واهل الذمة يرث بعضهم**
بعضا مع اتفاق اديانهم لامع اختلافها وهم ملل تشد
لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملث شي والير
تد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقرب
على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان **وان**
مات المرند علي ردته فماله في لانه لا يقرب عليه فهو
مباين لذيت اقراره **ويرث المجرى بقربانتي** غير
مجبوبين في قولهم وعلي وغيرهما **ان اسلموا وتكلموا**
الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطى
ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث لكونها
اما والنصف لكونها اختا **وكذا حكم المسلم بطاذا ترحم**
حرم منه بشبهة تكاح او شر ويثبت النسب **ولا**
ارث بنكاح اذا ترحم حرم كامه وبنته وبنات اخيه

عمر وما نأوجه المال بصير ما لكل واحد مولى الاخر وان ادعوا كل من الورثة سبق موت الاخر ولا يثبت في الفاوم توارثا با ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الهمزة وهي الدين والشريعة من مواعيد الارث اختلاف الدين ولا يرث المسلم الكافر الا بالولا الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر الا الا ان يكون عبده او امته رواه الدرر فطين والا اذا اسلم قبل قتل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث ولا يرث الكافر المسلم الا بالولا لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فرث به لانه شعبة من الرق واختلاف الدارين كسبت عانع وتوارث الحزبي والذمي والمستامن اذا اتحدت اديانهم ليوم التصوص واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لامع اختلافها وهم ملل تشد لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملث شي والير تد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقرب على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان وان مات المرند علي ردته فماله في لانه لا يقرب عليه فهو مباين لذيت اقراره ويرث المجرى بقربانتي غير مجبوبين في قولهم وعلي وغيرهما ان اسلموا وتكلموا الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطى ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث لكونها اما والنصف لكونها اختا وكذا حكم المسلم بطاذا ترحم حرم منه بشبهة تكاح او شر ويثبت النسب ولا ارث بنكاح اذا ترحم حرم كامه وبنته وبنات اخيه

قوله لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقرب على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان وان مات المرند علي ردته فماله في لانه لا يقرب عليه فهو مباين لذيت اقراره ويرث المجرى بقربانتي غير مجبوبين في قولهم وعلي وغيرهما ان اسلموا وتكلموا الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطى ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث لكونها اما والنصف لكونها اختا وكذا حكم المسلم بطاذا ترحم حرم منه بشبهة تكاح او شر ويثبت النسب ولا ارث بنكاح اذا ترحم حرم كامه وبنته وبنات اخيه

ويغسل سديس للغاصب

ولا

ولا يرث ميراثا با... ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الهمزة...

ولا يرث بمقد تكاح لا يقرب عليه لو اسلم كملقة
ثلاثا وام زوجته واخته من رضاع **بالس**
ميراث المطلقة رجعيها او يانبا يتهم فيه بقصد الحرما
ن مت ابا ن زوجته في صحته لم يتوارثا **او ابا نها في مر**
ضه غير المخوف وماتت به المتوارثا لانقطاع التكاح
وعدم التهمة بالمتوارثان في ظلال رجعي لم تغض
عدته سواء كان في المرض والضحة لان الرجعية زوجة
وان ابا نها في مرض مورثه **المخوف** منها بقصد حرمانها
قان ابا نها ابتداء او سائله اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا
او علق ابا نها في صحته علي مرضه او علق ابا نها علي
فعله كدخول الذار ففعله في مرضه **المخوف** ونحوه
كما لو وطى عاقل جمائة بمرض مورثه **المخوف** لم يرثها ان
ماتت لقطعها تكاحها وترثه هي في العدة **وبعدها**
لقضا عثمان رضي الله عنه **مالم تزوج او تزود** فقط
ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما تبا في
تكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض
مورثها **المخوف** ما يفسح تكاحها مادامت في القدرة ان
انقضت بقصد حرمانه **بالس** **الاقرار** عشا
رك في الميراث اذا اقر **الورثة** المكلفين **ولوائه** اي
الوارث المفتر واحد متفرد بالارث **بوارث للميت**
مت ايت ونحوه **وصدق القرية** او مات القرية **خفيفا**
او مجنوننا **والقرية** مجهول النسب ثبت نسبه بشرط ان
يملك كون القرية من الميت وان لا يبا زعم القرية في نسب
القرية **ويثبت ارثه** حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام
الميت في بيانته ودعاويه وغيرها فكذا في النسب

عمر وما نأوجه المال بصير ما لكل واحد مولى الاخر وان ادعوا كل من الورثة سبق موت الاخر ولا يثبت في الفاوم توارثا با ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الهمزة وهي الدين والشريعة من مواعيد الارث اختلاف الدين ولا يرث المسلم الكافر الا بالولا الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر الا الا ان يكون عبده او امته رواه الدرر فطين والا اذا اسلم قبل قتل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث ولا يرث الكافر المسلم الا بالولا لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فرث به لانه شعبة من الرق واختلاف الدارين كسبت عانع وتوارث الحزبي والذمي والمستامن اذا اتحدت اديانهم ليوم التصوص واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لامع اختلافها وهم ملل تشد لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملث شي والير تد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقرب على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان وان مات المرند علي ردته فماله في لانه لا يقرب عليه فهو مباين لذيت اقراره ويرث المجرى بقربانتي غير مجبوبين في قولهم وعلي وغيرهما ان اسلموا وتكلموا الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطى ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث لكونها اما والنصف لكونها اختا وكذا حكم المسلم بطاذا ترحم حرم منه بشبهة تكاح او شر ويثبت النسب ولا ارث بنكاح اذا ترحم حرم كامه وبنته وبنات اخيه

قوله لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقرب على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان وان مات المرند علي ردته فماله في لانه لا يقرب عليه فهو مباين لذيت اقراره ويرث المجرى بقربانتي غير مجبوبين في قولهم وعلي وغيرهما ان اسلموا وتكلموا الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطى ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث لكونها اما والنصف لكونها اختا وكذا حكم المسلم بطاذا ترحم حرم منه بشبهة تكاح او شر ويثبت النسب ولا ارث بنكاح اذا ترحم حرم كامه وبنته وبنات اخيه

ويغسل سديس للغاصب

والله اعلم
بما فيه
الخير
والله اعلم
بما فيه
الخير
والله اعلم
بما فيه
الخير

وخلق اخاهما ابنا والاخر تسعة ثومات القتيق فارتد علي
عليهما كالب ولو اشتري اخ واخته اباهما ففني
عليهما ثم ملك فنافا عتقه ثومات الاب ثم القتيق ور
ثة لايف بالنسب دون اخته بالولا وتسمى مسألة القضاة
بروي عنه مالك انه قال سالت سبعين فاصيا من قضا
العراق عنها فخطوا فيها **كتاب العتق**
وهو لغة الخلوص وشرعا الرقية وتخليصها من الرق
والوطي في نهار رمضان والايان وحمله النبي صلى الله
عليه وسلم فكا كالمعتق من النار وفضل الرقات نفسها
عند اهلها وذكر وتعد افضل **وسحب عتق من له**
كسب لا تتفاحه به **وعليه بغيره** فكله عتق من لا
كسبه وكذا من يخاف منه زنا او قساد وان علم ذلك منه
او ظن حرم وصرجه غوانت حر او محررا وعتيق او
معتق او حررتك او اعتقتك وكنايته غوخلتتك والحق
باهلك ولا سبل ولا سلطانه في عليك وانت لله او مولاي
وملكتك نفسك ومن اعتق جزا من رقيقه سره بالي
البي ياقبه ومن اعتق نصيبه من مشترك سره بالي
الباقي ان كان موثرا مضمونا بقيمته ومن ملك ذارحم
محرر عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا
وجد **ويصح نطق العتق بموت وهو التدبير** سمي
بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع
يصح وقع التدبير وهبته وبيعه ورهنه وان مات
السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه ولا يبعده
باب الكتابة وهي مشتقة من الكتب وهو

ومن كسبه متيقها ما لبها لم
ما فيها القائل ان الراضى
فلي تصف وذكر الهند واث
لم لد فالجميع له التهم
والله اعلم
بما فيه
الخير
والله اعلم
بما فيه
الخير

الجمع
وهو
الجمع
وهو
الجمع

الجمع لانها تخرج بجموما وشرعا بيع سيد عبده نفسه **عالم**
معلوم يبيع السلم منه **موجب في ذمته** باجلين فالكثير
نكت الكتابة مع امارة العبد والسبه لقوله تعالى وكاتبوا
هم ان علمتم فيهم خيرا **وتلك الكتابة مع عدم**
الكتب لئلا يصير كلاءعي اثامن ولا يبيع عتقا وكتابة
الا من جائز التصرف وينفق بكاتبك علي كذا مع قنوا
ل العبد وان لم يقل فاذا ادت فانه حر ومبي ادي ما عليه
او يراه منه سيده عتق ويملك كسبه ونقعه وكل من
او يبيع مال في يبيع ماله كسبه واجارة **في جوز بيع المكاتب** لقصة
بريت ولا نه قن ما بنى عليه درهم **ومشترية تقوم**
مقام مكاتبته بلسر التنا فان ادي المكاتب للمشترية
ما بنى من مال الكتابة **عتق وولاه** ان للمشترية وان
عجز المكاتب عن اذ جميع مال الكتابة او بعضه لمذكا
تته او اشتراه **عادقنا** فاذا حل بخر مال الكتابة او بعضه
ولم يوده المكاتب فليده الفسخ كما لو اعسر المشترية
بعض الثمن ويلزمه انظاره ثلاثا نحو بيع عرضي وجب
علي السيد ان يودي الي مت وفي كتابته ربهما لا روي
ابو بكر باسناد عن علي عن النبي صلى الله عليه و
سلم في قوله تعالى واتقوا من مال الله الذي اتاكم قال
ربع الكتابة وروي موقفا علي علي **باب**
احكام امهات الاولاد اصل ام امهية ولذلك جمعت
علي امها تنبا اعتبار الاصل اذا **اولد حر امته** ولو مد
يرة او مكاتبه او **اولد امه له** ولفيره ولو كان له
جزء يسير منها او **امه لولده** كلها او بعضها لم يكن
الابن وطلبها قد **خلق ولده** خرا بان حملته في ملكه

والله اعلم
بما فيه
الخير
والله اعلم
بما فيه
الخير

الجمع
وهو
الجمع
وهو
الجمع

هذا هو النكاح وهو عقد بين رجل وامرأة
على ما اشاءوا من احوالهم في النكاح
فان اشاءوا ان يكونوا من اهل البيت
فان كانوا من اهل البيت فليس
بالنكاح بل بالزواج
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت

حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا
لا بالقامضة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد
لنفتق عوته من كل ماله ولو لم يملك غيرها كبرت بنا عيا
سديفة من وطرايته فولدت فهي مفتقة تحت دبر
منه وله احمد وابن ماجة وان صارتها في ملك غيره بنكاح
او شهية ثم ملكها حاملا غتف الحمل ثم تصرم وتذوقت
ملك امة حاملا فوطبها حرم عليه بيع الولد وفتقه
واحكام ام الولد كاحكام الامة القنت من وطى وخرمة
واجارة وتحوه كاعارة وابداع لانها مملوكة لانه مادام حيا
لا في نقل الملك في رقتها ولا بما يبر ادله اي لتقل الملك
قالوا **كوقف وبيع وهبة** وجعلها صدقا ونحوه ولانها
في كرهه **وكذا اخوها** اي نحو المذكورات كالوصية بها
كحديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يور
ركنت يستمنع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهي
حررة رواه الدارقطني ونصح كتابتها فاذا ادت في حيا
تعتقت وما يورثها لها وان ماتت وعلها شتمت
عنتت وما يورثها للورثة وينتمها ولورثها من غير
سيدها بعد ايلادها فيفتق موت سيرها واذا
جنت فديت بالاقلام من قيمتها يوم القدر او ارثها الجا
نة وان قتلت سيدها عمدا وخطا عنتت وللورثة
القصاص في الحد والدية فيلزمها اللقل منها او موت
قيمتها كخطا وان اسلمت ام ولدها فزمنع من عشيقها
وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نقتها ان
عدم كسبها **كتاب النكاح** هو لفظة الوطى

هذا هو النكاح وهو عقد بين رجل وامرأة
على ما اشاءوا من احوالهم في النكاح
فان اشاءوا ان يكونوا من اهل البيت
فان كانوا من اهل البيت فليس
بالنكاح بل بالزواج
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت

قوله حررة وما يورثها بعد موت
سيدها الورثة الا شيئا اليسير
لانه اذا ماتت وصيها لم يورثها
من النكاح مائة مائة مائة
حماها والافلا وارثها

فلو كانت
اي فتدل
عنتت
هو بطلان

هذا هو النكاح وهو عقد بين رجل وامرأة
على ما اشاءوا من احوالهم في النكاح
فان اشاءوا ان يكونوا من اهل البيت
فان كانوا من اهل البيت فليس
بالنكاح بل بالزواج
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت

والجمع بين الشيبين وقد يطلق علي العقد واذا قالوا النكاح
فلاينة او بنت فلان ارادوا تزويجها وعقد عليها واذا
لوا النكاح امر انه لم يرد والا الجامعة وشرا عاقد يقتر به
لفظ النكاح او تزويج في الجملة والمعود عليه منقحة
الا ستمتع **وهو سنة** لذتي شهوة لا تخاف زنا من رجل
امرأة لقوله عليه السلام يا مفسر الشيا من استطاع
مكلم الباءة فليتزوج فانه اغص للبر واجنب للفرج
من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجار واه الجماعة
ويباح لذتي شهوة له كالغنى والكبير **وفعله مع**
الشهوة افضل من نوافل العبادات لاشتماله على
مصاع كثيرة كتحسين فرجه وفتح زوجه والقيام بهما
وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباحاته التي
صلي الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لاشهوة له نوافل
العبادة افضل له **وحب النكاح على من خاف زنا بتركه**
ولو طنا من رجل وامرأة لانه طريق اغتاف نفسه و
صونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الاتقاق
والعاجز عنه ولا يكتفي بمرة بل يكون في جموع العر والحرم
يد اخرج بالاضر ورة قباخ لفتن اسير **وسب**
نكاح واحدة لان الزيادة عليها لفتن للمحرز قال
نقالي ولت شتطيموا ان تعد لوايبي النساء ولو حرصتم
دينه كحديث الجاهريه من فوعا تنبع المرة لاربع ماله
وكسبها ولحالتها ولديتها فاضرب يد ات الدين نزيه
بداك متفق عليه **اجنبية** لان ولدها يكون لحب
ولانه لا يامن الصلاق فيقتضى مع القرابة الى قطعة
الرحم **بطل** لقوله عليه السلام يجابرها فلا يكره ان لا يعبها

هذا هو النكاح وهو عقد بين رجل وامرأة
على ما اشاءوا من احوالهم في النكاح
فان اشاءوا ان يكونوا من اهل البيت
فان كانوا من اهل البيت فليس
بالنكاح بل بالزواج
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت

هذا هو النكاح وهو عقد بين رجل وامرأة
على ما اشاءوا من احوالهم في النكاح
فان اشاءوا ان يكونوا من اهل البيت
فان كانوا من اهل البيت فليس
بالنكاح بل بالزواج
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت
فان كانوا من غير اهل البيت

ولا بد من ان يشي برفعه تزوجوا الودود والودود فاني
مكاتبكم الامم يوم القيامة رواه سعيد بلا أم لانها نسماء
افسد لها عليه ويست اد بخير الجملة لانه اغض لبص
ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة وتغلب على طن
بجانبه **نظر ما يظن غالبا** لوجهه ورفقة ويد وقدم
لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان
يري منها بعض ما يدعوه الى تكاها فليقل رواه احمد
والواد **او دمر** اي يكرر النظر **بلا خلوة** اذا من
تورث الشهوة ولا يحتاج الى ادنها ويباح نظر ذلك
وراسه وساق من امة وذات محرم ونقيد نظر ذلك
من مولاته ولشاهد ومعلم نظر وجه مشهود
عليها ومن تقاطعه وكفها الحاجة ولطيب ونحوه
نظر وليس مادعت اليه حاجة ولا امرأة نظر من
امراة ويرجل الي ما عدا ما بين سرة وركبة ومحرم خلوة
ذكر عن محرم بامراة **ويحرم التنصيح غطبة المعتد**
لقوله ازيد ان تزوجك لم يهرم قوله ثقال لا جناح
عليك فيما عرضت به من خطبة اكتمسا وسوا كانت
المعتدة **من وقاة والمباينة** حال الحياة **دون الترضي**
يض فيباح لما تقدم ويحرم الترضي كما تنصيح لرجعية
وتبا حان لم يابا بدون الثلاث لانه يباح له تكا
حها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها **وعما**
ت اي التنصيح والترضي منها **علي** زوجهما فحرم علي
الرجعية ان تخيب من خطبتها في عدتها تنصحا او
ترضيا واما البنايت فيباح لها اذا خطبت في عدتها

ولا بد من ان يشي برفعه تزوجوا الودود والودود فاني
مكاتبكم الامم يوم القيامة رواه سعيد بلا أم لانها نسماء
افسد لها عليه ويست اد بخير الجملة لانه اغض لبص
ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة وتغلب على طن
بجانبه **نظر ما يظن غالبا** لوجهه ورفقة ويد وقدم
لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان
يري منها بعض ما يدعوه الى تكاها فليقل رواه احمد
والواد **او دمر** اي يكرر النظر **بلا خلوة** اذا من
تورث الشهوة ولا يحتاج الى ادنها ويباح نظر ذلك
وراسه وساق من امة وذات محرم ونقيد نظر ذلك
من مولاته ولشاهد ومعلم نظر وجه مشهود
عليها ومن تقاطعه وكفها الحاجة ولطيب ونحوه
نظر وليس مادعت اليه حاجة ولا امرأة نظر من
امراة ويرجل الي ما عدا ما بين سرة وركبة ومحرم خلوة
ذكر عن محرم بامراة **ويحرم التنصيح غطبة المعتد**
لقوله ازيد ان تزوجك لم يهرم قوله ثقال لا جناح
عليك فيما عرضت به من خطبة اكتمسا وسوا كانت
المعتدة **من وقاة والمباينة** حال الحياة **دون الترضي**
يض فيباح لما تقدم ويحرم الترضي كما تنصيح لرجعية
وتبا حان لم يابا بدون الثلاث لانه يباح له تكا
حها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها **وعما**
ت اي التنصيح والترضي منها **علي** زوجهما فحرم علي
الرجعية ان تخيب من خطبتها في عدتها تنصحا او
ترضيا واما البنايت فيباح لها اذا خطبت في عدتها

الترويض

فصل في النظر في الشهوة وهي الشهوة التي تلهي عن الله تعالى
وتلهي عن طاعة الله تعالى وتلهي عن طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم وتلهي عن طاعة ائمة الهدى
عليهم السلام وتلهي عن طاعة اولادهم
الذين هم ائمة بعدهم في كل وقت
وتلهي عن طاعة جميع المؤمنين
وتلهي عن طاعة جميع المسلمين
وتلهي عن طاعة جميع الناس
وتلهي عن طاعة جميع الملائكة
وتلهي عن طاعة جميع الجن
وتلهي عن طاعة جميع الارواح
وتلهي عن طاعة جميع السموات
وتلهي عن طاعة جميع الارض
وتلهي عن طاعة جميع الكون
وتلهي عن طاعة جميع الخلق
وتلهي عن طاعة جميع المخلوقين
وتلهي عن طاعة جميع المخلوقات
وتلهي عن طاعة جميع المخلوقات
وتلهي عن طاعة جميع المخلوقات

الترويض دون التصريح **والتنصيح** اي في مثلك **لراغب**
وتجيبه اذا كانت باينا ما **يرغب عندك ونحوها** لقوله
لا تقوين نبي نفسك وقولنا ان قضى شيء كان **فان اجاب**
والمحبة ولو تفرضا لمسلم **او اجابت غير المحبة لمسلم**
حرم على غيره خطبتها بلا اذنه حديث ابى هريرة من
فوعالا يخطب الرجل على خطبة اخته حتى يتكلم او
يترك رواه البخاري والسياتي **وان رد الحاطب الاول**
اولا دن او ترك او استاذن الثاني الاول فسكت **او**
جهلت الحال بان لم يعلم الثاني اجابة الاول جاز للثاني ان
خطب **ويست العقد يوم الجمعة مساء** لان فيه
ساعة الاجابة ويست مسجد ذكره بن القيم ويست ان
خطب قبله **خطبة بن مسعود** وهي ان الحمد لله حمد
وتسنيته وتستقره وتتوب اليه ونعوذ بالله من
شرون النفسا وسيات اعمالنا مذيهدى الله فلامضل
له ومن نضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله و
الشهد ان محمدا عبده ورسوله ويست ان يقال **لمن**
ويج يارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خسر وعافيه
فاذا رقت اليه قال اللهم اني اسالك خبزها وخمرها
جيلتها عليه واعوذ بك من شرها وسترها جيلتها عليه
فصل **واركانه** اي اركان التكاح ثلاثة احدها
الزوجان **الحال** **البيان** **من الموانع** كالقعدة والثاني **الا**
حاي وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم
مقامه **ولا يصح** **التكاح** **من تحت** **اللفة القرية** **بغير**
لفظ **زوج** **او** **الكلت** **لانهما** **اللفظان** **الذات** **ورد**
بهما **القران** **والامنه** **اعتقتك** **وجعلت** **عتقتك** **صدقتك**

فصل في الخطبة والخطبة هي الكلام الذي يخطب به الخطيب
على من يخطب اليه في الصلاة او في غيرها
والخطبة تنقسم الى ثلاثة اصناف
الخطبة المأثورة وهي التي يخطب بها
الرسول صلى الله عليه وسلم
والخطبة النبوية وهي التي يخطب بها
الانبياء عليهم السلام
والخطبة العامة وهي التي يخطب بها
الغير انبياء
والخطبة الخاصة وهي التي يخطب بها
الانبياء والرسول صلى الله عليه وسلم
والخطبة المأثورة هي التي يخطب بها
الرسول صلى الله عليه وسلم
والخطبة النبوية هي التي يخطب بها
الانبياء عليهم السلام
والخطبة العامة هي التي يخطب بها
الغير انبياء
والخطبة الخاصة هي التي يخطب بها
الانبياء والرسول صلى الله عليه وسلم

ولا بد من ان يشي برفعه تزوجوا الودود والودود فاني
مكاتبكم الامم يوم القيامة رواه سعيد بلا أم لانها نسماء
افسد لها عليه ويست اد بخير الجملة لانه اغض لبص
ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة وتغلب على طن
بجانبه **نظر ما يظن غالبا** لوجهه ورفقة ويد وقدم
لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان
يري منها بعض ما يدعوه الى تكاها فليقل رواه احمد
والواد **او دمر** اي يكرر النظر **بلا خلوة** اذا من
تورث الشهوة ولا يحتاج الى ادنها ويباح نظر ذلك
وراسه وساق من امة وذات محرم ونقيد نظر ذلك
من مولاته ولشاهد ومعلم نظر وجه مشهود
عليها ومن تقاطعه وكفها الحاجة ولطيب ونحوه
نظر وليس مادعت اليه حاجة ولا امرأة نظر من
امراة ويرجل الي ما عدا ما بين سرة وركبة ومحرم خلوة
ذكر عن محرم بامراة **ويحرم التنصيح غطبة المعتد**
لقوله ازيد ان تزوجك لم يهرم قوله ثقال لا جناح
عليك فيما عرضت به من خطبة اكتمسا وسوا كانت
المعتدة **من وقاة والمباينة** حال الحياة **دون الترضي**
يض فيباح لما تقدم ويحرم الترضي كما تنصيح لرجعية
وتبا حان لم يابا بدون الثلاث لانه يباح له تكا
حها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها **وعما**
ت اي التنصيح والترضي منها **علي** زوجهما فحرم علي
الرجعية ان تخيب من خطبتها في عدتها تنصحا او
ترضيا واما البنايت فيباح لها اذا خطبت في عدتها

ولا بد من ان يشي برفعه تزوجوا الودود والودود فاني
مكاتبكم الامم يوم القيامة رواه سعيد بلا أم لانها نسماء
افسد لها عليه ويست اد بخير الجملة لانه اغض لبص
ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة وتغلب على طن
بجانبه **نظر ما يظن غالبا** لوجهه ورفقة ويد وقدم
لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان
يري منها بعض ما يدعوه الى تكاها فليقل رواه احمد
والواد **او دمر** اي يكرر النظر **بلا خلوة** اذا من
تورث الشهوة ولا يحتاج الى ادنها ويباح نظر ذلك
وراسه وساق من امة وذات محرم ونقيد نظر ذلك
من مولاته ولشاهد ومعلم نظر وجه مشهود
عليها ومن تقاطعه وكفها الحاجة ولطيب ونحوه
نظر وليس مادعت اليه حاجة ولا امرأة نظر من
امراة ويرجل الي ما عدا ما بين سرة وركبة ومحرم خلوة
ذكر عن محرم بامراة **ويحرم التنصيح غطبة المعتد**
لقوله ازيد ان تزوجك لم يهرم قوله ثقال لا جناح
عليك فيما عرضت به من خطبة اكتمسا وسوا كانت
المعتدة **من وقاة والمباينة** حال الحياة **دون الترضي**
يض فيباح لما تقدم ويحرم الترضي كما تنصيح لرجعية
وتبا حان لم يابا بدون الثلاث لانه يباح له تكا
حها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها **وعما**
ت اي التنصيح والترضي منها **علي** زوجهما فحرم علي
الرجعية ان تخيب من خطبتها في عدتها تنصحا او
ترضيا واما البنايت فيباح لها اذا خطبت في عدتها

الترويض

اللعنة على من سرقها

وعنه لفظة صفة ولا يصح قبول الابل لفظ **قبلت هذا**
التكاح او تزوجتها او تزوجت **او قبليت** او رضيت
ويصح التكاح من هازل وتلجئة ومن جهلها اي بمخز
الاجاب والقبول بالعربية لم يلزمه **تفاهة وكفاء معنا**
هذا الخاص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ
لانه غير متعبد بتلاوته وينتقد من اخرتس بكتابة و
اشارة مفهومة **فان تقدم القبول على الاجاب** لا يصح
لان القبول انما يكون بعد الاجاب فيتم وجد قبله **او يكت**
قبولا وان تاخر اي تراخي القبول **او ان تفردا قبلكه**
اي قبل القبول او تشاغلا بما تقطعه عرفا **بطل الا**
يجاب للاعراض عنه وكذا العوجت او اعني عليه قبل القبول
لان تام **فصل** وله شروط **تربعة احدها**
تعيين الزوجين لان المقصود في التكاح التبيين فلا
يجزى بده وانه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يقين
وكذا العقالز وجنتها ابتك وله بنتون **فان اثار التولي**
ان الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تتميز به
كالطويلة او الليرة صح التكاح بحصول التمييز **او قال**
زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا اكثر **صح** التكاح
لعدم الالباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمي له في
العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح **فصل** الشرط
الثاني **رضاهما** فلا يصح ان اكره احدهما بغير حرق كالبيع
الالبانخ **المعتوه** فيزوجه بوجه او وصيه في التكاح ولا
المجنونة والصغير والتكر ولو مكلغة لا الشب
اذ اتم لها تسع سنين **فان الاب ووصيه في التكاح تزو**
جانهم بغير اذ لم كيب دون تسع لتقدم اعتبار اذ لهم

عن الامام باقر عليه السلام
في قوله تعالى ولا يصح
القبول الا بعد الاجاب
لان القبول انما يكون
بعد الاجاب فيتم وجد
قبله او يكت قبولا
وان تاخر اي تراخي
القبول او ان تفردا
قبلكه اي قبل القبول
او تشاغلا بما تقطعه
عرفا بطل الا يجاب
للاعراض عنه وكذا
العوجت او اعني عليه
قبل القبول لان تام
فصل وله شروط
تربعة احدها تعيين
الزوجين لان المقصود
في التكاح التبيين
فلا يجزى بده وانه
كزوجتك بنتي وله
غيرها حتى يقين
وكذا العقالز وجنتها
ابتك وله بنتون فان
اثار التولي ان الزوجة
او سماها باسمها او
وصفها بما تتميز به
كالطويلة او الليرة
صح التكاح بحصول
التمييز او قال
زوجتك بنتي وله
بنت واحدة لا اكثر
صح التكاح لعدم
الالباس ولو سماها
بغير اسمها ومن سمي
له في العقد غير
مخطوبته فقبل
يظنها اياها لم
يصح فصل الشرط
الثاني رضاهما
فلا يصح ان اكره
احدهما بغير حرق
كالبيع الالبانخ
المعتوه فيزوجه
بوجه او وصيه في
التكاح ولا المجنونة
والصغير والتكر
ولو مكلغة لا الشب
اذ اتم لها تسع
سنين فان الاب
ووصيه في التكاح
تزوجانهم بغير
اذ لم كيب دون
تسع لتقدم اعتبار
اذ لهم

كالسيد

عن الامام باقر عليه السلام
في قوله تعالى ولا يصح
القبول الا بعد الاجاب
لان القبول انما يكون
بعد الاجاب فيتم وجد
قبله او يكت قبولا
وان تاخر اي تراخي
القبول او ان تفردا
قبلكه اي قبل القبول
او تشاغلا بما تقطعه
عرفا بطل الا يجاب
للاعراض عنه وكذا
العوجت او اعني عليه
قبل القبول لان تام
فصل وله شروط
تربعة احدها تعيين
الزوجين لان المقصود
في التكاح التبيين
فلا يجزى بده وانه
كزوجتك بنتي وله
غيرها حتى يقين
وكذا العقالز وجنتها
ابتك وله بنتون فان
اثار التولي ان الزوجة
او سماها باسمها او
وصفها بما تتميز به
كالطويلة او الليرة
صح التكاح بحصول
التمييز او قال
زوجتك بنتي وله
بنت واحدة لا اكثر
صح التكاح لعدم
الالباس ولو سماها
بغير اسمها ومن سمي
له في العقد غير
مخطوبته فقبل
يظنها اياها لم
يصح فصل الشرط
الثاني رضاهما
فلا يصح ان اكره
احدهما بغير حرق
كالبيع الالبانخ
المعتوه فيزوجه
بوجه او وصيه في
التكاح ولا المجنونة
والصغير والتكر
ولو مكلغة لا الشب
اذ اتم لها تسع
سنين فان الاب
ووصيه في التكاح
تزوجانهم بغير
اذ لم كيب دون
تسع لتقدم اعتبار
اذ لهم

27

كالسيد مع ايمانه فيزوجهن بغير اذ لهن لانه يملك منافع
بصفتها **وكا السيد مع عبده الصغير** فيزوجه بغير اذ لته
كولده الصغير **ولا يزوج باق الا وليا** كالجدة والاخ والعم
صغيرة دون تسع بحال بلكا كانت او ثيبا **ولا يزوج**
غير الاب ووصيه في التكاح **صغيرا** الا الحام الحاجة **ولا يز**
وغير الاب ووصيه فيه **كبيرة عاقلة** بلكا او ثيبا **ولا بنت**
تسع سنين كذلك **الا باذنها** الحديث اي هرة مرفوعا
نسنا من اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان
ابنتم تكرر **رواه احمد** واذن بنت تسع مقبر لقول عا
سنة اذ بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة **رواه احمد**
ومعناه في حكم المرأة **وهو اي الاذن صمات البكر ولو**
تخلت او تلبت **ونطق الشب** وهي من ازيلت بكارتها
بفقد تكاح صحيح بوض في القبل حديث اي هرة ب
فنه لا يتكح حتى تتامر ولا تلغ البكر حتى تتاذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق
عليه **فبغير** في استنيدات تسمية الزوج على وجه
تقع به **الموقدة او شرطه** اي شروط الولي **التكليف**
لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره **والا**
كورة لان المرأة لا ولاية لها على نفسها بغيرها **او ولي**
والحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه بغيره **او ولي**
والرشد في العقد بان يعرف الكفو ومصاح التكاح لا
حفظ المال **فريشدكل** مقام حسبه **والتعاقب الدين** فلا
ولاية لكافر على مسلمة ولا تنصر اي على مجوسية لعدم
التوارث بينهما **سوي ما نذكر** كام ولد لكافر اسلمت
وامية كافرة لمسلم والسلطان يزوجه من لا ولي لها من

عن الامام باقر عليه السلام
في قوله تعالى ولا يصح
القبول الا بعد الاجاب
لان القبول انما يكون
بعد الاجاب فيتم وجد
قبله او يكت قبولا
وان تاخر اي تراخي
القبول او ان تفردا
قبلكه اي قبل القبول
او تشاغلا بما تقطعه
عرفا بطل الا يجاب
للاعراض عنه وكذا
العوجت او اعني عليه
قبل القبول لان تام
فصل وله شروط
تربعة احدها تعيين
الزوجين لان المقصود
في التكاح التبيين
فلا يجزى بده وانه
كزوجتك بنتي وله
غيرها حتى يقين
وكذا العقالز وجنتها
ابتك وله بنتون فان
اثار التولي ان الزوجة
او سماها باسمها او
وصفها بما تتميز به
كالطويلة او الليرة
صح التكاح بحصول
التمييز او قال
زوجتك بنتي وله
بنت واحدة لا اكثر
صح التكاح لعدم
الالباس ولو سماها
بغير اسمها ومن سمي
له في العقد غير
مخطوبته فقبل
يظنها اياها لم
يصح فصل الشرط
الثاني رضاهما
فلا يصح ان اكره
احدهما بغير حرق
كالبيع الالبانخ
المعتوه فيزوجه
بوجه او وصيه في
التكاح ولا المجنونة
والصغير والتكر
ولو مكلغة لا الشب
اذ اتم لها تسع
سنين فان الاب
ووصيه في التكاح
تزوجانهم بغير
اذ لم كيب دون
تسع لتقدم اعتبار
اذ لهم

عن الامام باقر عليه السلام
في قوله تعالى ولا يصح
القبول الا بعد الاجاب
لان القبول انما يكون
بعد الاجاب فيتم وجد
قبله او يكت قبولا
وان تاخر اي تراخي
القبول او ان تفردا
قبلكه اي قبل القبول
او تشاغلا بما تقطعه
عرفا بطل الا يجاب
للاعراض عنه وكذا
العوجت او اعني عليه
قبل القبول لان تام
فصل وله شروط
تربعة احدها تعيين
الزوجين لان المقصود
في التكاح التبيين
فلا يجزى بده وانه
كزوجتك بنتي وله
غيرها حتى يقين
وكذا العقالز وجنتها
ابتك وله بنتون فان
اثار التولي ان الزوجة
او سماها باسمها او
وصفها بما تتميز به
كالطويلة او الليرة
صح التكاح بحصول
التمييز او قال
زوجتك بنتي وله
بنت واحدة لا اكثر
صح التكاح لعدم
الالباس ولو سماها
بغير اسمها ومن سمي
له في العقد غير
مخطوبته فقبل
يظنها اياها لم
يصح فصل الشرط
الثاني رضاهما
فلا يصح ان اكره
احدهما بغير حرق
كالبيع الالبانخ
المعتوه فيزوجه
بوجه او وصيه في
التكاح ولا المجنونة
والصغير والتكر
ولو مكلغة لا الشب
اذ اتم لها تسع
سنين فان الاب
ووصيه في التكاح
تزوجانهم بغير
اذ لم كيب دون
تسع لتقدم اعتبار
اذ لهم

اصل الزمة **والعدالة** ولو ظاهرة لا تملأ ولاية نظرية فلا
 يستبدلها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج آمنه
 اذا تقرر ذلك فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما
 تقدم **ويقدم ابو المراتة الحديثة في انكاحها لانه اكل نظرا**
 واشد بثقة ثم وصيته فيه اي في النكاح لقيامه مقام
 مه ثم جدها لاب وان غلظ الاقرب فالاقرب ابلا داو
 نقصا فاشبهه الاب ثم ابنتها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب
 فالاقرب ما روت ام سلمة انما انقضت عدتها ارسى
 العيام رسول الله صلى الله عليه وسلم غطبها فقالت
 يا رسول الله ليس اخذ من اوليائي شأ هذا قال ليس
 من اوليائي شأ هذا ولا غايب بكثرة ذلك فقالت ثم يا عمر
 فزوج رسول الله فزوجوه رواجه النسيان ثم اخوه **الابو**
بني ثم لاب كما لم ير ثم بنوهما كذلك وان نزلوا يقدم
 من الابوين علي من الاب ان استويا في الدرجة والاقدم الا
 قرب **ثم عمها الابوين** ثم لاب لما تقدم ثم بنوهما كذلك
 علي ما سبق في المرات ثم اقرب عصبة نسب كالارث
 وحق العصبات بعد الاخوة بالميراث / حقه بالولاية
 لان مبنى الولاية علي الشفعة والتنظر وذلك معتبر
 بمظنته وهو الغزاة **ثم المولى المنعم** بالشفقة لانه يرثها
 ويعقل عنها **ثم اقرب عصبة نسبا** علي ترتيب الميراث
 ثم ان عد موافقة نسبه **والاعلى** علي ما تقدم ثم **السلطان**
 وهو الامام او نايبه قال احمد والنفاضي احب الي است الا
 مير في هذا فان عدم الكل زوجها و اسلطان في
 مكانها فان تعدر وكلت ووك امة سيدها ولو فاسقا
 ولا ولاية لاح منام والاحمال ومخوه من ذوي الارحام

فان عضل

فان عضل **الولي الاقرب** بان منعها كفوارضيته ور
 غيب بما صح مهرا ونفسق به ان تكرر او لم يكن الاقرب
 اهلا لكونه طقلا وكافرا او قاسقا او عبدا او غاب
 الاقرب غيبة منقطعة لا تقطع **للكلفة** وشفقة
 فوق مسافة القصر او جهل مكانه **زوج الحرة** الولي
الابعد لان الاقرب هنا كالمهدوم وان زوج الابعد او
 زوج اجنبي ولو طالما من غير عذر للاقرب **المبيع**
 النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها وجود متعها
 فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد
 اهلا بعد من في صح النكاح يستحب بالاصل ويبدل
 كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا بشرط اذ نها للوكيل
 بعد توكيله ان لم تكن محيرة وبشرط في وكيل ولي ما
 يشترط فيه ويقول الولي او وكيله لو كمل الزوج زوج
 حتى موكلك فلانا فلا تة ويقول وكيل الزوج قبلته
 لفلان او لموكلي فلان وان استوى وليان فاكتر سن
 تقديم افضل فاست فان تشاحوا قرع ومعين من
 اذنت له منهر ومن زوج ابته بنت اخية ومخوه
 صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوج فلانا فلا
 تة وكذا ولي عاقلة يحل له اذا تزوجها باذنها التي قوله
 تزوجتها **فصل** الشرط **الرابع الشهادة** الحديث
 جابر مرفوعا لانكاح الابوي وشاهدي عدل رواجه
 البرقاني وروي معناه عن ابن عباس ايضا **فلا يبيع**
النكاح الا بشاهديتين عدلين ولو ظاهرا لان الغرض
 اعلان النكاح **ذكرين مكلفين سميعين ناطقين**
 ولو انهما ضريران او عدا والزوج حيت ولا يبطله توام

9/2
 13

في النكاح كذا في الترتيب والواحد وان علمت الناس من الزوجين
 حصة العدة فان ذلك يشق فالتعدي بالطلاق والزوج او
 ولو انما انما في النكاح كذا في الترتيب والواحد وان علمت الناس من الزوجين
 حصة العدة فان ذلك يشق فالتعدي بالطلاق والزوج او
 ولو انما انما في النكاح كذا في الترتيب والواحد وان علمت الناس من الزوجين
 حصة العدة فان ذلك يشق فالتعدي بالطلاق والزوج او

فقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به عينا
 سقط خيارها ابد الرضاها به كما لو تزوجته عالة
 بميتته **فصل** القسم الثاني يختص بالمرأة وهو **الر**
تق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل
 الخلقه **والقوت** لمز ابد بنتا في الزرع فيفسده **والفعل**
 في اللفظ لغوي يمنع لذت الوطء فلا ينغذ فيه الذكر **والفتق** الخراق ما بين سبيلها
 او ما بين مخرج بول وميني **واستطلاق بول ونحو**
 اي غايط منها او منه **وقرور** تسالة في فرج واستحنا
 صفة ومن القسم الثالث وهو المشترك **باسور**
ناصور وهما اداة بالمقعدة ومن القسم الاول **غصا**
 اي قطع الخصيتين **وسلها** **ووجاء** لهما لان ذلك
 يمنع الوطء او يضعفه ومن المشترك **كون احدهما**
خبي واضحا اما المشكل فلا يصح تكاحه كما تقدم **و**
جنون ولو سامة **وبرص** و **جذام** وقرع ايساله ربح
 منكر **وكبر** **بثنت** **بجل** واحد منها **الفسخ** لما فيه من
 التفرقة **ولو حدثت بقدر العقد** والدخول كالأجاف
 او كان بالآخر **عيب مثلا** ومغاير له لان الانسان بانف
 من عيب غيره ولا ياتق من عيب نفسه **ومن**
رضي بالعيب ياتق قال رضيت به **او وجدت منه**
دلائله من وطئ او غلبت منه مع علمه بالعيب فلا
خيار له ولو جهل الحكم او ظنه سيرا فبان كثير لانه من
 جنس ما رضي به **ولم يتم** اي لا يصح **فسخ احدهما الا بجم**
 ففسخه الى ام تبطل من ثبوت الخيار او برده اليه ف
 يبقيه **فان كان الفسخ قبل الدخول** فلا مهر لها سوا

وقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به عينا
 سقط خيارها ابد الرضاها به كما لو تزوجته عالة
 بميتته فصل القسم الثاني يختص بالمرأة وهو الر
 تق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل
 الخلقه والقوت لمز ابد بنتا في الزرع فيفسده والفعل
 في اللفظ لغوي يمنع لذت الوطء فلا ينغذ فيه الذكر
 والفتق الخراق ما بين سبيلها او ما بين مخرج بول
 وميني واستطلاق بول ونحو اي غايط منها او منه
 وقرور تسالة في فرج واستحنا صفة ومن القسم الثالث
 وهو المشترك باسور ناصور وهما اداة بالمقعدة
 ومن القسم الاول غصا اي قطع الخصيتين وسلها
 وجاء لهما لان ذلك يمنع الوطء او يضعفه
 ومن المشترك كون احدهما خبي واضحا اما المشكل
 فلا يصح تكاحه كما تقدم و جنون ولو سامة وبرص
 و جذام وقرع ايساله ربح منكر وكبر بثنت بجل
 واحد منها الفسخ لما فيه من التفرقة ولو حدثت
 بقدر العقد والدخول كالأجاف او كان بالآخر عيب
 مثلا ومغاير له لان الانسان بانف من عيب غيره
 ولا ياتق من عيب نفسه ومن رضي بالعيب ياتق قال
 رضيت به او وجدت منه دلائله من وطئ او غلبت
 منه مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم
 او ظنه سيرا فبان كثير لانه من جنس ما رضي به
 ولم يتم اي لا يصح فسخ احدهما الا بجم ففسخه
 الى ام تبطل من ثبوت الخيار او برده اليه ف يبقيه
 فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سوا

كان الفسخ منه او غيرها لاذ الفسخ ان كان منها فقد جات
 الفرقة من قبلها وان كانا منه فافسخ لغيرها الذي
 لسته عليه فكانه منها وان كان الفسخ **بقدر** اي بعد
 الدخول او الخلو فلها المهر **المسمى** في العقد لانه وجب
 بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط **ويرجع به علي**
القرار ان **فوجد** لانه غيره وهو قول عمر والقرار من علم العيب
 وكتمه من زوجة عاقلة وولي وكيل واذا طلقت قبل
 خول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع علي القرار **و**
الصغيرة **والمجنونة** **والامه** لان **زوج** **واحدة** **موت**
معيب تركه في النكاح لانه وليه لا ينظر لنت الا بما فيه
 الخط والمصلحة فان فعل لم يصح ان علمه والاصح **ونفسح**
 اذا علم وكذا ولي صغير او مجنون ليرله **نز** **و** **بعبية**
 ترد في النكاح فان فعلت كما تقدم **فان رضيت** العاقلة
البقرة **معيوبا** **او عينا** **منع** لان الحق في الوطى لها دور
 وان غيرها بل تمنعها وليها العاقد **من** **نز** **زوج** **مجنون**
وجذوم **وبرص** لان في ذلك عار عليها وعلى اهلها
 وضربا يخشى تعديه الى الولد **وميت** **نز** **وجت** **معيبا**
 لم تقبله **علمت العيب** بقدر عقد لم تجبر علي **فسخ** **او** **كان**
 الزوج غير معيب حال العقد ثم **حدث** **به** **العيب**
 بعده لم تجبرها **وليها علي الفسخ** اذا رضيت به لان
 حق الوطى في ابتدا العقد لاني **دوامه** **بان**
نكاح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم **علمه** **كنكاح**
المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والنهار والابلا
 ووجوب المهر والتفقه والقسم والاحصان و
 غيرها وجرم عليهم من النساء من حرم علينا **وتزوي**

كان الفسخ منه او غيرها لاذ الفسخ ان كان منها فقد جات
 الفرقة من قبلها وان كانا منه فافسخ لغيرها الذي
 لسته عليه فكانه منها وان كان الفسخ بقدر اي بعد
 الدخول او الخلو فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب
 بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط ويرجع به علي
 القرار ان فوجد لانه غيره وهو قول عمر والقرار من علم العيب
 وكتمه من زوجة عاقلة وولي وكيل واذا طلقت قبل
 خول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع علي القرار و
 الصغيرة والمجنونة والامه لان زوج واحدة موت
 معيب تركه في النكاح لانه وليه لا ينظر لنت الا بما فيه
 الخط والمصلحة فان فعل لم يصح ان علمه والاصح ونفسح
 اذا علم وكذا ولي صغير او مجنون ليرله نز و بعبية
 ترد في النكاح فان فعلت كما تقدم فان رضيت العاقلة
 البقرة معيوبا او عينا منع لان الحق في الوطى لها دور
 وان غيرها بل تمنعها وليها العاقد من نز زوج مجنون
 وجذوم وبرص لان في ذلك عار عليها وعلى اهلها
 وضربا يخشى تعديه الى الولد وميت نز وجت معيبا
 لم تقبله علمت العيب بقدر عقد لم تجبر علي فسخ او كان
 الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده
 لم تجبرها وليها علي الفسخ اذا رضيت به لان حق الوطى
 في ابتدا العقد لاني دوامه بان نكاح الكفار من اهل الكتاب
 وغيرهم علمه كنكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق
 والنهار والابلا ووجوب المهر والتفقه والقسم والاحصان و
 غيرها وجرم عليهم من النساء من حرم علينا وتزوي

كان الفسخ منه او غيرها لاذ الفسخ ان كان منها فقد جات
 الفرقة من قبلها وان كانا منه فافسخ لغيرها الذي
 لسته عليه فكانه منها وان كان الفسخ بقدر اي بعد
 الدخول او الخلو فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب
 بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط ويرجع به علي
 القرار ان فوجد لانه غيره وهو قول عمر والقرار من علم العيب
 وكتمه من زوجة عاقلة وولي وكيل واذا طلقت قبل
 خول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع علي القرار و
 الصغيرة والمجنونة والامه لان زوج واحدة موت
 معيب تركه في النكاح لانه وليه لا ينظر لنت الا بما فيه
 الخط والمصلحة فان فعل لم يصح ان علمه والاصح ونفسح
 اذا علم وكذا ولي صغير او مجنون ليرله نز و بعبية
 ترد في النكاح فان فعلت كما تقدم فان رضيت العاقلة
 البقرة معيوبا او عينا منع لان الحق في الوطى لها دور
 وان غيرها بل تمنعها وليها العاقد من نز زوج مجنون
 وجذوم وبرص لان في ذلك عار عليها وعلى اهلها
 وضربا يخشى تعديه الى الولد وميت نز وجت معيبا
 لم تقبله علمت العيب بقدر عقد لم تجبر علي فسخ او كان
 الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده
 لم تجبرها وليها علي الفسخ اذا رضيت به لان حق الوطى
 في ابتدا العقد لاني دوامه بان نكاح الكفار من اهل الكتاب
 وغيرهم علمه كنكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق
 والنهار والابلا ووجوب المهر والتفقه والقسم والاحصان و
 غيرها وجرم عليهم من النساء من حرم علينا وتزوي

فان اسلم بعد العدة فلا نکاح بينهما **وان اسلم الاخر فيها** اي
 في العدة **دام النكاح** بينهما لما سبق **والاي اسلم الاخر** تحت
 القصدت **بانه فسخه** اي فسخ النكاح **منذ اسلم الاول** من
 الزوج **لزوجه** ولها نفقة العدة **ان اسلمت قبله** ولو
 لم يسلم **وانا كفر** بعد رندا **او رندا** **احدهما بعد الدخول**
وقف الامر على انقضاء العدة كما لو اسلم احدهما فان
 تاب من ارتد قبل انقضاءها فعلى نكاحهما **والا تبنا فسخه**
منذ ارتد وان ارتد **او احدهما قبله** اي قبل الدخول
يبطل النكاح لا اختلاف الدين ومن اسلم وتخته اش من
 اربع فاسلمت او كنا كتابيات اختار منهن اربعان
 كان مكلفا **والا وقع الامر حتى يكلف** وان ادى الاختيار
 اجبر بحسب ثم تغيب وان اسلم وتخته اختار
 منهما واحدة **باب الصداق** يقال اصدقت
 المرأة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح
 ح او بعد **بين تخفقه** كحديث عائشة مرقوعا
 اعظم النسا بركة ابترهت مودة راة ابو جعفر با
 ستاداه **وتست نسمنه في الفقد** لقطع النزاع و
 ليت شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
 ما لم تمسوهن او تقرضوهن فريضة ويسمى ان
 يكون **من اربعمائة درهم** من الفضة وهي صداق بنا
 ت النبي صلى الله عليه وسلم **اي خمسمائة** درهم وهي
 صداق امر واجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلان
 س ولا يتقدر الصداق **قيل كلما صح** ان تكون **عنا و**
احدة صح ان تكون **مهر او ان قل** لقوله عليه السلام
 النفس ولو خائفا من حديد **متفق عليه** **وان اصدقها**

فان اسلم بعد العدة فلا نکاح بينهما وان اسلم الاخر فيها اي في العدة دام النكاح بينهما لما سبق والاي اسلم الاخر تحت القصدت بانه فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج لزوجه ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم وان اكره بعد رندا او رندا احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضاءها فعلى نكاحهما والا تبنا فسخه منذ ارتد وان ارتد او احدهما قبله اي قبل الدخول يبطل النكاح لا اختلاف الدين ومن اسلم وتخته اش من اربع فاسلمت او كنا كتابيات اختار منهن اربعان كان مكلفا والا وقع الامر حتى يكلف وان ادى الاختيار اجبر بحسب ثم تغيب وان اسلم وتخته اختار منهما واحدة

باب الصداق يقال اصدقت المرأة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح ح او بعد بين تخفقه كحديث عائشة مرقوعا اعظم النسا بركة ابترهت مودة راة ابو جعفر با ستاداه وتست نسمنه في الفقد لقطع النزاع ولت شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تقرضوهن فريضة ويسمى ان يكون من اربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنا ت النبي صلى الله عليه وسلم اي خمسمائة درهم وهي صداق امر واجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلان س ولا يتقدر الصداق قيل كلما صح ان تكون عناء واحدة صح ان تكون مهر او ان قل لقوله عليه السلام النفس ولو خائفا من حديد متفق عليه وان اصدقها

فان اسلم بعد العدة فلا نکاح بينهما وان اسلم الاخر فيها اي في العدة دام النكاح بينهما لما سبق والاي اسلم الاخر تحت القصدت بانه فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج لزوجه ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم وان اكره بعد رندا او رندا احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضاءها فعلى نكاحهما والا تبنا فسخه منذ ارتد وان ارتد او احدهما قبله اي قبل الدخول يبطل النكاح لا اختلاف الدين ومن اسلم وتخته اش من اربع فاسلمت او كنا كتابيات اختار منهن اربعان كان مكلفا والا وقع الامر حتى يكلف وان ادى الاختيار اجبر بحسب ثم تغيب وان اسلم وتخته اختار منهما واحدة

تقليم

ما يبين انما ارضيت به

تقليم فزان **لم يصح** الاصداق لان الفروج لا يتباح الا بالاموال
 لقوله تعالى ان يتفوا باموالكم وروي البخاري ان النبي
 صلي الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القران
 ثم قال لا تكون لاحد من بعدك **مهر ابل** يصح ان يصدقها
 تقليم معين من **فقه واذب** نحو وصرق وبيان ونفقه و
 خوفها **وشعر مباح معلوم** ولو لم يعرفه ثم يتعلمه و
 يعلمها وكذا الواصدق تقليم صنعة او كتابية او حياصة
 ثوبها او رديقتها من ماله معين لانها منفعة يجوز
 اخذ العوض عنها من مال **وان اصدقها طلاق** **ضر**
بنتها لم يصح لحديث لا يحد لرجل ان يبيع امرأة بطلاق اخر
يا ولها مهر قبلها للفساد التسمية **ومتى يبطل المسمى** كلونه فعلى
 بما لا يفسد او ثوب او ثمر او خوة **وجب مهر المثل** بالفقده
 لان المرأة لا تسلم الا ببدل ولم يثبت ونقد رد العو بعد
 ض فوجب بدله ولا يقر جهل يسير فلو اصدقها عبدا
 من عبده او فدا من خيله وخوف فلها **احدهم يقدر**
 عة وينظر ارضا خوزيت او قفيزا من خوبر لهما الو
سقط قصص **وان اصدقها الفان كان ابرها**
حيا والفتن ان كان **مستا وجب مهر المثل** لفساد
 التسمية للمبالاة اذا كانت جالة الاب عن معلومة ولان
 ليس لها في موت ايها عنده صحيح **وان تزوجها على**
ان كانت له زوجة بالفتن **وان كانت له زوجة**
بالق **مع النكاح بالمسمى** لان خلو المرأة من ضرة من تير
 اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفتن ان
 اخرجها من بلادها او درها والقائم بخرجها **وان اهل**
الصداق او بعضه كنصفه او ثلثه **صح** التاجيل **فان**

فان اسلم بعد العدة فلا نکاح بينهما وان اسلم الاخر فيها اي في العدة دام النكاح بينهما لما سبق والاي اسلم الاخر تحت القصدت بانه فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج لزوجه ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم وان اكره بعد رندا او رندا احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضاءها فعلى نكاحهما والا تبنا فسخه منذ ارتد وان ارتد او احدهما قبله اي قبل الدخول يبطل النكاح لا اختلاف الدين ومن اسلم وتخته اش من اربع فاسلمت او كنا كتابيات اختار منهن اربعان كان مكلفا والا وقع الامر حتى يكلف وان ادى الاختيار اجبر بحسب ثم تغيب وان اسلم وتخته اختار منهما واحدة

عين اجلا العتق والالتصين اجلا بل اطلقا **فمحللة العتق**
قة البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة وان اصدقها
مالا معصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها **خنزير** و**خوف**
كز صبح النكاح كما لو لم يبر لها مهر او **وجب لها مهر المنل**
بما تقدم وان تزوجها على عيدين فخرج مقصوبا او حرا فلها
 قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذا طنته مملوكا **وان**
وجدت المهر المباح معيبا كعقده بخروج **خيرت**
بين امساكها اربشه وبين اذيه واخذ قيمته ان كان
 مثقوبا ولا يثمنه وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبا
 ن اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده و
 اخذ قيمة الجيب والمتزوجة على عصير بانه حرام مثل
الفصير وان تزوجها على القاسم والفق لا يبرها و
 على ان الكلال **صحفت** **الشمعية** لان للوالد الاخذ
 من مال ولده بما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع الكنية
فلو طلق الزوج قبل الرجوع وبعد **القبض** اقب
 قبض الزوجة الالف وابها الالف **رجع** عليها بالالف
 دون ابرها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق
 قبل الرجوع رجع عليها بقدر نصفه **ولا شئ على الا**
ب لهما اي المطلق والمطلقة لا نافذ فان اجمع صار
 لها ما اخذه الاب منها فتصبر كما انها قبضته ثم اخذت منها
ولو شرط ذلك اي الصدق او يقضه **لغير الاب** كالجد
 والاخ **فكل السمي لها** اي للزوجة لانه عوض تبضعها و
 الشرط باطل **ومذروا** **وج بنته** ولو يبايد **ون مهر مثلها**
صح ولو هت لانه ليس المقصود من النكاح الفوض
 ولا يلزم احد النعمة المهر **وان تزوجها به** اي بدوت

وان تزوجها على عيدين فخرج مقصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذا طنته مملوكا وان وجدت المهر المباح معيبا كعقده بخروج خيرت بين امساكها اربشه وبين اذيه واخذ قيمته ان كان مثقوبا ولا يثمنه وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجيب والمتزوجة على عصير بانه حرام مثل الفصير وان تزوجها على القاسم والفق لا يبرها وعلى ان الكلال صحفت الشمعية لان للوالد الاخذ من مال ولده بما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع الكنية فللو طلق الزوج قبل الرجوع وبعد القبض اقب قبض الزوجة الالف وابها الالف رجع عليها بالالف دون ابرها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الرجوع رجع عليها بقدر نصفه ولا شئ على الاب لهما اي المطلق والمطلقة لا نافذ فان اجمع صار لها ما اخذه الاب منها فتصبر كما انها قبضته ثم اخذت منها ولو شرط ذلك اي الصدق او يقضه لغير الاب كالجد والاخ فكل السمي لها اي للزوجة لانه عوض تبضعها والشرط باطل ومذروا وج بنته ولو يبايد ون مهر مثلها صح ولو هت لانه ليس المقصود من النكاح الفوض ولا يلزم احد النعمة المهر وان تزوجها به اي بدوت

بما بينهما

مهر

بان
 دلوي

مهر مثلها **ولو غير** اي غير الاب **بما ذنها صح** مع رشدها
 لانه الحق لها وقد اسقطته **وان لم تاخذ** في تزوجها بدون
 مهر مثلها **غير الاب فلها مهر المثل** على الزوج لفساد التسمية
 بعد الاذن فيها **وان تزوج ابنة الصغير** **مهر المثل** او **اكثر**
صح لان ما لان المرأة لم تزوج بدونه وقد تكون مصالحة الابن
 في بدل الزيادة ويكون الصداق **في ذمة الزوج** اذا لم يفت
 في العقد **وان كان** الزوج **مفسرا** **البيضة** لان الاب
 تايب عنه في التزويج والتايب لا يلزمه ما لم يلتزمه كما
 لو كفل فان ضمنه غيره ولا به قبض صداق بمجرد عليها
 لارثية ولو كفل الابا ذنها وان تزوج عبد باذن سيده
 صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده
 وبلاذته لا يصح فان وصلى تعلق مهر المثل برقبته **فصل**
وتملك المرأة جميع صداقها بالفق كالمبيع وسقوط
 تصوفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالصدق **ولها** اي
 للمرأة **تمام المهر المعين** من كسب ومرة وولد ونحوها ولو
 حصل قبل **القبض** لانه تمام ملكها **وضده بضره** اي
 ضد المعين كقفيز من صبرة ورمط من تريرة **بضد المعين** ذلك
 في الحكم فتما وولته وضمانه عليه ولا تملك نفر فانه قبل
 قبضه كبيع **وان تلف** المهر المعين قبل قبضه **فتضم**
نهما قيمته عليها **الا ان** **تتقها** **زوجها** **قبضه**
قبضته لانه بمنزلة الفاصب اذا **ولها** **التصرف** فيه
 انما في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج للكيل او وزر
 او عد او ذراع فلا يصح نفر فانه قبل قبضه كبيع بذ
 لك **وعليها** **مكانة** اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول
 من العقد وحول اليهم من تعيين **وان تلف** من

ان تزوجها على عيدين فخرج مقصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذا طنته مملوكا وان وجدت المهر المباح معيبا كعقده بخروج خيرت بين امساكها اربشه وبين اذيه واخذ قيمته ان كان مثقوبا ولا يثمنه وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجيب والمتزوجة على عصير بانه حرام مثل الفصير وان تزوجها على القاسم والفق لا يبرها وعلى ان الكلال صحفت الشمعية لان للوالد الاخذ من مال ولده بما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع الكنية فللو طلق الزوج قبل الرجوع وبعد القبض اقب قبض الزوجة الالف وابها الالف رجع عليها بالالف دون ابرها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الرجوع رجع عليها بقدر نصفه ولا شئ على الاب لهما اي المطلق والمطلقة لا نافذ فان اجمع صار لها ما اخذه الاب منها فتصبر كما انها قبضته ثم اخذت منها ولو شرط ذلك اي الصدق او يقضه لغير الاب كالجد والاخ فكل السمي لها اي للزوجة لانه عوض تبضعها والشرط باطل ومذروا وج بنته ولو يبايد ون مهر مثلها صح ولو هت لانه ليس المقصود من النكاح الفوض ولا يلزم احد النعمة المهر وان تزوجها به اي بدوت

اي انفسه

السلام الوليمة اول يوم عرفة والثاني معروف والثالث
ربا وسبعة رواه ابو داود وود وغيره وكتب في ثاني يوم
لذلك الخبر **ودعاء ذهبي** او من في ماله حرام **كرهت الا**
جاة لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن التبذرة
وما فيه الحرام ليلا يواقعها وسائر الدعوات مباحة غير
عقبة فتسبها ما تم فتنكروا الاجابة الي غير الوليمة
متحبة غير ما تم فتنكروا **ومن صومه واجبت كفرو** وقضا
رمضان اذ ادعى للوليمة حضر وجوبا **ودعاء** استجابا
والنصف الحديث اني هريرة يرفعه اذ ادعى احدكم فليجئ
فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو
داود والصائم **المنقل** اذ ادعى اجاب **يفطر ان جبر**
قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام
لرجل اعنزل من القوم ناحية وقال اني صائم دعاهم اخوهم
وتكفلكم كما يومما ترضم يوما مكانه ان تبئت **ولا يجب**
علي من حضر **الاكل** ولو مفطر القوله عليه السلام اذا
دعى احدكم فليجئ فان ساءلك وان شئت ترك قال في شرح
المقنع حديث صحيح **يستحب** الاكل لما تقدم **واباحته**
اي باحة الاكل **متوقفه** علي **صريح اذنه** او **قرينة**
ولو من بيت قريب وصدق لم يجزئه عنه الحديث
بتتم من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا
والدعاء الي الوليمة وتقديم الطعام اذ نفيه ولا يملكه
من قدم اليه بل يملكه علي ملك صاحبه **وان علم** المدعوا
انتم اي في الوليمة **منكر** الزمر وخمر والات لهو وفريش
حزير وعقوها فان كان **يقدر علي تغييره** **حزور**
غيره لانه يودي بذلك فرضين اجابة الدعوة وازالة

المنكر

هذا الحديث في صحيحه
والقول بانهم يوجبون
الاجابة اليه

المنكر **والا** يقدر علي تغييره **اي** الحضور حديث عمر
فوما من كان يومئذ بالله واليوم الاخر فلا يقعد علي
ما يدور عليه الخمر رواه الترمذي **وان حضر** من
غير علم بالمنكر **ثم علم به** **ان الله** لو جوبه عليه وجلس بعد
ذلك **فان دام المنكر** **الحزور** اي المدعوا عنه **انصرف** ليلا
لكون قاصد الروية او سماعه **وان علم** المدعوا به اي
بالمنكر **ولم يره** ولم يسمعه **خبر** من الجلوس والاكل او الا
تصراق لعدم وجوب الانكار حينئذ **وكره** **النشاز** **والشفا**
طه لما يحصل فيه من التهمة والتزاحم واخذته علي هذا
الوجه فيه دناءة **وسحق** **ومن اخذ** اي اخذ شئ
من التتار **او وقع في حجره** منه شئ **فهو** قصد تملكه
اولا لانه قلب حازه **فما لك** قصد تملكه لمن حازه **و**
بين اعلان **التكاح** لقوله عليه السلام اعلنوا التكاح
في لفظ اظهروا **التكاح** رواه بن ماجه **وبين** **الدف**
اي الضرب به اذا كان لا حلقه ولا صوت فيه اي في التكاح
للنشا **وكذا** ختان وقد وم غايب وولادة واملاك
لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
والدف في التكاح رواه النسائي وحرم كل ملهات سو
ي الدف كزمار وطنبور وحبك وعود قال في المستو
عب والترغيب سوا استعمال كزنا وسرور كتمة
في جملة من اداب الاكل والشرب ننت التسمية جهرا
علي اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه يمينه
بثلاث اصابع وتحليل ما علق باستانه ومسح الصفحة
واكل ما تناثر ونحو طريقه عن جليسه وشربه ثلاثا
مصا وينتفسخ خارج الاثا وكره شربه من ثم سفار في
علم الاطعماء

هذا الحديث في صحيحه
والقول بانهم يوجبون
الاجابة اليه

هذا الحديث في صحيحه
والقول بانهم يوجبون
الاجابة اليه

هذا الحديث في صحيحه
والقول بانهم يوجبون
الاجابة اليه

هذا الحديث في صحيحه
والقول بانهم يوجبون
الاجابة اليه

ولا تجبر علي عجز او خبز او صلح او غيره **ولا تجبر الذميمة**
علي غسل الخنا بية في روايته والصحيح من المذهب له بجبا
رها عليه كما في الا نصاب وغيره وله منع ذميمة دخول بيعة
وكنياسة ونشر ما يسكرها الامادونه ولا تتركه علي
افساد صومها او صلواتها واستنهابها **فصل ويلزمه**
اي الزوج ان يبني عند الحرة ليلة من اربع ليال
اذا طلقت له لان اكثر ما يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قصا
كعب ابن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر و
عند الامة ليلة من سبعة لان اكثر ما يجمع معها ثلاث
حراير وهي علي النصف **وله ان ينود ان اراد الا نفراد**
في الباقي اذا لم يستفرق زوجته جميع الليالي في تحت حرة
لانه الا نفراد في ثلاث ليال من كل اربع ومن تحت حرات
له ان ينود في ليالتين وهكذا **ويلزمه الوصي ان قدر**
عليه **كل ثلث سنة مرة** بطلب الزوجة حرة كانت او
امة مسلمة او ذميمة لان الله تعالى قدر ذلك باربعة
اشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لان النكاح لا يورث
جب ما خلف عليه فدل ان الوصي وجب بدونها **وان**
سافر فوق نصفها اي نصف سنة في غير حج او غيره
واجيب او طلب رزق يحتاجه **وطالبه قدومه وقدر**
لزومه القدر فان ربي احدهما اي الوصي في كل ثلث
سنة مرة او القدر مر اذا سافر فوق نصف سنة و
طلبته فرق بينهما **بطلبها** وكذا اذا ترك المبيت كما لو يركب
ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه و
تسن التسمية **عند الوصي وقول الوارث** حديث بن
عباس مرفوعا لوان احدكم حين يباهله قال بسم الله

اللهم

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا قوله
بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدأ متفق عليه **ويكره** الو
طي متحدث لتهيبه عليه السلام عنه في حديث عتبة
بن عبد الله عن بن ماجه وتكره **كثرة الكلام** حاله لفقو
له عليه السلام لا تكثر والكلام عند جماعة السافرات
منه يكون الخرس والفاقة **ويكره النزح قبل فراغها** لقوله
عليه السلام ثم اذا قضى حاجته فلا يجلسها حتى يقضى حاج
تها **ويكره الوطي من واحد** او سمعة او نكحت براه احد
او سمعة غير طقلا لا يعقل ولو رضيا **ويكره التحدث**
به اي باجر بينهما التهيبه عليه السلام عنه ورواه ابو داود
ود وغيره وله الجمع بين وطئ نسائه او مع ايمانه بفعل
واحد لقول النسا مسكت لرسل الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه غسلوا واحد في ليلة واحدة **وجرم جمع زو**
جته في مسكن واحد بغير رضاها لان عليهما ضررا
في ذلك لما بينهما من الفيرة واجتماعهما يثير الخصومة
وله منعه اي منع زوجته من الخروج من منزله ولو
لزيرة ابويها وعيا دنتها او حضور جنازة احدهما
يجرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة **ويستحب اذنه**
اي اذن الزوج لها في الخروج **ان ترضى محرمتا** كما خيها و
عمها او ماتت لنفوسه **وتسبها** جنازته لما في ذلك من
صلت الرجم وعدم اذنه يكون حاملا لها علي نكاحه و
ليس له منعها من كلام ابويها ولا منعها من زيارتها **وله**
منعها من اجارة نفسها لانه يفتون بها حقه فلا تنفع
اجارتها نفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح
صحت ولزمت وله منعها من **ارتضاع ولدها من غيره**

الاجارة تقال والامعنها

67

الحق والاطاعة وما يلحقها من الائم بالمخالفة **فان اصرت**
 علي التنشور بعد وعظها **هجرها في المضجع** اي ترك مضجعا
 جعتها **ماشا وهجرها في الكلام ثلاثة ايام** فقط كحديث
 ابي هريرة مرفوعا لاجل مسلم ان يهرج اخاه فوق ثلاثة
 ايام **فان اصرت** بعد الهجر المذكور **عز بها ضربا غير مبرور**
ج اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته
 جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم ولا يزيد علي عشرة
 اسواط لقوله عليه السلام لا تجلد احدكم فوق عشرة
 اسواط الا في حد من حد ودالله متفق عليه ويجتنب
 الوجه والمواضع المخوفة وله تاريسها علي ترك الفرائض
 واذ ادعى كل ظلم صاحبها استلها حاكم قريب ثقة يشرق
 عليها ويلزمها الحق فان نعدرت وتشا قابقت الحاكم عدلين
 يعرفان الحج والتعريف والاوكر من اهلها يوكلانها في فعل
 الاصلح من جمع وتفريق بقوض او دونه **بأ**
الخلع وهو فراق الزوجة بمعوض بالفاظ مخصوصة
 سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللبا
 من قال تقال هت لباسك وانتم لباسك هت **من صرح بتر**
عه وهو الحر الذي غير المحجور عليه **من زوجته واخي**
صح بذله لعوضه ومن لا فلا له نه بذل ما ياتي في مقابلة
 ما ليس بمال ولا منفعة فصارك التبرع فاذا كرهت الزو
 جة **خلق زوجها او خلقه** اي بيع الخلع والخلق بفتح الخا مو
 رته الظاهرة وبضمها سورة الباطنة او كرهت **نقص**
دينه او خافت اثما بترك **حجته** اي بيع الخلع لقوله تعالى
 فان خفت الا يقيما حد ودالله فلا جناح عليهما فيما اقتدت
 به وسنن اجا بترها اذ الامع محبته لها فيست صبرها وعدم

اقتدا بها

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في سنن الترمذي
 في سنن ابن ماجه
 في سنن ابوداود
 في سنن النسائي
 في سنن البيهقي
 في سنن الحاكم
 في سنن العسقلاني
 في سنن ابن عساق
 في سنن ابن خزيمة
 في سنن ابن يونس
 في سنن ابن ماجة
 في سنن ابن عدي
 في سنن ابن حبان
 في سنن ابن كثير
 في سنن ابن سنان
 في سنن ابن شاذان
 في سنن ابن عدي
 في سنن ابن عساق
 في سنن ابن خزيمة
 في سنن ابن يونس
 في سنن ابن ماجة
 في سنن ابن عدي
 في سنن ابن حبان
 في سنن ابن كثير
 في سنن ابن سنان
 في سنن ابن شاذان

اقتدا بها **والا يكتن حاجة الى الخلع بل يبيها الاستعامة كره**
ووقع كحديث ثوبان مرفوعا ايما امرأة سالت زوجها الطلا
 ق من غير ما باس فحرام عليها اربعة اجنة رواه الخمسة غير
 النسائي **فان عضلها ظلمها للاقتدا** اي لتفتدي منه
 ولم يكن ذلك **لزنائها ونشوزها او تركها فرضا ففعلت**
 اي اقتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تفضلوهن
 لذهنهن لبعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
 فان كان لزنائها ونشوزها وتركتها فرضا جاز وصح لانه
 ضرها بحق **او خالفت الصفة والمجنونة والسفيرة**
ولو ياذن ولا او خالفت الامة بغير اذن سدها لم يصح
الخلع لخلوه عن بذل عوض من يصح بترقه **ووقع**
الطلاق بجهليا ان لم يكن تمام عدده وكان الخلع المذ
 كور **بلفظ التلاق او بينه** لانه لم يستحق به عوضا فا
 ن تجرد عن لفظ طلاق وبينه فلعقوبه بقمض عوض الخلع
 ثم جهر بشيد ولو مكاتب او محجور عليه لقلس وولي
 صغير ونحوه ويصح الخلع من يصح طلاقه **فصل**
والخلع بلفظ صريح الطلاق او كناية اي كناية
 الطلاق **وقصده** به الطلاق **طلاق بائنه** لانها بدلت
 العوض لتملك نفسها واجابها لسوالها **وان وقع الخلع**
بلفظ الخلع او الفسخ او الفلابة ان قال خلعت او فسخت
 او فاديت **ومنيوه صلافا** كان فسخا لا يقص عددا
الطلاق روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق
 مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ثم قال فبات
 طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر
 طلقين والخلع ونقله بعد كها فلو كانت الخلع طلاقا

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في سنن الترمذي
 في سنن ابن ماجه
 في سنن ابوداود
 في سنن النسائي
 في سنن البيهقي
 في سنن الحاكم
 في سنن العسقلاني
 في سنن ابن عساق
 في سنن ابن خزيمة
 في سنن ابن يونس
 في سنن ابن ماجة
 في سنن ابن عدي
 في سنن ابن حبان
 في سنن ابن كثير
 في سنن ابن سنان
 في سنن ابن شاذان

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في سنن الترمذي
 في سنن ابن ماجه
 في سنن ابوداود
 في سنن النسائي
 في سنن البيهقي
 في سنن الحاكم
 في سنن العسقلاني
 في سنن ابن عساق
 في سنن ابن خزيمة
 في سنن ابن يونس
 في سنن ابن ماجة
 في سنن ابن عدي
 في سنن ابن حبان
 في سنن ابن كثير
 في سنن ابن سنان
 في سنن ابن شاذان

كان راعيا وكتابات الخلع بارتك وإبرائك وإنتك لا يقع بها
 الابنية او قرينة كسوال وبذلك عوض ويصح بكل لفة
 من اهلها لا معلقا ولا يقع بمقدرة خلع طلاقا ولو
جهها الزوج به وي عنت عباس وبن الزبير ولانه
 لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كلاجنية ولا يصح شرط
الرجوع فيه اي في الخلع والشرط خيار ويصح الخلع فيهما
 وان خالفها بغير عوض بالبيع لانه لا يملك فسخ النكاح
 بغير مقتضى نيجه او خالفها بغير علمانه كجز وخزير
 ومفصوب **البيع** الخلع ويكون لغو الخلوه عند الفوضى
ويقع الطلاق الميسور علي ذلك رجعا ان كان للفة
الطلاق او نيته الخلوه عند الفوضى وان خالفها غلب
 عند بيان حر او مستحقا صح الخلع وله قيمته ويصح علي
 رضاع ولده ولو اطلقا وبعرف الي حولتين او تتبهما
 فان ما تزوج ببقية المدة يوما فيوما **وما صح مهر** امن
 عن ماله ومنقصة مباحة صح عوضا فيه اليوم قوله
 تعالى فلا جناح عليهما فيما اتفدا به **وكذا** خلعها بالشر
 ما اعطاها لقوله عليه السلام في حديث جميله ولا تزدا
 دو بيع الخلع اذ لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اتفدا
 به **وان خالفت حامل** بنقطة عند نيا صح ولو قلنا
 النقطة للمحل لانها في التحقيق في حكم المالكه لها مرة
المحل ويصح الخلع بالتمويل كالوصية ولانه استعاط الحقه
 من البضع ولين يملك بيبى والا سقاط يدخله المسا
 حة فان خالفته علي حمل شجر تريا او حمل امنها او ما في
 ردها او يترها من دراهم او مناع او علي عبد مطلق
 وخوه صح الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او يدها وله

قوله ويصحها عند ولو كان الطلاق من
 يفسد بغيرها
 قوله ويصحها عند ولو كان الطلاق من
 يفسد بغيرها
 قوله ويصحها عند ولو كان الطلاق من
 يفسد بغيرها

مع عدم الحمل فيما اذا خالفها علي نحو حمل شجرتها ومع عدم
المتاع فيما اذا خالفها علي ما في بيتها من المتاع ومع عدم العبد
 لو خالفها علي ما في بيتها من عبيد **اقول** مسماه اي اقل ما
 يطلق عليه الاسم من هذه الاسماء لصدق الاسم به وكذلك لو
 خالفها علي عبد ميم او خوه له اقل ما يتناوله الاسم وله **مع**
عدم الدرام فيما اذا خالفها علي ما يبيدها من الدرهم ثلاثة
 دراهم لانها اقل الجمع **فصل** واذا قال الزوج لزوجته
 او غيرها متي اعطيتني الفا **واذا** اعطيتني الفا **وان**
اعطيتني القافان طالقا طلقت باينا **تقطعت** الالف
وان تراخا الاعطاء لوجود المعلق عليه ويملك زلاف بالاعطا
 وان قال اعطيتني هذا العبد فانك طالقت فا عطته اياه
 طلقت ولا شيئا له ان خرج مغيبا وان بان مستحق الدم
 فقتل فاريس عيبه ومفصوبا او حراما او يفضله لم
 تنطلق لعدم صحة الاخطا وان قال انت طالق وعلتك
 الف او بالف وخوه فطلقت بالمجلس بانك واستحقة و
 الا وقع رجعييا ولا يتقلب باينا لو بدلته بعد **واذا قالت**
اخلفتني علي الف او اخلفتني بالف او اخلفتني بالف **وكذا**
الف ففصل اي خلعها ولو لم يذكر الالف بانك **واستحقة** بها
 من غالب نقد البلد ان اجابها علي الفور لانا لسوال
 كالمعاد في الجواب **وان قالت طلقت واحدة بالف**
فطلقتها ثلاثا استحقة لانه اوقع ما استدعته وزيا
درة **وعليه** بفسه فلو قالت طلقت ثلاثا بالف فطلق
 باقل منها لم يستحق كالا انه لم يجبهها بما بذلت الفوضى
 في مقابلته **الاقى واحدة** بقت من الثلاث فاستحقت
 الالف ولو لم تعلم ذلك لانها بقت وحصلت ما يحصل بالثلاث

من البيوتنة والتخريم حتى تنكح زوجها غيره **وليس للاب**
خلع زوجته ابنة الصغر او المجنون **والاطلاق** قول الحريك
 انما الطلاق لمن اخذ بالساق **رواه** بن ماجه والدارقطني
والاب **خلع ابنته الصغرة** **بشيء من مالها** لانه لا
 حظ لها في ذلك وهو بذلك للمال في غير مقابلة عوض مالي
 فهو كالتزويج وان بذل العوض من ماله صح ولا جيب
 ويجوز خلع الحيلة ولا يصح **ولا يسقط الخلع غير من**
الحقوق فلو خالفته على شيء لم يسقط مالها من حقوق
 زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالفته ببعض
 ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق **وان علق طلاقا**
قربا بصيغة كدخول العار ثم اثنائها **فوجدت الصفة**
 حال بينوتها ثم تكلمها اي عقد عليها بعد وجود الصفة
فوجدت الصفة بعد اي بعد النكاح **طلقت**
 وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانث ثم عادت الزوجية
 ووجد المخلوق عليه فنطلق لوجود الصفة **ولا تنكح**
 بفعلها حال بينوتة ولو كانت الاداة لا تنقض
 التكرار لانها لا تنحل الا على وجه عنت به لان اليه
 حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحث
 لا يحصل بفعل الصفة حال بينوتة فلا تنحل اليه
كفتق فلو علق عتق عنه على صفة ثم باعه فوجدت
 ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق **والا** لو خد الصفة
 بعد النكاح والملك **فلا طلاق** ولا عتق بالصفة حال
 بينوتة **وزوال الملك** لانها اذا ليسا محلا للزوج ...
كتاب الطلاق وهو في اللغة التخليه
 يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث مثلت والاطلاق

الطلاق لا يقع الا على الزوجية
 والطلاق لا يقع الا على الزوجية
 والطلاق لا يقع الا على الزوجية

وان كان الزوج قد تزوج من غيرها
 وان كان الزوج قد تزوج من غيرها
 وان كان الزوج قد تزوج من غيرها

الارسال وشرع عجل في النكاح او بعضه **يباح الطلاق**
للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بهامع عدم حصول
 الفرض **ونكره الطلاق لعدمها** اي عند عدم الحاجة لحديث
 الفضل الحلال الى الله الطلاق ولا شتماله على ازالة النكاح
 ح المشتمل على المصالح المندوب اليها **ويستحب للضرر** اي
 لتضررها بما استدرة منه النكاح في حال الشقاق وحالات
 خروج المرأة الى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا الوتر
 كت صلاة او عتقة او غيرها وهي كالرجل فيسب ان
 يتخلع ان ترك حلف الله تعالى **وعتبت الطلاق لا يرد**
 على الزوج المولي اذا ابا القبيصة **وعر ولدعة** وبالي تبا
 نه **ويصح من زوج مكلف** وزوج **مميز بعقله** اي الطلاق
 ق بان يعلم ان النكاح يزول به لئلا يتردد انما الطلاق
 لمن اخذ بالساق وتقدم **ومن زك عقله معدور**
 كمنوت ومنه على ومذبه يرسام او شاق باهم ومن
 شرب مسكرا الكراهة او كل نجس ونحوه لئلا يتردد او غيره
لم يقع طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز
 الا طلاق المعنوه ذكره البخاري في صحيحه **وعكسه** اي
 ثم يقع طلاق السكران طوعا ولو غلط في كلامه واستغنا
 تميزه بين الاعيان ويؤخذ بسائر اقواله وكل فعل
 يغير له العقل كما قزار وقتل وقذف وسرقة **ومن اكره**
عليه اي الطلاق **ظلم** اي بغر حلف بخلاف مؤولها
 لفتنة فاجبره الحاكم عليه **باللام** اي بقوبة من ضرب
 او خنق او غوهها له اي الزوج **اولولده** او **واخذ مال**
بغيره او **وهده** **يا حريصا** اي احد المذكورات من
 الابلام له اولولده او اخذ مال يضره **فادر** علي ما هده

الطلاق لا يقع الا على الزوجية
 والطلاق لا يقع الا على الزوجية
 والطلاق لا يقع الا على الزوجية

وان كان الزوج قد تزوج من غيرها
 وان كان الزوج قد تزوج من غيرها
 وان كان الزوج قد تزوج من غيرها

لانه علم بنيته **ووسيل اطلقت امراتك فقال نعم وقع**
 الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو ان يتم صريح في الجواب والجواب
 الصريح للفظ الصريح صريح **وسيل الزوج الك اسرارة فقال**
لا و اراد الكذب او لم ينو به الطلاق فلا تطلق لان الكنا
 ية كفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وانما خرج زوجته
 منذ ارضها او لطمها او اخوه وقال هذا اطلاقك
 طلقت وكان صريحا ومن طلق واحدة من زوجاته
 ثم قال عقبه كضرتها انت شركتها ومثلها فصرح فيهما و
 ان كتب صريح طلاق امراته بما بين وقع وان لم ينو لا
 نه صريحه فان قال لم اراد الا نحو يد خطي او غير اهلي قبل
 وكذا الوقت ما كتبه وقال لم اقصد الا القرعة وانما يقصر
 يح الطلاق من لا يفرق عنها لم يقع **فصيل** **وقنا**
يانه نوعا نضا ظهرة وخفيه فالظاهرة هي الفاظ
 مرصوعة للبيونة **خواتم خلية وبرية وتايت و**
بنة وبتله او مقطوعة الوصلة **وانت حرة وانت**
الحرج وحبلك على غار بك ونزولي من بيت وحلت
 لان وارج ولا سبيل الى او لا سلطان لي عليك واعتقل
 وخطي شوك وتفتعي **والكنابة الخفية** موضوعة
 للطلقة الواحدة **خواتم حرجي واذ هني ودوني وخبر**
عني واعتدي ولو غير مدخول بها واستبرمت واعتزلي
وانت لي بامرأة والحقني باهلك وما اسكره كلا حيا
 حية لي فتك وما بقى بيني وانك الله وان الله قد طلقك
 والله فلا تراحك مد وجري القلم واللفظ فراق وسراج و
 ما يفرق منها غير ما تقدم ولا يقع بكنابة ولو كانت
ظاهرة طلاق الا بنية مخارئة لللفظ لانه موضوع

ما يفرق منها غير ما تقدم ولا يقع بكنابة ولو كانت
 ظاهرة طلاق الا بنية مخارئة لللفظ لانه موضوع

ما يفرق منها غير ما تقدم ولا يقع بكنابة ولو كانت
 ظاهرة طلاق الا بنية مخارئة لللفظ لانه موضوع

لما يشابهه ويجائسه فتعين لذلك اذته له فان لم ينو لم يقع
الاحال خصومة او حال غضب او حال جواب سوالها
 فتقع الطلاق في هذه الاحوال بالكنابة ولو لم ينو به للقر
 نية **فلو لم يرد في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه**
الاحوال لم يقبل منه حتما لانه خلاف الظاهر من دلالة
 الحال ويدل على ما بينه وبين الله تعالى **ويقع مع النية**
لكنانية الظاهرة ثلاثا وان نوا واخذة لقول علما
 الصحابة منهم بن عباس وابراهيم وعائشة رضي
 الله عنهم ويقع **بالخفية مانوا** من واحدة او اثرتات
 نوي الطلاق فقط فواحد موقوف انا طالق او يايت
 او كفي او اشري او افقدي او يارك الله عليك وخوة
 لقول ولو نوا طلاقا **فصيل** **وان قال لزوجه**
انت علي حرام او لظهاره فهو ظهار ولو نوي به **العلا**
ف لانه صريح في عزها **ولذا** ما احل الله على حرام او الحل
 علي حرام **وان قال** لحرمة ببيض او خوه ونوي انها
 محرمة به **فلغو** **وان قال** ما احل الله على حرام اعني به
الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستفراق
 لعدم مرهودة تحمل عليه **وان قال** اعني به طلاقا واحدة
 لعدم ما يدرك عني الاستفراق **وان قال** زوجته كالمية
والدم والخنزير وقع مانوا من طلاق وظهار و
 بين بان يد يد ترك وطبعا لا تتركها ولا طلاقا فتكون
 ممتنا فيها الكفارة بالحنث **وان لم ينو شيئا** من هذه
 الثلاث **فظهار** لان معناه انت علي حرام كالمية وال
ان قال خلعت بالطلاق **وتدبت** لكونه لم يكن حلف
 به لزمه الطلاق **حكما** مواخذة له باقراره وتديت

ما يفرق منها غير ما تقدم ولا يقع بكنابة ولو كانت
 ظاهرة طلاق الا بنية مخارئة لللفظ لانه موضوع

فما بينه وبين الله تعالى **وان قال لزوجته امره بيدك ملك**
ثلاثا ولو نوي واحدة لانه كناية ظاهرة وروى ذلك
 عن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس **ويخرجي فلها**
 ان تطلق نفسها معي شات ما يجد لها حدا **واما بطلا**
او يطلق او يفسخ ما جعله لها وترد هي لان ذلك بطل
 الوكالة **ويخص قوله لها اختاري نفسك بواحدة**
ويجوز المنفصل بزوجها فيهما بان يقول لها
اختاري نفسك متى شئت واي عدد شئت فيكون علي
 ما قال لان الحق له وقد وطها فيه وسيل كل انسان يقوم
 مقامه واخترت بالمتصل بما لو تعلقا بطاع قبل
 اختيارها فيبطل به وصيغة اختيارها اختارت نفسي
 او انوي او الازواج فان قالت اخترت زوجي اف
 اخترت فقط لم يقع **شيب فات ردت الزوجة او و**
طبيها وطلقها وفسخ خبارها قبله بطل خبارها كما
 في الوكالات ومن طلق في قلبه نكح به او حررك لسا
 نه وقع ومميز ومهزلة يعقلاته كباقيت فيما تقدم
يا **ما يختلف به عدد الطلاق** وهو معتبر
 بالرجال **روي عن عثمان بن زيد وبن عباس**
فمنك من كل حرة او بقصده حر ثلاثا وملك العبد
ثلاث حرة كانت زوجتها او امة لان الطلاق
خالص حق الزوج فاعتبر به فاذا قال حر انت
الطلاق او انت طلاق او قال علي الطلاق او قال
يلتزمي الطلاق وقع ثلاثا بشئها لان لفظه يحتمل
ذلك وان لا ينوي بذلك ثلاثا فواحدة عملا بالفرق
وكذا قوله الطلاق لازم لي وعلي فهو مخرج منجز او

لم يقع الا ان
 قوله الرجل هو ورواها بالنسبة

معلقا

كأنه طالق او قولك

فعله اي الملك

معلقا ومعلقا به واذا قاله من معه عدد وقع لكل واحدة
 طلقة ما لم تكن نيئة او سبب يخصه باحد اهت وان
 قال انت طالق ونوي ثلاثا وقعت ثلاثا انت طالق **واحد نام**
 فلا يقع به ثلاث وان نواها **ويقع بلفظ** انت طالق
كل الطلاق او الكثرة او عدد المحصا او الزرع وخودك
فلاث ولو نوي واحدة لانها لا يحتملها العظم فتقوله اما
 لية طالق وان قال انت طالق غلظ الطلاق واطولته
 او عرضته او ملكه الدينار واعظم الجبل فطلقة ان لم ينوي
 اكثر **وان طلق من زوجته عضوا كيدا واصبح او طلق**
منها جزا مشاعا لتنصف وسدس او جزوا معينا تنصفها
الفوقاني او جزا ميمما بان قال جزو كذا طالق او قال
لزوجه انت طالق نصف طلقة او جزا من طلقة
طلقت لان الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح والسن
والشعر والنظر وخوها فاذا قال لها روحد او سكر
او يسكر او يسكر او يسكر او يسكر طالق لم تطلق
وعتقت في ذلك لطلاق واذا قال لزوجتي مدخول بها
انت طالق وكبره مرتين او ثلاثا وقع العدد او وقع
 الطلاق بعدد التكرار فان كرهه مرتين وقع ثنتان
 وان كرهه ثلاثا وقع ثلاثا لانه اني بصرح الطلاق **الا ان**
ينوي بتكراره تأكيد ابيح بان يكون متصلا او بنوي
افها ميمما فيقع واحدة لا تصرف ما زاد عليها عن الوقوع
 نيئة التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع به ايضا
 لقوات شرطه **وان كرهه ببل بان قال انت طالق بل ط**
لق او نيم بان قال انت طالق ثم طالق او بالغ بان قال
انت طالق فطلق او قال طالق طلقة بونها طلقة

٢٤٤

٢٤٤

او طلقة قبلها طلقة او طلقة معها طلقة ووقع ثلثا
في مدحول بها لان الرجعية حكم الزوجات في حقوق الطلاق
ق وان لم يدخل بها بانت بالاول ولم يلزمه ما يجرها
لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة
معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها
او تحتها طلقة فثبات ولو غير مدحول بها والمعلق
معد للطلاق كما لم يجز في هذا الذي تقدم ذكره فان ثبت
فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلث
ولو غير مدحول بها وان ثبت فانت طالق فطالق او
ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدحول بها ونبت غير
ها بالاولي **فصل** في الاستئناس في الطلاق ونصب
منه اي من الزوج **استئناس التصرف** فاقبل من عند
الطلاق **وعدد المطلقات** فلا يصح استئناس الكل ولا اكثر
من التصرف **فاذا قال انت طالق طلقين الاو**
حدة ووقعت واحدة لانه كلام متصل بان به ان
المستأنس غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عند ابراهيم
اتني برأهما تفيد وت الا الذي فظنني يزيد به ابراهيم
من غير الله عز وجل **وان قال انت طالق ثلثا الاو**
حدة فطلقتان لما سبق وان قال الاطلقين الاو احدة
فذلك لانه استثنى ثنتان الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان
وان قال ثلثا الا ثلثا او الاثنتي وقع الثلث **وان**
استثنى بقلبه من عدد المطلقات بان قال سواه طول
نحو ونوي الاقلان **صح** الاستئناس فلا تطلق لان قوله سوا
ي طولق عام يجوز التفسير به عند بعض ما وضعه لان
استعمال اللفظ العام في المخصوص سابق في الكلام **دون**

عدد

عدد المطلقات فاذا قال هي طالق ثلثا ونوي الاو
حدة وقعت الثلث لان العقد نعت فيهما نيتا وله فلا يبر
تقع بالنية لان اللفظ قوي من النية وكذا الوقال
سواء في الاربع طولق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق
الاربع **وان قال لزوجاته اربعك الاقلان طولق**
لحق صح الاستئناس فلا تطلق المشناة كزوجها منعت
بالاستئناس **والايصح استئناس** بتصل عادة لان غير المتصل
يقضي رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يملك
رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة
فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا وحكما كما تفتا
عه بنفسه او بسؤال ونحوه **فلو بقصص الاستئناس** **وامكن**
الكلام دونه بطل الاستئناس لما تقدم بشرطه اي شرطا
صحة الاستئناس **النية** اي نية الاستئناس **قبل الحال** ما
استثنى منه فان قال انت طالق ثلثا غير ناول الاستئناس
ثم عرف له الاستئناس فقال الا واحدة لم ينفعه الاستئناس
ووقعت الثلث وكذا بشرط متأخر ونحوه لانه صواب
رفق اللفظ عند مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية
باب حكم ايقاع الطلاق في الزمان **الماضي** و
وقوعه في الزمان **المستقبل** اذا قال لزوجه انت طالق
امس او قال لها انت طالق قبل ان تكلمك **ولم ينو**
قوعه في الحال لم يقع الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا
ملك رفعها في الماضي واذا اراد وقوعه الان وقع في الحال
لانه مقرر على نفسه بما هو غلظ في حقه **وان اراد انها**
طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زيد
وامكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها

221

بالحق

صدر من زيد قبل ذلك **قبل** منه ذلك لان لفظه يحمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كفضيب او سوال طلاق **فان مات** من قال انت طالق امس او قبل ان التحك **او حث او خرس قبل بيان مراده لم ينطق عملا** بالبادر من اللفظ **وان قال لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعلق ولم يحز وطوها من حيث عقد الصفة الي موته لان كل شهر ياتي بحتم ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فان **قدم زيد قبل مضيه** اي مضي شهر او موعه **لم تطلق** كقوله انت طالق امس **والا قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه** اي ينسج لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبين وقوعه لوجود الصفة فان كان وصلي فيه فهو محرر ولها المهر **فان خالفها بعد اليوم** مثلا **وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلا صح الخلع** لانها كانت زوجته حينه **ويطلق الطلاق** المعلق لانها وقت وقوعه بايت فلا يحلها **وعكسها** اي يقع الطلاق ويطلق الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور **بعد شهر وساعة** من التعلق ان كانت الطلاق بايتا لان الخلع لا يصادف عصمة **وان قال لزوجته هي طالق قبل موتي** او موتك او موت زيد **طلقت في الحال** لان ما قبل موته ما حين عقد الصفة وان قال قبيل موتي مضرا وقع في الجز الذي يليه الموت لان التصغير ذلك علي التقريب **وعكسه** اذا قال انت طالق **معه** اي مع موتي **او بعده** فلا يقع لان البيوتة حصلت بالموت فلم يقع نكاح بزييله الطلاق وان قال يوم موتي**

قوله الخلع من قبله ان وقوع الخلع حصلنا لا يسقط بيت الطلاق لم يصح كما تقدم بحاشية عثمان

طلقت

طلقت اوله **فصل** وان قال انت طالق انت طرقت او صعدت السما او قلبت الخرد هبا ونحوه من **المتخيل** لذاتة او عادة كان ردت امس او جمعت بين الضدين او شالبت او البهيمية **لم تطلق** لانه علق الطلاق بصفة لم توجد **وتطلق في عكسه فوراً** لانه علق الطلاق علي عدم فعل مستحيل وعدمه معلوم وهو ان عكس ما تفذم تعليق الطلاق علي **النفي المستحيل** مثل انت طالق لا تقتلت الميت او لا صعدت السما ونحوها كالا بشرين ما الكوز ولا ماله او لا طلعت الشمس او لا طرت فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعنتك وظهار وعين تايبه كطلاق في ذلك **وانت طالق اليوم** اذا جعد كلام لقولا يقع به شئ لعدم تحقق شرطه لان الفد لا ياتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا علي تسابير المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقبل ثلاثا فواحدة **وان قال لزوجته انت طالق في هذه الشهر وهذا اليوم طلقت في الحال** لانه جعل الشهر واليوم طرفا له فاذا وجد ما ينسج له وقع لوجود طرفه **وان قال** انت طالق **في غدا** او **يوم السبت** او في رمضان **طلقت في اوله** وهو طلوع فجر من الغد او يوم السبت وغيره وبالشمس من اخر شعبان لما تقدم **وان قال اردت** ان الطلاق انما يقع **اخر الكل** اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت **دين وقيل** منه حكما لان اخر هذه الاوقات وهو سبطها منها فاذا نة لذلك لا يخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه ان اراد اخرهما وان قال **انت طالق الي شهر** مثلا طلقت

259

عند انقضائه ويعد بن عبد بن عباس وانما يكون ثور
قيتنا لا يقع ويخرج ذلك منه جعل للطلاق غاية ولا
غاية لاخره وانما الفاية لاوله الا ان ينوي وقوعه في
الحال ويقع في الحال وان قال انت طالق الى سنة
تطلقا بانفتنا اثني عشر شهرا لقوله تعالى ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي شهور السنة
وتقبر بالاهلة ويملك ما حلف في اتنا بالعدد فان عثر
فها اي السنة باللام كقوله انت طالق اذا مضت السنة
طلقت بانسلاخ ذي الحجة لان الهة الحضور
وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين
يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق في اول
الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخر جزئه
باب تعليق الطلاق بالشرط اي تر
نبيه على شيء حاصل او غير حاصل بان واحد من اخو
نقا وايض الخليفة الامن زوج يقفل الطلاق فلو
قال ان تزوجت امرأة او فلانة فهي طالق لم يقع بنزوه
جها كحديث عمر بن الخطاب عن ابية عن جده مرفوعا
لانذر لابن ادم فيما لا يملك ولا يعتق فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك رواية احمد وابوداود والترمذي وحسنه
قآذ اعلقه اي علق الزوج الطلاق بشرط متقدم او
متأخر كان دخلت الدر فانت طالق او انت طالق ان
فنت **انطلق قبله** اي قبل وجود الشرط ولو قال **عجلته**
اي عجلت ما علقته لم يجز لان الطلاق تعلق بالشرط فلم
يكن له تفييره فان اراد تجمل طلاق سومي الطلاق
المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق

وهي

وهي زوجه وقع ايضا **وان قال** من علق الطلاق بشرط
سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع الطلاق في الحال
لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من غير تهمة وان
قال لزوجتي انت طالق وقال اردت ان تمت لم يقبل
منه حكم لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضه رعا
ونصا يقع بمرضها **وادوات الشرط** المشبهة غالبا
بسكر الهمة وسكون النون وهي ام الادوات **واذا رعتي**
واي يفتح الهمة وتشديد ليا ومن يفتح الم وسكون
النون **وكما وهي** اي كلما **وحدتها** للتكرار لانها تم الاوه
قات فهي بمعنى كل وقت واما متى فهي اسم زمان على
اي وقت وعفني اذا افلا تقتضي التكرار **وكما** اي كل
ادوات الشرط المذكورة **ومها** وحسبها باللام اي بدون
م **او نية فور او قرينته** اي قرينة الفور للتراخي
وهي مع لم للفور الامع نية التراخي او قرينته الا ان
قاتها للتراخي حتى مع لم مع عدم نية فور او قرينة فاذا
قال لزوجتي ان تمت فانت طالق او اذا تمت فانت
طالق **او متى وقت** تمت فانت طالق **او من**
قامت ملكت فهي طالق **او كلما تمت** فانت طالق **ومتى**
وجد القيام طلقت عقبه وان بعد القيام عند مات
الحلف وان تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحث
لما تقدم **الاي كلما** فيتكرر مع الحث عند تكرار الشرط
لماسبقا وان قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو
فقتا ولم تم قرينة بغور ولم يطلقها طلقت في اخر
حياة **او لهما موتا** لانه علق الطلاق على ترك الطلاق
ف فاذا مات الزوج فغدا وجد الترك منه وان ماتت هي

فان طلاقها بموتها وان قال متى لم يطلقك فانت طالق
 او اذا لم يطلقك فانت طالق او ايت وقت لم يطلقك
 فانت طالق ومضى من بين البقاعه فيه ولم يفعل
طلقت لما تقدم وان قال كلما لم يطلقك فانت طالق
 ومضى ما يمكن البقاع الثلاث طلقات مرتبة اي
 واحدة بعد واحدة فيه اي في الزمان الذي مضى **طلقت**
 المدخول بها ثلاثا لان كلما التكرار وتبين غيرها اي غير
 المدخول بها بالطلاق الاولي فلا للحقها الثانية ولا لثالثه
 وان قال **انقضت** فعدت لم تطلق حتى تقوم ثم
 تفعد او قال ان قمت ثم فعدت لم تطلق حتى تقوم ثم
 تفعد او قال ان فعدت اذا قمت لم تطلق حتى تقوم
 ثم تفعد او قال ان فعدت ان قمت فانت طالق
لم تطلق حتى تقوم ثم تفعد لان لفظ ذلك يقتضي
 تعليق الطلاق على القيام مسوقا بالقيود وبشيء نحو
 ان فعدت ان قمت اعترض الشرط على الشرط فيقتضي
 تقدم المتأخر وتأخر المتقدم لانه جعل الثاني في النقطه
 شرط الذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك
 ان وعدت ان سالتن لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم
 يعطيها وان عطفت بالواو كقوله انت طالق ان قمت
 وقعدت **تطلق بوجودها** اي القيام والقيود ولو
غير مرتبة اي سوا تقدم القيام على القعود وانما
 لاذ الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطفت باو بان قال ان
 قمت او قعدت فانت طالق طلقه بوجوه احدهما اي
 بالقيام او بالقعود لان واحده الشين وان علق الطلاق
 على صغرات فاجتمعت في عين كان رايت رجلا فانت

طالق

طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقها فان
 نت طالق فرات رجلا اسود فقها طلقت ثلاثا
فصل في تعليقه بالحيض اذا قال لزوجتي ان
حصت فانت طالق طلقت باول حيضه يتحقق
 لوجود الصفة فان لم يتحقق انه حيض كما لو لم تهر لها
 تسع سنين او نقص عدد اليوم والليله لم تطلق وان
 قال **اذا حصت حيضه فانت طالق تنطلق باول**
التظهر من حيضه كالملة لانه علق الطلاق بالمره الوا
 حده من الحيض فاذا وجدت حيضه كالملة فقد وجد
 الشرط ولا يعتد بحصه علق فقها فان كانت حاله
 حين التعليق لم تطلق حتى تظهر ثم يحض حيضه
 مستقبلة وينقطع دمها **وفها اذا قال اذا حصت**
نصف حيضه فانت طالق تنطلق ظاهرا في
نصف عاقتها لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق
 بها وقوع الطلاق لئلا اذا مضت حيضه مستقرة تينا
 وقوعه في نصفها لان النصف لا يعرف الا بوجود الحج
 لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا ظهرت
 تينا مدة الحيض فنقع الطلاق في نصفها ومنى اد
 مت حيضا فقولها كان اضرت بفضي فانت طالق
 وادعته بخلاف ما يمكن قيام البينة عليه ولا قال ان
 ظهرت فانت طالق فانت كانت حايضا طلقت بانقضاء
 ع الدم والافاذا ظهرت من حيضه مستقبلة **فصل**
 في تعليقه بالحمل **اذا علقه بالحمل** كقوله ان كنت حاملا فانت
 طالق **قوله لا اقل من سنة** اشر من من الخلق سوا
 كان يطام لا اولدوت اربع سنين ولم يطا بعد حلضه **طلقت**

٢١

فان قاله بعد صحت وتبينها اول قولها في نفسها
 وبينها وبينه بعد ان اصبر بوضعي فانت طالق
 وادعته لا اولدوت اربع سنين ولم يطا بعد حلضه

طالق

من حلف لانا تبينا الها كانت حاملا والام نطلق وعمر
 وطوها قبل استبرائها **وان قال** لزوجه ان لم تكوفي
 حاملا فانت طالق **حرم وطوها قبل استبرائها**
عيبه موجودة او مستقبلة او ما ضيقت ليطا بعد ها وانما
 حرم وطوها **في الطلاق** البيان دون الرجعي **وهي**
 اي مسالة ان لم تكوفي حاملا فانت طالق **عن المسالة**
الاولى وهي ان كنت حاملا فانت طالق **في الاحكام**
 فما ولدت الاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انهما تكن
 حاملا وكذا ان ولدت الاكثر من ستة اشهر وكان ليطا
 لانا الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق يقع
 الحمل منجد ولا يطاق وها ان كان وطى في طهر حلف
 فيه قبل حيض ولا التزم من كل طهر **وان علق طلقه**
ان كانت حاملا بذكر وطلقتين ان كانت حاملا
يا نبي فولدتنيها طلقت ثلاثا بذكر واحدة وبالانثى
 ثنتين **وان كان مكانه** اي مكان قوله ان كنت حاملا
 بذكر فانت طالق طلقت وان كنت حاملا بالانثى فانت
 طالق ثنتين **ان كان حملك او ما في بطنك** ذكر فانت
 طالق طلقه وان كان انثى فانت طالق ثنتين وولد
 نهما **انطلق بهما** لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر
 الحمل في الذكورية او الانثوية فاذا وجد الم تمتخص ذكو
 رية فلا انوثية فلا يكن المعلق عليه موجودا **فصل**
 في تعليقه بالولادة يقع ما علق علي ولادة بالقاميتين
 فيه بعض خلق الانسان لانا لقا علقه ونحوها **اذ علق**
طلقه علي الولادة بذكر وطلقتين علي الولادة بالانثى
 باد قال ان ولدت ذكر فانت طالق **طلقها** وولدت

وان ولدت ذكر او ذكرا فطهر

انثى فانت طالق **طلقتين فولدت ذكر انما ولدت انثى**
حيا كان المولود **او منيا طلقت بالاول** ما علق به فيتبع في
 المشاة طلقه وفي علقه ثنتان **وبانت بالثاني ولم تطلق**
به لان العدة انقضت بوصفه فصا دفها الطلاق بانها
 فلم يقع لقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتها معا
 طلقت ثلاثا **وان اشكل ليقية وضهما** بان لم يعلم او وضهما
 معا ومتفرقتين **فواحدة** اي وقع طلقه واحدة لانها
 المتبقية وما زاد عليهما مشكوك فيه **فصل** في تعليقه
 بالطلاق **ان علقه علي الطلاق** بان قال ان طلقت فانت
 طالق **ثم علقه علي القيام** بان قال ان قمت فانت طالق
او علقه علي القيام ثم علقه علي وقوع الطلاق بان
 قال ان قمت فانت طالق **ثم قال** ان وقع عليك طلاق
 فانت طالق **فما من طلقت طلقين** فيهما اي في
 المستلين واحدة بقيامها واخرى بتصليقها الحاصل
 بالقيام في المسالة الاولى لان صلاحها بوجود الصفة تعلق
 لها وفي الثانية صلح بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق
 عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة
 فقط **وان علقه اي الطلاق علي قيامها** بان قال ان
 قمت فانت طالق **ثم علق الطلاق علي طلاقها** فانت
من فواحدة بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه
 لم يطلقها **وان قال** لزوجه **كلما طلقتك فانت طالق**
او قال كلما وقع علي صلاحي فانت طالق **فوجد**
اي الطلاق في الاولى او وقوعه في الثانية طلقت في
الاولى وهي قوله كلما طلقتك فانت طالق **طلقت**
 طلقه بالمتجر وطلقة بالمعلق عليه **وطلقة في الثانية**

٢٢٢

وهو قوله كلما وقع عليك طلاق فانت طالق **ثلاثا** اي و
فقت الاولى والثانية ريجيتين لان الثانية طلقة واحدة
عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاق فانت
طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقات بالمعز
وتتمتها من المعلق وبلغوا قوله قبله وتسمى السرجسية
فصل في تعليقه بالحلف اذا قال لزوجه اذا حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان قلت
او ان لم تقوي او ان هذ القول الحق او كاذب وخوره مما منه
حذ او منع او تصديق خير او كذب به **طلقت في الحال**
لما في ذلك من المعنى المقصود بالخلق من الحث او الكف او التنا
كيد **لان علقه** اي الطلاق بطلوع الشمس وخوره كفه
ومزيد او عشيته لانه اي التعليق المذكور بشرط لاخلق
لهدم اشتقاه على المعنى المقصود بالحلف ومن قال لزور
جته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان
كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى **طلقت**
طلقة واحدة لان اعادته حلف وكلام وان اعاده مرتين
فطلقتان **ثتان** وان اعاده **ثلاثا** فثلاث طلقات لان
كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة
اخرى ما لم يقصد فيها مباحي ان حلفت بطلاقك وغير
المدخول بها تبين بالاولي ولا تنعقد بمسبه الثانية ولا
الثالثة في مسالة الكلام **فصل** في تعليقه بالكلام
اذا قال لزوجه ان كلمتك فانت طالق **فتمت في او**
قال زجر السانخي ويسكن **طلقت** الفصل ذلك بمسبه
اولا وكذا الوسعوتها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لينة
الله وخوره لانه كلما ما لم ينوكلاما غير هذا فعلى ما ينوي

ومن قال لزوجه ان بكلام فانت طالق فقلت
لم ان بك به اي بكلام **فعيد** حر اخلت يمينه لانه
كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك **ايتم** ما لم ينو عدم البداية
في مجلس اخر فان نوي ذلك فعلى ما نوي ثم ان بكلامه
ثم عتق عيدها وان بكلامه اخلت يمينها وان قال انت
كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حث وكلمه يسمع زيد كلاما
مما لفظة او شغل وخوره او كان مجنونا او سكران او اصم
يسمع لولا المانع وكذا لو كانته او اسلته ان لم ينو مشا
فقتها وكذا لو كانته غيره **ويسمى** لقصد به بالكلام لان
كلمته ميتا او غايبا او معي عليه او ناسيا او مجنونا او اشا
ت اليه **فصل** في تعليقه بالاذن اذا قال لزوجه
ان اخرجت بغير اذني او ان اخرجت الا باذني او ان
اخرجت حتى اذني او قال لها اخرجي اي اخرجي
بغير اذني فانت طالق **فخرجت** مرة باذنه ثم اخرجت
بغير اذنه طلقة لوجود الصفة او اذنت لها في الخروج
والمفهوم بالاذن واخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلا
م ولم يعلمها **واخرجت** من قال لها ان اخرجت الي غير
الحمام بغير اذني فانت طالق **تريد** الحمام **وعنه** او عدلت منه
الي غيره **طلقت في الكل** لانها اذا اخرجت للحمام وغيره
فقد صدق عليها انها اخرجت الي غير الحمام **الا ان اذنت**
لها فيه اي في الخروج **كلما اشانت** فلا حث بخروجها
بعد ذلك لوجود الاذن او قال لها ان اخرجت الا باذني
زيد فان زيدا ثم اخرجت فلا حث عليه **فصل**
في تعليقه بالمشية اذا علقه اي الطلاق **عشيتها** بان
او غيرها من الحروف اي الادوات كاذن او نبي ومهما

١٢٣

فصل

لم ينطلق حتى نشأ فاذا اشارت طلعت **ولو تراخي** وجود المشية
مترها كسائر التعاليق فان قيد المشية بوقت نشأ نشيت اليوم
فانت طالق تعيدت به **فان قالت** من قال لها ان نشيت فانت
طالق **قد ثبت ان نشيت نسأ لم ينطلق** وكذا ان قالت
قد نشيت ان طلعت الشمس وخوه لان المشية امر خفي لا يصح
تفليقه علي شرط **وان قال لزوجه ان نشيت وسأ اليوم** فانت
طالق **او قال ان نشيت وسأ اليوم** فانت طالق **ان يقع الطلاق**
حتى يشأ اي جميعا فاذا اشارت ونشأ وقع ونشأ حدما علي الفور
والاخر علي التراخي لان المشية قد وجدت منهما **وان نشأ**
احدهما وحده فلا حشأ لعدم وجود الصفة وهي مشيتها
وان قال لزوجه انت طالق ان نشأ الله وقال **عبد بن**
حز ان نشأ الله والاد ان نشأ الله او ما لم يشأ الله وخوه
ونشأ اي الطلاق والعتق لانه تفليق عاكى ما لا يسلك
اي علمه فيبطل كما لو علقه علي شيء من المستحبات
ون قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق ان
شأ الله طلقت ان دخلت الدار لما تقدم ان لم ينورد
المشية الي الفعل فان نواه لم ينطلق دخلت او لم تدخل
لان الطلاق اذا عمت اذ هو تفليق علي ما يمكن فعله
وتركه فيدخل تحت عموم حديث من خلق علي يمين فقال
ان شأ الله فلا حشأ عليه رواه الترمذي وغيره **وان**
قال لزوجه انت طالق لرضي زيد او انت طالق
لمشيتها طلقت في الحال لان غناه انت طالق لكون
زيد رضي بطلاقك او لكونه شأ طلاقك بخلاف انت طالق
لقدوم زيد وخوه **فان قال اردت** بقولي لرضي زيد
او لم يشأ الشرط اي تفليق الطلاق علي المشية او رضي

قبل

تبدل حكما لان لفظه يختمه لانه ذلك يستعمل للشرط وحشد
فلا ينطلق حتى يرضي زيد او يشأ ولو ضمرا بعقلها وسكران
او باشارة مفهومة من اخر من الاثان مات او غاب او جث
تبلغها **ومن قال لزوجه انت طالق ان رايت الهلال**
فان تورع حقيقة **رويتها** اي معايتها اياه **لم ينطلق**
حتى تراه وبقل منه ذلك حكما لانه لفظه يختمه والايوي
حقيقة **رويتها طلقت بعد القروب** برويتها غيرها وكذا
بتمام العدة ان لم ينو العيانت لان روية الهلال في عرف الشر
ع العلم به في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رايت
الهلال فصوموا واداء اليتيمه فافطروا **فصل في**
مسائل متفرقة **وان حلق لا يدخل دارا ولا يخرج منها**
فادخل الدار بعض جسده او اخرج منها بعض جسده
لم يحشأ لهدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلاً كما ان ذلك
لا يكون بعضا **ودخل من حلق لا يدخل الدار طاق الباب**
بحشأ لانه لم يدخلها بحشأته او حلقا لا يلبس ثوبا من
غز لها ليس ثوبا فيه منه اي من غز لها لم يحشأ لانه لم
يلبس ثوبا كله من غز لها **او حلق لا يشرب ماء هذا الاثاء**
فشرب بعضه لم يحشأ لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه
بخلاف ما لو حلق لا يشرب ما هذا الشهر فشرب بعضه فان
بحشأ لان شرب جمعه حشأه فلا يشرب اليه عينه وكذا
لو حلق لا ياكل الخبز ولا يشرب الماء فحشأ ببعضه **وان فعل**
المحلق عليه مكرها او محبونا او مقي عليه او ناهيا لم يحشأ مطلقا
وناسيا **وجاهلا حشأ في صلاق وعناق فقط** لانها
حق اذ هي فاستوي فيهما التمد والنسائ والخطا لانلاق
مخلاق اليهني بالله سبحانه وكذا الوعظها يظن صدق نفسه

فبان خلاق فظنه بحيث في طلاق وعتاق دون عين بالله تعالى
وان فعل بفضه اي بعض ما حلف لا يفعله **لم يجت** الا ان
يشويه او تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ما
 هذا النهر **وان حلف بطلاقا** وغيره **ليفعله** اي شيا عينه
لم يبر **لا يفعله كله** فيمن حلف لا ياكل هذا الرغيف لم يبر
 حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله
 وان نزكه مكرها او ناسيا لم يجت ومن تمتع بيمينه كزوجة
 وقرائة اذا قصد منع نفسه ومن حلف لا ياكل طعاما
 طبخه زيد وكل طعاما طبخه زيد وغيره حث **باب**
التاويل في الحلف بالطلاقا وغيره ومعناه اي معني
 التاويل ان يريد بلفظه ما ايمق بخالف ظاهره اي
 ظاهر لفظه كقوله بفساده طوالت بنا لانه وخوشت فاذا
حلف وتاويل في يمينه تقفه التاويل فلا حث الا ان
يكون ظاهرا بخلافه فلا ينفعه التاويل لقوله عليه السلام
 م عيبك علي ما يصدق به صاحبك رواه مسلم وغيره فان
حلفه ظاهرا ما لزيد عندك شيئا وله اي لزيد عنده اي
 عند الخالق **وردية مكان** فحلف ونوي غيره اي غير
 مكانها ونوي غيرها او نوي بما الذي لم يجت **وحلف**
 من ليس ظاهرا بلفظه ما زيد **ها هنا ونوي** مكانا غير مكان
 ودينه فانه عين بها الزيد ونوي غيره بان اشار الي غير مكانه لم يجت **وحلف علي امرائه**
 الوردية وقسمتها بها او شئني **لاسرقت مني شيئا فحنته في ود بعته ولم ينوها** اي
 بعته ولم يحثها **السرقة** اي السرقة **لم يجت في الكحل للتاويل**
 المذكور ولان الحانة ليست سرقة فان نوي بالسرقة الحانة
 لانه او كان سب اليمين الذي يجهها الحانة حث **باب**
الشك في الطلاق اي النزدي في وجود لفظه او عذده

قوله يكون في الحالف ظاهرا كذا في
 يستلغ الحاكم خلاصته عند

او

او شرطه **من شك في طلاق او يتك في شرطه** اي شرط
 الطلاق الذي علق عليه وجود نكاحه او عدمه **يلزمه**
 الطلاق لانه شك طرا علي يقين فلا يزيله قال الموفق و
 العرع الزهر امر الطلاق **وان تنقث الطلاق وشك في عذده**
فطلقة عملا باليقين وطرحا للشك **وتباح** المشكوك في طلاق
 قها ثلاثا **له** اي للشاك لان الاصل عدم النكاح ويصح من حلف
 لا ياكل تمره معينة او نحوها اشبهت بغيرها من اكل تمره
 مما اشبهت به وان لم تمتعه بذلك من الوصل **فاذا قال لا**
مراتي **احد اما طالق** ونوي معينة **طلقت التورية**
 لانه عينها بينه قاشبه ما لوعنها بلفظه **ولا ينعى**
طلقت من قرعت لانه لا سبيل الي معرفة المطلقة منهما
 عينا فشرعت القرعة وان مات افرغ درته **وان تين**
للزوج با نذكر ان **المطلقة** المعينة المنسبة **غير التي**
قرعت ردت اليه اي الي الزوج لانها زوجته لم يقع عليه
 منها طلاق بصرح ولا كناية **ما لم تنزوج** فلا نزل اليه لا
 نهولا يقبل قوله في ابطال حقه غيره **او ما لم تكن القرعة**
حكام لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج **وان قال لزوجتي**
ان كان هذا الطائر غرابا فضلا **اي هندا** مثلا **طالق**
وان كان حمارا فضلا **اي حفصة** مثلا **طالق** **ويجهل**
 الطائر **لم تطلقا** لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حمارا
 ما وان قال ان كان غرابا فضلا **طالق** ولا فضلا
 ولم يعلم وقع باحداها ويقين بقرعة **واد قال لزوجتي**
واجنيسة **اسمها هندا** **احد اما طالق** **طلقت** مرارته
 او قال **لنهما هندا طالق** **طلقت** مرارته لانه لا يملك طلا
 ق غيرها وكذا لو قال **لحانة** ولها بنات يتك طالق **طلقت**

قوله وهو باي فعل او ترك
 ٢٢٥

لانها طرية شرعا لا يخرج الاحتمال
 كون طلق احدهما **اي احدا او اثنين**
 ابنا واسمها فقوي بينهما **الما تقدم**
 وتبين بقتضاها الا القرعة **مك**

زوجته **وان قال ارددت الاجنبية** دين لا احتمال صدقته لان
لفظه يحتمل ولم يقبل منه **حتم** لانه خلاف الظاهر **الاجنبية**
دالة على اعادة الاجنبية مثل ان يدفع بدك ظالمًا يتخلص او
به من مكروه فيقبل لوجود دليله **وان قال لمن طلقها زو**
جته انت طالق طلقت الزوجة لانه لا اعتبار في الطلاق
في القصد ووجه الخطاب **وكذا عكسها** بان قال لمن طلقها
اجنبية انت طالق قبالت زوجته طلقت لانه واجهها
بمخرج الطلاق **باب الرجعة** وهي اعادة مطلقة
غير بائنة الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر اجمع اهل
الفقهاء على اعادة الحرة اذا طلق دون الشك والقيود دون الثنتين
اذ لهما الرجعة في العدة **من طلق بلا عوض زوجة بنكاح**
صحيح مدخول بها او مخلو ابها دون ماله من القدر
بان طلق حرة دون ثلاث وعيد دون ثنتين **فله** اي للمطلق
حر اكان او عبد الاوليه ان كان بمجنونا **رجعتها** مادامت
في عدتها **ولو كرهن** لقوله تعالى وهو لتنتهت احق
تردها في ذلك واما من طلق في نكاح فاسد او بغير
او باع او طلق قبل الدخول والخلو فلا رجعة بل يعتبر
عقد بتروطه ومن طلق نهاية عدده لم يخله حينئذ
زوجا غيره وتقدم ويأتي وتحصل الرجعة **بلفظ رجعت**
امراني وخوه كما رجعتها ورددتها وامسكتها واعدت
لها ولا تصح الرجعة بلفظ **لكنها وخوه** كثر وجبها لان
ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تخص
بالكناية **وسن الاشارة** على الرجعة وليس شرطانها
لانها لا تقتضي قبول فلم تقتض ابي شهادة وجملة
ذلك ان الرجعة لا تقتضي ابي ولا صداق ولا ضرب

المراة

المراة ولا علمها **وهي** اي الرجعية **زوجة** ملك منها ما يملكه
من لم يملكها ولها مال للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن
وعلمها حكم الزوجات من لزوم مسكن وغوه **لكن لا قسم**
لها فيصع ان تطلق وتلاعن ولا يحقها طهاره واليادوه
لها ان تشرق له وتنتزيب وله السفر والخطوة بها وطيبها
وتحصل الرجعة ايضا بوطينها ولو لم ينوبه الرجعة **ولا**
تصح معلقة بشرط كما اذا جاز اس الشهر فقد رجعتك
او كما لو طلقك فقد رجعتك بخلاف عكسه فيصع فاذا
ظهرت المطلقة رجسا من الحيضة الثالثة ولم تقنسل
فله رجعتها روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطئ فان
اغسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعا لم يخل له الا
بنكاح جديد واما بقية الاحكام من فطخ الارث و
الطلاق واللغات والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع
ع الدم فان فرغت عدتها قبل رجعتها بائنة **وجرمت**
قبل عقد جديد بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله
تعالى وهو لتنتهت احق بردها في ذلك اي في العدة **ومن**
طلق دون ما يملك بان طلق الحرة واحدة او ثنتين او طلق
العبد واحدة **ثم ارجع المطلقة رجعا او تزوج البائنة**
لم يملك من الطلاق **اكثر مما بقي** من عدد طلاقه **و**
طهارتها وزوج غيره او لادن وطبي الثاني لا يحتاج اليه في
الاحلال للزوج الاول فلا يفسخ التطلاق كوطي السيد
بخلاف المطلقة ثلاثا اذ التمت مداها بها ثم فرقتها
عادتها لاول فانها تعود على طلاق ثلاث **فصل**
وان ادعت المطلقة انقضت عدتها في زمينتها

٢٦٦

النقضاء **وهي** ابر عدتها فيه **وادعت** انقضا عدتها بوضع الحمل
الممكن **والكثرة** اي الكثر المطلق انقضا عدتها **فقولها** لانه
امر لا يعرف الا من قبلها **فقبل قولها فيه وان ادعت** انقضا
العدة **الحرة بالحض في اقل من تسعة وعشرين يوما**
ولحظة او ادعت امة في اقل من خمسة عشر لحظة **مستم**
دعواها لان ذلك اقل من يمكن انقضا العدة فيه فلا
تسمع دعوى انقضا بها فيما دونه **وان ادعت** انقضا وهاتي
ذلك الزمن قبل بيته والافلا لان حيضها ثلاث مرات
فيه **بدرجلا وان بداته** اي بدات الرجعية مطلقها
فقلت انقضت عدتي وقد مضى ما يمكن انقضا وهاتي
فقال المطلق كنت لم تجتلي فقولها لانه مكره ودعواه
للرجعة بعد انقضا العدة لا تقبل الا بيته انه كان رجوعها
قبل وقت الوعد اعياما ومبني رجعت قبل كحد احدهما التكا
ثم يقرب به **وبداها به** اي بد الزوج بقوله كنت لا تجتلي
فالتكرنه وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك **فقولها ما**
له الخ في قال في الواضح في الدعوى نص عليه **وجزم به** ابو
الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية
القول قوله كما في الانصاف وصححه في الفروع وغيره **وتطرح**
به في الاقناع والمنتهى **فصل اذا استوفى المطلق**
ما يمكن من الطلاق بان طلق الحر ثلاثا والعبد النكح
حرمت حتى يطا **وهاز** **زوج غيره** بتكاح صحيح لقوله نقا
لان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح **زوجا** غيره بعد
قوله الطلاق مرات **في قبل** فلا يلغى العقد ولا الخلوة و
لا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني
يلغى ولو كان **مراهقا** ولم يبلغ عشر اليوم **ما سبق** ويكفي

في حلها

وقف
في حلها المطلقها ثلاثا **تغيب الحشفة** كلها من الزوج
الثاني **او قدرها مع جب** اي قطع الحشفة لمصود وق
الهيئة بذلك **في فرجها** اي قبلها **مع انثسا** وان لم ينزل
لوجود حشفة الوسطى **ولا تخل المطلقة ثلاثا** بوطي **دير**
وطي شهوة **وطي** في ملك **عيني** **وطي** في تكاح **فاسد**
لقوله تعالى **حي تنكح** زوجها غيره **ولا تخل** بوطي **في حيض**
ونفاس **واحرام** **وصيام** **فرض** لان التحريم في هذه الصور
لعمى فيها **الحق** بالله تعالى **وتحل** بوطي **محر** المرض **او ضيق**
وقب صلاة **او في مسجد** **وخوه** **ومن ادعت** **مطلقته**
المترمة وهي المطلقة ثلاثا **وقد غابت عنه تكاح** **من**
احلها بوطي **اياها** **وادعت** **انقضا** **عدتها** **منها** **اي** من
الزوج الثاني **قله** اي للاول **تكا حها** ان صدقها **فما** **اد**
عنه **واملت** **ذلك** **بات** **مضي** **زمن** **يتسع** **له** **لانها** **موتومة**
علي **نفسها** **تكا** **الايلاء** **يا** **لمد** **اي** **الحلق** **مصر**
البول **والا** **لبية** **اليمني** **وهو** **شرعا** **حل** **زوج** **عليه** **الو**
ضى **بالله** **تعالى** **او** **صفته** **كالرحمن** **الرحيم** **علي** **نك** **وطي**
زوجته **في** **قبلها** **ابد** **او** **التر** **من** **اربعة** **اشهر** **قال** **تعالى**
الذين **يولدون** **مع** **نساء** **هم** **من** **اربعة** **اشهر** **الاية** **وهو**
محر **والا** **للا** **لحل** **بندر** **او** **عتق** **او** **طلاق** **ولا** **يحل** **علي**
ترك **وطي** **سريته** **او** **تقا** **ويصح** **الايلاء** **من** **كل** **من** **يصح**
طلاقه **من** **مسلم** **وكافر** **وحرة** **وقب** **وبالغ** **ومهر** **وغضبان**
وسكران **ومريض** **مرجو** **بروه** **وممت** **اي** **زوجه** **يمكن** **و**
طيها **ولو** **لم** **يدخل** **بها** **لهموم** **ما** **تقدم** **ولا** **يصح** **الايلاء** **من**
زوج **مجنون** **وملي** **عليه** **لقدم** **النقص** **ولا** **من** **عاجز**
عن **وطي** **لجب** **كامل** **او** **شلل** **لان** **هذا** **المنع** **ليس** **لليمين**

٢٦

كتاب

من لا يفتي علان في الواجب

فاذا اقال لزوجه **والله لا وطيتك ابد او عتت مدة تنز**
يد عاي اربعة اشهر خمسة اشهر او قال والله لا وطيتك
حتى ينزل عيسى بن مريم عليهما السلام او حتى يخرج الد
جال او علفه عمر او يزل مالها لقوله والله لا وطيتك
حتى تنزني الحز او ينقضني ذنبي او تكهنني مالك وحوه
 اي حو ما ذكره هو **موتل** تنزب له مدته ثلاثة فاة امضى
 اربعة اشهر من عيئه ولو كان المولى قنا لوم الابه فان
وطي ولو ينقض حشغه او قدرها عند عدتها فقد
 فاء لاذ القبية الجماع وقد الى به ولو ناسيا او جاهلا او
 مجنون او ادخل ذكر شام لان الوطي وجد **والاي بوطي**
 من الى منها ولم تتفق امره **الحاكم بالطلاق** ان طلبت
 ذلك منه لقوله تفلي وان عزموا الطلاق فان الله
 سمع عليهم فان **ابي** المولى ان يقى وان يطلق **طلق**
حكم عليه واحدة او ثلاثا او فتح لقيامه مقام المولى عند
 امتناعه ومولى في هذه الاحكام من ترك المولى ضرارا لفظا
 او ظهرا **ولم تكفر وان وطى** المولى من الى منها في الربر
او وطى دون العزج فافا لان لا يتلاخص بالتحقق عاي
 ترك الوطي في القبل والقبية الرجوع على ذلك فلا تخص
 القبية بقية كما لو قبلها **وان ادعي المولى بقا المرة اي**
 مدة الايلا وهي الاربعة اشهر صد قلانه الاصل او اد
 عى انه **وطيما وهي ثيب صدف مع عيئه** لانه امر
 خفي لا يعلم الا من جهته **وان كانت التي الامها بكر او اد**
عت البكار وشهد بذلك اي بكارتها امرأة عدل صد
قت وانما يشهد بكارتها ثقة فقوله يمينه وان ذلك الز
وج وطى اي وطي زوجته اضار ابا بل يمين عاي ترك
 وطىها

في قوله
 او عتت

وطىها **ولا عذر له فقول** وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب
 له اربعة اشهر فان وطى والا امر بالطلاق فان ابي طلق
 عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم في المولى وان انقضت
 مدة الايلا باحدهما عذر منع الجماعة امرات بقى لسانه فيقول
 ل متى قدرت جا معنك ثم متى قدر وطى او طلق وعمل لصالا
 ة فرض وتحلل من احرام وخصم وحوه ومظاهر لطلب
 رتبة ثلاثة ايام **كتاب النظير مشتق من**
 الظير وخص به من بين سائر الاعضالانه موضع الكرب
 ولذلك سى الكرب نظيرا والمرأة من كونه اذا غشيت وهو
محرر لقوله تعالى وانهم كيقولون متكر من القول ونورا
فمن شبه زوجته او شبه بعضا اي بعض زوجته بعض
من حرم عليه او وكل من حرم عليه ابد انسب كما
 واخته **او رضاع** كاخته منه او بمصاهرة كجالة او من
 حرم عليه الى امد كاخت زوجته وعنتها **من ظهر بيان**
 للبعض كاذ يقول انت عملي كظها اي واختي **وانت عملي**
 كبطنة عمي **او عضو اخر لا ينقص كيديها او رجلها**
يقوله متعلق بشبه لها اي لزوجه انت او ظهر ك او
يديك علي او معي او مني كظها اي او كيدي اختي او وجه
جاني وحوه او وانت على حرام فهو مظاهر ولو
 نوي طلاقا او مينا **وقال انت على كالمثنة او الدم او**
 الخنزير **فهو مظاهر جواب** فمن وكذا التوقاة انت على كظهر
 فلانة الاجنبية او كظهر اي واخي اذ زيد وان قال انت علي
 او عند يكماي ومثلي **واطلق قظها** وينبغي في ذلك
 الكرامة وحوها دين ومثل حكما وان قال انت اي او كماي
 فليس بظهار الا مع نية او قرينة وان قال شعرك او سمعك

14

وعنه كظهر اي فليس بظهار **وان قالته لزوجه** بانها قالت
له نظير ما يصير به مظاهرا منها **فليس بظهار** لقوله تعالى
الذي يظاهرون منكم من نسائهم تخصم بذلك **عليها**
اي علي الزوجه اذا قالت ذلك **لزوجها كفارة** اي كفارة
الظهار قياسا على الزوج **وعليها** التمكن قبل التكفير ويكره
نذ احد الزوجين الاخر عما يختص بذي رحم كالي واي **ويصح**
الظهار **من كل زوجة** لامتن امة او ام ولد وعليه كفارة
بهي ولا يصح من لا يصح طلاقه **فصل** **ويصح الظهار**
محملا اي بمجرد الكافي على كظهر اي **ويصح** الظهار ايضا
معلقا بشرط كان تمت فانت على كظهر اي **فاذا وجد**
الشرط **ما من مظاهر** الوجود المعلق عليه **ويصح** الظهار
مطلقا اي غير موقت كما تقدم **ويصح** موقتا ما كانت علي
كظهر اي شهر رمضان **فان وطئ فيه كفر** لظهاره
وان فرغ الوقت زال الفلان عصيه **وعرر** علي مظاهره
ومظاهر منها قبل **ان يكفر** لظهاره **وطئ ودواعيه**
كالقتلة والاستماع بما دون الفرج **من طاهر** منها لقو
له عليه السلام فلا تغربها حتى تفعل ما امرك الله به صحى
التر سدى **ولا تلت الكفارة في الزمة** اي ذمة المظاهر
الا بالوطئ اختيارا **وهو** اي الوطئ **العود** متى وطئ لز
منه الكفارة ولو مجتونا ولا تجب قبل الوطئ الا انها شرط
كله فيومر بها من اراده يستعمله **بنا** ويلزم **اخر احراما**
قبيله اي قبل الوطئ **عند العزم عليه** لقوله تعالى في العتق
والصيام من قبل ان يتمسا وان مات احد هما قبل الوطئ سقطت
وتلزمه كفارة واحدة بتكثيره الظهار ولو بمي الس
قبل التلغير من زوجة **واحدة** كاليمين بالله تعالى وتلزمه

كفارة

كفارة واحدة **لظهاره** من نسائه **بكلمة واحدة** بان
قال لزوجه **انتن** علي كظهر اي لانه ظهار واحد **وان**
ظاهرا فتمت اي من زوجه **بكلمات** بان قال لكل منهن
انت علي كظهر اي **فعلية تغارات** بعد دهن لانها ايمان
متكررة علي اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما
لو كفر ثم ظاهر **فصل** **كفارته** اي كفارة المظاهر
علي الترتيب **عنتق رقبة** فان لم يجد **قصية** شهرين
مشتا يعني **فان لم يستطع اطعم** اثنين **مستكينا** لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحت
ير رقبة الالة والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو
اعسر مؤسرا قبل التكفير لم يجز به صوم ولو اسير مسر
لم يلزمه عتق **وجزئه** **ولا تلزم الرقبة في الكفارات**
الا لمن ملكها او املكه ذلك اي ملكها بشئ مثلكا او معز
يادة لا تخف بماله ولو بشية وله مال غايب او موصل
لابهة ويشترط للزوم شر الرقبة ان يكون منها **فاضلا**
عن كفارته **دايما** وعن كفارة **من يمونه** من زوجة و
قيق وقريب **واقصلا** **عن ما يحتاجه** هو ومن يمونه
من مسكن وخادم صالحين لمثله اذا كان مثله **يخدم** **ومر**
كوب **وعرض** بذله **يحتاج** الي استعماله **وثياب** **يخل** **و**
فاصل **عن مال** **يقوم** **بلسه** **وموته** **وموته** **عباله**
وتنب **علم** **يحتاج** **اليها** **وفاديين** لان ما استفرقتة حاجة
الانسان فهو كالمعدوم **ولا تجزي في الكفارات** **كلها** **الكفا**
رة الظهار والقتل والوطئ في رمضان واليمين بالله تعالى
الارقبة **مومنة** **لقوله** **تعالى** **ومن قتل مومنا** **خطا** **فتمير**
رقبة مومنة **والحق** **بذلك** **سائر الكفارات** **سليمة** **من عيب**

انما هو ان كان من جوار الزمة المذكرة فان لم
يملكها او املكه جاز للصوم متى اقتبح

انما هو ان كان من جوار الزمة المذكرة فان لم
يملكها او املكه جاز للصوم متى اقتبح

بغير العمل ضررا بينا لان المقصود تملك الرقيق منافع
و تملكه من النصف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل
ضررا بينا كما في النشل **بدا** او رجل او اقطعها اي اليد
او الرجل او اقطع الاصبع او الوسطى او السبابة او الا
بهمام او الاغلة من الالبهام او املتتين من وسطى او
سبابة او اقطع الخنصر والبشر معا من يد واحدة
لان نفع اليدين ولا يذ لك ولذا اخرجوا عنهم اشارته
ولا يجزي مريض ما يوس منه وخوه كزمت ومفقد
لانها لا يملكها المملوك في اكثر الصنابع وكذا مقصوب ولا تجز
ي ام ولد لان غنقها مستحق بسبب اخر **ولا تجزي المد**
بر والمكاتب اذا لم يود شيئا **ولذ** الزنا والاحمق والمهر
هون والجاني والفقير والاعرج يسيرا **والامة الحما**
مل ولو استثنى حملها لان ما في هولاء من النقص لا يضر با
لعمل **فصل** **وجب** التتابع في الصوم لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم
غير رمضان ويقع عما نواه فان تخلله **رحمات**
لم ينقطع التتابع او تخلله **فطر** **وجب** تعيدوا يوم التشر
يق **وجيب** ونقاسا **وجنونا** **ومرض** **مخوف** و
خوه كما عناه جميع اليوم لم ينقطع التتابع او افطر ناسيا
او طرها او عذرا **يبيع** الفطر **كسفر** لم ينقطع التتابع
لانه فطر لسبب لا تعلق باختيارها ويشترط في المسكين
المطعم من اللغاثة ان يكون مسلما حرا ولوانث **ولا تجزي**
التلقين ما تجزي في فطرة فقط من بر وشعر وتمر و
تربيب واقط ولا يجزي غيرها ولو قوت بلده **ولا يجزي**
في اطعام كل مسكين من البراقلة من مد ولا من غيره كالتمر

والشعير

والشعير **اقط** من مدني لكل واحد من جوزد فح الز
كارة اليهم كما جرت كالفقير والمسكين وانما السيل والغا
رم لمصلحة ولو صفر لم ياكل الطعام والمدر طل وثلاث با
لعراقي وتقدم في الفسل **وان** غدا المسكين او عشاءه **لا يجز**
به لعدم تملكه ذلك الطعام بخلاف ما لو تذر اطعامهم
ولا يجزي الخبز ولا القيمة وسواها اخرج ادم مع مجزي **وتجيب**
النية في التكفير من صوم وغيره فلا يجزي غنق
ولا صوم ولا اطعام بلا نية كحدث انما لا عماله بالنيات
ويقتبر كبيت نية الصوم وتفتنها جهة الكفاية **وان**
اصاب المظاهر منها في اثنا الصوم **بيلا** او ثمالا ولونا
سببا او مع عذر يبيح الفطر **التتابع** لقوله تعالى
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا **وان**
اصاب غيرها اي غير المظاهر منها **بيلا** او ناسيا او
مع عذر يبيح الفطر **التتابع** بذلك لانه غير
محرر عليه ولا هو محل للتتابع ولا يفر وطى مظاهرها
في اثنا اطعام مع تجزيمه **كتاب** اللغات مشتق
من اللغات لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في
الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات مؤكداة بايمان
من الجاهليني معرونة بلعن وغضب **ويشترط في**
صحته ان يكون بين الزوجين مكلفين لقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم فقد ذنبا جنسية حد ولاها
ومن عرف العربية لم يصح لعانه **يقصر**ها المتخالفته للنص
وان جهلها اي العربية **فبالحق** اي لا عن بلقته ولم يلزمه
تقاعها فاذا **قذ** في امراته بالزنا في قبل او دبر ولو في
صهر وطى فيه **فله** اسقاط الحد ان كانت محصنة و

٢٥

التعزير ان كانت غير محصنة **باللعان** لقوله تعالى والذ
 ينير موت ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الايات
فبقول الزوج قبلها اي قبل الزوجة اربع مرات **الشهد**
بالله لقد زنت زوجاتي هذه **وشرها** انما كانت
 حاضرة **ومع** غيبتها يستهدا **ويشبهها** بما تتميز به **ويزيد**
 في خامسة **وان لعنة** الله عليه ان كانت من الكاذبين
 ثم تقوله اربع مرات **الشهد** بالله لقد كذبت فبما
 ما لي به من الزنا ثم تقوله في خامسة **وان غضب** الله
 عليها ان كانت من الصادقين **وست** تلاغنها فقاما
 حاضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمتين وان
 يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الحما
 قسة ويقول انق الله فانها الموجهة وعذاب الدنيا
 اهود من عذاب الاخرة **فان بدلت** الزوجة **باللعا**
قبله اي قبل الزوج لم يصح **او نقص** احدهما **بشأن**
الالفاظ اي الجمل الخمسة لم يصح **او لم تحضر**هما **او نأ**
يبه عند التلاوة لم يصح **او يد** ال احدهما **لفظة** **الشهد**
با قسم **او حلف** لم يصح **او ابدل** الزوج **لفظة** **اللعنة**
بالا بعا **او القضب** **ومحوه** لم يصح **او بدلت** لفظة
القضب **بالسخط** لم يصح **اللعا** **لتخالفة** النص **وكذا** ان
 علق بشرط او عدم موالات الكلمات **قصل** **وان**
قد فرز **وجته** **الصغيرة** **او المحنونة** **بالزنا** **عزر**
واللعان **لانه** عيني فلا يصح من غير مكلف **ومن شرطه**
قد فرها اي الزوجة **بالزنا** **لفظا** قبله **كقوله** **زنت**
او يا زانية **او مرايتك** **تزينين** **في قبيل** **او دبر** لان كلا منهما
 قد فاجب به الحد ولا فرق بين الاعمي والبصير **لمعوم**

قوله

واللعان هو اللعنة واللعنة هي لعنة الله على الكاذبين

قوله لقالي والذين يرمون ازواجهم الالة **فان قال** **الزف**
جة **وطيت** **بشبهة** **او وطيت** **مكرهه** **او نامة** **او قال**
لم تزني **ولكن ليس** هذا الولد **مضى** **شهادة** **امراة** **ثقة**
النه **ولد** **علي** **فراشه** **لحقه** **شبهه** **لقوله** **عليه** **السلام**
م **الولد** **للغرائب** **واللعان** **بينهما** **لان** **لم** **يقذفها** **بما** **يجب**
الحد **ومن شرطه** **ان** **تكون** **به** **الزوجة** **وان** **اتم** **اللعا**
سقط **عنه** **اي** **عن** **الزوج** **الحد** **ان** **كانت** **محصنة** **والتعز**
ير **ان** **كانت** **غير** **محصنة** **وتثبت** **الفرقة** **بينهما** **اي** **بين**
الزوجين **بتمام** **اللعا** **بتحريم** **مؤبد** **ولو** **لم** **يقذف** **الحاكم**
بينهما **والذي** **نفسه** **بعد** **ويبتلي** **الولد** **ان** **ذكر** **في** **اللعا**
صريح **او** **تضمنا** **بشرط** **ان** **لا** **يتقدم** **اقرار** **به** **او** **بما** **يد**
عليه **كما** **لوهي** **به** **نسكت** **او** **من** **علي** **الدعا** **واخر** **نفيه**
مع **امكانه** **ومثي** **الذي** **نفسه** **لحقه** **شبهه** **وحد** **لمحض**
وعزر **لغير** **هما** **والنومان** **المنفكات** **اخوان** **لام** **قصل**
فما **يلحق** **من** **السب** **من** **ولد** **تزوجته** **مد** **اي** **ولدا**
اقلت **انه** **منه** **لحقه** **شبهه** **لقوله** **عليه** **السلام** **الولد**
للغرائب **وامكان** **كونه** **منه** **بان** **ولده** **بعد** **نصف** **سنة**
منذ **اقلت** **وطيته** **اياها** **ولو** **مع** **عيبه** **فوق** **اربع**
سنين **او** **ولد** **له** **وت** **اربع** **سنين** **منذ** **ابانها** **زوجها**
ومواي **الزوج** **من** **يولد** **لمثله** **كابت** **عشر** **لقوله** **عليه**
السلام **واضربوهم** **عليها** **العشر** **وفرقوا** **بينهم** **في** **المضا**
جع **ولان** **تمام** **عشر** **سنين** **علقت** **فيه** **البلوغ** **فيلحق** **به** **الو**
لد **ولا** **يحكم** **ببلوغه** **ان** **تشك** **فيه** **لان** **الاصل** **عدمه** **وانما**
الحقنا **الولده** **حفظ** **النسب** **اختصاصا** **وان** **لم** **يملك** **كونه**
منه **كان** **انت** **به** **لدون** **نصف** **سنة** **منذ** **تزوجها** **او**

٢٤١

واللعان هو اللعنة واللعنة هي لعنة الله على الكاذبين

والدنة

عاش اولفوق اربع سنين منذ ابانها لر بحقه نسبه وان
ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضا
اربع سنين من انقضا عدتها بحقه نسبه **ومن اعتر**
ق يوطى ائتمه في الفرج اودونه او ثبت عليه ذلك
فولد ن لتصف سنة او يزيد بحقه نسب **ولدها**
لانها صارت فراشاله **الا ان يدعى الاستبراء بعد الوطى**
بحضنة فلا بحقه لانه بالاستبراء تنقث براءة رحمها و
يعلف عليه اي على الاستبراء لانه حق للولد لولا ان ثبت
نسه **وان قال السيد وطلبتها دون الفرج او فيه اي**
في الفرج ولم انزل او عزلت بحقه اي بحقه نسبه ما تقدر
م وانا عنقها السيد او باعها بعد اعترافه بوطيها
فاننت بولدا تصف سنة وعاش بحقه نسبه لان اقل
الحمل سنة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان
حملها كان قبل غنقها وبيعها احسن كانت فراشاله **والبيع**
باطل لانها صارت ام ولد له ولو كان استبراءها لظهور انه
دم فساد لان الحامل لا تخضع وكذا ان لم يسترها وولادته
لا ترمى من نصف سنة ولا اقل من اربع سنين وادعي مشتر
انه من بايع وان استبرأ ثم ولدت لفوق نصف سنة
لم يلحق بالعا ولا اثر ليشبهه مع فراش ونسبه نسب لا ي
مالم ينعه بلعان وتبعية دنن لخرهما **كتاب العدد**
واحد ها عدة بلس القين وهي الترابص الحدو شرعا ما خو
دة من القدي لان ازمة العدة بمصورة مقدرة **تلتزم**
العدة كل امرأة حرة او امة او مبهضة بالقة او صغيرة
يوطا مثلها **فارقنت زوجها بطلاق او خلع او فسخ خلا**
بما مطاوعة مع علمه بساوم مع قدرته عاي وطيها ولو مع

لدون

فان كان
العدة
تكون
بما
مطوعة
مع
علمه
بساوم
مع
قدرته
عاي
وطيها
ولو
مع

فان مطاوعة
وقام في
بما مطاوعة
ولا يكمل
سدا العدة
فان

علمه

علمه **ما يمنع** اي الوطى منهما اي من الزوجين كجبه وبقها
او من احدهما **احشا كجبه** او ربقها **ويمنع الوطى شرعا كصوم**
وحيض **او وطيها** اي تلزم العدة زوجة وطيها ثم فارقها
او مات عنها اي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا **حتى في**
تكاح فاسد فيه خلاف كتكاح بلا قولي الحاقاله بالصحيح و
لذلك وقع فيه الطلاق **وان كان التكاح باطلا وفاقا اي**
اجماعا كتكاح خامسة او معتدة **لم تقعد للوفاة** اذا ماتت
عنها ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطى لان وجود هذا
العقد كقدمه **ومن فارقها زوجها حيا قبل وطى وخلو**
بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذ الحجة المع
منات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تقعد ونها **وطلقها بعدهما اي بعد الرجوع**
والخلوة او طلقها بعد احدهما وهو من لا يولد
لمثله كابت دون عشر وكذا لو كانت لا يوطا مثلها كبت دون
تسع فلا عدة للمعلم لبراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتقعد
مطلقا تعيد الظاهر لانه السابقة وكذا لو تحملت
بما غيره وحزم في المتوفى في الصداق **بوجود العدة**
للمتوفى النسب به **او قبلها اي قبل زواجه او لمسه**
ولو شهوة **بلاخلوة** ثم فارقها في الحياة فلا عدة للا
ية السابقة **فصل والمعتدات ست اي**
تسة اصناف **احدها الحامل وعدتها من موت و**
غيره الى وضع كل الحمل واحد اكان او عدد احره كانت
او امة مسلمة كانت او كفرة لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **واما المتقضي العدة**
بوضع ما **التصير به امة ام ولد وهو ما تبين فيه نطق**

٤٤

واعلمت بما الزوج
والكلية فعدة لاية محرم

فان كان
العدة
تكون
بما
مطوعة
مع
علمه
بساوم
مع
قدرته
عاي
وطيها
ولو
مع

اشان ولو خفيا فان لم يلحقه الحمل الزوج لصفوه او لكونه
مسوحا او لكونها ولدان لدون ستة اشهر متدلتها
اي واملت اجتماعه بها **وتحريمه** بان ياتي به لفوق اربع سنين
منذ ابانها **وعاش** من ولادته لدون ستة اشهر **لتنقض**
به عدتها من زوجها لعدم حوقه به لانثغابه عنه يقينا
والترممة الحمل اربع سنين لانها الترمما وجد **واقلمها** اي
اقدمدة الحمل **سنة** لشهر لبقوله تعالى وحمله ونصالة
ثلاثون شهرا والفصال انقضامدة الرضاع لان الولد
ينفصل بذلك عن امه قال نفال والوالدان برضعت
اولادهن حولين كاملين فاذا **انقطع** الحولان **الفاضي** مدة
الرضاع من ثلاثين شهرا بقي سنة اشهر نفسي مدة
الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك بن مروان
ولد ستة اشهر **وغالبها** اي غالب مدة الحمل **تسعة**
اشهر لانه غالب النساء يدن فيها **وباح** للمرأة **القاء**
المنطقة قبل اربعين يوما بد **وامباح** وكذا اشهره لحصول
حيض لا قرب رمضان لتغطره ولقطفه لا فعلا ما يقطع
حيضها بها من غير علمها **فصل** الثانية من
المعتدات **المتوفى عنها زوجها** **وجها** بل **الحمل** منه لتقدمه الا
مر على الحامل قبل **الدمول** **ويعد** وطبي مثلها ولا **للحرة**
اربعة اشهر وعشرة ايام بلبا لبقوله نفال والذ
ين يتوفون مثلهم ويندرون ازواجنا يتربصت بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا **وللاممة** المتوفى عنها زوجها **نصفها**
اي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة ايام
بلبا لبقوله لان الصحابة رضوا الله عنهم اجمعوا على تنصيف
عدة الامة في الطلاق فلذا عدة الموت وعدة ميتة

ولو طلقها او طلقه لا يكون اشهر

بالحساب

بالحساب فان مات زوجها رجعية في عدة طلاق سقطت
عدة الطلاق وانثداة عدة **وقا** **منذ** مات لان الرجعية
زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة وان مات المطلق
في عدة من ابانها في **الصحة** لم **تنتقل** عن عدة الطلاق
لانها ليست زوجية ولا في حكمها لعدم التوارث **وتعتد**
منذ ابانها في مرض **موتة** الا **طولا** من عدة **وفاة** **وطولا**
قالها مطلقا فتجب عليها عدة الطلاق ووارثه
فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج اقلهما في الشرهما **مالم**
تكن المباشرة **امه** **او ذممة** **او من** **جات** **البيوت** **نقا**
منها **فتعتد** **لطلاق** **لا لغيره** لا تقطع اثر النكاح بعدم
ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موتة لم تعتد له ولو
ورثت لانها اجنبية تحمل للازواج **وان طلق بعض نسا**
به **عيبه** كانت **الرجعية** ثم **انثبها** ثم مات المطلق
قبل فرجة **اعندت** **كل** **منه** **اي** من نسائه **سوي**
حامل الا طول منهما اي مدة عدة طلاق ووقاية لان كل
واحدة منهم تحمل ان تكون المخرجة بفرجة والحامل
عدتها وضع الحمل كما سبق وان اربانت متوفى عنها من
عدتها وبعد ايامه حمل كركنة او رفع حيفر لم يصح نكاح
حها حتى تنزل الربيبة **الثالثة** من المعتدات **الحامل**
ذات **الاقراء** **وهي** جمع قر وبعني **الحيض** **روي** عن عمرو
بن عبد علي وبن عباس رضي الله عنهم **المخارقة** في الحياة
بطلاق وخلع او فسخ **فعدتها** ان كانت **حرة** او
مبعدة **ثلاثة** **قرو** **وكاملة** لبقوله نفال والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو ولا تقعد تحيضة طلعت
فيها **والابان** كانت امة فعدتها **قروان** **روي** عن عمر وابنه

٢٤٣

وعلى رض الله عنهم **الرابعة** من المعتدات **من قار قنبا** و
جها حيا ولم تحض **اصغر** و**اناس** **فنفقد حرة** **ثلاثة**
اشهر لقوله **نعلي** و**اللاي** **يكتس** من الحيض من نسأ
يلم ان **ار** **تتيم** **فعد** **تتيم** **ثلاثة** اشهر **واللاي** **لم** **حجست** **اي**
كذلك **وعدة** **امة** **كذلك** **شهران** **لقول** **عمر** **رضي** **الله**
عنه **عدة** **ام** **الولد** **حيضتنا** **ولو** **لم** **تحض** **كان** **عدتها** **شهر**
ن **رواه** **الاثر** **م** **واجتج** **به** **احمد** **وعدة** **مبعضة** **بالحسان**
قنزيد **على** **الشهرين** **من** **الشهر** **الثالث** **بقدر** **ما** **فيها**
من **الحرة** **و** **يجبر** **السرف** **لو** **كان** **لها** **حرة** **فعدتها**
شهران **و** **ثمانية** **ايام** **الخامسة** **من** **المعتدات** **من**
ار **تقع** **حيضا** **و** **لم** **تدر** **سببه** **اي** **سبب** **رفعه** **فعدتها**
ان **كانت** **حرة** **سنة** **تسعة** **اشهر** **لأنها** **غالب**
حرة **و** **ثلاثة** **اشهر** **للحرة** **قال** **الشافعي** **هذا** **قضا**
عمر **بن** **المهاجر** **بن** **والانصار** **لا** **ينكره** **منهم** **مكر** **عائنه** **ولا**
تفرض **العدة** **يعود** **الحيض** **بعد** **المدة** **و** **تنقض** **الامة**
عن **ذلك** **شهر** **افعدتها** **احد** **عشر** **شهر** **وعدة** **من** **الفت**
و **لم** **تحض** **كاسية** **وعدة** **الست** **الست** **الست** **لوقت**
حيضا **كاسية** **وعدة** **الست** **الست** **الست** **ثلاثة**
اشهر **والامة** **شهران** **لان** **غالب** **النساء** **حجست** **في** **كل** **شهر**
حيضة **وان** **علمت** **من** **ار** **تقع** **حيضا** **ما** **رفعة** **مت**
مرض **او** **رضاع** **او** **غير** **هما** **فلا** **تزال** **في** **عدة** **حتى** **يعود**
الحيض **فتتعدبه** **وان** **طال** **الزمن** **لانها** **متعلقة** **لم** **تسب**
من **الدم** **او** **تبلغ** **سن** **الايا** **من** **تسعين** **سنة** **فتتعد** **عدة**
اي **عدة** **الايا** **من** **اي** **عدة** **ذات** **الايا** **من** **ويقبل** **قول** **زوج**
انه **ليطلق** **الابعد** **حيض** **او** **ولادة** **اولي** **وقت** **كذا** **السادسة**

قول يعود الحيض فان عاد الحيض
 الا الحرة والامة قبل ان تقبل
 عدتها ولو في اخرها الزمان
 السوان عاد بعد مفيتها ولو قبل
 نكاحها لم تتعدل من وقتها

من

من المعتدات **امر** **المفقود** **تريص** **حرة** **كانت** **اوامة** **ما** **تقدم**
في **مير** **الله** **اي** **ار** **ربع** **سنتين** **من** **فقده** **ان** **كان** **ظاهر** **غيبته** **الوهلا**
ك **وقام** **تسعين** **سنة** **من** **ولادته** **ان** **كان** **ظاهر** **غيبته** **السللا**
مة **ثم** **تفقد** **للوفاة** **ار** **ربعة** **اشهر** **وعشرة** **ايام** **وامة** **تفقد**
زوجها **حرة** **في** **التريص** **ار** **ربع** **سنتين** **وتسعين** **سنة** **واما**
في **العدة** **للوفاة** **بعد** **التريص** **المذكور** **فعدتها** **نصف**
عدة **الحرة** **بما** **تقدم** **ولا** **تفتقر** **زوجها** **المفقود** **الي** **الحكم** **حام**
بضرب **المدة** **اي** **مدة** **التريص** **وعدة** **الوفاة** **كالوفاة** **لمت**
البينة **وكدة** **الايدلا** **ولا** **تفتقر** **ايضا** **الى** **طلاق** **ولي** **زوجها**
وان **تزوجت** **زوجها** **المفقود** **بعد** **مدة** **التريص** **والعدة**
تقدم **الا** **اول** **قبل** **وطي** **الثاني** **فهو** **للاول** **لانا** **تيسر** **بقدم** **وه**
يطلق **نكاح** **الثاني** **ولا** **مانع** **من** **الرد** **وان** **تقدم** **الاول**
بعده **اي** **بعد** **وطي** **الثاني** **فله** **اي** **للاول** **اخذها** **زوجها**
بالتعد **للاول** **ولو** **لم** **يطلق** **الثاني** **والابطا** **وها** **الاول** **قبل**
فراغ **عدة** **الثاني** **وله** **اي** **للاول** **تركها** **مع** **اي** **مع** **الثاني**
من **غير** **تجدد** **تتعد** **للاول** **وقال** **المنع** **الاصح** **باعتد** **انتم**
قال **في** **الرعاية** **وان** **قلنا** **يجتنب** **الثاني** **عقد** **اجددا** **طلقها**
الاول **كذلك** **انتم** **وعلى** **هذا** **افتتد** **بعد** **طلاق** **الاول**
ثم **يجد** **للاول** **عقد** **لان** **زوجها** **الانسان** **لا** **تضر** **زوجها**
لغيره **بمجرد** **تركها** **له** **وقد** **تتسا** **بطلاق** **عقد** **الثاني** **بقدم**
الاول **ويأخذ** **الزوج** **الاول** **قله** **الصد** **الذي** **اعطاها**
من **الزوج** **الثاني** **اذا** **تركها** **له** **لقضا** **علي** **وعثمان** **انه** **خير**
بينها **وتين** **الصد** **الذي** **ساق** **اليها** **هو** **ويرجع** **الثاني**
عليها **بما** **اخذ** **الاول** **منه** **لانها** **غرامة** **لزمته** **سبب** **و**
طيها **لما** **فرجع** **بها** **عليها** **كما** **لوعزته** **وتن** **فرق** **بين** **زوجين**

٢٤٤

لموجب نثر بان استفاوه فكنفقود **فصل** ومن مات
 زوجها الغائب اعتدت من مودة **او طلقها** وهو غائب
 اعتدت منذ العرقه وان لم تحدد اي وان لم تات بالاحداد في
 صورة الموت لان الاحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة **وعدة**
موطوءة بشبهة **او زنا او موطوءة** بعقد فاسد **المطلقة**
 حرة كانت او امة مزوجة لانه وصلي يقتضي شغل الرحم فو
 رجت العدة منه كالنكاح الصحيح وتبين امة غير مزوجة
 حبسنة ولا حرم على زوج وطيت زوجته بشبهة او زنا
 من عدة غير وصلي في فرج **وان وطيت معتلة بشبهة**
او نكاح فاسد مفرق بينهما اي بين المعتدة الموطوءة و
 الواسي **وانت عدة الاول** سواء كانت عدة من نكاح
 صحيح او فاسد او وصلي بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتقتضي
 عدتها منه بوضع الحمل ثم تقتد الاول **ولا تحسب منها**
 اي من عدة الاول **مقامها عند الثاني** بعد وطية لانقضاء
 عنها بوطية **ثم بعد** المعتدة ادها للاول **اعتدت للثاني** لانها
 حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتبدل اخللا وقدم اسبقهما كما لو
 نسا وباقى مباح غير ذلك **وتخل** الموطوءة في عدتها بشبهة
 او نكاح فاسد له اي لو اطيها بذلك **بعقد بعد انقضاء**
العدتين لقول علي رضي الله عنه اذ انقضت عدتها
 فهو خا طيب من الخطبات **وان تزوجت المعتدة في عدتها**
لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي يطا وهالات عضده
 باطل فلا نصيره قرناً فاذا افا رقبها الثاني بنت علي
 عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني لما
 تقدم وان اتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من احد
 هما يعيته **انقضت** منه عدتها به اي بالولد سواء كانت

والمعتدة الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد او زنا او موطوءة بعقد فاسد

من الاول او الثاني **ثم اعتدت للاخر** بثلاثة قرؤ ويكون الولد
 للاول اذا انتبه لدون ستة اشهر من وطى الثاني ويكون
 للثاني اذا انتبه لاكثر من اربع سنين من بدا كنت من الاول وان
 اشكل عرض علي الغافة **ومن وطى معتدة البائت** في عد
 نها بشبهة **استأنفت العدة بوطيه** ودخلت فيها بقبلة
 العدة **الاولى** لانها عدتان من وجدنوطيتين بلحق النسب
 فيهما لحوقا وحدا فتدخلا وتبين الرجعية اذا طلقت في
 عدتها وان ارجعها ثم طلقها استأنفت وان تلح مت ابانها في
عدتها في عدتها ثم طلقها قبل الزحول بها بنت علي ما
 مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح تان فله المسيس والخطوة
 فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا ارجعها ثم طلقها قبل الزحول
 لان الرجعية اعادة الى النكاح الاول **فصل** في محرم الاحداد
 فوق ثلاث علي ميت غير زوج **ويلزم الاحداد مدة**
العدة كل امرأة متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لقوله
 عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد
 علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج اربعة اشهر و
 عشر تنفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد
 لانها ليست زوجة ولا يقدر للزوج الاحداد كونها او
 برثة او مكلفة فيلزمها **ولو ذميمة او امة او غير مكلفة**
 فيجنسها وليها الطيب وخوه وسوا كان الزوج مكلفاً ولا يكون
 الاحداد بنت وليها ويهت في لزوم اجتناب المومات **وبباح**
 الاحداد لبائت من حي ولا يستلها قاله في الرعاية **ولا يجب**
 الاحداد علي مطلقة **رجعية** عني لانها ليست زوجة
 متوفى عنها **والاحداد اجتناب** ما يدعوا الي جماعها
 ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتخمين

٤٥

علاعدتها

ولا يستلها ولا تنفقه شمال الميت
 والاعلى الورثة اذا لم تكن صالحا لاعتدتها

ولا اعلى موطوءة بشبهة او زنا او نكاح
 فاسد او طلق او حلال او حلال

بالسفيداج وخوه **والحناء** واصبغ للزينة **فمثل** نبيج او بصره
 كالحمر واصفر واخضر وازرق صافين **وبرك حلي وحل**
اسود بلا حاجة لان ثوبها **وخوها** ولا تترك نقاب ولا تترك
ابيض ولو كان **حسنا** من البرسيم لان حسنه من اصل
 خلقتنه فلا يلزم تغيره ولا تمنع من لبس ملون لرفع
 وسخ الكلي ولا من اخذ ظفر وخوه ولا من تنظف
وغسل فضل **وتجب عدة الوفاة في المنزل** الذي
 ماتت وجهها وهي به **حيث وجبت** فلا يجوز ان تتحول
 منه بلا عذر رقي عن عمر وعثمان وبتيم وين مسعود
 وام سلمة **فان عتولت خوفا** على نفسها او مالها او حولت
قبرها حولت **بحف** يجب عليها الخروج من اجله او لتحويل مالها
 لها او طليه فوق اجرتة ولا تجد ما تكفي به الا اذا مالها
انتقلت حيث شئت للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة
 العود وتنقضي العدة بمضي الزمن حيث كانت **ولها**
 اي المتوفى عنها زمن العدة **الخروج** كما جرت بها **الليل**
 لانه منقطة الفساد **وان تزلت الاحداث عمدا** تمت
وعنت عدتها **مضى** زمانها اي زمان العدة لان الا
 حداد ليس بشرط في انقضاء العدة ورجعية في لزوم
 مسكن كمتوفى عنها ونقصد بانها مومن من البلد حيث
 شئت ولا تبين الله ولا تشاقر وان اراد اسكانها بمنزله
 او غيره **تخصنا** الغراسه **والمخذور** فيمنزها **باب**
الاستبراء ما نخوذ من البراءة وهي التقين والقطع وشرعا
 تربي يقصده العلم ببراءة زخم ملك بهي **من ملك**
أمة بوطا مثلها ببيع او هبة او سبي او غير ذلك **من**
صغير وذكر وضد هما وهو اللير والمرأة **حرم** عليه

وطيها

وطيها **ومقدادة** اي مقدمات الوطى من قبله وخطوها
قبل **الاستبراء** القوله عليه السلام من كانت يومئذ بالله واليوم
 الآخر فلا يسقى ماءه ولا غيره **رواه** احمد والترمذي وابو
 داود وان اعتقها قبل استبراءها **ليصح** ان تنزوجهما قبل
 استبراءها وكذا ليس لها ان تنزوج عترة ان كان بانفها
 يطاؤها ومن وطى امته ثم اراد تزويجها وبيعها حراما
 حتى يستبرأها فان خالف صح البيهقي **ون** التزويج **واذا**
اعتق سر بيته **وام** ولده او عتقت بموته لزمها استبراء
 نفسها ان لم يكن استبراءها **والاستبراء** **الحامل** بوضفها **الحمل**
والاستبراء **من** **تخص** **بحيضة** لقوله عليه السلام في سب
 او طابس لا تقوطا حاملا حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض
حيضة **رواه** احمد وابو داود **ود** **الاستبراء** **اليسية** **والصغرة**
مضى **شهر** لقيام الشهر مقام حيضة في العدة **والاستبراء**
 من ان تضع حيضتها **و** **يرتد** **مار** **قعه** **عشرة** **الشهر** **وتصد**
 ق الامة اذا قالت **حضت** وان ادعت **مورثة** **عزيمها** **علي**
وارث **بوصلى** **مورثه** او ادعت **مشتراة** ان لها **زوجا** **صد**
قت **لانه** لا يقرب الا من جهتها **كتاب** **الرضاع**
وهو **لغة** **مص** **اللبث** **من** **اشدي** **وشرعا** **معه** **من** **دون**
الحولين **لبنا** **تاب** **عنا** **حمل** **او** **شويه** **وخوه** **حرم** **من** **الرضا**
ع **ما** **جرم** **من** **النسب** **لحديث** **عائشة** **مرفوعا** **جرم** **من**
الرضاع **ما** **جرم** **من** **الولادة** **رواه** **الجماعة** **والقهر** **من** **الرضا**
ع **خمسة** **رضعات** **كحديث** **عائشة** **قالت** **انزل** **في** **القران**
عشر **رضعات** **معلومات** **يحرمن** **فسمع** **من** **ذلك** **خمسة**
رضعات **وصار** **الى** **خمسة** **رضعات** **معلومات** **يحرمن**
متوفى **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **والامر** **علي** **ذلك**

وصحاح النكاح المتزوجين

نفسها

وولد مسلم وتحرر الجسد اذا كانت في **الحولين** بقوله تعالى
 والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
 يتم الرضاعة وبقوله عليه السلام لا يجزى من الرضاع الا ما
 فتحق الامعاء وكان قبل القطام قال الترمذي حديث حسن صحيح
 ومما اقتضت ثم قطعه لتنفس او انتقال الي ثدي اخر وغو
 فرضة فان عماد ولو قد ربيقتان **والسقوط** في انقه
والوجور في ثم تحريم الرضاع **ولين** المرأة **البيته** ظلت الحية
ولين **الموطورة** **بشبهه** او **بصدق** ما سد كالموطورة بتكاح
صحيح او **باطل** اي بنت الموطورة بتكاح باطل اجماعا **او بزنا**
تحريم لكن تلو من رضع ابنا لها من الرضاع فقط في الاخير
 تن لانه لما لم يثبت الايوة من النسب لم يثبت ما هو قرعها
وعلمه اي علمت اللبب المذكور **لين** **للهممة** **ولين** **غير**
حبي **ولا موطورة** فلا يجزى قلو او رضع طفل وطفلة
 من بهيمة او رجل او جنين مشكل او من لم يحل له بصير الخوي
 متى ارضعت امرأة **طفلا** دون الحولين صار الرضاع
وترها في تحريم **التكاح** و **اباحة** **النظر** **والخلوة** وفي
المربية دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها
 صار الرضاع ايضا فيما تقدم فقط **ولر من نسب**
لبنها اليه **بجمل** اي بسبب حملها منه ولو حملها ما وه **او**
طى بتكاح او شبهة بخلاف من وطى بزنا لان ولدها لا
 تنسب اليه فالمرضع كذلك وصارت **محارمة** اي محارم
 العواطي اللاحق به النسب كباية وامهاته واجداده و
 جداته واخواته واخوانه واولادهم واعمامه وعماته
 واخوانه وخالاته **محارمة** اي محارم الرضاع وصارت
محارمة اي محارم الرضاعة كباياتها واخوانها واعمامها

وخوم

وخوم **محارمة** اي محارم الرضاع دون البرية واصولها
فر **ومما** فلا تنتشر الحرمة لا ولايك **فتباح** **الرضاعة** لاي المر
تضع **واجبة** من النسب **وتباح** **امه** **واخته** من النسب
 لايبه **واجبة** من رضاع اجماعا كما حل لاجنه مدايبه اخته
 من امه **ومن حرمت** عليه بنتها كأمه **واجبته** **واخته**
فارضعت طفلة **حرمتها** عليه ابرا **وقسخت** **تكاحا**
منه ان كانت **زوجة** له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب **ومن ارضعت** خمس امهات او اولاده بلبينه
زوجة له **صغرى** حرمت عليه لثبوت الايوة دون امهات
 اولاده لعدم ثبوت الامومة **وطل** **امرأة** **افسدت** **تكاح** **نفسها**
بسبب رضاع **قبل** **الرخول** **فلا مهر** لها **بالمهر** **الفرقة** **من** **جهتها**
وتدرا ان كانت **الزوجة** **طفلة** **قدت** **فرضعت** **من** **ام** **واخت**
 له **بأية** **انفسخ** **بكلها** **بعد** **الرخول** **فمهرها** **عالمه** **لا** **استقر**
المهر **بالرخول** **وان** **افسده** **اي** **تكاحها** **غيرها** **فلها**
علي **الزوج** **نصف** **المسمى** **قبله** **اي** **قبل** **الرخول** **لانه** **لا** **فعل**
لها **في** **الفسخ** **ولها** **جمعة** **بقدره** **اي** **بعد** **الرخول** **لا** **استقر**
به **بذ** **ويرجع** **الزوج** **له** **اي** **بما** **اغرمه** **من** **نصف** **او** **طه**
المفسد **لانه** **اغرمه** **فان** **تعدد** **المفسد** **وزرع** **القرم** **علي**
الرضعات **المحرمة** **ومن** **قال** **لزوجه** **انت** **اختي** **لرضاع**
بطل **التكاح** **حكما** **لانه** **اقرب** **ما** **يجب** **فسخ** **التكاح** **بينهما** **فلز**
مه **ذلك** **فان** **كان** **اقراره** **قبل** **الرخول** **وصدقته** **انها** **اخته**
فلا مهر **لها** **لانها** **اتفقا** **علي** **ان** **التكاح** **باطل** **من** **اصله** **وان**
الذنبه **في** **قوله** **انها** **اخته** **قبل** **الرخول** **فلها** **نصفه** **اي** **نصف**
المسمى **لان** **قوله** **غير** **مقبول** **عليها** **في** **اسقاط** **حقها** **ونجب**
المهر **كله** **اذا** **كان** **اقراره** **بذلك** **بعده** **اي** **بعد** **الرخول**

لا

لا يبرهن
 الرضاعة قبل الامومة
 الرضعات المحرمات وليس الكهنة
 الرضاعة قبل الامومة

ولا يبرهن لانه لا فعل للزوج
 في لفسخ وان افسد تكاح
 نفسها ليع

ولو صدقته ما لم تكن ملكك من تقسها مطاوعة وان قالت
هي ذاك اي قالت زوجها اخوها من الرضاع **والذبيحة**
فهى زوجه حكما اي ظاهر لان قولها لا يقبل عليه
 في فتح النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة
 فلا نكاح والافهى زوجه ايضا **واذا اشك في الرضاع**
او اشك في كماله اي كونه خمس رضعات **او نكحت المرضعة**
 في ذلك **ولا بينة فلا تخيم** لان الاصل عدم الرضاع المحرم
 وان شهدت به مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة
 وسية الخلق وحذما وبرصا **كذلك النفقات**
 جمع نفقة وهي كفالة من يمونه خيرا وادما وسوة ومسكنا
 وترايعها **بتر من تزوج نفقة زوجته** فوتا اي خيرا
 وادما **وسوة** وسكنها بما يصلح لئلا لقوله عليه السلام
 ولهذا رزقتهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم والوادا
 ود **ونعتير الحاكم** نفقته كذلك بحالهما اي يسارهما او
 اعسارهما او يسار احدتهما واعسار الاخر عند التنازع
 بينهما **فغرض الحاكم للموسرة** تحت الموسر قدر كفايتها
من ارفع خبز البلدة وادمه وغرض لها كعادة المو
 سرين محالها **وغرض للموسرة** تحت الموسر الكسوة ما
 يلبي مثلها **من خبز وغيره** جيد كان وقطن واقل
 ما يغرضه من الكسوة **تمنع** وسراويل وطرحه وقنعة
 ومداس ومضربة للشتا **والنوم قران** وكاف وانار
 للنوم في محل جرت العادة به فيه **ومخدة** وللمجلس
حصير جيد وربي اي يسا طولا يد من ما يمونه الدار و
 للتي تحرق وحشب والقدل ما يلقي بهما ولا يلزمه بلحفة
 وخف كزوجها **وغرض الحاكم للفقيرة** تحت الفقير من

عليكم

...
 ...
 ...
 ...
 ...

ادني

ادني خبز البلد **ومت ادم** بلاجه **وتنقل** متبرمة من متبرمة
 ادم الي اخر **وغرض للفقيرة** من الكسوة ما يلبي مثلها و
يجلس وينام عليه وغرض المتوسطة مع المتوسط و
العتة مع الفقر وعلسا للفقيرة تحت غني ما بين ذلك
 عرفا لان ذلك هو اللابح بحالهما **وعليه** اي على الزوج مو
نة نظافة زوجته من دهن وسدر وثمن ما وسط و
 اجرة قيمة **دوت** ما يعود بنظافة **خا دمها** فلا يلزمه
 لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ولا ليز
 م الزوج لزوجته **دوا** واجرة طبيب اذا مرضت لان
 ذلك كسب من حاجتها الضرورية المعقادة وكذا الالزمة
 ثمن طبيب وحناء وحناب ونحوه وان اراد منها تزويجا به
 او قطع راحة كربةه واقا به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها
 خادما واحدا **وعليه** ايضا **موسرة** **فصل**
ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة
 جة لا تهازوجة بدليل قوله تعالى ويقولتهن احق بر
 ذهن في ذلك **ولا قسم لها** اي للرجعية وتقدم والبايت
يفسخ او طلاق ثلاثا او على عوض لها ذلك اي النفقة
 والكسوة والسكنى **ان كانت حاملا** لغوله تعالى **وانكثت** او لا
 ت حمل فانفقوا عليها حتى يضعف حملها ومن انفق
 يظنها حاملا قبل ان ت حايلا رجوع ومن تركه يظنها حاملا
 قبل ان ت حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق
 ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبرهن رجوع **والنفقة** للبايت
 الحامل **للحمل** نفسه **لالها** من اجله لانها تجب بوجوده و
 تنقطع بعدمه فتجب الحامل ناشر والحامل من وطئ سبهه
 او نكاح فاسدا وملك بين ولو اعتقها وسقط بمضي الزمان

٢٤٨

متبرمة من متبرمة

انكثت او لا

قال المنع مام تستدث باذن حاكم او تنفق بنية رجوع **ومن اي**
اي زوجة حبست ولو ظلمها ونشزت او تطوعت بلا
اذنه بصوم او حج او احرام او نذر حج او نذر صوم او
صامت عن كفارة او عن قضاء رمضان مع سعة وقتها
بلا اذن زوج او سافرنا لحاجتنا ولو اذنه سقطت
نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب الامن جهته فنقضت
نفقتها بخلاف من احرمت بغير بنية من صوم او حج او صلا
ولو في اول وقتها بسببها او صامت قضا رمضان في اخر شعبان
لانها فعلت ما وجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض
كفر وان اختلغا في نشوز او اخذ نفقة فتولها **ولا نفقة**
ولا سكنى من تزكيت لمفوت عنها ولو حامل لان المال انتقل
من الزوج الى الورثة ولا تنسب لوجوب النفقة عليهم
فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة
ان كانت والا فعلى وارثه المورس **ولها** اي لذوجيتها
النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وياخذ حامل وغو
ها **اخذ نفقة كل يوم من اوله** يعني من طلوع الشمس
لانه اول وقت الحاجة اليه فلا يجوز تاخير عنه والواجب
دفع قوت من خير وادم لاجب **ولا نفقتها** اي قيمة النفقة
ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك
معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منها ولا يملك الحاكم فرض
عثر الواجب كدراهم الا بتراضيهما **فان اتفقا عليه** اي علي
اخذ الغنمة او اتفقا علي تاخيرها **والحاملها فدية تطويله**
وقليلة جاز لان الحق لا يبعد وهما **ولها الكسوة كل عام مرة**
في اوله اي اول العام من من الوجوب لانه اول وقت الحاجة
اي الكسوة فيعطيهما السنة لانه لا يملك تزويد الكسوة

عليها

عليها شيئا فثبلا بل هو شيء واحد يستداهم ان يبلي وكذا
عطا وطا وبتارة يحتاج اليها واختار بيت نعر الله انما كما صوت
ومشط يجب بقدر الحاجة ومتى انقضى العام والكسوة با
قبة فعليه كسوة للمجدد **وذا غاب الزوج** او كان حاضرا
ولم ينفق علي زوجته **لزمته نفقة ما مضى** وكسوته
ولو لم يفرضها حاكم ترك الا نقاق لعذر او لانه خلق يجب مع
اليسار والاعسار فلم يقطع بمضي الزمان كما لاجرة **وات**
النفقة الزوجية **في غيبته** اي غيبة الزوج **من ماله**
قبان مينا عن ماله الوارث للزوج ما **النفقة بعد مو**
ته لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده
لاحق لها فيه فيرجع عليها **ايده** **فصل من تم زو**
جته التي يوطا مثلها وحت عليه نفقتها **او بذلت**
تسليم نفسها او بذله **ولها** **ومثلها يوطا بان تم لها تسع**
سنين **وجبت نفقتها** وتسويتها **ولو مع مفترز** **زوج وم**
ضنه **وجبه** **وعننه** **وان جبر الولد** مع صول الزوج علي بذل
نفقتها وتسويتها من مال الصبي لان النفقة كارتب جنائته
ومن بذلت التسليم وزوجها غايب لم يفرض لها حتى يرأسه
حاكم **ومعنى** من جلت قدرته في مثله **ولها** اي للزوجة
منع نفسها من الزوج **حتى يقبض** **صدقتها** **الحال** لانه لا يمكنها
استدراك منفعة البضع لو عجزنا عن اخذها بعد ولها النفقة
في مدة الامتناع لذلك لانه يحق **فان سلمت نفسها طورا**
قبل قبض حال الصداق **ثم ارادت المخرج** **تملكه** **ولا نفقة** لها
مدة الامتناع **وكذا لو منننا** **بعد العقد** فلم يبطلها **ولا تبدل**
نفسها **قلا نفقة** **واذا اعسر الزوج** **بنفقة الغنون** **او**
اعسرا الكسوة اي كسوة المعسر **او اعسر ببعضها** اي بعض

نفقة المهر وكسوته **واعسر بالمسكن** اي مسكن مفسر او
 صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم **فلما فسح التكاثر**
 من وجه المهر حديث اي هزيمة من فوعا في الرجل لا يجد
 ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواج الدار فتنفق فتنفق
 فوراً ومن اخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبرونه
 ولا تعرها تلكسب ولا تجسرها **فان غاب زوج ولو موسراً ولو لم**
يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله ونقدت استدا
نتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم لان الانفاق عليها من
 ماله متقدر فكان لها الخيار بحال الاعسار وان منع موسراً
 نفقة او كسوة او بعضهما وقد رت على ماله اخذت
 كفايتها وكفاية ولديها وخا دمها بالمعروف بلا اذنه فاذا لم تقدر
 اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ
 لتعذر النفقة عليها من قبله **باب نفقة**
الاقارب والماليك من اللادمين والبهائم **تجب النفقة**
 كاملة اذا كان المتفق عليه لا يملك بشا **وتتمتها** اذا كانت
 علك البصير لا يورثه **وان علو القوله** تعالى وبالنورين
 احساناً ومن الاحسان الانفاق عليهما **وتجب النفقة**
او تتمتها لوليه **وان سفل** ذكر اكدنا وانتي لقوله تعالى
 وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن **حتى ذوي الارحام منهم**
 اي من ابايه واسمائه كاجلاده المدين يانك وحياته السا
 قطات ومن اولاده كولد البنت **سؤله حجة** اي الغنى **مفسر**
 تمت له اب وجد مفسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان مجموعاً
 من الجد بابيه المفسر **ولا بان لم يحجبه** احد كنه جد مفسر
 ولا اب له فعليه نفقة جده لانه وارثه **وتجب النفقة او**
 اكملها لكل من يرثه المتفق **بفرض** كولد الام **او تعيب**

نفقة المهر وكسوته
 واعسر بالمسكن اي مسكن مفسر او
 صار لا يجد النفقة الا يوماً دون يوم فلما فسح التكاثر
 من وجه المهر حديث اي هزيمة من فوعا في الرجل لا يجد
 ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواج الدار فتنفق فتنفق
 فوراً ومن اخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبرونه
 ولا تعرها تلكسب ولا تجسرها فان غاب زوج ولو موسراً ولو لم
 يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله ونقدت استدا
 نتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم لان الانفاق عليها من
 ماله متقدر فكان لها الخيار بحال الاعسار وان منع موسراً
 نفقة او كسوة او بعضهما وقد رت على ماله اخذت
 كفايتها وكفاية ولديها وخا دمها بالمعروف بلا اذنه فاذا لم تقدر
 اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ
 لتعذر النفقة عليها من قبله

سكاج

٢٥
 كاخ وعرف غيرهم **لان يرثه برحمته** كحال وخالة **سوي عمودي**
نسبه كما سبق **سواء الورثة الاخر كاخ للمتفق او لا**
وعتق وتكون النفقة على من تجب عليه **بالمعروف** لغو
 له تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى
 الوارث مثل ذلك فواجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب
 مثل ذلك على الوارث **وروي ابو اذاد** وان جلا سال النبي
 صلى الله عليه وسلم من ابرق قال امك واباك واخنتك واخال
 وليلفظ ومولاك الذي هو اذناك حقاً واجباراً **وجاموسولا**
 وتشتري بالوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الا واداه
 يكون المنفق وارثاً لمن يتفق عليه وتقدمت الاشارة اليه
 الثاني فخر المتفق عليه وقد اشار اليه بقوله **مع فقره**
تجب له النفقة وعجزه عن تلكسب لاد النفقة انما تجب
 على سبيل المواساة والفقير علكه او قدرته على التلكسب
 مستفت من المواساة ولا يقبر نفسه **تجب لصحيح مكلف**
 لا حرفة له الثالث غنى المتفق **وليه الاشارة** بقوله **اذا فضل**
ما ينفق عليه عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه
وه وليته **وعن كسوة** **وسكني** لنفسه وزوجته وز
 نفقه **من حاصل** في يده **او من حصل** من صناعة او تجارة
 او جرة عقار او ريع وقف ونحوه حديث جابر مر فوعا اذا
 كان احدكم فقيراً فليبد بنفسه فان كان فضل فعلى عياله
 فان كان فضل فعلى قرابته **ولا تجب نفقة القريب من**
من ايسر مال التجارة ولا من ثمن ملك ولا من اليد صنعة
 كصول الضرر **بوجوب الانفاق** من ذلك **ومتقدر** بالتسب
 اجير **لنفقة قربه** **ومن له وراث غير اب** واحتاج **لنفقة**
فتفقته عليهم اي علي ورثته علي قدر ارثهم منه لان

الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل
 ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث
 فهناك ام وجد على الام من النفقة الثلث والثلثان
 على الجد لانه لو مات لورثاه كذلك **ولاب نفقة**
ولده لقوله عليه السلام لهنه خذي ما يليك ولديك يا
 المعروف وماله ابنت فقير واخ موسر فلا نفقة له
 عليهما اما ابنة فقيره واما الاخ فلحجه بالاب ومن اخراج
 للنفقة وامه فقيرة **وجده مؤسرة فنفقة** على
 الجدة ليساها ولا يمنع ذلك جيبها بالام لعدم اشتراط الميراث
 في عمودي النسب كما تقدم **ومن عليه نفقة** زيد
 مثلا لكونه ابنة او اياه واخاه ونحوه فعليه نفقة
زوجته لان ذلك من حاجة الفقير لرعايته ورثته اليه
 لكن نفقة **غيره** من تحب نفقته فيجب الاتفاق عليها **لمو**
لن كما هل ين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
 كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
 وسكنتهن بالمعروف والقوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث
 انما يكون بعد موت الاب **ولا نفقة** بقربا **مع**
اختلاف دين ولو مت عمودي نفسه لعدم التوارث اذا
الاب بالولا فلزم نفقة المسلم لفتيقه الكافر وعكسه لانه
 منه وتجب على الاب ان **يسترضع لولده** اذا عدت امه
 او امتعت لقوله تعالى وان تقاسرتم فسترضعه اخري
 اي فسترضعوا له اخري **ويؤذي الاجرة** لذلك لانها
 في الحقيقة نفقة لتولد اللبن مع غدا لهما **ولا يمنع** الاب
اقه ارضاعه اي ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدات
 يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منهما من خدمته

ومنه بله بله وان لم يرع على الجد والجد

لانه يفوت حق الاستمتاع في بعض الاحيان **ولا يلزم** ما
 لا يلزم الزوجة ارضاع ولدها نية كانت او شريفة لقوله
 له تعالى وان تقاسرتم فسترضعه اخري **الارضورة الخوق**
تلغوا اي الرضيع بان لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه انقاذ
 من هلكه ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت
 قلبان **وتها** اي للمرضعة طلب اجرة المثل لرضاع ولد
 ها **ولو رضعت** ارضعة غيرها مجانا لانها اشفق من غيرها
 ولبنها امرى **ياينا كانت** ام المرضع في الاحوال المذكورة **او**
تحت اي زوجة لانيه للموم قوله تعالى فان ارضعت لكم فاقوا
 هذا جوهه **وان تزوجت** المرضعة **اخزقه** اي للثاني
منها من ارضاع **ولدى الاول** مالم يكن في العقد **ويضطر**
اليها بان لم يقبل ثدي غيرها ولم يوجد غيرها لتقسيه عليها
 اذا لما تقدم **فصل** في نفقة الرقيق **ويجب** عليه
 اي على السيد **نفقة رقيقه** ولو ابقاها وناشرا **طعاما**
 من غالب قوت البلد **وتسوة** وسكن بالمعروف **وان لا**
تكلفه **مشقا كثيرا** لقوله عليه السلام للمملوك طعامه
 وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **رواه** الشافعي
 في مسنده **وان انفق على المتأرججة** وهي جعله على
 الرقيق كل يوم او شهر شيئا معلوما **جازا** ان كانت
 قدر كسبه فاقل بعد نفقته **وي** ان الزبير كان له الف
 مملوك على كل واحد يوم درهم **وبركة** سيده **وقت القا**
ليلة وهي وسط النهار **وقت النوم** ووقت الصلاة **المفر**
 وضة لان عليهم في ترك ذلك ضرا **وقد قال** عليه السلام
 لا ضرر ولا ضرار **ويركبه** السيد في السفر **نفقة** الحاجة
 ليلا يكلفه ما لا يطيق **وان طلب** الرقيق **تكاح** زوجة السيد

اشتراط الميراث

ان يقصد من يقوله ادميا معصوما فيقتله بما يغلب علي
الظن موته به فلا قصاص اتم يقصد قتله ولا ان قصد
بحالا يقتل غالبا وللمعد شبع صور احدها ما ذكره بقو
له مثل ان يجرحه بحاله مورا بنفوس في البدن كسكين
وشوكة ولو يقرز به بآبرة وغوها ولو يزدب ويحرق
درجرحه **الثانية** ان يقتله بمثل كما اشار اليه بقوله او
بغيره بحجر كبير **وغره** كالت وسندان ولو في غير مقتل
كلمن كان الرصيفرا فليس بمعد لان كان في مقتل او حال
ضعف قوة من مرض او صفر او كبر او جرد او برد وغره
او يقيده به او يلقي عليه حابطا او سقفا او نحوهما او
يلقيه من شاصف فيموت **الثالثة** ان يلقيه بحجر اسد
او نحوها او مكتوبا بحضرته او في مصيق بحضرة حية
او ينهشه كلبا وحية او يلسقه عقريا من القوا تمل
غالبا **الرابعة** اشار اليه بقوله او يلقيه في نار او ما
نغرقه ولا يملكه **التخلص** منها لجزه او لكثرتهما فان
امكنه فهدر الحامسة ذكرها بقوله او يخنقه بحبل او
غيره او يبدفه وانقه او يقصر خصيته او متاعون
في مثله **السادسة** اشار اليها بقوله **واحبسه الطفا**
م او الشراب **تموت** من ذلك في مذة يموت فيها غالبا
بشروط تقدر الطلب عليه والافهدر السابقة ما اشار
اليه بقوله او يقتله **بسم** يقتل غالبا **الثامنة** المذكورة
في قوله او يقتله **بسم** بان سقاء سما لا يعلم له او يخلطه
بقطعام ويطعمه له او يقطعام كله فأكله جهلا ومث
ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل **التاسعة**
المشار اليها بقوله او شهدت عليه بينة بما يوجب

قتله

قتله من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد ثم رجعوا
اي الشهود بعد قتله وقالوا عمدا قتلته فيقاد بهذ آله **وغره**
ذلك لانهم توصلوا الي قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص
مباشر للقتل عام ياله ظم ثم ولو عام بذلك فيبته وحام عام واذ
لك **وسبب العمد ان يقصد جنابة لا تقتل غالبا ولم يجر**
حه بها كمن ضربه **في غير مقتل** بسنوط او عصي صغيرة و
خوها او كثره ونحوه بيده او النقا في ما قبله او صاح يعا
قل اغتفله او بصغير على سطح فان **وقتل الخطا ان يقول**
ماله فعلة مثل ان يرمى صيدا او يرمى شخصاً مباح
الدم كحزبي وزنا لم يحصن **فيصيب ادميا معصوما لم**
يقصده بالقتل فيقتله وكذا الواراد قطع الحزب وغيره مما له
فعله فسقطت منه السلك على انسان فقتله **وكذا عمد**
الصبي والمجنون لانه لا يقصد لهما كل مكلف المخطي فالكفارة
في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلة كما اتى ويصير
رق ان قال كنت يوم قتلته صغيرا او مجنونا او مملكت ومن
قتل بصبي كافرا من طنه حديبا فيان مسلما او ما كالفار
تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نر مهم ولم يقصده
فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من
قوم عدو لكم وهو مو من فخر يبر قبة مؤمنة ولم يذ
كر الدية **فصل في قتل الجماعة** اي الاثنان فاكثر
لشخص **الواحد** ان يصلح فعل كل واحد لقتله لاجتماع الصحا
بة روي سعيد بن السيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة
من اهل صنوا قتلوا رجلا وقال لو قتال عليه اهل صنعا
لقتلهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد لقتل فلا قصا
ص ما لم يتواطوا عليه **وان سقط القود** بالفعولن ومما
ويكلف ويحرم سبغ وانسان ثم يوجهه في علاله
علم قتل الرذيلة والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
المقتول كما مقتله

502

3

وقوله او يقتله ادميا معصوما فيقتله بما يغلب علي الظن موته به فلا قصاص اتم يقصد قتله ولا ان قصد بحالا يقتل غالبا وللمعد شبع صور احدها ما ذكره بقوله او يجرحه بحاله مورا بنفوس في البدن كسكين وشوكة ولو يقرز به بآبرة وغوها ولو يزدب ويحرق درجرحه الثانية ان يقتله بمثل كما اشار اليه بقوله او بغيره بحجر كبير وغره كالت وسندان ولو في غير مقتل كلمن كان الرصيفرا فليس بمعد لان كان في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صفر او كبر او جرد او برد وغره او يقيده به او يلقي عليه حابطا او سقفا او نحوهما او يلقيه من شاصف فيموت الثالثة ان يلقيه بحجر اسد او نحوها او مكتوبا بحضرته او في مصيق بحضرة حية او ينهشه كلبا وحية او يلسقه عقريا من القوا تمل غالبا الرابعة اشار اليه بقوله او يلقيه في نار او ما نغرقه ولا يملكه التخلص منها لجزه او لكثرتهما فان امكنه فهدر الحامسة ذكرها بقوله او يخنقه بحبل او غيره او يبدفه وانقه او يقصر خصيته او متاعون في مثله السادسة اشار اليها بقوله واحبسه الطفا م او الشراب تموت من ذلك في مذة يموت فيها غالبا بشروط تقدر الطلب عليه والافهدر السابقة ما اشار اليه بقوله او يقتله بسم يقتل غالبا الثامنة المذكورة في قوله او يقتله بسم بان سقاء سما لا يعلم له او يخلطه بقطعام ويطعمه له او يقطعام كله فأكله جهلا ومث ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله او شهدت عليه بينة بما يوجب

القتيلين أدوية واحدة واحدة لان القتل واحد فلا يلزم به أكثر
 من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد جرحا واخرماية
 فيها سورا وان قطع واحد خشونة او ودجيه ثم ذبحه
 آخر قاتل الاول ويعزر الثاني **ومن أكره مكلفا على قتل**
معين مكافيه مقبلة فالقتل اي القود ان لم يعرف وليه
والدية ان عني عليهما اي عاني القاتل ومن أكرهه لات
 القاتل قصد انتصفا لنفسه بقتل غيره والكره سبب
 الى القتل كما يقضى اليه غالبا وقول قاتل بقتل بفسك
 والاعتقالتك الكراهة **وان امر مكلف بالقتل غير مكلف لصفر**
 ومجنون فالقصاص علي الامر لان المأمور بالقول لا يمكن
 إيجاب القصاص عليه فوجب به علي المتسبب أو امر
 مكلف بالقتل **مكلفا كمن تخزيمه** اي تخزيع القتل كمن
 تشا بغير دار الا استلام ولو عبد الامر بالقصاص علي
 الامر لما تقدم **وامر به اي بالقتل السلطات ظاهرا من**
لا يعرف ظلمة فيه اي في القتل بان لم يعرف المأمورات
 المقتول لم يستحق القتل **فقتل المأمور بالقود ان لم**
 يعرف مستحقه **والدية** ان عفا عنه **علي الامر بالقتل**
 دون المباشرانه معذرة ولو جوب طاعة الامام في غير
 المعصية والظاهر ان الامام لا يأمر الا بالحق **وان قتل**
المأمور من السلطات وغيره المكلف حال كونه عالما بغير
يم القتل فالضمان عليه بالقود والدية لمباشرة القتل
 مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في
 معصية الخالف **دوت الامر بالقتل** فلا ضمان عليه تذك
 يوجب بما يراه الامام من ضرب باء وحبس ومن دفع الى
 غير مكلف القتل ولم يامر به فقتل لم يلزم الدية شيئا

القاتلين أدوية واحدة واحدة لان القتل واحد فلا يلزم به أكثر
 من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد جرحا واخرماية
 فيها سورا وان قطع واحد خشونة او ودجيه ثم ذبحه
 آخر قاتل الاول ويعزر الثاني

وان

ودية اشترك فيه اي في القتل اثنا لا يجب القود علي احد
 هو العوكت **مفردا** لا ابوة للمقتول **وعنه** امن اسلام
 او حرية كما لو اشترك اب واجبي في قتل ولديه وحرور
 قين في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر **والقود علي**
المشرك اللاب في قتل ولده وعلي شريك الحر المسلم لانه شاز
 ك في القتل الهذ بالعدوان لمقتن بهم لا تقصوري
 السب بخلاف مالوا اشترك خاضوا وعامدا ومكلف وغيره
 او ولي قصاص واجبي او مكلف وسب ومقتول في قتل نفسه
 فلا قصاص **فان عدل** ولي القصاص **ال طلب المال من**
 شريك الاب ونحوه **لزمه نصف الدية** لا لشريك في التلاق
 مال وعلي شريك فنت نصف قيمة المقتول **بالسب**
شروط وجوب القصاص وهي اربعة احدها عصمة
المقتول بان لا يكون مهذورا **فلو قتل مسل حريبا او**
نحوه او قتل ذمي وغيره حريبا او مرتدا او زانيا محصنا
 ولو قيل ثبوته عند حاكم **بصحته بقصاص ولادته** ولو
 انه مثله **الشرط الثاني** التكليف بان يكون القاتل
 بالقاء قلالا ان القصاص عقوبة مغلظة **فلا يجب**
قصاص علي صفي ولا مجنون او معتوه لانه ليس
 لهم قصد صحيح **الشرط الثالث** المكافاة بين المقتول
 وقاتله حال جنابة **يان بساوية** القاتل في الدين و
الحرية والرق يعني بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام
 او حرية او ملك **فلا يقتل مسلم** حر او عبد **كافر** متباين
 او مجوسي ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل
 مسلم بكافر رواه البخاري وابو داود **ولا يقتل حر**
بعبد كحريي احمد عن غاي من السنة ان لا يقتل حر بعبد

وروي الدرر قطيبي عن ابن عباس يرفعه لا يقتل حر يهدى وكذا
لا يقتل حر يهدى ولا مكاتب يقنه لانه مالك لرقيقته **وعكسه**
بان قتل كافرا مسلما وقت او مبعوض حرا **ويقتل القاتل**
ويقتل القاتل بالقتل وان اختلفت قيمتهما كما يوخذ الجمل
بالذميم والشريف بصدقه **ويقتل الذكر بالانثى والانثى**
بالذكر والمكلف بغير المكلف لموم قوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط الرابع عدم الو
لاذة بان لا يكون المعتول ولد للقاتل وان سفل وال
لبنته وان سفلت **فلا يقتل احد الابوين وان علوا**
لو ولد وان سفل لقوله عليه السلام لا يقتل والربو لده
قوله ابن عبد البر هو حديث حسن صحيح مشهور عند
اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم **ويقتل ابو**
له بكل منهما اي من الابوين وان علوا لموم قوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتل حتى منه ما تقدم
بالنفس ومثي ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود
فلو قتل اخا زوجه فورثته ثم ماتت فورثها انقا
تل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض **بال**
استنفا القصاص وهو فعل مجتى عليه او فعل وليه
بحان مثل فعله او شبهه **بشرطه** اي لاستنفا القصاص
في ثلاثة شروط **احدها** ان يكون مستحقه مكلفا اي
بالقاعا قلا فان كان مستحق القصاص او مبعوضه
مستحقه صبيبا **ومحسونا** **استنفا** لهما ان ولو صبي
ولا حاكم لان القصاص ثبت فيه من الاستنفا ولا انتقام
ولا يحصل ذلك مستحقه باستنفا غيره **وحسين الجاني**
مع صغر مستحقه الي **البلوغ** ومع جنون الي **الافاقنة**

هذا الحديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم
قوله ابن عبد البر هو حديث حسن صحيح مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق
مستفيض عندهم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل حتى منه ما تقدم
بالنفس ومثي ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود
فلو قتل اخا زوجه فورثته ثم ماتت فورثها انقالت او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض
بال استنفا القصاص وهو فعل مجتى عليه او فعل وليه بحان مثل فعله او شبهه
بشرطه اي لاستنفا القصاص في ثلاثة شروط احدها ان يكون مستحقه مكلفا اي
بالقاعا قلا فان كان مستحق القصاص او مبعوضه مستحقه صبيبا
ومحسونا استنفا لهما ان ولو صبي ولا حاكم لان القصاص ثبت فيه من الاستنفا
ولا انتقام ولا يحصل ذلك مستحقه باستنفا غيره وحسين الجاني مع صغر مستحقه
الي البلوغ ومع جنون الي الافاقنة

لان

لان

في عمل الجاني

لان معاوية حبس هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابد القتل
وكان ذلك في عمر الصحابة ولم يتكر وان احتاجا النفقة فلو
لي يحسبون فقط العفو الى الدية الشرط **الثاني النفاق الاوليا**
المشتركين فيه اي في القصاص **عليه استنفاه** **وسيت**
بعضهم **ان يتفرد به** لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير
الذلة ولا ولاية له عليه **وان كان من بني من الشركانية**
غايبا او صغيرا او محسونا **انتظر الفذوم** للقاييب
والبلوغ للصغير والعقل للمجنون ومذمات قام وا
رثة مقامه وان اتفرد به بعضهم عزز فقط ولشريك
في تركه تجاز حقه من الدية ويرجع وارث على مقتضى
مخا فوق حقه وان عني بعضهم سقط القود الشرط
الثالث ان يؤتمت في الاستنفا ان يتعدي الجاني الا
ستنفا الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل فاذا ر
جبت القصاص على امرأة حامل او امرأة حامل **جملت**
لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبالات قتل الحيا
مل يتعدي الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللباضه
لانه في الغالب لا يعش الا له ثم بعد سقيه اللبالات **ان كان**
وجدا من رضقه اعطى الولد لمن يرضقه وقتلت
لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه **والابو** **جد من**
يرضعه **تركت حتى نفضت** **مكول** لقوله عليه السلام
اذ اقلنت المرأة عمدا لم يقتل حتى تضع ما في بطنها ان
كانت حاملا وحتى تكفل وتدها رواه ابن ماجه **ولا**
نقتص منها اي من الحامل **في الطرفين** كاليد والرجل
حتى تضع وان لم تسقه اللبالات **والجد بالرجم** اذ ازلت
الخصنة الحامل او الحامل وجملت في ذلك **القصاص**

57

فلا ترجع حتى تضع وتنقيه اللبا ويوجب من يرصه والافتي
تقطعه وتجد بجمل عند الوضع **فصل ولا جورات**
يستوفي قصاص الابحزة سلطانا او نايبة لاقتناره
الي جنها د وخوف الحيف ولا يستوفي الا بالة **ماضنة** و
على الامام الالة للمنع الاستغا باثة كانه لانه اسراف في
القتل وينظر في الوث فان كان يقدر على استغايه **والمحسنة**
ملكه منه والا امره ان يوكل وان احتاج الي اجرة فذ مال
جان **ولا يستوفي القصاص في النفس الا بضرب العنق**
بسيق ويوكان الحاني قتلة بغيره لقوله عليه السلا
م لا قود الا بالسيق رواه بن ماجه **ولا يستوفي مذ طرف**
الا بالسكن ونحوها ليل الحيف **باب العفو**
عن القصاص اجمع المسلمون على جوازها **يجب بالقتل**
العهد القود او الدية فيحس التولي بينهما الحديث الي
هريرة مرفوعا من قتل له قاتل فهو حرم النظر بين
اما ان يغدي واما ان يقتل رواه الهجعة الا الترمذي
وعفو اي عفو ولي القصاص مجانا اي من غير ان
ياخذ بشا افضل لقوله تعالى وان تغفوا اقرب للتقوي
ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عني رجل عند مظلمة
لا زادة الله بها عذرا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لاقر
ير على جان **فان اختار** وفي الجنادة **القودا وعني عن**
الدية فقط اي دون القصاص **فله اخذها** اي اخذ
الدية لان القصاص اعلى فاذا اختاره لم يمنع عليه الانتفا
ل الي الادبي وله **الصلح على اكثر منها** اي من الدية وله
ان يقتصر لانه لم يقع مطلقا **وان اختارها** اي اختار
الدية فليس له غيرهما فان قتله بعد قتل به لانه اسقط

تقدم

حقه

حقه من القصاص **او عقا مطلقا** بان قال عفون ولم يقدر
بقصاص اولادته فله الدية لانصراف العفو الي القصاص لا يه
المطلوب الا عظم **او هلك الجاني فليس** اي لو اتي الجنابة **عبر**
ها اي غير الدية من تركه الجاني لتعذر استيغا القود **لو**
تعذر في طرفه **واذا قطع الجاني اصبعه** **فصفا المخرج**
عنه ثم سرت الجنابة الي اللع او النخس **وكان العفو**
على غير شيء والسرابة **تعذر** لان لم يجب بالجنابة شيء
فسرابتها اولى **وان كان العفو على مال فله** اي للمخرج
ح تمام الدية اي دية ما سرت اليه بان سقطت
الدية ما سرت اليه الجنابة اربس ما عني عنه **وتوجب الباني**
وان وكل وفي الجنابة **من يقتصر ثم عني فاقنع وكيله**
لم يعلم بعفوه فلا سرت عليهما اي لا علي الموكل لانه محسن
بالعفو وما علي المحسنين من سبيل ولا علي الوكيل لانه لا
تفريط منه **وان عني مجروح** عن قود نفسه او دينها
صح كعفو وارثه **وان وجب الرقيق قودا** **ووجبه**
لغيره **قد فطلبه اليه واستغاضه اليه** اي الي
الرقيق دون سيده لانه مختص به **فان مات الرقيق**
بعد وجوب ذلك له فليس له **طلبه** واستغاضه لقيامه
مقامه لانه اخف به **ممن ليس له فيه ملك** **باب**
ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الاطراف
والجراح **من اقيد باحد في النفس** لوجود الشرط **طالسا**
بقة اقيد به في الطرف والجراح لقوله تعالى ولتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس **الاية** **ومن لا يعاد باحد**
في النفس كالمسلم الكافر والحرب الصمد **والاب يولد فله**
تقاديه في الطرف والجراح لعدم الكفاة **ولا يجب الا**

عفو العفو

بها **يوجب القوود في النفس وهو** اي القصاص فيما د
 ون النفس نوعان احدهما في الطرف فتؤخذ العين
 بالعين **والانف** بالانف **والاذن** بالاذن **والسن** بالسن
والجفن بالجفن **والشفة** بالشفة العليا بالعليا و
 السفلى بالسفلى **واليد** باليد اليمنى باليمنى واليسرى
 باليسرى **والرجل** بالرجل كذلك **والاصبع** باصبع ثما
 ثلها في موضعها **والكف** بالكف المماثلة **والرقيق** بمثله
والزكز والمخضبة **والآلة** والشويعم الشين واحد
 اللجين المحيطين بالرحم كما حاطة الشفتين على الفم
كحل واتخذ من ذلك بمثله للآلة السابقة **والقصاص في**
الطرف شروط ثلاثة الاول **الامن** من الجيف وهو بشر
 ط جوارز الاستفا ويشترط لوجوبه امكان الاستغابلا
 جيف بان يكون القطع من مفضل **الاول** حد يتبين اليه
 يعني ان حد **الانف** وهو مالان منه دون القصبية
 فلا قصاص في جافية ولا كسر عظم غير سن ولا في بعض
 ساعده وتجووه وتقتصر بملك ما لم يخف جانبة الشرط
 الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ **يمين** من يدي
 وتجد وعين واذن ونحوها **يسار** ولا يسار يمين
 ولا يؤخذ **ختم** بنصر ولا علسه لعدم المساواة في الاسم
 ولا يؤخذ **اصلي** بزائد **وعلسه** فلا يؤخذ زائد
 باصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة **ولوترانيا**
 على اخذ اصلي بزائد او علسه **مجز** اخذ به لعدم
 المقاصد ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلق الشرط
الثالث استواء اي استواء الطرفين الجف عليه و
 المقتصر منه في العحة **والكمال** فلا تؤخذ يد او رجل

وشفر

صححة

208

صححة بيد او رجل بشلا ولا يد او رجل كاملة الاصاب
 بع والاطراف **فرضا** فنصتهما ولا تؤخذ **عين صححة**
 بعين **قائمة** وهي التي بياضها وسوادها صافيات
 غير ان صا حبيها لا يتنص بها قاله الازهرى ولا لسان
 ناطق باخرس ولو تراضيا لتقص ذلك **ويؤخذ علسه**
فتؤخذ اشلا وناقصة الاصاب والعين القائمة بالصحة
ولا ارش لان الميب من ذلك كالصحيح في الخلقه وانما نقص
 في الصفة وتؤخذ اذن سمع باذن اصم مثلا ومارن
 الاشم الصحيح بمارن الاشم الذي لا يجد راحة شين
 لان ذلك لعلة في الدماغ **فصل** النوع الثاني من
 نوعي القصاص فيما دون النفس **الجراح** **فتقتص**
في كل جرح ينزى الجرح الاعظم لامكان استفا القصاص
 من غير جيف ولا زيادة وذلك **كما موضحة** في البرا
 لس والوجه **وجرح العنق** **وجرح الساق** **وجرح**
الفخذ **وجرح القدم** لقوله تعالى والجروح قصاص
ولا يقتص في غير ذلك **من الشجاج** كانهاشمة والمتقلة
والمأمومة **ولا في** غير ذلك من **الجروح** كالجافية لعدم
 امن الجيف والزيادة **ولا يقتص** في كسر عظم غير
كسر سن امكان الاستغاب منه بغير جيف كبرد ونحوه
الا ان يكون الجرح اعظم من **الموضحة** كانهاشمة و
المتقلة **والمأمومة** **قله** اي للمجنى عليه ان يقتص **موضحة**
ضحة لانه لا يقتصر على بعض حقه وتقتص من محله
خاتمه **وله ارش الزايد** على **الموضحة** فيؤخذ بعد
 اقتصاصه **موضحة** في هاشمة **خمس** من الابل وفي
متقلة عشر او في **مأمومة** ثمانية وعشرين وثلاثا

ويقتدر جرح بمساحة دونه كثافة اللحم **وإذا قطع جماعة طرفاً** يوجب قنود اليد **وجرح حواجرها يوجب القنود** كالموضحة وليزتميز أفعالهم كان وضعوا حديدية على يد وتما ملوا عليها حتى بان **فعلهم** أي على الجماعة القاضين أو الجرحين **القنود** لما روي عن علي أنه شهد عنده شاة هذان علي رجل بسرقة فقطع يده ثم جابها خرفقا لهذا ههنا السارق واخطانا في الأول فردتها دتهدا على الثاني وغيرهما دية يد الأول وقال لو علمت أنكما تهدتما لقطعتما وإن تفرقت أفعالهم وقطع كل واحد من جانب فلا قنود عليهم **وسرابة الجنابة مضمونة في النفس فما دونها** فلو قطع أصعافنا كلبت إخرى أو اليد وسقطت مت مفصل فالقنود فيما يشل الأثرين **وسرابة القنود مرد ورة** فلو قطع طرفاً قنود أفسر إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تقديره لكن إن قطع قنود مع حواجر أو ذراؤ بالة كالة أو مسومة ونحوها لزمه بقية الدية **ولا يجوز** أن يقتص من عضو **وجرح قبل برية** كحديث جابر إن رجلاً جرح رجلاً فإلا فإن استغيد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إن يستفلا من الجرح حتى يبرئ الجرح رواه الدرا رقطع **وكالاتطلب له** أي للعضو والجرح دية قبل برية الاحتمال السرالية فإن اقتص قبل فسرايتهما بقدره ولا قنود ولا دية لما روي عوده من عوسن ومنفعة ومدة تقولها أهل الجيرة فلومات نعت دية الذاهبة
كتاب الديات وهي جمع دية وهي المال المودي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنابة يقال ودية الغيل إذا أعطيت دية كل من اتلف إنساناً بما شرف

او سبب بان التي عليه إقامي أو لقاها عليها وجعفر بن محمد ما حفره أو وضع جراً أو قنود بجانح أو ما يغنيها أو طرفها أو بالث بهاد ابنه وبده عليها وعوذ ذلك **لزمته دنته** سواء كان مسلماً أو ذمياً أو متامناً أو مهادناً لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله **وإن كانت الجنابة عمداً محضاً فالدية في مال الجاني لا** الاصل يقتضي أن تبدل المتلفا على مثل قنود من الجنابة على الجاني وإنما خولق في العاقلة لكثرة الخطا والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون حالة غير موجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات **ودية شبه القنود والخطا على عاقلته** أي عاقلة الجاني كحديث أبي هريرة اقتلت امرأة ثمان من هذيل فزمت أخداها الآخرى بحرق قنودها وصافي بطنها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلة متفق عليه ومن دعاه من جعفر له بدرج فمات بهدم م بلقه أحد عليه فهدر **ومع غصب حراً صغيراً** أي حنسه عند أهله **فنهشته حية** فمات **أو أصابته صاعقة** وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية **أو مات بمرض** وجبت الدية جزم به في الوجيز ومنتحب الأدبي وصححه في التصحيح فعند لاديه عليه نقلها أبو الصق وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في الحرز وغيره قال في شرح المنتهى على الأصح وجزم بها في التصحيح وتبعه في المنتهى والإقناع **أو غل حراً مكلفاً وقيله فمات بالصاعقة أو الحية وحيث** الدية لأنه هلكت في حال نقدي به بحبسه عن الهرب من الصاعقة

69

والبطش بالحية او دفعا عنه **قصل** واذا ادب
 الرجل ولده ولم يبرق لم يضمنه وكذا الوادب زوجته في
 نشوز او ادب سلطان رعيته او ادب معلم صبيته
 ولم يبرق لم يضمن ما تلقى به اي بتاديبه لانه فعل ما له
 فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرق او زاد على ما حصل
 به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن
 لتقديده ولو كان الناديب الحامل **فا سقطت جنينا**
ضمنه المودب بالغيرة لسقوطه بتعديده **وان طلب**
السلطان امرأة للثيق حقا لله تعالى **فا سقطت**
او استغدي عليها رجل اي طليها الدعوى عليها بالشرط
في دعوى له **فا سقطت** جنينا **ضمنه** التسلط في
 المسألة الاولى لهلاكه بسببه **ولو ماتت** الحامل في
 المسالين **فزع** بسبب الوضوء او لا **بضمنا** اي لم يضمنها
 السلطان في الاولى والمستغدي في الثانية لان ذلك ليس
 بسبب لقتلها في العادة جزيره في الوضوء وقدمه في
 المحذور والكافي وعنه انهما ضامنان لها الجنينها اهلاهما
 بسببها وهو المذهب كما في الاتصاف وغيره وقطع به
 في المنتهى وغيره ولو ماتت حاملا او حملها من زوج صلح
 ونحوه **وتضمنت** ربه ان علم ذلك عادة **ومر** شخص
مكلفا ان ينزل بيرا او امره ان يصعد شجرة **فغفل** فربك
 به اي ينزوله او يصعده **لم يضمنه** الامر ولو ان الامر
 انسلطان لعدم كراهه له **وكالوا** استاجره سلطان
او غيره لذلك وهلك به لانه لم ينجذ ولم يتعد عليه وكذا
 لو سلم بائع عاقل نفسه او ولده الي سابع خاذق لبعاله
 السباحة ففرق لم يضمنه السابح **باب** **مقادير**

في اقسام النكاح
 في اقسام النكاح
 في اقسام النكاح

ديات

ديات النفس المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشئ وقدره
دية الحر المسلم مائة بغيره والفق مشقال ذهب او اثنا
عشر الف درهم فضة او مائتا بقره او الفاشاة الحديث
 اي داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه و
 سلم في الدية على اهل الابل مائة مت الابل وعلى اهل
 البقر مائتي بقره وعلى اهل النشاي التي شاة بقره ابوا
 داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الف درهم
 وفي كتاب عمر بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار
هذه الخمس المذكورات **اصول** الدية دون غيرها **فما**
اخضر من ثلثه الدية **لزم** الوالي **قبوله** سواء كان ولي
 الجنان من اهل ذلك النوع او لم تكن لانه اني بالاصل في
 قضاء الواجب عليه ثم قارة تعلق الدية وقارة لا تعلق
 في قتل العمد **وتشبهه** فيؤخذ **خمسة** وعشرون بنت مخاض
وتخمسة وعشرون بنت لبون **وتخمسة** وعشرون
حقة **وتخمسة** وعشرون جذعة منه ولا يقطب في غير
 ابل وتكون الدية في الخطا مخففة فتجب انما **تأثرت**
من الاربعة المذكورة اي عشرون بنت مخاض وعشر
 ون بنت لبون وعشرون حقة وعشر ون جذعة **وعشر**
ون **من** بنت مخاض هذا قول ابن مسعود وكذا حكم
 الاطراف وتؤخذ من بقر مستائة وابعه ومن غنم
 ثمانا واجذعة نصفين **ولا تقبض القيمة في ذلك**
 اي ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشاة دية نقد لا طلا
 قال الحديث السابق **بل** تقبض فيها **السلامة** امت الصيوب
 لان الاطلاق يقتضي السلامة **ودية** الحر **الكتابي** الذي

27

او المعاهد والمستامن **نصف دية المسلم** الحديث عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان
 عقدا اهل الكتاب تصف عقدا المسلمين رواه احمد وكذا
 جراحه **ودية الوثني** المعاهد والمستامن **ثمان مائة درهم**
 لسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وحرا
 به بالنسبة **ونسأؤهم** اي ساء اهل الكتاب والمجوس و
 عبدة الاوثان وسائر المشركين **على النصف** مائة
 ذكر انهم كدابة نسأ المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم
 دية المرأة على النصف من دية الرجل ونسأ الذكر وال
 نثي فيما يوجب دون ثلث الدية كحديث عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المرأة مثل عقدا الرجل
 حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجها النسائي ودية خنق
 مشكل نصف دية كل منهما **ودية قتيل** ذكر ان اواني
 صغرا وكبيرا ولو مدبرا ومكائنا **قيمته** هذا
 كان العقل وخطا لانه متقوم فضمنت بقيمته باليفة ما
 بلغت كالقرص **وفي جراحه** اي جراح العقب ان قدر من
 حر يقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته نقص بالجنا
 نه اقل من ذلك او اكثر وفي انفه قيمة كاملة وان قطع
 ذكره فخصاه بقيمته لقطع ذكره وقيمة مقطوعه
 وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن **عاقبته**
 بجنايته **بعد البرء** اي اليتم جراحه كالجناية على غيره من
 الحيوانات ويجب في الجنين **الحرة** كان **وانك** اذا سقط
 ميتا بجنايته على امه عمدا وخطا **عشر دية** **موترة** اي
 عبد او امة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما ويجب

في الجنين **عشر قيمتها** اي قيمة امه **ان كان الجنين مملو**
سا **وتقدر الحرة** العامل برقيق امة ويؤخذ عشر
 قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط جبال وقت
 يقبس مثله ففيه اذامات ما فيه مولودا وفي جنين
 ذابته ما نقص امة **وان جنى رقيق خطأ** وحتى عمدا **الا**
فوقه كالجناية **او جنى عمدا** **فقد** **قود** **واختير** فيه
المال **او تلف** رقيق مالا وكانت الجناية والاتلاف **بغير**
اذن سيده **تعلق** ما وجب بذلك **برقيقته** لانه موجب
 جنايته فوجب ان يتعلق برقيقته كالقصاص **فجنى سيده**
دين **ان يغديه** **بارش** جنايته ان كان قدر قيمته فاقتل
 وان كان اكثر منها للزومه سوى قيمته حيث لم ياذنه في
 الجناية **او بسلمة** السيد **ولي الجناية** **فمكته** **ويستغنه**
 السيد **ويدفع ثمنه** لولي الجناية ان استغرقه ارش الجناية
 والادفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او
 امره قد اراه بارشها كالمه وان جنى عمدا فعلى ولي على نفسه
 لم يملكه بغير رض سيده وان جنى على عدو تراح ككل
 حصته **ويشراولي قودله** **عقوبته** **باب** **ديان**
الاعضاء **منها** **فهرها** اي منافع الاعضاء **من التلف** ما في الا
نسان **منه** **شئ** **وانحد** **كالنق** ولو من اخم او مع عو
جه **واللسان** **والذكر** ولو من صغير **نفسه** **دية** تلك
النفس التي قطع منها على التفصيل السابق **الحديث**
 عمرو بن حزم مرفوعا ولي الذكر دية وفي انف اذا اوعيت
 جذعا لدية وفي اللسان الدية رواه احمد والنسائي
 واللفظ له **وما فيه** اي في الانسان **منه** **شئان** **كالعنين**
 ولو من حول او عظم **وكالاذنين** **ولواصم** **وكالشفتين**

وكما للمحبتين وهما المقطبان اللذان فيهما الاثنيان وكذا
 المرأة وكذا وفي الرجل بالثالث المثلثة فان ضمتهما
 وانا اقتصرنا لم يهتز وهما للرجل عترة الشديين للمرأة وكما
 لبيدتين والرجلين والاثنتين والاثنتين واسكني المرأة
 تكسر الهمزة وتفتحها وهما شقراها ففهما الذئبة وفي احداهما
 نصفها اي نصف الذئبة لتلك النفس وفي المنزلة ثلثا
 الذئبة وفي الحاجر بينهما ثلثها لان المارت يشتمل للثلاثة اسما
 منخرين وها جزا فوجب توزيع الذئبة على عدد هاتين
 وفي الاجفان الاربعة للذئبة وفي كل جفت ربعها اي
 ربع الذئبة وفي اصابع البيدتين اذا قطعت الذئبة كاملا
 بع الرجلين نفسها ذئبة اذا قطعت وفي كل اصبع من
 اصابع البيدتين والرجلين عشر الذئبة كحديث بن عباس
 مرفوعا ذئبة اصابع البيدتين والرجلين عشر من الابل لكل
 اصبع رواه الترمذي وصححه وفي كل املة من اصا
 بع البيدتين والرجلين ثلث عشر الذئبة لان في كل اصبع
 ثلث املات مغايرت والابهام فيه مفصلة وفي كل مفصل
 منهما نصف عشر الذئبة كذئبة الستين يعني ان في كل سن
 اوتاب ارض ولو من صغير ولم يجد خمسا من الابل
 خبر عمر بن حزم مرفوعا في السن خمس من الابل واه النسا
 في مرفوعا فصل في ذئبة المنافع ويجب في كل حاسة
 ذئبة كاملة وهي اي الجواش السمع والبصر والشم والذوق
 والحدب وفي السمع الذئبة ولقضا عمر رضي الله عنه في رجل
 ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره وتكاحه وعقله بربع
 دنانير والرجل حي وكذا يجب كاملة في الكلام وفي العقل
 وفي منفعته اثني عشر وفي منفعته الاكل وفي منفعته

التكاح

التكاح وفي عدم استتمام البول والفايض لا يكمل واحد
 من هذه منقعة كبيرة لسبب في البدن مثلها كما سمع والبصر
 في ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسبه
 ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذهب
 مخلوطة ويجب في كل واحد من الشعور الاربعة الذئبة
 وهي اي الشعور الاربعة شعر الرأس وشعر اللحية وشعر
 شعر الحاجبين واهدا بالعينين وفي عن علي وزيد
 بن ثابت رضي الله عنهما في الشعر الذئبة ولانه اذهب الجمال
 على الكمال وفي حاجب نصف الذئبة وفي هدا بربهما وفي
 شعاب حكومة فان عاد الزاهب من تلك الشعور
 فنت سقط موحية فان كان اخذ بشا رده وان
 ترك من حية او غيرها ما الاجمال فيه ذئبة كاملة ويجب
 في عين الاعور الذئبة كاملة فصر بقصر وعمات وعلى وان
 عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان
 قلع عين الاعور ينضم اذا هاب البصر كله لانه يحصل
 بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين
 اعور اقيد بشرطه وعليه مئة نصف الذئبة وان قلع الا
 عور عين الصحيح العينين المائتة لعينه الصحيحة
 عمد اقلية ذئبة كاملة ولا فنصاص روي عن عمر و
 عثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان الفصام
 يقضي الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو اقل ذئبة
 بصر عين واحدة وان كانت قلعوا خطا فنصف الذئبة
 ويجب في يدين قطع يدي الاقطع او رجله ولو عمدا نصف
 الذئبة كقصة اي لفسر الاقطع وليتية الاعضا ولو
 قطع يدي صحيح اقيد بشرطه باب الشجاج وليس

٢٢

بلغ

العظام الشح القطع ومنه شح المعازة اي قطعها الشح
 الجرح في الراس والوجه خاصة سميت بذلك لانها
 تقطع الجلد فان كانت في غيرهما سمي جرحا لا شح **وهي** اي
 الشح باعتبار شحمها المتغولة عن العرب **عشرة** من ثقبه
 اولها **الحارصة** بالحار والصاد المهلكتين التي تحرس الجلد
 اي تشقه قليلا **والاندمية** اي لا يسيل منه دم والجرح
 المشق يقال حرص القصار الثوب اذا تشقه قليلا وسمي
 ايضا القاشرة والمقشرة ثم يليها البانزلة **وهي الدامية**
الدامعة بالعين المهلة لقلعة سيلان الدم منها تسوس
 الجرح الدمع من العين **وهي** التي يسيل منها الدم ثم يليها
الباضعة وهي التي تبضع الخراب تشقه بعد الجرح
 ومنه سمي البضع ثم يليها **الملاحة** وهي القابضة في
 الجرح ولذلك اشقت منه ثم يليها **السمحاق** وهي ما ينشأ
ويكن العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق سميت
 لكثرة الوصلة اليها بها لان هذه الجراحة تأخذ في
 البركة حتى تصل الى هذه القشرة **فهذه الخمسة** لا يقدر
 فيها بل فيها **حكومة** لانه لا توقف فيها في الشرع فكانت
 كالجارات لينة البدن **وفي الموضحة** وهي ما توضع اللحم
 فكانت في حطة والصواب العظم وتبرز عطف تفسر
 على توضحه ولولبرزة بقدر ابرة لمن ينظره **شمسة**
البعرة حديد عمر بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل
 فان نمت راسا ونزلت الى وجه موضعها ثم يليها **الها**
شمسة وهي التي توضع العظم **وتهشمه** اي تأسره وفيها
عشرة البعرة وهي عن راسها ثابته ولا يعرف له شح
 لغ في عصبه من الصحابة ثم يليها **المنقلة** وهي ما توضع

العظم

العظم **وتهشمه** وتنقل عظامها وقبها خمس عشرة من الابل
 حديد عمر بن حزم **وفي كل واحدة** من الما موصلة وهي التي
 تصل الى جلدة الدماغ ونسب الامة وام الدماغ **والدايفة**
 بالقيت الجمجمة التي تحرق الجلد **ثالث** الدية حديث عمر
 بن حزم في الما موصلة ثلث الدية والدائمة يبلغ وارت
 هشمة عتق وليربوضه او طعنه في خده فوصل الى منه
 لحكومة بما لو ادخل غير وج اصنع في فرج بكر **وفي الجا**
لغة ثلث الدية في كتاب عمر بن حزم في الجا لغة ثلث
 الدية **وهي** اي الجا لغة التي تصل الى باطن الجوف
 ليطنه ولولم تحرق معا وظهر وصدر وحلق ومثانة **وهي**
 بين حصتين ودبره وان ادخل السهم من جانب فخر
 من اخر تجا يقنان روي سعيد بن المسيب عن ابي بكر
 ومنه وكذا فرحة لا يوطأ مثلها فخر ما بين مخزج بون
 ومي او ما بين السيليين فعليه الدية ان لم يستمسك بول
 والا مثلها وان كانت ممن يوطأ مثلها لثله فهدر
ويجب في الضلع اذا جبر كما كان بغيره **ويجب في كل واحد**
حدة من الترقوتين بصير لما روي سعيد بن جبير
 انه عنه في الضلع حمل وفي الترقوة حمل **والترقوة**
 العظم المسند برحود العنق من الخراب الكنف وتكلا اسنا
 بن ترقوات وان جبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين
 فحكومة **ويجب في كسر الذراع وهو الساعد الجامع**
لعظم الزند والعضد وفي الخذ وفي الساق والبر
 ندا اذا جبر ذلك مستقيما **انما** روي سعيد
 عن عمر بن شبيب انه روي القاسم كتب اليه في احد
 الرنين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بصيرين واذا

٢٦٣

وهي مجرى البول

كسر الزندان ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف
 من الصحابة وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام
 م كخرزة صلب وعصص وعانة فقيه حكومة
 والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عيب لا جنابة به ثم
 يقوم وهي اي الجنابة به فده تراثت فما نقص من
 القيمة فله اي للمجني عليه مثل نسبه من الدية كاذ
 اي لو قدر تان قيمته اي قيمة المجني عليه لو كان عبدا
 سليما من الجنابة ستون وقيمته بالجنابة خمسون
 فقيه اي في جرحه سدس دية لتقصية بالجنابة سد
 س قيمته الا ان تكون الحكومة في ماله مقدرت
 الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة المقدرت روت
 الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه
 الجنابة حال برقوم حال جريان دم فاذ لم تنقصه ايضا
 اذ رادته حسنا فلا شيء فيها بال **العاقلة**
وما تحمل العاقلة عاقلة الانسان ذكور عصباته
كلهم من النسب والولاء في بيته كالاخوة وبيدهم كانه
ابن ابن عم جد الخاني حاضرم وغايبهم حتى عمود
نسبه ومم ابا الخاني وان علوا وبنواوه وان نزلوا سوا
 كان الخاني رجلا وامراة حديث اي هريرة قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في جنيت امراة من بني حبان
 سقط منها بغرة عبد او امة فان المرأة التي قضى عليها
 بالقررة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ميراثها لزوجها وبناتها وان العقل علي عصبته
 متفق عليه يقال عقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية
 جنابته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطوننا

وقم

لم ينفقوا عنه ويعقل هرق وزمن واعني اعتبارا ولا عقل
 علي رقيق لانه لا يملك ولو ملك ملكه ضيق ولا علي غير
 مكلف لصفر ويجوز لانها ليس من اهل التمرة ولا علي
 فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه ثم
 سفارة ظهور ولو معتق لانه ليس من اهل المواساة ولا النبي
 ولا مياين **مخالق لدين الجاني** لغواة المعاودة والمناصرة
 وتعاقل اهل ذمة اخذت منهم وخطا امام وحام في حكمها
 في بيت المال ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فان كان قار
 فالواجب عليه وان كان مسلما في بيت المال حال ان
 امكن والاسقط **ولا تحمل العاقلة محمد امضا** ولو لم
 يجب به قصاص كبا رفة وما مومة لانه العامد غير معد
 ور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه القدرت
ولا تحمل العاقلة ايضا عبدا اي قيمة عبده قتله الجاني او
 قطع طرفه **ولا تحمل ايضا جنابته** ولا تحمل ايضا **صلحا** عن
 انكالي **ولا اعترافا لمصدر في به** بان يقر علي نفسه بجنا
 ية وتكر العاقلة روي عن عياش من فروع العمل العا
 قلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ورديا عنه
 موقوفا **ولا تحمل العاقلة ايضا ما دون الثلث الدية اثنا**
مئة اي دية ذكر حرم مسلم لقتلها عنها لا تحمل شيئا حتى
 يبلغ عقلا اما مومة الاغرة جنين مات بعد امه او
 معها جنابة واحدة لا قبلها ويوجب ما وجب بنسبه
 المد والخطا على ثلاث سنين ويجتهد الحكم في تحمل
 كل منهم ما يستعمل عليه ويبد بالاقرب فالاقرب لثقت
 تؤخذ من بعد لقبية قريب **فصل** في كفارة
 القتل **من قتل نفسا حرممة** ولو نفسه او قتلنا

سوفانية
 العمل هو ما يدخل عليه كل يوم قدر
 ما شرفته او غيره

او جنينا او شارك في قتلها **خطا** او شبه عمد **مباشرة** او
تثيبا كحفر بئر **فعلبه** اي على القائل ولو كان فرا او قنا او
 صغيرا او جنونا **الكفارة** عتق رقبة فان لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس
 مباحة كباغ والقتل قصاصا او جذا او دفعا عن نفسه
 فلا كفارة ويغرقن بصوم ومن مال غير مكلف وليه
 وتتعدد بتعدد قتل **بالغنى** **الغنسانية** وهي
 لغة اسم للقسم اقيم مقام المصدر من قولهم انتم انفسا ما
 وقسمته وشرعا **اعا** **مكررة** في **دعوى قتل معصوم**
 وروي احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسا
 مة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع
 طرف ولا جرح **ومن شرطها** اي القسامة اللوث
وهو العداوة الظاهرة كما لغيرها التي تطلب
بعضها بعضا بالثار وما بين البغاة واهل العداوة
 سوا وخدم اللوث ان قتل او **لاقت اذني عليه القتل**
من غير لوث حلفنا واحدا **وبري** حيث لا بينة
 للمدعي كسائر الدعاوي فان تكل قضي عليه بالتكليف
 ان لم تكل الدعوى يقتل عمدا فان كانت به لم يحلف و
 حلفي سبيله **ومن شرط القسامة** ايضا تكليف مدعي
 عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الد
 دعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى
 وعلى عيني القاتل وكون بينهم دكوار متكفون وكون
 الدعوى على واحد معين وينقاد فيها ان اتمت الشر
 وط **ويبدأ** اي يمان الرجال **من ورثة الدم** فحلفون
خمسين يميناً وتوزع بينهم بقدر انهم ويكمل تسرو يقضي

لهم

لهم ويعتبر **حضر مدع** ومدعي عليه وقت حلفه و
 متى حلف الذكور فالحق حقا في عهد جميع الورثة **فان تكل الو**
رثة عن الخمسين يمينا او عن بعضها **او كانوا** اي الورثة
 كلهم **بضابط** المدعي عليه **خمسين يمينا** **وبري** بان رضي
 العورثة والافدي الامام القليل من بيت المال كئيب في زحمة
 جمعة وطواف **كتاب الحد** **الحد** وهو لغة
 المنع وحد واد الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا
 في مفسدة لتتبع من الوقوع في مثلها **لا يجب الحد الا**
على بالغ عاقل حرث رفح القلم تحت ثلاثة **ملنز** **واحكا**
 م المسلمين مسلما كانا او ذميا بخلاف الكوفي والمستأمن
عالم بالحد لقول عمر وعثمان وعلى لاحد الاعلى من علمه
نقمة الامام **وان يئنه** مطلقا سواء كان الحد لله حد
 الزنا او لادبي الحد **الحد** لانه يقتصر الى اجتهاد ولا يوجب
 من استغايه الحنف فوجب تفويضة الى نائب الله
 تعالى في خلقه وبقية **غير مسجد** **وتحرم** فيه كحديث
 حليم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
 يسقأ بالمشهد واتنشد الا تشعار وان تقام فيه الحد
 ود وتحرم شفاعاة وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ
 الامام وللسيد مكلف عام به وبشر وطه اقامته بجلد و
 اقامة تقزير على رقبته له **وتحريم الرجل في الحد**
قايا لانه وسيله الى اعطاك كل عضو حظه من القرب
يسوط وسط **لا يجد يد** **ولا حلف** يفتح الخالات الجديد
 بجرحه والخلق لا يوطئه **ولا يمد** **ولا يرتبط** **ولا يجر** الحد
 ود من يشابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديتنا
 مد ولا قيد ولا تجريد **بل يكون** عليه **قيص** او **قيصان**

اي الامام

وان كان عليه فز او حبة محشوة ترعت ولا يبالي بضره
بحيث يشق الجلد لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرضع
ضارب يده بحيث يبدو ابطه **ويمن ان يطرق الضرب**
على بدنه لياخذ كل عضو منه حقه وان توالي الضرب
على عضو واحد يودي الى القتل ويكرهه في مواضع اللحم
كالكيتين والخذين ويضرب من جالس ظهره وما قار
به **وتنقى وجوبا للرأس والوجه والفرج والمخاتل** كالقواد
والخصعت لانها اذا ضربت على شيء من هذه الى قتله
او هاب منفعته **والمرأة كالرجل فيه** ان فيما ذكره الا انما
تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة
والرجل قائما **وتشد عليها ثيابها وتسد بدها الفيل**
تنكس لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استرلها ويقتل
لانما منه نية لا مولاة **والشبه الجلد في الحدود جلد الزنا**
ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزيب لان الله
تعالى خص الزنا بمزيدنا كد بقوله **ولا تاخذكم بهما رافة**
في دين الله وما دونه اخف منه في الحد فلا يجوز ان يزيد
عليه في الصفة ولا يوتر حد بل يتره ولورجي زواله والحر
او برد وخوه فان شغف من السوط او بسوطا يتعين فيعلم بقرف
توب وخوه ويؤخر التسليم حتى يصحوا **ومن مات في**
حد فاحق قتله ولا شيء على من حده لانه انى به على
الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر سوله عليه السلام
ومن زاد ولو جلد او في السوط او بسوطا يحمله قتل
المحدود منه بدنيه **ولا يحقر للمرجور في الزنا** رجلا كان
او امرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم **تحقر الحرنية** و
لا يله يوديين لكن تشد على المرأة ثيابها ليلا تنكشف

ويجب

ويجب في اقامة حد زنا حضور امام او نايبه وطائفة من
المؤمنين ولو واحد وسه حضور من شهد ويد التهم جميع
يا بحد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او
دير **اذا زنى المكلف المحض** **رحم حتى يموت** لقوله صلى
الله عليه وسلم **وفعله ولا يجلد قبل ولا يبغي والمحصن**
من وطئ امرأته المسلمة او الذمية او المستأمنة في
تكاح صحيح في قبلها وهما اي الزوجان بالغان عاقلان
خبران فان اختلف شرط اي من هذه الشروط المذكورة
في احدهما اي احد الزوجين فلا احصان لواحد منهما
وتثبت احصانه بقوله وطئها وخوه لا يولد منها مع النكاح
بروطيه **واذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد مائة جلدة**
لقوله تعالى الزانية والذاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة **وغرب** ايضا مع الجلد **عاما** لما روي الترمذي عن
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابانكر
ضرب وغرب وان عرض وغرب **ولو كان المجلود امرأة** فنفر
بمع حرره وعليها اجرته فان تعذر الحر فوجدها الى
مسافة القصر ويقرب غريب الى غر وطنه **واذا زنى امر**
قبيح جلد خمسان جلدة لقوله تعالى **فعلهن نصف ما على**
المحصنات من الحد المذكور في القران مائة جلدة لا
غير **ولا يغرب الرقيق** لان التعزيب اضار بيده ويجلد
ويغرب متعفن بحسبه **وحدلواطي** فاعلا كاه او لغيره
لذئزان فان كان محصنا فحد به الرجم ولا جلد مائة وغرب
عاما ومملوكة كفره ودير **الجنسية** كلبواطي ولا يجب
الحد للزنا الا بثلاثة شروط **احدها تقيس حشغته**
الاصيلة كمنها او قدرها لعدم في قبل او دير اصليين

في حد الزنا
طائفة من المؤمنين
لو واحد وسه حضور
من شهد ويد التهم
جميع

بطلب كما يأتي لكت لا يستوفيه بنفسه وتقدم **والحتم**
هنا اي في باب القذف هو **الحرم المسلم العاقل المصنف**
 عند الزنا ظاهر ولو تاينامنه **المتزمر** الذي **تجامع**
تمه وهو ابنت عشر وبنيت تسع **ولا استنزها بلوغه**
 لكن لا يجد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويستألب ومن قذف
 غايبا لم يحكم حتى يحضر ويطلب او تبنت طلبه في عينته
 ومن قال ابنت عشر تزنت من ثلاثين سنة لم يحكم **و**
صرح القذف قوله **يا نزيان الوطي وخوه** كيا عاهر
 او قدر بنت او زنا فرجك **يا منقوك** يا منسوكه **يا نزيان**
 يقسره بفعل زوج او سيد **وكاتبه** اي كتابة القذف
يا حبة و**يا فاجرة** **يا حبيثة** **وقضيت زوجك**
او تكنت راسه **ار جعلت له قرونا** **وخوه** كفلقت
 عليه اولادا من غيره وفسدت قرابته ولعزلي يا
 نبطي **وخوه** **وزنت** **رجلك** ويدك **وخوه** **ان فسره**
بفسر القذف **فقتل** وعزرك قوله **يا كافر** **يا فاسق** **يا**
فاجر **يا حمار** **وخوه** **وان قذف اهل بلد او قذف جماعة**
لا يتصور منهم الزنا **عادة** **عزير** **لانه لا عار عليهم** **به للقطع**
بكذبه **وكذا لو اختلفا فقال احدهما العاذب ابنت الزانية**
عزير **ولا حد** **وسقط حد القذف بالهضوي** **اي عفو**
المقذوف **من القاذف** **ولا يستوفي حد القذف بدوت**
الطلب **اي طلب المقذوف** **وقلانه** **حقه** **كما تقدم** **وكذلك**
لو قال **لمكلف** **اقذفني** **فقد فده** **لمنحد** **وعزير** **وان مات**
المقذوف **ولو يطالب به** **سقط** **والا فجميع** **الورثة** **ولو عفا**
بعض **حد** **للبياتي** **كاملا** **ومن قذف** **مستأحد** **بطلب** **وارك**
مخضوع **من قذف** **بنيانفر** **وقتل** **ولو تآب** **او كان كافرا**

فاسلم **باب حد المسكر** **اي الذي يشاعنه**
 المسكر وهو اختلاط العقل **كل شراب استكر كثيره** **فقليله**
حرام **وهو خم من اي شئ كان** **لقوله** **عليه** **السلام**
كل مسكر خم وكل خم حرام **رواه** **احمد** **وابوداود** **ولا يباح**
شربه **اي شرب ما يسكر كثيره** **للذرة** **والنداء** **ولا عطش**
ولا غيره **الا لدفع** **لحمه** **غصن** **بها** **ولم يحضره غيره** **اي**
غير الخمر **وخاف** **تلف** **لانه** **مضطر** **وتقدم** **عليه** **بول** **وعليهما**
ما يحس **واذا شربه** **اي المسكر المسلم** **او شرب ما يخلط به**
ولم يستهلك فيه **او اكل** **عجينا** **لثبه** **بخباز** **اعلم** **ان كثيره**
يسكر **فعلية** **الحد** **ثمانون** **جلدة** **مع** **الحربة** **لان عمر**
استشار **الثامن** **في حد الخمر** **فقال** **عبد الرحمن** **اجعله**
كما خف **الحدود** **ثمانين** **فضرب** **عمر** **ثمانين** **وكتب** **به** **الي خالد**
واي عبيدة **في الشام** **رواه** **الدارقطني** **وعنه** **فان لم يعلم**
ان كثيره **يسكر** **فلا حد** **عليه** **ويصدق** **في** **جهد** **ذلك** **و**
عليه **اربعون** **مع** **الرق** **عند** **اكان** **او امانة** **ويعزر** **من** **و**
جد منه **را** **بكثر** **او حضر** **شرب** **لها** **من** **جهل** **التخريم** **لكن** **لا**
يفعل **من** **شباب** **المسلمين** **ويثبت** **باقرار** **مرة** **كقذف** **او**
بشهادة **عدلين** **وعزير** **عصير** **غلا** **او اتي** **عليه** **ثلاثة** **ايام**
بلياليها **ويكره** **الخليطان** **كثبيذ** **نرم** **مع** **تريب** **لا وضع** **نرم**
او خوه **في** **ما** **وحده** **في** **ما** **التحلية** **ما لم يستند** **او تم** **ثلاثة** **ايام**
باب التعزير **وهو** **لغة** **المنع** **ومنه** **التعزير**
 بمعنى النمرة **لانه** **يمنع** **المعادي** **من** **الايد** **او** **اصطلاحا** **التا**
ديب **لانه** **يمنع** **مما** **لا يجوز** **فعله** **وهو** **اي** **التعزير** **واجب**
في كل مقصية **لا حد** **فيها** **والكفارة** **كما استمتع**
لا تذفيه **اي** **يكبا** **شرة** **دون** **فرج** **وكسرة** **لا قطع** **فيها**

عنا

لا يكتفى بالشيء
والمسروق من الغنم

تكون المسروق دون نصاب او غير محدد **والمجانبة لا قود**
فيها تصفيع وركن وكان **بنتان المرأة** المرأة **والقذف بغير**
الزنا انما يكون المقذوف وكذا للقاذق فان كان فلا جد ولا
تعزير **وتحريم** ابي نحو ما ذكر كشمته بغير الزنا ومثله الله
ابن عليك او خصمك ولا يجتاج في اقامة التعزير الى مطا
لية **ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات** الحديث ابي
بردة من فروع الابل جلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد
من حد ود الله تعالى منفق عليه والمجانبة تصفة من
المسوقة حسب ما يراه لك من شرب مسكر في نهار
مضان حد للشرب وعذر لقطره بعشرين تسوط الفعل
على رضي الله عنه ومن وصلي امة امراته حر مالم تكن
احلتها له في جلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امة
له فيها شرك عثر بمائة الاسواط وتحرم نكزير بخلق حية
وقطع طرفه او جرح او اخذ مال او اكله **ومن استمنى**
بيده من رجل او امرأة **بغير حاجة** عزر لانه معصية
وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على تكاثر
ولوامته **باب القسط في السرقة** وهي اخذ
مال على وجه الاختفا من مالكه او نائبه **وإذا أخذ**
المكلف **المشترق** مسلما كان او ذميا بخلاف المشتمين ونحوه
نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حرز
لا شبهة له فيه **على وجه الاختفا** قطع لقوله لقالي و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وحدث عابثة
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا **فلا قطع على من تريب**
وهو الذي تاخذ المال على وجه الفتنمة **ولا يخلع** و
هو الذي يتخطق الشيب ويمزقه **ولا غاصب ولا خاين**

في

في **وديعة او عارية او غيرها** لا تذكرك ليس بسرقة
لكن الاصح ان ياحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول
بنع كانت مخزومة تستعير المتاع ويحمله فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع نكهار واه احمد والنسائي
وابو داود وقال احمد اعرف نصابه **ويقطع القزاز**
وهو الذي يبط الجيب او غيره **ويأخذ منه** او يهد
سقفه انصابا لانه سرق من خزر **ويشترط** للقطع في
السرقة ستة شروط احدها **ان تكون المسروق ما لا**
يحرمان لان مال ليس بمال لحرمة له ومال الحرز يحرز سرقة
بكل حال **فلا قطع بسرقة التماس** لعدم الاحتراز ولا يسر
قة **تحرزها الحرز** واصلب وانية فيها خر ولا بسرقة ما اوتنا
فيه ما ولا يسرقة مكانت وام ولد ومصنف وحرز
صغير **ولا يقطع** الشرط الثاني اشار اليه بقوله **ويشترط**
ايضا **ان يكون المسروق نصيبا** وهو اي نصاب السر
قة **ثلاثة دراهم** خالصه او خلص من مفشوشة او
ربع دينار ان مثقال وان لم يضر **او عرض قيمته كما حد**
ها اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة مادون
ذلك لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الذي ربع دينار
فصاعدا واه احمد ومسلم وعنه ما وكان ربع دينار
يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما واه احمد
فأذا نقصت قيمة المسروق بعد اخراجه لم يسقط
القطع لان النقصان وجد في العين بعد سرقته **او ملكها**
اي العين المسروقة **السارق** يبيع اوهبة او غيرها لم
يسقط القطع بعد الترافع الي الحاكم **وتعتبر قيمتها**
اي قيمة العين المسروقة **وقت اخراجها منه الحرز**

تقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يصير قاتل كما سبوا
تقطع سارقا اذا لا يكون ناصبا او معقبا او
بغير الاذن من سيده او غيره في العامة
بما لا يوجب

لانه وقت السرقة التي بها وجب القسط **فلو دبح فيه ايماني**
الحرز كلبا فنقصت قيمته او شغفه ثوبا فنقصت
قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجته من الحرز فلا قطع
 لانه لم يخرج من الحرز نصابا **واذا تلف فيه ايماني الحرز**
المال لم يقطع لانه لم يخرج منه شيئا **والشرط الثالث**
ان يخرج من الحرز فان سرقة من غير حرز كالو
وجد بابا مفتوحا او حرزا مهنوكا فلا قطع عليه و
حرز المال ما القادة معتظه فيه اذا الحرز معناه الحفظ
 ومنه احتراز اي تحفظ **والمختلف الحرز باختلاف الا**
موال والبلدان وعدل السلطات وجوره وقو
نه وضعفه لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورات
نحرز الاموال اي النقود والجواهر والتماثيل
في الدور والديكاكين والعمارات اي الابنية الحصينة
 والمحال المسكونة من البلد **وراء الابواب والاغلاق**
الوثيقة والفلق اسم للثقل خبثا كان او حديدا و
صندا وقي سوق و**ثم حارس حرز** و**حرز البقر وقد**
ور البقلا ونحوهما الكفد ورطبيخ وخرق **ور الشرا**
بجوهي ما يمل من قصب ونحوه يضم بعضه الى بعض
 محمل او غيره **اذا كان في السوق حارسا** لحرز ان العادة
 بذلك **وحرز الخطب والخبث الحظاين** جمع حظيرة با
 الحاميلة والظا الحجة ما يعمل للابل والقمم من الشجر تاوي
 اليه فتعبر بعضه في بعض فديربط **وحرز المواشي**
الخصير جمع صبرة وهي الحظيرة **وحرزها اي المواشي**
في المرعى بالرعي ونظيره ايها غايبا نما غايه عن
 مشاهدته غالبا **قد يخرج من الحرز وحرز سقن في**

سقط

سقط بربطها وايد بالة معقولة بحافض حتى نيل **وحويتها**
 بتقطيرها مع قايد بربها وهدم **تقطير يساكن اربها و**
حرز ثياب في حمام ونحوه كما حفظ القعود على مشاع وان
 قسط حافض حمام بنوم او تشاغل ضمن ولا قطع على سارق
 اذا وحرز باب ونحوه **تزيينه بموضعه والشرط الرابع**
بع ان تتلخى الشبهة عند السارق كركب اذرف والحدود
 بالاشهاد ما استطعم **فلا يقطع سارقا بسرقته من**
مال ابيه وان علا ولا بسرقته من مال ولده واسفل لان
نفقة كل منهما يجب في مال الاخر والآن والام في هذا
سوا الما ذكر ويقطع الاخ بسرقته من مال اخيه ويقطع
كل قريب بسرقته من مال قريبه لان القرابة هنا لا
 تقع قبول الشهادة من احدهما الاخر **فلم يقطع ولا يقطع**
احد من الزوجين بسرقته من مال الاخر ولو كانت
محرزا عنه روي ذلك عن سعيد بن عمر باسناد جيد
واذا سرق عبد ولو مكاتباً من مال سيده او سيد
من مال مكاتبه فلا قطع او سرق حرّاً وقت من
من بيت المال فلا قطع او سرق من غنمة الخمس فلا قطع
لان بيت المال فيها خمس الخمس او سرق فقير من غلة
وقف علي الفتوا فلا قطع لدخوله فيها او سرق شخص
من مال فيه شركة له او **لا حد من لا يقطع با**
لسرقته منه كما به وانه وزوجته ومكاتبه **لا يقطع**
للسبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله
ولا يقطع الا بشهادة عدلين يعني انها بعد الرعوي
 من مالك او من يقوم مقامه **او باقرار السارق مرتين**
 بالسرقة ويصفا في كل مرة لاحتمال كونه القاطع في حال

٧٠
 (مع ١)

دارة
 نعمة

لا قطع فيربا ولا ينزع اي يبرجع عن اقراره حتى يقطع
ولا باس بتلقينه الاكثار والشرط السادس ان يطالب
ارامس ووقف منه السارق بما له فلو اقر بسرقة من مال
غائب او قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه
فيحس وتقاد الشهادة **واذا وجب القطع للاجتماع**
لشرطه فظمت يده اليه لقرانه بت مسعود فاق
قطعوا ايماهما ولانه قول ابي بكر وعمر ولا يخالفهما من
الصحابة **من مفضل الكلف** لقول ابي بكر وعمر ولا يخالف
لهم من الصحابة **وحسنت** وجوب نفسها في زينة مغلي لتسد
افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل كعبه بترك عقبه وحسنت فان عاد حبس
حتى يتوب وعزم ان يقطع **ومن سرق شيئا من غير حرز**
غمر كان او لثرا بجم الكافي وفتح المثلثة طلغ الحال او غير
هما من حمار او غيره **صضعفت عليه القيمة** اي ضمنه
بعوضه مرتين قاله القاضي واخذه الزركشي وقدم في
التفصيح ان التضعيف خاص بالتمز والسطلع والجمار والمثلثة
وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه النسا
على خلاف القياس فلا يتجاوزه حمل النص **ولا قطع** لقوا
ت شرطه وهو الحرز **باب حد قطع الطريق**
وهو الذي يعرضون للناس بالسلاح ولو عصى او
حز في السحر او البنات او البحر **فقصبو** نهم المال المحتر
م **مجاهرة لا سرقة** ويعتبر بئوته بينة او اقراره من
بين والحز ونصاب السرقة **فمن** اي مكلف ملتزم ولو اني
او رقبعا **منهم** اي من قطاع الطريق **قتل مكافاه** او
غيره اي غير مكافي **كالولد** يقتل اياه **وكالعبد** يقتله الحر

وكالذي يقتله المسلم **واخذ المال** الذي قتل لقصده **قتل**
وجوب الحق الله تعالى ثم غسل ولسى عليه **ثم صل** قال ابن
يقاد به في غير المحاربة **حتى يشتهر امره** ولا يقطع مع ذلك
وان قتل المحارب ولم يأخذ الماله قتل حتما ولم يجلب
لانه لم يذكر في خبر بيت عباس الا في **وان جنونا بما يوجب**
قودا في الطرف لقطع يدا ورجل وقوهما **ختم استفا**
وه كالنفس صحه في تسريح الحرر وخدم به في الوجيز
وقدمه في الرعايتين وغيرهما **وعنه** لا يختم استفاوه
قال في الاستحاف وهو المذهب وقطع به في المنزى وغيره
وان اخذ كل واحد من المحاربين من الماله قدر ما
يقطع باخذه السارق ما ماله الا شبهة له فيه **ولم**
يقتلوا قطع من كل واحد يدك اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد وجوبا **وحسنتا** بالزيت المغلي ثم خلي
نسيجه فان لم يصبوا **نفسا** ولا مالا يبلغ **تصاب**
السرقة نفوا بان **شرد** وامتفرقين **فلا يتركون**
يا ورون اي بلدي حتى تظهر نفوسهم قال تعالى انما جز الذين
يغارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم ورجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض **قالبت** عباس بن موسى الله عنهما اذا
قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا **واذا** قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلوا ولم يصلبوا **واذا** اخذوا المال ولم يفتلوا
قطعت ايديهم ورجلهم من خلاف **واذا** اخافوا السبل ولم
ياخذوا مالا نفوا من الارض **رواه** الشافعي **ولو قتل بجمع**
ثلاث حكم القتل في حق جمعهم وان قتل بعض واخذ
المال بعضا **تحتم** قتل الجميع **وصابهم** **ومن ناب منهم** اي

من المحاربين قتل النبي **عليه** ستة طاعنه ما كان
 واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل **وصلب**
وتحتم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقد
 روا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **واخذت بما لا يد**
بين من نفس و طرف وما لا ان يعنى له غير ما من
 مستحقا ومن وجبا عليه حد سرقة و زنا و شرب قتاب
 منه قبل نبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل **ومن**
صال علي نفسه او حرمنه كما هو وسنته واخته وز
 وجته او ماله اديما **وبهية فله** اي للمصود عليه
 الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب علي ظنه **دفعه**
 به فاد الذ دفع بالاسهل حرم الاضعب لعدم الحاجة اليه
فان لم يندفع الصائل الا با قتل فله اي للمصود عليه
 ذلك اي قتل الصائل **والاضمان عليه** لانه قتله لدفع
 شره **وان قتل المصود عليه فهو شهيد** لقوله عليه
 السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
 رواه الخليل **ولزمه الدفع عن نفسه** في غير قننة
 لقوله تعالى ولا تلغوا باديكم الى النهلكة وكذا يلزمه الدفع
 في غير قننه تحت نفس غيره **وعن حرمنه وحرمة**
 غيره لئلا تذهب الا نفس **دون ماله** فلا يلزمه الدفع
 عنه والاحفظه عن الضياع والهلاك **ومن دخل منزل**
رجل متلصبا بحكمه كذا اي يدفعه بالاسهل فالأ
 سهل فانه امره بالخروج والخروج ليرضيه والافله ضربه
 باسهل ما يندفع به فان خرج بالفضا ليرضيه بالحد يد
 ومن نظر في بينا غيره من خصاص باب معلق وخوه
 فخذف عينه او نحوها فتأخت فورد بخلاف مستمع

قبل

قبل اذ اخرج **باسبب** نقنال **ابن** النبي اي الجور والظلم
 والهد ولا عن الحق **اذ اخرج قوم لهم شوكه ومنعه** بفتح
 التون جمع مانع كفسفة وكفرة ويستلونها معني امتناع بينهم
علي امام بنا ويل سابع ولو لم تكن فيهم مطاع **فهم بفاة**
 ظلمة فان كانوا جمعا سبيرا لاشوكه لهم او لم يخرجوا بنا ويل
 او خرجوا بنا ويل غير سابع فقطاع طريق ونصب الامام
 فرضي **وتجبر من تفين** لذلك **ولشرطه** ان يكون حرا ذكرا
 عدلا قريبا عالما كافيا ابدا ودواما **ويجب عليه** اي علي
 الامام **ان يراسلهم** اي اليغاة **فيسالهم عن ما ينتمون منه**
فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا بغيره كسفيما
 لقوله تعالى فاصلحو اسمها والاصلاح اما يكون بذلك
 فان كان ما ينتمون منه قالا اجل ازاله وان كان حلالا كنت
 التيس عليهم فاعتقد **وانه مخالف للحق** بين لهم دليله
 وظهر لهم وجهه **فان خاف** اي رجعوا عن البغي وطلب
 القتال نزلهم **والا برجعوا قاتلهم** وجوبا **وعلى**
 رعيته معونته وحرر قتالهم بما لم اختلفه كمنجنيق
 وثار الالضرورة **وقتل ذرته** ومدا برهم وحررتهم
 ومد نزل القتال ولا فود **بقتلهم** بل الدية ومن أسر
 منهم حبس حتى لا شوكه ولا حربا غير مضمون وان
 اظهر قود **راقا الخوانج** ولو لم يخرجوا عن قبضة الامام
 لم تعرض لهم **وتحري الاحكام** عليهم كاهل العدل
وان اقتلت ظان تفان لعصية او طلب راسه
فوما ظالماتان وتضمن كل واحدة من الطائفتين
ما اتلفت على الاخرى قال الشيخ نفي الرية قاجوا
 الضمان علي مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلوق ومن

٢٧٢

كلمة تنبيهية
 وان حضر معهم من اقالوا لم يجر قتل وان
 قاتل معهم فيكون وصيا وصيان قوله
 من اقول
 وان اقتل ما يقتلها منه فقد اقامت على
 قهرها ما بعد وقتها وان لم يخرجها
 اجتماعها علي من يفتح اليه فبها الحق
 استوى اجتهاد من يفتح يدها

دخل بينهما الصلح وجعل قائله وما جعل متلفه ضمناه على
السوا **باب حكم المرتد وهو لغة الراجح قال تعالى**
ولا تترتدوا علي ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد
اسلامه طوعا ولو مجبرا وهما لا ينطق او اعتقاد او
شك او فعل **فمن اشرك بالله** تعالى كفر لقوله تعالى ان
الله لا يفرق بين شركه **او محمد بن يونس** بسجانه
او محمد وحده البتة او محمد صفة من صفاته كالحياء
والعلم **كفر او اتخذ الله تعالى صاحبة او ولد او محمد**
بعض كنيته او محمد بعض رسله او سب الله سبحانه
او سب رسوله اي رسولا من رسله او ادعى النبوة
فكفر لان محمد من ذلك كجدة وسب احد
منهم لا يكون الامن فاحده **ومن محمد بن الزنا** و
محمد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها اي
على تخريبها او محمد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او محمد
وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه بما
عاطفيا **الرجل** اي بسب جهله ولو كان ممن اجبر لم يملكه
ذلك **عزق فانك** ليرجع عنه **وان اصر** او كان مثله لا
يملكه كفر لمعانته الاسلام وامتناعه من التزام احكام
منه وعدم قبوله للكتاب الله ولسنة رسوله واجتماع الامة
وكذا الوحد للوكب ونحوه او ان يقول او فعل من زعم في
الاستهزاء بالدين او اهتمت القران واستغف حرمته
لا من حلى كفر سمعه وهو لا يعتقده **فصل فمن**
ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة
دعى اليه اي الى الاسلام **ثلاثة ايام** وجوبا **وصنف**
عليه وحسب لقول عمر رضي الله عنه **منه لا يجتسموه ثلاثا**

فاصلتهم عن كل نوع من غيظا واسقينتموه لعلميتوب او يراجع
امر الله اللهم انم احضر ولم ارض اذ بلقني ر واه مالك في الموطا
ولو لم يجب الاستتابة لما برى من فعلهم **فان** اسلم لم
يعزى واذ لم **يسلم قتل بالسبق** ولا يحرق بالنار لقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبلوه بعد ان
الله يعني التال اخرجه البخاري وابو داود الارسلوكفان
فلا يقتل ولا يقتله الا امام او ابييه ما لم يحق بدرا حرب فلكل
احد قتله واخذ ما معه **ولا يقبل في الدنيا** **تو يقمن سب**
الله تعالى او سب رسوله سب صريح او تنقصه **ولا توفية**
من تكررت ردة **ولا توفية** رنديق وهو المناهق الذي
يظن الاسلام وحقق الكفر بل **يقفل بكل حال** لان هذه الا
نيات تدل على فساد عقيدته وقلة ميلاته بالاسلام وصح
اسلامه مما يعتقده ورتة لكن لا يقتل حتى ينتاب بعد
البلوغ **ثلاثة ايام** **ونوية المرتد** اسلامه **وتوبة كافر**
اسلامه **بان يشهد المرتد** او الكافر الاصل **ان لا اله الا**
الله وان محمدا رسول الله **لحيثان** مسعود بن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو يهودي يتوا
عليه التوراة فقرأ حتى اتي صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امك اشهد
ان لا اله الا الله وانا لله رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم **او واحكام** رواه احمد **ومن كان كفره بخلافه**
ونحوه كتحليل حرام او تحريم حلال او محمد نبيا او كتاب
او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير القرب **فتوته**
مع اثنائه بالمشهادتين **اقراره** بالجمهورية منذ ذلك
لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجدل في

273

لم

اسلامه من الاقزاز بما تحلده او قوله اناسم او لم يحرم من كل
 دين تجا لغيره بين الاسلام ولو قال كافر اسلمت او اناسم
 او انامومت صار مسلما وان لم يبلغها بالشهادتين ولا يعني
 قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قل اناسم
 ولا انطق بالشهادتين لم يحرم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين وينع
 المرتد من التصرف في ماله ويقضي منه دينه وينتقم
 منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار قتيلا من قوتة من
 تد وتكفر سا حارب كعب المكنسة فتسير به في الهوى ومخوه
 الاكاهت ومنع وعرف وضارب بحصى وغوه اذ لم يقنع
 اباحته وان يعلم به الامور المغيبة ويفزر ويكف عنه
 وعمره طلم ورقية بغير القرية ويجوز لكل بحررض
 ورة كتاب **باب الاطعمة** جمع طعام وهو ما يؤ
 كل ويشرب **باب الاصل** فيه الخ ليقوله تعالى هو الذي خلق
 لكم ما في الارض جميعا قيبا **باب طعام** ظاهر بخلاف خمس
 ومتخس لا صغرة فيه احتذر من السم وخوره حتى
 المسد وخوره من حب وعمر وغيرهما من الطاهرات
باب الخس كالبينة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم
 البينة والدم الا انه لا يحل ما فيه صغرة كالمس وخوره
 لقوله تعالى ولا تلقوا ابائكم الى الكهلكة وجوارات الير
باب حة الا الحمر الاثنية حديث جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى يوم حيار عن كرم الحمر الاثنية واذا في
 كرم الخيل متفق عليه **باب الضبع** حديث جابر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرم الضبع
 متفق عليه **باب الاطعمة** بالكل الضبع اخرج به احمد وان
 يله ناي كالاسد والتمز والذئب والبقيل والفهد

والاعماله باب في قوله اي نرى في قوله تعالى
 الخسني نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 ذي ناي من السباع متفق عليه

والكلب والخنزير وايضا اوتى ويند عرسا والسنور مطلقا
 والنمس والفرد والذئب والفتك والشعلب والنجاب
 والسمور والاماله مخلب من الطير بصديده كالفقا
 ب والبارزي والصقر والشاهين والباشق والجداعة
 بلسر الحاو فتخ الدال والهمزة والبومة لقول ابن عباس
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
 السباع ضحك عليه وقت كل ذي مخلب من الطير رواه احمد
 واليواد اود والامه **باب الخس** **باب الضبع** **باب الفهد**
باب النمس **باب الخنزير** ما ياكل الحرف من الطير
 كالنسر والبرصم والعقور وهو القاق والفراب
 الابقع والقدان وهو طائر اسود صغير اغرر
 القران الاسود الكبير والامه **باب الخس** **باب الضبع**
 ذوالبيطار كالقنفذ والبنصر والفارزة والحية
 والحشرات كلها والوسطا والامه **باب الخس**
 وغيره كالبق من الخيل والجمير الالهية وما جعله
 العرب ولم يدكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء اليه
 ولعاشه مباحا ويحرم ما غلب التحريم ودون جبن وخل
 ويحورهما يوكل تعا **باب الضبع** **باب الخس** **باب الضبع**
 كبرناه انه حرام **باب الخس** **باب الضبع** **باب الخس**
 حديث جابر **باب الضبع** **باب الخس** **باب الضبع**
 لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والرجاج والوحش
 من الحرم ومن البزوق والقطا والتعامه والارنب وسا
 ير الوكوش كالبراقه والوبر والبربوع ولة القوا
 ونس والبيطار والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مسكطان فند
 خل في عموم قوله تغلي ويجل لهم الطيبات **باب الخس** **باب الضبع**

باب الخس والنجاب

باب الخس

باب الخس

باب الخس

باب الخس

باب الخس

البحر لبقوله تعالى احل لكم صيد البحر **الا الضفدع** لانها
 مستحسنة **والا التمساح** لانه ذواتا بقرس به **والا العنة**
 لانها من المستحسبات ونحوها جلالة التي اكثر علقها النجا
 سة وليتها ويبيضها حتى تحبس ثلاثا وتقطع الطاهر فقط
 ويكره اكل الخراب ونحوه وطبخ وعدة واذا تاكل وبصل
 وغرم وخولها ما لم ينضج لطبخ لا بحر منتهى **وفي ومن**
اضطر الى محرمة بانها في التلقا ان ياكله غير التمساح
 له ان لم يكن في سفر محرمة **منه ما سدره فقه** اي يمسك
 قوته في تحفظها لقوله تعالى قد اضطر غير باع ولا عاقلا
 اثم عليه وله التزود ان خاف فيجب تقديم السواد على
 اكله ويتحرى في مذكاته استنبهت بمسئنة فان لم يجد الا
 طعام غيره فان كان ربه مضطرا وخاف ان يضطر
 فهو احق به وليس له ابتزازه والابتزاه بذمة ما يستزرمه
 فقط ببقية فان ابي ربه الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل
 فالاسهل ويعطيه عوضه **ومن اضطر الى تقع مال**
الغير مع بقا عينه كتابه **لدف برد او حبل** ودون الاستغنا
ما وعونه وجب بذلة له اي لمن اضطر له **مجانا** مع عدم
 حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله **وعنقون**
الماعون وان لم يجد المضطر الا ادبيا معصوما فليس له اكله
 ولا اكل عضو من اعضا نفسه **ومن من يترى بسنان في**
شكر او منسا فتنعه **والاحاط عليه** اي على البسات
والانا ظراي حافظه **فله الا امر منه** **مجانا من غير حمل**
 ولو بلا حاجة ويعد عوين عباس واسر بت مالك
 وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا فيه بطيخ ولا اكل
 من يجني مجموع الاسرورة وكذا ازرع وشربايت ما

شية

الاصح

شية **وتجب** على المسلم **صيافة** **المسلم المختار به في القرب**
 دون الاصغار **يوما وليلة** فذكر كفائته وتجب ثلاثا مع
 لام لقوله عليه السلام من كانت يومئذ بالله واليوم الآخر
 فالله رضى عنه جائزته قالوا ما جائزته يا رسول الله قال
 يومئذ وليته متفق عليه **وتجب** انزاله بيته مع عدم
 مسجد وعونه فان ابي من نزله الصيق فليضي طلبه
 عند حاكم فان ابي فله لا خدمت ماله بقدره **باب الذكاة**
 يقال ذك الشاة ونحوها ذكبة اي ذبحها فهي ذبح او ذبح
 الحيوان المألوف البري يقطع خلقومه ومريه او عقر
 منتهى **ولا يباح** **شيد من الحيوان المقدر** **عليه بقر ذكاة**
 لان غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة **الا الهرا**
ذ والسك **وطل ما لا يعش الا في الما** **يحمل بدون ذكاة**
نحوها **حلم** ميتته **لحديك** بن عمر بن زفعه احل لنا ميتتان
 ودمان فاما الميتتان **فلمحون** **والجداد** واما الدمان **والكبد**
والطحال **رواه** احمد وغيره **وما يعشه** في البر والبحر كما
 استحلقت **وطلب** **الملا** **يحل** **الا بالذكاة** **وحرمة** **يلع** **سمك** **حيا** **و**
ترو **سبيته** **حيا** **لا جراد** **لانه** **لا دمه** **ويشترط** **للذكاة** **اربعة**
شروط **احدها** **اهلية** **الميتي** **بان** **تكون** **عاقلا** **قلا** **يباح**
ما ذكاة **مجنون** **او سكران** **او طفل** **او نيم** **لانه** **لا يصح** **منه** **تصدق**
التذكية **مسلم** **كاتب** **او كتابا** **ابوا** **كتابا** **بيات** **لقوله** **تعالى**
وطعام **الذبي** **او نوا** **الكتاب** **هذا** **لم** **قال** **البحاري** **قال** **بن** **عباس**
طعام **مهم** **ذبا** **يجهوم** **وحرمة** **المذكى** **ممنز** **ابوا** **كتابا** **بيان** **او**
مرافقا **او مرارة** **او افلق** **الم** **مختن** **ويؤيد** **عذرا** **واعي**
او حيا **يا** **وجبا** **والذكاة** **سكران** **ومجنون** **المقدم** **والذكاة**
وشية **ومحوسن** **ومرند** **مهموم** **قوله** **وطعام** **الذبي** **او نوا** **الكتاب** **احل** **للمر**

٢٧٥

اي تقدر او وجوبه من اختياره

شرح

الشرط الثاني لالة فتباح الذكاة **بكل واحد** ود ينهر الدم بجده
 ولو كان منقوصا من حديد ونحوه **وغيره** كخشب
 له حد ذهب وفضة وعظم **الاسن** والظفر لقوله عليه
 السلام ما ينهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط
الثالث قطع الخلقوم وهو مجري النفس **وقطع المريء**
 بالمد وهو مجري الطعام والشراب ولا يشترط ابانتها ولا قطع
 الودجين ولا يضر رفع يد الذابح ان اتم الذكاة على الفور و
 السنة تحريم بل يطعن في تحريمها في غيرها فان ابان
 الراس بالذبح يحرم المذبح **وذكاة ما يخرج منه من العيد**
والنعم المتوحشة والنعم الواقعة في بئر ونحوها يخرج
في اي موضع كانت من بدنه وروي عن علي وابن مسعود
 وبن عمر وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم **الا ان يكون**
راسه في المارغوه مما يقتله لو انقرد **قلا بباح** اكله لحصول
 قتله بمسح وحاضر فقلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه
 ولو عمدا ان انت الالة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة
 حل والافلا ولو ابان راسه حل مطلقا والنطيحة ونحوها
 ان ذكاه وحيايتها تملك زيادتها على حركة مذبح حنا
 والاحتياط مع تحرك ولو بعد ادرجها وما قطع خلقومه
 او ابيت حشونة فوجود حياة احد مها الشرط **الرابع**
ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله
 له تعالى ولا تأطوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق **ولا**
يحرزونه غيرها لقوله بسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية
 ينصرف الى اسم الله ونحوه بغير عريضة ولو احسنها فان
 تركها اي التسمية **سهوا** **بيحت** الذبيحة لقوله عليه
 السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذ امر يتهد رواه

قوله المارغوه ما هو
 الخلق

سعيد

سعيد لان ترك التسمية **عملا** ولو جهل فلا حل الذبيحة
 لما تقدم ومن بد الة ذبح غير ما سمي عليه اعاد التسمية
 ويسم مع التسمية التليين لا الصلاة علي النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله غيره حرم ولو لم يحل المذبح
يوح ويكره ان يذبح بالة كالة كحديث ان الله كتب الا
 حسان على كل شئ فاذا قتلتها فاحسنوا القتل واذا ذبحتم
 فاحسنوا الذبيحة وليحد احدكم شفرته وليبرح ذبيحته
 رواه الشافعي وغيره **ويكره ايضا ان يحدها** اي الالة
والحيوان يتصره لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر ان تحده الشغار وان تقاري عن البهايم
 رواه احمد وغيره **ويكره ايضا ان يوجهه** اي الحيوان
الى غير القبلة لان السنة توجهه الى القبلة على تشبيه
 الاليس والرفق به **والحمل علي الالة بقوة** **ويكره ايضا ان**
يلس عنقه اي عنق ما ذبح **او يسلخه قبل ان يرد اي**
 قبل زهوق نفسه **لحديث** ابي هريرة بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بدليل بنت ورقا الخزاعي على حمل
 اوراق يصيح في فجاج ماني بكلمات منها لا تحلوا الانفس
 قبل ان ترهق رواه الدارقطني وان ذبح كئالي ما حرم
 عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين يتناخ بذكاة
 امه ان خرج ميتا **ومتحركا** **بذبح** **باب الصيد**
 وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مفترق
 عليه ويطلق على المصيد **ولا يحل الصيد المفتول في**
الاصطياد الا بالربعة **بشر وظر احد** **ها ان يكون**
الصايد من اهل الذكاة فلا حل صيد محوسي او وثيق
 ونحوه **وكذا** اما شارك فيه الشرط الثاني لالة وهي نوعان

أحد ما يشرط فيه ما يشرط في الة الذبح ويشترط
 فيه ايضا ان كرخ الصيد فان فذله بثقله لم يربح
 لم يربح قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
 فكل **ومالين محمد كالبندق والمعصا والمبثكة والغ**
لا يحل ما قتل به ولم يربح قطع حلقوم ومربي لما تقدمت
 ادركه وفيه حياة منتفزة فذكاه حل وان ربي صيدا في
 الهوى او على شجرة سقطت فان حل وان وقع في ما وحوه
 لا يحل **النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة**
ان كانت مقلية سوا كانت مما يصيد بخليته من
 الطير او نابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم
 من الجوارح مكابد تعلمون نعم مما علمكم الله الا الكلب
 الاسود البهم فيتم صيده واقتناوه ويباح قتله وتقليم
 نحو كلب ونهذ ان يسترسل اذا ارسل ونزجر اذا زجر
 اذا امسك لم ياكل وتقليم غوستران يسترسل اذا ارسل وير
 جمع اذا دعى لا يترك كلمة الشرط **الثالث ارباب الالة فما**
صيد المصيد فان استرسل الكلب او غيره بنفسه
لم يربح ما صاده الا ان يزجره فيزيد في عدوه في
طلبه فيحل الصيد لان زجره افر في عدوه فصار كما
 لو ارسله ومدري صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع
التسمية عند ارسال السم او ارسال الجارحة فان
نزلها اى التسمية عملا وسهوا لم يربح الصيد مفهوم قوله
 له عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
 عليه بكل متفق عليه ولا يبرأ ان تقدمت التسمية
 بيسير وكذا ان تاخرت بتشير في جارحة اذا زجرت
 فان زجرت ولو سمي على صيد فاصاب غيره حل لا على سم

في قوله ما قتل به
 في قوله ما قتل به
 في قوله ما قتل به

القاة وربي بغيره. تخلاق ما لوسمي على سكن ثم القاها وذبح
 بغيرها **وسنة ان يقول بغيرها** اي مع بسم الله الله أكبر
 كما في الذكاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول
 بسم الله والله أكبر وكات ابن عمر يقوله ويكبره الصيد للهوا
 وهو افضل مالوك والزراعة افضل مکتبها **كتاب**
الامان جمع عيني وهو الخلق والقتل **واليمين التي تحب**
بها الكفارة اذا حنث فيها هي اليمين التي تخلق فيها
 اسم الله الذي لا يسمى به غيره كانه والقديم الاثني والاول
 الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخا
 لق الخلق ورب العالمين والرحمن والذي يسمى به غيره ولم
 يتوا الطير والرخم والخالف والرازق والموتى **ويصفه من**
صفاته تعالى لوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله
 وعزته وعهده وامانته وراثة **او بالقران او با**
مصحف او سورة او آية منه ولم يبرأ الله عيني وما لا يعد من
 السماءه تعالى كالشيء والموجود وما لا يتصرف اصطلاحه اليه
 وحامل كالحج والواحد والدرهم ان نوى به الله فهو يمين
 والاقل **والخلف بغير الله** بسجانه وصفاته **حرم** لقوله
 له عليه السلام فمن كان حالفا فيلحق بالله وليصمت
 متفق عليه ويكبر بالامانة **والنجبة** اي بالخلف بغير
 الله **كقارة** اذا حنث **وشغرة لوجوب الكفارة** اذا
 حلق بالله تعالى ثلاثة شروط **الاول ان تكون اليمين**
منعقدة وهي اليمين التي يقصد عقدها على امر
مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي
 اليمين **الثموس** لانها تقسم في الاثم ثم في النار **لقول اليمين**
 هو الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله في اثنا

كلامه لا والله **ويلى** والله حديث عايشة مرفوعا اللغو
في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله ويلى والله رواه
ابن ابي اودروروي موقوفا **وكذا عين عقدها بطلت**
صدق نفسه فيات بخلافه فلا كفارة في الجمع لقوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تتعقد ايضا
من تأيم وصغير ومجنون وخوهم الشرط الثاني ان يحلف مختارا
فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه لقوله عليه السلام رفع
عني امني الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط الثاني
لث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه كالنور
حلفا لا يكلم زيد اذكتمه مختارا **او ترك ما حلف على فعله**
كالو حلف ليكلمت زيد اليوم فلم يكلمه **مختارا** ذكر
ليمنه **فان حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة** لانه لا اثر
عليه **ومن قال في يمين مكفرة** اي تدخلها الكفارة كيمين
بالله تعالى ونذر وظهار **ان شأ الله لم يحنث** في عينه
فعل او نذر ان قصد المشية واتصلت يمينه لفظا او
حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شأ الله لم
يحنث واهل محمد وغيره **وست الحنث في اليمين اذ كان**
الحنث حيرا كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب
وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه
وعلى فعل واجب ونترك محرر حرم حنثه وعلم فصل
حرمه او نترك واجب وجب حنثه وخير في نباح
وحفظها فيه اولى ولا يلزم ما ابراهيم كما جابة سوال
بالله تعالى بل يست **ومن حرم حلالا لسوي زوجته**
لان حنثها ظهار كما تقدم سو كات الذي حرمه من
طعام او امة او ناسيا وغيره كقوله ما حلف الله عاي

حرام

حرام ولازوحية له او قال طعاى علي كالميشة **الحرم**
عليه لان الله سماه عينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما حل
الله لك لقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين لا تحرمه
ويلزمه كفارة عين ان فعله لقوله كقالي قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اي التلخيص وسبب نزلها انه صلى
الله عليه وسلم قال ان اعود الي بشراب الفسل تمنع عليه
ومن قال هو يهودي او كافرا او يهود غير الله او يري
من الله تعالى او من الاسلام او القران او النبي صلى الله
عليه وسلم ويخوذ ذلك ليفعل كذا او ان لم يفعله او اذا كان
فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة عيني بحنثه **فصل**
في كفارة اليمين الخمس من لزمته كفارة يمين بين اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع من
غره **او تسوية** اي العشرة مساكين للرجل ثوب
بخريه وصالته والمرأة درهم وخمار كذلك **وعنف**
ثبة فميت بعد شأهما تقدم ذكره **فصيام ثلاثة**
ايام لقوله تعالى فلفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما نظموت اهلهم او تسولهم او تحرير رقبة **فان**
لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعه وجوبا لفراة بنت
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة ونخب كفارة ونذر
فورا **حنث ونحوه** اخر ايجها قبله **ومن لزمته ايمان**
فقد التلخيص موجبها واحد ولو على افعال تقوله
والله لا اكلت والله لا شربيت والله لا اعطيت والله
لا اخذت **فصلية كفارة واحدة** لانها كفارات من
احد واحد فتد اخلت كما حدود من جنس وان اختلف
موجبها اي موجب الايمان وهو الكفارة **كظهار وعيني**

صا

قال ترمذي اي الكفارتان **والموت** **اخلا** لهدم اتخاذ
 الحشر ويكفر في بصوم وليس لبيده منعه منه ويلقى
 كافر في صوم **بالسب** **جامع الايمان** المخلوق
 بهما **يرجع في الايمان** **اي نية الخالف** **اذ احتلم**
اللفظ لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن
 نوى بالسيف او النيا السماء او بالفرش والبساط الارض
 قدمت على عموم لفظه **وجوز التعريف** في مخاطبته
 لغير ظالم **فان عدمت النية** **رجع الى سب اليمين**
وما يجرها **الدلالة** ذلك على النية **فمدح** ليقضت
 زيد الحقه غدا **فقضاة** قبله **لم تحث** اذ اقتضى
 السب لانه لا يتجا وزعدا **وكذا الكاكت** شيا **ولفعله**
 غدا وان حلق لا يبيعه **الا بانه** **لم تحث** الا ان ياعه با
 قل منها وان حلق لا يشرى له **المات** عطش **ونسبة**
 او السب قطع منته **حنت** باكل خبزه او استشارة
 دابته **وكل ما فيه منة** **فان عدم ذلك** **اي اليمين**
 وسب اليمين الذي **يجر** **رجع الى التعيين** لانه يبلغ
 منة **دلالة** الاسم على النبي **لان** **يغني** **الا بها** **فان** **لكلية** **فان**
ذا حلق **لا يثبت** هذا **اي** **اليمين** **فحمله** **سزا** **وقيل**
اورد **او عمامة** **وليسه** **حنت** **او** **لا كملت** **هذا**
الصبي **فصار** **يخا** **وكلمه** **حنت** **او حلق** **لا كملت** **زو**
حنة **فلان** **هذه** **او صد** **بقه** **قلنا** **هذا** **او مملوكه**
نسيده **هذا** **الذات** **الزوجية** **والملك** **والصدرا**
قة **تم** **كلمهم** **حنت** **او حلق** **لا كملت** **لم** **هذا** **الحمل** **فصار**
كلبيا **واكله** **حنت** **او حلق** **لا كملت** **هذا** **الربط** **فصار**
ر **عزرا** **ودبسا** **او خلا** **واكله** **حنت** **او حلق** **لا كملت**
هذا **اللبت** **فصار** **جينا** **او نحوه** **تم** **اكله** **حنت** **في** **الكل**
او كمل

لات

لانه عين المخلوق عليه **بانية** **حظه** **لا** **يت** **هذا** **الشر**
 فصار **ثوبا** **وكذا** **حلفه** **لا** **يدخل** **دار** **فلات** **هذه** **قد** **ظلمها**
وقد **با** **عها** **او** **وهي** **فضا** **او** **مسجدا** **وحمام** **ونحوه** **الا** **ان** **يتوب**
المخالق **او** **يكون** **سبب** **اليمن** **تقتضي** **مادام** **المخلوق**
عليه **على** **ذلك** **الصقة** **فتقدم** **النية** **وسبب** **اليمن**
على **التعيين** **كما** **تقدم** **فصل** **فان** **عدم** **ذلك** **اي**
النية **و** **السبب** **والتعيين** **رجع** **في** **اليمن** **الي** **ما** **يتناوله**
الاسم **وهو** **اي** **الاسم** **ثلاثة** **شرعي** **و** **حقيقي** **وعرفي**
وقد **لا** **يختلف** **المسئ** **كالارض** **والسما** **والاشنان** **والحيوان**
ونحوها **فالشرعي** **من** **الاسما** **ماله** **موضوع** **في** **الشرع**
وموضوع **في** **اللفظ** **كالصلاة** **والصوم** **والزكاة** **والحج**
والبيع **والاجارة** **فالاسم** **المطلق** **في** **اليمن** **اسوا** **كانت**
على **فعل** **او** **ترك** **ينص** **في** **الموضوع** **الشرعي** **الصحيح**
لان **ذلك** **هو** **المبتاد** **در** **الي** **الهم** **تعد** **الاطلاق** **الاتح** **والمرءة**
فتناول **الصحيح** **والفاسد** **لوجود** **المض** **فيه** **كالصحيح**
فاذا **حلق** **لا** **يبيع** **او** **لا** **يتكح** **فصقل** **عقد** **افاسد** **امتنع**
يبع **او** **تكاح** **لم** **حنت** **لان** **البيع** **والنكاح** **لا** **يتناول** **الفا**
سد **وان** **فتنذ** **الى** **الف** **بمنه** **بما** **منع** **الصحة** **اي** **عالا**
تمكث **الصحة** **معها** **كان** **حلق** **لا** **يبيع** **الخر** **والخر** **حنت**
بصورة **العقد** **لتعذر** **حمل** **بمنه** **على** **عقد** **صحيح** **و**
كذا **ان** **قال** **طلقت** **فلانة** **الاجنية** **فانت** **اطالقت**
طلقت **بصورة** **طلاق** **الاجنية** **والاسم** **الحقيقي**
هو **الذي** **لم** **يغلب** **بما** **زاه** **على** **حقيقته** **كاللحم** **فاذا** **حلق**
لا **يحمل** **الخر** **فاكل** **شجرا** **او** **شجرا** **وكمد** **او** **نحوه** **كلمية** **و**
كرسة **وطحال** **وقلب** **ولحم** **راس** **والشنان** **لم** **يجت** **لا**

279

اطلاق سيم للم لا يتناون شيئا من ذلك الابنية اجتناب
الاسم وان حلف لا يأكل اذما حنث باكل البيض والتمر
والملح والزيتون ونحوه كالجب واللبن وكل ما يطبخ
به عاده كالزيت والفسل والسمن والتمر لان هذا امين
التأديم وان حلف لا يلبس شيئا فليس ثوبا او درعا او حيا
شيا او عمامة او قلنسوة او نظلا حنث لانه ملبوس
حقيقة وعرفا وان حلف لا يتكلم انسانا حنث بكلام
كل انسان لانه نكرة في سياق النفي فيع حنث ولو قال له تخاور
اسكت او اكلمت زيد او ثابته او لم تشله حنث ما لم يتو مشا
فحته وان حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث لان
الفعل بصرف اليمين مقبل عنه قال تعالى حلقن رسولكم وانما
الحالف غيرهم الا ان يتوحي ما شرتة بنفسه فتقدم
شيئته لان لفظه يحمله والاسم العرفي ما اشتهر بمجازه
فحلف على الحقيقة كاللوجية في العرف الزادة وفي
الحقيقة للجمل الذي يستعمل عليه والتعاطف في العرف الخ زنج
المستقدر وفي الحقيقة لغنا الدر وما اطمان من الارض
ونحوهما كالطعينة والداية والعذرة فتعلق اليمين
بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكرنا
سما للجورة ولا يعرفها الترادف فان حلف على وطي
زوجته او حلف على وطي دار تعلقت يمينه بجماعها
اي جماع من حلف على وطيها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف
اليه اللفظ في العرف وتعلقت يمينه بدخول الدر التي
حلف لا يبطها لما ذكر وان حلف لا يأكل شيئا فاكله مستهلكا
في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمنا لا
يظهر فيه طعمه لم يحنث او حلف لا يأكل بيضا فاكل

ناطقا

ناطقا لم يحنث لان ما اكله لا يسمى سمنا ولا بيضا
طعم شي من المخلوق عليه فيما اكله حنث لاكله المخلو
ق عليه قصبا وان حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد و
دخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث لان نقل
المكره غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غيره
من يتنع بيمينته وينفذ منه كالتزوجة والولد ان
لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق
والعتاق بفتح العين فقط اي دون اليمين بالله تعالى
والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق ادهي فلم
يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والحناية بخلاف
اليمين بالله تعالى ونحوه فانه حق الله وقدس فع عز هذه
الامة الخطا والنسيان وان حلف على من لا يمنعه بيمينته
من سلطات وغيره كما جندني لا يفعل شيئا ففعله حنث
الحالف مطلقا اي سوا فعله المخلوق عليه عامدا وناسيا
عاملا وجاهلا وان فعل هو اي الحالف لا يفعل شيئا او مثلا
يمنع يمينه من سلطات واخيه او غيره اي غير من
ذكره من قصد منه كزوجته وولده بقض ما حلف
على كنه كالحلق لا يأكل هذا الرقيق فاكل بعضه لم
حنث لعدم وجود المخلوق عليه ما لم تلت نية او فريضة
كالحلق لا يشرب ما هذ النهر ويشرب منه فانه حنث
باب النذر لفة الابحاج يقال نذرت فلان
اي اوجب قتله وشرعا الزام فكلف تخنار نفسه لله تعالى
شيئا غير محال بكل قول يدل عليه ولا يصح النذر الا
من بالغ عاقل مختار حديث رفة النظم عند تلاشه ولو كان
ساقرا نذر عبادة كحديث عمر اي كنت نذرت في الجاهلية

قال

عاش

ان اختلف ليلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف
 بنذر **الصحيح منه** اي من النذر **خمسة** اقسام احد
 ها النذر المطلق مثل ان تقول **الله علي نذر** وهو ليس
 بشا فيلزمه كفارة **عيني** لما روي عنه بن عامر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذ اذ
 بسم كفارة عيني رواء بن ماجة والترمذي وقال
 حديث حسن صحيح غريب **الثاني** نذر **المحتاج والغضب**
وهو قلنق نذر **بشرط يقصد المنع منه** اي من
 شرط المعلق عليه **او العمل عليه او التصديق او التكلد**
 ب كقوله ان كتمت او ان لم اضر بك او ان لم تكت هذا
 هذا الخبر صادق او كذا بافعلي الخ او العنق ونحوه **فيخير**
بين فعله وبين كفارة عيني حديث ابن عمر ان بن حصين قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تذر في
 غضب وكفارة كفارة عيني رواء سعيد في سننه **الثالث**
نذر المباح كلبس ثوبه **ورسوب دابته** فان نذر ذلك
فحاشية كالغنم **الثاني** يخبر بين فعله وكفارة عيني وان
نذر مكررها من فطلاق **وغيره** **اشبهت** له ان تكفر
 كفارة عيني **ولا يفعله** لان ترك المكره اوفيا بين فعله
 وان فعله فلا كفارة **الرابع** نذر **المعصية** كنذر **شرب**
الخمر او نذر **صوم يوم الحض** و **يوم النحر** و **ايام التشر**
يق **فلا يجوز الوفاء** لقوله عليه السلام من تذر ان
 يعصى الله فلا يعصيه **وتكفر** ان لم يفعله روي نحو
 هذا ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين
 وسيرة ابن جندي رضي الله عنهم ويقضى من نذر
 صوما من ذلك غير يوم فرحيض **الخامس** نذر **النهر**

مطلقا

مطلقا اي غير معلق او **مستعمل الصلاة والصيام**
والحج ونحوه كالعمرة والصدقة وعبادة المريض مثال
 المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال المعلق **كقوله**
ان شئني الله من نصي او سليم علي القايب فله علي كفا
 من صلاة او صوم ونحوه **فوقه** الشرط **لزمه الوفاء**
 له اي بنذره **لحديث** من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه
 البخاري **الاذا نذر الصدقة بماله كله** من تست له هذا
 فجزية قدر ثلثه والالفارة لقوله عليه السلام لا يبي نذر
 لباية لما نذر ان يتخلى من ماله صدقة لله تعالى بجزية
 عند الثلث رواه احمد **ونذر الصدقة بمسمى منه**
 اي من ماله كلق **بزيد** ما سماه **علي ثلث الكرفانه**
جزية ان يتصدق بقدر **الثلث** والالفارة عليه جزية
 له في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه
 ونذر اد علي الثلث كما في الانصاف وقطعه في المتري
 وغيره **وفي ما عداها** اي بعد المسألة المذكورة بان نذر
 الثلث فمادون **يلزمه** الصدقة **بالمسمى** له يوم ما سبق من
 حديث من نذر ان يطع الله فليطعه **ومن نذر صوم**
شهر معين كرجب او مطلقا **لزمه** التتابع لان اطلاق
 الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين
 يوما بالعدد **وان نذر اياما معدودة** كعطية ايام
 او ثلاثين يوما **يلزمه** التتابع لان الايام اولاد لاله لها علي
 التتابع **الاستنفرط** بان يقول مستابعة **او نية** التتابع و
 من نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم
 ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم زني ويقضي فطره بربضا
 ن ويصام لظهار ونحوه منه **وتكفر** مع صوم ظهار ونحوه

281
 قال الشيخ فينت قال ان قوله نذر
 بعبارة الوفاء مع القدر
 قال الشيخ فينت قال ان قوله نذر
 بعبارة الوفاء مع القدر
 قال الشيخ فينت قال ان قوله نذر
 بعبارة الوفاء مع القدر

ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه متوافقا عندنا وانما
من نذر صوم فطر وقضى وكفروا ان نذر صلاة واصطفا
قله كفنان قائما لقادر وان نذر صوما واصطفا وصوم
بعض يوم لزمه يوم بيته من الليل ولين نذر صلاة
جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبه قافل مجزي في
تفارة **كنا** **القضا** لغة احكام الشريعة
الفرغ منه ومنه فقضا هذا سبع سموات في يومين
واصلها ما تبين الحكم الشرعي والالزام به وقص
الحكومات وهو فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم
ونه ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهجاء
قاضي الا ان الامام لا يملكه ان يباشر الخصومات في
جميع البلدان بنفسه فوجب ان ترتب في كل اقليم من
يتولى فصل الخصومات بينهم ليلا تضيع الحقوق **وحننا**
ان نصب القضا افضل من مجرد علماء وورعالات الاما
م تاطر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصل لهم **وبامره**
تفقوي الله لان التقوي ركن الدين **وبامره** بات
يتخرى العدل اي اعطى الحق مستحقه من غير ميل و
بجته القاضي في اقامته اي اقامة العدل بين الا
خصام ووجب ان يصح ان يوجد غيره تمت بوثق
به ان يدخل فيه اذ لم يشغله عما هو اهم منه وحرم ذلك
ما فيه واخذة وطلبة وفيه مباح شر اهل **فنفول المولى**
لمت توليه **وليتك الحكم** **وقلديك الحكم** ونحوه كقول
صت او رددت او جعلت اليك الحكم او استتكت او
استخلفتك في الحكم والكفاية نحو اعتمدت او عولت عليك
لا يعقل بها الا بقرينة نحو فاحكم **ويكائنه** بالولاية في

البعد

البعد اي اذ كان غايبا فليكتب له الامام عهدا بما ولاه و
يشهد عدلين عليها **والقصد** ولاية الحق العامة **القضا**
بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض اي اخذه
لديه هذا هو عليه **والنظر** في اموال غير المرشدين كما
لصغير والمجنون والسفيه ولذا ما لا غايب **والمرغيب**
من يستوجب لسفه او فليس **والنظر** في وقوف عمله
ليعمل بغير طها وتنفيد الوصايا وتزويج من لا ولي لها
من النساء **وامامة الحدود** واقامة الجمعة والعيد ما لم
يحصرا بامام **والنظر** في مصالح عملة تملك الا ان تمت
النظر فان واقتنبا ونحوه كجباية خراج وزكاة لم
يخصا بعامل وتصحيح شهوده وامثاله لتبديل تمت
بشجر حة لا الاختصاص على الباعة والمشتريين و
الزامهم بالشرع **ونحوه** ان يولى القاضي عموم النظر
في عموم العمل بان يولى سائر الاحكام في سائر البلاد
ن ونحوه ان يولى خاصا فيهما بان يولى الالكجة
بمصر مثلا او يولى خاصا في احدهما بان يولى سائر
الاحكام ببلد معين او يولى الالكجة ببايتر البلدان
واذ ولاه ببلد معين نقد حكمه في مقامه وطايب
اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينقد حكمه في غيره ولا
كيشع بيته لانه كنفد ثلثها وللقاضي طلب رزق
من بيت المال لنفسه وخلفائه فاد لم يجعل له شئ وليس
له ما تلقه وقال الخميني لا يقضى لثلميا الا بمحل خاص
ومن ياخذ من بيت المال ياخذ اجرة لهيباه ولا
لخطه **ويشترط في القاضي** عشر صفات **كونه بالحق**
عاقلا لا غير المكلف **حسنا** ولاية غيره فلا يكون وليا

كنا

لا

علي غيره **قولاً** لقوله عليه السلام ما ابلغ قزمو ولو امرهم
امرأة حر الان الرقيق مشغول بمشغول سيده **مسلم** لان
الاسلام شرط للمدانة **عدلاً** ولو تابيا من قذف ولا يجوز
تولية الفاسق لقوله نفالاً يا ايها الذين امنوا ان حاكم قاسق
ينبأ قنينوا الالة **سبحها** لان الاصل لا يسمع كلام الخصم من
بصير لان الامم لا يعرف المرعي من المرعي عليه **منكلم** لان
الاخرس لا يمكنه التتطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشا
رته **مجنه** اجماعاً ذكره بن حزم قاله في الفروع **ولو**
كان مجتهداً في مذهبه المقلد منه لا امام من الامة غير
عبي القاض انما هو متقدمها ومتأخرها ويقلد كبار ميد
هبة في ذلك وحكمه ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي
الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وعند
ولاية الامم او علي هذا يدل كلام احمد وغيره في بولي لعدم
انفع الفاسقين وقلها شر او اعدل المقلد من غير فهمها
بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون
القاضي كاتباً وورعاً وزاهداً ونقيضاً ومثبتاً للفتا
يس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك **واذا جمل** بتشديد
الكاف اثنان فكثر بينهما **رجلاً** بصح القضاء بحكم بينهما
نفذ حكمه في المال والحد ود واللعان وغيرهما من
كل ما ينفذه حكم من ولاة امام او ناييه لان عمر وابي
تخا كما ان زيد بن ثابت وعاكف عثمان وطلحة الي جبر
ابن صطير وهر بكت احمد من ذكرنا قاضياً **ادب**
القاضي اي اخلاقه التي ينبغي له التخلقا بها **ينبغي** اي
يست **ان تكون قويا** من غير عنف لئلا يظلم قسوة
الظالم والفتق ضد الرفق **ليتامن غير ضيق** لئلا

بمنايه

بمنايه صاحب الحق **عقياً** لئلا يقضب من كلام الخصم
ذاتاً اي توده وتان لئلا تود عجلته الى ما لا ينبغي
وذا فطنة لئلا يجعله بقض الاختصام ويستأ ايضاً ان
يكون عقيفاً بصيراً بالحكم من قبله ويدخل يوم التبت او
خميس او سبتاً بساً هو واصحانه اهل الشبان ولا يتطير
وان تقادل فحسن **وليكن مجلسه في وسط البلد**
ان امكن ليستوي اهل البلد في المضي اليه وتكيد مجلسه
فسيحاً لئلا يتأذي فيه تبني ولا يلبس القضا في الجامع
ولا يتخذ حاجباً ولا يوايلا عذر الا في غير مجلس
الحكم **ويجب ان يعد لابن الخصم من في محظه ويفظه**
ومجلسه وذو لهما عليه الاسلام كما فر فقدم ذهو
لا ويرفع جلوساً واذا سلم احدهما زدوا لم ينتظر اسلا
عليه
مراة الخمر ونحوه ان يسائر احدهما او يلقنه حخته او
يضيقه او يملكه كبق يدعي الا ان يترك ما يلزمه ذكره
في الدعوى **وينبغي** اي يست ان **تخبر مجلسه فقراً**
المنداهب وان **تسأ** وهم فيها **تشكل عليه** ان امكن
فان اتضح له الحكم حكم والاخره لقوله نفالاً وسأورهم في
الامر **ويحرم القضاء وهو غضبان ككثر الخرافا بكرة**
من فوعا لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متنفق
عليه او وهو حاقب او في شدة جوع او في شدة
عطش او في شدة **صبر** او **طلب** او **سئل** او **نعاس**
او **برد** او **حر** من غير لان ذلك كله يستفد الفكر الذي
يتوصل به الي احصاء الحق في الغائب فهو في معنى القضب
وان خالف وحكم في حال من هذه الاحوال **واصاب**
الحق حكمه الخرافقة الصواب **ويحرم** علي الحاكم

قوله رشوة كبريت بن عرق قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرشوي والمرشسي قال الترمذي حديث حسن صحيح **وكذا** اجزم علي القاضي قبول **هدية** لقوله عليه السلام هدايا العمال غلور واه احمد اذا كانت الهدية **ممن** كان يهاديه **قبيل ولايته** اذا لم تكن له **حكومية** فله اخذها لمقت قاله القاضي وسنده التثنية عنها فان احسن انه يقدرها بين يدي خصومة او فعلها حال الحكومة حرم اخذها في هذه الحال لانها كالرشوة ويكره بيعه وشرائه الا بوكيل لا يعرف به **ويستحب** **اتلاف حكم** الاخصرة **الشهوية** لستوى بهم الحق **وتحرم** مرتقبته مقوما بالقبول **ولا تنفذ حكمه لنفسه** **ولا تثبت** لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا عدوه كالشهادة وصتي مرضنته او لاحد من ذكر حكومتها تخالفا الى بعض خلفائه او رعيته كالحاكم عرابيا الى تزيديت ثابت ويبين ان ينظر في الحيوتين وينظر فيهم خيسر فيمن استحق الايقاعا بقاة ومن استحق الاصلح اطلقه في امر الثامر ومجانين ووقوف ووصيا لا ولي لهم ولا ناصر ولو نفذ الاول ووصيه موصي اليه امضاها الثاني وجوبا ومن كان من امنا الحاكم للاطقال والوصيا التي لا وصي لها بحاله اقره ومن فسق عزله **ولا تنقض حكمه** صالح للقتضا الا ما خالف نص كتاب الله او سنة كقتل مسلم بكافرو وجعل من وجد عين ماله عند من افسس اسوة الفرما او اجماعا فطعا او ما يفتقده فيلزم من نقصه و التا قنطله حاكمه ان كان **ومن ادعى على غير برز** اي طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوي عليها **معرض** اي

قوله اي الحاكم الثاني

لم يامر

٤٨٤

لم يامر الحاكم باحضارها **وامر** بالبتوكيل للمعد فان كانت برزة وهي التي تبرز لقضا حواجرها حضرت ولا يقبىر محرر مختصر مقفه **وان لم يرها** اي غير البرزة اذا وكلت **بمن** **الرسول** الحاكم **من جلفها** فيسب شاهدان لستحلفن حفز **نهما** **وكذا** الا يلزم احضار المريض وهو مران يوكل فاد وجبت عليه **بمن** بعك الية من جلفه ويقبل قول قاض معز ولا عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان علي فلان **تلك** او لو لم يذكر مستنده او لم يكن بسجله **باب** **طريق الحكم** **وصفته** طريقا كل شئ ما يتوصل به اليه والحكم فصل الخصومات **اذ احضر اليه خصمات** بين ان جلسهما بين يديه **وقال انما المدعى** لاذسواله عند المدعي منهما لا يختصص فيه لو احدهما فان سكت القاضي **حتى يبد** ابالينا للمفعول اي تكون اليداة بالكللا من وجهتها **جاز** له ذلك **فمن سبق** بالدعوى **بما قدمه** الحاكم على خصمه وان ادعيها معا اقرع بينهما فاذا انتهت حكومتها ادعى الاخر ان اراد ولا تسب دعوى مقلوبة **ولا جسيمة** بحق الله تعالى كقيادة وجد وكفارة وتسبب نسبة له **تلك** ويقتق وطلاق من غير دعوى لا يثبت بحق مقين قبل دعواه فاذا حزر المدعي دعوى مقلوبة **سؤال** خصمه عنها وان لم يسأل سؤاله **فان اقره** يدعواه **حكمه عليه** بسؤاله **الحكم** لان الحق للمدعي في الحكم فلا يستو فيه الاستزاه **وان** **انكر** بان قال المدعي قرضا او ثمنيا اقرضني او ما باعني ولا يستحق على ما ادعاه ولا يثبت منه او لا حقه على الجواب مالم يفترق بسبب الحق **قال** الحاكم **للمدعي** ان كان **تلك** بنية فاحضرها ان

قوله اي الحاكم الثاني

بذل

صعوم

سئلت فان احضرها اي البينة سالها الحاكم ولم يلقها فاذا شهدت معها وجرم تردد بديتها وانتهزها وتفتتها **وحكم بها** اي بالبينة اذا اتضح له الحكم وساله المدعي **و**
لا يحكم القاضى بعلمه ولو في غير حد لان تجوز القضاة بعلم القاضى بقبض اليمينته وحكم بما يشتهي **وان قال**
المدعى مالي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه
 لما روي ان رجلا من اختمها الى النبي صلى الله عليه و سلم حضر في وكندى فقال احضر في بارسول الله ان هذا اعلمني على ارضي فقال الكندي نعم ارضي وفي يدي وليس له قنما حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم **والمدعى**
 للمحض في تلك بينة قال المذموم فلك يمينه وهو حدك حسد صحيح قاله في شرح المنزهي وتكون عينه **على صفة**
جوابه للمدعى فان سأل المدعى من القاضى اخلقه وخلى
نسيه بعد تخلفه اياه لان اصل برائته **ولا يفتد**
بتمينه اي يمين المدعى عليه قبل امر الحاكم له **وسا**
له المدعى تخلفه لان الحق في اليمين للمدعى فلا يشترى الا بطلنه **وان تكلم المدعى عليه عند اليمين قضى عليه**
 بالتكول رواه احمد عن عثمان بن رضي الله عنه **فتكول**
 القاضى للمدعى عليه **ان خلقت خلت سبيلك** **ولا**
تخلف قضيت عليك بالتكول **فان لم يخلف قضى عليه**
 بالتكول **فان خلقت منكروا** وخلى الحاكم بسبيله ثم احضر المدعى
 البينة **المدعى عليه حكم القاضى بها** ولم تكن اليمين من بينة
 للحق هذا اذا لم يكن قال لا بينة لي فان قال ذلك ثم اقامها
 لم يسمع لانه مكدت بها **فصل ولا تصح الدعوى**
الا محذرة لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول

اخلاقكم

الله

الله صلى الله عليه وسلم وانما اقضى علي نحو ما سمع ولا يصح
 ايضا **الا معلومة المدعى به** اي ان تكول بشي معلوم
 ليشان الا للزام الا الدعوى بما تصح به **بمولا كالموصية**
 بشي من ماله **والدعوى بعقد من عبيده جعله مهر**
وخوه كعوض خلع او قرابة فيطالبه بما وجب به ولا
 تسمع بموحد لا بياته غير تدبير واستيلاء وثبابة ولا بد
 ان تنقل عما كذبها فلا تصح على انسان ان يقتل او سرق
 من عشرين سنة وسنة دونها ولا يقبر فيها ذكر سبب الا
 مستحق **وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيرهما** كما
 جاز فلان **من ذكر شروطه** لان الناس مختلفون في
 الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضى وان اذ
 عى استلام الزوجة لم يشترط ذكر شروط العقد
وان الرضا امرأة نكاح رجل بطلب نفقته او مهر
او خوها سمعت دعواها لانها تدعى حقا لها نفقته
 الي نسبه **وان لم تدع سوى النكاح** من نفقة ومهر
 وغيرهما **تقبل دعواها** لان النكاح حق للزوج عليها فلا
 تسمع دعواها بحق لغيرها **وان ادعى انسان الارث ذكر**
سببه لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تقيده و
 يقتر تقصير مدعى به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار
 عين باليل لتقنين وان كانت بمعية وشفها لسلم
 والا وما ذكر قيمتها ايضا **وتقترب عدالة البينة ظاهرا**
وباطنا لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم الا في
 عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم **ومذخولت**
عدالته سأل القاضى عنه من له خيرة باطنة بصحة
 او معاملة وخوها وتقدم بينة جرح علي تقدير

وتعديل الحكم وحده وتعديقه الشاهد تفديلا له وان
علم القاضي عدلته اي عدالة الشاهد عمل بها ولا يحتاج
لتركيبه ولذا الوعاء فسقته وان جرح الخصم الشهود
كلمة البينة به اي بالجرح واليد من بيان سببه عن روية
او استفاضة وانظر من ادعى الجرح له ثلاثا ان طلبه
وللمدعي ملازمة منه اي ملازمة خصمه في مدة الاظهار
ليلا يهزئ فان لم يأت مدعى الجرح ببينة حكم عليه لان
عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل
على عدم ما ادعاه وان جهل القاضي حال البينة طلب
من المدعي تركيبه لتثبت عدلته في الحكم له ويكتفي
فيها اي في التركيبة عدلان يشهدان بعدلته اي
يقدم الة الشاهد ولا يقبل في الترجمة وفي التركيبة
في الجرح والتعريف عند حاكم والرسالة الى قاضي
اخر بكتابة وعونها الاقول عدلين ان كان ذلك فيما
يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة
على ما ياتي تفصيله وان قال المدعي بينة لا يريد بينة
فان كانت بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك
وان سال ملازمته حتى يقصها جيب في المجلس ف
نالم بحضورها صرفه لانه لم يثبت له قبله حقا حتى يحبس
به ويحكم على الغائب مسافة القصر اذا ثبت عليه
الحق كمرث هند قالت يا رسول الله اذ رأنا سفيات رجل
شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
قال خذي ما يلفيك وولديك بالمعروف متفق عليه فتسمع
الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير
مكلف وحكم بها اذا حضر الغائب فهو على محنته وان

ادعي

ادعي السنان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم
او على مسافة دون مسافة قصر غير مستتر وان المدعي
ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس
الحكم لانه يملك سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله بان
كتاب القاضي الى القاضي اجمعت الامة على قبوله لزعاما
جه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حقا لادعي كالتوضيح
والبيع والاجارة حتى القذفي والطلاق والفود والتكاح
والنسيب لانها حقوق ادعي لا تدرك بالبينات ولا يقبل في
حدود الله تعالى كحد الزنا وخوفه كشرط الخمر لان حقوق
الله تعالى مبنية على الستر والدرع بالبينات ويقبل
كتاب القاضي فيما حكمه الكتاب ليفذه المكتوبة اليه
وان كان كل منهما في بلد واحد لان حكم الحاكم يجب امضاؤه
على كل حال ولا يقبل كتابه فيما يثبت عنده لتجزم المكتوب
اليه به الا ان يكون بينهما مسافة اقصر فالشر لانه نقل
شهادة الى المكتوب اليه فلم يحرمه القرب كالشهادة على
الشهادة ويجوز ان يكتب كتابه ان قاضي معين
ان يكتبه ان كل من يصل اليه كتابه من قضاة
المسلمين من غير نقيان ويلزم من وصل اليه قبوله
لانه كان حاكم متد ولا يثبت وصدا الى حكم فلزمه قبوله كما لو
كتب الى معين ولا يقبل كتاب القاضي الا ان يشهد به القا
ضي الكاتب شاهدين عدلين تضبطان معناه وما
يتعلق به الحكم فتغراوة القاضي الكتابت عليهما اي على
الشاهدين ثم يقول اشهد ان هذا كذا اي قلات
اي قلات او اي من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم
يدفعه اليهما اي الى العدلين الذين يشهدان بما في الكتاب

فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالوا شهدان هذا كتاب
فلان اليك كتبه بتمله والاحياء ختمه بعد ان يقرأ عليهما
ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا محتوما لم يصح **باب**
القسمة من قسمت الشيء اذا جعلته انسا ما والقسم بلسر
القاف النصيب وهي نوعان قسمة تراض وشارها بقوله
ولا تخور قسمة **الامتلاك** التي لا تقسم الا بضر وتوعلي
بعض للشركاء **باب** تقسيم الابرد عوض من احد هما علي
الاخر الا برضي **الشركاء** كلهم كمد بيت لاضرر ولا ضرر لرواه
احمد وغيره وذلك كالدور الضفار والحمام والطاحون
الصفيريت والشجر المورود والارض الذي لا تتعدل باجزا
ولا قيمة **تبنا** او **تبير** او معدن في بعضها اي بعض الا
رضي هذه القسمة **في حكم البيع** تخور بتراضتها ويجوز
فيها ما يجوز في البيع خاصة ولا تخور من امتنع منها
من قسمتها لا تسامعا وضة ولما فيها من الضر ومن
دعي شريكه فيها الي بيع اجبر فان ابي باعه الحام عليهما و
قسم الثمن بينهما علي قدر حصصهما ونذ الوصلب الاجارة
ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقض القيمة
بالقسمة ومن بينهما دائر لها علو وسفل وطلب احد هما جعل
السفل لواحد والعلو لآخر لم يجز الممنوع النوع الثاني
قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله **واما بالاضرر** في قسمته
ولارد عوض في قسمته كالقربة والبستان والدرار
الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة و
البيوت والموزون من جنس واحد كالادوية والابيا
ن **وتخوها** اذا طلب الشريك قسمتها اجبر شريكه
الاخر عليهما ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم

اي الحام والطاحون

عن

عن غير مطلق وليه فانه امتنع اجبر ويقسم حاكم علي غايب
من الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعي شريكه في
بستان الي قسم شجرة فقط لم يجز والي قسم ارضه اجبر
دخل الشجر نجا **وهذه القسمة** وهي قسمة الاجبار
اقرار بحق احد الشريكين من الاخر لا يبيع لانها تخالف في
الاحكام فيصح قسم لوم هدي واضاعي وغيره من خرفضا
وما يكال وزنا وعكسه وتوقوف وتوعلي خربة ولا تحت
بها من خلق لا يبيع ومتي ظهر فيها عين فاحسن بطلت
وجوز للشركاء ان يتقاسموا باقسام وان يتقاسموا **بغا**
نم بنصونه او **بمنا** لوالحكام نصبه وتجب عليه اجابتهم
لغرض النزاع وتشرط اسلامه وعدائه ومعرفة بها
ويكفي واحد الامع تقويم **واحرته** وتسمى الفسامة بضم القاف
علي الشركاء **علي قدر الاملك** ولو تكلفا خلافه ولا يورث
بعضهم باستحار وتعدل سهام الاجز ان تساوت كالمكبلات
والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالردان
اقتضته **فاذا اقتسموا اقتز عوا** لزمت **القسمة** لان
القاسم كالحاكم وقدرته كحكمه **وليف** اقتز عوا **جاز** بالحكم
او غيره وان خير احد من الاخر من زمان برضاهم وتفرقهم و
من ادعي غلطا فيما تقاسما بالقسما واشهد اعلى
رضاهما لم يلفق اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم
نصاه يعقل بينة والاهلق متكرران ادعوا لثبانه
من نصيبه تخالفوا ونقضت ولم تخرج في نصيبه
عيب جهله امساك مع ارش وفسخ **باب الدعوي**
والبيات الدعوي لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يد
عون اي يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الي نفسه

CN

استخفاف سب في بدعيه اذ منته والمينة العلامة
العاصمة كالشاهد قائل **والمذموم من اذ اسكت عن الد**
عوي نترك زبوا المطالب والمذموم عليه من اذ اسكت لم
نترك زبوا المطالب ولا تصح الدعوى ولا الاتكال لها الا
من جاز التصف وهو الحرف المكلف الذي يبيد شوي انكال
سفيه فمما يوجب له لو اقر به كطلاق وحده **واذا تلا**
عبا عتا اي ادعى كل منهما اسماله وهي بيدي احدهما في
له اي فالصلة هي بيده **مع عينه الا ان تلتوت ته**
بينة ويقدمها فلا **تختلف** مصلحتها **وان اقام كل**
واحد منهما بينة انشأ اي المعنى المدعى بهما له تضمن
بها للمخارجه ببيئته وفت بينة الد اخل حدثت
ابن عباس فرقوا عالو يعطى الناس بد عوام لا دعوى ناس
دما رجال واموالهم ولكن التهم على المدعى عليه رواه احمد
ومسلم والحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
رواه الترمذي وان لم تكت العين بيد احد ولا لم تطهر
تخالفا وتناصفاها وان وجد ظاهرا لا حدما عمدا به
فلو تنازع الزوجان في تماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل
فله ولها قلما ولها قلما وان كانتا بيديهما تخالفا وتنا
صفاها فان قويت بيد احدهما الحيوان واحد سابقه
واخر الكفة زبول الثاني لقوة بيده **كتاب الشهادات**
واجدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد
يجربها شاهده وهي الاحيان بما علمه بلفظ الشهادة وشهدت
تخل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية فاذا اقام
به من يكتفي سقطت بقية المسلمين وان لم يوجد الا من
يكتفي بغيره عليه وان كان عبدا لم يجز لسيدته منعه لقوله

تعالى

تعالى ولا ياتي الشهيد اذ اصاب دعوى قال ابن عباس وغيره المراد
به التخل للشهادة واثباتها عند الحاكم والحاجة تدعو
الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا لا امر
بالعرف والذم عن المنكر **واذا اذها اي اذ والشهادة**
قرض عين على من تخلفها متى دعي اليه لقوله تعالى
ولا تلتتموا الشهادة ومن يلتفتنا فانه اثم قلبه **ومحل وجوبها**
ان قدر على ادائها بالضرر المحقق في بئنه او عرضه او
ماله او اهله وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم بالشهادة لقوله
له تقلي ولا يضار كاتب ولا شهيد **وكذا في التخل** بهتر انتفا
الضرر **ولا محل كتمانها** اي كتمان الشهادة لما تقدم فلو
ادى شاهد واي الاخر وقال اختلف بدلي اثم ومن وجبت
الشهادة لزم كتمانها وتحريم اخذ اجرة وجعلها عيبا ولو لم
تتبع عليه لكن ان يجز عن المشي او تاذي به فله اجرة
مركوب ومن عنده شهادة بحد نده فله اقامتها وتزويرها
ولا يجل ان يشهد احد الا بما يقوله لقوله ابن عباس سئل
التي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترحم
الشمس قال علي مثلها فاشهد اودع رواه الخليل في جبا
معه والعلم **اي بروية او سماع** من مشهود عليه كعتق
وطلاق وعقد منكره ان يشهد بما سمع ولو كان مستغنيا
حين تحمل **او سماع** باستفاضة فيما يتعدى علمه غالباً
وتوا كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده ود
وامه **ورفق ونحوها كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد**
باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم **ومت شهر** بمقد
نكاح او غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به
من ذكر شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط

CM

وإنما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح **صحيح** وإن شهد **بغير**
وهلح ذكر عدد الرضعات وإنه شرب من ثديها أو لبن
حلب منه أو شهد **بسرقة** ذكر المسروق منه والنصاب
والحرز وصفتنا أو شهد **بشرب** وصقه أو شهد **بقذف**
قانه بصفه بان يقول أشهد أنه قال له يازاني أو بالوطني
وخنوة **ويصف الزنا** إذا شهد به بذكر الزمان والمكان
الذي وقع فيه الزنا وذكر المزي بها وكيف كان وإنه
لا يجزئ ذكره في فرجها ويذكر الشاهد ما يقبل للحكم **و**
تختلف أحكامه في الكل أي في كل ما يشهد فيه ولو شهد
أثان في محل غير واحد منهم إنه طلق أو غنق أو على خطيب
أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة بشأير شهادته يمتنع
هما مع المشاركة في سماعه ونص قبل **فصل** **وشروط**
من تقبل شهادته **سنة** أي أهدها البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض
الثاني **العقل** فلا تقبل شهادة **مجنون** ولا معتوه **و**
تقبل الشهادة **من تخلف** أي إذا تخلف وادي في حال
إفاقته لأنها شهادة من عاقل الثالث **الكلام** فلا
تقبل شهادته **الأخرس** ولعلته المشاركة لأنه لا الشها
دة يقبل بينها **اليقيني** إلا إذا **أداه** الآخر **خطبه**
تقبل **الرابع** **الإسلام** لقوله تعالى وأشهد وأذوي
عدا يبار فلا تقبل من كافر ولو على مثله إلا في سفر على
وصية مسلم أو كافر تقبل من رجلين كتابين عند
عدم غيرها **الخامس** **الحفظ** فلا تقبل من مجنون ومهر
وق يكثره سهو وغلط لأنه لا تحصل الثقة بقوله **إسما**
دس **العدالة** وهي لفة الاستقامة من العدل ضد

الجور

الجور وبشرعا استواء احواله في دينه واعتداله اقواله
وافعاله **ويقترب لها** أي للعدالة **بشأت** أي أحدهما **الصحيح**
في الدين **فخو** نوعان أحدهما **إد** **القرابض** أي الصلوات
للجنس والجمعة **بشئها** **الرائحة** فلا تقبل من ذا ومراعي
تزلها لانهما وإنه بالست يدل على عدم محافظته على
أسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج والثاني
اختنا **المحارم** بان لا ياتي كبيرة ولا يد من على صغيرة
والكسرة ما منها حد في الدنيا أو عهد في الآخرة ككل الزنا
ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوى الواليت والصغيرة
من المهر **ماد** ون ذلك كسب الناس بمادون القذف والاستماع كلام
النساء الإجابات على وجه التلذذ والنظر المحرم **فلا تقبل**
شهادة فاسق بفعل كزائد ويوث أو اعتقاد كالأر
فضة والغدربة والجهمة **ويقترب** **الداعية** و
من أخذ بالرخيص **فاسق** **الثاني** ما يقبل للعدالة **استما**
لالمروءة أي الانسانية **وهو** أي استعمال المروءة **فعل**
ما يحمله **وبزينة** عمادة كالسما وحسن الخلق وحس
المجاورة **واختنا** **ما يدبته** **وبشئها** عمادة من
الأمور **الدينية** المزربة به فلا شهادة **للمصالح** **ومتمسح**
ورقاص **وقفت** **وطفتي** **ومتري** **بزي** **بشئها** **وللمد**
بالحل بالسوق **الاشيا** **ببيرا** **الكلمة** **وتفاحية** **وللمد** **بمد**
رجله **بجمع** **الناس** **أو ينم** **بين** **جالسين** **وخنوة** **ومتري** **الت**
المواخ من الشهادة **فبلغ** **النصي** **وعقل** **الجنون**
والسلم **الكافر** **وتاب** **القاسق** **قبلت** **شها** **ذتهم** **بمرد**
ذلك لعدم المواخ لقبولها ولا تقبل الحرية تقبل شهادة
عبد وامه في كل ما يقبل فيه حر وخنوة وتقبل شهادة

ذي سنة دنية كجم وحادو وزيال **بالت** مواع
الشهادة وعدد الشهود وعقد لا تقبل شهادة
يهودي النسب وهو الاباوان عكوا والاولاد وانه سفلوا
بعض لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمه
 بغوة القرابة وتقبل شهادة لاختيه وصديقه و
 عتيقه **ولا تقبل** شهادة **احد الزوجين لصاحبه** كسما
 دته لزوجته وشهادته لبقوة الوضله **وتقبل** الشها
 دة **عليهم** فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته او شريك
 عليه قلت الا على زوجته بزنا **ولا تقبل** شهادة **من يجز**
ان لقب نفعاً كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوا
 ز في جرح مورثه قبل الذم ماله فلا تقبل وتقبل له بدنيته
 في مرضيه **او يدفع** **عمرها** اجمعت نفسه بشهادته **قرار**
 كشهادة العاقلة يخرج شهود الخطا والفر ما يخرج شهو
 د الربيع علي المغلس والسيد يخرج من شهد علي مكاتبه
 بدنيته وخوة **ولا تقبل** شهادة **عدو** **وعلى عدوه لمن**
شهد **علي من قذقه** **او قطع** **الطرف** **عليه** **والمجر**
وح علي الجار **وخوة** **ومن سره** **مناة** **تخص**
او غمة **فرجة** **هو عدوه** **والعداوة** **في الدين** **غير ما**
 نعه فتقبل شهادة مسلم علي كافر وسني علي متدع **وعكسه**
 تقبل شهادة العدو وعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شراد
 ة من عرف به صيته وافراط في حمة كتعصب قبيلة علي
 قبيلة وان يبلغ رتبة العداوة **فصل** **في عدد**
 الشهود **ولا يقبل** **في الزنا** **واللواط** **والاقرار** **بربه** **الا اار**
بعض رجال **يشهدون** **به** **اوانه** **اقربه** **اربع** **لقوله** **تقال**
 لولا جا واعليه باربعه **شهد** **الاية** **وتلبي** **في** **الشهادة** **علي**

في سنة دنية كجم وحادو وزيال بالت مواع
 الشهادة وعدد الشهود وعقد لا تقبل شهادة
 يهودي النسب وهو الاباوان عكوا والاولاد وانه سفلوا

في سنة دنية كجم وحادو وزيال بالت مواع
 الشهادة وعدد الشهود وعقد لا تقبل شهادة
 يهودي النسب وهو الاباوان عكوا والاولاد وانه سفلوا

في سنة دنية كجم وحادو وزيال بالت مواع
 الشهادة وعدد الشهود وعقد لا تقبل شهادة
 يهودي النسب وهو الاباوان عكوا والاولاد وانه سفلوا

من

من التي برهامة رجلا لان موجب التعزير ومن عرف
 بغنى وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الاثلاثة
 برخال **وتقبل** **في بقية** **الي** **رود** **كالقذق** **والشرب**
 والسرقة وقطع الطرف وفي **القصاص** رجلا **ولا تقبل**
 فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة **وما ليس** **بمفترية**
ولا مال **ولا يقصد** **به المال** **ويطبخ** **عليه** **الرجال**
عالميا **النكاح** **وطلاق** **ورجعة** **وخلع** **ونسب** **وولا**
والنساء **البيه** **في غير** **مال** **يقبل** **فيه** **رجال** **دون** **النسا**
ويقبل **في** **المائة** **وما يقصد** **به** **المال** **تأليب** **والاجل** **و**
الخيار **فيه** **اي** **في** **البيع** **وخوة** **كالقرض** **والرهذ** **و**
الخصب **والاخارة** **والشركة** **والشفعة** **وضمان** **المال**
والتلافه **والعتق** **والكتابة** **والتدبير** **والوصية** **بالمال**
والجنابة **اذالم** **توجب** **قودا** **او دعوى** **اسير** **تقدم** **اسلامه**
لمن **رقه** **رجال** **ان** **او رجل** **وامراتان** **لقوله** **تقال** **فان**
لم **تكونا** **رجلين** **قرجل** **وامراتان** **وسيا** **قالا** **اية** **ينذ** **علي**
اختصاص **ذلك** **بالاموال** **ورجل** **ومثنى** **المدعي** **لقول**
بن **عيا** **من** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قضى**
باليمين **مع** **الشاهد** **رواه** **احمد** **وغيره** **وتجب** **تقديم**
الشهادة **عليه** **لا** **بامراتين** **ومثنى** **ويقبل** **في** **دادانه** **و**
موضحة **طبيب** **وبيطان** **واحد** **مع** **عدم** **غير** **خات** **لمر**
بتعذر **فائتان** **وما لا يطبخ** **عليه** **الرجال** **عالميا** **ب**
النساء **تحت** **التياب** **والنكاح** **والثبوت** **والحيض**
والولادة **والرضاع** **والاستهلال** **اي** **صراخ** **المولود**
عند **الولادة** **وخوة** **كالرتف** **والقرن** **والعقل** **وكذا**
جراحة **وغيرها** **في** **حمام** **وعرس** **وخوها** **ما لا يحضره**

الثانية من عرف
 الثالث بقية المودود

ع

ه

٦

٧

رجال **يقبل فيه شهادة امرأة** عدل الحديث حد
نفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بشهادة
انقابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى ابو الخطاب
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزه في الرضا
ع شهادة امرأة واحدة **والرجل فيه كالمراة** واولي
لكماله **ومن ابن برجل وامرأتين اقراي شاهدا**
عين اي حلقه فيما **يوجب القود** ثبت اي بما ذكره
د ولا مال لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل
منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب
احدهما لم يثبت الا باختياره قلوبا وجنبا بذلك الدر
ية او جنبا معتادا وت اختياره وان **انك بذلك** اي
برجل وامرأتين او رجل وعين **في سرقة ثبت المال**
لكمال بيتته **دون القطع** لعدم كمال بيتته وان **انك**
بذلك اي برجل وامرأتين او رجل وعين **في دعوى**
نخل امرأته علي عوض سماه **ثبت له الفوضيات**
بيته نامة فيه **ونثبت البينونة** بمجرد دعواه لا
قرره علي نفسه وان ادعته هي لم يقبل فيه الا رجلا
فصل في الشهادة علي الشهادة **ولا يقبل**
الشهادة علي الشهادة الا في حق يقبل فيه كان
القاضي الي القاضي وهو حقوق الادمين دون
حقوق الله تعالى لان الحد ومبسة علي السن والدر
بالشهادات **ولا يحكم الحاكم** بها اي بالشهادة علي الشها
دة الا ان تنفذ **بشهادة الاصل** موت او مرض
او عينة مسافة **فصل** وجوب من سلطانا وغيره
لانه اذا امكنت الحاكم ان يسمع شهادة شاهد في الاصل

استغني

291
استغني عن البحث عند ائمة شاهدي التفرع وكان
احوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل
اي الحكم ولا بد ايضا من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم
وتعيين فرع لاصل **ولا يجوز لشاهد الفرع ان**
يشهد الا ان يسترعية بشاهدا الاصل **فيقول** شها
هد الاصل للفرع **اشهد** علي شها دي بكذا او
اشهد والي اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا **او عوه**
وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة علي الشهادة
فيها معنى السالبة ولا ينوب عنه الا اذ لا يسمعه
يقض بها اي تسمع الفرع الاصل **شهد عند الحاكم** او سمعه
يقض بها اي يعز والشهادة الي سبب من **قرض**
وسبع او عوه يجوز للفرع ان يشهد لان هذا كما
استرعا ويوديما التفرع بصفة تجله وثبت شهادة
شها هدي الاصل بفرع عيذ ولو علي كل اصل فرع و
ثبت الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل تقديل فرع لاصله
وعونه وعوه لا تقديل شها هذا الرفيعة **واذا رجع**
شهود المال بعد الحكم **انقض الحكم** لانه قد تم و
جب المشهود له المشهود له ولو كان قبل الاستيفاء **وليز**
مهر الضمان اي يميز المشهود الرافعي بد كالمال الذي
شهد وابه قائما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد ملكه
يفر حقا وحالوا بينه وبينه **دون من زكاهم** فلا غرم
علي ميزك اذا رجع الميز لان الحكم تغلق بشهادة الشهود
ولا تغلقه بالميز لانهم اخرجوا انظار حال الشهود
واما باطنه فعلمه اي الله تعالى **وان حكم القاضي** **بشاهد**
ثم رجع **الشها هذ غفر** الشها هذ **المال كله** لانه الشها هذ

حجة الدعوى ولان اليمين قول الخصم وقوله الخصم ليس
 مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم
 وان رجوعا قبل الحكم لمقت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود
 قودا وحده علم وقيل الشقاق لم يستوفى ووجبت دية
 قود **باب اليمين في الدعوى** اي بيانات ما
 يستخلف فيه وما لا يستخلف فيه وهي تقضي الخصومة
 حالا ولا تسقط حقا ولا يستخلفا **متكدي في العبادات**
 كدعوى دفع زكاة وكفارة وتذر **ولا في حد ود الله**
 تعالى لانها ليست بسترها والتفويض للمقر بها يرجع
 عن اقراره **ويستخلف المتكدي على صفة جوابه** بطلب
 خصمه **في كل حيف لادعي** لان تقدم من قوله عليه السلام
 مروكنت اليمين على المدعي عليه **الا النكاح والطلاق**
والرجعة والائلاء واصل الرق كدعوى رفا لقيط والو
لا والائلاء للامة والنسب والقود والنفذ
 فلا يستخلف متكدي بشي من ذلك لانها ليست مالا ولا
 تقصد بها المال ولا يقضي فيها بالتكليف ولا يستخلف
 شاهدا نكحتم الشهادة ولا احكام نكحتم ولا وصي علي
 نفق ديت على موصي وان ادعى وصي وصية للفقر اقا
 نكحتم تورته خلقوا فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه
 عليه حقا جماعة خلق لكل واحد عينا الا ان يرضوا بوا
 حدة **واليمين المشروعة هي اليمين بالله** تعالى قلو
 قال الحام المتكدي والله لا حوله عندني لاني صلي الله
 عليه وسلم استخلف ركاة بنت عبد بن زيد في الطلاق فقال
 والله ما اردت الا واحدة **ولا تغلظ اليمين الا فيما له**
خطر جناية لا توجب قودا وعنفق ونصاب زكاة قلالا

ان قال دفعه مسدود

هذا هو اليمين المشروعة
 كدعوى رفا لقيط والو
 لا والائلاء للامة والنسب والقود والنفذ

تفليظها

تفليظها وان الى الخالق التفليظ التوكيد **كلام**
الاقرار وهو الاعتناق بالحق ما خوتد من المقر وهو ملكا
 من كان المقر يجعل الحيف في موضعه وهذا اخبار عما في نفس
 الامر لا انشا **ويصح الاقرار من مكلف** لان صغيرا غير ما
 دون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه **مختار غير**
محمور عليه فلا يصح من سقيه اقراره بحال **ولا يصح**
الاقرار من ملكه هذا المختار قوله مختار الا ان يقر بغير
 ما اكره عليه كان يكرهه على الاقرار بدينه فيقر بدينه
 ويصح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح
 بشي في يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر اخي علي
 صغيرا او وقفه في ولاية غيره او اختصاه فيقبل من
 مفرد عوي الكراه يقر بنية كترسيم عليه وتقدم بنية
 الكراه على تطوعه **وان اكره علي وزنت مال فباع**
ملكه لذلك اي لو زنت ما اكره عليه صح البيع لانه اكره
 علي البيع ويصح اقراره بشي انه بلغ باخلام اذ بلغ
 اعتبارا ولا يقبل بنية الا بنية كدعوى جنون **ومن**
اقر في مرضه ولو مخوفا ومان فيه بشي فكاقراره
في صحته لعدم تهمته فيه **الا في اقراره** اي اقرار
 المريض **بالمال لو اقرته** حال اقراره بان يقول على كذا او
 يكون للمريض عليه ديت فيقر بقبضه منه **فلا تقبل**
 هذا الاقرار من المريض لانه متهتم فيه الا بنية او احا
 زة **وان اقر المريض لاصراته بالصدقات فلها مهر المثل**
بالزوجية لا باقراره لان الزوجية دلت على المهر و
 حوته فاققراره اخبار بان لم يوفقه **ولو اقر المريض انه**
كان زبا اي زوجته في صحته لم يسقط الزنا بذلك

هذا هو اليمين المشروعة
 كدعوى رفا لقيط والو
 لا والائلاء للامة والنسب والقود والنفذ

ان لم يصدق له لانه قوله غير مقبول عليها بمجرد **وان اقر**
المريض بحال **لوارثه قصار عند الموت اجيبيا** اي غير
وارثه بان اقر الابن ابنته ولا يثبته ثم حديثه انه **ان لم يلزم**
اقراره اعتبارا بحالته لانه كان متبهما **الا انه** اي الاقرار باطل
بل هو صحيح موقوف على الاجارة كالوصية **لوارثه** و
لان اقر المريض **لغير وارثه** كابن ابنته مع وجود ابنته او
اعطاء بنتا صح الاقرار والاعطاء **وان صار عند**
الموت وارثا لعدم الفهمه اذ ذاك ومسالة العطفة ذ
كرها في التزعين والصحيح ان الفرة فيها حال الموت كما
لوصية عكس الاقرار وان اقرت بحال او بما يوجب له
يؤخذ به الا بعد عنقه الاما ذ وتاله فيما يتعلق بتجارة
وان اقر بعد اطلاق وقود طرق اخذ به في الحال **وان**
اقرت امرأة ولو سفيهة علي نفسها فتكاح ولم يدعه
اي التكاح **اننان قبل اقرارها** لانه حقا عليها ولا يثبته
فيه وان كان المدعي اثبتن ثم يوم كلامه لا يقبل وهو
رواية والاصح يصح اقرارها جزمه في المتزني وغيره
وان اقاما بستان قدم ايسق التكاح فان جهل
فكول ولي فأت جهله الولي فسبحا ولا ترجيح بيد **وان**
اقر وليها المجرى بالتكاح صح اقراره واقره الولي الذي
اذ تكلمه ان تزوجها **صح اقراره** به لانه يملك عقد
التكاح عليها يملك الاقرار به كالوكيل ومث ادعى تكاح
صغيرة بيده فرق الحاكم بينهما ثم ان صدقته اذ بلغت
قبل **وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجبول**
النسب انه ابنته ثبت بنسبه ولو استقطبه وارثا
معرفة لانه غير منهم في اقراره لانه لاحق للوارث

في الحال

في الحال **وان كان المقر ميتا ورثته المقر** وشرط الاقرار با
النسب ان كان صدقا المقر وان لا يثبته له سواه وقات
كان المقر مكلقا فلا بد ايضا من تصدقه **واذا ادعى**
انسان **علي شخص مكلف بشي صدقة صح تصدقه**
واخذ به لمدين لا عذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادعى
معناه كصدقت او تم وانا مقر بدعواك او انا مقر فقط
او اخذها وتزنيها واقتضاها او اخذها وخو لا ان قال
انا اقر ولا لكلا ويجوز ان تكون محقا وخو **فصل**
اذا وصل باقراره ما سقطه مثل ان يقول له علي الف
لا تلزمني وخو كله على الف من ثمن ثم اوله على الف
مضاربة او ودعية تلتك **لزمه الالف** لانه اقر به فلا يفي
مناقيا ولم يثبت فلم يقبل منه **وان قال له علي الف وقضته**
او برئت منه او قال **كان له علي كذا وقضته** او برئت
منه **فقوله** اي قولا المقر **بمنته** ولا يكون مقرا فاذا حلف
خالي سبيله لانه دفع ما اقبته بدعوى القضا متصلا
فكان القول قوله **مالم تكن عليه بنية** تبطل بما **ويجوز**
سبب الحق من عقدا وغصبا وغيرهما فلا يقبل قوله
في الدفع او البرائة الا ببينة لا اعترافه بما يوجب الحق عليه
ويصح استثناء النصف فاقول في الاقرار فله على عشرة الا
خمسه يلزمه خمسة وله هذه الدار وله هذا البيت يصح و
يقبل ولو كان اكثرها **وان قال له علي مائة ثم سكنت سكوتنا**
يملكه الكلام فبينة ثم قال زبوا اي معينة او موجهة
لزمه مائة جيدة كحالة لان الاقرار حصل منه بالمائة
مطلقا فنصرف الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته لا
يلتفت اليه لانه يرفع به حقا **لزمه وان اقر بدين**

موجله بان قال بكلام متصل له على مائة موجلة الى كذا ولو قال تمت
 مبيع وخوه **فان كثر المقر له الاجل** وقال هي حاة **فقول المقر**
مع يمينه في تاجيله لانه مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يرد
 الا ذلك وكذا الوقاله علي الف مفسوشة او سود لزومه كما
اقر وان اقرانه وهب واقبض او اقرانه رهن واقبض ما عدا
 عليه او اقر انسان **بقبض ثمن او غيره** من صدقات واجرة
 او حاة وخوه **انكر المقر الاقباض القبض** ولم يحد
الاقرار الصادق منه وسال اهلان خصمه علي ذلك **فله**
ذلك اي تخلفه فان ككل خلق فهو وحكم له لان العادة جارية
 بالاقرار بالقبض قبله **وان باع شيئا او هبته او اعطته ثم**
اقر البايع او الواهب او المصدق ان ذلك الشيء المبيع او المو
هوب او المصدق كان لغيره لم يقبل قوله لانه اقرار على غيره
ولم يفتخ البيع والغير من الرسة والفتق **ولزمته غدا**
منه للمقر له لانه فوته عليه **وان قال لم يكن ما بعته او**
بعته وخوه ملكي ثم ملكته بعد البيع وخوه واقام بيته
عما قاله قبلت بيته الا ان يكون قد اقرانه ملكه او قال
انه قبضت ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه بيته لانه لا
 لها الشهد بخلاف ما اقر به **وان لم يبع بيته** لم يقبل مطلقا
 من قال غصب هذا العبد من زيد لزيد من امر او غصبته
 من زيد وغصبته من امر او قال هو لزيد بل لعمرو فلو زيد
 ويغفر قيمته لعمرو **فصل في الاقرار بالاجل وهو ما احتل**
 امرين قال علي السواحد **المفسر اذا قال انسان له اي**
 لزيد مثلا **علي شيئا وقال له علي كذا او كذا كذا او كذا**
 كذا وله علي شيئا **فقبل له اي للمقر فسر** اي فسر
 ما اقرت به لبيتي التزامه به **فان ابي تفسيره خمس**

هذا هو المقصود من قوله
 ما اقرت به لبيتي التزامه به
 فان ابي تفسيره خمس
 اي ان اقرت به لبيتي
 فالتزامه به فان ابي
 تفسيره خمس

حي

حتى يفسره
 او يفسره

58

حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه فان فسره **يا قل ما قبل تفسيره**
 الا ان يلكيه المقر له ويدعي جنسا اخر او لا يدعي شيئا فيبطل
 اقراره **وان فسره** اي تفسير ما اقر به **بجملة ائمة او امر او**
كلمة لا تقضي او بما لا يتمول كفسر جوزة وحية بر او رسلا
 او تسميت عايطس وخوه **لم يقبل منه ذلك** لما لفته لغتني
 الظاهر **ويقبل منه تفسير بقلب مباح لغته** لوجوب
 ردح **وحد قذف** لانه حقا اذ هي كما مروان قال المقر لا علم
 لي بما اقرت به حلقا ان لم يصدق المقر له **وحد قذف** اقل ما يقع
 عليه الاسم وان مات قبل تفسيره **او يرضى** وارثه بشي ولو
 خلق تركه لاحقا ان تكون المقر به حد قذف **وان قال له علي**
مال او مال عظيم او خطيرا او طيلا وخوه قبل تفسيره بان
 يتمول حتى يام **وكذا وان قال انسان عن انسان له علي الف**
رجع في تفسير جنسه اليه اي الى المقر لانه اعلم بما المراد
ده فان فسره جنس واخذ من ذهب او فضة او غير
 هما **او فسره باجناس قبل منه** ذلك لان لفظه محمله وان
 فسره بخو كلاب لم يقبل قوله وله علي الف ودرهم او وثوب
 وخوه او دينار **والف والف وحمسون درهما او خمسون والف**
درهم والف الا درهمان من جنس المفسر معه وله في
 هذا العبد شرك او شركة او هو له او هو شركة بنتا
 اوله فيه سم رجع في تفسير حصته الشريك الي المقر له علي
 الف الا قليلا **تجمل علي ما دون النصف** **واذا قال المقر**
انسان له علي ما بين درهم وعشرة لزمته ثمانية لان
 ذلك مقتضى لفظه **وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة**
او قال له علي من درهم الى عشرة لزمته تسعة لعدم
 دخول الغاية **وان قال الرذت بقولي من درهم الى عشرة مجموع**

الاعداد اذ اب الواحد والاثنين والثلاثة والاربع والخمسة والستة
 والسبعة والثمانية والتسعة وال عشرة لزمه خمسة وخمسون
 وله ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله
 علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته
 او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهما لزمه
 رهمان **وان قال** انسان عن اخره **علي درهم او دينار لزمه**
احدهما ويرجع في نقيبه اليه لان الواحد الثمين وان قال
 له درهم بل دينار لزمه **وان قال** المعز له **علي ثمن في جراب او**
قال له علي **ستين في قراب** او قال له **قص لي خاتم وخوه** كله
 ثوب في متدبل او عهد عليه عمامة او دابة عليها سرج او ز
 يت في زرقا **فهو مطر بلا اول** دون الثاني وكذا لو قال له عمامة
 علي عبد او قريني مسرحة او سيف في قراب وخوه وات
 قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما وان اقر
 له خاتم **وهو** واطلق ثم جاء بخاتم فيه قص وقال له ما اردت
 القصم يقبل قوله واقراره كجذرا وشجرة ليس اقرارا بالبر
 ضها فلا عملا غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض
 قلمها واقراره بامه ليس اقرارا بجملة ولو اقر بيستان
 شمل الاشجار وشجرة تشمل الاغصان قال مولفه العالم العلا
 مة والعمدة الفهامة الورع الزاهد من هو علي فعل الخيرات
 مجاهد المحفوق بلطف الملك الفخور هو الشيخ **منصور**
بن يوسف ابن صلاح الدين بن حسنا بن احمد بن علي
 بن اذرييس البهوتي الحنيلي هذا ما نسرجهه والدة
 اسال ان يتم نفعه وات جعله تحالفا لوجه الكرم وسببا
 للفوز لربه بجان التهم والمجد لله بنهته ثم الصالحات
 والصلاة والسلام علي سيدنا محمد واله وصحبه علي

مدني الاوقات امين **وخرج منه** فاليفاني يوم الجمعة ثالث
 شهر ربيع الثاني من شهر سنة ثلاث وخمسين والقدرا الحمد
 لله وحده **المصري في تجويد الفاتحة**
 اذ اذمت تجويد القراءة منقذنا لام الكتاب اسمع كلام محقق
 فله رب اللام والبا شدداه وللرا في الرحمن شدد ورقق
 كذا في الرحيم اقر ومعناه لا تمهل الي التظا وضاد لزل لا شدد
 وما لك يوم الرمي كسرة كاهه تجود ودال الرني شدد ووثق
 وفي يا يوروا فتح والام عليهم وفي غير فافتح غنيها فتح حذق
 واياك شدد ثم اياك منقذنا ونقيد بن ضمها لا تمحف
 وفي تسعين النون بين محمودا وهما هدا اخرج من المراد
 وتضاد لصا الشدده والسين واخس في صراط الذي المد والظا وثق
 ولام اللين اسدد وفي الصاد راقب الحزوح من الحن البسار توفق
 وفي الغين في المفضوب رأي سكونها فلم سمع التريك من فتمحف
 ولهم عند الواو اظهر ولا تكت له من عجا مظهر الترقف
 وفي كل ضلالا يشدد ضاده مع المد والتشدد في الاما نطق
 اذ انت جودت التوا ظاهرا فمل نحو تجويد الحق المدقق
 تنقسمها نصفين مقرا بهما كما جاتي بعض الحديث المصدق
 فنصف لرب الرثر تعظيم حامد ونصف دعاء يستجاب لتق
 فله يعلم الانسان طول ساعته وجمع لاداب وتحميل منطفا
 ولكن تقوي في الكتاب وناظره وسيم وقلب بالهدا متعلق
 تمت والمجد لله وحده وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
 اعلم ان الصلاة فريضة لمذ لم تقرب سر وطها لم يجب له ان تقدم
 بامانة القوم فان تقدم فهو مذموم عند الله تعالى لانه يحا
 خ في القران الترتيب والترتيب وان حفظ الشدود واعلم بان
 القاتحة احدي عشر شديدة خمسة منها اصلي وشكيد بان

قال الشيخ موسى بن احمد
 من موسى الحجاوي هو الف
 متن هذا التشرح وضعت
 من جمعه يوم الخميس سادس
 رجب سنة ٩٤٦
 وحده وصدقة وتوف
 الشيخ توف يوم الخميس
 سابع عشر ربيع الاول
 ٩٤٨

وتوفيقاً

المولى ثلاث مرات اللهم انه ليس في السموات والارض عورات
 ولا في البحار قطرات ولا في الجبال مدرات ولا في الشجر ورقات ولا في
 الاجساد حركات ولا في السموات لحظات ولا في النفوس خطرات
 الا وهى بك عارفات وقد شاهدت عليك دالات وفي ملكك
 محبرات فبالقدرة التى سخرت بها اهل الارض والسموات سخرت
 قلوب المخلوقات انك على كل شئ قدير اللهم ارحم فقري واجبر
 كسري واجعل لطفك في امري وسخر لسان صديق واجعله
 .. عمل اللهم الخطاب والنطق بالصواب والعمل بالسنة والكتاب
 اللهم ذكرني اذا نسيت وايقظني اذا غفلت واغفر لي اذا عصيت
 واقبلني اذا اذعنت وارحمي انك على كل شئ قدير اللهم نور
 بكتابتك بصري وابشرح به صدري وتيسر به امرني واطلق له
 لساني وفرح به كرتني ونور به قلبي واكرم قلبي بالحج والتفهم
 وارزقني القون والعلم والفهم يا قاض الحاجات الربيب
 يا نواع الخيرات فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و
 صلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم الدعاء المبارك
 بنا كعبه الله الشريفة عشرة ملائكة الله الكرام وادم
 نبيهم و ابراهيم ادرسي قبيله عماليقة ايضا قرئ في وجوه
 كذا الخبر عبد الله عجل زبيرهم وعاشرا الحاج بالعدي تختم

تم هذا الكتاب
 بحمد الله وغونه
 وحسن
 توفيقه
 محمد
 بن
 محمد

المشكلة يخرج غير فرج ونجس فرج يخرج ولا يجب غسل نجاسة وجبا بغيره
فرج يثب ولا يدخل حشفة اقلف غير مفتوح **ويشترط الاستحجار بالجار وكيفية**
كشور خرق ان يكون ما يستجره طاهر ما حاشقيا غير عظم وروت ولو طاهر
وطعام ولو لم يمتد ومختم ككتبة علم ومتصل كحيطان كذبيبا للهيمه وصوفها المتصل
سبها ويحرم الاستحجار بهذه الاشياء ويجعله جلد سمكا ويحيوان مذكي مطلقا او حبش
ويشترط للاكتفا بالاستحجار ثلاث اشياء متقدمة فاكثراه لم يحصل ثلاث
ولا يجوز اقل منها ويعتبر ان تتم كل سعة الحمل ولو كانت الثلاث **تخرج في شعير اجزاء**
ان انقت وكيف ما حصل الانقاع الاستحجار اجزاء وهو ان يثب في ثوبه الا الما
وبالماء وحشونه الحمل كما كان مع السبع غلات ويكفي ثوبه الانقاع **ويشترط قطع**
قطع ما زاد على الثلاث **علاوة** فان انق بر اربعة زواجات وهكذا **ويجب استحجاره**
بماء او حجر او غيره **لكل جارح** من سبله الاراد الصلاة ونحوها **الاربع** والظاهر
غير الملوث **فلا يجوز** ان قبل الاستحجار ما او حجر ونحوه **وضوء ولا يتم** كديت
لقدوا المتفق عليه بغسله كره ثم يتوضا ولو كانت النجاسة على غير السيليين او
عليه ما يخرج جبهه من ماصح الوضوء والتيمم قبل ذلك **والها**
تسوك وسنن الوضوء وما حق بذلك من الاوهان والاكثال والاحتقان والاستحجار
وتحجها السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي ذلك
العود الذي لا يذلل نحو تعبيرك السواك **اسم التسوك** يعني ليس سواء كما يارطبا او يابسا
منه ما اراك او يتون او عرجوه او غيرها **سقى** للفقير **غرض** احتراز عن الرمان
والاس وكذا بالريحية طيبة **انفتحت** ولا يخرج ويكوه بعق ويجرح او يضر وينفتحت
او **اجيب** كسنة من استاك **اصبغها** او **خرقة** ونحوها لان الشرع لم يرد به ولا يحصل به
الانقاع **العق** **سوق** **لذات** جز قولها التسوك اي ليس كل وقت كحديث السواك بطرف
الغرم ونبهة اللرب رواه الشافعي واهد ونحوها **الغصام** **هد الزوال** فبكرة وضحا كان
الصوم او غلا وقيل الزوال يسجد له يابس ويبارج برطب ككثا اذ اصمت فاستاك
بالعداة ولا تستاكوا بالاحشا خرجه اليه حتى عنه على راسها **تسا** كذخيرة السواك
عند صلاة فنهائيات او قلا **وعند ابتداء** من قوم ثليل ونهار **وعند تغير** راحة في
بما يولد وغيره **وعند صلاة** وقراءة زواج الزركشي والمصنف في الاقناع ودخول منزله

وقال في قوله لو كان اشد فله ان يتركه ثم يمسك عند مسج
الصلوة ورواه الامام في قوله لم يمتد عليهم تسوك الا نزل الوضوء فان لم يمتد وهو عام
في غير الصلاة في صلاة التيمم وبقا الطهريين وسلاة الجنازة والظاهر ان غسل الطهارة
التي هي في الصلاة

هذا هو الوجه في الاستحجار
والاستحجار بالجار وكيفية
كشور خرق ان يكون ما يستجره
وطعام ولو لم يمتد ومختم ككتبة علم
سبها ويحرم الاستحجار بهذه الاشياء
ويشترط للاكتفا بالاستحجار ثلاث اشياء
ولا يجوز اقل منها ويعتبر ان تتم كل سعة
ان انقت وكيف ما حصل الانقاع الاستحجار اجزاء
وبالماء وحشونه الحمل كما كان مع السبع غلات
قطع ما زاد على الثلاث علاوة فان انق بر اربعة زواجات
بماء او حجر او غيره لكل جارح من سبله الاراد الصلاة
غير الملوث فلا يجوز ان قبل الاستحجار ما او حجر ونحوه
لقدوا المتفق عليه بغسله كره ثم يتوضا ولو كانت النجاسة على غير السيليين او عليه ما يخرج جبهه من ماصح الوضوء والتيمم قبل ذلك

وقال في قوله لو كان اشد فله ان يتركه ثم يمسك عند مسج
الصلوة ورواه الامام في قوله لم يمتد عليهم تسوك الا نزل الوضوء فان لم يمتد وهو عام
في غير الصلاة في صلاة التيمم وبقا الطهريين وسلاة الجنازة والظاهر ان غسل الطهارة
التي هي في الصلاة

ومسجد واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان **ويستاك عرفضا**
استحجار بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ونشته ولسانه ويغسل السواك ولا
يبس ان يستاك به انسان فاكثر قال في الرعايه ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبه وخصه
وتنوي قال بعض ائمة فعيه وينوي به **الاحتقان** تيان بالسنة **يستد يا عجب** **فلا يفتح**
فتسن البداية باليمين في سواك وظهور وشانه كذا غير ما يستقدر **ويده** استحجارا
عنا يد يدهن ويوما لا يدهن **لا يصح** عليه ولم يزل عن الترحل الا اعتباره بالناسي
والترمذي وصحح والترجل فسترح الشعر ودهنه **ويحل** في كل عينه وترالملا بالانقاع
المطيب كالماء قبل ان ينام لفعله عليها سلام رماه احمد وغيره عن ابن عباس وسين
ونظر في صلاة وتطليب **وحك التسمية في الوضوء** **الذكري** ان يقول باسم الله لا يقول
غيرها **مقاها** كخبري هريج مرفوعا لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لم يذكر اسم
الله عليه رواه احمد وغيره **وتسقط** السهو وكذا غسل وتيمم **ويجب احتقان** عند البلوغ
ما لم يخف على نفسه ذكر ان كان او خشي ان يثب في ثوبه او في ثوبه الا ان يثب في ثوبه
جلده فرفق محل الايلاج **نشد** عرف اليد ويسحق ان لا تؤخذ كلها وتؤخذ ياخذها
وفعله زمن صغرا افضل ذكره في سابق يوم ومنه الولادة **اليه ويكوه القزح** وهو خلق
بعض الراس وترك بعضه وكذا خلق القفا العنبر حجامه ونحوها وسين البقا ستر
الرأس قال احمد هو **لو تنقوي** عليه **تخذناه** وكذا له كلفه ومؤنة ويسر حره وبقية
ويكون الى اذنه وينتهي الى منكبيه كسره عليه سلام ولا يابس بزيادة وجعله ذواته في
يعنى كجسته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يركه اخذ ما زاد على القبضة وما تحت
حلقه ويجوز كارهيه وهو اول من قصه ويقلم اظفار مخالفا وينتفط ابطه ويحلق عانته ولم
ازالة بائنا والتشوير فعلة احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيد من شعره وطفوه
وشحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق ربعه يوما **واما**
السواب ففي كل جمعة **ومن سنن الوضوء** وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي
الاصطلاح ما يثاب على فعله والباعاقب عاتر كره وتطلق ايضا على افعال واقوال او
تقريرات على السليم ولم يسم غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وصفو التظيفه للموضي
وتحسنة السواك وتقدم انه يثاب فيه وحله عند المضمضة **وعسل اللقمة ثلاثا**
اول الوضوء ولو تحقق طهارتها **ويجب** غسلها ثلاثا بنية وتسمية من قوم ثليل

وقال في قوله لو كان اشد فله ان يتركه ثم يمسك عند مسج
الصلوة ورواه الامام في قوله لم يمتد عليهم تسوك الا نزل الوضوء فان لم يمتد وهو عام
في غير الصلاة في صلاة التيمم وبقا الطهريين وسلاة الجنازة والظاهر ان غسل الطهارة
التي هي في الصلاة

هذا هو الوجه في الاستحجار
والاستحجار بالجار وكيفية
كشور خرق ان يكون ما يستجره
وطعام ولو لم يمتد ومختم ككتبة علم
سبها ويحرم الاستحجار بهذه الاشياء
ويشترط للاكتفا بالاستحجار ثلاث اشياء
ولا يجوز اقل منها ويعتبر ان تتم كل سعة
ان انقت وكيف ما حصل الانقاع الاستحجار اجزاء
وبالماء وحشونه الحمل كما كان مع السبع غلات
قطع ما زاد على الثلاث علاوة فان انق بر اربعة زواجات
بماء او حجر او غيره لكل جارح من سبله الاراد الصلاة
غير الملوث فلا يجوز ان قبل الاستحجار ما او حجر ونحوه
لقدوا المتفق عليه بغسله كره ثم يتوضا ولو كانت النجاسة على غير السيليين او عليه ما يخرج جبهه من ماصح الوضوء والتيمم قبل ذلك

وهو انما هو غسل الوجه
بالماء البارد واليد
بالماء البارد واليد
بالماء البارد واليد
بالماء البارد واليد

ما تقدم في اقسام الماء وسقط غسلها والشبهة من هو او غسلها المعنى فيها
فلما استعمل الماء لم يدخل يده في الماء لم يقع وضوءه وقد انما من سنة الوضوء البدية
قبل غسل الوجه بمضمضة **استنشاق** للامان لا ياب يمينه واستنشاق يساره ومن
سنة **بالتخليل** في المضمضة والاستنشاق **لغرض** فتركه والمبالغة في
مضمضة اذارة الماء جميعه في غير استنشاق جذب بنفس الى اقع انف وفي بقية
الاعضاء ذلك ما ينوع عن الماء الصام وغيره ومن سنة **تخليل الحية الكتيبة** بالناسا للامان
وهي التي تستر البشره فياخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها ما صابوه مستحبه او من جا
ئيه باوتيرها وكذا عنقته وباقي شعور الوجه ومن سنة **تخليل الاصابع** اي اصابع اليدين
والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين كد وتخليل اصابع رجليه بخصه يده اليسرى
من اشر رجليه من خصهها الى ايامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احدهما باليد
فان كانت او بعضها ملتصقة سقطت من سنة **النيام** بل اختلاف **واخذ ما جديد**
لما دبر بعد مسح راسه ومجاورة محل وضوءه **ومر سنة الغسله الثانية والثالثة**
وذكره الزيادة عليها ويعمل في عدد الغسلات بالاقبل ويجوز الاقتصار على الغسله الواحدة
والثنتان افضل منها والثلاث افضل منها وان غسل وجهه من اعضاء الوضوء اكثر من
بعض لم يكره ولا يسر مع العنق ولا الكلام على الوضوء **واخذ ما جديد**
الوضوء وصفته الغرض لغة لغعان اصلها الحز والقطوع وشه غاما انيب فالعله و
عوت ناركه والوضوء استعمال الماء طهور في الاعضاء الاربعه على صفة مخصوصه
كان وضوءه من الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع **ومر سنة احدها**
غسل الوجه لغعله تعالى فاعسلوا وجوهكم **والغسل والاغتسال** من لغوه لهما في حده فلا تسقط
المضمضة ولا الاستنشاق في وضوءه **والغسل لا يغسل ولا سواها** **والثاني غسل العينين** كونهما
مع المرفقين لقوله تعالى **ويديكم الى المرافق** **والثالث مسح الراس** كله **ومر سنة الاستنشاق**
لقوله تعالى **وامسحوا برؤسكم** وقوله صلوا على وجهكم **والادنان** مع اللسان رواه ابن ماجه وحده
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى **وارجلكم الى الكعبين** **والخامس**
الغسل على ما ذكرنا استغناء لانه تعالى **ادخل المسحوق** بين المصحات ولا تعلم لهذا
فايدع غير الترتيب والاربع سبقت لبيان الوجوب والبنية عليه ولم يرتب الوضوء وقال
هذا وضوءه لا يغسل الا الصلاة الا في بلاد بسني من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يجب
ان وان شئت فقلها اربع مرات في وضوءه لا ان قرب من وضوءه ولو غسلها جميعا دفعة

فيما يوصى استنشاق
تخليل الاصابع
تخليل الحية الكتيبة
تخليل الاصابع
تخليل الحية الكتيبة
تخليل الاصابع
تخليل الحية الكتيبة
تخليل الاصابع
تخليل الحية الكتيبة
تخليل الاصابع

واحد
الوجه
الوجه
الوجه
الوجه

واحد في وجب اعلى الوجه وان النفس ناويا في ما وجب مرتبا اجزا والا فلا والسادس
المولات لا يصلح عليه وامرنا جلا يصلح في ظاهر قدمه لمعة قدر الكدم لم يصبرها لمقامه
ان يعيد الوضوء اه اهد وغيره **وهي آي للمولات ان لا يدخل غسل يده حتى يشف**
الذي قبله من مؤنسا وقدمه من غيره ولا يضره جفلا استنشاق بسنة تخليل و
اسبغ وازالته وسوسة او وسخ ويضره استنشاق بتحصيلها او اسرط او نجاسة او
وسخ لغرضها في سبب وجوب الوضوء حدث وكل جمع البدن ككتابة **والنية** لغة التقصد
ومعها التعمد فلا يضره نية بغير قصده وتخلصه به تعالى **شوط** هو لغة العلامة
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم منه وجوده ولا عدمه لذاته **الطهارة**
احتم كل ما حدثت انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوءه وغسله ويكفي ولو استجابات الابرار
فتوى **بغير حدث** او يقصد الطهارة **على الاصح** اي الطهارة كالصلاة والوقوف
ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوءا فاطلوا وغسل
اعضائه لم يضره نجاسة او يعلم غيره او للتبرج لم يكرهه وان نوى صلاة معينة لا
غيرها ارتفع مطلقا ونوى من حدثه ايام استحباب الصلاة يرتفع حدثه ولا يحتاج
الى تعيين النية للمؤمن فلون لا يقع الحدث لم يرتفع في الاقبس قاله في المبدع ويستحب
نطقه بالنية سرائق **بشرط** الوضوء وغسل ايضا اسلامه وعقله وعينه في
طهوره يري ما ويا حية توارثه ما يمنع وصوله وانقطاعه **وجوب** ولو غفل في استنجاء
استحار ودخل وقتا على من حدثه وادم لغرضه **فان نوى ما تنى الطهارة** كقراءة قران و
ذكر وادان ونوى وغضب ارتفع حدثه **ونوى** **تقدم** ما بان صلح بالوضوء الذي قبله
تاسيحة ارتفع حدثه لا نوى طهارة شرعية وان نوى به عليه جناية **علا سقوا**
كفصل **اجمعة** قال في الوجيز **تاسيحة** **وجوب** كما مر في نوى التحديد **ولا يلزم**
ايضا نوى واجبا غير المسنونة وان نواها حصله والا فاضل ان يغتسل للمعاجب ثم
للمسنة **كامله وان اجتمعت** **احدك** متنوعة ولو متفرقة **توجب** وضوءه **علا سقوا**
اعلمها **احدها** الاعمال لا يرتفع غيره **ارتفع** **بها** اي بايقها لان الاحداث تتداخل
فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل **وجوب الاتيان** **بها** اي بالنية عند **واجبات الطهارة**
وهو التسمية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديرها بزم
يسير كما تصلاة ولا يبطلها عمل يسير **تسبب** النية **عند** **استنجاء** **تسبب** **استنجاء**
الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء **وجوب** **الاقبال** **تسمية** **ويستحب**

وقال الاثمة استنشاقه لا
تامة من الصلاة
اي بان كما في
غز أعضاء الطهارة
فان لا في المبدع
وهذا المراد ما سبق
بغيره
او اطلق وعيان
للمسنة كقراءة القران
بالاسلام وهو الظاهر
قوله وانما غرضه المذهب
وهو من المذهب
وعنه لا يرتفع اطرافها
في المقتنع
الوجه الا ان يرتفع
الوجه الا ان يرتفع
الوجه الا ان يرتفع
الوجه الا ان يرتفع

لا يبين قسيس كذا المراد ههنا من الشيشي
كلامه في هذا الخبر
كلامه في هذا الخبر
كلامه في هذا الخبر

ذو الحاشية في جميع اى جميع الطهارة تكون افعال مفروضة بالليله ويجب استحقاقها
حكمها من حكم الكنية بان لا يتوكل قطرها حتى تتم الطهارة وان عرفت عن خاطره لم يورث وان شك
في اشارة طهارة استأنفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضربها
بعد فراغه ولا شك بعد وصف الوضوء الكامل ايا كيفية ان يتوكل ثم يمسح وتعد ما يغسل
فيه ثلاثا لتنظيفها فافكر غدا ما عند الاستيقاظ في ظمسه اليوم وفيه او ما شمر
يقضه ويستشق ثلاثا ثلاثا يمينه وماء غمر فتر الفضل ويستنثر ببيارة وغسل
وجهه ثلاثا واحدة من ثبات شعر الراس المعتاد غالبا الى الماء تحريمه للحيين والذوقين
طرايع ما سترسل من اللحية ومن الاذن والاذن جدا لان ذلك يحصل به المواجهة والاذن
ليسا من الوجه بل للبيضا الذي بين العذار والاذن من يغسل يديه ايام الوجع من شعر
خفيف يصف البشرة كعذار وعارض والهداب عين وشاوب وعنفقة لانها من الوجه
لا صدف وتذوق شعر بعد ثباتها العذار والترعة ولا التزعان وهما ما يحس عند
الشعر من الراس تنصاعدا من جانبها من الراس ولا يغسل داخل عينيها ولو من
غمامة ولو من الشعر يغسل الشعر الظاهر من الكفيف مع ما سترسله ويغسل باطنه
وتقدم ثم يغسل يديه مع المرفقين واطرافه ثلاثا ولا يضره شيء يسير تحت ظفره ونحو
ويغسل يانته كحل المرفق من اصبع او يد زائدة ثم يمسح كل راسه بالماء مع الاذنين وعند عجزه
مرة واحدة فير يدبه من مقدم راسه الى قفاه ثم يرحها الى المرفق الذي بد منه ثم يدخل
سائليه في صمغ اذنيه ويصبها بياضها ونحوها ويجزي كيف يمسح ثم يغسل جليبه ثلاثا
مع الكفين اى العظمين الثانيين في اسفل الساق من جابهي القدم ويغسل الاقطوع
تليها المرفقين كدب اذرتكم با مرفقا تامة ما استطعتم فتقو عليه فان قطعتم المرفق
ان تفصل المرفق فغسل اى العصب منه وكذا الاقطوع من مفصله يغسل طرفه سابق ثم يرفع
شعره الى الساق بعد فراغه وتقبل ما ورج ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وشاهد معونته اى معونة المؤمنين ومن كونه يسهرا كمانا صديق
الراس والاطمين يمينه وشاهد ان تشفيق اعصابه من ما الوضوء ومن وضاه غيره في
نواه هو ان لم يكن المرفق في مكانه في جوف وكذا الغسل والنمى ان
مسحوظين وغيرهما من احوالها من غصه وافضل من غسل كبره فو كدب والاسن ان
يايس ليتمى كونه يوما وليلة انتم وصاف اياها في القصر والشاوس في القصر
لثلاث ايام ثلث ايام كدب على بقعة المسار الاثلاث ايام واليا ايهن والمقيم يوما وليلة -
واه
وهو
شعيرات
من العصب
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

رواه مسلم ويحلو عند قضاء المدة فان خاف او تضرر فبقه بانتظاره نيمه فان مسح على اعادة
ابتداء المدة من حيث بعد المسح على طاهر العبد فلا يمسح على جنس ولو في الضرورة وينيم معها
لستقر بها فلا يجوز المسح على مفصول ولا على رجل رجل لان لبسه تعصية فلا تستنشق
به الرخصة **سائر المرفق** ولو بسنده او تضرر به كالزربور الذي اساق وعري يدخل بعضه
في بعض فلا يمسح ما لا يستحل الغرض لضع او سعة او صفاء او حرق فيه وان صغر حتى
موضع كوز فان انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه **يثبت تلف** فانه لم يثبت الاستدلال
بجز المسح عليه وان ثبتت بفعله من غير ان يخلعها مادامت بدته ولا يجوز المسح على ما يسقط
من حقا بيان لطاهر ايا يجوز المسح على خف يكمن ما بعته المشي فيه فاقال الامام احمد ليس
في قبا من المسح شيء اربعة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجوز يصفق**
وهو يمسح في الرجل على هيئته كخف من غير كبله لان طاهر عليه من لم مسح على الجوز يبره
التعليق رلاه احمد وغيره وصححه النزهة **ونحوها** اي نحو الخف والجوز كالجوز موق وسمى
للقوة **وجوز** فصفه فصفه المسح عليه لفعلة عليه السلام رواه احمد وغيره **ويصح المسح**
ايضا على عمامة مباحة **لرجل** لا راحة له على السجدة ولم مسح على الخفين والعمامة قال
الترمذي **يا حسن** يخبر هذا اذا كانت **كحذاء** وهي التي يدار منها تحت الحذاء كور يفتح
الكاف فالكف او ذات **ذو اية** بضم الحجة وبعد هاتمة معنونة وهي طرف العمامة -
المخشي فلا يصح المسح على العمامة لصا ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم يجر العادة
بكشفه تقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيصحب عن مشقة التي ترضى بخلاف
ويصح مسحها **وعلى خبزها** **تحت حلقه** مشقة زرعها كالعمامة بخلاف وقاية
الراس وانما يمسح جميع ما تقدم **في حديث اصغر** لا يحدك اكر بل يغسل ما تحته ولو مسح على
جبهة مشدودة على كسر او جرح ونحوها **تحت حلقه** وهو موضع الحرج و
الكسر ما قرب منه بحيث يحياج اليه في شدة هافا تعدد شدة الحاجة زرعها فان
خشى تلفها او ضرر يتركها ودونها كالبدين تضرر بقلمه كجبهة في المسح عليه **ولو في حديث**
الكر حديث صاحب السجدة انما كان يكفنه ان ينيم ويعضد او يعصب على جرحه من غير
عليها ويغسل سارجده رواه ابو داود والمسح على عارية **الاحلها** اي يمسح على الجبهة
الى احلها او يرا ما تحته وليس موقفا للمسح على الخفيه ونحوها لان مسحها للضرر
فتستقد ريقه هاه **البس ذلك** لا ما تقدم من كفيه ونحوها والعمامة والخمار وكجبهة
على حال النظاه بالماء ولو مسح في احوال او يتم كجرح فلو غسل جلاها ادخلها الخف فخرج
لبس بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب رفق حذبه وغسل جليبه وادخلها الخف ثم تم

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

وهو
وهو
وهو

تعارف المسألة...
فان ضاف نزعها يتيم ويمسح به سلس بولاً أو كفو إذا لبس بعد الطهارة لا يملكها
سنة في حقه فان نزل عن ذلك لم يملكه واستناب للطهارة كالميتيم بعد الماء من مسحة
على مسحة معتم تغليبا كما نبهنا في **اشارة** اي ابتداء المسح هل كان حضرا او
سافرا **مسح معتم** اي فيمسح ثمة يوم وليلة فقط لا في المنيعين **وان احضر في الحضرة**
سافر اي في مسافر لا في ابتداء المسح مسافرا ولا في مسافر مع قلنسوة وهي
المبطئات كنبات القضاة والنوميات قارية في مجمع البحر على هيئة ما اتخذت
الصوفية لان ولا يمسح **لقافة** وهي لوزة تشد على الرجل تحت ارجل اولويع مشقة
لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح **بالمسح** من القدم **خفا** اي بعض القدم
او شي من محل الغرض ان ما ظهر فوضع الغسل ولا يجامع المسح **فان لبس خفا**
تد اي لو لم يمسح خفا فله **الكف العقاقري** لانه سائر فاشبه المنقذ وكذا
لو لبس على القافة وان كانا مخزومة لم يمسح ولو ستر وان ادخل يده تحت القوقا
ومسح الذي تحته جاز وان احضر لم يمسح القوقا قبل مسح التختاني او بعد لم يمسح
القوقا بل ما تحته ولو نزع القوقا بعد مسح لم يمسح ما تحته **وجواب**
العامة ويخص بدواؤها **مسح** اي كذا **ظاهر** **كف** وكبر موقد اجواب وسن
ان يمسح باصابع يديه **اصابع** اي اصابع جليد **الاصابع** يمسح جليد اليمنى بيده اليمنى
وجليد اليسرى بيده اليسرى ويبرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزائه ويكره غسله
وتكره مسحه **دون** اي اسفل **الكف** **وعقبه** فلا يمسح معها ولا يجزى لو قصر
عليه **ويمسح** **وجواب** **جميع** **كيفية** لما تقدم من حديث صاحب الشرح **وسمى ظاهر**
محل **الشرح** **مسح** **بعد** **كف** **بمخوق** **لغسل** **خروج** **بعض** **القدم** **الى** **الساق** **الكف** **او** **ظهر**
بعض راس ونحوه او زالت جديده استأنف الطهارة فان نظره لبس الكف ولم يمسح
لم ينقل طهارة بجملة ولو كان توينا تجديد مسح **او** **وقت** **مدته** **اي** **مدت** **المسح** **استأنف**
الطهارة ولو في صلاة لانه المسح اتم تمام الغسل فاذا انزلت وانقضت مدته
عملت الطهارة في المسح فبطلت جميعها لكونها لا تنبعض
ان **وقض** **الوضوء** **اي** **بمسح** **وهي** **تمام** **احدها**
انما خرج من سبيل الاطار اليه بقوله **ينقض** **الوضوء** **ما** **خرج** **من** **سبيل** **الاخراج** **بولاً**

غايطا ولو نادرا وطاهر الكولد بلادم وعقرا في احليله او محتسني وابتل لا الدم كالسلس
والاستحاضة فلا ينقض للضرورة **والثاني** **خارج** **من** **بقية** **البينة** **سوى**
السيل **ان** **كان** **جولاً** **وقايطا** **قليلاً** **كان** **او** **كثيراً** **او** **كان** **كثيراً** **خسائراً** **اي** **غير**
البول والغايط كفي ولو جال المارود الذي يذوقه من حبه الله عليه لم يفتنوا واكثر
ما تحس في نفس كلا حد نجس وانما ضد الجرح والفقرة غيره لم يثبت الاحكام للمغنا
والثالث **زوال** **العقل** **اي** **تغطية** **قال** **ابو** **كطاب** **وعينه** **ولو** **تلم** **ولم** **يخرج**
بشي **اي** **اقا** **بالغالب** **الا** **سيرة** **ممن** **قام** **وقام** **غير** **مجتبي** **او** **مكتبي** **او** **مستند**
وعلم من كلامه ان الجنون والاعا والسكر ينقض كثيرها ونسبها ذكره في المبدع
اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كحجني ومكتبي في
مستند واكثر من قيام وقاعد كسب العين وكما استمر من نام قليلا فمضنا
رواها حد وعينه **والرابع** **الدر** **والرابع** **مس** **اي** **ادى** **فعله** **اولا** **متصل**
ولو اسهل او قلعة او من ميت لا الانثيين ولا بان او حمل **وقس** **فان** **مرا** **مرا** **مرا**
هو من جملتها اليه اسكنها بقوله صلى الله عليه ولم من مس ذكره فليستوا رواه مالك
والشافعي وغيرهم وصح احمد والنزدي وفي لفظ من مس وجهه فليستوا صحاح احمد و
لا ينقض مس شفرها وها حافنا فرجها وينقض المحس بيد بلحايل ولو كانت
زائدة سواء كان **ظفر** **كف** **ابطن** **او** **جزء** **من** **روس** **الاصابع** **الى** **الكوع** **لعم** **م** **حديث**
من افصح بيده الى كره ليس وفيه ستر فقد وجب عليه الوضوء ما احمد كمن لا ينقض
مساه بالظفر وينقض **مس** **اي** **لمس** **الذكر** **والقبيل** **بما** **هو** **مستحل** **الشهوة** **اولا**
اذا احدهما اصل فطحا وينقض ايضا **مس** **اي** **ذكر** **كحسني** **المشكل** **الشهوة** **لا**
ان كان ذكره فذكره وان كان امرأة فقد لمس بالشهوة فان لم يمس الشهوة او مس قبل
لم ينقض **اي** **فيله** **اي** **وينقض** **لمس** **اي** **قبل** **كحسني** **المشكل** **الشهوة** **في** **ما** **اي** **في**
صدق واليه فله لانه ان كان في فقد هت فرجها وان كان ذكره فقد لمسته لشره فان
كان لمس غيرهما او مسه ذكره لم ينقض **مس** **اي** **الخامس** **مس** **اي**
الذكر **مس** **اي** **لانه** **ان** **تد** **عوا** **الى** **اكث** **والبا** **المصاحبة** **والمرأة** **شاملة** **للاجنية**
ودات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المبرجة وسواء كان المس باليد او غيرها ولو
بزايد الزايد او اسهل **وقته** **اي** **اي** **ينقض** **مس** **باللجل** **بشهوة** **كعكسه** **السابق**
وينقض **مس** **حلقه** **ذير** **لان** **فرج** **سواء** **كان** **من** **او** **من** **غيره** **لا** **مس** **شعر** **وظفر**
سنة او منها ولا للمس بها **ولا** **مس** **جبل** **لامر** **ولو** **بشهوة** **ولا** **المس** **موجايل**

فان لم يمسح راسه لم يمسح راسه لم يمسح راسه لم يمسح راسه لم يمسح راسه
فان ضاف نزعها يتيم ويمسح به سلس بولاً أو كفو إذا لبس بعد الطهارة لا يملكها
سنة في حقه فان نزل عن ذلك لم يملكه واستناب للطهارة كالميتيم بعد الماء من مسحة
على مسحة معتم تغليبا كما نبهنا في **اشارة** اي ابتداء المسح هل كان حضرا او
سافرا **مسح معتم** اي فيمسح ثمة يوم وليلة فقط لا في المنيعين **وان احضر في الحضرة**
سافر اي في مسافر لا في ابتداء المسح مسافرا ولا في مسافر مع قلنسوة وهي
المبططات كنبات القضاة والنوميات قارية في مجمع البحر على هيئة ما اتخذت
الصوفية لان ولا يمسح **لقافة** وهي لوزة تشد على الرجل تحت ارجل اولويع مشقة
لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح **بالمسح** من القدم **خفا** اي بعض القدم
او شي من محل الغرض ان ما ظهر فوضع الغسل ولا يجامع المسح **فان لبس خفا**
تد اي لو لم يمسح خفا فله **الكف العقاقري** لانه سائر فاشبه المنقذ وكذا
لو لبس على القافة وان كانا مخزومة لم يمسح ولو ستر وان ادخل يده تحت القوقا
ومسح الذي تحته جاز وان احضر لم يمسح القوقا قبل مسح التختاني او بعد لم يمسح
القوقا بل ما تحته ولو نزع القوقا بعد مسح لم يمسح ما تحته **وجواب**
العامة ويخص بدواؤها **مسح** اي كذا **ظاهر** **كف** وكبر موقد اجواب وسن
ان يمسح باصابع يديه **اصابع** اي اصابع جليد **الاصابع** يمسح جليد اليمنى بيده اليمنى
وجليد اليسرى بيده اليسرى ويبرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزائه ويكره غسله
وتكره مسحه **دون** اي اسفل **الكف** **وعقبه** فلا يمسح معها ولا يجزى لو قصر
عليه **ويمسح** **وجواب** **جميع** **كيفية** لما تقدم من حديث صاحب الشرح **وسمى ظاهر**
محل **الشرح** **مسح** **بعد** **كف** **بمخوق** **لغسل** **خروج** **بعض** **القدم** **الى** **الساق** **الكف** **او** **ظهر**
بعض راس ونحوه او زالت جديده استأنف الطهارة فان نظره لبس الكف ولم يمسح
لم ينقل طهارة بجملة ولو كان توينا تجديد مسح **او** **وقت** **مدته** **اي** **مدت** **المسح** **استأنف**
الطهارة ولو في صلاة لانه المسح اتم تمام الغسل فاذا انزلت وانقضت مدته
عملت الطهارة في المسح فبطلت جميعها لكونها لا تنبعض
ان **وقض** **الوضوء** **اي** **بمسح** **وهي** **تمام** **احدها**
انما خرج من سبيل الاطار اليه بقوله **ينقض** **الوضوء** **ما** **خرج** **من** **سبيل** **الاخراج** **بولاً**

تعارف المسألة...
فان ضاف نزعها يتيم ويمسح به سلس بولاً أو كفو إذا لبس بعد الطهارة لا يملكها
سنة في حقه فان نزل عن ذلك لم يملكه واستناب للطهارة كالميتيم بعد الماء من مسحة
على مسحة معتم تغليبا كما نبهنا في **اشارة** اي ابتداء المسح هل كان حضرا او
سافرا **مسح معتم** اي فيمسح ثمة يوم وليلة فقط لا في المنيعين **وان احضر في الحضرة**
سافر اي في مسافر لا في ابتداء المسح مسافرا ولا في مسافر مع قلنسوة وهي
المبططات كنبات القضاة والنوميات قارية في مجمع البحر على هيئة ما اتخذت
الصوفية لان ولا يمسح **لقافة** وهي لوزة تشد على الرجل تحت ارجل اولويع مشقة
لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح **بالمسح** من القدم **خفا** اي بعض القدم
او شي من محل الغرض ان ما ظهر فوضع الغسل ولا يجامع المسح **فان لبس خفا**
تد اي لو لم يمسح خفا فله **الكف العقاقري** لانه سائر فاشبه المنقذ وكذا
لو لبس على القافة وان كانا مخزومة لم يمسح ولو ستر وان ادخل يده تحت القوقا
ومسح الذي تحته جاز وان احضر لم يمسح القوقا قبل مسح التختاني او بعد لم يمسح
القوقا بل ما تحته ولو نزع القوقا بعد مسح لم يمسح ما تحته **وجواب**
العامة ويخص بدواؤها **مسح** اي كذا **ظاهر** **كف** وكبر موقد اجواب وسن
ان يمسح باصابع يديه **اصابع** اي اصابع جليد **الاصابع** يمسح جليد اليمنى بيده اليمنى
وجليد اليسرى بيده اليسرى ويبرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزائه ويكره غسله
وتكره مسحه **دون** اي اسفل **الكف** **وعقبه** فلا يمسح معها ولا يجزى لو قصر
عليه **ويمسح** **وجواب** **جميع** **كيفية** لما تقدم من حديث صاحب الشرح **وسمى ظاهر**
محل **الشرح** **مسح** **بعد** **كف** **بمخوق** **لغسل** **خروج** **بعض** **القدم** **الى** **الساق** **الكف** **او** **ظهر**
بعض راس ونحوه او زالت جديده استأنف الطهارة فان نظره لبس الكف ولم يمسح
لم ينقل طهارة بجملة ولو كان توينا تجديد مسح **او** **وقت** **مدته** **اي** **مدت** **المسح** **استأنف**
الطهارة ولو في صلاة لانه المسح اتم تمام الغسل فاذا انزلت وانقضت مدته
عملت الطهارة في المسح فبطلت جميعها لكونها لا تنبعض
ان **وقض** **الوضوء** **اي** **بمسح** **وهي** **تمام** **احدها**
انما خرج من سبيل الاطار اليه بقوله **ينقض** **الوضوء** **ما** **خرج** **من** **سبيل** **الاخراج** **بولاً**

غايطا ولو نادرا وطاهر الكولد بلادم وعقرا في احليله او محتسني وابتل لا الدم كالسلس
والاستحاضة فلا ينقض للضرورة **والثاني** **خارج** **من** **بقية** **البينة** **سوى**
السيل **ان** **كان** **جولاً** **وقايطا** **قليلاً** **كان** **او** **كثيراً** **او** **كان** **كثيراً** **خسائراً** **اي** **غير**
البول والغايط كفي ولو جال المارود الذي يذوقه من حبه الله عليه لم يفتنوا واكثر
ما تحس في نفس كلا حد نجس وانما ضد الجرح والفقرة غيره لم يثبت الاحكام للمغنا
والثالث **زوال** **العقل** **اي** **تغطية** **قال** **ابو** **كطاب** **وعينه** **ولو** **تلم** **ولم** **يخرج**
بشي **اي** **اقا** **بالغالب** **الا** **سيرة** **ممن** **قام** **وقام** **غير** **مجتبي** **او** **مكتبي** **او** **مستند**
وعلم من كلامه ان الجنون والاعا والسكر ينقض كثيرها ونسبها ذكره في المبدع
اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كحجني ومكتبي في
مستند واكثر من قيام وقاعد كسب العين وكما استمر من نام قليلا فمضنا
رواها حد وعينه **والرابع** **الدر** **والرابع** **مس** **اي** **ادى** **فعله** **اولا** **متصل**
ولو اسهل او قلعة او من ميت لا الانثيين ولا بان او حمل **وقس** **فان** **مرا** **مرا** **مرا**
هو من جملتها اليه اسكنها بقوله صلى الله عليه ولم من مس ذكره فليستوا رواه مالك
والشافعي وغيرهم وصح احمد والنزدي وفي لفظ من مس وجهه فليستوا صحاح احمد و
لا ينقض مس شفرها وها حافنا فرجها وينقض المحس بيد بلحايل ولو كانت
زائدة سواء كان **ظفر** **كف** **ابطن** **او** **جزء** **من** **روس** **الاصابع** **الى** **الكوع** **لعم** **م** **حديث**
من افصح بيده الى كره ليس وفيه ستر فقد وجب عليه الوضوء ما احمد كمن لا ينقض
مساه بالظفر وينقض **مس** **اي** **لمس** **الذكر** **والقبيل** **بما** **هو** **مستحل** **الشهوة** **اولا**
اذا احدهما اصل فطحا وينقض ايضا **مس** **اي** **ذكر** **كحسني** **المشكل** **الشهوة** **لا**
ان كان ذكره فذكره وان كان امرأة فقد لمس بالشهوة فان لم يمس الشهوة او مس قبل
لم ينقض **اي** **فيله** **اي** **وينقض** **لمس** **اي** **قبل** **كحسني** **المشكل** **الشهوة** **في** **ما** **اي** **في**
صدق واليه فله لانه ان كان في فقد هت فرجها وان كان ذكره فقد لمسته لشره فان
كان لمس غيرهما او مسه ذكره لم ينقض **مس** **اي** **الخامس** **مس** **اي**
الذكر **مس** **اي** **لانه** **ان** **تد** **عوا** **الى** **اكث** **والبا** **المصاحبة** **والمرأة** **شاملة** **للاجنية**
ودات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المبرجة وسواء كان المس باليد او غيرها ولو
بزايد الزايد او اسهل **وقته** **اي** **اي** **ينقض** **مس** **باللجل** **بشهوة** **كعكسه** **السابق**
وينقض **مس** **حلقه** **ذير** **لان** **فرج** **سواء** **كان** **من** **او** **من** **غيره** **لا** **مس** **شعر** **وظفر**
سنة او منها ولا للمس بها **ولا** **مس** **جبل** **لامر** **ولو** **بشهوة** **ولا** **المس** **موجايل**

فان لم يمسح راسه لم يمسح راسه لم يمسح راسه لم يمسح راسه لم يمسح راسه
فان ضاف نزعها يتيم ويمسح به سلس بولاً أو كفو إذا لبس بعد الطهارة لا يملكها
سنة في حقه فان نزل عن ذلك لم يملكه واستناب للطهارة كالميتيم بعد الماء من مسحة
على مسحة معتم تغليبا كما نبهنا في **اشارة** اي ابتداء المسح هل كان حضرا او
سافرا **مسح معتم** اي فيمسح ثمة يوم وليلة فقط لا في المنيعين **وان احضر في الحضرة**
سافر اي في مسافر لا في ابتداء المسح مسافرا ولا في مسافر مع قلنسوة وهي
المبططات كنبات القضاة والنوميات قارية في مجمع البحر على هيئة ما اتخذت
الصوفية لان ولا يمسح **لقافة** وهي لوزة تشد على الرجل تحت ارجل اولويع مشقة
لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح **بالمسح** من القدم **خفا** اي بعض القدم
او شي من محل الغرض ان ما ظهر فوضع الغسل ولا يجامع المسح **فان لبس خفا**
تد اي لو لم يمسح خفا فله **الكف العقاقري** لانه سائر فاشبه المنقذ وكذا
لو لبس على القافة وان كانا مخزومة لم يمسح ولو ستر وان ادخل يده تحت القوقا
ومسح الذي تحته جاز وان احضر لم يمسح القوقا قبل مسح التختاني او بعد لم يمسح
القوقا بل ما تحته ولو نزع القوقا بعد مسح لم يمسح ما تحته **وجواب**
العامة ويخص بدواؤها **مسح** اي كذا **ظاهر** **كف** وكبر موقد اجواب وسن
ان يمسح باصابع يديه **اصابع** اي اصابع جليد **الاصابع** يمسح جليد اليمنى بيده اليمنى
وجليد اليسرى بيده اليسرى ويبرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزائه ويكره غسله
وتكره مسحه **دون** اي اسفل **الكف** **وعقبه** فلا يمسح معها ولا يجزى لو قصر
عليه **ويمسح** **وجواب** **جميع** **كيفية** لما تقدم من حديث صاحب الشرح **وسمى ظاهر**
محل **الشرح** **مسح** **بعد** **كف** **بمخوق** **لغسل** **خروج** **بعض** **القدم** **الى** **الساق** **الكف** **او** **ظهر**
بعض راس ونحوه او زالت جديده استأنف الطهارة فان نظره لبس الكف ولم يمسح
لم ينقل طهارة بجملة ولو كان توينا تجديد مسح **او** **وقت** **مدته** **اي** **مدت** **المسح** **استأنف**
الطهارة ولو في صلاة لانه المسح اتم تمام الغسل فاذا انزلت وانقضت مدته
عملت الطهارة في المسح فبطلت جميعها لكونها لا تنبعض
ان **وقض** **الوضوء** **اي** **بمسح** **وهي** **تمام** **احدها**
انما خرج من سبيل الاطار اليه بقوله **ينقض** **الوضوء** **ما** **خرج** **من** **سبيل** **الاخراج** **بولاً**

وعند استيقظ

لا بد من غسل البشم ولا يتقصصه وضوءه ملبس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكر كان او
انثى وكذا لا يتقصصه وضوءه ملبس فرجه **ويقتصر غسل الميت** مسلما كان او كافرا
ذكر كان او انثى صغيرا وكبيرا روي عن ابن عمر وابن عباس انها كانا يامران غاسل
الميت بالوضوء والغاسل من قلبه ويباشره ولو مرق لا من يصب عليه الماء ولا من
ييممه وهذا هو السادس والسابع **أصل الغسل خاصة من الجن** اي الابل فلا
تقتص ببقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها وورق الخمر وسواها كان نيا ومطبوخا
قال احمد في حديثه حديث البراء وجابر بن سمرق والثامن المشار اليه
يقول **كلما اوجب غسله** كالسلام وانتقال عني وغزها **اوجب وضوء الاموات**
فيجب الغسل دون الوضوء ولا تقتص بغير ما مر من التذوق والكذب والغيبة وغزها
والترهقها ولو في الصلاة وكل ما امتته النار غير لحم الابل ولا يسب الوضوء
منها **ومن يتيقن الطهارة** وشكر ان يردد **في حديثه او بالعكس** بان يتيقن
أكدت وشكى في الطهارة **بني على اليقين** سواء كان في الصلاة او خارجها ناسا
عند الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسبح اي
صوتنا او يجدر بحاجتنا فقل **فان يتيقن الطهارة** واكدت **ولا الاموات**
بهم السابق منها **وهي بقدر حال قلبها** ان علمها فان كان قلبها متطهرا فهو لان
محدث وان كان محدثا فهو لان قطنها لا قد تتقن زوال تلك الحالى الى ضدتها
وشكى بقاؤها وضوء الاصل وان لم يعلم حاله قلبها تطهر وانما سمع اشارة
صوتها او شامرها من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليها ولا ياتم احدهما بواجبه
ولا يصافف في الصلاة وهذه وان كان احدهما اماما اعاد صلاتها **وجز**
على الحديث من المصحف او بعضه حتى جلده وهذا شبهه بغيرها بلا حيا
بل لاجل بعلاقة او في كيس او كم من غرسة ولا تصفح بكمه او غرور ولا
صغروا حافرة ان من تقالي من الكتاب ولا من تفسيره وخوخه ويكره ايضا
من قطف بعضه من ثوبه وسفره لدار حرب وتوسده وتوسد كتب في القرآن
مالم يحفظه سره ويكره ايضا كتب القرآن بحيث يان وكره مدرج له اليه واستد
بارع وخطبه وتخلبه يذهب او قرضه وتجرم تخلبه كتب العلم ويحرم على احد
ايضا الصلاة ولو نقله حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكره على
محدثا ويحرم على الحديث ايضا **الطواف** لغز الصلاة عليه ولم الطواف بالبيت

الوجه الثاني
انه اكثر من كونه
نظيره لو شرب

وعند يلى
حق

قوله والاس
الوجه الثاني
انه اكثر من كونه
نظيره لو شرب

الوجه الثاني
انه اكثر من كونه
نظيره لو شرب

صلاة الاموات
صلاة الاموات

صلاة الاموات في الكلام رواه الشافعي في مسنده **بال**
الغسل بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الما
او الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من ظفر وغيره **وموجب** سنة اشياء واحدها **وجز**
المني من مخزجه **وقال المذنب** لان خزجه يدونها **عند** **وجز**
غير ذلك كبرد وخوخه من غير شهوة لم يجب به غسل جديد على رفعه اذا ففتحت الماء فاعتسل
وان لم تكن فافتحا فلا تغتسل رواه احمد والفضح هو خروج وجهه بالغلبة قال ابراهيم الحري
فعل هذا يكون نجسا وليس بمذي قال في الرمان وان خزجه المنع من غير مخزجه كما لو انكر
صلبه مخزجه منه لم يجب الغسل وحكمه حكم النجاسة المعتادة وان افاق نائم او نحو
يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق ان غنى اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحقق
متينا فانه يتحقق منه جلا علة او نظرا او فكا وخوخه او كان به ابرة لم يجب غسله ولا اغتسل
وطهر ما اصابه احتياطا **وان انتقل المني** ولم يخرج **اعتسل له** لان الماء قد اجد على
فصدق عليه اسم نجس ويحصل به البلوغ وخوخه فانه يرتب على خروج **المني** بعد
ان بعد غسله لا يتقلا **بعد** لانه مني واحد فلا يتوجب غسلين **والثاني** **تغيير**
حشفة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فريضة **اصلا** قبلما كان او **او**
وان لم يجد حرارة فان او لم يكن المشكل حشفته في فريضة **اصلا** ولم ينزل او او **وجز**
عند كنفه ذكره في قبل كنفه فلا يغسل على واحد منها الا ان ينزل ولا يغسل اذا مس
اكتان اثنان من غير الياج ولا يابلج بعض كنفه ولو كان الفرج **من بهتان**
ميتا ونائم او مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير
وخوخه **والثالث** **اسلام** كما في اصلها كان او مرتدا ولو مميزا ولم يوجد
في كنفه ما يرجيه لان قيس بن عاصم بن فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسده
رواه احمد والنزهة في حقه ويسلخ له الفاء شعرة فالاحد يغتسل بها **والرابع**
موت غير شهيد معركة ومفتول ظلما وياقي **الخامس** **حيض** **والسادس** **نقاس**
والاخلاق في وجوب الغسل بها قال في المعنى يجب بالحرك والانتظام شرط **لا**
ولادة **عاري** عن دم فلا يغسل بها والولد ظاهر **ومثال** **منه الغسل** لمن ما تقدم
حرم عليه الصلاة والطواف وحس المصحف **وراة** **القران** اي قراءة اية فصاعدا

الوجه الثاني
انه اكثر من كونه
نظيره لو شرب

الوجه الثاني
انه اكثر من كونه
نظيره لو شرب

الوجه الثاني
انه اكثر من كونه
نظيره لو شرب

تعدوا لهما فوضاه في التيمم عن حدث اصغر عن حدث اكبر او نجاسة بيدن لان التيمم
مبني على طهارة الماء وتشرط النية لما يتيمم الصلاة وطواف او غيرها من حدث
او غير نجاسة على يده فبنو في استحابة الصلاة مع كتابه وكذا ان كانا واحدا
او عن غسل بعض يديه كبريخ وحق لانها طهارة ضرورية فلم ترفع اكدت فلا بد من التيمم
تقوية لضعفه فلو توارفوا كدت لم يصح فان نوى احداهما اي اكدت الاضغ والاكبر
او النجاسة باكدن لم يجز به عن الاخر لانها اسباب مختلفة وكنت وانما لكلهما نوى
وان نوى جميعا جاز للخبر وكذا واحد يدخل في العموم فيكون منيا وان نوى بتيممه
فلا يبطل به فرضه لانه ليس بنوى وكذا طهارة الماء لانها ترفع اكدت لنوى استحابة
الصلاة واطق فلم يعينه نفلا ولا فرضا لم يصل به فرضا ولو على الكفاية ولا يذوق
لان لم ينوه وكذا الطواف وان نواه اي استحابة فرضه صلى كل وقت فروضه ولو
فل من نوى شيئا استحابة ومثل ودور فاعلاه فرضه فيه فذو فرضه كفاية
فصلاة نافلة صلوات نفل من مصحف فقرة قران قلبت بسجد ويبطل التيمم
مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغرض صلاة ما لم يكن في صلاة جمع او نوه
اجمع في وقت ثانيا من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاول لان الوقتين
صارا كالوقت الواحد في حقه ويبطل التيمم عن حدث اصغر يبطلان الوضوء
وعن حدث اكبر يوجب جاز لان البدل له حكم البدل وان كان يفيض او تقاسم لم
يبطل حدث غيرهما ويبطل التيمم ايضا بوجوه الماء المعدود على استعماله بلا ضرر
ان كان تيمم لعدده والافضل والمبلغ من فرضه وكذا في الصلاة فينظر
ويستأنفها الا ان وجد ذلك بعدها فلا يجب اعادةها وكذا الطواف ويغسل ميت
ولو صلته ونغاد والتيمم اخر الوقت المختار للراعي او العالم وجوده ولمن استوى
عنده لا اذن اول بقوله على صحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بينه وبينه اخر الوقت
فان وجد الماء والائتم وصفته اي كيفية التيمم ان يروي كما تقدم فيقول
بسم الله وجهه هنا كوضوءه ويصير بيده مفرجة حتى الاصابع ليصل التراب الى ما
بين يديه بعد نزول نوحه وضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فوضعه يديه عليه
وتعلق بها اجزاه ويجوز وجهه باطنها اي باطن اصابعه ويجوز كفيه بلحفيه

قوله صلواتكم في صلاة فوجبه
انظر حديث شريك بن عبد الله
الذي رواه في صلاة فوجبه
واما التيمم لوجهه
واما التيمم لوجهه
واما التيمم لوجهه

استحبابا

استحبابا فلو مسح وجهه بيديه وعينه يساره او عكسه واستنجاب الوجه والكفية
واجب سواء ما ينوي وصول التراب اليه **وتخلل اصابعه** ليصل التراب الى ما بين يديه ولو
تيمم بحرقه او غيرها جاز ولو نوى وصعد للبرج حتى عمدت حمل الفرض بالتراب او امره
عليه ومسح به صحيح لان سقته بلا قصد فمسيحة **باب الغسل**
النجاسة لكي لا يظن بغير نواذرها **بجز لا يغسل النجاسات كلها** ولو من كلب او
خنزير اذ كانت على الارض وما اتصل بها من الحيوان والاحراض والنجاسة
واظن بذهب عينا النجاسة ويذهب لونها او يذهبها لم يذهبها لم يذهبها لم يذهبها
وكذا اذا غمرت بالمطر والسيول لعدم اعتبار النية لانها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج
والمشقة لقول الله عليه وسلم لم ارفع يدي على بول سجد من ماء او ذنوب من ماء متفق على
فان كانت النجاسة ذات جرم المنقرقة كالرغم والدم والجاف والروث واخلطت باخر
الارض لم يظن بالغسل بل بالزالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة
ويجزى في نجاسة **على غيرها** اي على غير الارض **سبع** غسلات احدها اي احدا لغسلها
والاولى اولى بتراب ظهوره نجاسة كلب **وخنزير** وما تولد منها او من احداهما
كحدث اذا وقع الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا واولاه بالتراب رواه مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى الحمل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكون صباه
هو الكلب ويجزى عن التراب **استئذان** وكذا كالصابون والخلالة ويجزم استعمال مطهر في
لثة التراب ويجزى في نجاسة **غيرها** اي غير الكلب والخنزير وما تولد منها او من احداهما
سبع غسلات سبعا اظهور ولو غير ما جاز ان انقت والاحتق تنقي موحدة وقصص كتاب
وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او سكب
تثقله كل غسلة حتى يذهب كثر ما يذهب من الماء **فصل** ولا يضر بقا لونه او رجع عجزه
تراب لقول ان عمرامنا افضل الانجاس سبعا فينصر الى امره صلى الله عليه وسلم قال في البعد
وعزبه وما تجسس بغسلة يغسل **وما** اي بعد ما سجد في نجاسة كلب ان لم يكن
استعمل ولا يظن نجس ولو ارضنا شمس ولا رعد ولا دابة ولا اسفل خفا وهذا او
ذيل امرأة ولا اصقيل نجس ولا يظن نجس **استحباب** وما د النجاسة وخبائرها ونجاساتها
ودود جرمه وصرصر كنيفه وكلب وقوي ملاحته صار على او نحو ذلك نجس **خبر** خمر اذا

استحبابا فلو مسح وجهه بيديه وعينه يساره او عكسه واستنجاب الوجه والكفية واجب سواء ما ينوي وصول التراب اليه وتخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بين يديه ولو تيمم بحرقه او غيرها جاز ولو نوى وصعد للبرج حتى عمدت حمل الفرض بالتراب او امره عليه ومسح به صحيح لان سقته بلا قصد فمسيحة باب الغسل النجاسة لكي لا يظن بغير نواذرها بجز لا يغسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذ كانت على الارض وما اتصل بها من الحيوان والاحراض والنجاسة واظن بذهب عينا النجاسة ويذهب لونها او يذهبها لم يذهبها لم يذهبها لم يذهبها وكذا اذا غمرت بالمطر والسيول لعدم اعتبار النية لانها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقول الله عليه وسلم لم ارفع يدي على بول سجد من ماء او ذنوب من ماء متفق على فان كانت النجاسة ذات جرم المنقرقة كالرغم والدم والجاف والروث واخلطت باخر الارض لم يظن بالغسل بل بالزالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزى في نجاسة على غيرها اي على غير الارض سبع غسلات احدها اي احدا لغسلها والاولى اولى بتراب ظهوره نجاسة كلب وخنزير وما تولد منها او من احداهما كحدث اذا وقع الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا واولاه بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى الحمل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكون صباه هو الكلب ويجزى عن التراب استئذان وكذا كالصابون والخلالة ويجزم استعمال مطهر في لثة التراب ويجزى في نجاسة غيرها اي غير الكلب والخنزير وما تولد منها او من احداهما سبع غسلات سبعا اظهور ولو غير ما جاز ان انقت والاحتق تنقي موحدة وقصص كتاب وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او سكب تثقله كل غسلة حتى يذهب كثر ما يذهب من الماء فصل ولا يضر بقا لونه او رجع عجزه تراب لقول ان عمرامنا افضل الانجاس سبعا فينصر الى امره صلى الله عليه وسلم قال في البعد وعزبه وما تجسس بغسلة يغسل وما اي بعد ما سجد في نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا يظن نجس ولو ارضنا شمس ولا رعد ولا دابة ولا اسفل خفا وهذا او ذيل امرأة ولا اصقيل نجس ولا يظن نجس استحباب وما د النجاسة وخبائرها ونجاساتها ودود جرمه وصرصر كنيفه وكلب وقوي ملاحته صار على او نحو ذلك نجس خبر خمر اذا

استحبابا فلو مسح وجهه بيديه وعينه يساره او عكسه واستنجاب الوجه والكفية واجب سواء ما ينوي وصول التراب اليه وتخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بين يديه ولو تيمم بحرقه او غيرها جاز ولو نوى وصعد للبرج حتى عمدت حمل الفرض بالتراب او امره عليه ومسح به صحيح لان سقته بلا قصد فمسيحة باب الغسل النجاسة لكي لا يظن بغير نواذرها بجز لا يغسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذ كانت على الارض وما اتصل بها من الحيوان والاحراض والنجاسة واظن بذهب عينا النجاسة ويذهب لونها او يذهبها لم يذهبها لم يذهبها لم يذهبها وكذا اذا غمرت بالمطر والسيول لعدم اعتبار النية لانها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقول الله عليه وسلم لم ارفع يدي على بول سجد من ماء او ذنوب من ماء متفق على فان كانت النجاسة ذات جرم المنقرقة كالرغم والدم والجاف والروث واخلطت باخر الارض لم يظن بالغسل بل بالزالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزى في نجاسة على غيرها اي على غير الارض سبع غسلات احدها اي احدا لغسلها والاولى اولى بتراب ظهوره نجاسة كلب وخنزير وما تولد منها او من احداهما كحدث اذا وقع الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا واولاه بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى الحمل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكون صباه هو الكلب ويجزى عن التراب استئذان وكذا كالصابون والخلالة ويجزم استعمال مطهر في لثة التراب ويجزى في نجاسة غيرها اي غير الكلب والخنزير وما تولد منها او من احداهما سبع غسلات سبعا اظهور ولو غير ما جاز ان انقت والاحتق تنقي موحدة وقصص كتاب وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او سكب تثقله كل غسلة حتى يذهب كثر ما يذهب من الماء فصل ولا يضر بقا لونه او رجع عجزه تراب لقول ان عمرامنا افضل الانجاس سبعا فينصر الى امره صلى الله عليه وسلم قال في البعد وعزبه وما تجسس بغسلة يغسل وما اي بعد ما سجد في نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا يظن نجس ولو ارضنا شمس ولا رعد ولا دابة ولا اسفل خفا وهذا او ذيل امرأة ولا اصقيل نجس ولا يظن نجس استحباب وما د النجاسة وخبائرها ونجاساتها ودود جرمه وصرصر كنيفه وكلب وقوي ملاحته صار على او نحو ذلك نجس خبر خمر اذا

استحبابا فلو مسح وجهه بيديه وعينه يساره او عكسه واستنجاب الوجه والكفية واجب سواء ما ينوي وصول التراب اليه وتخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بين يديه ولو تيمم بحرقه او غيرها جاز ولو نوى وصعد للبرج حتى عمدت حمل الفرض بالتراب او امره عليه ومسح به صحيح لان سقته بلا قصد فمسيحة باب الغسل النجاسة لكي لا يظن بغير نواذرها بجز لا يغسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذ كانت على الارض وما اتصل بها من الحيوان والاحراض والنجاسة واظن بذهب عينا النجاسة ويذهب لونها او يذهبها لم يذهبها لم يذهبها لم يذهبها وكذا اذا غمرت بالمطر والسيول لعدم اعتبار النية لانها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقول الله عليه وسلم لم ارفع يدي على بول سجد من ماء او ذنوب من ماء متفق على فان كانت النجاسة ذات جرم المنقرقة كالرغم والدم والجاف والروث واخلطت باخر الارض لم يظن بالغسل بل بالزالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزى في نجاسة على غيرها اي على غير الارض سبع غسلات احدها اي احدا لغسلها والاولى اولى بتراب ظهوره نجاسة كلب وخنزير وما تولد منها او من احداهما كحدث اذا وقع الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا واولاه بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى الحمل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكون صباه هو الكلب ويجزى عن التراب استئذان وكذا كالصابون والخلالة ويجزم استعمال مطهر في لثة التراب ويجزى في نجاسة غيرها اي غير الكلب والخنزير وما تولد منها او من احداهما سبع غسلات سبعا اظهور ولو غير ما جاز ان انقت والاحتق تنقي موحدة وقصص كتاب وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او سكب تثقله كل غسلة حتى يذهب كثر ما يذهب من الماء فصل ولا يضر بقا لونه او رجع عجزه تراب لقول ان عمرامنا افضل الانجاس سبعا فينصر الى امره صلى الله عليه وسلم قال في البعد وعزبه وما تجسس بغسلة يغسل وما اي بعد ما سجد في نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا يظن نجس ولو ارضنا شمس ولا رعد ولا دابة ولا اسفل خفا وهذا او ذيل امرأة ولا اصقيل نجس ولا يظن نجس استحباب وما د النجاسة وخبائرها ونجاساتها ودود جرمه وصرصر كنيفه وكلب وقوي ملاحته صار على او نحو ذلك نجس خبر خمر اذا

فصل في تطهير النفس
من الشهوات والفساد

انقلبت خلاوا وتقلد لا قصد خليل ودنيا مثلها لان نجاستها الشدة بالمسكوف وقد
زلت كالماء الكثير اذا انزلت في غيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان
خلت او نقلت لقصد الخليل لم تطهر واكل المباح ان يصب على العنب او العصير خل
قبل عليا حتى لا يغلي وينمو غير خلل من اصسا كخمره لتخلل **وتجسس** **بعضه** **ما يربح** او
عجيه او باطن حب او اناؤا تشرب النجاسة او سكينه سفيتها **لم تطهر** لان لا يتحقق
وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا او وقعت فيه نجاسة القيت و
ما حولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم **وان خشي** **تو** **نجس** **نجاسة** في يده
او ثوبه او بقعة ضيقة واول الصلاة **عسل** وجوبا **عزيم** **بزر** **والا** **بزر** **والنجس**
لان ينفس فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها ساو شرب عسله كذا وان
عليها في حديثه ولا يعرف غسلها ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا عرق
بدر **بول** **وفي** **غلام** **لم** **ياكل** **الطعام** **فلم** **يهرق** **بفسخ** **اي** **عمره** **بالماء** **والا** **يحتاج** **لم** **يركس**
وعصر فان اكل الطعام غسل كغايطه وبول الانثى وكنتى في غسل كسائر النجاسات
قال الشافعي لم يقيد في العرق من السنة بينها وذكر بعضهم ان الغلام اصلي من
من الماء والذراب والجارية من اللحم والدم وقد افاده به ما جده في سنته وهو غريب
قاله في الحديث **وعلمها** **طاهر** **او** **يعني** **غير** **ما** **يجوز** **وفي** **غير** **مطعم** **عن** **يسير**
دم **نجس** **ولو** **حشيتا** **او** **نفا** **سا** **او** **استحاضت** **وعن** **يسير** **فتوح** **او** **صديد** **من** **حيوان**
طاهر **لنجس** **ولا** **ان** **كان** **من** **بيل** **قبل** **او** **دبر** **واليسير** **بما** **لا** **يقبض** **في** **فيس** **كل** **احد**
جسده **ويضم** **منقرف** **بنوب** **لا** **اكثر** **ودم** **السمك** **وبما** **لا** **يقبض** **له** **سائلة** **كالبنو** **والفكر**
دم **الشهيد** **عليه** **وما** **يسقى** **في** **الدم** **وعروق** **ولو** **ظهرت** **عمرته** **طاهر** **يعني** **من** **ان** **يتم** **تحمله**
بعد **الاتقا** **واستيفاء** **العدد** **والنجس** **الادمي** **الميت** **كحدث** **المومن** **لا** **يجس** **متفق**
عليه **وبما** **لا** **يقبض** **له** **سائلة** **كالبنو** **والعقرب** **وهو** **ميت** **لن** **طاهر** **لان** **يقتبس**
بالميت **ربا** **كان** **او** **جر** **يا** **فلا** **يجس** **الماء** **اليسير** **بعضه** **بما** **في** **بيل** **بيلو** **بيلو** **ورونه**
ومنيه **طاهر** **لان** **صلى** **عليه** **وامر** **العرا** **ينين** **ان** **يلحق** **ابا** **بل** **الصدقة** **فيشربوا**
منها **والا** **والباقي** **لنجس** **لا** **يساح** **شربه** **ولو** **ابح** **للصروف** **لامرهم** **بغسل** **اسره**
اذا **ارح** **والصلاة** **ومل** **الادمي** **طاهر** **بقول** **عائشة** **كنت** **ارزق** **الميتي** **عن** **نوب** **رسول**

بفساخ

طاهر

مطلب

احكام الاطفال

كالم

وعند النبي صلى الله عليه وسلم

الطهر من ثوبها وورثها كالمسلم
ان كان له ذم في الدنيا

ولم يجس

لا اله

دعواته في الدنيا
الجماع

لا اله الا الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي متفق عليه فعلى هذا يسبح في ركبا يسبه وغسل
رطبه **ورطوبة** **فوج** **الماء** **وهو** **مستل** **لذكر** **طاهر** **كالعرق** **والمرق** **والخاط** **والبلغم** **ولو**
ازرق **وما** **سال** **من** **الدم** **وقت** **النوم** **وسور** **الاهل** **وما** **في** **العلقة** **طاهر** **غيره**
مكروه عنده حاجة فحلاة والسور يعلم كسنة مهموز بقية طعام الحيوان وشربه والار
القط وان اكل هو او طفلا او غيرها نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من ما يربح لم يؤثر
لعموم البلوى لاعرجاسة سبدها او رجها ولو وقع ما ينظم دبره في ما يربح لم يخرجه
حياله يؤثر **وسباع** **البرام** **وسباع** **الطير** **التي** **هي** **الكبيرة** **المرخلة** **والاهل** **وال**
البغل **منه** **اي** **من** **اجار** **الاهل** **لا** **الوحش** **خج** **وكذا** **جميع** **اجزائها** **وفضلانها**
لان **عليها** **سلام** **ما** **سئل** **عن** **الماء** **وما** **ينوبه** **من** **السباع** **والدواب** **فقال** **اذا** **كان** **الماء**
قلتين **لم** **يجس** **بشي** **منهن** **وهو** **ان** **يجس** **اذا** **لم** **يلغها** **وقال** **في** **المكر** **يوم** **جئنا** **نارجس**
متفق **عليه** **والرجس** **النجس** **بالحسن** **اصله**
اسئل **من** **قولهم** **حاضر** **النوازي** **اذا** **اسال** **وهو** **شر** **عادم** **طبيعي** **وجلبت** **بخر** **من**
قعر **الرحم** **في** **اوقات** **معلومة** **للمكر** **غذا** **الولد** **وتربته** **لا** **حيض** **قبل** **شوسين**
فان **زنت** **دما** **الدون** **ذلك** **فليس** **بحيض** **لان** **لم** **يبيت** **في** **الوجود** **وبعد** **هان** **صلح** **في** **حيض**
قال **الشافعي** **رايت** **جدة** **لها** **احد** **وعشرون** **سنة** **ولا** **حيض** **بعد** **سنة** **سنة** **تقول**
عائشة **اذا** **بلغت** **المرأة** **خمس** **سنة** **خرجت** **من** **حيض** **ذكر** **احمد** **ولا** **ارق** **بين** **سنة**
العرب **وعندهم** **ولا** **حيض** **موج** **قال** **احمد** **انما** **عرف** **النساء** **احمل** **بانقطاع** **الدم** **فان** **زنت**
بما **انزوم** **فساد** **لا** **يجس** **تترك** **العبادة** **ولا** **يلبس** **زوجها** **من** **وطئها** **ويستحب** **ان** **تغسل**
بعد **انقطاعه** **الا** **ان** **تراه** **قبل** **ولادتها** **ببوعين** **او** **ثلاثة** **مع** **امارة** **فنفاس** **ولا** **تنقص**
وعند **يوسف** **به** **مدته** **واقوله** **اي** **كحيض** **يوم** **وليامة** **لقول** **علي** **رضي** **الله** **عنه** **والشهر** **اي** **اكثر** **احيض**
عشر **يوما** **بلياليها** **لقول** **عطاء** **رايت** **من** **حيض** **عشر** **يوما** **وعالم** **اي** **غالب** **كحيض**
ست **ليال** **بايامها** **او** **سبع** **ليال** **بايامها** **واقول** **من** **حيض** **ثلاثة** **عشر** **يوما** **اصح**
احد **باروي** **عن** **علي** **ان** **امرأة** **جاءت** **وقد** **طلقت** **زوجها** **فزعت** **انها** **حاصت** **في** **شهر** **ثلاث**
حيض **فقال** **علي** **لست** **بم** **فانها** **قال** **شرك** **ان** **جاءت** **ببينة** **من** **بطانة** **اهلها** **من**
يرجأ **دينه** **وامانتة** **فشهد** **بذلك** **والاولى** **كاد** **بنت** **فقال** **علي** **قال** **لون** **اي** **حيد** **بالرؤية**
والاحد **لا** **اكثر** **اي** **اكثر** **الظن** **بين** **كحيضتين** **لان** **قد** **وجدت** **من** **لا** **حيض** **اصلا** **لكن** **غالبه**

وعند نجس اطلقها المتقن

١٥

الحاج

وعند المراهقة
والغواص
المسألة

بلح

فلم يمسح
وعند الكوف
سنة

وعند كعبه عشر

وقيل خمسة عشر

بغير الشهر والطهر من حيض خلوص النقا بان لا تغير مع قطنه احدثت بها ولا
 يكون وطهرها من ان اغتسلت وتغشى لها **ايض الصوم** لا الصلاة اجامع ولا يصح
 ان الصوم والصلاة منها اي من الحيض بل **انها** كالطواف وقرآءة القرآن و
 التبت في المسجد والمرور فيه ان امنت بلو بنية **ويحرم** وطهرها في الفجر الا ان يمشق
 بشرطه قال سدي تعال فاعتزلوا النساء في الحيض فان فعل بان او حج قبل انقطاع من
 جامع من حشفة ولو حائل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه **بنيان** ونصف على
 التحريم **كفار** كديث بن عباس يتصدق بدينار ونصفه ردا ما جده الترمذي و
 ابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار انتقال من الذهب مضربا كان
 او غيره او قيمته من الفضة فقط ويحوي الواحد وتسقط العجوة وامرأة مطاوعة كرجل
يجوز ان يتصدق بها اي من الحيض **ما دون** به دون الفوق من القبل والمسنون
 الفوطي دون الزرع **لا** الحيض اسم مكان الحيض قال ابن عباس ما عتزلوا النساء نكاح
 ووجوهه ويسن سفره فيها عند با شره غيره واذا اراد وطهرها وادعت حيضا ممكنا
قل اذا انقطع الدم اي دم الحيض والتفاس **ولم** تغتسل لم ينجح غير الصيام و
التطاق فان عدت لما ابيمت وحل وطهرها وتغسل المسلمة المتنعمة قهرا ولا
 نية هنا كالكافة العذر ولا تغسل به وينوي عن مجبوت تغسلت كمين **المبتدأة**
 اي من يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاصلة **تغسل** اي تدع الصلاة
 والصيام ونحوها مجرد روية ولو احمر او صفرة او كدره **قل** اي اقل الحيض يوما و
 ليلة **تغسل** لانها اخرجها حكا **وتصل** وتقوم ولا تطا فان **القطر** درها لا اكثر
 اي اكثر الحيض خمسة يوما **فادون** يضم التونة لقطعها عن الاضافة **اغسلت**
عند انقطاعه ايضا وهو بانصاله ان يكون حيضا وتغسل كذا في الشهر الثاني
 والثالث **فان** اكثر الدم **ثلاثا** اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله **حيض** وتثبت
 عاداتها فتجلسه في الشهر الرابع **فلا** تثبت بعد ثلاث **وتغشى** ما وجب في اي ما
 صامت فيه من واجب وكذا ما طافه او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او
 ايت **فان** التكرار لم تغشى **ان** غير الايجاب والدم **اكثر** اي اكثر الحيض وهي
 والاستحاضة سيدان الدم في غير وقت من العرق العادل من ادنى الرحم دون قعره
فان كان **ابا** يتبين بان كان بعض **دها** **الجل** وبعض **لم** **يجز** **اي** **يجاوز**
 الاسود **الذرة** اي اكثر الحيض ولم ينقص عن قله **اي** **الاسود** **حيضا** وكذا

قول بشر ان السدقة
 شربة سدر شربة
 في نزلها في ان تغسل
 في نزلها في ان تغسل
 في نزلها في ان تغسل
 في نزلها في ان تغسل
 في نزلها في ان تغسل

بلغ

اذا كان

اذا كان بعض ثقبنا او منقنا او صلح **حيضا** **جلسه** في الشهر الثاني ولو لم يتكروا
 يتوال **والامر** والرقيق وغير المنقن **استحاضة** بقوم في وقت وتصلى وان لم يكن درها **مغزرا**
فعدت عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكروا ثلثا فتجلس **غالب** **الحيض**
 ستا او سبعا بخروج من كل شهر من اول وقت ابتداءها ان علمت والا فمن اول كل هلال
والمستحاضة المعتادة اليه تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كان في
 مميزة **تجلس** عاداتها ثم تغتسل بعدها وتصلى وان **تسببها** اي تسببت عاداتها **تجلس**
بالحيض الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليله ولا يزيد على خمسة عشر
 ولو تغتسل او لم يتكرر **فان** لم يكن لها **تعيين** صالح ونسيت عدده ووقته **تطالب**
الحيض تجلسه من اول كل **مرة** علم الحيض فيها وضاع موضع والا فمن اول كل
 هلال **ك** **العامة** **بمن** **مع** **اي** **موضع** **الحيض** **الناسية** **لعوده** فتجلس غالب الحيض في
 موضعه **وان** علمت **المستحاضة** **عدده** اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعها **تجلس**
ولو كان من الشهر **في** نصف **جلستها** اي جلست ايام عاداتها من اول الوقت الذي
 كان **الحيض** **يا** **تبا** **فان** **اي** **كبتدأة** **لعادة** **لها** **ولا** **تعيين** **فتجلس** من اول وقت ابتداء
 ما تقدم **ومن** **زادت** **عاداتها** **مما** **كانت** **تكون** **حيضا** **خمس** **من** **كل** **شهر** **فيصير** **سنة** **او** **ثلاثة**
 مثلا ان تكون عاداتها من اول الشهر فتراها في اخره **او** **تاخرت** **عكس** **الذي** **قبلها** **فالمكرر**
 من ذلك **ثلاثا** **اذا** **فر** **حيض** **ولا** **تغسل** **الي** **ما** **خروج** **عن** **العادة** **قبل** **تكرره** **كدم** **المبتدأة**
 التي ايد على اقل الحيض فتصوم فيه **وتصل** **قبل** **التكرار** **وتغسل** **عند** **انقطاعه** **ثانيا** **فان** **تكرر**
 ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامتة ونحوه من فرض **وما** **انقص** **من** **العادة** **ظهور** **فان** **كانت**
 عاداتها ستا فانقطع **تجلس** **اغتسلت** **عند** **انقطاعه** **وصلت** **لانها** **ظاهر** **وما** **عاد** **فيها** **اي** **في**
 ايام عاداتها **فان** **كانت** **عشر** **او** **ثلاث** **الدم** **ستام** **انقطع** **يومين** **ثم** **عاد** **في** **الثاسع** **والعاشر**
جلسه **فيها** **لان** **صادق** **من** **العادة** **كالمولم** **ينقطع** **والصفرة** **والكدر** **في** **من** **العادة**
حيض **فتجلس** **ها** **الاجد** **العادة** **ولو** **تكرر** **ثلاثا** **القول** **ام** **عظيمة** **كثالا** **عد** **الصفرة** **والكدر** **بعد**
 الطهر **ثلاثا** **او** **ابودود** **ومن** **للت** **يوما** **او** **اقلا** **واكثر** **يوما** **او** **اقلا** **واكثر** **نقلا** **للم**
حيض **حيث** **بلغ** **نحو** **عدا** **اقل** **الحيض** **لا** **تغسل** **في** **نصوم** **وتصلى** **وبكره** **وطهرها**
 فيه **مالم** **يجز** **اي** **يجز** **اي** **اكثر** **الحيض** **فيكون** **استحاضة** **وتستحاضه** **في**

قوله
 في الشهر الثاني
 ولو لم يتكروا

قوله
 في الشهر الثاني
 ولو لم يتكروا

قوله
 في الشهر الثاني
 ولو لم يتكروا

قوله
 في الشهر الثاني
 ولو لم يتكروا

وعند تجاسر قلبه وعند كثره
 وعند عارة نسائها كما لها
 رافها ونحوها وذكر ابو الخطاب
 في مستدرك الروايات المروي

وعند قلده وقيل فيها الروايات
 المروي في
 في الشهر الثاني
 ولو لم يتكروا

قوله
 في الشهر الثاني
 ولو لم يتكروا

بلغ

بعضها الا انما ويكفي في بيانها الناجز لان وقت المأنيه يصير وقتها والاشارة اليها
 كمن فعل بغير طهرها الذي يحصل فيها كقطع نوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ
 من حيا طهه حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عن فاصلي ولمن لم يفرغ الناجز في الوقت مع
 العزم عليه ما لم ينطق ما نطقا ونسقط بمؤخره ولم يات من تجرد وجوبها كمن اذا كان ممن لا
 يجده وان فعلها لا يكذب سدور رسوله واما في الامه وان ادعى الجهل كمن عبد بالام
 عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه بعد من فان اصر كفره وكذا نازكها بانها وان اوكسلها لاجودا
 ودعاء امام اوتابيه لفعلا فانها **من رمضان وقت الثانية عنها** اي عن الثانية كديتيا وعند لا يقبل
 اولها تفقدون من دينكم الامانة واخرها تفقدون الصلوة قال احمد كل من ذهب حتى يترك
 اخره لم يبق منه شيء فان لم يدع لفعلا لم يحكم بكفره لاحتمال تركها العذر بعقد سقوطها بالامانة والصلوة
 لم يتركها ولا يقبل حتى يستتاب ثلاثا فيهما اي فيما اذا وجد وجوبها وفيما اذا تركها وقت الصلاة
 الاستماع عنها فان تابا والاصررت عنقها واطعمت كغيرها وكذا تركت من او شرط وتبني بلفظ او يفتقد
 الشيخ تقي الدين وصير مسلما بالصلوة ولا يقرب بتركها من ركاة وصوم وحج
 رها وانما ونجلا **باب** **في اذان** هو في اللغة الاعلام
 قال تعالى واذن من الله ورسوله اي الاعلام واعلام بجواز وقت الصلاة او غيره
 لغير ذلك مخصوص **والاقامة** في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى
 الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه
 مسلم **ما قرئ** كقائه كقائه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم
 متفق عليه **على الرجال الاحرار المقربين في العرس والامصار** لا على الرجل الواحد ولا
 على النساء ولا العبيد ولا المسافرين **للمصلوات الخمس** المكتوبة دون المنذورة المؤ
 دات دون المقضيات والجمعة من الخمس وسنان المنفرد وسفرا والمقصنة
تأكل هل يلد تنويعها اي الاذان والاقامة فيقال لهم الامام اوتابيه لانها من
 شعار الاسلام الظاهر واذا قام بها من يحصل به الاعلام غالبا اجزا عن الكل
 وان كان واحدا ولا يزيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بكان
 واحدا بكان واحد ويقدم احداهما ان تشاحوا افرغ ونصح الصلاة بدورها
 كما يكون **والقول** اي انما يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانها فريضة لفاعلمها
 وعنده الامام

قول في الاذان والاقامة
 والاشارة اليها
 في هذه حالها

عند التلفظ
 بها واداءها
 لم يتركها
 اذ كان وقتها

في صلاة السفر
 قال المصنف رحمه الله
 في اذنه

لا احدث

لا احدث في بيت المال من مال الغني لعدم مقتضى بالاذان والاقامة فلما يحرم كارتراق
 العضاة والغزاة ويسن ان يكون المؤمن صيحا في دفع الصوت لانه البلغ في الاعلام يزداد
 في المعنى وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسمعه امينا اي عدلا لا يؤمن لوجه
 اليه في الصلاة وغيرها **اعلم بالوقت** ليعلمه فيؤذن في اوله فان نشأ في هذه الاوقات
 فاكثر قدم افضلها اي فيما ذكر من اتصال ثم ان تساوى فيها قدم افضلها في دينه
وعقله كحديث ابوزننكم حين اذناه رواه ابو داود وغيره ثم ان استوفوا قدم من يتخار
 اكثر اجير ان لان الاذان لا اعلامهم ثم ان تساوى في الكل فقدم قايهم خرجت له
 القرعة قدم **ومع** اي الاذان المختار **حسنت** جملة لانه اذان بلال رضي الله عنه من غيرها
 ترجيح الشهادتين فان رجحها فلا بأس **بتركها** اي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان
 ويقف على كل جملة وان يكون قايما **اعلم** كالمسألة لانه البلغ في الاعلام وان يكون
متطهرا من الحدث الا صغرا لا اكبرا ويكبره اذان جنب واقامة محمد وفي الرعاية يسا
 ان يؤذن متطهرا من نجاسة تؤيبه ويدينه **مستقبل القبلة** لانها اشرف الجهات **جاعلا**
اصبعيه السبائتي في اذنيه لانه ارفع للصوت **غير مستدير** فلما يزيل قدمه في
 مناق ولا غيرها **مفتتلا** كجملة **بينما** اي يسا ان يلتفت بينما هي على
 الصلاة وشمالا هي على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فينطقه لانه حقيقة التوحيد
قايلا بعد اي يسا يقول بعد كيعلم شيئا في اذان الصبح ولو اذن قبل العشاء الصلاة
 خير من النجوم من ثمان كحديث ابى مخزوم رواه احمد وغيره ولانه وقت نيام الناس فيه
 غالبا ويكره في غير اذان العشاء وبين الاذان والاقامة وهي اي الاقامة **احد عشرة** جملة
 بلا تشنية وبيان تشنيتها **بجدها** اي يسبح ويقف على كل جملة كالاذان ويقدم
 من اذن استخا بالذو سبحا المؤمن بالاذان فاراد المؤمن ان يقم فقال احد له
 اعاد الاذان كما صنع ابو مخزوم فان اقام من غيرعادة فلا بأس قال في المبدع
في مكة الا يسا ان يقم في موضع اذانه ان سهل لانه البلغ في الاعلام فان شق كان
 اذن في مسارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد ليلا يعقوبه بعض الصلاة
 لكن لا يقم الا باذن امام **ولا يصح** الاذان الا امرتها كاركان الصلاة **قروا** اي قروا
 لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكس لم يعتد بذلك ولا تعتبر الموالاة بيت

بلغ
 نيتها

الوجه

الركن الثاني
فلا ياتي
بم ياتي

الاقامة والصلوة اذا اقام عند اذنه الرخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد
الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر **عذر** ولو ظاهرا فلواذن وحده
بعضه وكما اذنت امرأة او حنتى او ظاهرا القسوم بعذر ويصح الاذان ولو
كان **مخيا** اي مطر با به لو كان **مخيا** كما لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ذي لغة
فاحشة وبطلان احويل المعنى ويجوز اذان من غير لغة بصلواته كالباغ **ويطرحها**
اي الاذان والاقامة **فصل كثير سكوت** او كلام ولو مباحا وكلام **يسير** من كقوله
وتروه اليسير وغيره **والاجزى** الاذان **قبل الوقت** لانه شرع للاعلام بدخول وقت في اول
الاجزى فيصح **بعد نصف الليل** بحيث ان بلالا يؤذن بليل ليلته او شرعوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل العشاء ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان
يتخذ ذلك عادة للملايغ للناس ورفع الصوت بالاذان ركن مما لم يؤذن كما حضر
فيقدر ما يسعه **ويصح جليسه** اي المؤذن **بعد اذان** مغرب او صلاة يس تجملها
قبل الاقامة **يسر** لان الاذان شرع للاعلام حسن تاخير الاقامة للمؤذن **ومن**
جمع بين صلاتيه لعذر من اللاتواني واقام لكل منهما سوا كان جميع تقديم او تاخير
او حتى **فوايت اذن للمؤذن** اقام لكل **فريضة** من الاولى وما بعدها واذ كان
القائبة واحد اذن لها واقام ثم اذخاف من دفع صوته به تلبسا اسرع الاجهر فلو
ترك الاذان لها فلا بأس **ويصح ساعده** اي سماع المؤذن والمقيم ولو ان السامع
امرأة او سمعة ثانيا وثلاثا **ساعده** ساعده يقول ولو في طواف وقراءة ويقضيه
المصلي والمتمتع **وتش** **حقيقة** في كيبه اي ان يقول السامع لاحول ولا قوة الا بالله
اذ قال المؤذن والمقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واذ قال الصلاة خير من النوم و
يسمي التثويب قال السامع **صديقت** وبررنا واذ قال للمقيم قد قامت الصلاة قال السامع
اقامها الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة نفسها ليجمع ايه جواب الاذان
والاجابة **ويصح قوله** اي قول المؤذن وسامع **بعد فرائض اللهم** اصله يا الله والمقيم
بدله فربا قال كليل وسيبوس **بجب هذه الدعوى** بفتح الهمزة اي دعوى الاذان **الثانية**
اي الكاملة السالمة من نقص يتصلقها ايها **والصلوة القائبة** التي تستقوم وتعمل بصفتها
ان **تجد الوسيلة** منزلة في الجنة **والفضيلة** **ويعتق** **مقاما محمودا** الذي **وعنده** اي

او
حيث
سامع

الشفاعة

اي الشفاعة العظيمة في موقف القمة لا يجدها في الاطون والآخره لم يبرعوا وحرم خروج
بعض الاذان من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نيل رجوع
بعضه **باب شروط الصلاة** الشرط ما لا يوجد المشروط
مع عذبه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده **شروطها** ما يجب لها **قوله** اي تقدم عليها
وتسبقها الا لينة فالاقبال مغايرتها للخبرية ويجب استمراها اي الشروط فيها
بهذا المعنى فارتك اركان **شها** اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز
هذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي ولذا لم يذكرها كثيرا من الصحابة
هنا ومنها **الوقت** قال عمر الصلاة لها وقت شرطه لها لا تقع الا به وهو حديث جليل
حين ام النبي صلى الله عليه وآله في الصلوات الخمس لم قال **ساجد** هذا وقت الانبياء قبله
فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتكرر بتكرره **ومنها الطهارة**
كثرت لغرض طهارة عليه ولم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احرك حتى يطوفه منقوع عليه والطهارة
من الجن **فلا تضع** الصلاة مع نجاسة يدك المصباح او ثوبه او بطنه ويأتي والصلوات
المغروضة عن جنس **الزوال** اي ميل الشمس الى المغرب **ويسمى المساواة** التي اشخص **فيها**
الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس اعلم ان الظل الشمس اذا طلعت رفع لكل ماخص
ظل طويل من جانب المغرب ثم ما مدت الشمس من نفعها فظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى
السماء وهي حاله الاستقرا انتهى نقصانها فاذا زاد ادى زيادة فوالزوال ويقصر الظل في
الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد **وتجملها** **الفضل** يحصل
فضيلة التجمل بالناهي والوقت **الاية** **شدة** **فيسحب** تاخيرها الى ان ينكس حديث اردوا
بالظهر **ولو صلى وحده** او بيديه **او مع غيره** **على جماعة** اي ويستحب تاخيرها مع قيم المغرب
وقت العصر لمن يعلى جامع لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالجماعة
معا وهذا في غير اجتماعه فيس تقديمها مطلقا **ولم** اي يلى وقت الظهر **وقت العصر** **الحقا**
من غير فضل بينهما **ويسمى المصير** **المثل** **يعودني** **الزوال** اي بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس ووقت **الضوء** **في العزوبة** اي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن بالجماعة **والغير**

فصل في شروط الصلاة
التي هي شروطها
التي هي شروطها
التي هي شروطها

وان تروا
الوقت
الوقت
الوقت

وعند الاستمرار
قد مر في التسعة
المجمل

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد' and other illegible text.

ان صلاة على الحنابلة بعد العصر دون بقية الاوقات مالم تحف عليها **وجزم التطوع وغيرها**
اي غير المقدمات من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها **في شئ من الاوقات**
لكن في ما سبب كتحية مسجد وشمع وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غايب و
علاة كسوف وقبض رابعة سنوية ظهر بعد العصر المجمع اليها ولا ينعقد النقل
ان استدان في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فحوز
وطلقا ومكة وغيرها في ذلك سوي **باب صلاة الجماعة**

شرعت لاجل التواضع والتواضع وعدم انقطاع **تأزم الرجال** الاحرار القادرين ولو
سفر في شدة خوف **المصلوات كسب** المودات وجوب عيده لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقم لهم الصلاة فلتنق طائفة منهم معد الاية فامر بالجماعة حال الخوف في غير
اول وكسب اي هزيمة المتفق عليه انقل صلاة على المناقذين صلاة العشاء والعج
ولو علم ما فيها لا توفها ولو جوبوا ولقد همت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر
حلا فيصلي بالناس فانطلق مع رجال معهم حرم من حطب القوم لا يشهدون
الصلاة فاخرج عليهم بوقتهم بالنار **لا يشهد** ان ليست الجماعة شرط في الصلاة
فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاة افضل وصلاة الجماعة افضل سبعين
عشرة درجة كسب بن عمر المتفق عليه وتنعقد بانين ولو بانى او عبد في غير
جمعة وعيد لا يصح في فرض **ولو فعلها** ان الجماعة في بيته لعوم حيث جعلت في
الارض مسجد او طهورا او فعلا في المسجد هو كسنة وتسب للنساء منفردات ويكره
كسنا وحسنوها مع رجال ويباح لغيرها ويجالس الوعظ كذلك واولى **وتسب**
صلاة اهل النغراب من الخفاف في مسجد واحد لا اعلى للكلمة واوقع للهيبه في
لا يصلح ان يقرأ اهل النغراب الصلاة **والمسجد الذي لا تقام فيه جماعة الاجنود**
لا يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وحصيل الجماعة لمن يصلح فيه ثم ما كان **الجمعة**
ذكره في الكافي والمتفق وعندهما وفي الشرح الا الاولى كسب اي نكح وما كان الكسب
ما هو حال الله تعالى رواه احمد بن يونس وصحح بن حبان **في المسجد العتيق** لان
الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على اكثر جماعة وقال في
الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من اكثر جماعة وجزم

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

فوت
صحيح بن حبان
ادركه في الوقت
كسب
الجمعة
سعد

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

بهم في الاقناع والمنهين **واحد المسجد اول** من اقر بها اذا كانا جديدين او قديمين اظلموا
في كرامة الحوز وقلته واستويا بقوله عليهما سلام اعظم الناس اجرا بعدهم فابعدهم **ميشا**
رواه الشيخان ويقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت **وجزم ان يلزم في مسجد قبل الصلاة**
الابادنة وعذرهم لان الراتب كصاحب البيت وهو يصدق بالقوله عليه السلام لا يؤمن
الرجل الرجل في بيته الابادنة ولا في بيته الا في السفر عنه ومع الاذن هو ناسب عنه قال
في الشفيع وظاهر كلامهم لا يفتح وجزم بدع المنهين وقدم في الرعاية تقع وجزم بمن
عبد القوي في الجنازة واما مع عذرهم فان نافر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق
وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم وراسل ان غاب
عن وقت المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او لم ينظر حضوره او ظن
ايكبره ذلك صلوا **وسب** ولو في جماعة ثم لا قيم اي اقام المؤذن **لغيره** من **مسجد**
انما كان في المسجد او جاهد غير وقت ربي ولم يقصد العادة ولا فرق بين اعادة
مع امام يحي او غيره كسب اي في صل الصلاة لوفيتها فان اقيمت وابت في المسجد
فصل ولا نقل اي صلحت فلا اصلي رواه احمد في **مسلم المغرب** فلا تسن اعلايتها و
لو كان صلها وحده لان المعتادة تطوع والنطوع لا يكون بوتر ولا نكرو اعادة الجماعة في
مسجد امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للعادة **والنكرو اعادة جماعة في غير مسجد**
كسب والمدنية ولا فيها العذر ويكره فيها العذر عذر للملايقون الناس في حضور الجماعة
مع الامام الراتب **واذا اقيمت الصلاة** فلا صلاة الا للمكثبين **روى مسلم** من حديث ابي
هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة فلا تسمعها الا في بعد اقامة
العريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت او يصح قضاها بغيره بل يجب
مع سعة الوقت ولا يسقط الزنيب مع حشنة الجماعة فان اقيمت وكان يصل في
نافاة **انها خفيفة** الا ان يحش **فوات الجماعة** فيقطعها لان الراتب من كان مأمويا
قبل سلام امام الاولى **كسب الجماعة** لان ادرك حرام من صلاة الامام فاسب ما لو ادرك
ركعة **وان نكح المسوق** ركعة **فلا يركع** لقوله عليه السلام من ادرك الركوع فقد
ادرك الركعة رواه ابو داود ودينار الركوع اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي
الى قدر الاجزا قبل ان يزول الامام عنه **وياتي** بالسكينة كلها قايما كما تقدم ولو لم

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

طهره يطهر ثم يطهر وينيب **والجهرية** عن تكبيرة الركوع لانه افضل ان ياتي
بتكبيرتين فان نواهها تكبيرة او نواها الركوع لم يجز به لان تكبيرة الاحرام ركعتي ولم
يات بها ويستحب خوله مع حيث اذركه ويخط مع في غير ركوع بل بالتكبير ويقوم
سبقه به وان قام قبل سلام الثاني ولم يرجع انقلبت نفلا ولا **قراءة على ما**
اي يتعمل عن الامام قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام من كان له امام فقرأته له قراءة
واه احد **ويستحب** للاموم ان يقلب في **اسر** امام اي فيما لا يجر فيه الامام وفي
سكوت اي سكوت الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة
وتذالوسكت لتنفس وفيما اذا لم يستعمل بعد عنه اذا لم يسمع **لغيره** فلا يقبل ان ينقل
غيره عن الاستماع وان لم يشغل احد قرا **ويستحب** المأموم ويتعد فيما يجر فيه
امامه كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه مما اذرك المسبوق
مع الامام فهو اخر صلاة وما يقضيه او لا يستفحق له ويتعد ويقرأ سورة لكن
لو اذرك ركعة من رابعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه **ومن ركع**
سجدا ورفع منها قبل امامه **عليه ان يرفع** اي يرجع ياتي به اي بما سبق به الامام
بعد لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه السلام اما خشي
احدكم اذا رفع يده قبل امامه ان يحول الله راسه من حمار او جعل صورته صورة
حمار متفق عليه والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان كبره انما
لم تستعد وان سلم معه كره ووجه قبله عمدا بطلت وسهوا بعد بعد
والابطلت **فان لم يفعل** اي لم يعد عمدا حتى يحق الامام فيه **بطلت** صلاة لا تزك
زك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلا **محجج** ويعتد به وان ركع ورفع قبل
ركوع امامه عمدا بطلت صلاة لانه سبقه بعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا
وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع سبق فيها فقط فيجدها وتصح صلاة للعذر
وان سبقه مأموم ركعتين بان ركع ورفع قبل **تقدم** ثم سجد قبل رفعه ان رفع امامه
من الركعة بطلت عملة لانه لم يقدر بامامه في اكثر الركعة **الاجاهل والناسي** فتصح
صلاة العذر **ويجوز** اجاهل والناسي **تلك** الركعة قضا بطلانها لانه لم يقدر بامامه
فيها ومجمله اذا لم يات بذلك مع امامه ولا يبطل سبق ركعتي واحد غير الركوع والتخلف
عنه سبق على ما تقدم **ومن للامام التحفيف** مع الاتمام لقوله صل الله عليه وسلم اذا صل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا هو...' and 'الركعة...'.

احدكم

احدكم بالناس **فان في المبدع** ومعناه ان يقتصر على ادائها الكمال من التسبيح وسائر
اجراء الصلاة الا ان يفرق المأموم القليل ويحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه
سبقه يستحب ان يقرأ في الجهر وطوال المفصل فلكل سرعة تنو المأموم فعمل ما بين وبين
تطول الركعة **الاولى** **اطلقت** **الثانية** لقول ابن قتادة كان النبي صل الله عليه وسلم يطول
في الركعة الاولى متفوقا على الاصل صلاة خوف في الوجه الثاني وبسبب كسبه والغاشية
ويستحب للامام **انتظار** داخل ان لم يشق **على مأموم** لان حرمة الذي معه اعظم حرمة من
الانلام يدخل معه **فان استأذنت** **المراة** او الامامة **الى المسجد** منها لقول علي السلام لا
تمنعوا امامه مساجدهم ويبعدون حين لا يرونه ويخرجون تغلات رواه احمد وابودود
وتخرج عن تطيبه ولا الالبسة ثياب زينة **ويستحب** اجراءها لما تقدم ولان في نحو منع
موليته من ركوعه وان حتى فتنة او ضرر او من الاضداد **فصل** في احكام الامام
الاولى بالامامة **الافضل** جودة العالم **فقد** **صلاة** لقول علي السلام يركب القوم قرا وهم كتاب
اسد فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم باكنة فان كانوا في الكنة سواء فاقدمهم **فصل**
فان كانوا في الجهر سواء فاقدمهم سنارواه سلم **ان استورا** في القراءة **والافضل** لما
تقدم فان اجتمع فيهما فان كانا في الجهر او قرا قدام فان كانا قرا بين قدم جوهرا
قراءة اكثرهما قرا **ويقدم** قاري لا يعرف احكام صلاة على قاريه اي وان اجتمع فيهما
احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يورث في تكمل الصلاة **ان استورا** في القراءة
والفقه **والاسن** لقول علي السلام ويؤمكم اليومكم **متفق** عليه **موال** استورا في السن **الشرعي**
وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قرشي كما قال للامامة الصغرى بالكبره ولقوله عليه
اسلام قدموا قرشيا ولا تقدموا هاشم الا قدم هاشم **وهو** **اسلام** **موال** استورا فيما تقدم جوا
الاتقي لقوله تعالى ان اركم عندهم اتعالم **ان استورا** في الكل **يقدم** **من قرئ** ان تشا
لانهم تشا **ووا في الاستحقاق** وتقدم رجع فيقرع بينهم **كسائر** **الحق** **وساكن البيت**
وامام المسجد **اسحق** اذا كان اهلا للامامة من حضرهم ولو كان في الحاضر **مساكن** **قرا** **واقفة**
لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه **رواه** ابودود **عن** **معه**
الاجنبي **سلطان** فيقدم عليه بالعموم ولا يثبت على تقدم من كسب والسيد اول بالامامة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا هو...' and 'الركعة...'.

٣٥

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'هذا هو...' and 'الركعة...'.

في بيت عبده لان صاحب البيت وحر بالرفع على الابتداء وحاضرا في حضرته وهو الثاني في
المدن والعري ومعتق وبصير وحنون اي مفضول على القلفة ومن له ثياب الياقوتان وما يستر به
راسه **ومن من حرم** حرمه وما عطف عليه فالحق اول من العبد والمعتق وكذا اول من
العبد والثاني في المصطفى الباطن والحكماء والاولى من المسافر لانه ربما يعرض فيفوت المأموم منه
بعض الصلاة في جماعة وبصير اول من اعمر ومحتوية اول من اختلف ومن له الثياب المذ
كورة اول من استقر العيون مع ستر احد العائدين فقط وكذا المعتق اول من العبد
والمعتق اول من التيمم والمستاجر في الهبة الموزع اول من المجر والمعتق اول من المستعير
وتكره امامة غير الاول بلا اذنه كبيت اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه بل الواجب
سفال ذكره احمد في رسالة الامام محمد وصاحب البيت فحرم **ولا تصح الصلاة خلف** وهو
ناسق سواء كان فسد من جهة الافعال والاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذر خلفه
غيره لقوله عليها السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا امرأى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يؤمن
سلطان يخاف سطوته ويقيم رواه من ما جبه عن جابر **كفار** اي كافر بالصحة خلفه كما في سقوط واد
علم بغيره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلفه الخالف في الزوج واد ترك الامام ما
يعتقده واجبا وحده عملا بطلت عملا بها فان كان عند مأموم وحده لم يجد ومن
ترك كتابا وشظايا واجبا خلفا في بلانا ويل ولا تقليد اعاد **ولا تصح صلاة رجل**
وحسن خلف مرة كبيت جابر السابق لا خلف **حتى للرجال** ولخائفا الاحتمال
ان يكون امرأة ولا امامة **صبي بالغ** في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبياناكم
قاله في المبدع وتصح في نقل وامامة صبي بئله ولا امامة **احرس** ولو بئله لانه اخل
بعض الصلاة لغيبه **ولا امامة عاجز** عن ركوع او سجود او وقوع الا بئله او قيام
اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الامام في اي الراتب **مسجد للرجوز** قال
علمه الملا يعنى الذي ترك القيام على الدوام **ويسلوه وراه** جلوسا **ندبا** ولو كانوا قاف
درين على القيام لقول عائشة صل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو ساكن فصلى جالسا
وعط وراه قومه قياما فاشارة اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال فما جعل الامام ليؤتم به
القول وماذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجعوه قال بن عبد البر **رواه** هذا من عوام
طريق متواترة **لان ابتداء يوم الامام الصلاة قياما** اي حصلت له علمه بغيرها
عن القيام **جلسي** اي خلف قياما **وجوب** الا عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا

صحة
التيمم

وذكره في رسالة الامام محمد وصاحب البيت فحرم الصلاة خلفه وهو ناسق سواء كان فسد من جهة الافعال والاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذر خلفه غيرة لقوله عليها السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا امرأى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يؤمن سلطان يخاف سطوته ويقيم رواه من ما جبه عن جابر كفار اي كافر بالصحة خلفه كما في سقوط واد علم بغيره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلفه الخالف في الزوج واد ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عملا بطلت عملا بها فان كان عند مأموم وحده لم يجد ومن ترك كتابا وشظايا واجبا خلفا في بلانا ويل ولا تقليد اعاد ولا تصح صلاة رجل وحسن خلف مرة كبيت جابر السابق لا خلف حتى للرجال ولخائفا الاحتمال ان يكون امرأة ولا امامة صبي بالغ في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبياناكم قاله في المبدع وتصح في نقل وامامة صبي بئله ولا امامة احرس ولو بئله لانه اخل بعض الصلاة لغيبه ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او وقوع الا بئله او قيام اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الامام في اي الراتب مسجد للرجوز قال علمه الملا يعنى الذي ترك القيام على الدوام ويسلوه وراه جلوسا ندبا ولو كانوا قاف درين على القيام لقول عائشة صل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو ساكن فصلى جالسا وعط وراه قومه قياما فاشارة اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال فما جعل الامام ليؤتم به القول وماذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجعوه قال بن عبد البر رواه هذا من عوام طريق متواترة لان ابتداء يوم الامام الصلاة قياما اي حصلت له علمه بغيرها عن القيام جلسي اي خلف قياما وجوب الا عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا

وصلى خلفه

وصلى خلفه ابو بكر واناس خلفه قيا ما استفق عليه عن عائشة وكان ابو بكر ابتداءهم قياما كما اجاب
به الامام **وتصح** من كل سلس البول بئله كالاي بئله **ولا تصح خلف** محدث حدثا اصغر
او اكبر **ولا خلف** متجنس نجاسة غير معفو عنها اذا كان **معلم** دلالة لا صلاة له في نفسه
فان جهل هو اي الامام **وجعل ياموم** حتى انقضت تحت الصلاة **لما موم** وحده لقوله عليه السلام
اذا صلى جنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين عن البراء بن
عازب وان علم هو والمأموم فيها استأنف وان علم معه واحدا اعاد الكل وان علم انه ترك
واجبا عليه فيها سهوا وشك في اخل الامام بركن او شرط صححت صلاته مع خلاف ما لو ترك
استرة والاستقبال لانه لا يخفى غالبنا وان كان ريعونه فقط في جمع ومنهم واحد حدث
او جنس اعاد الكل سواء كان اماما او مأموما **ولا تصح امامة الابي** منسوبا الى الامام كانه
على الحالة التي ولدته عليها **وهو** اي الامام **من لا يحسن** اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم
بان يدغم حرفا فيما لا يملكه ويقلبه وهو الارث **او يبذل حرفا بغيره** وهو لا تقع كمن يبذل
الراغبنا الاضداد المغضوب والعالين بظا **او يغير فيها نحو** **يحيى المعنى** ككسر كاف ربا او عبدا
وضم تا التمت وفتح هرة **اهنا فان لم يحل المعنى** كفتح ذال العبد ونونه نستعيه لم يكن
اميا **الا بئله** فتصح مساواة ولا يصح اقتداء عاجر عن نصف الفاتحة الا لو عاجر عن نصفها
الاخيرة ولا عكسه **ولا اقتداء** قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها **ان قدر الامام** على الصلاة
لم تصح صلاة ولا صلاة من اتم به لانه ترك ركنا مع القدر وعليه **وتكره امامة اللحن** اي كسب
اللحن الذي لا يحل المعنى فان احال في غير الفاتحة لم ينصح صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرع
وان احاله في غيرهما سهوا او جهلا ولا فية صحة الصلاة **وتكره امامة الفافا والتمتام** و
خوها والفافا الذي يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء وتكره امامة **من لا يفتح** كالفاف
والضاد وتصح امامة **عجميا** كان او عربيا وكذا العمي اصم واقلقت واقطع يدين او جليما و
احدهما اذا قدر على القيام ومن يصرف فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص **ويكره**
ان يعجم امرأة **جنبيا** فاكثرا **لا يصل** **لهم** صل الله عليه وسلم ان يحلوا الرجل بالاجنبية فان لم
تخارجه او اجنبيات معه رجل فلا كراهة لان النساء كن يسهدن مع النبي صل الله عليه وسلم الصلاة
او ان يؤتم **قوما** **لهم** **بكره** حتى تخلل في دينه او فضل لقوله عليه السلام **للائمة** لا تجاور صلاة
ثم اذا نام العبد لا يفتح رجع وامرأة بائنة وزوجها عليها ساخطا وامام قوم هو له كار هو
رواه الترمذي وقاب في المبدع حسن عقيب وفيه لينة فان كان دالين كونه فكرهوه لذلك

لم

متن

في خلفه من من ساقط
من خلفه من من ساقط
ان الذهب يظلم
الامام من يظلم
صلاة امامه
قوله كلان ما لو تركت
والاستقبال حمد مستثنى
من قوله والاصح خلفه محدث
القول فان ربه هو يوم حم
انقضت حتى كاهوم وهو
اي كلان ما لو ترك الامام
استسامة ادلا استقبال
لان لا يخفى على المصنف
صلاة للمأموم اذا لم يصر
به في الكافي وقيل الاصح
اعلم به في السور المبدع
اشاب **بعض** **تسب** **تغير** **المرحوم**
بغير الا في من خلفه ارضاه

ولا كراهة في حقه وتصح امامته ولو لم يكن له ان يخطب بها وكذا اللقيط والاعرابي حيث
 صلحوا اليها ليعوم قوله عليه السلام يوم القوم اقرهم وتصح امامته من يودى الصلاة **بمس**
يقضها وعكس من يقضي الصلاة من يودى بها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت
 وكذا لو وقع ظهور يوم خلف ظهر يوم اخر لا يتم **مفتريه** **بمنسقل** لقوله عليه السلام انما
 جعل الامام ليعوم به فلا تختلفوا عليه وتصح النقل خلف العرش ولا يصح ايتام **من يصلي**
الخطيب من يخطب العبد وغيرها ولو جعته في غير المسوق اذا ادرك ركعة واحدة قال في المبدع
 فان كانت احداهما مخالفا لآخره كصلاة كسوف واستسقاء وجنابة وعيد منوع ونحو
 وقيل فلا لانه يودي الى المخالفة في الافعال التي هي منوخذ من صحة نقل خلف نقل اخر لا يخالفه
 في فعله كشيء وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني **فصل في موقف**
 الامام والمأمومين الستة ان **يقف المأمومون** رجالا كانوا ونساء ان كانوا اثنين فاكثر
خلف امام لانه عليه السلام كان اذا قام للصلاة قام اصحابه خلفه ويستثنى من امام
 العروة يقف وسطهم وجوبا والمراة اذا امت النساء تقف وسطها باستحبابا ويأتي **ويجوز**
 وقومهم **مع** اي مع الامام **عنه** **منه** او من جانيبه لان به سعه ويصل به علقه والاسود
 وقال هكذا راي النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد فقال بن عبد البر لا يصح رفعه
 والصحيح انه من قول من سعه **لا اقتداء** اي لا اقتداء الامام فلا تصح للمأموم ولو باحرام
 لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بموجز القدم والام بضر وان صلح قاعلا فالاعتبار
 بالايه حتى لو مد رجله وقدمها على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالحجب وتصح
 داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجهه امامه او ظهره الى ظهره لان جعل ظهره الى وجهه
 امامه لانه متقدم عليه فان وقعوا حول الكعبة مستدبرين صححت فان كانت
 المأموم في جهته او بين الامام في جهته جاز ان يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم
 ويقف المتقدم في شدة خوفه اذا لم يكن المتابعة **ولا تصح** للمأموم ان يقف **عن يساره**
قده اي مع خلفه يساره اذا صلى ركعة فاكثرت لانه خط الله عليه ولم يدار بن عباس و
 جابر عن يساره الى عيسيه واذا كبر عن يساره اذ برع من ورأيه الى عيسيه فان كبر معه
 اخره قفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره اذ ارها وراه بيده فان شق ذلك اى
 تعذر تقدم الامام وصلى بينهما او عن يسارهما ولو تاخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا
 خلفه جاز ولو ادركها الداخل جالس كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام
 ولان احواله المشقة فالينا لا يتقدمونه ولا يتاخرونه **والصحة** صلاة الفرد **فقد**
 اختلف الامام **او خلف الصف** ان صلى ركعة فالركعة اذا واناسيا على المأمومين او جازلا لقوله

و

فلتر تقدمهم انما
 يجب كونه وخطبه
 رطلت يوم من ركعة

عليه السلام

عليه السلام لا صلاة الا خلف الصف رواه احمد وابن ماجه وروي عليه السلام جلا
 يصلي خلف الصف فامر ان يعيد للصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه
 واستاده ثقات **الا ان يكره** الفذ خلف الامام والصف **امراة** خلف جلا فتصح صدر
 صلاتها كدنيا انس وان وقفت بجانب الامام فكل رجل وبصف رجال لم تبطل صلاة
 من يلها او خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفه من رجال **واما النساء**
تقف **وصغيره** نذبار وروي عن عايشة ومسلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها
 ولا يصح خلفها **ويصلي** اي الامام مع المأمومين **الرجال** الاحرار ثم العبد الا افضل
 فالافضل لقوله عليه السلام ليبلني منكم ذوالاحلام والنهي رواه **مسلم** **البيبان**
 الاحرار ثم العبيد **والنساء** لقوله عليه السلام اخر وهن من حيث اخرهن انه من
 يقدم منهن بالغات الاحرار ثم الارقام من لم يبلغ من الاحرار فالافضل فان
 لم يضل وان وقف لحنائه صفات تصح صلاتهم **والترتيب** **في جازم** اذا اجتمعت
 فتقدمون للامام والى القبلة في العبر على ما تقدم في صفوفهم **ومن لم يقف** في الصف
الاكافرا وامراة او حنثي وهو رجل **او من علم حديثه** او نجاسة **اهدما** ان المصلي والمصلي
 وقف **او لم يقف** معه **الا صهي** في فرض **فقد** اي فرد فلا تصح صلاة ركعة فاكثرت وعلم
 منه صحة مصافة الصبي في النقل او من جهل حديثه او نجسه حتى فرغ **ومن وجد** **وجز**
 بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو وجد **دخلا** وكذا ان وجد الصف غير موصول
 وتقف في لقوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
والا ان كان لم يجد فرجة وقف **عن يمين الامام** لانه موقوف الواحد **فان يركبه**
فلم ان يركبه **من يقف** معه **بجبهة** او كلام او اشارة او كره يجذبه ويتبعه من يديه
وجوبا وان **صل** **فشار** **ركعة** لم تصح صلاة لما تقدم وكره لاجل ما عقبه به **وان ركع**
فذا اي فرد العذر بان حثي فوات الركعة **ثم دخل** في الصف **قبل** **سجود** الامام **او وقف**
معا **خلف** **الامام** تحت صلاة ابن بالركعة ركعتين دون الصف ثم مشى حتى دخل في
 انصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله و
 لم يحس فوات الركعة **ان تصح** ان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف
 معه **خلف** **فصل** في احكام الاقتداء **يصح** اقتداء المأموم بالامام اذا كان

قوله فتم صلاتها قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان لا يركب
 ارادة اخرى تصافها كما
 منع خلفا ان تقف معها وكان
 الرجل المنفرد من صف الرجال
 احمد القولين في جازم
 وفي الخبر والمرأة مثله يصح
 الرجل وقوف خلف الصف الا
 اذا التفت برجل ولم يدر ان
 تقف معه ففهم كلامه في الصف
 ما ذكره حفصه الذي في الخبر
 واما اقتداء الامام بالاصحاب
 فمخلاف ذلك الا انهم صحوا
 صلاتها خلف الرجل اذا اراد

فصل في احكام الاقتداء
 يصح اقتداء المأموم بالامام اذا كان

في المسجد وان لم يره والامن وراه اذا سمع التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الا
فتدبر به سماع التكبير اسبب المشاهدة وكذا يصح الاقتدى اذا كان احدهما حاضرا
جدا في خارج المسجد ان المأموم الامام او بعض المأمومين الذين يرون الامام
ولو كانت الروية في بعض الصلاة او من سبأه وتوهم وان كان بين الامام والمأموم نذر
يجري في الكفر او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت قضاة وكان المأموم -
يسفينة واما مدعي اخرى في غير سدة صفوف لم يصح الاقتدى وتصح صلاة المأمومين
حلف امام حال غيبهم ففعل حذيفة وعار رواه ابوداود ويكرهه علوا الامام على الما
موم اذا كان العلوي زاعما فاكثرا لقوله عليه السلام اذا امام الرجل الغنم فلا يقوم من
في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلوي سيرا دون ذرعا لم يكره الصلاة عليه
السلام على المكبر في اول يوم وصوت في الظاهر ان كان على الدرجة السفلى جمع بين
الاجاز ولا باس بعلو المأموم كما تكره اما في لطاق الى طاق القبلة وهو المحراب
روي عن بن مسعود وغيره لا يستر عن بعض المأمومين فان لم ينعروا ويكره
ويكره تطوع مومني المكتوبة بعد ما لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقام
الذي يصل في المكتوبة حتى يتخاضعوا له ابوداود وعن المعز بن سبعة الامم قات
فيها بان لا يجد موضعها خاليا غير ذلك ويكره للامام اطالة تقوده بعد الصلاة
ستقبل القبله لقوله عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم بقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم
فستحمله ان يقوم او يجوف عن قبلته الى المأموم جهة قصده والاراضى عينه
فان كان في اي هناك نساء است في مكانه قليلا ينصرفن لانه صلى الله عليه وسلم و
اصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امانه لقوله
عليه السلام لا تسبقون بالانصراف رواه مسلم قال في المعنى والشرع الا ان
يجازي الامام السنة في اطار الجلس او يجوف فلا باس بذلك ويكرهه موم
وقومهم ان المأمومين من السوار اذا قطع الصفوف عزابا حاجته لقول النبي
كنا نتبع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود وسناده ثقات
فان كان الصف صفرا قدر ما بين السارين فلا باس وحرم بناء مسجد راد به الضرر
لمسجد يقر به فيهم مسجد كضرر ويباح الله تحاذي المحراب وكره حضور مسجد في

في غير المسجد وان لم يره والامن وراه اذا سمع التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الا فتدبر به سماع التكبير اسبب المشاهدة وكذا يصح الاقتدى اذا كان احدهما حاضرا جدا في خارج المسجد ان المأموم الامام او بعض المأمومين الذين يرون الامام ولو كانت الروية في بعض الصلاة او من سبأه وتوهم وان كان بين الامام والمأموم نذر يجري في الكفر او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت قضاة وكان المأموم - يسفينة واما مدعي اخرى في غير سدة صفوف لم يصح الاقتدى وتصح صلاة المأمومين حلف امام حال غيبهم ففعل حذيفة وعار رواه ابوداود ويكرهه علوا الامام على الما موم اذا كان العلوي زاعما فاكثرا لقوله عليه السلام اذا امام الرجل الغنم فلا يقوم من في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلوي سيرا دون ذرعا لم يكره الصلاة عليه السلام على المكبر في اول يوم وصوت في الظاهر ان كان على الدرجة السفلى جمع بين الاجاز ولا باس بعلو المأموم كما تكره اما في لطاق الى طاق القبلة وهو المحراب روي عن بن مسعود وغيره لا يستر عن بعض المأمومين فان لم ينعروا ويكره ويكره تطوع مومني المكتوبة بعد ما لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقام الذي يصل في المكتوبة حتى يتخاضعوا له ابوداود وعن المعز بن سبعة الامم قات فيها بان لا يجد موضعها خاليا غير ذلك ويكره للامام اطالة تقوده بعد الصلاة ستقبل القبله لقوله عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم بقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فستحمله ان يقوم او يجوف عن قبلته الى المأموم جهة قصده والاراضى عينه فان كان في اي هناك نساء است في مكانه قليلا ينصرفن لانه صلى الله عليه وسلم و اصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امانه لقوله عليه السلام لا تسبقون بالانصراف رواه مسلم قال في المعنى والشرع الا ان يجازي الامام السنة في اطار الجلس او يجوف فلا باس بذلك ويكرهه موم وقومهم ان المأمومين من السوار اذا قطع الصفوف عزابا حاجته لقول النبي كنا نتبع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود وسناده ثقات فان كان الصف صفرا قدر ما بين السارين فلا باس وحرم بناء مسجد راد به الضرر لمسجد يقر به فيهم مسجد كضرر ويباح الله تحاذي المحراب وكره حضور مسجد في

الرفق مع محروم المسائل
الفتاوى اذ كل تكروه
اصحح الشيخ محمد
ابن ابي بكر

في المسجد وان لم يره والامن وراه اذا سمع التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الا فتدبر به سماع التكبير اسبب المشاهدة وكذا يصح الاقتدى اذا كان احدهما حاضرا جدا في خارج المسجد ان المأموم الامام او بعض المأمومين الذين يرون الامام ولو كانت الروية في بعض الصلاة او من سبأه وتوهم وان كان بين الامام والمأموم نذر يجري في الكفر او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت قضاة وكان المأموم - يسفينة واما مدعي اخرى في غير سدة صفوف لم يصح الاقتدى وتصح صلاة المأمومين حلف امام حال غيبهم ففعل حذيفة وعار رواه ابوداود ويكرهه علوا الامام على الما موم اذا كان العلوي زاعما فاكثرا لقوله عليه السلام اذا امام الرجل الغنم فلا يقوم من في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلوي سيرا دون ذرعا لم يكره الصلاة عليه السلام على المكبر في اول يوم وصوت في الظاهر ان كان على الدرجة السفلى جمع بين الاجاز ولا باس بعلو المأموم كما تكره اما في لطاق الى طاق القبلة وهو المحراب روي عن بن مسعود وغيره لا يستر عن بعض المأمومين فان لم ينعروا ويكره ويكره تطوع مومني المكتوبة بعد ما لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقام الذي يصل في المكتوبة حتى يتخاضعوا له ابوداود وعن المعز بن سبعة الامم قات فيها بان لا يجد موضعها خاليا غير ذلك ويكره للامام اطالة تقوده بعد الصلاة ستقبل القبله لقوله عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم بقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فستحمله ان يقوم او يجوف عن قبلته الى المأموم جهة قصده والاراضى عينه فان كان في اي هناك نساء است في مكانه قليلا ينصرفن لانه صلى الله عليه وسلم و اصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امانه لقوله عليه السلام لا تسبقون بالانصراف رواه مسلم قال في المعنى والشرع الا ان يجازي الامام السنة في اطار الجلس او يجوف فلا باس بذلك ويكرهه موم وقومهم ان المأمومين من السوار اذا قطع الصفوف عزابا حاجته لقول النبي كنا نتبع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود وسناده ثقات فان كان الصف صفرا قدر ما بين السارين فلا باس وحرم بناء مسجد راد به الضرر لمسجد يقر به فيهم مسجد كضرر ويباح الله تحاذي المحراب وكره حضور مسجد في

جماعة لمن اكل جملاد ونحوه حتى يذهب رجليه فصل في الاعتذار للمستقط للجمعة
ولجماعة بعد ترك جمعة وجماعة من يظن انه عليه السلام لما مرض تخلف عن الجماعة وقال
مر وانا ابكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خاف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة
من لم يتضرر بانذار اكله لم يحول او يعذر بتركها معا في احد الاحتمالين البول والعايط
ومن حضره طعام هو جناح اليه ويأكله حتى يشبع حيث اثنى في الصحاحين ويعذر
بتركها خاف من صياحه ومانه او فواته او مرضه فيمن كان يخاف على ماله من ان يمرض او ينجو
اوله خبر في تنوير خاف عليه فنادا اوله ضارا او اتق برحون وجوه اذا او خاف
فواته ان تركه ولو مستاجر الحفظ استبان او مال او ينصرف في معيته بخارجها او كان يملك
بخصومه الجماعة هو جماعة موت قريب او رفيق ولم يكن من مرضه باغتراب او خاف على
اهله او ولده او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان يا حذر او من
ملازمة عظيم ولا سيما معه يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة با
لموكل قبل اجله فان كان حالا او قدرا على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضورهما
من فوات رفقة سفر يباح سوا انشاءه واستدام ان حصل له عليه بغاس خاف
به فوات الصلاة في الوقت او هو الامام او حصل له اذ يعطى او حصل له فواتها او شكها
اذ رديه وكذا الحج وجلبه وبرد وبرد في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة والمطيرة صلوا في حالكم رواه بن ماجة
باسناد صحيح وكذا انظروا امام ومن عليه قد يرجوا العفو عند الامن عليه جد ولا
ان كان في طريقه او المسجد منكروا وينكره بحسبه واد اطر بعض الاعتذار في الصلاة
اعها خفيفة ان امكن والاخرى منها فافا في المبدع قال والمأموم يفارق اماما او
يخرج منها بان صلاة المربيع الصلاة المكتوبة فايما ولو كرايع او معتدا او مستندا
والمسافر وانما خاف ان يمرض من الغيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من
الشيء فان لم ينقطع بان يمرض من الغيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من
نذبا ويثني عليه في ركوع وسجود فان مرضه او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من
الايمان افضل منه صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ركوع وسجود فان مرضه او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من
ويؤتي راعا وساجدا ما امكنه يحفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم في ركوع وسجود فان مرضه او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من
للارضن قايما فان لم ينقطع صلواته فان لم ينقطع ان يسجد او يركع ويجعل سجودا يحفظ

جماعة لمن اكل جملاد ونحوه حتى يذهب رجليه فصل في الاعتذار للمستقط للجمعة ولجماعة بعد ترك جمعة وجماعة من يظن انه عليه السلام لما مرض تخلف عن الجماعة وقال مر وانا ابكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خاف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بانذار اكله لم يحول او يعذر بتركها معا في احد الاحتمالين البول والعايط ومن حضره طعام هو جناح اليه ويأكله حتى يشبع حيث اثنى في الصحاحين ويعذر بتركها خاف من صياحه ومانه او فواته او مرضه فيمن كان يخاف على ماله من ان يمرض او ينجو اوله خبر في تنوير خاف عليه فنادا اوله ضارا او اتق برحون وجوه اذا او خاف فواته ان تركه ولو مستاجر الحفظ استبان او مال او ينصرف في معيته بخارجها او كان يملك بخصومه الجماعة هو جماعة موت قريب او رفيق ولم يكن من مرضه باغتراب او خاف على اهله او ولده او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان يا حذر او من ملازمة عظيم ولا سيما معه يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة با لموكل قبل اجله فان كان حالا او قدرا على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضورهما من فوات رفقة سفر يباح سوا انشاءه واستدام ان حصل له عليه بغاس خاف به فوات الصلاة في الوقت او هو الامام او حصل له اذ يعطى او حصل له فواتها او شكها اذ رديه وكذا الحج وجلبه وبرد وبرد في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة والمطيرة صلوا في حالكم رواه بن ماجة باسناد صحيح وكذا انظروا امام ومن عليه قد يرجوا العفو عند الامن عليه جد ولا ان كان في طريقه او المسجد منكروا وينكره بحسبه واد اطر بعض الاعتذار في الصلاة اعها خفيفة ان امكن والاخرى منها فافا في المبدع قال والمأموم يفارق اماما او يخرج منها بان صلاة المربيع الصلاة المكتوبة فايما ولو كرايع او معتدا او مستندا والمسافر وانما خاف ان يمرض من الغيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من الشيء فان لم ينقطع بان يمرض من الغيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من نذبا ويثني عليه في ركوع وسجود فان مرضه او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من الايمان افضل منه صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ركوع وسجود فان مرضه او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من ويؤتي راعا وساجدا ما امكنه يحفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم في ركوع وسجود فان مرضه او شق عليه لضرر او زيادة مرض فاعل من للارضن قايما فان لم ينقطع صلواته فان لم ينقطع ان يسجد او يركع ويجعل سجودا يحفظ

ولم يتركه في الركوع

هذا الظاهر في الصلاة
والاخر في وقتها
فانما انظر في الصلاة
والاخر في وقتها
فانما انظر في الصلاة
والاخر في وقتها

تقص جميعها واقصر عليه في المبدع وفيه شي **الاربعون** قلما او يرضى او يطرد نحو ولم ينو اقامه فقد
اعلان بن عمر اقام باذ ويجان ستة اشهر بقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الوصول رواه
الاشرم والاسير لا يقصر ما طام عند العدو **وقام بقضا حاجه بلا نية اقامة** لا يدرك متى تقضى
قصر لا يعلب على ظنه كثره ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بقبور عشرين يوما بقصر الصلاة
رواه احمد وغيره واسناده ثقات وان ظن ان لا تقضى الا فوق اربعة ايام انما وان نوى
مسافة القصر حيث لم ينجح لم تنعقد صلاة كما لو نواه بمقيم **فصل في الجمع**
الجمع بين الظهر والعصر في وقت واحد ما يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت واحد
والعشاء **فوقت واحد** ما روى معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
اذا ارحل قبل ان تزيغ الشمس ارج الظهري حتى يجمعها الى العصر يصليها جميعا واذا ارحل بعد
زويغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك بالمغرب والعشاء رواه ابن
داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه **ويجوز الجمع بين ما ذكره**
الحقبة تركه اي ترك الجمع **مشقة** لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وغير رواية
من غير خوف ولا سفر رواها مسلم من حديث بن عباس ولا يعد بعد ذلك الا المرض وقد
ثبت جواز الجمع للمستحاضة وفيه نحو عرض ويجوز ايضا لمنع لمشقة كثره النجاسة
ونحو مشقة وعاجز عن طهارته او يتم بكل صلاة او عن معرفة وقت كاعمر بن يحيى والعدس
او لشغل يجمع بين جماعة وجماعة **ويجوز الجمع بين العشاء وبين صلاة الليل** الثابت
ونحو جمعه مشقة والتلج والبرد والجليد **ولو حل في وقت شديدة باردة** لانه عليه
السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري باسناده وفعلة ابو بكر وعمر
وعثمان ولم يجمع لذلك **ولو صلى في بيته وفي مسجده** في وقت صلاة لان الرخصة
العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر **والا فضل لمن لا يجمع** صلاة الا في وقت
من جمع **اخيرا** بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع **تقديم** بان يقدم الثانية ويصليها مع الاولى
كحديث معاذ السابق فاذا استويا فافضل وافضل بجمعة التقديم وبمزول فقد التام
مطلقا وترك جميع صلواتها افضل ويستتر بالجمع ترتيب مطلقا **فان جاز وقت الاولى مشقة**
لانها شرط **بنيته** **الجمع عند ايام** اي احرام الاولى والثانية والشرط الثاني في المواقف بينهما
في الايام **بنيتهما** **الابصار** **قائمة** صلاة **وغيره** **ان** لان معنى الجمع المتابعة والمقابلة ولا
يصله كالمعنى الثاني في الطول بخلاف اليسر فانه معنونه **ويجوز الجمع** **بنيته** **بنيته**
اي بين الجمع لانه كونهما بصلاة فبطل كالموقف فائته وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز

قوله في الصلاة
والاخر في وقتها
فانما انظر في الصلاة
والاخر في وقتها

كان

وهو في الظاهر
والاخر في وقتها
فانما انظر في الصلاة
والاخر في وقتها

وتحتمل
تجزئة الصلاة
بغير صلاة

والثالث

والثالث ان يكون العذر **المسبوق** **فمنها** **افتتاحها** **والسلام** **الاولى** لان افتتاح الاول
موضوع اليه وفراغها واقتنا في الثانية موقوف على احوال ولا يشترط اتمام العذر الى فراغ الثانية
في جميع المظروف بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والعصر مطلقا فيهما
وتفصح وفي الثانية يتم بانفلا **وان جاز وقت الثانية اشترط له شريطة** **الجمع في وقت**
الاولى لانها عن غيرها عن ذلك بغيره صارت قضا لاجتماع **لم يتفق** وقتها **فعلها**
لان تاجزها الى ما يصيق عن فعلها حرام وهو نيا في الرخصة **والثاني** **سائر العذر**
المسبوق **الاولى** **وقت الثانية** فان لم العذر قبله لم يجز الجمع لولا مقتضيه كما لم يرض
بغيره والمسافر يقيم والمطر يقطر ولا بأس بالنطق في بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم
الثانية اماما وامامها وصلاها خلف امامها ومن لم يجمع في **فصل**
وصلاة الخوف **محتة** عن النبي صلى الله عليه وسلم **بصفات** **لا بها حارة** قال لا ترم قلت لابي
عبيد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار منها واحدا قال انا اقول من ذهب اليها كلها
تحته وما صحت سهل فانا احتار وسرطها ان يكون العدو مباح القتال معا كان
او حصر مع ضعفهم على المسلمين وحسب سهل الذي اشار اليه هو صلاة على الله
عليه ولم يذات الرقاع طائفة صفت مع وطائفة وجاء العدو ففعل بالتي مع ركعة ثم
ثبت قائما واتوا الانفس ثم انصرفوا وصغوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى ففعل
بهم الركعة التي بقيت من صلاة ثم ثبت جالسا واتوا الانفس ثم سلم بهم متفق عليه واذا
استدرك في صلواته الاوركبا للقدم وغيرها بوجه طائفة وكذا حاله في غير بياني
من عدوا وسيلد نحو او خوف فون عدو يطلبه او وقت وقوف بوجه **ويجوز الجمع**
مع في صلاة من السلام ما يدعوه عن نفسه ولا يتعلم كيف نحو كسيرة لقوله تعالى
ولياخذوا السلم ويجوز حمل سلاحهم في هذه الحالة للحاجة لا عادة **صلاة الجمعة**
يا افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفضل الوقت فلو صلى الظهر
اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتجزأ فائته خوف فواتها والظهر بدل عنها اذا فاتت
تلك الجمعة ذكره بالمنذر اجاعا لان للمرة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال
لان العذر محسوس على سيدنا **مكتف** لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة
العبادة فلا يجب على الجنون ولا صبي مارون طارق بن شهاب من فوج الجمعة حق واجب
كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومرضى رواه ابو داود **ستوطن**
بيضا معتاد ولو كان فراسخ من حجر او قصب ونحوه لا يرحل عنه صيفا ولا شتاء

٤٠

وهو في الظاهر
والاخر في وقتها
فانما انظر في الصلاة
والاخر في وقتها

اي البناء **وحدوا** لتفرق البناء حيث شئ لهم واحد كما تقدم ليس بعينه **بين المسجد** اذا كان خارجا عن المصر **كثرون** في سبغ بقربا فليكن به بغيره ممن جئنا ونحوها ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم فيها وامام من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد سعي الندا او لم يسعه لان البلد كما شئ الواحد **ولا يجب** لجمعه **عليه** ما في سفر قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون به فالحج وغيره فلم يصلي احد منهم اجمعة في سبغ اجتمعوا اثنان الكثير وبما لا يكثر من بنفسه لا يكثره بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان سرفه فوق في سبغ ودون المسافة او اقام ما يمنع العصر ولم ينو سبغنا الزمته بغيره **ولا يجب** لجمعه **على عبده** ومبعض وامر **لما تقدم** ولا حتى لا لا يعلم كون جلا ومن حضرها منهم اجزائه لان اسقاطها عنهم تخفيف **ولم تنعقد** لانه ليس من اهل الوجوب وانما هي منه تبعاً ولم ينعقد ان يؤم فيها **لما يصير** التابع مبتوعا ومن سقطت عنه لعذر كرض وخوف اذا حضرها **وجبت** عليه **وان تعقد** به وجاز ان يؤم فيها لا يسقطها بالمشقة السعي وقد زالت **ومن صلى الظهر** وهو من يجب عليه **حضور** اجمعة **بلا صلاة** الامام ان قبل ان تقام اجمعة او مع الشك فيه **انفق** ظهره لا يصح ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا اظن انه يدرك اجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انفق حتى يتيقن انهم صلوا اجمعة فيصلي الظهر **وتنفي** الظهر **من لا يجب** عليه اجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل جمع الامام الا الصبي اذا بلغ **والا فضل** تاخر الظهر حتى يصلي الامام اجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعباد فضل وتلا صدق بديار او نصفه لتاركها بلا عذر **ولا يجوز** لمن تكرر اجمعة **السفر** في يومها **بلا صلاة** حتى يصليان لم يكف فوت رفقة وقيل الزوال بغيره ان لم يات بها في طريقه **سفر** لا يجوز **فصل** في سفر اجمعة **باليوم** اجمعة اربعة شروط ليس منها ان الامام لان كل واحد من عليهما بالناس وعلمان محصون فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري معناه **احدهما** ان احدك شرط الوقت **لاها صلاة** مفروضة فاستشرطها الوقت كبقية الصلوات **احدهما** ان يجمع قبل الوقت ولا بعده اجمعا قال في المبدع **واولها** اول وقت صلاة **الجمعة** لم يصح من سيدان شهدتا اجمعة معواي بكر فكانت خطبة وصلاة قبل نصف النهار **عند ما** سعى عمر فكانت خطبته وصلاة الى ان قلت قد استصفى النهار ثم شهدنا مع عثمان فكانت صلاة وخطبة لان اقول ان النهار فماتت اجمعا **دلك** ولا انكره رواه الدارقطني واحد واجتهد به قال وكذلك روي عن بر معود وجار وسعدى

وقد ثبت على العبد

معاوية

معاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا **واخرها** وقت صلاة الظهر بلا خلاف قال في المبدع **وفعلها** بعد الزوال افضل **فان حرم** وقتها **قبل الخربة** اي قبل ان يكبر والاحرام باجمعة **صلواتها** قال في الشرح لا يعلم في خلافه **والايمان** احرموا بها في الوقت **فجمعة** كسائر الصلوات تدرك بتكبيره الاحرام في الوقت ولا تسقط بسبب خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر خطبة والتحية لهم فعلها **والايمان** حرم الشرط **الثاني حضور** **الرعيان** من اهل وجوبها وتقدم بيان خطبة والصلاة قال احمد لعنت النبي صلى الله عليه وسلم **صعب** بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم اجمعة جمعهم وكانوا رعيين وكان عليه ولم يصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم اجمعة جمعهم وكانوا رعيين وكان اول جمعة جمعت بالمدينة **وقال** جابر بن عبد الله **ان** في كل اربعين **فاوق** جمعهم واضح **وفطر** رواه الدارقطني وفيه ضعف قال في المبدع **في** الثالث ان يكون **تقريبه** مستوفيا بما ينبغي بجاوت به العادة فلان من مكانين متقاربين ولا ينعقد من اهل الحياض ونحوه **لان** ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً **وتأخر** قبائل العرب حول مكة **السلام** واما ما رويها **وتنفي** بقرعة خراب عن مواضع اصحابها **الواقعة** بها **وتنفي** اقامتها **فيما** **قارب** **البيان** من النجاشي لان اسعد بن زرارة اول من جمع في حرة بني بياضة **اخرجه** ابو داود والدارقطني **قال** البيهقي **حسن** **الاسناد** صحيح **قال** الخطابي **خرج** النبي بياضة على سبيل المدينة **واذا** **را** الامام **وحده** **العدد** **فمنع** **لم** **يجز** **ان** **يؤم** **ولن** **يؤم** **استخلاف** **احدهم** **وبالعكس** لا يكثر من واحد منهم **فان** **لن** **تفعلوا** **عن** **الرعيين** **قبل** **ان** **تأمر** **بهم** **بقرعة** **لها** **جمعة** **فان** **لم** **تكن** **اعادتها** **جمعة** **وان** **تتبع** **العدد** **بعدها** **فمنعوا** **بعضهم** **ولو** **من** **لم** **يسمع** **خطبة** **وكفوا** **بهم** **قبل** **تقصير** **انما** **جمعة** **العدد** **في** **الوقت** **واذكر** **مع** **الامام** **منها** **اي** **من** **جمعة** **بقرعة** **لها** **جمعة** **كذلك** **اي** **هي** **من** **جمعة** **ومر** **عاش** **ادرك** **من** **جمعة** **كعبة** **فقد** **ادرك** **الصلاة** **رواه** **الترمذي** **وان** **درك** **قديما** **ذلك** **بان** **رفع** **الامام** **راسه** **من** **الثانية** **دخل** **مع** **انما** **ظهر** **المؤمن** **ما** **سبق** **اذا** **كان** **نوا** **الظهر** **ودخل** **وقت** **حديث** **وانما** **لكل** **من** **ما** **قوي** **والا** **انها** **تأخر** **فلا** **ومن** **احرم** **مع** **الامام** **ثم** **رحم** **عن** **السجود** **لزمه** **السجود** **على** **ظهر** **انسان** **او** **جمله** **فان** **لم** **تكن** **عنده** **فاذا** **انزل** **الرحام** **وان** **احرم** **ثم** **رحم** **واخرج** **من** **الصف** **فقط** **فذا** **التصوم** **وان** **خرج** **في** **الثانية** **فلا** **تأخر** **قته** **وانما** **بالجمعة** **الشرط** **الرابع** **تقدم** **خطبتين** **واشار** **اليه** **بقوله** **ويشمل** **ما** **تقدم** **خطبتين** **لقد** **يقا** **فاسعوا** **الى** **ذكر** **اسمه** **والذكر** **هو** **خطبة** **ولقول** **عمر** **كان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وام** **خطبت** **خطبتين**

وان خرج قبل ركعة اول ركعة ظهر او سبغ الفواصل والاربعين

وكذلك ان تصدق قبل ركعة

انما هو في وقتها وانما هو في وقتها وانما هو في وقتها

انما هو في وقتها وانما هو في وقتها وانما هو في وقتها

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'قوله في الصلاة' and 'قوله في ركعتي'.

الامام كره في دون الامام فان اجتمع مع العدد للعزير فامها والاصح ظهورا وكذا العيد
باذا عزموا على فعلها سقط **واعلم السنة الثانية بعد اربعة ركعات** لان عليه
السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متتوق عليه من حديث بن عمر واكثرها است
ركعتان لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود ووصلها مكانه
بخلاف سائر السنين فثبتت في فضل من فرض سنة بكلامه او انقال من وضع
ولا سنة لها قبلها اي رتبة قال عبد الله بن ابي بصير في المسجد اذا اذن المؤذن
وركعتين **بين ان يغسل** في يومها كبر عايشة لو انكم نظروا يومكم هذا عن
جماع وعند مني افضل **وتقدم** في نظره **وتنصف** وتطيب لارواه البخاري
عن ابي سعيد مرفوعا لا يغسل رجل يوم الجمعة ويظفر ما استطاع من ظفر ويدهن
وعيس من طيب ولا يركب ثيابا بين اثنين لم يصلي ما كتب له لم ينصف اذا
خطب الامام الا يغفر انما بين الجمع والجمع الاخرى وان ليس احسن ثيابا لو
رود في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي وان يبكر ايها ما شيا
لقوله عليه السلام ومشي ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني
ان يدعوا من الامام مستقبلا قبله ليقول عليه السلام من غسل واغتسل وبكر و
استكر وشي ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلبس كان بكل خطوة يخطوها
اجر سنة من صيامها وقيامها ورواه احمد وابوداود واسناده ثقات ويشغلها
الصلاة والذكر والقراءة وان يقرأ سورة الكاف في يومها لارواه البيهقي باسناد
حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكاف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وان يكثر الدعاء بها ان يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة على النبي
على الصلح ولم يلق عليه السلام اكثر واعلم ان الصلاة يوم الجمعة رواه ابوداود
وعنه وكذا يلبسها **واختص** رقاب الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر جاءه الخليل رقاب الناس فقال جلس فقد ذيت الا ان يكون المتخطي الامام
فلا يكره للحاجب والحج به في العينة المؤذن يكون الخليل الرجبة لا يصل اليها الا به خطا
فيتخطوا لامهم اسقطوا حق القسم بتأخرهم **وحرم** ان يقيم غيره ولو عبده اوله الكبير
فيجلس مكانه حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس
فيه متوق عليه ولكن يقول افضي اقال في التخييص الا التخييص من قدم صاحبها

قوله من طيب امرته
الذي في تصحيح
من طيب سنة 91

جلس

جلس في من هو يحفظ له وكذا لو جلس كمنه بدون اذنه قال في الشرح لان الناس يقوم
باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبال المصلين في مكان
صديق اقيم قال ابو المعالي وكره ايشارة غيره بمكانه القاض لا قبوله وليس لغير المؤثر
سبقه **وحرم** ان يصلي مع غيره لانه كالنايب عنه **فصل الصلاة** في رفعه لانه لا يركع
له بنفسه ولا يصلي عليه ومن قام من من شئ لعارض فقام عاد اليه في يومه من حق به
لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فواحق به رواه مسلم ولم يعقده الاكثر
بالقول اليه قريبا **ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس** ولو كان وقتها لم يجلس
ركعتين **ويجوز** فيها لقوله عليها سلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين متتوق عليه في المسجد ولتجوز فيها فان جلس قام فاتي بها ما لم يطل الفصل
فتسبح في المسجد لمن دخل غير وقتها الا الخطيب وداخل الصلاة **فصل عيد**
او بعد شروعه في اقامته وقبيل ودخل المسجد لكرام لان تحت الطواف **والاجرة الخطام**
والامام يخطب اذا كان من تحت يسمع لغوا تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ولقوله عليه السلام من قال صم فقد لغا ومن لغا فقد اجمع ارواه احمد **والامام**
فلا يحرم عليه الكلام **او المن يكلم** لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه وحجب
لقد رخصه في غا فله من هلكت **ويجوز** الكلام **فصل الخطبة** **وبعد**ها واذا سكت بين الخطبتين
او شرع في الدعاء اوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسبى سرادعا
وتامم عليه وجهه خفية اذا عطس به سلام وتسميت عاطس واسارة اخر من اذا
فهمت كلامه لا تكلم بالشارة وبكره العبت والشرب حال الخطبة ان سمعها
صلاة العيدين سمي به لانه
والاجازة صلى الله عليه وسلم **فصل العيدين** **وهي** اي صلاة العيدين **فصل كفاية** لقوله
يعود وتكرار لا وقاية او تقا ولا وجع اعياد وهي اي صلاة العيدين **فصل كفاية** لقوله
تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وكلفا بعد يداه وموي عليه اذا
تركبها **اهل بلده** فانها ام الامام لانها منه اعلام الدين الظاهر **فصل الصلاة** **فصل**
لانها عليه السلام ومن بعد لم يصلوها الا بعد تقاضي الشمس ذكره في المبدع **فصل** **فصل**
وقتها **الزوال** اي زوال الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال **فصل** **فصل**
فصل لما روى ابو عمير بن السرح عن محمد بن ابي الاضار قال لو اغم علينا الله في حال
سؤال فاصبحنا صيا ما فجا اركب في اخر النهار فبهدا انهم في الهلال بالاس فامر
النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يظفروا من يومهم وان يخرجوا من العيد هم رواه احمد

كلامه في الصلاة في احياء
الموان كما في المتن ام كفاية
قلت ورواه الاضار
انه مراد من اطلاق

قوله في الصلاة
فان قيل واسارة
فان قيل واسارة

من خيرة اهل ولا اقامه قال به عباس بن علي بن ابي طالب كعبته كما يصلح العيد قال
الذين ياتي حديث صحيح ويروي في الاولي بتبعي قال الثانية بالغاشية وتفضل وقت صلاة
العيد **والا ان الامام كبره في صلاة وعظ الناس** اي ذكرهم ما يلهي قلوبهم من التواهي و
العقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي **وكبره في المظالم** اي حال استخفافها لان المعاصي
سبب القحط والتقوى سبب البركات وامرهم بتكبير **التشاهير** من الشجاعة وهي
العدوة لا ياتقل على العصية والبهت وتنعى رسول الله لقوله عليه السلام خرجت اجركم
بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانها وسيلة الى رسول
الغيث ومحدث دعوى الصيام لانها **بالمسرفة** لانها متضمنة للرجعة **وليعدهم**
اي يعين لهم **وما يخرجونه** في كبره في الحديث على الصفة المسفرة **وتتصرف** لها بالفضل
وازالة الروايح الكريمة وتعليم الاطفال للتلاويذ **ولا يتطيب** لان يوم استكانة
وخضوع **وتكبر** الامام كغيره **متواضعا متخشعا** ان خاضعا متذللا من الذل
وتواضعا **متواضعا** اي متكينا القول به عباس بن علي بن ابي طالب **الاستسقاء**
متذلل متواضعا متخشعا متضرعا قال الزندي حديث صحيح **ومع اهل البيت**
الصلاة والشوق لانهم لا يجابونهم **والصالحين المحمدين** لانهم لا ذنوب لهم ولا ينج
خروج طفل ويجوز وبهية والتوسل بالصالحين **وان خرج اهل الذمة من ضردين**
عند السيرة وكان لقوله تعالى واتقوا الله الذي ظلموا انفسكم خاصة لان
انهم وايعوم ثلاثون في عنت خروجهم وعدمه فيكون اعظم لغنتهم وبعثت
بهم غيرهم **لا ينعوا** اي اهل الذمة لان خروجهم لطلب الرزق **فيصل** ام كعبته كالعيد
لما قدم **في خطبة واحدة** لانهم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكر منها وخطب
على منبر ويجلس للاستراحة **والاكثر** كالعديد في الاحكام والناس جلوس قال في المبدع
بخطبة العيد لقول به عباس بن علي بن ابي طالب **الاستسقاء**
في صنوع العيد **وتكبر** بالاستسقاء **وقراءة الآيات** التي فيها الامرية كقوله استغفروا
لكم ان كان غفارا **الآيات** في المروي والروي ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله **والله اعلم** على الاجابة **وتكبر** استعماله في الدعاء لقول من كان النبي صلى الله عليه
الرفوع يدبر في شي من الدعاء الا في الاستسقاء وكان يرفوع حتى يري بياض ابطيه متفق عليه

المرطقة ذكر
المرطقة ذكر
بترغيب امره

وظهرها

وظهرها نحو السماء كحديث روافي **فندعوا** النبي صلى الله عليه وآله **تاسيا به ومنه ما**
رواه ابن عمر **اللهم اسقنا** بوصول الهمزة وقطعها **غيثا** اي مسقدا من السدة يقال غاث في
اغاثه **الى اخره** اي اخر الدعاء اي هيننا مينا عندنا نجملها لاسما عاما طيقاد ايها اللهم هيننا
الغيث ولا تجعلنا من الغائظين اللهم سقنا حمة لا سقنا عذاب ولا بلا ولا هم ولا
عزق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأوه والحمد والصنك ما لا تسكوه الا اليك اللهم
ابنت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من ركاة السهاد وانزل علينا من ركاتك
اللهم ارفع عنا الجوع واجهد والعروة وكشف عنا من البلا ما لا يسف عنك اللهم انا
تستغفر ان كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا **وسنة** ان يستقبل القبلة
في اثناء الخطبة ويجعل يده على الايمن على الايسر **على الايمن** والناس على يمينه
ويذكر كونه حتى يترجم مع شياهم ويذعو اسد فيقول اللهم انك امرتنا ان نذكر وعدا اجابتك
وقد دعونا انك امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقنا والا عاذا وانانيا ونالنا
ان سقنا قبل خروجهم **شكروا الله وسالوه المزيد من فضله** ولا يصلون الا ان يكونوا قد
تاهوا للخر وج فصلونها شرا من وسالوا المزيد من فضله **وتنادى لها الصلاة**
بعد كما لكسوف والعيد بخلاف الجارية والتراب والاول منصوب على الاعزاء والثاني
على احوال وفي الرعاية برفعها ونصبها وليس من شرطها اذن الامام كالعيد وغيرها
ويقال **يقضي** **واللطر** **واخر** **هم** **وتيا** **ليصيرها** لقول انسا صابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا فقال
لان حديث لا يدبر به رده سلم ودكوجاعة وتوضا ويغسل لانه روي انه عليه السلام كان
يقول اذا سأل الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فستطربه وفي معناه ابتداء من
يادة النيل **واذ انزلت المياه** **وحيف** **منها** **ان يقول اللهم هو البنا** **انزل له حوالي**
المدينة في موضع النبات **ولا علينا** في المدينة **ولا في غيرها** من المباني **اللهم على الضراب**
اي الروابي الصغار **والاكام** **يقول** **الهمزة** **يليه** **امدة** **على** **وزن** **اصال** **وبكر** **الهمزة** **بغير** **مد**
على وزن **جبال** **قال** **ما** **كدهي** **جبال** **الصغار** **وبطون** **الا** **ودية** **اي** **الامكنة** **المختصة** **في**
سائر **البحر** **اي** **اصولها** **لان** **الرفع** **لها** **في** **الصحة** **اي** **انه** **عليه** **مسلم** **كان** **يقول** **والله**

يفعل

فيكون غرضه
صياحة وقارة
جاءه يسون
بسم

اي مطرا معيشا

وقيل لا يخرج
اصلا من رده
موقف الدين
وعند بلبي

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 29.

Main body of handwritten text on the right page, containing the primary content of the manuscript.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the number 30.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 30.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the manuscript's content.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the number 31.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

الدرد باليد ويتعاهد خلاه المدرس وكفه ثم يطويه فوق ذلك وحشو التراب عليه
عليه السلام باليد ثم يلقينه والدعاء بعد ذلك من عند القبر ورش ماء بعد وضوء حينا
رواه الساجي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض فذكر
سفيان الثوري انه ذكر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره من دفن بدر جرب لتعذر نقله
فقال ولي متوسية بالارض واحفائه ويكرهه **تخصيص** وتزويقه وتخليته وهو يعم
البني عليه لاصفة اولي القبر جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يعقد عليه
وان يبني عليه رواه مسلم **تكره الكتابة والجلوس والوطء عليه** لما روى الترمذي في صحيحه
من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبور وان يكتب عليها وان
يوطئ عليها ورواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فقلص
الى جسده جرمه ان جلس على قبر ويكره **الاتكال** لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى عمر بن حزم منكباً على قبر فقال لا تؤذوه ودفن بجحر افضل لانه عليه السلام
كان يدفن اصحابه بالقبور سوى النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل اصحابه الذين عنده
تسرفاً وتبرها وجات اجازته على دفنهم كما وقع ويكره كونه في امره يباع عند القبور
والمنسي بالتعليل في الاحرف نجاسة او يمشي ويحسد ويحرم اسراجها و
اتخاذ المساجد والتخالف فيها وينها **الرجوع** في قبر واحد **في القبور** فالتعاليق
او واحد بعد اخر قبله الا سابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبره وعلى هذا
استمر فعل الصحابة ومن بعدهم وان حفر من جديد عظام ميت دفنها وحفر في مكان
اخر **الاحقر** ككثرة الموتى وقلته من يدفنهم وحرق الفناء عليهم لقول الله عليه السلام
يوم حذر دفنوا الاثني والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للمقبلة
وتقدم **وجعل بين كل اثنين حاجز من تراب** ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد ويكره
الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليدل ويستحب جمع الاقارب في قبورهم
لتسهيل ازارهم قريبا من الشهداء والصالحين ليشفقوا بها وراهم في البقاع الشريفة
ولو وصى ان يدفن في مكانه دفن مع المسلمين ومن سبق الى قبورهم ثم يفرغ وان
ماتت ذمتها لم يمت مسلم دفنها مسلم وهذا ان امكن **والا فاعلم** على جنبها الا اليسر
وظهرها الى القبلة **واكره الا على القبر** لما روى النسائي من دفن القبر
فقال اياي خفف عنهم يومئذ وكان بعد من سنات وصي عمر بن الخطاب اوصى
اذا دفن ان يقرأ عنده بما تحم البقرة وخاتمتها قاله في المبدع **والاقر** من دعا او

اصواب
تحرر بوجهه
لا سيما

استغفار

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom right of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

استغفار و صلاة وصوم و حج و قرة وغيره كذا **فصل** في غسل الميت **وجعل** في غسله **مسلم** في
تغسله **قال** احمد الميت يغسل اليه كل شيء من كثر للمصوص الواردة فيه ذكره الحدو
غيره حتى ولو اصابها اللبني صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه التواب **ويمن** **بعض** **لاهل**
الميت **تغسل** **ما** **يجب** **اليوم** **ثلاثة** **ايام** **لقوله** **عليه** **السلام** **اصنعوا** **الال** **جعفر** **طعنا** **ما** **تقد**
جاء **ما** **يشغلهم** **رواه** **السلفي** **واحد** **والثاني** **والثالث** **والرابع** **والخامس** **والسادس** **والسابع** **والرابع** **الميت** **تغسل**
اي **فعل** **الطعام** **المناس** **لما** **روى** **احمد** **عن** **جبر** **بن** **سفيان** **قال** **كنا** **نغسل** **الاجتماع** **الى** **اهل** **الميت** **واي**
صنعة **الطعام** **بعد** **دفنه** **من** **النياحه** **واسناده** **ثقات** **ويكره** **الذبح** **عند** **القبور** **والا**
تكل **منه** **كثير** **النس** **اعرف** **في** **الاسلام** **رواه** **احمد** **باسناده** **صحيح** **وفي** **معناه** **الصدقة** **عند**
القبر **فانه** **تحدث** **وفي** **رأيه** **فصل** **في** **زيارة** **القبور** **وحكاه** **التوف**
اجماعا **لقوله** **عليه** **السلام** **كنت** **نهيتمكم** **عن** **زيارة** **القبور** **فروى** **رواه** **ابن** **سليم** **والترمذي**
وزاد **فانها** **تذكر** **في** **الاحقر** **قال** **ان** **يقف** **شرا** **ما** **مد** **قربان** **منه** **كزيارته** **في** **حياته** **اليسر**
فكره **لان** **زيارته** **غير** **قبره** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقبر** **صاحبه** **رحم** **الله** **عنه** **واورث**
احد **والترمذي** **وصحح** **عن** **ابي** **هريرة** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **يعن** **زيارات** **القبور**
يس **ان** **يقول** **اذ** **ارهاق** **من** **جبال** **السلام** **عليك** **وارجوم** **مؤسسه** **والاشاد** **الله**
للاحقوه **ورجم** **الله** **المستقدمين** **منكم** **ولمنا** **خبر** **سأل** **الله** **تعالى** **ولم** **العافية**
الدم **لا** **خبرنا** **اجرم** **ولا** **تقتنا** **بعد** **م** **واعفينا** **ولام** **للاخبار** **الواردة** **في** **ذلك** **وقوله**
اشاد **الله** **لكم** **للاحقوه** **استثناء** **للمتبرك** **او** **راجو** **الحق** **واللحموت** **او** **الى** **البقاع** **في** **كفانه**
يسوع **الميت** **الكلام** **ويعرف** **زائر** **يوم** **الحجم** **بعد** **الفجر** **قبل** **طلوع** **الشمس** **وفي** **الغنيمة**
كل **وقت** **وهذا** **الوقت** **أكد** **وتباع** **زيارة** **قبر** **كاف** **من** **قربة** **اسلم** **المصاب** **بالحب**
ولو **صغر** **اقبل** **الدفن** **وبعد** **لما** **روى** **ابن** **ماجيه** **واسناده** **ثقات** **عن** **عمر** **بن** **الخطيب** **ص**
فروا **ما** **من** **نومه** **يعرف** **احاه** **بمصيبة** **الاكساة** **الله** **من** **حلل** **الكرامة** **يوم** **القيامة** **ولا**
يعرف **بعد** **ذلك** **فيقال** **للمصاب** **بم** **اعظم** **الاسراج** **واحسن** **عزرك** **ونقر** **لميتك**
وبك **واعظم** **اسراجك** **واحسن** **عزرك** **والحرم** **تغربة** **كاف** **وكره** **تكرارها** **ويرد** **مع** **الاستحباب**
الله **دعا** **ورحمته** **فانها** **ياك** **وام** **حادث** **التعزية** **في** **كتاب** **رعا** **على** **الرسول** **لفظا** **وجوز**
البني **عليه** **الميت** **لقول** **النسائي** **رايت** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وعيناه** **تدعاه** **وقال** **ان** **الله**
يعذب **بدمع** **العين** **ولا** **يحزن** **القلب** **ولكن** **يعذب** **بهذا** **واشار** **الى** **السنة** **او** **رحم** **متفق**
عليه **ويس** **الصبر** **والرضا** **والاسترجاع** **فيقول** **لما** **سئلت** **وهنا** **الى** **الرجوع** **الدم** **جرني** **في** **قري**

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

بزرگ حکیم عدایه عن جده قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول في كل ايام في
 كل ربيع ابنة ابون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصدوق والاعظم
 في سائتها الخ فلا تجب في معلوقه ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من المباح ما تاكله
فجب في خمس وعشرون من الابل بنت خمس اجاعا وهي مائة لها سنة سميت بذلك
 لان ما قد حملت والماض كما مل وليس كونها ما مضى طرا وانما ذكر تعريفها
 بغالب القولها وجب في ابدانها دور خمس وعشرون **في خمس شاة** بصفة الابل
 ان لم تكن معيبة ففي خمس من الابل كرام سان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة
 ففيها شاة صححة تنقص قيمة ما بقدر نقص الابل ولا يجزي بغيره ولا بقرة ولا نصفها
 كائنين وفي العشرين شاة وفي خمس عشر كراة شياه وفي العشرين اربع شياه اجاعا
 في الكل **في بنت ابون** مائة لها سنتان لان اهلها قد صنعت غالبيا
 في ذوات لبه **في بنت ابون** مائة لها ثلاث سنين لانها استحققت ان يطرفها
 الخلل وان يحل عليها وتركب **في بنت ابون** مائة لها ثلاث سنين لانها استحققت ان يطرفها
 لانها تجدد اذا سقطت نسفا وهي اعلا من تجب في الزكاة **في بنت ابون** مائة
في بنت ابون مائة لها سنتان اجاعا فان اذت عن مائة وعشرون واحدة
 فذلك بنت ابون كذبت كتابا للصدقات التي كتب رسول الله صل الله عليه وسلم وكان
 عندنا من اطفال رواه ابو داود والترمذي وحسنه **في بنت ابون** مائة وعشرون
في بنت ابون مائة وعشرون بنت ابون مائة وعشرون بنت ابون مائة وعشرون
 بنت ابون مائة وعشرون بنت ابون مائة وعشرون بنت ابون مائة وعشرون
 مائة وعشرون بنت ابون مائة وعشرون بنت ابون مائة وعشرون بنت ابون مائة وعشرون
 او خمس ابنت ابون ومن وجبت عليه بنت ابون مثلا وعدوها او كانت معيبة فله
 ان يعدلها الى بنت خاض ويذوق جيرانا او الى حقه ويأخذها وهو كسان او عشرين
 درهما ويجزي شاة وعشرون درهم ويتبع على ولي محض عليه اخراج ادون محض ولا يدخل
 كبران في غير ابل **فصل** في زكاة البقر وهي مستقمة من بقرة التي اذا سقطت
 الا نهاية الارض بالكرامة **وجب في المائة من البقر** مائة كانت او وحشية تتبع او تبسم
 اكل من مائة ولا شيء فيما دون الثلاثين ثلث معاذ فيه بعث النبي صل الله عليه وسلم
 الى اليمن **وجب في اربع مائة** لها سنتان ولا يجزي من مائة ولا يتبعان **وجب**
في اربع مائة بنت ابون مائة فان اذلت ما يتفق في الفضان كالمائة وعشرون
 بنت ابون معاذ رواه احمد وجزى **المكراهة** وهو البسيع في الثلاثين من البقر لورود
 النص فيه **يجزي ابون** وحق وجدع **مكاه بنت عاص** عند عدوها ويجزي
 الزيادة ان النصاب كله يكون سواء كان من ابل او بقرة او غنم لان الزكاة مواساة فلا
 يعلو بها من غير ماله **فصل** في زكاة الغنم **وجب في اربع مائة** كانت

في كل ربيع ابنة ابون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصدوق والاعظم في سائتها الخ فلا تجب في معلوقه ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من المباح ما تاكله

بزرگ حکیم عدایه عن جده قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول في كل ايام في كل ربيع ابنة ابون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصدوق والاعظم في سائتها الخ فلا تجب في معلوقه ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من المباح ما تاكله

بزرگ حکیم عدایه عن جده قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول في كل ايام في كل ربيع ابنة ابون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصدوق والاعظم في سائتها الخ فلا تجب في معلوقه ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من المباح ما تاكله

بزرگ حکیم عدایه عن جده قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول في كل ايام في كل ربيع ابنة ابون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصدوق والاعظم في سائتها الخ فلا تجب في معلوقه ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من المباح ما تاكله

بزرگ حکیم عدایه عن جده قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول في كل ايام في كل ربيع ابنة ابون رواه احمد وابوداود والنسائي وفي حديث الصدوق والاعظم في سائتها الخ فلا تجب في معلوقه ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من المباح ما تاكله

مطلقة ولا تصح في غير ذلك
وانما هو في غير ذلك
وانما هو في غير ذلك

او نقصر الحساب او ان ما يديه لغوه ونحوه صدق بلايين **والتزكاة بما ليس ويجوز**
لما تقدم **فيها او ايها** في ما انما صرف ففقه واجبة على مال من ذلك حيث تدخله الشايبة
ولذلك يصح التوزيع فيمنه **ولا يجوز اخراجها** اي الزكاة **الا بئس** من مكلف حديثا انا
لما حال بالنيات والاهل في قوتها البنية يذوق ولم تقدره بل من غير صلاة فتوى
الزكاة او اصدقه الرزبة ونحو ذلك واذا اخذت منه قوتها اخرجت ظاهرا وانما تقدر
وصولها الى المسكين ونحوه فاحذرها امام او نائبه اذ اخرجت ظاهرا وباطنا **والفضل**
بقره ما يتقنه ليكون على يقين من رزقها الا مستحقها ولم دفعها الى المسكين وسر
اظهارها ويؤيد **عنده فورا** اي مؤديها **واخذها ما ورد** فيقول دفعها الى المسكين
معها ولا تحذفها من رزقها اخرجها امر الله فيها العطي وبارك الله فيها العطي وجعله
لك طهورا وان وكل ما تملكه من اجاز وعزات يته موكل مع قرب والا فتوى موكل عند
دفعه لو قيل وكيل عند دفعه لفقير ومن علم اهلية اخذته اعطاه ربا ومع عدم عاقبة لا
يجزى الدفع الا ان العلم **والفضل اخرج زكاة كل ما له** ويجوز نظرا الى اي اهلها
دونه ما في قوله بل لا بد له من حكم بلده واحد **ولا يجوز نقلها مطلقا** اي انما
الصلاة لقوله عليه السلام بعد ما بعثه للمني اعلموا ان الله افترض عليكم صدقة توضع ما غنيتكم
فترد على فقرائهم بخلاف نذوق وصية وقفارة مطلقه **وان نقلها** مائة قصر **اجزائه**
ان دفعه اقول المستحقه في من عهده ويأتي **الا ان يكون المال في بلد او مكان لا فقراء** في غير
فيه **في فقره** اقرب **البلاد** لانهم اولى وعلمه مؤنة تقاو ودفعه وكيل ووزن **وان** يجوز
كان المال في بلد او مكان لا فقراء في بلد اخر اخرج زكاة المال في اي بلد من المال لا يكون
او كثره دونه ما نقصه عن ذلك زكاة الاطعام انما يتعلق به غالباً عضو زكاة الفقير او
قريبه **واخرج** **قطعة في بلد فقير** وان لم يكن له مال الا ان القطعة انما تتعلق باليد
كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زكاة الفقير ليقض زكاة المال الظاهر
كالساعة والزرزور والذمار لفعلة على السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم **وجوز تعجيل**
الزكاة **قائل** لما روي ابو عبيد لان مال باسناده عنه على ان النبي عليه السلام تعجل
من العباس صدقة سنتها وبعثه رواية مسلم وروى علي ومثلهما وانما يجوز تعجيلها
اذا علم ان صاحبها عاجب تنفذه واذا تم اقول ان الحساب ناقص قد ما عجلت
صح وانما لان العمل لا يوجد في ملكه فلو عمله ما بقي شاة شاة فتمتحت
عند العمل سحابة لينة وان مات قابضه او استغنى قبل ان يكون احداث لا ان دفعها
المن يعلم شناه فافتقر اعتبار احوال الدفع **ولا يجب** تعجيل الزكاة وله اخذها في من زيادة

ان يعته
وانما هو في غير ذلك
فقالين حبان انما كان الدفع
القاضي اعلم ان الزكاة
مطلقة ولا تصح في غير ذلك
لان الزكاة مطلقه
لان الزكاة مطلقه

وانما هو في غير ذلك
وانما هو في غير ذلك
وانما هو في غير ذلك

ان يعته بما من قائله قال الموقوف ان نوى التعويل **باب اهل الزكاة** وهم ثمانية
احداث لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد ومقتضى سد الشوق وتكفين الكفاية
ووقف المساجد ونحوها من اهل الزكاة **الاول** الفقراء والمساكين **الثاني** الفقراء والمساكين
احدهم **الفقراء** وهم اهل الحاجة من المسكين لانهم يبيعونهم وانما يبيعونهم بالاهم فالاهم منهم
منه لا يجزى من الكفاية **او يبيعونهم** اي دون نفسه وانما تفرغ قادر على
التكسب للعلم للعبادة وتغذي شعاع اعطى **والثاني** **المساكين** الذين يبيعونهم **الثالث**
اي اكثر الكفاية **او يبيعونهم** اي الصنفان تمام كفايته ما مع عائلته ما معه ومن
ملك ولو من اثمانه **والا يبيعونهم** بكفايته فليس يعني **والثالث** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
الذين يبيعونهم امام لاخذ الزكاة من اربابها **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
كونه مكلفا مسلما امينا كما في ارضه غير ذوي القربى ويعطى قدر اجرتهم منها ولو غنيا
يجوز زكوة حائما باو اذ يعطى من رزق الصنف **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
هو كسب الخياض في عيشته **من رزق** **الاول** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
او اسلام نظره او جبايتها لا يعطى بها او دفعه عن المسلمين وتقطعا يحصله **الاربع**
عند الحاجة تقطع فترد عمر وعقار وعلى اعطائهم لعدم اقامة اليه في خلافهم من
لسقط سهمهم فان تعذر الصنف اليهم رد على بقية الاصناف **الاربع** **المساكين**
وهو الثالث **المساكين** **الاول** وهم السعاة **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
ولو جاز طوله ونحوه وان يشتريه من رقبته لا تعقب عليه **فرضه** بالقدارين عاين
وجوز ان يملك من اهل بيته لان فيه فكر رقبته من الاصل ان يعقبه
او نائبه **عنه السادس الغارم** وهو ثمانية احد هما غارم **الاصناف** **الاربع** **المساكين**
اي الصلابة يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قرية تشاء لاداء
اموال ويحدث بسبب الشقاء والعداوة فينتوسط اهل البصل بينها ويلتزم
في ذمته ما لا عوضا مما بينهم لطيف انما ربه وهذا قد اتى معروفا عظيمها فكان من
المعروف ما عمنه من الصدقة **المسألة** **الاصناف** **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
عن اعتمهم فجاد الشراء باياحة المسألة **الاصناف** **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
غنى ان لم يدفع من مال النوع الثاني ما اشترى به **الاصناف** **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
كفار او مجاهدين او مجرمين **الاصناف** **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
ولو فقه وان دفع الى الغارم لفقده جاز ان يقضى منه دينه **الاصناف** **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة
الغارة **المسألة** **الاصناف** **الاربع** **المساكين** **الاول** وهم السعاة

ان يعته
وانما هو في غير ذلك
فقالين حبان انما كان الدفع
القاضي اعلم ان الزكاة
مطلقة ولا تصح في غير ذلك
لان الزكاة مطلقه
لان الزكاة مطلقه

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 115.

Main body of handwritten text on the right page, containing religious rulings and commentary.

الصوم

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 114.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the religious discourse.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal or religious matters related to the main text.

بيع وصح ايضا الرضا وسائر العقود كالرضى والرضن والرضا والاحارة وامضاء بيع
خيار لان ذلك نقل وتوقيع فلا يكون باسحقه وتوقيع القوان اجتمع او بعضها بخلاف البيع ولا
يجوز عسر وعق من تحده من الغول والناعا ونواعي الام والعدوان والبيع
فقته بين المسلمين لانه عليه السلام قال لا يبيع ما يملكه الا بالرضا ولا يبيع ما يملكه الا بالرضا
لا يبيع ما يملكه الا بالرضا ولا يبيع ما يملكه الا بالرضا ولا يبيع ما يملكه الا بالرضا
المسكول لا قد لا لمن يشتره به ولا حوز وبيض لتقار وعق ذلك والبيع عليه السلام
اعتقته لانه ممنوع من استدانه فملكه عليه السلام من الصغار تمنع من ابتدائه فان كان
يعتق عليه بالشرع لانه وسيلة الى الحرية والاسلم فمن اشرك في ذلك او عند مشرته منه ثم
رده اليه كخمس عليه حرم على المالكه ملكه عن بيع او هبة او عتق لغو تعالى ولو جعل البيع
للكافر من غير المؤمنين سبيلا ولا يبيع ما يملكه الا بالرضا ولا يبيع ما يملكه الا بالرضا
لعم انقطاع عتق عنه وان بيع في عقد يبيع بان باع عبدا شتا وكما تنه
يعوض واحد صفقة واحدا او جمع بين بيع وتبرق او اجارة او فلاح او نكاح او عوض واحد
في البيع وجمع اليه في غير نكاح فينظر البيع لان المال له ويصح في لان البطلان وجد في
البيع فم ختم به ويقط العوض عليها ان على البيع وما جمع عليه بالقيم ويجوز بيعه على بيع
حبه العلم فان يقول ان اشترى سلعة حرة ان اعتقد انها سبيبة لغو ليعلم السلام
لا يبيع بعضه على بيع بعضه ويجوز ايضا شراؤه وان كان يقول ان يبيع سلعة حرة عندي
فانتهى لانه معنى البيع المنه عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن خياره لبيع المقول له
العقد وعقد حرة وكذا سوتة على سومة بعد الرضى من على الا بعدد ويحل العقد انهما
ان في البيع على بيع والشركة شراية ويصح في السوم على سومة والجاراة كالمبيع في ذلك ويجوز
بيع حاضر لبارد ويبطل ان قدم لبيع سلعة بغيره او باجاءها بغيرها وقصدت فاضر و
الناس حاجة اليها وان يبيع في البيع ان يبيع على حال لم يقبض وانما يبيع
فانما لا يبيع به نسيئة كمن براعتاض عنه بر او غيره من الكميات لم يكن لانه ذرية لبيع
الربوي بالربوي نسيئة وان اشترى طعاما بدينار وسلمها اليه ثم اخذها منه وفاو لم يمس اليه
لكن فاصح حاز واشترى شيئا ولو غير ربويك بعدد وور ما يبيع به نسيئة او حال لم يقبض
لما يعلق على لانه ذرية الى الربا ليس الفاجح مائة وتسمى مسألة العينة وقوله لا بالبعكس
يجوز لانه اشترى بالكم ما بعد به فانه جائز كالاشترائه بثلثه واما عكس مسألة العينة فان باع
سلعة بتقدم اشترى بالكمه نسيئة فقبل ابوداود وجوز بلا حيلة ونقل حرم انما حرم مسألة
اعتنه وحرمه للصفحة في الافناع وصاحب المشايخ وقدمه في المبدع وغيره قال في
شراء المتين وهو الذهب لانه يتخذ وسيلة للربا كسألة العينة وكذا العقد الاول

بيع
على شرائه
عليه

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion from the main text.

فيها

فيها حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ولا يبيع وان اشترى المبيع في مسألة العينة
او عكسها غير حرم بان باعه بذهب ثم اشترى بفضة او العكس اشترى بفضة بعد قبض منه
او بعد قبضه بان من العبد ونسي صعد او حرق الثوب او اشترى بدينار ما باعه
اشترى او وهدب ونحوه ثم اشترى ما باعه من صاير البهائم او اشترى او او ابو باعه او الله لا
مكاتبه او زوجته حرام اشرا ما لم يكن حيلة على التوصل الى فحل مسألة العينة ومن احتاج
الى نقد فاشترى ما يساوي مائة باكثر ليتوسع بتمته فلا بأس وتسمى مسألة التورق ويجوز ان
النعبة والاحتكار في قوت الذي ويجوز على بيعه كما يبيع الناس ولا يكون ادخال قوت اهله
ودوابه وبين الاشهاد على البيع **الشروط**
البيع الشرطان الزمان والمكان الا في غيرهما العقد ماله في صفقة ومحل المعنى منها
صلب العقد وهو زمان ذكر الاول في قوله **الشروط** وهو ما وافق مقتضى العقد وهو
الزمان انواع اربعة هي شرط مقتضى البيع كالنقابة وحلول الثمن فلا يوثق به لانه بيان او تاكيد
لمقتضى العقد فلذلك سقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن ان
الضامن العينة **اشارة** او بعضه المدة معلومة وكشروط صفة المبيع ككونه العبد
كاتب او حصب او سائما او حيا طائلا **والاشارة** او يحض والدابة هلاجة والعهدة او نحو
صيودا فيصونان وفابا شرط والاشارة صفة الضم او الرهن فقد الصفقة وان تعذر ذلك
اشارة ان شرط صفة فان اعلم انها فلا تجاز ذلك شرط باع نفع معلوما في مبيع
غيره ولو واعيه **اشارة** او نحوها شرط او نحوها شرط او حلال البعير او كونه المبيع
الموسم معناه ما روى جابر بن باع النبي صلى الله عليه وسلم جمل او اشترى ظهره الى المدينة متقو عليه
او حتم في التعلق والانتصار وغيره كما يشترى عنان من صهييب ارض او شرطه وقوله عليه
عليه وسلم ذكر من المبدع ومقتضاه صحة الشروط المذكور والبايع اجارة او اعادة ما استثنى
وان لم يشره انتفاعه بسبب مشرف عليه اجرة المثلثة او شرط المشرى على البايع نفع معلوما
في مبيع كحل الكف المبيع الموضع معلوم او نكس في حياطة الثوب المبيع او نكس اذا
يوزن نوع الحياطة او التفصيل او حتى عهد له ذلك ما روى محمد بن سلمة اشترى من ينظر حرفة
قطب وشارطه على حملها ولا يبيع واجارة فلما لم يزلها كالا جبر وان تراصيا على اخذ حرفة ولو
بلا عهد جاز **اشارة** من غير النوعين الاولين يحمل قطب ونكس في حياطة
ثوب وتفصيله **بطلان** لما روى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا يبيع ما ليس عندك قال اكثره هذا
حسن صحيح **الكسب** الثاني من شروط اشترائه بقوله **اشارة** وهو ما ياتي
مقتضى العقد وهو لانه انواع اربعة **بطلان** اصله كما اشترى احداهما على الآخر
عقد **اشارة** او يبيع او اجارة وصحة للمتن او غيره وشروطه وهي

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering a large portion of the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text.

بعضان في بيعته المدين عن قال السعد الثاني ما يصح بعد البيع وقد ذكره بقوله وان شرط ان لا
حاشا عليه ومتى بقى المبيع الازمة او شرط ان لا يبيع المبيع ولا يسه ولا يحق او شرط ان
لنقول فان اوله الى البايع وشرط البايع على المشتري ان يفعل كذا اي يبيع المبيع او يسه ونحوه
على شرطه لقوله عليه السلام من اشترى شرط الس في كتابه فهو باطل وان كان
ماية شرط متعلق عليه والبيع صحيح لا يعلية السلام في حديث ربيعة الظاهر ان شرطه لم يطل العقد
الا اذا شرط البايع استحقاق المشتري المبيع او شرطه ايضا ويجوز ان يكون على الغنم ان ياه
والاولاد فان امره لغيره حاكم وكذا شرطه من فاسد كخروج جهور او جوار او جمل جهورين ونحو
ذلك فيصح البيع وينفذ الشرط وان قال البايع عند كذا بكذا على ما تقدم في التمام في الاصح
ليارثا او على ان ترهينه بمنه والافتعال ذلك ولا يسه حاشا وقبل المشتري في البيع
والتعليق كالشرط اختيارا وينفسح العمل والثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو
عقد ان حشيتي هذا وان صحت به كذا وكذا التعليق القبول لا يقول الراهن المبيع
ان حشيتي في حمله والاقار من كذا لا يبيع المبيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق
الرهن من صاحبه روثا الا ترم وتسه احمد ذلك وكذا كل بيع علق على شرطه مستقبلا
ان شاء الله وغيره من العيون بان يدفع بعد العقد شيئا ونقول ان اخذت المبيع اتممت
التمن والاقار من كذا فيصح لغيره من رضى الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع والاجارة
مثله وان باع شيئا في البيع الترتيب من كل عيب جهور او من عيب كذا ان كان من غير
البايع فان وجدته في المبيع عيبا فلا خيار له انما ثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبل
وان سمي العيب او ابراه بعد العقد برك ان باعه من او قسها ما يدور على انما حشيتي
او في فاشا من عيبه او اقل منها في البيع والزيادة للبايع والنقص عليه والبيع
اي حال من زيادة او نقص وفي ان عيبه كذا فلكل منها الضم في المبيع البايع الزيادة تجازا
في المسئلة الاولى او رضى المشتري باخذ بكل الثمن في الثانية عدم فراق الغرض وان تراصنا
على المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صرة على
زها عشرة اقفة فبانت اقل او اكثر من المبيع والبايع والزيادة للبايع والنقص عليه
باعتد اختار اي طلب حشر الامرين من الاضواء والفضح والتمتة اتم او حشيتي
المجلس كسر اللام من غير كسوس والماله هنا مكان التبايع في خيار المجلس والبيع كحديث
بن عمر في بيعه اذا بايو الرجلان فكل واحد منهما باختيار ما يترقا فله كالاجمعا او يجز
احدهما الا ان كان احدهما الاخر فببايعا على ذلك فقد وجب البيع متعلق عليه لكن يستثنى
من البيع الكناية وتولي طرفي العقد وشراهما يعتق عليه او اعرف في حريته قبل الكناية
كانت في الصلح كما لو رقبه او عينه ثم صاحبه عنه بعضه وقسمه الترافعي
والهبة على عمن لانها نوع من البيع وبيع اجارة لانها عقد معاوضة اشبهت

المشرب
الشرط
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن

البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن

البيع كذا الصري والتمن والبيع لها ووضعا بالعقد كالمساقاة وكحالة الوفق
والرهن والضمان والطلب على المشتري ومن في معناها ما تقدم كخيار ما يترقا فباها
من مكان التبايع فان كان في مكان او اسع كغيره ان كان بشي احدهما مستدرا لصاحبه خطوط
وان كانا في دار كبيرة فادوات تجالس ويوت قيمان يفارق من بيت الى بيت او الى صفة وان كانا
في دار صغيرة فادوات صعدا صعدا السطح او خرج منها فقد اترقا لان كانا في سفينة كبيرة فقصو
احدهما اعلاها ان كانا اسفل وبالعكس وان كانت صغيرة فخرج احدهما منها ولو خرج بينهما
بما جرحا يط او ناما لم يعد ترقا لبقاها باذنها محل العقد ولو طالت المدة وان نفاها اي
لخياره ان يتبايعا على ان لا خيار بينهما لزم بجزء العقد او سقطا ان خيار بعد العقد سقط
لان خياره حق للعاقبة فسقط باسقاطه وان سقط احداهما اي اخذ المشتري من
قال لصاحبه اخبر سقطا خياره ونحوه جازا لان لا يحصل منه اسقاط خياره بخلاف صاحب
وخرم الوفق حشيتي الفسخ وينقطع خياره بغيره اي بغيره وان سقطت مدة بان ترقا
كاقدم في البيع بلا خلاف اقسامه اقسام خياره الشرطان بشرطه اي بشرط
المتعاقدان في صلح العقد او بغيره في خيار المجلس والشرط في معلومة ولو طوله
لقوله عليه السلام المسلمون على شرطه ولا يبيعها بشرطه ولا يسقط بعد لوم العقد ولا
الاطراف ولو ولا في عقد صلح ليرجع في شرطه فيجوز ولا يبيع المبيع وانما ابي ابتداء
اخباره العقد ان شرط في العقد والاثم حبه بشرطه او اذا نصت مدة ايامه في خياره ولم يفرغ
لزم البيع وقطعا اي قطع للمتعاقدان خياره بطل و لزم البيع كما لو لم يشترطه و ثبت
خياره بشرطه في البيع والصلح والقسمة والهبة بعناها اي بمعنى البيع كما تصح بغيره
عن عمن او دين مقره وقسمة الترافعي وهبة الثواب لانها انواع من البيع في الاجارة
في الذمة كخياطة ثوب او اجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في ستة اشهر
اذا شرطه مدة تنقطع قبله فهو راسبه ثلاث فان ولت المدة العقد كسنة من الان لم يصح
شرطه اخباره الا ان يودي الى ثمن المنافع المعقود عليها او استيفاء ايامه حدة خياره ولاها
غير جاز ولا يثبت خياره بشرطه في غير ما ذكره في السلم وضمان وتكفالة ويصح شرطه للتعاقد
ولو وكيليه وان شرطه لاحد جهاد من صاحبه مع الشرط و ثبت له خياره وصدق لان الحق
لها فكيف ما تراصنا به جاز وان شرطه الى العقد والبيع صح وسقط باوله اي اول العقد
او البطل لان الاثمة الغايه فلا يدخل ما بعدها في ما قبلها والاصلا لا يسقط بغيره وقتها
ويصح من خيار الفسخ ولو مع خمسة صاحبه الاخر ومع سقط كالطلاق والملك في البيع
مع خياره اي خيار الشرط وخيار المجلس المشترط لا يسقط كان خياره واحدهما لغيره عليه
السد من باع عبدا له مال فالله بايو الا ان يشترطه المبتاع وراه مسلم فقول المال للمبتاع
بشرطه وهو عام في كل بيع فشمع خياره اي للمشتري بما في مال المبيع لسقط

البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن

البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن
البيع
الاجارة
الخيار
التمن
الضمان
الرهن

ببيع بعينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم به في الافناع والمقتضى وغيرها وكذا الواسط في قدر
 المبيع وان سمي بقدره لا خلفا في صفة اخذ نقد البلد ثم قال له اذا جازم الوسيط ان استوت
 ان كل منهما سلم ما يبدى من المبيع والبيع حتى يقضى العوض بان قال البائع لا اسم المبيع
 حتى يقضى المبيع وقال المشتري لا اسم المبيع حتى يقضى المبيع والبيع حتى يقضى العوض بان قال البائع لا اسم المبيع
 ان يقضى المبيع حتى يقضى المبيع والمبيع حتى يقضى المبيع والمبيع حتى يقضى العوض بان قال البائع لا اسم المبيع
 بذلك فان كان الثمن دينا حال اجبر البائع على تسليم المبيع لتعلقه بالمشتري بعينه ثم
 اجبر المشتري ان كان الثمن في المجلس لو جوب دفعه عليه فير التمكن منه وان كان دينا فاما فيما
 في البلد او فيما دون مسافة الفصر حتى يظن ان المبيع بالمبيع وان كان الحال كما ساء بعد مسافة الفصر
 فوفاؤه ان يتصرف في حاله تصرفا يرضى بالمبيع وان كان الحال كما ساء بعد مسافة الفصر
 او غيبته بما ساءه الفصر عن الايمان بالبلد والمشتري فباعه حتى يظهر ان المشتري قد
 فلبس المبيع لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري يفسد وكذا ان يفسد حال
انما الخلف في الصفقة (اد) باع شيئا موصوفا بتعريفات العقد وبتلك
 تحت اقسام اختيار ثمانية **فصل** في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
 وهو اثنان مكيلا ونحوه وهو الموزون والمعدود والمذروع في البيع والقبض حيث
 لا يشار ولم يبيع تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن او حوالة حتى يقضى لغوله عليه السلام
 ثم ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه متوقفا عليه ويصح قبضه عند وجعله له او عوضا
 خلع ووصية به وان اشترى المكمل ونحوه جزا فاصح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر
 رضي الله عنهما بعت استن ان ما درسته الصفقة جابجوعا فهو من مال المشتري وان تلف
 المبيع بكيل ونحوه او بعضه قبل قبضه **فرضان البائع** وكذا لو قبض قبل قبضه وان تلف
 المبيع المذكور باقية **نحوه** لا يصح لادى فيها بطل اي اتفق البيع وان بيع البعض
 خيرا من غيره في حقه بفسطه من الثمن وان تلف اي المبيع بكيل ونحوه ادى سوا
 كان هو البائع او اجنيا **خبر** من يبيع المبيع ويرجع على بائع بما اخذ منه عنه في
 بائع او مضى ومطالبه مستلف بيده اي بمثل ان كان له مثليا او قمتة ان كان متقوما
 وان تلف فعلا مشروفا لا يشار الا ان اذ في قبضه وما عده اي عده ما اشترى بكيل او
 وزن او عدد او ذرع كالعهد والدارج **خبر** من يبيع المبيع في قبضه لقول ابن عمر رضي
 عنهما كنا نبيع الابل بالبيع بالدرهم فذا خذنا منها ثمننا وبالعكس فمثلنا
 من صاعه عليه ولم نقار الا باسوان توخذ بسبعين يورثها مال يتفرقا بينهما يثرا وان
 ائمة (ال) المبيع بصفة او روية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه وان تلف ما
 على المبيع بكيل ونحوه **فرضان** اي ضمان المشتري لقوله عليه السلام كراي بالضمان في

الموجب الثاني
 يجوز ان يبيع

دعوى كمال
 يتخالفان اذا
 كانت تالفان
 فيقول
 المشتري ان

بيع

لو كان تالفان
 فيقول
 المشتري ان

هو البلد

ببيع بعينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم به في الافناع والمقتضى وغيرها وكذا الواسط في قدر
 المبيع وان سمي بقدره لا خلفا في صفة اخذ نقد البلد ثم قال له اذا جازم الوسيط ان استوت
 ان كل منهما سلم ما يبدى من المبيع والبيع حتى يقضى العوض بان قال البائع لا اسم المبيع
 حتى يقضى المبيع وقال المشتري لا اسم المبيع حتى يقضى المبيع والبيع حتى يقضى العوض بان قال البائع لا اسم المبيع
 ان يقضى المبيع حتى يقضى المبيع والمبيع حتى يقضى المبيع والمبيع حتى يقضى العوض بان قال البائع لا اسم المبيع
 بذلك فان كان الثمن دينا حال اجبر البائع على تسليم المبيع لتعلقه بالمشتري بعينه ثم
 اجبر المشتري ان كان الثمن في المجلس لو جوب دفعه عليه فير التمكن منه وان كان دينا فاما فيما
 في البلد او فيما دون مسافة الفصر حتى يظن ان المبيع بالمبيع وان كان الحال كما ساء بعد مسافة الفصر
 فوفاؤه ان يتصرف في حاله تصرفا يرضى بالمبيع وان كان الحال كما ساء بعد مسافة الفصر
 او غيبته بما ساءه الفصر عن الايمان بالمبيع والمشتري فباعه حتى يظهر ان المشتري قد
 فلبس المبيع لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري يفسد وكذا ان يفسد حال
انما الخلف في الصفقة (اد) باع شيئا موصوفا بتعريفات العقد وبتلك
 تحت اقسام اختيار ثمانية **فصل** في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
 وهو اثنان مكيلا ونحوه وهو الموزون والمعدود والمذروع في البيع والقبض حيث
 لا يشار ولم يبيع تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن او حوالة حتى يقضى لغوله عليه السلام
 ثم ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه متوقفا عليه ويصح قبضه عند وجعله له او عوضا
 خلع ووصية به وان اشترى المكمل ونحوه جزا فاصح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر
 رضي الله عنهما بعت استن ان ما درسته الصفقة جابجوعا فهو من مال المشتري وان تلف
 المبيع بكيل ونحوه او بعضه قبل قبضه **فرضان البائع** وكذا لو قبض قبل قبضه وان تلف
 المبيع المذكور باقية **نحوه** لا يصح لادى فيها بطل اي اتفق البيع وان بيع البعض
 خيرا من غيره في حقه بفسطه من الثمن وان تلف اي المبيع بكيل ونحوه ادى سوا
 كان هو البائع او اجنيا **خبر** من يبيع المبيع ويرجع على بائع بما اخذ منه عنه في
 بائع او مضى ومطالبه مستلف بيده اي بمثل ان كان له مثليا او قمتة ان كان متقوما
 وان تلف فعلا مشروفا لا يشار الا ان اذ في قبضه وما عده اي عده ما اشترى بكيل او
 وزن او عدد او ذرع كالعهد والدارج **خبر** من يبيع المبيع في قبضه لقول ابن عمر رضي
 عنهما كنا نبيع الابل بالبيع بالدرهم فذا خذنا منها ثمننا وبالعكس فمثلنا
 من صاعه عليه ولم نقار الا باسوان توخذ بسبعين يورثها مال يتفرقا بينهما يثرا وان
 ائمة (ال) المبيع بصفة او روية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه وان تلف ما
 على المبيع بكيل ونحوه **فرضان** اي ضمان المشتري لقوله عليه السلام كراي بالضمان في

فرضان البائع
 وكذا الواسط
 في قدر
 المبيع

و يحتمل ان يثبت الغنبة للبائع
 فيقول المشتري ان
 المبيع كان
 في قبضه

وذكر ابو الخطاب
 في راية امره انه
 في المكيل والموزون
 اهل من

والتجارة جمع ثم كبد وجبار وواحد ثم ثمرة ان باع دار او وهبها او رهنها او وقفها او اقرا او وصى بها العقد انما اذا كانت الارض يبيع بها فان لم يحز كسوا والعراق قلا وسمل شاهها وسقفا لانها دخلت في مسمى الدار وتعمل الباب المنصوب وطلقة السلم والرق المسويين والخامسة المدونة والرق المنصوب لان اتصالها بالمصلحة التي اشبهت كالمعدن لاجل مدوما فيها من شجر وعديس و... ما هو مودع فيها من كثر وهو المال المدفوع ويجوز مدونه ومنفصل عنها كحل ولو بغيره وتعمل في مرقم وبقناع ومعدن جبار وما كان في مرقم وحجج في لا غير متصل بها والمفظة لا يتناول ولو كانت الصيغة للمتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوق قاني كالتخاري وان باع رصا او وهبها او وقفها او رهنها او اقرا او وصى بها ولو لم يقبل فحقها مثل العقد عن رها او بناها لانها من حقوقها وكذا في باع ونحوه بسننا لان اسم الارض والطرز وكما يطأ وان كان في باع لا يحصد الامر كبر وسعر فبايع ونحوه يبيع الاول وقتا اقذو بلا اجراء ما لم يشترطه مشتركون كان الزرع جز موار كوطبه ويقول ويلقطه اراكتنا وبنادجان وكذا نحو رفاصوله المشتركة لانها تتراد للقانون كالشجر والحجر والقطعة الظاهرة عند البيع للبايع وكذا في مرقم ففتح لان كالمؤبر وعلى البايع قطعها في حال وانما شرطه في البيع ولا يشترط وكان له كالمؤبر انما شرطه في مرقم الشجر ويثبت حينما شرطه في دخول ما ليس له من الزرع وشرطه في مرقم وهو لا يشترط في مرقم من ارعها بلا انض او قرينة في حال ومن باع دارا او هبها او رهنها فلا تشقو طلعه ولم يزر الزرع يبيع في الجداد لان يشترط في مرقم ونحوه ليقول عليه السلام من اشترى ثوبا بعد ان يقره فله ان يقره بالذي باه بالان يشترط المتاع متقو عليه والتاير التلغيع وانما نص عليه وكلمة في التشقق كالمزمنة له غايبا وكذا الوصاي بالتخل او جعله لغيره او صدقا او عوضا فلو عاقب وقف ووصية فان الزرع تدفقا فيها سرت او لم يزر كمنه يبيع ونحوه وكذا ان كالتخل في العقب والتوث والارمان وغيره كمنه يبيع راقرا على مرقمة فاذا اشترى ونحوه بعد ظهور المرقمة كانت لبايع ونحوه و... كذا ما ظهر من مرقم كالتشقق والتفاهد وما جاز من اطلاقه جمع وهو الطلاق كالقودر والتفاهد والقطن الذي يحصل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع وما قلده ان قبل التشقق في الطلع والظهور في العقب والشمس والمشمس وكذا في الاحكام في حق الود والقطن والورق والشمس ونحوه لم يدر احد من الناس ان يوق في القل وما عداها فالقاس عليه وان تشقق او ظهر بعض مرقم ولو لم يزر ونحوه واحد فهو لبايع وعين المشرط الا في شجرة فان كل لبايع ونحوه وكل الساقية ولو يقصر الارض او بايع مرقم يرد صلاحه لان على السلام ان يبيع بيع التمار حتى يبدوا صلاحها من البايع والمبتاع لا بد من يقضي الفساد ولا يبيع زرع قبل اشتد

والتمار جمع ثم كبد وجبار وواحد ثم ثمرة ان باع دار او وهبها او رهنها او وقفها او اقرا او وصى بها العقد انما اذا كانت الارض يبيع بها فان لم يحز كسوا والعراق قلا وسمل شاهها وسقفا لانها دخلت في مسمى الدار وتعمل الباب المنصوب وطلقة السلم والرق المسويين والخامسة المدونة والرق المنصوب لان اتصالها بالمصلحة التي اشبهت كالمعدن لاجل مدوما فيها من شجر وعديس و... ما هو مودع فيها من كثر وهو المال المدفوع ويجوز مدونه ومنفصل عنها كحل ولو بغيره وتعمل في مرقم وبقناع ومعدن جبار وما كان في مرقم وحجج في لا غير متصل بها والمفظة لا يتناول ولو كانت الصيغة للمتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوق قاني كالتخاري وان باع رصا او وهبها او وقفها او رهنها او اقرا او وصى بها ولو لم يقبل فحقها مثل العقد عن رها او بناها لانها من حقوقها وكذا في باع ونحوه بسننا لان اسم الارض والطرز وكما يطأ وان كان في باع لا يحصد الامر كبر وسعر فبايع ونحوه يبيع الاول وقتا اقذو بلا اجراء ما لم يشترطه مشتركون كان الزرع جز موار كوطبه ويقول ويلقطه اراكتنا وبنادجان وكذا نحو رفاصوله المشتركة لانها تتراد للقانون كالشجر والحجر والقطعة الظاهرة عند البيع للبايع وكذا في مرقم ففتح لان كالمؤبر وعلى البايع قطعها في حال وانما شرطه في البيع ولا يشترط وكان له كالمؤبر انما شرطه في مرقم الشجر ويثبت حينما شرطه في دخول ما ليس له من الزرع وشرطه في مرقم وهو لا يشترط في مرقم من ارعها بلا انض او قرينة في حال ومن باع دارا او هبها او رهنها فلا تشقو طلعه ولم يزر الزرع يبيع في الجداد لان يشترط في مرقم ونحوه ليقول عليه السلام من اشترى ثوبا بعد ان يقره فله ان يقره بالذي باه بالان يشترط المتاع متقو عليه والتاير التلغيع وانما نص عليه وكلمة في التشقق كالمزمنة له غايبا وكذا الوصاي بالتخل او جعله لغيره او صدقا او عوضا فلو عاقب وقف ووصية فان الزرع تدفقا فيها سرت او لم يزر كمنه يبيع ونحوه وكذا ان كالتخل في العقب والتوث والارمان وغيره كمنه يبيع راقرا على مرقمة فاذا اشترى ونحوه بعد ظهور المرقمة كانت لبايع ونحوه و... كذا ما ظهر من مرقم كالتشقق والتفاهد وما جاز من اطلاقه جمع وهو الطلاق كالقودر والتفاهد والقطن الذي يحصل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع وما قلده ان قبل التشقق في الطلع والظهور في العقب والشمس والمشمس وكذا في الاحكام في حق الود والقطن والورق والشمس ونحوه لم يدر احد من الناس ان يوق في القل وما عداها فالقاس عليه وان تشقق او ظهر بعض مرقم ولو لم يزر ونحوه واحد فهو لبايع وعين المشرط الا في شجرة فان كل لبايع ونحوه وكل الساقية ولو يقصر الارض او بايع مرقم يرد صلاحه لان على السلام ان يبيع بيع التمار حتى يبدوا صلاحها من البايع والمبتاع لا بد من يقضي الفساد ولا يبيع زرع قبل اشتد

لوع

والتجارة جمع ثم كبد وجبار وواحد ثم ثمرة ان باع دار او وهبها او رهنها او وقفها او اقرا او وصى بها العقد انما اذا كانت الارض يبيع بها فان لم يحز كسوا والعراق قلا وسمل شاهها وسقفا لانها دخلت في مسمى الدار وتعمل الباب المنصوب وطلقة السلم والرق المسويين والخامسة المدونة والرق المنصوب لان اتصالها بالمصلحة التي اشبهت كالمعدن لاجل مدوما فيها من شجر وعديس و... ما هو مودع فيها من كثر وهو المال المدفوع ويجوز مدونه ومنفصل عنها كحل ولو بغيره وتعمل في مرقم وبقناع ومعدن جبار وما كان في مرقم وحجج في لا غير متصل بها والمفظة لا يتناول ولو كانت الصيغة للمتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوق قاني كالتخاري وان باع رصا او وهبها او وقفها او رهنها او اقرا او وصى بها ولو لم يقبل فحقها مثل العقد عن رها او بناها لانها من حقوقها وكذا في باع ونحوه بسننا لان اسم الارض والطرز وكما يطأ وان كان في باع لا يحصد الامر كبر وسعر فبايع ونحوه يبيع الاول وقتا اقذو بلا اجراء ما لم يشترطه مشتركون كان الزرع جز موار كوطبه ويقول ويلقطه اراكتنا وبنادجان وكذا نحو رفاصوله المشتركة لانها تتراد للقانون كالشجر والحجر والقطعة الظاهرة عند البيع للبايع وكذا في مرقم ففتح لان كالمؤبر وعلى البايع قطعها في حال وانما شرطه في البيع ولا يشترط وكان له كالمؤبر انما شرطه في مرقم الشجر ويثبت حينما شرطه في دخول ما ليس له من الزرع وشرطه في مرقم وهو لا يشترط في مرقم من ارعها بلا انض او قرينة في حال ومن باع دارا او هبها او رهنها فلا تشقو طلعه ولم يزر الزرع يبيع في الجداد لان يشترط في مرقم ونحوه ليقول عليه السلام من اشترى ثوبا بعد ان يقره فله ان يقره بالذي باه بالان يشترط المتاع متقو عليه والتاير التلغيع وانما نص عليه وكلمة في التشقق كالمزمنة له غايبا وكذا الوصاي بالتخل او جعله لغيره او صدقا او عوضا فلو عاقب وقف ووصية فان الزرع تدفقا فيها سرت او لم يزر كمنه يبيع ونحوه وكذا ان كالتخل في العقب والتوث والارمان وغيره كمنه يبيع راقرا على مرقمة فاذا اشترى ونحوه بعد ظهور المرقمة كانت لبايع ونحوه و... كذا ما ظهر من مرقم كالتشقق والتفاهد وما جاز من اطلاقه جمع وهو الطلاق كالقودر والتفاهد والقطن الذي يحصل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع وما قلده ان قبل التشقق في الطلع والظهور في العقب والشمس والمشمس وكذا في الاحكام في حق الود والقطن والورق والشمس ونحوه لم يدر احد من الناس ان يوق في القل وما عداها فالقاس عليه وان تشقق او ظهر بعض مرقم ولو لم يزر ونحوه واحد فهو لبايع وعين المشرط الا في شجرة فان كل لبايع ونحوه وكل الساقية ولو يقصر الارض او بايع مرقم يرد صلاحه لان على السلام ان يبيع بيع التمار حتى يبدوا صلاحها من البايع والمبتاع لا بد من يقضي الفساد ولا يبيع زرع قبل اشتد

ب اعني لعمري

وهو ما روى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفحل حتى ترهوه عن بيع السنبل حتى يبيضا ويا من العاصم من البايع والمشتري ولا يباع رطبة ونقلوا لاقنا اخوه لبادخان وروى الاصل ان منفردة عن اصولها لان ملك الارض مستور غيب وما يحدث منه معدوم فلم يحز بيعه كالذي يحدث من التمر فان بيع التمر قبل بدو صلاحه باصوله او الزرع الاخر بارضه او بيعها لما اكملها او بايع قنا ونحوه مع اصله حتى يبيع لان التمر قنا يبيع مع الشجر والزرع اذا يبيع مع الارض دخلا يتقاه البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا بيعها لما اكملها اصل فقد حصل التسليم لغيره على الكمال او باع التمر قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد جبهه القطع او قبل قبضه فيصير له التمتع بها لان المنع من البيع كخوف التلف حدوث العاصم وهذا مأثور فيما يقطع او الا اذا باع الرطبة والبقول من مرقمة في مرقم فيصح له معاملتها في ولائها او الا اذا باع الفشا ونحوها فبقطعة من مرقم فيصير له تمامها ولو لم يزره وكذا في التمر والقمام لا ينقل ملكه وتزويج ملكه البايع عنه لا ينقل الطعام وانما الزرع قبل بدو صلاحه او الزرع قبل اشتداد جبهه او الفشا ونحوه مطلقا ان من غير ذلك يقطع ولا يقيم البيع لما تقدم وبعده كشرط السالم يبيع السالم ما تقدم واشترى المريد وعلقه بشرط الفضا ونحوه في صلاحه بطل البيع بزيادته ليللا يحل ذلك ربحه الى اشتراكه قبل بدو صلاحها او زرعها حتى يبدو صلاحها كذا في ربح احضر بيع بشرط القطع ثم يزره حتى اشتد جبهه اشتد جبهه ظاهره قبل او رطبة واشترى في مرقم من قنا ونحوها ثم يزرها حتى اشتد جبهه بطل البيع ليللا يتخذ جبهه على بيع الرطبة ونحوها والفشا ونحوها غير بشرط القطع واشترى ما باعها جلا من ثمر وحصل مع جبهه واشترى بطل البيع فزده في المنع وعينه والصح من البيع صح وان علم قدر التمره الجادة وفع للبايع والبايع في التمره والا ان صلحا الا يملكه الزرع لان المبيع اخلافا غيره ولم يتخذ تسليمه والفرق بين هذا وبينه انما اخذ حيلته على شجرة التمره قبل بدو صلاحها لما تقدم واشترى بطلها حتى وقدره جبهه في الربا فزرها في ان صادرت ثم انظر البيع لان انما حاز للبايع الى كل الرطب فاذا اشترى بطلها عدم حاجه سوا ذلك الرطب او الاصل ان التمره يبايع بها على ما سبق ببايع كفساد البيع والا لا يملكه ما عدا ذلك في التمره واشترى جبهه او يبيع ما سبق ماد كونه التمره وكب حطقتا اي من غير شرط جاز يبعه بشرط يثبت اليه ببقية التمره الى الجداد والزرع الا كفساد حصاده لانه العاصم يبدو صلاحه والتشويق يثبت له العاصم ونحوه اذا ولد قطع في كماله له يبعه قبل جبهه المبيع يبايع ببقية التمره الذي هو عليه ان احتاج

والا فلا يبيع من شرطه ان يكون في مرقم من مرقم

في مرقم من مرقم من مرقم

لقطة

٣

والتجارة جمع ثم كبد وجبار وواحد ثم ثمرة ان باع دار او وهبها او رهنها او وقفها او اقرا او وصى بها العقد انما اذا كانت الارض يبيع بها فان لم يحز كسوا والعراق قلا وسمل شاهها وسقفا لانها دخلت في مسمى الدار وتعمل الباب المنصوب وطلقة السلم والرق المسويين والخامسة المدونة والرق المنصوب لان اتصالها بالمصلحة التي اشبهت كالمعدن لاجل مدوما فيها من شجر وعديس و... ما هو مودع فيها من كثر وهو المال المدفوع ويجوز مدونه ومنفصل عنها كحل ولو بغيره وتعمل في مرقم وبقناع ومعدن جبار وما كان في مرقم وحجج في لا غير متصل بها والمفظة لا يتناول ولو كانت الصيغة للمتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوق قاني كالتخاري وان باع رصا او وهبها او وقفها او رهنها او اقرا او وصى بها ولو لم يقبل فحقها مثل العقد عن رها او بناها لانها من حقوقها وكذا في باع ونحوه بسننا لان اسم الارض والطرز وكما يطأ وان كان في باع لا يحصد الامر كبر وسعر فبايع ونحوه يبيع الاول وقتا اقذو بلا اجراء ما لم يشترطه مشتركون كان الزرع جز موار كوطبه ويقول ويلقطه اراكتنا وبنادجان وكذا نحو رفاصوله المشتركة لانها تتراد للقانون كالشجر والحجر والقطعة الظاهرة عند البيع للبايع وكذا في مرقم ففتح لان كالمؤبر وعلى البايع قطعها في حال وانما شرطه في البيع ولا يشترط وكان له كالمؤبر انما شرطه في مرقم الشجر ويثبت حينما شرطه في دخول ما ليس له من الزرع وشرطه في مرقم وهو لا يشترط في مرقم من ارعها بلا انض او قرينة في حال ومن باع دارا او هبها او رهنها فلا تشقو طلعه ولم يزر الزرع يبيع في الجداد لان يشترط في مرقم ونحوه ليقول عليه السلام من اشترى ثوبا بعد ان يقره فله ان يقره بالذي باه بالان يشترط المتاع متقو عليه والتاير التلغيع وانما نص عليه وكلمة في التشقق كالمزمنة له غايبا وكذا الوصاي بالتخل او جعله لغيره او صدقا او عوضا فلو عاقب وقف ووصية فان الزرع تدفقا فيها سرت او لم يزر كمنه يبيع ونحوه وكذا ان كالتخل في العقب والتوث والارمان وغيره كمنه يبيع راقرا على مرقمة فاذا اشترى ونحوه بعد ظهور المرقمة كانت لبايع ونحوه و... كذا ما ظهر من مرقم كالتشقق والتفاهد وما جاز من اطلاقه جمع وهو الطلاق كالقودر والتفاهد والقطن الذي يحصل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع وما قلده ان قبل التشقق في الطلع والظهور في العقب والشمس والمشمس وكذا في الاحكام في حق الود والقطن والورق والشمس ونحوه لم يدر احد من الناس ان يوق في القل وما عداها فالقاس عليه وان تشقق او ظهر بعض مرقم ولو لم يزر ونحوه واحد فهو لبايع وعين المشرط الا في شجرة فان كل لبايع ونحوه وكل الساقية ولو يقصر الارض او بايع مرقم يرد صلاحه لان على السلام ان يبيع بيع التمار حتى يبدوا صلاحها من البايع والمبتاع لا بد من يقضي الفساد ولا يبيع زرع قبل اشتد

Handwritten marginal notes at the top right of the page, including the number 17.

Main text on the right page, starting with 'مدى لا غير معلوم بعينه او ضمن غير معلوم بعينه...' and discussing legal conditions and obligations.

Vertical marginal notes on the left side of the right page, providing additional commentary.

Main text on the left page, starting with 'صفحة كذا او اجله كذا...' and continuing the legal discourse.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the number 17.

Vertical marginal notes on the right side of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 125.

Main text on the right page, written in Arabic script, discussing philosophical or legal concepts.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'علاء الدين'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 124.

Main text on the left page, written in Arabic script, continuing the discussion from the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'علاء الدين'.

الخامس شركة المعاوضة وهي ان يعوض كل منهما الا صاحب كل نصيب مالي وبدون اخراج
 التركة بيعا وشرا ومضاربة وتوكيلا وابتعا في الذمة ومسافة بالمال وارها وضمنا ما يراه
 من العقار ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليها فلتجوز والبيع على ما شرطه والوصية على قدر المال
 لما سبق في العنان فان احتلها بها كسبا او غزاة نادرا في كوجدها لقطعة او كان او ميراثا او
 ارض جنانية او ما يلزم احداهما من ضمان عصب او نحو فسدت لكثرة العزيرين والارها
 تضمنت كفالها وعزها بما لا يقتضيه العقد **المساقاة**
 من السقي لانه امرها بايجاز وهي وقوتها لم يربها قول ولو غير معزوس الى الجز ليقوم بسقيه وما
 يجناج اليه بحرا معلوم من ثمره **نقص المساقاة** على شجر له ثمر يوكله من كل غيره كدب من
 عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل حيدر بسط ما يخرج منها من ثمر او زرع مدفوع عليه وقال
 ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل حيدر بسط ما يخرج منها من ثمر او زرع مدفوع عليه وقال
 يعطون الثلث او الربع ولا يصح على الاثر له كالحوز او له ثمر غير ما كوله كالصنوبر والعرض
 ونقص المساقاة ايضا شجر ذبا **موجوده** لم يمتدحى بالعمل كالمزراع على زرع ثابت
 لانها اذا جازت في المعدم مع كثة العزير في الموجود وقلة العزير اول **نقص ايضا على شجر يسر**
في رتب الشجر ويعمل عليه حتى يخرج العجم بحيث خيرة وان العوض والعمل معلومان
 فصحت كالمساقاة على شجر معزوس **بخر من الثمرة** مع ما يعلم وهو متعلق بقوله يصح فلو
 شرف في المساقات كلها احدثها واصفا معلومة او ثمر شجرة معينة لم ينقص وتصل المناصبة
 والمغاربة وهي دفع ارض وسجل لمن يبرسه كما تقدم بخر مساع معلوم من الشجر **وهو ان**
عقد المساقاة والمغاربة والمزارعة عقد جاز من الطرفين قياسا على المضاربة لانها
العقد على جزء من الثمار في المال فلا يفتقر الى كرمه وكل منهما فسخه باقضاء **فان فسخ**
الملك قبل ظهور الثمرة فلا عمل الاجر او اجرة مثله لانه منع من اتمام عمله الذي يستحق به
العوض وان فسخها في ارضه الفسخ العامل المساقات قبل ظهور الثمرة **فلا شئ له لانه رضى** با
 سقاط حقه وان فسخ بعد ظهور الثمرة لانه يبيعها على ما شرطه ويدل العامل تمام العمل
 كالمضاربة ويلزم العامل كالاتي صلاح الثمرة من حيث وسع وزبار يكسر الزرع وهو قطع
 الاعضاء الرديئة من الكرم وتلقيح ونسب في صلاحه بوقفه وصلاحه طريق الماء وحتما
 ويقرب **كوصية** كالجزع وتقرن بزر بل وقطع حبش بنصره شجر ياس وسقط ثمره على شجر الا ان يتم
وعلى ان المال يبيع اي ما يحفظ الاصل كسرها بيطا وجره الا بالار وحفر بئر والدواب
وتج كالتة التي تدبره ودوابه وشركه ما يبيع به وكسبها او زرع بل ويجوز ان يكونها بعدد

من افعال

لقد
 في المساقاة
 في المضاربة
 في المزارعة
 في البيع
 في الشراء
 في الوصية
 في التوكيل
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في السرقة
 في القتل
 في الجوارح
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في السرقة
 في القتل
 في الجوارح

حصبها
 في المساقاة
 في المضاربة
 في المزارعة
 في البيع
 في الشراء
 في الوصية
 في التوكيل
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في السرقة
 في القتل
 في الجوارح

في بيعه
 في الكف
 في الطلاق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في السرقة
 في القتل
 في الجوارح

حصبها الا ان يشترط على العامل والعامل فيها كالمضاربة فيما يقبل ويرد ذلك **فصل**
وقوله المزارعة كحديث جابر السابق وهو يقر ارض وجب لمن يزرعها ويقوم عليها او جاز
 ينهي بالعمل من يقوم عليه **مسا** في معلوم **المساقاة** كالثلث والربع ونحوه **ما خرج من الارض**
 له بان ارض الارض او للعامل **والباقي للاجر** اي ان شرطه كالمساقاة لانه الباقي للعامل
 وان شرطه للعامل فالباقي لرب الارض لانها يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احداهما منه
 لزم ان يكون الباقي للآخر **ولا ان شرطه المزارعة والمغاربة** **نون البذر والعرض** **في الارض**
 فيجب ان يخرج من العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصح في المغن
 والشرح واشاره ابو محمد الحوزي والشيخ في الذم **وعليه عمل الناس** لان الاصل العمل عليه
 في المزارعة قصة حيدر لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين وقاها المذهب بشرط
 تضمن عليه في رواية جماعة واشاره عامة الاصحاب وقد مر في النقيح وتبع المصنف في الاقناع
 وقطوعه في المنتهى وان شرطه الارض ان يخذ مثل بذره ونقصا الباقي لم يصح وان كان في
 الارض في فزارعه على الارض وساقاه على التجر وصدق وكذا العاقره الارض وساقاه على شجرها
 فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل موصلها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظها ان
لفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لا يمتدحى في المعنى وتصح اجارة ارض بخر مساع وما
 يخرج منها فان لم يتردد في نظر المفضل فيجب القسط **المساقاة**
الاجارة مشتقة من الاجر وهو العوض منه سمي الثواب اجرا وهو عقد على سقعة بياحه معلومة من عبد
 معينة او موصوفة في الذمة مع معلومة او معلوم او متعقد بلفظ الاجارة والكرا وما في معناها
 ويلفظ بغيره ان يصف للمعين **وتصح الاجارة الثلاثة** بشرط احدتها **معرفة المنفعة** لانها
 المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيوع وتحصل المعرفة بها بالعرف **كسكنه** لانها لا تكو الا
 لذلك فلا يعمل فيها حلاوة ولا فصارة ولا يسكنها اذ لا يملكها ولا يجعلها مخزا للطعام ويدخلها ائتمرا
 يتعاوله اسكان ضيف وزا **وكسكنه ادنى** فتخدم باجرت العادة من بيلقونها واروان
 اسناجر حرة او امة صرف وجره عن النظر **وتصح اسنجا** ارادى لعل معلوم **تعليم علم** وخصا
 تدب وقصارتها او يدرك على طريق ونحوه ملك التجار كعنايته في صديق البحر او اسنجر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بوبكر صلواته عند اسم من ارقط وقيل ان ارقط كان فرس يملكه
 هاديا خريا وكويت لما صر بالهداية وما بالوصف كالحمل برة حديد ونها كذا في بعض
 وشا حايطه من طول وعرضه وسكده والشرط **الثاني** معرفة الاجارة **الثاني** معرفة الثمن
 كحديث احمد عن ابي عبدان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اسنجا الا حرقى بين يديه لاجرة فان اجره

في المساقاة
 في المضاربة
 في المزارعة
 في البيع
 في الشراء
 في الوصية
 في التوكيل
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في السرقة
 في القتل
 في الجوارح

في المساقاة
 في المضاربة
 في المزارعة
 في البيع
 في الشراء
 في الوصية
 في التوكيل
 في العتق
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في السرقة
 في القتل
 في الجوارح

بعض معلوم

مساقاة

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 191.

Main body of handwritten text on the right page, discussing legal concepts such as usufruct and property rights.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'مستاجر' (tenant).

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 192.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the legal discussion from the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the word 'مستاجر' (tenant).

الطلب فاطل لانه ملكا لشعبه اذا **والتمس بالطلب** الحاصلة قبل الاخذ وله ايضا **النماء** -
المتفضل لانه ملكه وكذا يجرى بالتمتع وله ايضا **النماء** و**الظاهرة** اي المظنونة لانه
ملكه ويسعى الى الحصاد والحصول لان صريح الايتي ولا اصر عليه وعلم من ان الغناء المتصل بالتمتع
اذا كثر الظهور اذ لم يوجب يتبع في الاخذ بالتمتع كالزواج والعيب **فان على المشتري ان يتردد**
حال العذر في التمليك بالتأخير ان قاسم المشتري وكيل الشفيع او دفع الامر للحاكم فقا ستم
او قاسم الشفيع لا يظهر ان يتردد في التمس ونحوه ثم عرس او بنا **تملكه بقبته** دفعا للضرر فنقوم
الارض لغرضه او مبيته ثم نقوم خالية منها فاما بينهما فهو قيمة العرس والبناء للشفيع
فله ويمن **القبض** اي ما نقص من قبته بالتلويح والارض بغيره فان ابي فلا شفيع **ولديه**
اي ريب العرس والبناء **خذه** ولو اوصار الشفيع ملكه بقبته **بلا ضرر** بلحق الارض باخذه
وكذا مع ضرر كما في المشتري وغيره لا يملكه والضرر لا يزال بالضرر **فان مات الشفيع**
قبل الطلب طلبت الشفيع لانه نوع خيار التملك بغير خيار القبول وان مات **عده** اي بعد
الطلب ثبت **لوانه** لان الحق قد تم بالطلب وذلك لا يتوقف على الاخذ **و**
ياخذ الشفيع الشفيع **علا** الذي استقر عليه العقد كدنيا جارية فهو احق به
بالتمس **بذاته** اي احوالها حتى يجرى في المخرج **فان عجز** التمس او بعض **سقطت شفيع**
لان في اخذه بدون دفع كل التمس اضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر بها
او كفيلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزم قبوله عوض عجز التمس والمشتري حبيسه
على نفسه قاله في الرعي وغيره لان الشفيع هو الذي يبيع ويملك ان تقدر الحال
تلازم ايام التمس **الموجب** **ياخذ** الشفيع **المالي** لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر التمس و
صفة والتاصيل من صفة **وصده** اي ضد المالى وهو المعسر ياخذ اذا كان التمس موجلا
بمقتضى **مالي** دفعا للضرر لان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال **ويقبل** **تخلف** في
قدر التمس **مع عدم** **القبض** لو اصد منها **قول** **المشتري** **مع** **عيبه** لانه العاقد وان علم بالتمس و
الشفيع ليس بفارم لانه لا يبيع عليه وانما يريد بملك الشفيع بتمنه بخلاف الغاصب ونحوه
وان **المشتري** **ياخذ** **بمقتضى** **الشفيع** **به** **اي** **بالالف** **ولو** **ابنت** **ببيع** **ان** **المبيع**
بان **من** **الف** **مواضعة** **للمشتري** **بما** **قرره** **فان** **قال** **غلطت** **او** **كذبت** **او** **نسيت** **لم** **يقبل**
لان وجهه عن قراره ومن ادعى على انسان شفيعه في شقص فقال ليس كذلك في
شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة ولا يكتفى بمجرد وضع اليد **وان** **البيع** **بالبيع**
في **الشفيع** **المشتري** **وان** **المشتري** **منه** **وجبت** **الشفيع** **لان** **البيع** **اقر** **بغيره**
حق **للمشتري** **حق** **للمشتري** **فان** **سقطت** **بانكاره** **ثبت** **حق** **الارض** **فيقبض**

فالشفيع
بيان
معينة

بناج
الشفيع

الشفيع

الشفيع من البائع ولم يده اليه التمس ويكون ذلك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاذ
المشتري **وعنده** **الشفيع** **على** **المشتري** **لو** **عهد** **المشتري** **على** **البائع** **في** **غير** **الصورة** **الاشرف**
فاد اظهر الشقص مستحقا او معياره هو الشفيع على المشتري بالتمس او بارش العيب ثم
يرجع المشتري على البائع فان ابي المشتري قبض المبيع اجمعه الحاكم ولا شفيع في بيع خيار
قبل الحضانة ولا في ارض السواد ومصر والشام لان عرقها الا ان يحكم ببيعها حاكم او
يعلمه الامام او نائبه لانه يختلف فيه وحكم الحاكم يتغير **لو**
الوديع **من** **ذوق** **الشيء** **اذ** **انكره** **لا** **يهاضمه** **كذ** **عند** **المودع** **والامناع** **توكيل** **في** **الحفظ**
بغير **او** **الاستيداع** **توكيل** **في** **كذلك** **ويجوز** **لها** **ما** **يعتبر** **في** **كماله** **وتستحب** **قبولها** **لما**
علم **انه** **نقطة** **قادر** **على** **حفظها** **ويكره** **لغيره** **الارض** **في** **الاراضي** **الوديع** **من** **بين**
ماله **وم** **يقدر** **في** **البيوع** **لما** **رواه** **ابن** **عمر** **وبن** **شعبه** **عن** **ابيه** **غير** **صحيح** **ان** **البيوع** **صلا** **عليه** **قال** **من** **ان**
دع **ودعه** **فلا** **ضمان** **عليه** **رواه** **ابن** **ماجه** **بن** **سواد** **اذ** **هب** **بها** **شيء** **من** **ماله** **اولا** **بالمودع** -
حفظها **في** **حرب** **بملا** **عرقا** **كما** **يحفظ** **ماله** **لان** **تعالى** **امر** **بها** **وبه** **ولا** **يحيى** **ذلك** **الا** **بالحفظ** **قال** **في**
الرعاية **من** **استودع** **شيئا** **حفظه** **في** **حرب** **بملا** **عرقا** **كما** **يحفظ** **ماله** **لان** **تعالى** **امر** **بها** **وبه** **ولا** **يحيى** **ذلك** **الا** **بالحفظ** **قال** **في**
حرب **بملا** **عرقا** **كما** **يحفظ** **ماله** **لان** **تعالى** **امر** **بها** **وبه** **ولا** **يحيى** **ذلك** **الا** **بالحفظ** **قال** **في**
او **احرز** **منه** **فلا** **ضمان** **عليه** **لان** **تقيده** **بهذا** **الكرز** **يقضي** **بما** **هو** **شأنه** **فما** **قرره** **من** **باب**
اولا **وان** **تعلق** **العلف** **عن** **الدابة** **المودعة** **بغير** **قوا** **صاحبها** **صحت** **لان** **العلف** **من** **كامل**
الحفظ **لها** **هو** **الحفظ** **بعينه** **لان** **العرف** **يقضي** **علمها** **وسبقها** **فكما** **ان** **ما** **صورة** **عرقا** **لان** **زهاه**
المالك **عن** **علفها** **ايضن** **لان** **في** **نكلا** **انها** **اشبه** **بالوديع** **بقبضها** **لان** **يتم** **علفها** **اذ** **الحق**
لحفظها **وان** **عنه** **حبيبه** **ان** **قال** **احفظها** **في** **حبيبه** **فان** **كانت** **تدبر** **او** **تدبر** **فان** **لا** **يجب** **احرز**
ربما **نسي** **سقط** **في** **كده** **او** **غيره** **وعكسه** **عكسه** **فان** **قال** **انكرها** **في** **كده** **فان** **كدها** **في** **حبيبه** **ايضن**
لان **احرز** **وان** **قال** **انكرها** **في** **كده** **فان** **كدها** **في** **حبيبه** **ايضن** **او** **قال** **انكرها** **في** **حبيبه** **فان** **كدها**
شابه **واحرزها** **صحت** **لان** **البيت** **احرز** **وان** **دفعها** **الى** **من** **يحفظ** **ماله** **عادة** **كزوجته** **وعنده**
او **دهان** **يحفظ** **قال** **ربما** **لم** **يضمن** **لجيران** **العادية** **به** **وبصده** **وقبض** **عواه** **الشلف** **والرذ** **كالمودع**
وعكسه **الاجنبى** **ولحازم** **بلا** **عذر** **فيضمن** **المودع** **بده** **فما** **اليد** **لان** **ليس** **لدا** **يودع** **من** **غير** **عذر**
ولا **يطالبان** **ان** **حازم** **والاجنبى** **بالوديع** **اذ** **تلفت** **عندهما** **بلا** **تقريرا** **ان** **جهلا** **جرور** **في**
الوجيز **لان** **المودع** **ضمن** **بنفسه** **الوديع** **والارض** **من** **حفظها** **ولا** **يجب** **على** **الشاري** **ضمان** **لان** **دفعها**

ملتقطه بالتعريف كقول الابل وان ما بعد فاسد **اللقطة**
 بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطه بضم اللام وفتح القاف **اللقطة**
 او **اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وهي مختصة بعير كحيوان ويشم صفاته في يعتبر فيها كيب
 تعريفات متباعدة **اللقطة** او **اللقطة** بان يلقى في طلبه **فاما الرقيق** وهو
 الذي يصيب به وفي شرح المذهب هو من قاضيت اودون العصا **وغيرها** كشمع
 النعل **فيملك** بالالتقاط **بالتعريف** وبياح الانتفاع به لكونه جابرا لرقص النبي
 على ارضه وكونه في العصا والسوط وكبل يلتقطه المرء فينتفع به رواه ابو داود وكونه التمرة
 وكيفية واما الاخذ له واليتم به دفع بدله **وما استعمله مع صغير كغيب** ويرد الماء
كثور **وغيرها** كالقطار وكثير والصبا والطيور والمهور ويقال لها الفصول
 والهوامي والهوام **اللقطة** لكونه على السلم لما شمل على صفاته الا بقره كما ذكرها صاحبها
 سقاوها وهذا هو القدر الماء وتاكل الشجر حتى يحدتها بها متفوق عليه وقار عمر من اخذ
 الصلابة او من قال ان يخطى فان اخذها ضمتها وكذا حجر طاحونه وحش كبر **واللقطة**
غيره لا ايا غير ما تقدم منه الفصول **وغيرها من حيوان** كغنم وفصلان وعجاويل
 واطار **وغيره** كالثان ومشاع **ان من نفسه** **اللقطة** وقولها تعريفها حديث زيد
 بن خالد كجره من قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقط الذهب والورق فقال اعرف
 وكاها وعفاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفعها ولكن ودعه عندك
 فان جازاها بما يوافقها من ادقها **اللقطة** عن الشاه مقال اخذها فانما
 هي كذا واخذها **والذي** متفق عليه مختصرا او الا فضل تركها روي عن ابن عباس
 وابن عمر **والايات** من نفسه عليها فهو **كفاحب** فليس لها اخذها لما في من تضييع قال
 عنده ويصيرها ان تلفت فرب او لم يوط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها
 الى موضعها فهو او ردها فيها **اللقطة** في الكفاة وكونها بين ذبحها وعليها القيمة
 او بيعها كبقية ثمنها او يتفق عليها من مال ببيعة الرهن وما يحسن فساده له تبعه
 ومقتضى ثمنه او اكله ببيعة او تحريف ما يملكه ببيعة **وغيرها** وجوب الحديث
 في مال ابي بار **في جامع الناس** كالا سواق او اوابا بالما جدي او قاة الصلابة
 لان المقتود اشاعة ذكرها وانها لها يظهر عليها **عالمها** **اللقطة** فلا
 تعرف فيها **اللقطة** كالملاوروي عن عمر وعلي بن عباس عتب الالتقاط لان صاحبها

في تعريفها
 في تعريفها
 في تعريفها

في تعريفها
 في تعريفها

بطلبها

في تعريفها
 في تعريفها

بطلبها اذ اكل يوم اسبوعا ثم عرفها واخذها من الملتقط **ويكده** اي بعد
 التعرف **كما** اي من غير اختيار كما لم يترك غنيا كان او فقيرا العوم ما سبق ولا يملكها
 بلا تعريف **كن** لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها **اي** حتى يعرف وكاها ووعاها
 وقدرها وجنسها وصفها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها **اللقطة**
طالها هو صفتها **اللقطة** بلا بينة ولا عين وان لم يغلب على ظنه صدق حديث
 زيد وفيه فان جازاها فغير عفاها وعدوها وكاها فاعفاها اياه والاعرف
 كدرواه سلم ويصير تلفها ونقصها بعد كقول مطلقا لا قبله ان لم يعرف **والسيف**
والصبي يعرف لقطتها **اللقطة** لقيامه مقامها ويلزمه اخذها منها فان
 تركها في يدها فلتفت ضمها فان لم تعرف في الاماوان وجدها عند عبد فلسيد
 اخذها منه وتركها بعد ليعرفها فان لم يامن سيد عليها سترها عنه **اللقطة** الحاكم
 ثم يدعى الى سيد بسراط الصمان والمكاتب كالحجر ومن بعض حر لهو بينه وبين
 سيد **ومن ترك حيوانا لا عبد او متاعا بملات** لا يقطع او يحجز **بغنى** ملكه
اخذ بخلاف عبد او متاع وكذا ما يلقى في البحر حتى فام عرفه فيملكه اخذها وان
 انكسرت سفينة فاستحى جبه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل **ومن اخذ عدو رجلا**
من متاعه وجد من وضعه **اللقطة** وياخذ حقه منه بعد تعريفه واداء جبه
 عينه على الساطر **اللقطة** **اللقطة**
ملقوطة وهو اصطلاحا **اللقطة** **اللقطة** **اللقطة** **اللقطة** **اللقطة**
عزرا **اوصل** **واخذ** **فرض** **كفاية** لقوله تعالى وتعا ونوا على البر والتقوى **اللقطة**
الاشياء وعليه **وهو** في جميع الاحكام لان كونه هو الاصل والرق عارض **وما**
وجد **منه** **فراش** **عنته** او ثابا به فبقه او مال في حيبه او حية **اللقطة** **اللقطة**
طرا او **تصلا** به **كحيوان** **وغيره** **مكده** **واشياء** **اللقطة** **اللقطة**
له **علا** **بالظاهر** **وان** **الدم** **صحيحة** **كالبايع** **ويستحق** **عليه** **منه** **ملتقطه** **المعرف**
لولا **ايته** **عليه** **وان** **لم** **يكنه** **معه** **شي** **كن** **بيت** **المال** **لقول** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **اذ** **ذهب**
فهر **ولا** **وه** **وعليها** **تقتنه** **ولي** **لفظ** **وعليها** **رضاعه** **ولا** **يجب** **على** **الملتقط** **فان**

١٧

في تعريفها
 في تعريفها

وكذلك

كعدا لا ذاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه انما هو مسلم اذا وجد
 في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فعليا للاسلام والدار وان وجد في دار كفار لا
 مسلم فيها فكما فر تبع الدار وخصائمه **واجب الامانة** لان عمر او للقبط في يدك جميلة
 حين قال له عتقك انما جعلت منك **دينق عليه** مما وجدته من نفقة او غيره **معدود** **حالم**
 لانه وليه فانه كافه فاسقا او رقيقا او كافرا او اللقيط مسلم او يدو يانثقل في الموضع
 او وجد في كفرة فارتقله الى البادية لم يقر بيده **وميراثه** **ودنه** كدية حر لبيت
المال ان لم يخلف وارثا لغير اللقيط ولا ولاء عليه كحديث انا لولاء لمن اعنق **وليه العتق**
الجهنم بعد العداوان **الانعام** **غير من القصاص** **والذمة** لبيت المال لانه ولي من لا ولي
 له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه **وربما** ليقبضه او يبيعوه او ان ادعى انسا
 انه ملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا بينه **تشهدان** انتم ولدته في ملكه ونحوه **وان امر**
بجمل او امرأة ولو ذات زوج **علم او كافرا** **ولو ذم** لان الاقرار به محض
 وصحة للطفل لا تصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه **وشرطه** ان يقر بدعوته وان
 يمكن كونه حرا كان او عبدا وان ادعت المرأة لم يلحق بزوجه بالعكس **ولو بعد موت**
اللقيط فيلحقه وان لم يكن له توأم **ولو له احتياط النسب** **ولا يتبع اللقطة** **الحاقر**
المدعي انه ولد في ذمة الا ان يقيم بينه **تشهدان** **ولو على فراشه** لان اللقيط محكوم
 باسلامه بظواهر الدار **ولا يقبل قول** انكا فر في كفرة **بغير بينة** وكذا لا يتبع رقيقه
 في رقيقه **وان يهرق بالرق** اللقيط **مع سواد** للرق **من يبيع ونحوه** او عدم
 سببه لم يقبل لان يظن حواءه من احكامية المحكوم **باسوا** او قرابتا او الاستماع
 او حوايا بالدعوى عليه **وقال** اللقيط بعد بلوغه **انه كما فر لم يقبل** لان محكوم بالسلامة
 ويستتاب فان تاب والاقبل **وان ادعاه جماعة** **قدم ذال المينة** **لما او**
كافرا او عبدا لانها تظهر الحق وتمية **ولا يمكن** له بينة او تقاضت عرض **م**
على القافة **من الحقنة القافة** **بم كحق** **للقضاة** **بم حضرت الصحابة** **ترض الله عنهم**
وان الحقنة باثنتين فاكثر **لهم** وان الحقنة **مكا** **فر او هامة** لم يكلم بكفره **والارق** **ولا**
يحق **باكثر من اثم** والقافة **تم** **بغير فقه** **الانساب** **بالسب** **ولا يختص** ذلك لقبيلة
 معينة **ويكفي** واحد **وشرطه** ان يكون ذكر **اعد** **لا محراب** في الاصابة **ويكفي** مجرد جبهه و

عنه ص
 او ولد م
 اعترف م

كذا ان وطئ انسان امرأة يشبهه في ظهر واحد وانت بولد يمكن ان يكون منها **كنا**
الوقف يقال وقف الشيء وقفه بمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو ما خص
 به المسلمون ومن القرب المنسوب اليها **وهو حيس** **الاصل** **وتسبيل المنفعة** على ارض او
 قرية والمراد بالاصل مال يمكن الانتفاع به مع بقى عينه **وشرطه** ان يكون الواقف جازيا **النصف**
ويصح **الوقف** **بالقول** **والفعل** **والدلالة** **عليه** عرفا **لانه جعل** **لغيره** **مسجد** **او اذن** **للمناس** **في**
الصدقة **فيما** **واذن** **واقام** **او جعل** **لغيره** **مقبرة** **لاذن** **للمناس** **في** **الدين** **للمناس** **او سقاياه** **في**
شعره **لانه** **العرف** **جار** **بذلك** **ولم** **دلالة** **على** **الوقف** **وجوز** **اي** **صرح** **بالقول** **وقفت**
وحيت **سولت** **فمن** **اي** **بصقة** **منها** **صار** **وقف** **م** **غير** **انضمام** **او** **مرايد** **وكان** **بالتصديق**
وجرت **وايدت** **لان** **لم** **يلت** **لخا** **عرف** **لغيره** **ولا** **شرعي** **فتسبب** **النية** **مع** **الكتابة** **اقتر**
الكتابة **بأحد** **اللفاظ** **لكن** **الباقية** **من** **الصرح** **والكتابة** **كمن** **صدقت** **بكذا** **صدقة** **موقوفة**
او **محبسة** **او** **مسبلة** **او** **محرمة** **للموئدة** **لان** **اللفظ** **يترجم** **بذلك** **لا** **رأية** **الوقف** **او** **فرازها**
بحكم **الوقف** **كقوله** **صدقت** **بكذا** **صدقة** **لا** **يتبع** **ولا** **شرط** **في** **الوقف** **في** **الوقف** **في** **الوقف**
الاول **المنفعة** **اي** **ان** **تكون** **العين** **ينتفع** **بها** **من** **معين** **فلا** **يصح** **وقف** **في** **الوقف**
الذمة **كعبدة** **ودار** **ولو** **اصف** **كالبيت** **ينتفع** **بها** **بقا** **عنه** **كعقار** **وحيا** **وان** **نحوها**
من **اثاث** **وسلالم** **ولا** **يصح** **وقف** **المنفعة** **كذمة** **عبد** **موصاله** **ها** **ولا** **عين** **لا** **يصح** **بها**
كروام **ولد** **ولا** **مالا** **لا** **ينتفع** **به** **مع** **بقائه** **كطعام** **لا** **كل** **ويصح** **وقف** **المصحف** **ولما** **المشاع**
والشرط **الثاني** **ان** **يكون** **عابرا** **اذا** **كان** **على** **جهة** **عامة** **لان** **المقصود** **دفع** **التقرب** **الى** **الله**
تعالى **واذا** **لم** **يكن** **على** **ر** **الحصول** **المقصود** **كالساجد** **والقنطرة** **والمسالك** **والسقيية**
وكتبة **علم** **والاقارب** **من** **مستوفى** **لان** **العرب** **الذي** **هو** **وضع** **القرب** **بديل** **جوار** **الصدقة**
عليه **ووقف** **صغيرة** **رضي** **استغنا** **على** **الحا** **بم** **ويصح** **الوقف** **على** **كل** **ما** **فر** **معين** **غير**
حوي **او** **مرتد** **لا** **تستغنا** **الدوام** **لانها** **مقتولة** **ان** **عن** **قرب** **وعن** **كسبة** **وبيع** **وبيت** **بار**
وهو **معد** **فلا** **يصح** **لوقف** **عليها** **لانها** **بنييت** **للكفر** **والمسلم** **والذي** **في** **كفر** **او** **غير** **سوا**
الثورة **والاخل** **وكتبة** **زندقه** **ويع** **مضلة** **فلا** **يصح** **الوقف** **على** **ذلك** **لان** **اعاز** **بعض**
وقد **غضب** **الله** **على** **من** **لم** **يؤمن** **بشيئا** **استكبه** **من** **التوراة** **وقال** **في** **شكر** **انت**
يا **بن** **كيطان** **لم** **ات** **بها** **نصا** **نقيه** **ولو** **كان** **احي** **من** **حياما** **وسعد** **الاشاع** **ولا** **يصح**
ايضا **على** **قطاع** **الطريق** **او** **المغاي** **او** **مرا** **اصل** **كذمة** **او** **التسوية** **على** **قرا** **او** **بغيره** **او**

١٠٨

او

و

فيقتضي منه دينه وينفق على زوجته منذ مدت تزوجه لانه لا يحكم بوجوه الاعتداء انقضت اذ منتهى
 وبما في ابوابه ان يصطحوها فانما هو حق المفقود فيقتضي له على صاحب ما يتفقون عليه
 لانه لا يخرج عنهم بانهم اذا ما لا يتوارثان كما هو في الاباء والجدات والعمات والعمهات
 ثم لم يعلم ان يتوارث مع غيرها وانما يتوارثون بالموث او علم ونسي ولم يتفقوا في ان لم يبيع ورث
 مع فلا تتوارث بينهما وانما يتوارثون بالموث او علم ونسي ولم يتفقوا في ان لم يبيع ورث
 كل سبق موت الاحرار ورث كل واحد من العرقين ونحوهم من الاخرين فلا بد ان يكون من قديمه
 وهو كسائر النساء دون ما في ابوابه من الاخرين دفعا للقول هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما في
 اهدى مات اولاد ابورث الاخر منهم ثم يقسم ما ورثه على الاحياء ورثته ثم يصنع الثاني كذلك
 في احدث احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو ومات وعمل الحال يصير كل مال واحد لولد
 الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا يبيح تعاونا ولا يتوارثان
ميراث اهل الملل جمع مله بكسر الميم وهي الكدبه والشريعة من مواعيد نوح الارث اختلاف
 الكدبه ولا يرث المسلم الكافر الا بالاولاد كحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
 النصراني الا ان يكون عبدا او امته رواه الكداري قطن والاداء لم يفرق بين ميراث مورث
 المسلم قسرا ولا يرث الكافر المسلم الا بالاولاد لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا يرث
 المسلم الكافر يتفق عليه وحسن بالولاء فيرثه لانه لا يشعبه من الرق واختلاف الدارين ليس
 بان يفتقر ميراثه في الدنيا والمستامن اذا عتق ادانته لعموم النصوص واهل الذمة
 يرث بعضهم بعضا مع اتفاق ادانته لاختلافها ونحو ذلك لقوله عليه السلام لا
 يتوارث اهل الملل من شتى المذاهب لا يرث احد من المسلمين ولا من الكفار الا لا يرث على ما
 هو عليه فلم يثبت حكم دين من الاديان وانما ميراثه في الدنيا لا يرث على ما هو
 عليه فهو ميراثه في الدنيا ميراثه في الآخرة ميراثه في الآخرة ميراثه في الآخرة
 اصل او حاكمها السابق لسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطى ابوه ابنته فولدت
 هذا الميت ورثت الثلث بكونها امها والنصف بكونها اختا وكذا حكم المسلم بطلاق
 ميراثه من ميراثه نكاح او تزوج النسيب والارث بنكاح ذات محرم كانه وبنه وبنته
 اجبه والارث جده نكاح ابقر عليه ولم كملقته لانا اقام زوجته واخيه من رضاع ٥٥
ميراث المطلقة رجوعا او بايائهم فيه بقصد اكرهانه من ابان يري
 حنة في حنة لم يتوارثا واطهر ابانها في ميراثها في حنة وماتت لم يتوارثا لعدم التهمة حال
 الطلاق ابانها في ميراثه الحرف فلم يثبت ميراثها بالانقطاع النكاح وعدم التهمة بل يتوارثان
 ومطلق رجوعا لا ينقض حنة سواء كان في المرض او في الصحة لان الرجعة زوجة وانما ابانها
 في ميراثه الحرف لم يثبت ميراثها ابانها ابتداء واسأله اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا

الارث من ميراثه الحرف لم يثبت ميراثها ابانها ابتداء واسأله اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا

علق ابانها في حنة علق ابانها في حنة علق ابانها في حنة علق ابانها في حنة علق ابانها في حنة
 كالر وطى عاقل حامة بمرض موه الحرف لم يربها ان ماتت لقطع نكاحها وشريها في العدة ونحوها
 بقصر حمان رضي الله عنه ما لم يتوارثا او تزوجا فيسقط عدلها ولو اتمت بعد لا يبا فحلت
 باختيارها ما نكح الاول وبنيت الارث له دونها ان فعلت في مرض موه الحرف ما
 يقع نكاحها مادامت في العدة ان اتمت بقصد رجوعها **الارث**
بشأن ميراث الورثة المكلفين ولو ارث الوارث الميراث من واحد منفرد بالارث
 بوارث للميت من ابن وخن وصدق الميراث او ابان الميراث صغيرا ومجنونا والميراث من غير النسيب
 ثبت نسبه بشرط ان يكن كونه الميراث من الميت وان لا يميز في الميراث من نسب الميراث من ابنت
 ارثه حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ومعاويه وغيرها فكذلك نسبه النسب
 ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادت عدلين
 منهم او من غيرهم ثبت نسبه من غيرهم فقط واذا الفاضل بيده او ملكه يده ان سقط فلو اقر
 ابنته بالانكاح في مثل الميراث في الميراث من ثلث ما بيده اي يد الميراث لان اقراره يقتضي انه لا
 يستحق اكثر من ثلث التركة وفي تصفها فيكون السدس الزائد للميراث لان اقراره ثبت فلها
 ثلثه اي خمس ما بيده لانه لا يدعي باكثر من خمس المال وذلك اذ اقرت اخماس النصف الذي بيده
 اي خمس فيدفع لها وان اقرت ابن ابان دفع له كل ما بيده لا يتجسس وطى بق العملان تصدق
 مسلم الاقرار او وقعها في مسئلة الانكار او تدفع لميراثهم من مسئلة الاقرار ووقعها
ميراث القاتل والمبعض والولاء يقع الوارث
 والميراث ما فضل **ميراث القاتل** ومن القدر يقتل مورثه او شارف فيه مباشرة او سببا كخزير بعد باو
 والمدني والولاء العتاقه ومن القدر يقتل مورثه او شارف فيه مباشرة او سببا كخزير بعد باو
 نصب سكين بلا حق لم يرثه ان لم يرثه اي القاتل قودا او دية او كفارة على ما ياتي في الجنايات
 كحديث عمر سمعت رسولا صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل من ميراثه مال ولا ميراثه موطاه و
 والتمكف ونحوه اي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سواء لعموم ما سبق وان قتل
 جوق قودا او كفارة او غيره او يدين اي قتل طريقا ليل لا يتكفر مع ما ياتي او حيا لاد
 حيا او ميراثه او ميراثه باي وجب القتل او قتل العاقل الباقي وعلمه كقتل الباقي العادل
 ورثه لانه فعلا يادون فيه فلم ينجح الميراث والارث الرقيق ولو مديرا او مكاتب او ام ولد لانه
 لو ورثت كما لسيد وهو اجنبي ولا يرث لانه لا مال له وميراث من بعضه وبنه وميراث
 بقدر ما فيه من كبرية لقول علي بن ابي طالب في ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 وعم حران للارث نصف مال لو تمان حرا وهو ربع وسدس للام ربع والباقي للعم ومن اعتق
 عبدا او امته او اعتق بعضه فصر الى الباقي او اعتق عليه برحم او كتابة او ايلادا اعتقه في -

خمس صبي

بيان العادل

بعض ما في كتابنا
من فوائد كثيرة
في فقهنا
وغيره

بركة وكفارة **بذل عليه** الولاء لغنى عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه ولما ايضا الولاء على اولاده
وان سفلوا من زوجته عتقوا وسرته وعلى من له اولاد له اولاد عتقوا وبسبب عتقوا اولاد الولد
يبيع احده ويرث ذوالولاء **وان اعطيت** بها ما تقدم فربك المعنوق عتق عند عدم
عصبته النسب عصبته النسب عصبته بعد الاقرب فالاقرب على ما سبق **لا يرث النساء**
لو لا ان من اعتق اي باشره عتق او عتق عليه بنسخ كتابه **واعتق من اعتق** اي اعتق
عتقه من اولاده كمن عتق من بنه يتعيب عن البيع عن جده مرفوعا من ابي عبد الله الكوفي
الذكور والارث النساء من الولاء الا اولاده من اعتق والذكر يضم الكاف وسكن الموحدة
عصبته السيد اليوم موت عتقه والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث
فلومات السيد عن ابنته مات احداهما عن ابنته مات عتقه فان ابن سيد واحد ولو مات
ابنا السيد خلفا لهما ابنا الاخر تسع ثمان العتق فان على عدة كالتب ولو اشترى
اي واحدة ابناها عتق عليه ما لم يملكها فاعتق مات الا ان العتق ورثه الا بالنسب
دون اخيه بالولاء وتسمى مسئلة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعة قاضيا به تضا
العراق عنها فاضطوا وايقوا **العتق** وهو لغيره
وترا عتق الرقبه وتخليصها من الرقبه **وهو افضل** القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل
والوطء في نهار رمضان والايام وجعل النبي صلا عليه وسلم فمكا كالمعتق من النار وفضل
الرقب انفسها عند هلهما وذكر وتعدا فضل **ويستحق عتق من له كرب** لا يتقاه به **وعليه**
بكره عتق من لا كسبه وكذا من يخاف من زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم وشرحه
انت حر او عتق او عتق او حررتك واعتقتك كتابات نحو خليةتك ونحوها هلك ولا
سيار او لا سلطان له عليك وانت سيد او مولاه او ملكتك نفسك به اعتق جزاءه رقيق سري
الي باقية ومنه اعتق نصيبه من مشترك سري الى الباقي الا كان موهبا مضمونا بعمته ومن ملك
داره حرم عتق عليه المالك ويحرم معلقا بشرط عتق ادا وجد **ويصح عتق العتق**
وهو التذرية تسمى بذلك لان الموت بركبان ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف
المدبر وصية ويصح ورهنه وان مات السيد قبل بيع عتق ان خرج من ثلثه والاقصد
الكتابة وهي مشتقة من الكسبه وهو لجمع لانها تجمع
نحو ما وشرعا يبيع سيد عبده نفسه بال معلوم يصير كالم في **فوجله** ذمه اجلين فالكه
وتن الكتابه **بوامانة العبد** كسبه لقوله تعالى فكا تبوه ان علمت فيما خير وتكره الكتابه
مع عدم الكسب للابن من الاعلى الناس ولا يصح عتق وكتابة الامه جاز تصرفه
وتعقد بكتا بتكره على كذا مع قبول العبد وان لم يفعل فاذا ادت حر ومثا دل عليه او
ابراه منه سيد عتق وعكس كسبه ونفعه وتكره تصير ماله كبيع واجازة **ويجوز** **الكتابة**
تلقضه بربيه ولا اله انما في عليه درهم **ومشتره** يقوم مقام مكا بكتا فان ادنى

قن

المكاتب الاي للشره بما نفي مال الكتابة **عتق** **وواله** اي للشره **وان** المكاتب عن ادنى
مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه **عاقبا** فاذا اطلق لم يرد المكاتب فليس له الفسخ
كما لو اشترى ببيع بعض النعم ويلزم اخطاره فلا يبيعه عن شره ويجب على السيد ان يودي
الي من وز كتابته ربع الماروي ابو بكر اسناده عن علي عن النبي صلا الله عليه وسلم في قوله تعالى و
اتوه من قال الله الذي انما قاله يبيع الكتابه وروي موقوف على علي **بما**
احكام **الاولاد** اصله وولد له جمع على ايهات باعتبار الاصل **الاولاد** امه ولو
مدية او مكاتبه او اولادهم له **والغيره** ولو كان له من غير ابنته او امه **اولاد** كذا او بعضها
لم يكن الابن وطئها قد خلق **ولله** ان جعلت به في ملكه جارا او ميتا قد تبين في خلق
الانسان ولو خفيا لا بالقاصص **وجسم** لا تعطى صارت ام ولد له تعق بوثه من كل
ماله ولو لم يكرهها كسبه بن عباس رفعه من وطئ امه فولدت فوس معتقه عن درمنه رواه
احد من ماجه وان اضلها في ملك غيره بشكاح او شبهة ثم ملكها حاصلا اعتق حمل ولم تقصر
ولد ومن ملك امه حاصلا لوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتق **واحكام** ام الولد كاحكام الامه
القن **وطئ** **وشطه** **واجازة** **ونحو** كاعارة وابداع لانها ملوكة له مادام حيا **الي نقل**
المكاتب **في كسبه** **اولاد** **بما** **يراد** له ان ينقل للمكاتب **الاولاد** **كوفق** **وبيع** **وهبة** **وجعلها** **اصداقا**
ونحو **وان** **شاهي** **كره** **ونحو** **كسبه** **اي** **نحو** **المذكورات** **كالوصية** **بالكسبه** **بما** **عمد** **عن** **النبي** **صلا** **الله** **عليه**
وامه **منها** **عن** **بيع** **ايهات** **الاولاد** **وقال** **لا** **يبعن** **ولا** **يهرن** **ولا** **يرثن** **يستمتع** **منها** **السيد** **بما** **دام**
حيا **فاذا** **مات** **فمهر** **رواه** **الدارقطني** **وتنوي** **كتابته** **فان** **ادت** **في** **حياته** **عتقت** **وما** **تاتي**
سيدا **ها** **اها** **وان** **مات** **وعليه** **بشي** **عتقت** **وما** **تاتي** **بيدها** **للورثة** **ويبيعها** **والدهامه** **عينا**
سيدا **ها** **بعد** **ايلادها** **فيعتق** **موت** **سيدا** **ها** **واذا** **جنت** **فديت** **بالاقل** **من** **قهرها** **يوم** **الغدا**
او **اثن** **بجنايات** **وان** **قتلت** **سيدا** **ها** **عملا** **او** **خطا** **عتقت** **واللورثة** **القصاص** **من** **العهد**
او **الدية** **فيلزم** **ها** **الاقل** **منها** **او** **منه** **فمنها** **كما** **خطا** **وان** **المت** **ام** **ولد** **كما** **فرغ** **من** **غيباتها**
جبل **بينه** **وبينها** **سيدا** **ها** **واجبر** **على** **تفقيها** **ان** **عدم** **كسبه** **كتابا**
التكاح **وهو** **لغة** **الوطئ** **كوجع** **بن** **السبين** **وقد** **يطلق** **على** **العقد** **فاذا** **قالوا** **انك** **فلانة** **او**
بنت **فلان** **ارادوا** **تزوجها** **او** **عقد** **عليها** **او** **ادقا** **لوانك** **امرته** **لم** **يريدوا** **الا** **الجامعة** **وشرعا** **عقد**
يعتبر **في** **لفظ** **التكاح** **او** **تزوج** **في** **الجملة** **والمعقود** **عليه** **منفعة** **الاستمتاع** **وهي** **لذي** **شهوة** **لا**
يخاف **زنا** **من** **رجل** **لا** **يقول** **عليه** **اللام** **يا** **بعض** **الشبان** **من** **استطاع** **منك** **البهاه** **فليزوج**
فان **اعتق** **البصر** **واحصن** **الفرج** **ومن** **لم** **يستطع** **فعلية** **بالصوم** **فان** **له** **وجاد** **رواه** **ابن** **عدي** **وسا**
لم **لا** **سيرة** **لكا** **العين** **والكبير** **وقيل** **بعض** **الاشربة** **افضل** **من** **بقا** **العنادة** **لا** **اشترى** **اعلى** **صاحي**
كثيرة **تخصين** **فرجه** **وفرخ** **زوجته** **فالقيام** **بها** **وتحصيل** **النسل** **وتكثير** **الامه** **وتحقيق** **بها**

12

ولم

المكاتب

عقد كما لعقده والمجرب والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطهرها بلكة لان النكاح ادا حرم
 لكونه طريقا الى الوطى فلان حرم الوطى بطريقه الاولى العامة كتابية فيجعل دخولها باجموع
 قوله تعالى او ما ملكتم ايانكم ومن جملة ما حرم به عقد في غير النكاح وبطلان من غير
 نكاح تزويجا او تزويجا في عقد صحيح الايم لانها محل النكاح ولا يصح نكاح غيره
 قبل تبين امره لعدم تحقق صحيح النكاح **باب الشروط في النكاح**
 والشروط في النكاح والمعتق من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفاقا عليه قبل
 هي قسار صحيح واليه ان رفقكم اذا شرطت طلاق غيرها ولا يفسد ولا يترتب عليها
 او ثمة لا يجرى بها فانها اولادها وان لا يفرق بينها وبين اولادها وابويها وان ترضع
 ولدها الصغير او شرطت ان لا يبيعها او شرطت ان لا يزوجها او شرطت زيادة في مهرها
 الشرط وكان لا يفسد بغيره فله بدونه وانما يفسد في مهرها او في مهرها فان خالفها
 الفسخ التام في بقولها في المهر وقصر عليه بزوجها حين قال اذ يطلقنا معا طبع
 بحقوق عند الشرط او من شرط ان لا يخرجها مع قتر لا يجوزها فان احدهما بطل الشرط
 القسم الثاني فاسد وهو انواع احدها ككلمة الشغار وقد ذكره بقوله **باب الشروط**
 واليه ان يزوجها الا في قوله **فصل في زواج كل منهما الا في قوله**
النكاحان كحديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
 ابنته على ان يزوجها الا بنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا الوجه يصح
 صدق واحد مع درهم معاومة هذا لا يجوز فان شرطها اي كلمة واحدة منها من حقل
 غير قليل جليل كالكاهن ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحدهما دون الاخر
 نكاح مسمى لها لغة الثاني حكم المحلل له واليه ان يقول **وان تزوج بشرطه متى**
حلها بالطلاق فله ان يزوجها **باب المحلل** بشرطه بذكره العقد او اتفاقا عليه قبل ولم
 يرجع بطل النكاح بقوله عليه السلام الا حرمكم باليس المسفار قالوا ابو ايوب رسول الله
 قال المحلل لمن اسد المحلل والمحلل له طاه بن قاطم او قالوا **باب الشروط** في النكاح
 لان شرطها او غيرها ما علق عليه فبطل النكاح على شرطه مستقبلا فلا ينعقد النكاح
 غير زوجت او قبلت انشاء الله في قوله زوجهها ان كانت بنتي او انقضت عدتها
 وتها بعد ان ذكره وان شئت فقار شئت وقيلت وقوله فان صح **باب الشروط** في النكاح
 جاء عن ابي بصير كذا فطهره **باب الشروط** في النكاح فان قال زوجهها شهر السنة او يزوج الغيب

باب الشروط

في شرط النكاح ان يكون
 من الكلي جازي
 في كل النكاح من
 وبقوله انما يفسد
 من المهر وانما علم

بغية طلاقها اذا خرج بطل النكاح هو نكاح المتعة قال سيرة امرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهاها عن رواه مسلم **فصل**
 وان شرطت لا مهر لها وان لا نفقة لها او شرطت ان يفسد لها الا من شرطها او انكسرها
 في اي نكاح ضابط او شرطت ان يفسد لها الا من شرطها او انكسرها او شرطت ان يفسد
 بها وان تستدعيه لوطى عند ايرادها او اوتت نفسها الى مدة كذا ونحوه بطل شرطها
 فانه مقتضى العقد وتضمنه إسقاطا لغيره يجب به قبل انعقاده **باب النكاح** لان هذه
 الشروط تعود الى معانها اي العقد لا يشترط ذكره ولا يفسد به في غير النكاح
مسئلة او قال وليها زوجهها هذه المسئلة او طهرها مسلمة ولم يعرف بمقدم كغيره
 كتابية فله الفسخ لغيره شرطه او شرطها بغيره او بغيره او شرطت ان يفسد لها
 بغيره **باب النكاح** ان شرطها سبعة او بصديق فبانت خلافا لغيره الفسخ لما تقدم وان
 شرط صفة فبانت لغيرها فلا يفسد ومن تزوج او اقر او شرط او طهرها حرمة ثم تبين انها
 امه فان كان ممن حلاله النكاح الاما فله الخيار والافرق بينهما وما ولدته قبل العقد
 بعينه بقيمة يوم ولادته وان كان المهر ورعها فله خيارها ايضا بعينه اذا عتق كغيره
 جع بالعدا والمهر على غيره ومن تزوجت رجلا طهره حر او نكحها حر او طهره حر فبانت
 وان شرطت امه تحت **باب الخيار** لانها كالفان زوجهها في الحال كما لو سلمت كتابية
 تحت مسلم بل يثبت لها الخيار ان عتقت كلها تحت **باب الخيار** كذا حديث بريرة وكان زوجهها
 عبد اسود رواه البخاري وغيره عن بن عباس وعابشة بن عبد الله عنهما فتقوا ففسخ نكاحي
 واخترت نفسي ولو تزوجت رجلا لم يفسد من طهرها او قبله ونحوها ولو
 جاهلة ولا يحتاج ضمها كما كان في حق جلد دخول فلا مهر بعد صلحها **فصل**
 في العيوب في النكاح وافتقارها لثلاثة قسم يختص بالرجل وقد ذكره بقوله **باب**
زوجهها عيبا باقطع ذكره كونه او بعضه ونحوه له ما لا يطهره **باب العيوب** وان ثبتت
 عنته باقراره او ثبتت عنته على اقراره اجلسه هلالته منذ عتق له روي عن عمر وعثمان
 بن مسعود والمغيرة بن شعبه لانها اذا مضت الفصول الاربع ولم يزل علم انه خلقه
 فاولادها في اي في الكسنة والاقابها الفسخ ولا يثبت عليه منها ما عتقته فقط وان ثبتت
 امه وقا في الفسخ النكاح الذي تراضوا فيه ولو لم يفسد عنته لا عتقها باجماع
 العلم وان كان ذلك بعد بقوت العفة فقد زالت **باب العيوب** في وقت عنته بغيره
 خيارها ابد الرضاها به كما لو تزوجت عاملة عنته **فصل** في القسم الثاني يختص

١٢٤

زوجه

المرأة وهو الرق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلك ذكرها اصل الخلقة والقول لم يزيدت
 في الرحم فيلده والعقل ورسم في الحكمة التي بين ملكي المرأة فيصير عنها فرجها فلا ينقد
 فيه الذكر والفتور اخراوق ما بين سبيلها او ما بين فرجها بول ومني واستطلاق البول ويجوز
 ان يخط منها او منه وقروح سيالة وقرح واستحاضة مستحاضة ومن القسم الثالث
 هو المشترك في سور وناصور وهما وان بالمقعدة ومن القسم الاول خصوصا ان قطع
 الخصيتين وسئل لهما ووجه لهما لان ذلك يمنع الوطئ او يضعف منه المشترك كونهما
 حتى وانما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم وجب في الوضوء والوضوء في العقد
 راس له ربح منكرة ويجوز ان يثبت محل العقد من الفلح من الفقرة والوضوء في العقد
 والدخول كالاجارة وكان بالاطراف عيب فله او مظاهر الاله لان الانسان يانف من عيب غيره
 ولا يانف من عيب نفسه ومنه رضي بالعيوب بان قال رضيت او وجدته والانه من وطئ
 او تمكين منه مع علمه بالعيوب فلا خيار له ولو جهل حكمه او ظنه غير اقبان كثير الابعاد
 جنس ما رضي به صبي ولا يتم ان لا يصح في احدتها الابحاط فيضحي لهما كما يطلب من بيت
 له خيار او رده اليه فيضحي فان جاءه العيب قبل الدخول فلا امر لها سواء كان العيب
 منها او غيرها لان العيب ان كان منها فقد جازت الفرقة منه قبلها وان كان منه فانما كان
 لعيبها الذي دلست عليه فكانه منها وان كان العيب بعد اي جودك دخولا او اخلوه
 فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يستطبر ورجوع
 على الفاروق بعد لانه غرض وهو قول عمر الفاروق من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة
 وولي ووكيل وان طلعت قبل دخول او مات احدها قبل الفسخ فلا رجوع على الفاروق
 الصغرى والمجنونة والامه لا تزويج واحدة منهم بغير يرد به في النكاح لان وليها
 لا ينظر به الا بما فيه الخط والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والاصح ويعني اذا علم
 كذا ولي صغير او مجنون ليس له تزويجها بغيره تزد في النكاح فان فعل كما تقدم
 فانه ربيت العاقلة الكبيرة تجوز او عينها لم تمنع لان كونه الوطئ لها دون غيرها
 بل يمنعها وليها العاقلة تزويج مجنون ومجنون واربع لانه ذلك عار عليها وعار
 اصلها ومن ربيت بقدره الى الولد ومن تزوجت معها لم يعلمه علمت العيب بعد
 العقد لم تجبر على فسخه او كان الزوج غير عيب حال العقد من حيث به العيب بعد
 اجرتها وليها العيب اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا يرد وواف
 بالفسخ **نكاح الكفا** من اهل الكتاب وغيرهم حتى نكاح المسلمين

لانه لا يهر لها

في الصلحة

في الصلحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغير
 ها ويجوز عليهم من النساء ما يجرم عليهن في غيرهن **نكاح الكفا** اي فاسد الكفا في اذا اعتقد
 صوته في شره كجلاقها لا يعتقدون حله فلا يقرب من طيبه لانه ليس من دينهم ولم يرتقوا
 اليها لانه عليه السلام اخذ كزيرة من جوس جبر ولم يعتز من عليهم في النكاح مع علمه انهم يستنجون
 محارهم فان اتوا باعده عقد **نكاح الكفا** اي بوجوب وقبول وولي وشاهد بعد ان
 في ارتعالي وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتوا بغيره اي بعد العقد فيما بينهم او لم
 في وجوبه على نكاح لم تنقض الكيفية مسدود من وجوب صيغة او ولي او غيره كذا اذا تقر
 ذلك فان كانت المرأة تبار اذا اريد وقت الترافع اليها او الاسلام كعقد عدة فرغت
 او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولي او شهود اقر على نكاحها
 لان ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته وان كانت الزوجة من
 الايمان **نكاح الكفا** حال الترافع او الاسلام كذا في محرم او معتد لم تفرغ عدتها
 او مطلقه لانها قبل ان تنكح زوجها غيره فرق بينهما لان ما منع استدام العقد منع استدامته
 وان وطئ من غيره من بعد فاسما او ترافعا اليها وقد اعتقدها نكاحا اقر عليه لانا لا ننقض
 كيفية النكاح بينهم ولا يعتقدها نكاحا فصح اي فرق بينهما لان سجاج فيجب
 انكاره ومتر كان المهر صحيحا اخذت لانه الواجب وان كان فاسدا كخر او خسر برف
 قبضه استقر فلا شيء لها غيره لانها تقا بضا حكم الشرك وان لم يقبض ولا يتلوه
 فنقض لها المثل لان امره وحسب ولا يكون مهر المسلم فيبطل وان قبضت البعض و
 جب قسط الباقي منه مهر المثل ان لم يهرها فنقض لها مهر المثل كالمثل النكاح عن
 التسمية **فصل في نكاح الزوجان** معاملة تفظا بالاسلام وقصة واحدة فعلى
 نكاحهما لانه لم يوجد منها اختلاف في دين او لم تزويج كتابية كتابيا او غير كتابي
 نكاحهما لانها للمسلم استدام نكاح الكتابية فان سلمت في الا الزوجة والكتابية تحت
 كافر قبل دخوله الفسخ النكاح لان المسلم لا يحل لكافر او مسلم احد الزوجين **فصل في نكاح
 المسلمين** احدهما قبل الدخول ينظر النكاح لقوله تعالى فلا تزوجوه الى الكفار و
 قوله ولا يحسبوهن بغير الكوافر فله صيغة بالاسلام فلا يهر لها في الفرقة من
 قبلها او صيغة بالاسلام فلها نصف المهر لانه الفرقة من قبله وكذا ان سلمت
 وادعت صيغة او قال استقاصينا ولا تعلم عينه **فصل في نكاح الزوجين غير الكتابيين**
 او سلمت كافر تحت كافر بعد كفا في وقت الاخر في القضا والعقد طاروا ما كره في

١٤٥

وتلجج الفرقة
 مساسم اخيرا
 صفة الاضاف

ويدين اليها من بابها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم **فان دعاه بجعل في بيتها**
 كقولها يا ناس هلموا الى الطعام لم يجب الاجابة **ودعاه في اليوم الثالث** كرهت اجابته
 لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حتى الثاني معروف والثالث ربا وسبع رواه ابو داود و
 غيره وسن في ثاني يوم لذكره كبر **ودعاه في اول من في حاله حرام كرهت الاجابة لان المطلوب**
 اذ لا يصل للذمة والبناء عن الشبهة وما فيها حرام لئلا يقع وسائر الدعوات مباحة غير
 عقيقة منس ومانم فتكره والاجابة الى الوليمة مستحبة غير مانم فتكره **ومن دعاه في**
 كنفه وقضار فضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا **ودعاه استجابا واخبر في حديث** البربرية
 يرضع اذا دعي احدكم فليجب وان كان صاميا فليدع وان كان نكاحا فليطعم رواه ابو داود
والاجابة لمن نكح اذا دعي احاد وعقطن جبر قلبا اجبا للمسلم وادخل عليه السرور ولقوله
 عليه السلام **ترجلوا عنكم من القوم ناحية** وقال في صائم دعاهم احركم ونكحكم كل يوم صوم يومها
 ان شئت **لا يباح** اياها الا بالاجابة **الاجابة** على صريح اذن او قرينة ولو من بيت قريب او صدق
 لم يجز له عنه حديث بن عمر من دخل على غير دعوة ودخل سارقا وخروج غيرا والدعا الى الوليمة وتقديم
 الطعام اذن فيه ولا يمكنه من قدم اليه بل يهدى على ما فيه **وان علم المدعو ان ياتي الى الوليمة**
منكر كزور وخروج الات لهو وفرس حرير ونحوها فان كان يقدر على تغييره **مضرب** لانه
 يؤذي ويذكر فرصته اجابة الدعوة والزالة المنكر **والا يقدر على تغييره** ان يحضر كحديث عمر
 بن الخطاب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على ما يدع يدار عليها **الكره** رواه اكثر من
 اربعة من غير علم بالمنكر **كعلمه** به ازاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك فان نام لعنه الله
المدعو على امره لئلا يكون قاصدا للروية او سماعه **وان علم المدعو** اياها بالمنكر **لم يكره**
يسمع بين الجلس والاكل والا يفرق لعدم وجوب الاكل حينئذ **كره** النثار والتقاط
 لما يحصل فيه من النهية والتزام واخذ على الوجه فيه دناءة وسخف **ومنه** اضطره اياخذ
 شيئا من النثار **راو** وقع **في** من شئنا اصوله قصد تملكه او لانه قد جاز به وما ملكه قصد
 تملكه لمن حازه **وسن** اعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفيه لغضا اظهار النكاح
 رواه بن حبان **ومس** الدف ايا الضرب به اذا كان للاحق فيه ولا يصفح **اي** في النكاح **النساء**
 وكذا اختان وتقدم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
 والدف في النكاح رواه النسائي ويحكم كل ملهات سوى الدف كزهار وطينور وحنك وعود
 قارح المستوعب والكرعيب سواد استعمال حزن اول سرور يتم في جملته اذ اب
 الاملا والشرب تسن التسمية جهرا على الاكلى وشرب واحدا في ذلك **واكله** ما يليه يمينه ثلاث
 اصابع وثلث ما علق باسنانه ومس الصفح واكل ما تناسر وعرض طرفه عن جلس في
 شبه ملائنا صا ويتنفس خارج الاثنا ويكره من في السقاوية اثناء طعام بلا عاودة واذا
 شرب ناوله الايمن ويسن غسل يديه قبل الطعام متقدما به **زبه** وما خاب زبه وكره

اما العقيقة
فهي ما تقدم

الاجابة على الدعوات
الاجابة على الدعوات
الاجابة على الدعوات

عنه من قبله الى الابد حار ومن وسع الصفح واعلاها وقوله ما يستفاد من غيره ومدح
 وتقوم به وعب الطعام وقرينة في مطلقا وان **نفي** اتموا عند وضع طعامهم تعدوا اكلة كثيرا
 بحيث يوارى او قليلا بحيث يصر **عشر** النساء العشرة
 بكر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة وعشرون **وهي** هنا ما يكون بين الزوجين من الالف
 والاضمام **يلزم** كلام الزوجين **العشرة** اي معاشر الاضام **المعروف** فلا يطلعه بحقه ولا يتكده
 لئلا ولا يتبعه اذ ولا منة لقوله تعالى وعاشروهم بالمعروف وقوله وان مثل الذي عليه با
 لمعروف وينبغي مساكنها مع كراهية لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكن حواشيها
 يجعل الله فيهن خيرا كثيرا **وعمر** مطلقا **واحد** من الزوجين **ما يلزم** من الزوج الاخر **والله**
 ان يذل الواجب له ما تقدم **واذا** تم العقد **بم** تسليم الزوج **تخرج** من نكاحها وهي بنت
 سبع ولو كانت نضوة اكلوه ويستمتع باي جنس عليها كما يرض **في** بيت الزوج **متعلق** به
 بتسليم **ان** طلب اي طلب الزوج تسليمها **لم** تسقط **في** العقد **ان** اولى **بها** فان اشترطت
 عمل بالسراطة ما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا
 اطأ وان انكرت وعليه يؤذيها فعليه بالبينة **واذا** استتبع **بها** **ان** طلبها **المهله** امره
اي **المهله** **واجب** طلبها لليسر والسهولة **الاجابة** **ان** يفتح **تبع** وكسرها فلا يجب مهلة
 له لكن في الغنية يستحب الاجابة **لذلك** **يجب** تسليم الامه مع الاطلاق **اي** **لا** **يقتض** **لان** زمان
 الاستتاع **واللسان** استخدامها **ان** **لا** **يمنع** **من** **الخدمة** **وان** شرط تسليمها **ان** **لا** **يؤذي** **سيد**
وجب على الزوج تسليمها **ان** **لا** **يؤذي** **سيد** **ان** **لا** **يؤذي** **سيد** **ان** **لا** **يؤذي** **سيد**
بمن **جهة** **العجزة** **بالم** **تسليم** **بها** **ويشغلها** **بمن** **فرض** **باستتاع** **ولو** **على** **تتور** **او** **ظهرت** **فتت**
ولو **ان** **للزوج** **ان** **لا** **يؤذي** **سيد** **مع** **الامه** **لان** **عليه** **اسلام** **واصحاب** **كانوا** **يسافرون** **ببنا** **انهم** **ما**
لم **تشتت** **طاحنة** **اي** **ان** **لا** **يؤذي** **سيد** **في** **الها** **بالم** **سراطة** **والا** **فها** **الفسخ** **كالتقدم** **والامه**
المن **وجه** **ليس** **زوجها** **ولا** **سيد** **سفر** **بالاذن** **الاخر** **ولا** **يلزم** **الزوج** **لو** **بوكها** **سيد** **ها**
مكنا **ان** **بابتها** **في** **وكسرها** **سفر** **بعيد** **الزوج** **واستخدام** **نهار** **او** **تخرج** **وطيئة** **بها** **توض**
لقوله **تعالى** **ولا** **اعتزلوا** **النساء** **المحظ** **الايم** **وكذا** **بعد** **قبل** **الغسل** **في** **الدم** **لقد** **عليه** **الكلام**
ان **الله** **استحي** **من** **الحق** **لا** **تاتوا** **النساء** **اي** **ان** **حاز** **هوه** **رواه** **بن** **عاجه** **ويجوز** **عليه** **بلا** **اذن** **زوج**
او **سيد** **امه** **والا** **اجارها** **اي** **للزوج** **اجبار** **زوجته** **فلا** **يغسل** **حيض** **ونعاس** **وخضاب** **اذا**
كانت **مكثفة** **او** **غسل** **بها** **سنة** **واجتناب** **بحرمان** **وارا** **او** **يخرج** **ودرن** **واخذ** **ما** **قالت** **النفس**
من **شعر** **غيره** **كظفر** **وسن** **ها** **من** **اكل** **ماله** **راحيه** **كرهه** **كسطل** **وكذا** **لان** **يبيع** **كال** **الاستمتاع**
وسوا **كانت** **فلمه** **او** **ذميه** **ولا** **يجز** **على** **عجن** **او** **جزا** **وطبخ** **وتحن** **ولا** **يجز** **الذميه** **على** **غسل** **ان**

يؤذي سيد

٤٥٥

لا صدق

الاجابة على الدعوات
الاجابة على الدعوات
الاجابة على الدعوات

وغيره ورواية الصحيح من المذهب لاجبارها عليه كايضا في الاضاف وغيره ولا يمنع ذاك من دفعه
 ينعى وكينسته وشرب ما يسكرها الامادون ولا يكره على فساد صورها او صلواتها واستنها **فصل**
في لزوم اي الزوج في بيت عند ليلة من الازواج لئلا اذا اطلست لان اكثر ما يكون ان يخرج معها
 ثلاثا مثلها وهذا قضا كعبان سواك من عمر الخطاب واشتهر ولم يكره عند الامه ليلة من سبع
 لان اكثر ما يخرج معها ثلاث حراريه على النصف وله ان يفرق الا ان يفرق الا في الباقي
 او لم يفرق زوجا جميع الليالي من حره في الا فراد في ثلاث ليالي من كل الزوج ومن
 تحت حرته ان لا يفرق في ليالته وهكذا **او يفرق الزوجان** قد علم كل ثلث **سنة** يطلب
 النواحة في كات اقامة مسلمة كات او ذميه لان الله تعالى قد رد ذلك بالربعة اشهر في حق
 المولى فكذلك في حق غيره لان اليمين لا ترجب ما حلف عليه فذل ان الوطى واجب بدونها وان
سافر في نصفها اي نصف سنة في غير حج او عزو واجبيه او طلب زرق يحتاج **وان**
قدومه قد يذم العدة فان او احدها اي الوطى في كل ثلث سنة مرة او الفدوم اذا سافر
 فزوج نصف سنة وطلبته في بيدها بطلبها وكذا ان ترك البيت كالمولى ولا يجوز الفسخ
 في ذلك كله الا حكم حاكم لانه مختلف في **حسن التسمية عند الوطى** وقول التوار كحديث بن عباس
 عرفنا لو ان احدكم حبريات اهلكه قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
 سرفتنا فاولد بينهما ولد لم يضر الشيطان بمقوله **ويكره الوطى** بمجرد نهي عليه السلام
 عنه في حديث عتبة بن عبد الله بن عباس بن بكره **كثير من الكلام** حاله لقوله عليه السلام لا يكره
 الكلام عند الحاجة للنساء فان من يكون الخرس والقفا ويكره **الزواج قبل فراغها** لقوله عليه
 السلام اذا طبع حاجته فلا يجلها حتى تقضي حاجتها **ويكره الوطى** **براه** احد او يسع اي
 حيث يراه احد او سمع غير طفل لا يعقل ولو رصيا يكره **الخروج** من اي بلجة بينها لانه
 عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله يجمع بين وطئ نسائه ومع امائه بجل واحد لقوله
 انس سبقت لرسول الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة **ويحرم** **زوج**
زوجته **ومسكن** **واحد** **غير رضاهما** لان عليهما صراحتهم في ذلك مما يشهد به العشرة واجتمعا
 هما يشهد بضموم وله منعها اي عنو زوجته **من الزوج** **من ماله** ولو لم يولد اوجها او عباد
 تها او مضمون جنازة اوجها ويحرم عليها الخروج بلا اذن غير مندرج **ويحرم** **الزواج** **ان**
الزوج لها **الزوج** **ان** **من** **مهرها** **كاجنها** **ومهرها** **او** **مات** **لتعويده** **وتشترط** **حضانة** **لها**
 ذلك من صلب الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها طحا الفته وليس له منعها من كلام ابو بها ولا
 منعها من زيارتها **منعها** **من** **اعارة** **قصرها** **لان** **يقوت** **بها** **حقها** **فلا** **تصلح** **جارتها** **نفسها**
 الا اذنه وان امرت نفسها قبل النكاح صحته ولزمت وله منعها **من** **الغناء** **ونكاح** **غيره** **لان**
الغناء **اي** **ضرب** **الاولاد** **ان** **يقبل** **بها** **غيرها** **فليس** **له** **منعها** **ان** **المأويه** **من** **الغناء** **نفس**

عند

فمن هنا نقل ان النكاح
 في الاما التي عليه فلا
 كالمع وما لا يكره
 في الم

مقصود

مقصود وللزوج الوطى مطلقا ولو اضربها او ضربت ففسخ **فصل** **في القسم** **ويجب عليه** **اي**
على الزوج ان يباين **زوجاته** **في القسم** لقوله تعالى وما شره من المعروف ويميز احدكما
 ميل ويكون ليلة وليلة الا ان برصيه ولزوجته امة مع حره ليلة من ثلاث **وعادة** **ان** **القسم** **الاول**
بغاشة النهار والعكس بالعكس فمن يعيشه كحارس يقسم بين نساياه بالليل والنهار في
 حقها غيره وله ان يباينها وان يدعوهن الى الخلع وان يباين بعضا ويدعو بعضا اذا كان مسكن
 مثلها **ويجب** **وجوبا** **كايض** **ونفسا** **ومرصه** **ومعينة** **بغير** **جذام** **ومجنونة** **ما** **موته** **وغيرها**
 كمن آلى وقتا هربها ودقها ومحرمة وميمنة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالبيت
 عندها وليس له البدلة في قسم ولا سفرها جداها بلا قرعة الا برضاها **وان** **سافر** **زوجته** **بها**
اذنه **او** **اذنه** **في** **حاجتها** **او** **بنت** **السفر** **او** **بنت** **البيت** **عنده** **في** **قراشه** **فلا** **قهر** **لها** **ولا**
تفقه **لانها** **عاصية** **كالناتز** **واما** **من** **سافرت** **لحاجتها** **ولو** **باذنه** **فلتغذرا** **لا** **استمتاع** **من** **حقتها**
 ويخدم ان يدخل الى غير اذن ليلة فيها الا لزوجه ويح نهارها الا حاجته فان لبث اوها مع
 لزمه القضي **منه** **وهست** **قصرها** **المنزلة** **بها** **ان** **اي** **اذن** **الزوج** **جاز** **او** **وهبت** **له** **لحمله** **زوجها**
اخرى **لان** **هو** **زوج** **ذلك** **الزوج** **والواحدة** **وقدر** **صينا** **فان** **ذمعت** **الواحدة** **فتم** **استقبلا**
 بصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف المالك فقد استقر حكمه ولزوجه بدل القسم ونفقة
 لزوج ليسكنها ويعود حقها برصها وتس تسوية زوج في وطئيه نساياه في قسم بين
 امائه **والقسم** **واجب** **على** **سيد** **الامانة** **او** **امائه** **او** **اولاده** **لقوله** **تعالى** **فان** **ضفتن** **ان** **لا** **تعدن** **كواقوا** **حد**
او **ما** **ملكتم** **اي** **انكم** **لربط** **السيد** **من** **شاء** **منها** **في** **شاه** **وعليه** **ان** **لا** **يعضلم** **ان** **لم** **يرده**
استمتاعا **بها** **وان** **زوج** **يكر** **او** **مع** **قصرها** **اقام** **عندها** **سبع** **ولو** **امته** **او** **عامة** **ان**
تزوج **نساء** **اقام** **عندها** **كل** **امر** **قد** **حدث** **اي** **قلاية** **عن** **انس** **من** **السنة** **او** **الزوج** **البكر**
على **ثيب** **اقام** **عندها** **سبع** **اقام** **تزوج** **النكاح** **اقام** **عندها** **ثلاث** **اقام** **قصر** **قال** **بو** **قلاية**
لو **سبقت** **ان** **اسار** **فتم** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **و** **آله** **وسلم** **رقاه** **الشيخان** **وان** **البيت** **السيب** **ان** **يقم**
عندها **فقد** **قصر** **مثلها** **اي** **مثل** **السبع** **للبواقي** **اي** **من** **صرا** **الحديث** **ام** **سلمة** **ان** **النبي**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **لا** **تزوجها** **اقام** **عندها** **ثلاثة** **ايام** **وقال** **ان** **ليس** **بكرهوان** **على** **اهل** **قار** **شيئا**
سبع **كروان** **سبع** **كروان** **سبع** **نساء** **رواه** **احد** **كروان** **وعندها** **فصل** **في** **التون** **وهو**
تقضيها **ايام** **فما** **يجب** **عليها** **ما** **خوف** **من** **النشر** **وهو** **ما** **يرفع** **من** **الارض** **فكنا** **بها** **ارتفعت**
وتعالت **عما** **فرض** **عليها** **من** **المعاشرة** **المعروف** **و** **و** **الظن** **بها** **انارة** **بان** **التجسس** **ان** **استماء**
او **تجسس** **من** **عظا** **قلبه** **ويكره** **عظا** **اي** **ضربها** **الله** **تعالى** **وذكرها** **ما** **وجبا** **سبها**
من **حق** **والطاهر** **وما** **لم** **تصا** **من** **الام** **بالمخالفة** **فان** **اصرت** **على** **التون** **بعد** **عظا** **فما** **يجب** **عليها**
الفضح **اي** **ترك** **رضها** **ما** **شاه** **وهي** **في** **الكلام** **ثلاثة** **ايام** **فقط** **حديث** **اي** **هريرة**
مروان **علا** **يحل** **للمسلم** **ان** **يخرجها** **من** **قرا** **ثلاثة** **ايام** **فان** **اصرت** **بعد** **البحر** **المذكور** **من** **بها** **صرا**

للليل
 كما للليل

فقد
 سبعا

سبعت

طلقتين لا واحدة وصحت واحدة لا كلام متصل بانه المستثنى غير مراد بالاول وقال تعالى حكاية
 عن ابراهيم النبي ابراهيم الذي ظن انك لا تعلمه من غير ان يدرك البرية من غير ان يدركه وعجل
 قال انت طالق لا الا واحدة فطلقتنا فاسبق وان قال الاطلقتين الا واحدة فكذلك استثنى
 ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع اثنتان وان قال ثلاث الا ثلاثا والاثنين وقهر الثلاث
 وان استثنى بغيره من عدد المطلقات بان قال نسأوه طوالق الا ثلاثا مع الاستثنى وانطلق
 لا قوله نسا في عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ المخصوص سابق على الكلام
 وهو عدد المطلقات فاذا قال طالق ثلاثا ونوه الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيها
 يتناولها فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقرب من النية وكذا لو قال نسا في الاربع طوالق واستثنى
 واحدة بغيره فتطلق الاربع وان قال لزوجة الربيع كذا الا فلان طوالق هو الاستثنى فلا
 تطلق المستثنى كزوجها من غير الاستثنى فلا يقع استثنى لم يتصل بعبارة ان غير
 المتصل يقتضي رفع وقع بالاول والطلاق اذ وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال
 يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولا يمكن اتصال لفظ او حكما كما نطقه
 بالنفس او سعال ونحوه فلو فصل الاستثنى من الكلام ونهى عن الاستثنى لما
 تقدم شرط صحة الاستثنى النية ان نية الاستثنى قبل حال ما استثنى منه فان
 قارنت طالق ثلاثا غير نية الاستثنى او الاستثنى في قولها ما استثنى منه فان
 الاستثنى وقعت الثلاث وكذا شرطها سحر ونحوه لانها صور في اللفظ عن مقتضاها فن
 مغاربتها لفظا وبيلا **فصل في ايقاع الطلاق في الزمان**
 وتوعده الزمان **فصل في ايقاع الطلاق في الزمان** قال في الحاشية طالق قبل ان يفي
 ولم ينو وقوعه في حال لم يقع الطلاق لانه رفع الاستحالة ولا يمكن رفعها في الماضي وان اراد
 وقوعه الان وقع في حال لانه يقع على نفسه باهو غلط في حقه واداءه اياها طالق طلاق
 سبق منه او بطلاق سبق من غيره **فصل في ايقاع الطلاق في الزمان** بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك وكان طلاقها
 صدر منه زيقبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه يحتمل فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة
 كقوله سؤل طلاق فان ما من قال انت طالق امسائه وقبل ان يكتمك او حين اوجس
 قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمستأد منه اللفظ وان قال لزوجة انت طالق ثلاثا
 قبل وقوع زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يحز وطئها منه حية عقد الصفة الربوية
 لان كل شهر يأتي بحتمه يكون شهر وقوع الطلاق جنم به بعض الاصل بان قدم زيد قبل
 مضي ايامه شهر او معلوم **فصل في ايقاع الطلاق في الزمان** كقولها انت طالق امسائه وان قدم بعد شهر او جزاء طلاق
 فيه اي يقع وقوع الطلاق في يومه اي بتبين وقوعه لوجود الصفة فان كان وطئ في يوم محرم
 والهامر المنكح فان قالها بعد الشهر او بعد شهرين مثلا وقدم زيد بعد شهر او شهرين مثلا
 لفظ لانها كانت زوجته حينه **فصل في ايقاع الطلاق في الزمان** المعلق لانها دقت ووقعه ياره ولا يلحقها وعكسها
 اي يقع الطلاق بطلانها وترجع بعوضه وادانته زيدا في المنكح المذكور بعد شهرين

العالم في

عاصم

ساعة

ساعة من التعليق ان كان الطلاق باينا لان لفظه لم يصادف عصية **فصل في ايقاع الطلاق**
 قبل موت او موت زيد **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 قبل موت زيد بغير او وقع في كبر الذي يليه الموت لان التصغير والعلو التقريب **فصل في ايقاع الطلاق**
 قال انت طالق مع مري **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 الطلاق وان قال يوم مري طلفت اوله **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 صعدت السماء او قلت في ذهابي **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 جعت به الصد من اوش الميت او البهيمة **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 في عكس قولها لان علق الطلاق على عدم فعل التحليل وعدم معلوم **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 الطلاق على النفي **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 ليس من ماء الكوز ولا ما بينه او لا طلعت الشمس او لا طيرن تيقع الطلاق في حال ما تقدم و
 عتق وظهار ويعدر باسمه كطلاق في ذلك **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 بامر ليعلم تحقق شرط لان العقد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على
 سائر المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 هذا الشهر اهدى اليوم طلعت فقال لان جعل الشهر او ليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتبع
 له وقع لوجود ظرفه **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 في اوله وهو طوع العزيمة الغدا والسبت وغروب الشمس من اخر شعبان ما تقدم **فصل في ايقاع الطلاق**
 اربع ايام الطلاق انما يقع **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 اخر هذه الاوقات ووسطها منها فاردت كذلك لانها لفظها هو لفظه بخلاف انت طالق هذا
 او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرها **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
فصل في ايقاع الطلاق روي عن ابن عباس وابي ذر فيكون توقيتا لا يقام ويرجح ذلك انه جعل لكل للطلاق
 غاية ولا غاية الاخره وانما الغاية الاولى الا ان يكون وقوعه في الحال فيقال ان قال
 انت طالق السنة تطلقا نقضها **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 شهر ايام شهر السنة وتعتبر بالاهل ويكمل ما حلف في اثنا عشر بالعدد فان عداها في السنة
 باللام كقولها انت طالق اذ انقضت السنة طلقت **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلثين يوما واذا مضى الشهر فيها تسلاخ وان
 طالق في اول الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخره **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
فصل في ايقاع الطلاق تعليق الطلاق بالشروط **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال
 التعليق الامر **فصل في ايقاع الطلاق** لان ما قبل موت من حية عقد الصفة وان قال

ولم يجلس قبل التكفير بزوجته واحدة كاليدية بالله تعالى وتكلم كفارة واحدة لظهاره
 من سائر بكلمة واحدة بان قال الزوج ان تزوجت على كذا في لانه ظهار واحد واظهاره
 ان زوجة بكلمات بان قال كحل منته انت على كذا في فعله كذا بانها ايمان
 متكرر على اعيان متعددة فكان كحل واحد كفارة كما لو كثر في ظاهر **فصل كفاية**
 ان تغارظها على الترتيب **عقود رقية** فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يتطوع
 اطم سبعة اشهر متتابعين قالوا والزوج يطأ زوجته من نساءهم ثم يعودون لما قالوا في
 رقية من قبل ان يتناسا الايام والمعتبر في الكفارات وقت وجوبه ولو اعسر فوسر قبل تكفير
 لم يجز به صوم ولو ايسر لم يجز به عتق ويجز به ولا يلزم الرقية ان الكفارة الا لمن
 ملكها او امكنه ان يملكها **عقود رقية** او مع زيادة لا تخفى بما اولو نسبه ولو لم مال
 غائب او مؤجل لا يبيد ويشترط للزوج شره الرقية ان يكون عنها **فصل كفاية** دائما
 وعن كفاية من نوى من زوجته ورقيق وقريب **فانضال** عما يحتاج هو موهب
 وضام صاكية لثلاذ اكان مثله يخدم **فانضال** ما يحتاج الى استعماله ونياب
عقود رقية كسبه لثمة وموتة عيا **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى
 لان ما يستغرقه حاجة الانسان فهو كالمعصوم **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى
 والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى
 قتل مؤنثا فظا فحرم رقية مؤنثة ولو كذب كرسا **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى
فانضال ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 هذا مع ما يضر بالعرض بينا **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 او قطع الاضيق الوسطى والسبب او الابهام او الالة من الابهام او اعلمتين وطرف
 او سبب لانهم اشارة **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 العمل في اشارة الصائغ وتذ انصوب ولا يجز بان ولد لان عقدها مستحق سبب اخر
 ويجز بالمدبر والمكاتب اذا لم يوجد شيئا او ولد الزنا والامتنع **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 والاعرج ميراثا **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 بالعمل **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 نعيه وينقطع بصوم غير رمضان ويقوع على نفيه فان عطله **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 الا عطله كعهد لا يام التشريق وحيفه وفلاس وجنونه ومنه **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 جميع اليوم لم ينقطع التتابع او فطر ناسيا بومرها **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل

فانضال

فانضال

التتابع لان فطر لسبب لا يتعلق باختيارها ويشترط في المسكين المتكفي من الكفاية ان يكون
 تاما حرا ولو اثنى **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 اقط ولا يجزى غيرها ولو قوت ببلده **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 ولا من غيره كما التزم الشعيبر اقل من مدتها **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 اقطر والمسكين وزن كسبل والغارم لمصلحة ولو صغير لم يكمل الطعام والمدخل وتلك با
 لعراق وتقدم في الفسل **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 ما لو تذر طعاما ولا يجزى اجزاء ولا القيمة وسن اخرج ادم مع مجزى **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 من صوم وعقود **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 ويعتبر بتبسيط اللينة لصوم وتعيينها جرة الكفارة **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 الصوم **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 قضام شهرين متتابعين من قبل ان يتناسا **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 ناسيا او مع عذر يبيح الفطر **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 ولا يضر في مظاهرها **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 مشتق من اللعين لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو نهارا
 مؤكذات بايمان من كاذبين مقرونه يلعن وكضرب **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 تكلفه لقوله تعالى والذين يرمون الزواجر من ذنبا جفينة حد والعانة ومنه **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
فانضال ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 تعلمها **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 محضنة والتعزير ان كانت غير محضنة **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 لم شهدوا الا انفسهم الايات **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 باسمه **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 بانتميزه **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 وارت اشهد باسمه **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 عليها ان كان **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 ومكان معظية وان ياورهاكم من يضره **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 اسم فانها الموجه وعذار كدنيا اهن من عذار كالحرة **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل
 ان قبل الزوج **فانضال** ما يحتاج اليها او فادى لان المعصوم تملك الرقيق منافع وتكفي من التصرف لنفسه ولا يحصل

١١٣٩

فانضال

فانضال

فانضال

ثم قتل بعد ذلك في سنة ثمان وعشرون بنت مخاض وثمان وعشرون بنت بون وثمان وعشرون بنت
 وعشرون بنت حوا ومنه عشرون بنت حوا ومنه عشرون بنت حوا ومنه عشرون بنت حوا
 مخنفة فبقيت حوا ثمان وثلاثين بنت حوا ومنه عشرون بنت حوا ومنه عشرون بنت حوا
 بنت لبون وعشرون بنت حوا وعشرون بنت حوا وعشرون بنت حوا وعشرون بنت حوا
 وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقرات سنات وابعم ومن غنم ثانيا واحدهم نصفين
 ولا تقدر القيمة في ذلك ان تبلغ قيمة الابل والبقر والسيارة دية فقد اطلاق كدية
 السابق تعتبر فيها السلامة من العيوب لان الاطلاق يقتضي السلامة ووجه كذا في
 الكوفي والمجاهد والمستامه نصف دية الجاهل كديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقدها الكتاب نصف على المسلمة رونه احد
 وكذا جرحه ودية الجرحي والمجاهد والمستامه ودية الوثاق المعاهد والمستامه
 فان ضاع دية كسائر الشركية روي عن عمرو بن عثمان بن وهب عن جده النضر بن
 ابن نسا ولاهل الكتاب والمجوس وعبد الاوثان وسائر المشركين على النصف من دية
 ذكراهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمر بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل
 ويستوي الذكور والانثى فيما يجب دون ذلك كديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 مرفوعا عقلا المرأة مثل عقول الرجل حتى تبلغ الثلث من ذكورها الفرجة النسائي ودية جنس
 شكل نصف دية كل منهما في ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتب
 فدية كان القتل وظلالا متفقون فضمن قيمته بالعقد ما بلغت ثمان مائة وفي
 جرحه ان جرح العين ان يهدر منه حرا يقطع من قيمته ففي يد نصف قيمته نقص
 باجتناب اقله ذلك او اكثر وفي اذنه قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه قيمته
 لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وكذلك سيدة باق عليه وان لم يقد منه جرحه من باق
 بجنايته بعد ان ايتى به جرحه ما جناية على غيره من الحيوانات ويجب في الجنون كذا
 ذكره كان وانما اذا سقط ميتا بجنايته على امره عمد او خطأ عشر دية بغيره
 عند اقامة قيمتها حيا منة الابل ان كان حرا مسلما ويجب في كبدية عشرة قيمتها في دية
 امدان كان كبدية بغيره او قتل رجلا اكامل برقيقه وتؤخذ عشر قيمتها يوم جناحه
 عليها نقد وان سقط حيا لوقت يعيش لمثل قيمته اذ مات ما لم يولد او في حيا دابة
 ما نقص منه وان جرحه في جرحه او جرحه في جرحه او جرحه في جرحه او جرحه في جرحه
 في مال لا يلقب لا يقبل بالاولى وكانت بجنايته والائلاف بغيره بغيره بغيره ما

عقد

ما وجب من الدية لرقبة الا موجب جناحه فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص فيجوز
 بان كان بعد ذنبا من جنات ان كان قد برقت فاقدر وان كان اكثر منها لم يلزم سوى قيمته
 حيث لم ياذن في جناحه السيد او اذن في جناحه فتملكه السيد ولا يملك
 لولي اجنابة باذن السيد او امره فذمه بالبرهان كله وان جرحه بعد اغتصابه فله
 بغير رضاه سيدة وان جرحه على عمد زاحم كل خصم ومطراولي فودع اغتصابه
ديات الاضغاث وما فيها من ابي سافر الاعضاء من
 ما في الانسان من شئ واحد ثمان مائة ولو من اعضاء ولو من عروق واللحم والدم ولو
 من صغر فقيمة دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق كحديث عمرو بن حزم
 ووجه الذكورية ووجه انفا اذا وعب جرحا لدية ووجه اللسان لدية رونه النسائي والله
 للفظا ووجه اية في الانسان من شئ واحد ثمان مائة ولو من عروق واللحم والدم ولو
 ولو لاصم وكا الشفتين وكا اللحيين وهما العظام اللذان فيها الاسنان وكذا اللثة في
 شدة الرجل بالثاء المتكلم فان ضمتها همزة وان فتحها لم تهمز وهما اللذان بمنزلة اليد
 للمرأة وكا اليدين والرجلين والاليتين والاشيين واسكني المرأة بكسر الهمزة وفتحها
 وهما شفرها بغير ما لدية بوجه احد ما نصفها ايا نصف كدية بتلك النفس وفي الجرح
 ثمان مائة ووجه انما جرح ينفذها ثمان مائة لان المارن يسئل ثمان مائة اشيا فتعزى وجرحه
 توزع الدية على عددها في الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربع الدية
 وفي اصابع اليدين اذا قطعت اية كاملة فاصابع الرجلين ففيها دية اذا قطعت
 في كلا اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية كديث بن عباس مرفوعا في اصابع
 اليدين والرجلين عشره الا بل كل اصبع رواه اكثر ذكرا وفيه من اصابع اليدين
 والرجلين ثمان مائة لان كل اصبع ثلاث مفصلات والاهام في مفصلات في كل مفصل
 منها نصف عشر الدية كدية السن يعني ان كل سن او ناب او ضرس ولو من صغر
 ولم يعد حسامه الا بل كبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن حتى من الا بل رواه النسائي
 فصل في دية المنافع ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي الالهة والسمع والبصر
 والشم والذوق كديث ووجه السمع الدية ولعصا عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب
 سمه وبصره وكاه وعقله باربع ديات والرجل حي وكذا دية كاملة في كل حاسة
 السمع والمنفعة المشي ومنفعة الكلام في كل حاسة من سائر الحواس والذوق والشم لان
 كل واحدة من هذه منفعة كدية وليس في اليد مثلها كالسمع والبصر وفي ذهان بعض
 ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسب ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر
 المذهب في كونه يجب في كل واحد من الثعور الاربعة وهي ان الثعور الاربعة شعر
 وشعر الحية وشعر خبيثين والشداب العيشين روي عن علي بن زيد بن ثابت رضي الله

والصغار

بغير

عنه ما في الشعر لدايه لانه اذهب اجمال على الكمال وفي صاحب نصف الدية وفيه ذهب ربعها و
 شارب حكومه فان عاد الذهب من تلك الشعور فبنت سقطت من وجهه فان كان اخذ
 شارب ذهبه وان ترك من كونه او منه فبها ما لا جال فيه فديته كالمه ويجب ان عين الاخير
 البصر كامله قصير عمر وعثمان وعلي وزر عمر والم يعرف مخالفه الصحاح رضاه عنهم و
 لان قطع عين الاخير يتضمن اذ هاب البصر كله لان يحصل بعين الاخير ما يحصل بان
 لعينيه وان قطع صحیح عينه عور قيد بشرطه وعليه مع نصف الدية وان قطع الاخر
 عينه صحیح العينين **الحال في العينين** عند قطع دية كامله ولا قصاص روي
 عنه عمر وعثمان ولا يعرف لهم مخالفه الصحاح ولان القصاص يفيض الى استيفاء جميع
 البصر مع الاخير وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قطعها خطأ فنصف الدية
 ويجب ان يقطع بالاقصه او رجله ولو عمدا فنصف دية غيره ايا غير الاقطع وكيفية الا
 عضا ولو قطع يد صحیح او يده بشرطه **باب السجاج** وتسمى
 العظام التي في القطع ومنه سحج للغازة ان قطعها المشجج في الراس والوجه ف
 سميت بذلك لانها تقطع كجلد فان كان في غيرها سمى جرحا لا سحج وهو ايا السججيا
 عتبار تسميتها عن العرب **عسر مرتبة** اولها **الحا** ومنه **الحا** والصاد المهملتين التي تسمى
جلد او **تشفق** قليلا ولا تسمى اياها بديل منه ومنه عرس الشوق يقال عرس القصار
 التوب اذا شق قليلا وتسمى ايضا الفاشرة والقشرة ويلها **البان** الاله الدائمة الداعة
 بالعين المراهلة لقله سيلان الدم منها تسمى **بجر** وهو الدموع من العين وهي التي
 يسيل منها الدم ويلها **البان** وهو الذي تسمى **الجم** او **التشفق** بعد جلد ومنه سمي
 البضع ويلها **المتلذذ** وهي **القاصية** اللحم ولذا اشتقت منه ويلها **السحاق**
 وهي ما بينها وبين العظم **قشرة** تسمى **السحاق** سميت لجراحة الواصلة اليها بها
 لان هذه لجراحة تاخذ في اللحم حتى تصل الى هذه القشرة **هذه** تسمى **القشرة**
 لها بها **قشرة** لاص ترقب في باطن الشرج فكانت كجرحات بقية البدن وفي
المخ وهي ما تسمى **الجم** هكذا في فظ والصواب العظم وتسمى عطف تفسيره على
 ترصعة ولو ابرزت بقدر رابرة لم ينظره **حسة** **الجر** كسب عمر بن حزم وفيه الموصح
 حسمه الا ان كان عمت راسا ونزلت الى وجه فوصفها **ان** ويلها **القائمة** وهي التي تسمى
في العظم تسمى **المتكسر** وفيه **عشر** **الجر** روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف
 في عصبه مع الصحاح ويلها **المنقلع** وهو ما ينفق العظم ويمنه **تشم** وتنفق عظامها و
 في **حسم** **عظم** من الاصل كسب عمر بن حزم وفيه **قلا** واحدة من الماوية وهي التي تصل
 الرجل الى الدماغ وتسمى **الجم** وام الدماغ **الدماغ** بالغة المعجزة التي تحرق كجلده

المنقلع
العظم

لا تسمى

بثلث الدية كسب عمر بن حزم في الماوية ثلث الدية وانما قطع ابلغ وان هشته بشقل ولم يفرغ
 او قطع في خده فنصل الى فمه فلو كان بالواد ظل عمر بن حزم اصبح في فوج بكره **القائمة** **ثلث**
 الدية لما في كتاب عمر بن حزم في ايجافه ثلث الدية **رض** اي كجافة التي تصل الى اطن الحرف
 كسطن ولو لم تخرق بها ظهر وصدر وطلق ومثانه وبينه خصيته قد روي ان دخل السهم من
 جانب فخرج من اخرها فقتل مرواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر ومنه وطول زوجه الايو
 على مثلها تخرق بائنا تخرج من حلقه بول ومن اوما بين السيلتين فعليه الدية ان لم يستمد
 بول والا فثلثها وان كانت من يوطر مثلها لثلثه **هدر** يجب في الضلع اذا جرح
 بغيره كان بعين يجب في كل واحدة من الترقوة **لما** روي سعيد بن عمر رضاه عن الضلع **جرح**
 وفي الترقوة جرح والرقوة العظم المستدير حول العنق من الخوا الكتف وصل انسان ترقوتا
 وان انجر الضلع والرقوة غير مستقيمة **ح** حكومه ويجب **المر** **الزاد** **الساعد**
لجام لعظم الزند والعصا وفي الخنزور **السا** والزند اجرة **ب** مستقيما **جرح**
لما روي سعيد بن شبيب عن عمرو بن العاص كتب عمر بن ابي احد الزندان اذا كسر فكبت
 اليه عمران في بعيرين واذا كسر الزندان ففها اربعة من الابل ولم يظهر لمخالفه الصحاح
وما عدد ذلك المذكور **جرح** **وكسر** **العظام** كخزرة صلب وعصعص وعانة **تفني**
حكومت **وتحلو** **ان** يقوم الجني عليه **كاتب** **عبد** **الجنانية** **بم** يقوم وهي اوجنا **تفني**
فا **تقص** **من** **الجم** **فله** **اي** **الجم** **عليه** **مثل** **سبعة** **من** **الدية** **فان** **اي** **لو** **قدر** **نا** **قيمة** **اي** **قيمة**
الجم **عليه** **لو** **كان** **عبد** **السلما** **من** **الجنانية** **ستون** **وقية** **باجنا** **تشموه** **ففي** **اي** **جرح**
سرس **دية** **لتقص** **بكنانة** **سرس** **قيمة** **الان** **تكون** **تكون** **في** **خل** **لقد** **عقد** **من**
الشرع **ولا** **يبلغ** **ها** **اي** **بالحكوم** **القدر** **تشم** **دون** **الموصح** **لا** **تبلغ** **حكومتها** **ان** **الموصح**
وان **تقص** **لجنا** **حال** **را** **رقم** **حال** **جر** **بما** **دفعان** **لم** **تقص** **ايضا** **او** **زاد** **حسنا** **قلا**
بش **وقتها** **العاقلة** **وما** **تجد** **العاقلة** **عاقلة** **الاسا**
ذ **كوب** **صناع** **كلم** **من** **النسب** **والولا** **اقربهم** **كالا** **خفة** **وعدهم** **كان** **ابن** **ابن** **عم** **جد** **باني**
حانه **م** **وغايبهم** **عقود** **نسبه** **وهي** **ابا** **العم** **وان** **علقوا** **ابناء** **وان** **ترلو** **اسوا**
كان **بجاني** **جلا** **او** **اداة** **كسب** **ابي** **هوية** **رضاه** **عن** **قصر** **سول** **الصل** **الصل** **ولم** **يوجد**
امر **من** **بن** **خيان** **سقط** **مينا** **بغرة** **عبد** **وامه** **ان** **المراة** **التي** **قص** **عليها** **بالفره** **توفيت** **فقص**
سول **الصل** **الصل** **ولم** **يبر** **الزوجه** **وابنتها** **وان** **العقل** **على** **عصبتها** **متفق** **عليه**
يقا **وعقل** **عن** **فلان** **اذ** **غرمت** **عني** **دج** **جناح** **ولو** **عرف** **شيء** **من** **قبيله** **لم** **يعلم** **من** **اي** **طونها**
لم **يعقل** **من** **ويعقل** **هم** **وزموا** **عمر** **عصيا** **والعقل** **على** **الريق** **لانه** **لا** **يملك** **ولو** **ملك** **فلكم**

٢٢٢

لم

ضعيف ولا يعلو كصغير ومحموله لانها ليس من اهل النصره ولا على فقه لا يملك نصا
شكاه عند طه الكول فاصلا عن حج وكفارة ظهار ولو معتق الا انه ليس من اهل المواسات
ولا من ولا على الفقه من تجاز لغوات للعاصفة والمناصق ويتعاقلا هلمه اتحد ملهم
وحظ امام وحكم في حكمها في بيت المال ومن لا عاقلة تا اوله وعجزت فان كان كما فرافا
لواجب عليه وان كان زسما فن بيت المال حالان امكن والاسقفا ولا تحمل عاقلة عددا
محصنا ولم لولم يجب به قصاص كجأفة وما موية لان العاصم غير معذور فلا يستحق
المواسات وحزج بالحض شبة الحد فحمل ولا تحمل العاقلة ايضا عبد ابي قهدة عبد قتله
لجاني او قلع طرف ولا تحمل ايضا جنابة ولا تحمل ايضا على انكار ولا اعتراف
بقتله ببار يقر على نفسه بجنابة وتنكره العاقلة وروى عن زبعا من فرغوا لا تحمل العا
قله عددا ولا عبدا ولا صلي ولا اعتراف وروى عن موقوف ولا تحمل العاقلة ايضا ما
دون ثلث الدية النمام ابي دج ذكر حر مسلم تقضا عمرها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقلها
موت الا عر حنين مات بعد ما او معها بجنابة واحدة لا قبلها ويؤجلها وجب شبة
العدو والحط على ثلاث سنين ويجتهد في كفي تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدا بالاول
فالاول كمن يوقظ من بعيد لبيت قريب **فصل** في كفارة القتل من قتل نفسا
موتة ولو نفسا وقت او ستامنا او جنينا وشارك في قتلها خطأ او شبه عمد مباشرة
او سببا كخوفه بغير تعليم الا على القاتل ولو كان كما فرافا وصغلا او مجنونا او كلفا
عقوبة فان لم يجد نصيبا من شهر من متابعيه ولا اطعام فيها وان كانت النفس
مباحة بجناح او القتل قصاصا او حدا او دفاعة عنه فلا كفارة ويكفر من يصوم و
من مال غير يملكه وله وتعدد بتعدد قتل **القائمة**
وفي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر في قولهم اقسما وقسامة وشرا ايمان بكفر في
يقول قتل يعطون روا احمد وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه
في الجاهلية ولا يكون في دعوى قتل طرف ولا جرح ومن شرطها ايا القسامة الموت
وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا اذ لا وسما بينه البنات
واهل العدل سواء وجد مع الموت اشرقت والاقول في حله القتل غير جلت عينا
واحدة وروى حيث لا بينه للدمي كسائر النعاوي فان نكل قضيه عليه بالنكول ان لم تكن
الدعوى بقتل عدوان كانت له لم يلف وحل مسلم ومه شرط القسامة ان يكون كلف
مدعي القتل وان كان القتل من طرف القتل الدعوى وطلب جميع الورى واقتادهم
على الدعوى وعلى عنه القاتل ويكون ذكورا مكلفا ويكون الدعوى على واحد معين او
يقاد فيها اذ امت الشرح ويبدأ ايمان الرجال من ورثه الدم ليعقوب حسبه بينا
وتعد في بينهم بقدر ما لهم ويكلم تسره يقضى له ويعتبر حصد مدعي ومدعي عليه

يعبر بالقسم

وقت

وقت حلفه ومن حلف الذكور فالحق في عهد جميع الورى فان نظر الورى في الحسنة بيننا
او عن بعضها او كان اية الورى كلهم ساء حلف المدعي عليه تسعة سنين وان رضي
الورى والا فدا الامام القليل من بيت المال كميته في زجة جمع وطواف كذا
لكل واحد حده وهو الفضة المنج وحدودها من حماره واصطلاحا عقوبة مقدر لا شرعيا في
حصنة لتتبع من الطلوق في مثلها لا يجب كذا الاعل بالوعاقلة كد شرا فرفع العلم عن
كراهة بقتل احكام المسلمين سلما كان او ذميا بخلاف كزبي المستامن عالم بالتحريم
لقتل عمر وعثمان وعلى الاحد الاعلى عليه فيقتل الامام او نائبه مطلقا سواء كان احده
كذ الزنا او ادى كذ القذف ولا يفتقر الى اجتهاد ولا يوم من استيفاء كيف يوجب
تقويضه لثابت استهلال في خلقه ويقوم بغير سجود وتحريم كذبة حكمه من حرام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استقاد للمجد وان ينشد الاشعار بان تقام فيه
حدود وتحريم شفاعته وقبولها في حدسه تعالى بعد ان يبلغ الامام والسيد مكلف
عالم به وبشرط اقامة جلد واقامة تعزير على رقيق كلف له **الضرب** الرجل بالحد
قائما لا وسيلة الى اعطاء كل عضو حصته من الضرب بسوط وسطا لا حد له في الاخلق
بطرف اللاتم للذكورين بحجره والخلق لا يؤلمه ولا يحد ولا يربط ولا يجرى الحدود منه ثياب
عند جلد القول بناسه ليس في ديننا حد ولا قيد ولا جر يد بل يكون عليه نفس
او نقصان وان كان عليه فزواجية محسنة ترعت الالاب الورى به حيث يشاء تجلد
لان المعصود تاديبه لا اهل له ولا يرفع ضارب يده بحيث تبدو الظمه ويسان
يفرق الضرب على يده لياخذ عضوا من حنطه ولان توالي الضرب على عضو واحد يؤذي
الى القتل ويكفر منه في مواضع اللحم كالاليدين والخصيتين ويصرب من جالس ظهره وما
قاربه ويتقى وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالقواد والخصيتين لانهما
ادى من به على اي من هده الى قتل او ذهاب منقعة والدية كما جلفه اي فيما ذكره
انها تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما وتشد عليها
ثيابها وتشد بها لئلا تكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استرها وتعتد لاقامة
الدية لانه لا يحد في حده الزنا جلد القذف جلد الشرب ثم جلد
التمويه لان الله تعالى خص الزنا بمن يدينه ولا تاخذكم به اربعة في دين الله وما دون
احض منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يورث حد المرض ولو يجرى في اوله
كرا وورد ونحوه فان خيف منه السوط لم يتعين في مقام بطر وكوب ونحوه ويورث لسكو
صح يصور من مات في حد فحق قتله ولا يثني على من حده لانه ان يثني الوجه المشروع
بامر الله تعالى وارسل عليه السلام ومن زاد ولو جلد اوية السوط او بسوط لا يحتمل قتله

يشاء

سقط

لورث

صوم

وما الالتم في نفس
بان وفان شقنا
النفس على التبع
اح

وقت حلفه ومن حلف الذكور فالحق في عهد جميع الورى فان نظر الورى في الحسنة بيننا
او عن بعضها او كان اية الورى كلهم ساء حلف المدعي عليه تسعة سنين وان رضي
الورى والا فدا الامام القليل من بيت المال كميته في زجة جمع وطواف كذا
لكل واحد حده وهو الفضة المنج وحدودها من حماره واصطلاحا عقوبة مقدر لا شرعيا في
حصنة لتتبع من الطلوق في مثلها لا يجب كذا الاعل بالوعاقلة كد شرا فرفع العلم عن
كراهة بقتل احكام المسلمين سلما كان او ذميا بخلاف كزبي المستامن عالم بالتحريم
لقتل عمر وعثمان وعلى الاحد الاعلى عليه فيقتل الامام او نائبه مطلقا سواء كان احده
كذ الزنا او ادى كذ القذف ولا يفتقر الى اجتهاد ولا يوم من استيفاء كيف يوجب
تقويضه لثابت استهلال في خلقه ويقوم بغير سجود وتحريم كذبة حكمه من حرام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استقاد للمجد وان ينشد الاشعار بان تقام فيه
حدود وتحريم شفاعته وقبولها في حدسه تعالى بعد ان يبلغ الامام والسيد مكلف
عالم به وبشرط اقامة جلد واقامة تعزير على رقيق كلف له **الضرب** الرجل بالحد
قائما لا وسيلة الى اعطاء كل عضو حصته من الضرب بسوط وسطا لا حد له في الاخلق
بطرف اللاتم للذكورين بحجره والخلق لا يؤلمه ولا يحد ولا يربط ولا يجرى الحدود منه ثياب
عند جلد القول بناسه ليس في ديننا حد ولا قيد ولا جر يد بل يكون عليه نفس
او نقصان وان كان عليه فزواجية محسنة ترعت الالاب الورى به حيث يشاء تجلد
لان المعصود تاديبه لا اهل له ولا يرفع ضارب يده بحيث تبدو الظمه ويسان
يفرق الضرب على يده لياخذ عضوا من حنطه ولان توالي الضرب على عضو واحد يؤذي
الى القتل ويكفر منه في مواضع اللحم كالاليدين والخصيتين ويصرب من جالس ظهره وما
قاربه ويتقى وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالقواد والخصيتين لانهما
ادى من به على اي من هده الى قتل او ذهاب منقعة والدية كما جلفه اي فيما ذكره
انها تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما وتشد عليها
ثيابها وتشد بها لئلا تكشف لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استرها وتعتد لاقامة
الدية لانه لا يحد في حده الزنا جلد القذف جلد الشرب ثم جلد
التمويه لان الله تعالى خص الزنا بمن يدينه ولا تاخذكم به اربعة في دين الله وما دون
احض منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يورث حد المرض ولو يجرى في اوله
كرا وورد ونحوه فان خيف منه السوط لم يتعين في مقام بطر وكوب ونحوه ويورث لسكو
صح يصور من مات في حد فحق قتله ولا يثني على من حده لانه ان يثني الوجه المشروع
بامر الله تعالى وارسل عليه السلام ومن زاد ولو جلد اوية السوط او بسوط لا يحتمل قتله

بقره ص

كفنته زيماء
شرا عن نوح

الا بصره في وكذا زرع قائم وشرب لبن مائه **وجب على المسلم صفة المسلم المجتاز به**
 في القرن دون الاضمار يوما وليلة قدر كفايته مع عدم القبول عليه السلام من كان يومه
 باسمه واليوم الاخر فليكرم صيته جازية قالوا وما جازية يا رسول الله قال يومه وليلته منفق
 عليه ويجب انزاله ببنيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابي من ثلثه البصيف فليضيف طلبه به
 عند حاكم فان ابي فله الاخذ من ماله بقدره **الذكاوات يقال**
 ذك الشاة ونحوها تدكية اي ذبحها لغير ذبح او غير الجبولة لما كولا البريا يطعم حلقه من
 مويه او عقر منسوخه وايضا يش من حيوان المقدور عليه ذكاة لان غير الذكاة ميتة وقال
 تعالى حيث عليكم الميتة الاجر او السمك وطها لا يهين الا في الماء فيجذب ذكاة كل ميتة
 كذبت في غير موضعها حل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فموتت وتجر ادوا ما الدمانه فاما
 لكبد والطحال رونه احمد وغيره وما يهين في البر والجمك السلمانية وتكبد الماء الاجل الا
 بالذكاة وحرم بلع سمك حي وكرم شيه حيا الا كراه لان لا دم له **ويشترط للذكاة اربعة**
 شروط اولها هلكة المذكي بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفلا
 لم يميز لان لا يقوى منه قصد الذكاة **مسلم كان او كتابا** ابواه كتابان لقوله تعالى في
 طعام الذين اتوا الكتاب جعل لكم قال الجوارح قاله عباس طعامهم ذبايحهم ولو كان المذكي
 ميتا او ساهقا او امراة او اقلف لم يجزى ولو بلا عذر **لا يباح** او حيا ايضا او جنبا **ولا**
يأكل ذكاة سكران ومجنون لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي وعرة لمعروف قول معا
 وطعام الذين اتوا الكتاب جعل لكم **الشرط الثاني** الاله فتباح بكل مجذوب ويحرم جده
 ولو كان مقتصرا منه حديثه **الشرط الثالث** ان لا يذبح بغير ذكاة او يذبح بغير ذكاة
 الا السن والظفر لقوله عليه السلام ما اهر الدم فكل ليس الاله والظفر متفق عليه **الشرط**
الثالث قطع السلقوم وصد مجرة النفس وقطع المرء بالمد وهو مجزى بالطعام والسراب
 ولا يشترط ابايتها ولا قطع الوردية ولا يضر رفعه بالذبايح ان اتم الذكاة على الفور
 السنة غير بل بطعن بجد ودخ لبتها ودخ عنها وذكاة ما عر **الشرط الرابع** ان لا يذبح
 المحرق حية والنم الواقية **بشرط** ان لا يذبح في موضع كان من بدنه روي عن
 علي بن ابي طالب ومن عمر بن عبد عباس وعائشة رضي الله عنهم **الشرط الخامس** ان لا يذبح في
 فانه يقتل لعاقبه **الشرط السادس** ان لا يذبح في موضع حيا او حيا في موضع حيا
 ما ذبح منه قناه ولو علم ان لانت الاله على مجذوب وفي حياة مستقرة حل فلا افلا ولو
 ايان له حل مطلقا والطيحة ونحوها ان ذكاه او جازيا يمكن زيادتها على حركة مذبح حلت
 ولا احتياط مع تحريمه لو سبوا او جلا وما قطع حلقه او ابنت حسنة فوجوب حياته

كعدمه

كعدمه الشرط الرابع ان يقول الذابح **بسم الله** بالذبح بسم الله لقوله تعالى ولانا كلوا
 ما لم يذكر اسم الله عليه وان لم يفسق **الشرط الخامس** ان يقول اسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية
 ينصرف الى اسم الله ونحوه بغير العربية ولو احسنها فان ذكرها اي التسمية **سواء**
 الذبيحة لقوله عليه السلام **بسم الله** لان لم يسم اذا لم يتعدك رواه سعيد لان تركي
 التسمية **عذر** ولو جهلا فلا تجزى لما تقدم ومن بدل الله الذي يذبحه باسمه عليه اعاد
 التسمية وليس مع التسمية التكبير لا الصلاة **الشرط السادس** ان لا يذبح في موضع حيا او حيا
 حرم ولم يجعل المذبح **ويكفره ان يذبح بالذكاة** كذبت ان اذبح في موضع حيا او حيا
 قتله فاحسن القتل الذبح ويجزى احدكم سفرة وليرثه ذبيحة رواه الشافعي وغيره
 ويكره ايضا **ان يذبح في الايام** **ويكفره** ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام
 امران تحذ الشافعيان وتوارى عن ابهام رواه احمد وغيره **ويكفره** ان يذبح في الايام
 الحيوان **الشرط السابع** ان لا يذبح في موضع حيا او حيا **ويكفره** ان يذبح في الايام
 بقوة **ويكفره** ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام
 هربا **ويكفره** ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام
 بكلمات منها الا انفس قبل ترصه روي الدارقطني وان ذبح كتابي ما حرم عليه حل لنا
 ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا كذبحه **ويكفره**
ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام
 عليه وقيل على المصيد والاحكام المصيد **الشرط الثامن** ان لا يذبح في الايام
 ان يكون مقتصرا منه حديثه **الشرط التاسع** ان لا يذبح في الايام
 ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام
 عليه فكل **ويكفره** ان يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام
 حلقه من وركه لما تقدم وان اذركه وفيه حياة مستقرة ذكاة حل وان رمى صيدا بالهواي
 على شجرة فقط فاذ حل وان وقع في ماء ونحوه لم يجزى **الشرط العاشر** ان لا يذبح في الايام
 قتله **فاحتمل ان كانت معللة** سواء كانت فليصيد بخالده من الطير او بناه به النهي
 والكلاف لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلية **الشرط الحادي عشر** ان لا يذبح في الايام
 اليهيم فحرم صيده واقتناؤه ومباح قتله وتعليقه كوكب وفهدان يسترسل اذ ارسل
 ونزح اذ ارسل واذا مسك لم ياكله وتعليقه نحو صقران يسترسل اذ ارسل ويرجع
 اذ اذعي لا يترك اكله **الشرط الثاني** ان لا يذبح في الايام **ويكفره** ان يذبح في الايام

ان يذبح في الايام
 الا ان يكون عقورا

ص ١٥٦

ان يذبح في الايام
 والكلية المشارة

اليمين وما هي بالذات لا ذكر على اليمين فمن حلف ليقتضيه ردا عنه عند اقتضاه قبل لم
 حيث اذا اقتضى السبب ان لا يتجاوز هذا وكذا لا ياكلن شيئا او يفعلن هذا وان حلف
 لا يبيع الايام لم حيث الا ان يبيعها بقلها وان حلف لا يترك لها منه عطش ونية او
 اسبب قطع منتهى حيث باكل جزئه واستعارة دابته وكل ما فيه من غير ذلك
 اي اليمين وسبب اليمين الذي يوجبها هو اليمين لان اليمين هي اليمين على
 المسمى لان اليمين بالكلية فاذا حلف لا يبيع هذا القوم في اليمين على
 ردا او ثمانية راس حيث ان اليمين هي اليمين فصلها عن غيرها وحده حيث حلف لا ياكل
 راحة فلان هذه اليمين هي اليمين وهذا او يكون من غير هذا اليمين واليمين واليمين
 والصدق في اليمين حيث حلف لا ياكل من هذا القوم في اليمين واليمين واليمين او
 حلف لا ياكل هذا القوم في اليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين
 هذا الذي يقصده من حيث اليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين
 عليه باقية كحلفه لا يبيع هذا القوم في اليمين واليمين واليمين واليمين
 في حلفها او يبيعها او يبيعها او يبيعها او يبيعها او يبيعها او يبيعها او يبيعها
 اليمين يقتضي ما دام الحلف عليه على تلك النصف فتقدم اليمين بسبب اليمين على
 التعيين كما تقدم **فصل في عدم ذلك اليمين والسبب والتعيين** حلف في
 اليمين الى ما يشاء والاسم وهو اي الاسم بل انه شرعي وحقيقي وعرفي وقد لا يختلف
 المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها فالاسم من الاسماء هو
 حلف في اليمين في اليمين في اليمين كالصلاة والصوم والزكاة والبيع واليمين
 الاجارة والاسم المطلق في اليمين سواء كانت على فعل او ترك او في اليمين
 اليمين واليمين لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق اليمين واليمين واليمين
 الصحيح والفاسد لوجوب المصير في الصحيح فاذا حلف لا يبيع ولا ياكل هذا
 فانه صحيح وكما في اليمين لان البيع والنكاح لا يتناول الفاسد واليمين واليمين
 حلف اليمين باليمين الصحيحة اي باليمين الصحيحة كما ان حلف لا يبيع الا باليمين واليمين
 بصحة العقد لتعذر جرائيمه على عقد صحيح وكذا ان طلق فلان طلق فلان الاجنب
 فانت طالق طلق اليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين
 على حقيقة ما حلف فاذا حلف لا ياكل من هذا القوم في اليمين واليمين واليمين
 وطال الوقت واليمين واليمين واليمين لان اطلاق اسم اليمين لا يتناول شيئا من ذلك
 الا بنية اجتناب الاسم وان حلف لا ياكل ما حلف باليمين واليمين واليمين

الاجنب

ويجوز

ويجوز كالحل واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين
 الثالث وان حلف لا يبيع شيئا فليس يبيعها او يبيعها او يبيعها او يبيعها او يبيعها
 لان مطلق حقيقة وعرفا وان حلف لا ياكل من هذا القوم في اليمين واليمين
 الذي يبيع من لوقاله نبح او اسكت ولا تاكل من هذا القوم في اليمين واليمين
 وان حلف اليمين شيئا من كل من فعله حيث لان الفعل مضاف الى من فعله قال تعالى لم يلقه
 رؤسكم وانما حاله لو غيرهم لان اليمين لا يبيعه بنفسه فتقدم اليمين لان لفظه حلفه الاسم
 العرفي ما شرع في اليمين على حقيقة كالعرفي كالعرفي كالعرفي كالعرفي كالعرفي كالعرفي
 يستعمله والفاصل في العرفي الخارج المستقدر فيه حقيقة لغتنا والدار وما اطمان من
 الارض ونحوها كالضعة والدارية والعذر في متعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة لان
 الحقيقة في غير ما ذكر صارت كالجهول ولا يعرفها اكثر من من نادى حلف على يمين راحة
 او حلف على وطنه وان تعلقت بيمينه حياها اياها اجماع من حلف على وطنها لان هذا هو المعنى
 الذي يصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت بيمينه بغير اليمين التي حلف لا يبيها لما ذكر
 وان حلف لا ياكل شيئا فكله مستهلكا في غير من حلف لا ياكل شيئا فكله مستهلكا في
 بيمينه لان اليمين في اليمين حلف لا ياكل شيئا فكله مستهلكا في اليمين لان ما حلفه لا
 يبيها شيئا ولا يبيها شيئا وان حلف على من الحلف عليه في اليمين حلفه لا ياكل شيئا فكله
 وان حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودون ذلك وان حلف على فعله بغيرها لم حيث لا يفعل
 المكر غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غيره من اليمين واليمين واليمين واليمين
 والاولان لا يفعلون شيئا او يبيها شيئا او يبيها شيئا او يبيها شيئا او يبيها شيئا
 اي دون اليمين بالله تعالى النذر والظهار لان الطلاق والعتاق حقا وهي فلم يغير فيمن
 بالنسيان وتجهل كالتلف واليمين واليمين بالله تعالى ونحوه فاليمين واليمين
 رفع عنه هذه الامة كخطا والنسيان وان حلف على ما لا يتبع بيمينه من طلاقه وفرضه كما
 جنبي لا يفعل شيئا **فصل في حلف اليمين** حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 ناسيا علمها او جاهلا وان حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 واجتنبى او غير اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 حلف لا ياكل هذا الرغيف فكل بعينه حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 قريبة كالرغيف لا يترك ما هو المذموم وشرب منه فان حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 اليمين اليمين يقال نذر هدم فلان اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 به تعالى شيئا غير حال بكل قول يدعيه واليمين النذر اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 رفع القلم عن كل ما كان نذرا في حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين
 ان اعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذكرك **فصل في حلف اليمين** حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين حلف اليمين

حال

بالشبهة وما ليس بظنوية الاموال ولا يقصد بها المال ويطلق عليه الرجال غابا كشكاح
 وطلاق في رجعة وخطبه ونسب واولاد والقبض اليه غير ما يقبل فيه رجلان دون النساء
 ويقبل في المال وما يقصد به المال كالسيرة والاجرة والبيع وغيره كما تقرر
 في لفظه والعقب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال والطلاق والعقب والكتابة
 والتبني والوصية بالمال والجنابة اذا لم توجب تولدا ودعوى التبني تقدم اسلامه لمخوض
 في رجلان ولا يثبت في رجلين لقوله تعالى فان لم يكونا جنبا لربنا فربنا انزلنا من السماء
 الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال **ويجوز في المدعى لقوله بن عباس ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قضى باليمن من اهل المدينة اهـ وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه
 ليدان بينه وبين غيره في دابة وموضعيه فثبت ويظن واحد من عدم غيره فان لم يتخذ
 فاشتهر **وما لا يطلع عليه الرجال غابا كالتعويض النساء تحت الثياب والبيكار**
والشعر والحصى والوراثة والرضاع والاستيلاء الى ما صرح المولود عند الولادة
وعقود كالرتق والقرن والعقل وكذا اجارة وغيبها في حمام وعريس وكسها في الحمام
جان يقبل في شهادة امرأة عند حديث حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم احب شهادة
القابلة وحدها في كره الفقهاء كتبهم ورواها ابو الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تجوز في الرضا في شهادة واحدة واحدة **والرؤية كاللغة واروي لكاله **ومضى رجل****
بامر النبي اذ اى **بشاهد ويحذر ان يخلط فيها **ويجب القبول** **بشهادة** اي بما ذكر**
في **الاحكام لان قتل العمد يوجب القصاص والمثل يملك منه فاذا لم يثبت الاصل**
يحب بطلان وان قلنا العاجب جدها لم يتعين الا باختياره فلو وجب بطلان ذلك
القديم او جينا معينا بهونه احتياجا وان اقر بطلان اي رجل وامرأتان او رجل
ومرأة في شقة ثبت المال كمال بينة دون القطع لعدم كمال بينة وان اقر بذلك
اي رجل وامرأتان او رجل وامرأة في دعوى خلع امرأة على عوف من سماء تحت لفظه
لان بينة تامة في **شهادة البينة **بعضها** لا يقره على نفسه وان ادعت هي**
لم يقارن الا جهانه **فصل **بشهادة** على الشهادة ولا تقبل الشهادة على**
شهادة الاخر **يقبل في كتاب القاض **القاضي** وهو شخص قبال ادميد دون**
حقوقه **الاحكام **لانه** **مبني** على الاستماع والذم بالشهاد **ولا يحكم** **قائم** **اي**
بالشهادة على الشهادة الا ان تتعد الشهادة الاصل **موتها **ومضاه** **وعينه** **مسافة****
تعد وحده سلطانه او غيره لانه اذا كان الحاكم اية يشهد شهادة شاهد في الاصل**

رجل
 وبين
 بينهم

استغنى عن البحث عن عدالة الشك هذه الفرع وكان احد المشهاد ولا بد من حوام عدالة
 شهود الاصل الى الحاكم وما لا يثبت عدالة اجمع في حوام عدالتهم وتعيين فرعي
 الاصل والاحكام **شاهد الفرع ان يشهد الا ان يستدعيه شاهد الاصل**
 الاصل للفرع **شاهد الفرع ان يشهد في استهانة فلانة اقر عدله كمن لا يصدق**
 ان لم يستدعيه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا يثبت الا بالاذن الا
 ان يستدعيه **اي سمع الفرع الاصل يشهد عند حاكم الا سمع لغيرها اي يجوز وا**
 شهادة **السبب من قرصه او سمع او حو** فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كالاسترعا
 وتبنيها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادته في الاصل بغير عيب ولو كان على كل
 اصل فرعي ويثبت في فرع اصل اخر ويقبل بعد الفرع لاصوله دعوة ويحتمل لا
 يقبل في هذا الفرع **اذا ارجع شهود المال بعد الحكم لا يقضى** حكم لان قدمه **ويجب**
 المشهود به للمشهد ولم ولو كان قبل الاستيفاء **ولزمه الضمان** **اي يلزم المشهود بالرا**
 بدل المال الذي شهد به **اي كانه او قاله الا انهم ارجع من يد مالكه بغير حق جالوا**
 بينه وبينه **دونه من زكاه** فلا اقرم على مركز ارجع المزين لان الحكم يتعلق بشهادة
 الشهود ولا يتعلق له بالمزكاه لان اقرم بظاهر حال الشهود واما باطنه فمعلقا الى الله تعالى
وان حكم القاضي **بشاهد وبينهم رجواك شاهد **انك شاهد** لان الشاهد
 حجه بالمعنى وان اقر اليه قولا خصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو حجه
 وان كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان ارجع شهود قروا
 حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوفى ووجبت فيه قروا **وهو تقطع كخصم**
اليمين في الدعوى **اي بيان ما يستخلف فيه وما لا يستخلف فيه وهو تقطع كخصم
 حالا ولا تقطعا **حقا** **اي يستخلف** **مكرو في العبادات** كدعوى دفع زكاة وكفارة
 ونذر **ولا في حد ووا** **تعالى** لانها يستحب سترها والتعريض للمقرب بالرجوع عن اقراره
ويستخلف المكروه على صفة جوابه بطلب خصمه **كل حق لا يبي لما تقدم من قوله عليه**
السلام **ويحرم **اليمين** على المدعى عليه **الا النكاح** **والطلاق** **والرجعة** **والابلاء** **واصل**
الرق كدعوى رفق لعقود **الاول **والاستيلاء** **لالتم** **والنسب** **والقود** **والفدوى** **فلا**
يستخلف **مكرو** **شهادة** **ذلك** لانها ليست مال ولا يقصد بها المال ولا يفتقر فيها بالنكاح
 ولا يستخلف في هذا كمن تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي على نفي دين على من
 وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة خلعتهم فان نكلوا قضيت عليهم ومن توجه********

نظم صح

ما لا

على ذلك فله ذلك اي تخليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة
 جارية بالاقرار بالقبض قبله وان يار شيئا او يهدى او يلقه ثم الباع او الواسع
 او المعنق ان ذلك الشيء المبيع او الموهوب او المعنق فان لم يقبل قوله لانه اقرار
 على غيره وان يقبله المبيع ولا يخرج من الهبة والعنق والبرقة فانه لا يقره لانه فوته عليه
 فان قال لم يكن ما بعته او وهبته ونحو ذلك لم يقبله المبيع ونحو ذلك فان قال لم يقبله
 فان قلت ببيئته ان يكون قد اقر ان ملكه او قال ان قبضه من ملكه فانه قال ذلك
 لم يقبل منه بيئته لانه لا يشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقبله لم يقبله مطلقا ومنه قال
 غصبت هذا العبد من زيد لزيد من عمرو او قال غصبت من زيد وغصبت من عمرو
 او قال هو لزيد بل لعمرو وهو لزيد ويزعم قيمته لعمرو **فصل** الاقرار بالمحل
 هو ما احتمل امر به فاكتر على السواء ضد المنسب ان قال انسان له ابي لزيد مثلا عليه السلام
 قال له هل ذرا او كذا او كذا وكذا ولد على شيئا وشيئا قوله ابي للمقرض ان يقر ما
 اقرت لبيئته ان الزامه به فانما يصير حصة من يقره له جواب تفسيره عليه فانه
تفسيره هو تفسيره او قوله بالقر تفسيره الا ان يكذب المقر له ويدعي جنسا اخر ولا
 يدعي شيئا ينبتل اقراره وان **تفسيره** ما اقر به محلا بيئته او كلب البيئتي بما لا يتصور
 كقوله جوزا وجهه او در سلام او شبيهه حاطس ونحو ذلك لم يقبل منه ذلك لما لفته لمقتضى
 الظاهر **يقبل** منه تفسيره **تفسيره** له جواب رده او حذوف لان حقاوي كما
 مروا ان قال المقر لا اعلم لي بما اقرت به حلف ان لم يصدق المقر وعزم له قبل ما يقع عليه
 الاسم وان مات قبل تفسيره لم يوفد وارثه بشيئا ولو خلف تركه لاحتمال ان يكون المقر به
 حذوف وان قال له على مال او مال عظيم او حطير او حليل ونحو ذلك قبل تفسيره باقل من قوله
 حتى بام ولد **وان قال انسان عن انسان كذا الف جميع تفسيره** انه الى المقر لانه اعلم
 بما اراده فان **تفسيره** **تفسيره** واحده ذهب او فضة او غيرها او قسمها **واحد** من قول
 ذلك لان لفظه يحتمل وان **تفسيره** بجوز كلاب او بقدر ولد على الف درهم او ثوب ونحو ذلك او
 دينار والف والف حشون درهمها وحشون الف درهم او الف الف درهم فالحمار من
 جنس المنسبه وله في هذا العبد شرك او شركة او هولي وله او هو شركة بيننا او له فيه
 سهم رجوع في تفسيره حصة الشرك الى المقر وله على الف الا قليلا يجعل على ما ذوقه النصف
 او قال المقر عن انسان له على درهم وعشرة الف **تفسيره** ان ذلك هو مقتضى
 لفظه وان قال له على ما بينه ثم عشرة قوله له على من درهم الى عشرة لزيد
تسعة لعدم حصول الغاية وان قال اردت يقول من درهم الى عشرة مجموعي الاعداد

١٦٦

اي فسر

له